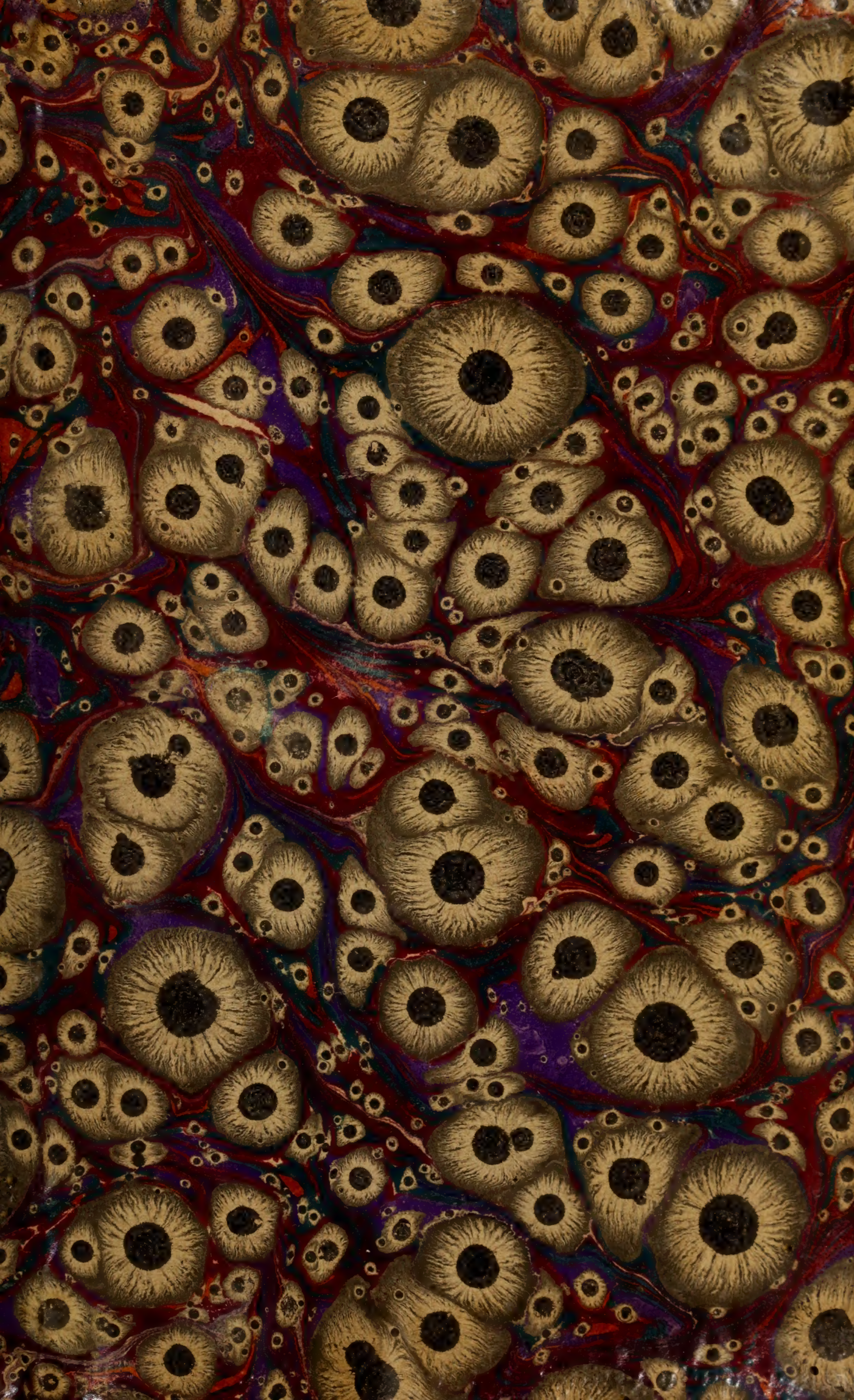
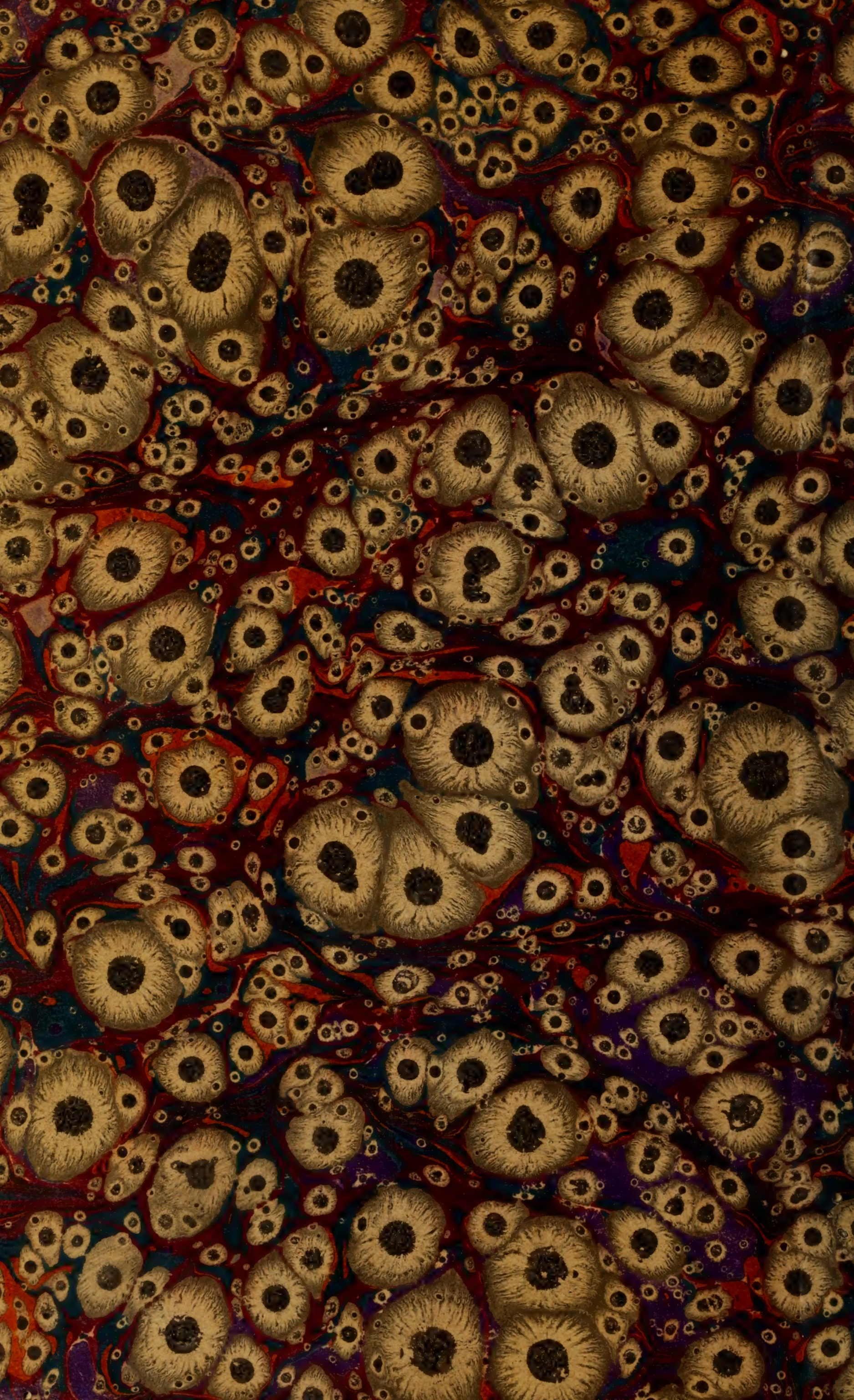






كتاب تبيين المحارم

الشيخ سنان الدين

رحمه الله تعالى

من كتب السيد اسعد البكري
عفي عنه

كتاب تبيين المحارم تأليف
الشيخ سنان المكي الحنفي
رحمه الله تعالى

للشيخ سنان الدين يوسف
الاماسي الواعظ الحنفي نزيل
مكة المتوفى بها في
حدود ١٠٠٠ هـ
كشف الظنون

كتاب تبيين المحارم بسم الله الرحمن الرحيم تاليف الشيخ سنان المكي

الحمد لله الذي انزل علينا كتابا بالحكمة اياته ثم فصلت من لدنه تفصيلا ونو[ر]
به قلوبنا وشرح صدورنا وعلمنا ما فيه من الوعد والوعيد تعليما وهدانا به من
الجهالة وبصرنا بمنهج الرشاد واستنقذنا به من الضلالة وايدنا به تاييدا وحرم تدبر
معانيه على كثير من عباده وفضل علينا تفضيلا وجعل من هداه متمسكا به ومتدبرا وج[عل]
من اضله معرضا عنه ودمره تدميرا وحير عقول العلماء عن دركه معانيه وعجز البلغاء عن
مثله تعجيزا وحكم بالخسارة لمن اعرض عن ذكره وبشر بالفلاح لمن تبعه تبشيرا ويسره على
الخلق من اعجازه تلاوته وامره وزجره تيسيرا والصلوة والسلام على من عصم من الكبا[ئر]
وقصد الصغاير ونزل عليه القران تنزيلا وعلى اله وصحبه الذين اجتهدوا في استنباط احكا[مه]
وبينوه تبيينا اما بعد اعلموا معاشر المؤمنين اتاكم الله سؤلكم وسهل الى المراد وصو[لكم]
ان لكل ملك حمى فان حمى الله محارمه ومن ارتعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه وما خلق
جهنم الا لمن يقع فيه فوجب على كل هارب منها ان لا يقرب حول الحمى فضلا ان يقع فيه ولا يتيسر
الوقوع فيه الا بعد ان علمت حدود المحارم والعلماء السالفين من المفسرين والمحدثين والفقهاء
شكر الله سعيهم اظهروا منار المحارم ظهور الشمس وقت الظهيرة ولكن الناس صاروا لا يبصرون
المحارم لوقوع الخلل في اعينهم من عمى وعمش بسبب استغراقهم في جمع حطام الدنيا وانهماكهم في الشهو[ات]
والدواء والكحل هو القران العظيم والاطباء والكحالون هم العلماء فالمصيبة كل المصيبة ان يقع
الخلل في اعين الاطباء والادلاء فانهم لا يبصرون ولا يبصرون ولا يهتدون الى الطريق
ولا يهدون وقد وقع ما قلنا في اعين اطباء زماننا وادلائه من حب الرياسة وطلب
الجاه والمنزل عند الملوك والاغنياء ومن ينظر منهم ينظر باحدى العينين وفيها عو[ر]
الا من عصمه الله منهم وقليل ما هم وبيان المحارم وان وقع مفصلا

في الكتب م

في الكتب من التفاسير والاحاديث والفقهيات ولكن عسير الضبط لعموم
الخلق من وقوعه في مواضع متفرقة وكتب شتى ولم يقع من احد بيان مجموع
المحرمات التي وقعت في القران في كتاب واحد منفردا لذو مستقلا بد من غير
ان يقع فيه بحث آخر ليسهل حفظه وكتابته ولما رأينا ما وقع في اكثر الناس
من الكسل في طلب ما يجب عليهم الاحتراز عنه من المناهي لغلبة الحرص عليهم
والطمع في جمع الدنيا وعدم تمييزهم بين الحلال والحرام وعدم قدرتهم
تتبع اقوال العلماء من المفسرين والفقهاء اردنا ان نجمع ما وقع في القران
من المحرمات والمناهي في كتاب واحد منفرد به منتخبا من اقوال المفسرين والمحدثين
والفقهاء مختصرا قريبا من التناول بعيدا من التفاصيل تيسيرا لكل طالب
مستفيد اذ انتظام صلاح العبد بامتثال الاوامر واجتناب المناهي وقد
ذكرنا فيه بعضا من الواجبات على الاختصار وانما اقتصرنا الكلام تفصيلا على
طرف المنهيات فلان الخطر عظيم في جانبها وما يهلك من هلك الا بارتكاب
شيء من المنهيات وما يسلم من سلم الا باجتناب المناهي واجتناب
المعاصي وذلك صعب على النفس لكثرة دواعيها حتى اقتصر المجاهدة كثير
من اهل الآخرة بعد اداء الواجبات على ترك المعاصي وذلك لان العبادات
شطران شطر الاكتساب وشطر الاجتناب فالاكتساب فعل الطاعات
والاجتناب الامتناع عن المعاصي والسيئات وهو التقوى وان شطر الاجتناب
على كل حال اسلم واصلح للعبد من شطر آخر اذ فيه حفظ القلوب عن الميل الى غير الله
والبطون عن الفضول والالسن عن اللغو والاعين عن النظر الى ما لا يحل نظره
فاذا علمت ان جانب الاجتناب اولى بالرعاية والزمان زمان التهديد والتغليظ
والتخويف لاعراض الغافلين عن طلب الآخرة وتركهم الهرب من النار اقتصرنا
الكلام على شطر الامتناع فاذا حصل لك الشطران جميعا الاكتساب والاجتناب
فقد استكمل امرك وحصل مرادك ولقد سلمت وغنمت وان لم تبلغ الا الى
احدهما فليكن ذلك جانب الاجتناب فتسلم ان لم تغنم والا خسرت الشطرين
جميعا ما ينفعك قيام الليل وتعبه ثم تخبط بارادة واحدة وما ينفعك صيام

تبين

نهار

طويل ثم تفسد بكلمة واحدة وما ينفعك عبادة ستين سنة ثم تحبط جميعها بكلمة
واحدة في آن واحد فتبين منه هذا ان التقوى ملاك الامر وجوهره واهلها هم الطبقة
العلية العليا في العباد فعليك ببذل المجهود في ذلك وصرف جل العناية اليه وعليك
بتدبر القرآن من اوله الى آخره لان المقصود من انزال القرآن انما هو التأمل فيه
بتحديق النظر الى معانيه وجمع التفكر على تدبره وتعقله لا بمجرد تلاوته بلا تدبر قال
الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولو الالباب وقال
تعالى افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها وقال الله تعالى افلم يدبروا القول
وقال تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون والماهرون في العلم في زماننا
والمتصدرون في المحافل والمجالس اذا بحثوا في القرآن يبحثون عن بلاغته وفصاحته
يقولون هذا في المعاني والبيان من مقتضى الحال والايجاز والاختصار والاستعارة
والتشبيه والبلاغة والمجاز كذا وفي علم البديع من المحسنات اللفظية والمعنوية
ومن التجنيس والايهام والمقابلة والاطباق كذا وفي الاصول من العام والخاص
والمجمل والمفسر كذا وفي النحو من المركبات والمفردات والكلمة والكلام كذا وهذا الى
غاية بحثهم ونهاية كمالهم في علم القرآن مع اهمال تنقية الجوارح وحفظها عن المعاصي
واغتروا وزعموا انهم قد نالوا الراسخين في العلم وان الاشتغال والاستغراق
في العلم دقيقات هذه العلوم وخلفوا من الكمال والفضائل العظمى ولا يبحثون
عما كان مقصودا من انزال القرآن والمقصود منه معرفة عظمة الله تعالى وجلالته
وقدرته وصفة العبودية ومعرفة الوسيلة المقربة اليه ومعرفة الحلال والحرام ومعرفة
الاخلاق المذمومة والمحمودة وكيفية علاجها والفرار منها ودعوة الخلق الى الحق
والزهد في الدنيا والترغيب في الآخرة فهذه العلوم التي تعمقوا فيها لا يراد الا للعمل
ولولا الحاجة الى العمل لم يكن لهذه العلوم قيمة وكل ما يراد للعمل لا قيمة له بدون العمل
فمن احكم علم الطاعات ولم يعمل بها واحكم علم المعاصي ولم يجتنبها واحكم علم الاخلاق
المذمومة وما زكى نفسه واحكم علم الاخلاق المحمودة ولم يتصف بها فهو مغرور
اذ قال الله تعالى قد افلح من زكيها ولم يقل قد افلح من تعلم كيفية تزكيتها
وكتب علمها وعلم الناس وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من ازداد علما ولم
يزدد

ثم بتدقيق ظ

ولم يزدد زهدا لم يزدد من الله الا بعدا ويل للذى يعلم ولا يعمل مرة
واحدة وويل للذى يعلم ولا يعمل سبع مرات اى ان العلم حجة عليه
واذا عرفت ان المقصود الموصى من الله الذى هو التقوى وقد قال الله تعالى
ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله فعليك ببذل
المجهود فى ذلك وبيان ما يلزم الاتقاء منه وقد ذكرنا فى كتابنا هذا ما يجب الاجتناب
عنه من المحرمات وتركنا ذكر ما وقع من الكفار مما حكاه الله سبحانه وتعالى
من انواع شركهم وكفرهم عنادا وجحودا واستكبارا اذ هو غنى عن البيان
لظهور امره بين اهل الايمان وتركنا ايضا ذكر ما كان منسوخا ومخصوصا
بزمان الوحى من المنهيات لعدم الاحتياج الى ذكرها مع قلة البضاعة و
قصور الباعة فى هذه البضاعة منتحيا عن التطويل والاختصار فان ترى
فيه شيا من الخلل والفتور فانسبه الى العجز والقصور وان تعثر على ما تقربه عينك
فاعرفه من فيضان نور رب العالمين والامداد من جانب سيد المرسلين عليه
افضل الصلوة والسلام وسميته بتبيين المحارم واسئله ان يجعل سعى فيه خالصا
لرضاه ونجعل فيه سببا ينجى من عقابه انه يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن
كثير ممن يشاء ورتبته على ابواب على ترتيب ما وقع فى القران من الايات
التى تدل على الحرمة فى فتوى الفقهاء والله الميسر والملهم للصواب
باب الكفر باب النفاق باب فى الكبر باب
فى مخالفة قول المرء عمله باب فى ترك العلم الذى هو واجب تعلمه
على كل مسلم باب السحر باب اكل ما منعه الشرع عن اكله
وغيرها الا عند الاضطرار باب الاعتداء على القتل بعد العفو

باب ٢٠ تبديل الوصية باب ٢٢ حرمة الوطي ودواعيه على المعتكف
باب ٢٣ اكل اموال الناس بالباطل باب ٢٤ الاعتداء في القتل مع قتال
اهل الحرب باب ٢٦ القاء النفس الى التهلكة باب ٢٧ الرفث والفسوق و
الجدال في الحج باب ٢٨ الخمر والميسر باب ٣٣ فيما ارحامهن باب ٣٥ حرمة اخذ
الزوج من زوجته شيئا في الخلع من مهرها وغيره اذا لم يكن النشوز منها
باب ٣٦ حرمة تزوج الرجل مطلقته الثلاث قبل التحليل بزوج آخر
باب ٣٧ حرمة امساك الزوج زوجته للضرار واتخاذ ايات الله هزوا باب ٣٨
حرمة اكراه اهل الذمة على الاسلام باب ٣٩ ابطال الصدقات بالمن
والاذى باب ٤٠ الربا باب ٤٢ الربوا باب ٤٣ اضرار الكاتب والشاهد
باب ٤٤ حرمة كتمان الشهادة باب ٤٨ حرمة عزم القلب بالمعصية
وان لم يفعل باب ٥٠ ابتغاء الفتنة بين الناس بتعلق ظواهر الايات
المتشابهة باب ٥٣ موالات الكفار باب ٥٤ ترك الحج باب ٥٥ الغلول
باب ٦٠ البخل باب ٦٢ كتم العلم باب ٦٤ اكل اموال اليتامى باب ٦٥
المحرمات في النكاح باب ٦٦ الكباير باب ٧١ الحسد باب ٧٤ قربان
الصلوة حالة السكر باب ٧٦ تزكية المرء نفسه باب ٨١ الشفاعة السيئة
باب ٨٢ قتل المؤمن عمدا باب ٨٦ ترك الهجرة من ديار الضلالة باب ٨٨ ترك
الذنوب خوفا من الناس دون الله تعالى باب ٨٩ البهتان باب ٩٠
تغيير خلق الله تعالى باب ٩١ ترك القسم بين النساء باب ٩٢ الجهر بالسوء من
القول باب ٩٥ المعاونة على الاثم والعدوان باب ١٠٠ قطع الطريق
باب ١٠١ السرقة باب ١٠٤ اكل الرشوة باب ١٠٨ ترك النهي عن المنكر

باب

سبحانه وتعالى وايذاء رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وايذاء المؤمنين بغير ما اكتسبوا باب ٢٣٥ السجود للمخلوق باب ٢٣٨ قطع الارحام باب ٢٣٥ السخرية واللمز والنبز بالالقاب باب ٢٤٠ النوبة باب ٢٤١ سوء الظن والتجسس باب ٢٤٤ الغيبة باب ٢٤٩ تحريم مسّ المصحف على الجنب وعلى معناه باب ٢٥٢ الظهار باب ٢٥٣ تحريم اخراج المعتدات عن بيوتهن وتحريم خروجهن عنها باب ٢٥٥ في النهي عن تحريم المباح باب ٢٥٨ النميمة باب ٢٥٩ قهر اليتيم والسائل باب ٢٦٣ الواجبات باب ٢٦٦ التتمات باب الكفر وهو الستر وجحود الحق وانكاره وهذا اوّل ما ذكر في القران العظيم من المعاصي قال الله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون وهو اكبر الكبائر على الاطلاق فلا كبيرة فوق الكفر وانما كان كذلك لانه يعدم المقصود الاصليّ من خلق المخلوقات والمقصود من خلق العالم معرفة ذات الله تعالى وصفاته واسمائه وافعاله واحكامه وكتبه ورسله والوسيلة المقربة اليه والكفر حجاب بين العبد وبين هذه المعارف بخلاف سائر المعاصي والعبد بقدر جهله يبعد من ربّه واعظم الجهل الكفر بالله تع ومن كفر فقد بعد من الله تعالى بعدا ابديا ويتلو الكفر من المعاصي قتل النفس بغير حق وهو اكبر الكبائر بعد الكفر ويتلو القتل الزنا واللواطة وسيأتي الكلام عليها في بابها ان شاء الله تعالى وانما كان القتل دون الكفر لان الكفر يعدم عين المقصود كما ذكرناه وهذا يعدم وسيلة المقصود وهي الحيوة الدنيا اذ الحيوة الدنيا لا تراد الا للآخرة والتوصل اليها بمعرفة الله تعالى ويتلو القتل قطع الاطراف

وكل

وكل ما يفضي الى الهلاك حتى الضرب بعضها اكبر من بعض ويتلو
القتل الزنا واللواطة لان الزنا كان لا يعدم عين المقصود ولا
وسيلة ولكن يشوش الانسان ويبطل التوارث والتناصر
فجملة من الامور التي لا ينتظم العيش الا بهما بل كيف ينتظم الامور
ويتم النظام مع اباحة الزنا ولا ينتظم امور البهائم ما لم يتميز
الفحل منها باناث يختص بها عن ساير الفحول واذا كان الزنا
يفوت تميز الانسان ويحرك من الاسباب ما كاد يفضي الى التقاتل
قرب في الرتبة الى القتل وكذا مرتبة اللواطة قريبة من مرتبة القتل
لانه لو اجتمع الناس على الاكتفاء بالذكور في قضاء الشهوة
انقطع النسل ورفع الوجود قريب من قطع الموجود واعلم
ان ما يلزم به الكفر على اقسام قسم يتعلق بالله تعالى وقسم
يتعلق بالقرآن وساير الكتب المنزلة وقسم يتعلق بنبينا
وساير الانبياء سبحانه والملائكة والعلماء عليهم السلام و
وقسم يتعلق بالاحكام وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رحمهما الله
تعالى وكذا روى عن اصحابه انه لا يخرج المؤمن من الايمان الا بجحود
ما ادخله فيه وهو الاقرار والتصديق فلا يحكم بكفر المؤمن من الا بالانكار
واذا كان في المسئلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنعه فللعالم
ان يميل الى هذا الوجه لان الاليق للمؤمن ان يراد هذا الوجه
عند القول به الا اذا صرح القائل بان مراده الوجه الذي يوجب
الكفر فح لا ينفعه التأويل فيكفر قال بعض العلماء الخطاء في ترك قتل

الف كافراهون من الخطاء في پشنك مجمة من دم مسلم واما ما
يتعلق بالله سبحانه اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به بان
شبه الله تعالى بشيء من المخلوقات ولغت بجارحة او نفى
صفات كمال او قال بالحلول والاتحاد او قال انه في مكان او
زمان او معه قديم اخر او معه مدبر مستقل غيره او اعتقد انه سبحانه
وتعالى جسم او محدث او غير حي او اعتقد انه لا يعلم الجزئيات
او سخر باسم من اسمائه او امر من اوامره او وعده ووعيده او
انكرهما او سجد لغير الله تعالى او سب الله تعالى او نفى او ادعى له
ولدا او صاحبة او انه متولد بشيء او كائن عنه او اشرك
بعبادته شيئا من خلقه وكذا اذا افترى على الله سبحانه وتعالى
الكذب بادعاء الالهية او الرسالة او نفى ان يكون خالقه ربه
وقال ليس لي رب او قال لذرة من الذرات هذه خلقة

وصحه البياض

هذه خلقت عبثا ومهملا وما أشبه ذلك مما لا يليق به سبحانه وتعالى عما يقولون علوا
كبيرا الكفر في هذه الوجوه كلها بالإجماع سواء فعل هزلا أو جدا ثم يقتل إن أصر
على ذلك وإن تاب تاب الله عليه وسلم من القتل وتفصيل هذا في الفتاوى
والكتب الكلامية وكتابنا هذا لا يسعه تفصيلها وأما ما يتعلق بالقرآن من
استخف بالقرآن أو حرفا منها أو استخف بمصحف وسبهما أو جحد حرفا منه أو
آية أو كذب بها أو بشيء منه أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم وخبر أو
أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك أو شك في شيء من ذلك أو نقص حرفا
قصدا أو بدله بحرف آخر مكانه عمدا أو زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي
وقع الإجماع عليه أو قال القرآن جسم إذا كتب وعرض إذا قرئ أو قرأ القرآن
على وجه الهزل بالدف والقضيب أو قال شبعت أو كرهت من قراءة القرآن
في بذلة كلامه كمن قال موضع الأمر لشيء أو قال في موضع الإجازة بسم الله
لمن يقول له أحد أأدخل أو أقوم أو أصعد أو أتقدم أو أسير قال المستشار إليه
بسم الله كما هو عادة أهل الحجاز من مكة والمدينة وحواليهما يعني به أذنت لك
فيما استأذنت أو حضر الطعام فقال واحد من الناس مكان كلوا بسم الله يكفر إلا
إذا كان مراده من قوله بسم الله التبرك أو افعل مستعينا باسم الله أو كل مبتدئا
باسم الله وفي هذه الوجوه لا يكفر لأنه لم يستعمل القرآن في بذلة كلامه من الإعلام
والجواب بل أراد به التبرك والاستعانة باسم الله تعالى وكذا يكفر من قال القرآن
مخلوق أو أعجمي أو قال خذ أجرة القرآن أو أجرة المصحف أو عاب شيئا من القرآن
أو خطأه أو أنكر المعوذتين من القرآن أو سمع قراءة القرآن فقال استهزاء
صوت طرفة أو قال عند ازدحام الناس وجمعناهم جمعا أو قال جعل فلان
نبتته والسماء والطارق أو قال يا أقصر من إنا أعطيناك أو قال لمن يقرأ عند
المريض لا تلقمها في فم الميت أو قال عند الكيل أو الوزن وإذا كالوهم أو وزنوهم
يخسرون يريد به المزاح أو ملأ قدحا وقال كأسا دهاقا أو قال فكانت سرابا
مكان تسل بطريق المزاح أو قال والنازعات نزعا أراد به الاستهزاء والمزاح أو
قال لمن سأله ما في هذا الكيس قال لنا في الغد والباقيات الصالحات أو قال

منه [illegible]

أو نزغا أي نزغ الشيطان بينهم أي أفسد وأغرى ونزغه بكلمة أي طعن فيه صحاح

[illegible]

للقراء هؤلاء اكلت الارز استخفافا بهم وامثال هذه لا يمكن عدها بكفره بهذه الوجوه
كلها ومن انكر التورية او الانجيل او الزبور او لعنها او سبها فقد كفر ومن قرأ القرآن
وقرأ بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف قالوا يجب عليه الرجوع والتوبة
منه واما ما يتعلق بنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم من سب النبي عليه السلام
او عابه او شبهه بشيء على طريق الشتم او الازدراء عليه او التصغير لشأنه
او لعنه او دعا عليه او تمنى مضرة له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه او قال لشعره
شعير او قال جن النبي او عيره بشيء مما جرى من البلاء والمحن عليه او نسب اليه
المداهنة في تبليغ الرسالة او قال انه شاعر او كاهن او الحق نقصا في نسبه او
او خصلة من خصاله او عرض به او قال ان رداء النبي عليه السلام او ازاره
وسخ اراد به عيبه او عيره برعاية الغنم او السهو او النسيان او السحر او
نسب اليه المداهنة في حكم بين الناس او نسب اليه بسفه من القول او قال هزم
النبي على وجه الاستخفاف او قال انه مراء في زهده وفقره او نفى نبوته و
رسالته او وجوده او قال انه رسول ولكن رسول الى العرب فقط او قال انه
ليس من العرب فقد كفر في هذه الصور كلها بالاجماع ويقتل ان اصر على ذلك لا
خلاف في وجوب قتله واما ان تاب هل تقبل توبته ام لا فعندنا وعند مالك
لا تقبل توبته بل يقتل اما عندنا يقتل حدا وعند مالك في رواية يقتل حدا وفي
رواية يقتل كفرا يعني بعد التوبة فلا تعمل توبته عندنا وعند مالك في اسقاط
قتله نقل هذا عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه ولا فرق بين ان يجيء تائبا من نفسه
او شهد عليه بذلك فقبل التوبة يقتل كفرا وبعدها يقتل حدا بخلاف الغير
من الكفر فان الانكار فيه توبة ولا تعمل الشهادة معه حتى قالوا من سبه سكرانا
يقتل ولا يعفى عنه قال ابن الهمام في شرح الهداية ولا بد في تقييده بما اذا كان
سكره بسبب محظور باشره بلا اكراه والا فهو كالمجنون واما قتله في حقه تعالى
فتعمل توبته في اسقاط قتله وعند الشافعي رحمه الله تعالى من سب النبي عليه السلام
ثم تاب عنه تعمل توبته في اسقاط قتله نقل هذا عن علي رضي الله تعالى عنه وقال
قاضي عياض واختلف فيه عن ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه وابي يوسف رحمة الله تعالى عليه

ثم قال

بشئ ظ

او دينه

٧ ٩

سب النبي عم

ثم قال والفرق بينه وبين من سب الله تعالى على مشهور والقول بقبول توبته ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة الا
من اكرمه الله تعالى بنعمة والباري تعالى منزه عن جميع المعايب قطعا وليس من
جنس يلحقه المعرة وليس سبه صلى الله تعالى عليه وسلم كالارتداد المقبول
فيه التوبة لان الارتداد معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين
فقبلت توبته ومن سب النبي عليه السلام تعلق به حق لآدمي فكان كا لمرتد
يقتل حين ارتداده ولم يقتل ساب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد التوبة
لكفره لكن لمعنى يرجع الى تعظيم حرمته وزوال المعرة به وذلك لا تسقطه التوبة انتهى
كلامه هذا حكم المسلم واما الذمي اذا سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او استخف
او وصفه بما لا يليق بمنصبه يؤدب عندنا ويعزر وعند مالك يقتل ان لم يسلم فان اسلم
عن مالك في اسقاط قتله روايتان قال ابن الهمام والذي عندي ان سب الذمي
النبي عليه السلام او نسب لا ينبغي الى الله تعالى ان كان مما لا يعتقدونه كنسبة
الولد اليه سبحانه وتقدس عن ذلك اذا اظهره يقتل به وينتقض عهده وان لم
يظهره لكن عثر عليه وهو يكتمه فلا انتهى ومن سب سائر الانبياء والملائكة
عليهم السلام او استخف بهم او كذبهم بما اتوا به او انكر واحدا ممن تعين انه
نبي او جحد حكم نبي منهم او قال ان جبرائيل اخطأ بالوحي انما كان النبي
علي بن ابي طالب رضي الله عنه او سب سائر الملائكة فعليه القتل لحكمه حكم
المرتد عندنا وعند مالك يقتل ولم يستتب ومن سب ابا بكر وعمر رضي الله
عنهما فهو كافر عندنا او سب عائشة رضي الله عنها بالزنا فهو كافر بالاجماع
يقتل ان لم يتب عنه واما سب آل بيته اهل وسائر ازواجه وسائر الصحابة رضي الله
عنهم اجمعين فهو حرام ملعون فاعله فينكل النكال الشديد ومن ابغض عالما
من غير سبب ظاهر قال في الخلاصة خيف عليه الكفر ومن قال لعالم عويلم او
لعلوي عليوي قاصدا به الاستخفاف قال في المحيط كفر امر الامام الفضلي
بقتل من قال لفقيه نرك كتابه وذهب تركت المنشار ههنا وذهبت
واستخفاف العالم انما يكون كفرا اذا كان عاملا بعلمه لان من لا يعمل بعلمه

اولا تزيقها

لا يستحق التعظيم ومن قال لفقيه اخذ شاربه ما اعجب قبحا اوقص الشارب و
لف طرف العمامة تحت الذقن قال في الظهيرية يكفر لاستخفاف العلماء ومن
قال قصصت شاربك والقيت العمامة على العاتق استخفافا كفر كذا في الخلاصة
الحميدية والتشبيه بالمعلم على وجه السخرية باخذ الخشبة وضرب الصبيان
كفر لانه استخفاف بالعلم والعالم فمن قال لرجل صالح لقاؤك عندي
كلقاء الخنزير قال في الظهيرية يخاف عليه الكفر ومن قال
من يقدر على الاتيان بما قال العلماء كفر قال في الخلاصة رجل
يجلس على مكان مرتفع ويسئلون منه مسائل بطريق الاستهزاء
ثم يضربونه بالوسائد وهم يضحكون كفروا جميعا وكذا لو لم
يجلس على المكان المرتفع ومن قال فعل العلماء وفعل الكفار سواء
كفر واما ما يتعلق بالاحكام واعلم انه اتفق العلماء من الفقهاء
والمتكلمين انه اذا انكر الرجل الحكم الشرعي الثابت بالقرآن او الحديث
المتواتر او الاجماع القطعي مثل الصلوة والزكوة والصوم و
الحج والغسل من الجنابة او الحيض والنفاس او الوضوء
بعد الحدث اذا اراد الصلوة يكفر ويقتل ان دام عليه ولا يقبل
تاويله ولا يجعل جهله عذرا لان فرضيتها ثبت شايعا بين
المسلمين فجهله لا يكون عذرا كذا في الجامع الفتاوى وغيره
وكذا اذا اعتقد الحلال الثابت حلته بالادلة القطعية حراما
او اعتقد الحرام الثابت حرمته بالادلة القطعية حلالا قال بعضهم
هذا اذا كان حراما لعينه اما اذا كان حراما لغيره لا يكفر وبعضهم لم
يفرق بينهما واستحلال المعصية صغيرة كانت او كبيرة اذا ثبت
كونها معصية بدليل قطعي كفر وكذا استهانتها او استخفافها لان
ذلك من امارات التكذيب ومن استخف بالمسجد او بنحوه مما يعظم في
الشرع يكفر ومن صلى بغير طهارة عمدا فقد كفر ومن صلى الى غير القبلة
عمدا او ترك صلوة تهاونا كفر ولو تكلم بكلمة الكفر ان كان من اعتقاد

يكفر

يكفر وإن لم يعتقدها ولفظها عن اختياره يكفر عند عامة العلماء خلافا
للبعض لأن الكفر يتعلق بالضمير ولم يعتقد ضميره ولو أراد أن يتكلم
بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بلا قصد لا يكفر لكن
القاضي لا يصدقه وكذا إذا تكلم بلا علم أنها كفر عن اختيار يكفر عند
أكثر العلماء خلافا للبعض كذا في البزازية وذكر في سير الظهيرية
ومجموع شمس الأئمة الحلواني أن جنس كلمات الكفر أنواع ثلاثة منها
ما يكون خطأ لا يوجب الكفر فيؤمر قائله بالتوبة والاستغفار والرجوع
عن ذلك ومنها ما يكون فيه اختلاف فيؤمر قائله بتجديد النكاح و
التوبة والرجوع عنها احتياطا ومنها ما يكون كفرا بالاتفاق فإنه يوجب
إحباط جميع أعماله ويلزمه إعادة الحج إن حج ولا يلزمه قضاء الصوم
والصلوة لأنهما يسقطان عن المرتد ويكون وطئه مع امرأته حراما وزنا
وإن أتى بكلمة الشهادة بحكم العادة ولم يرجع عما قاله لا يرتفع الكفر والكفر
فسخ لا طلاق فلذلك لو كفر ثلاث مرات فصاعدا لا احتياج إلى الحلة
وعند محمد طلاق وردة المرأة لا تكون طلاقا عند عامة العلماء وتقع الفرقة
عند البعض بردتها لكن تجبر على النكاح إلى زوجها الأول كذا في فتاوى قاضيخان
الرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق وأما الرضا بكفر غيره ففيه خلاف عن أبي ح
الرضا بكفر غيره كفر ولو تكلم رجل بكلمة الكفر وضحك منه الآخر كفر الضاحك إلا أن
يكون الضحك ضروريا بأن يكون الكلام مضحكا كذا في البزازية وغيرها ومن عزم على
الكفر بعد زمان يكفر في الحال لزوال التصديق المستمر ومن قال إن الله تعالى في
السماء إن أراد به المكان يكفر وإن أراد به الحكاية عما في النقل عما جاء في
ظاهر الأخبار لا يكفر وإن لم تكن له نية يكفر عند أكثرهم كذا في الظهيرية
ولو قال لغيره رؤيتك كرؤية ملك الموت قال أكثر العلماء لا يكفر وقيل
يكفر ومن قال قتل فلان واجب أو قال فلان مستحق القتل ولم يكن عليه
في الشرع ما يلزمه القتل يكفر هذا القائل لأنه استحل ما حرمه الله تعالى و
هذا كثير الوقوع بين العوام وهم عنه غافلون وكذا لو ضرب ظالم شخصا

رحمه الله تعالى عليه

بغير حق او قتله بغير حق فقال له واحد قد احسنت او قد احسن او انه كان
مستحقا للضرب او القتل يكفر لما قلنا وهذا اكثر الوقوع ايضا ومما كثر
وقوعه ما يقوله العوام من اهل الاروام وضوءك لا يساوي الضفادع
التي طردتها فانه استخفاف بفرض من فروض الله تعالى وكذا كثيرا مما يقوله
العوام عندنا في منة القلوع من لم يكن له وضوء فليتوسل الامام فهذا كفر
استخفاف بالقلوع وقال بعضهم من لم [illegible] فقال واحد بارك الله
لك هذا او قال فليكن مباركا يكفر والالفاظ التي يلزم بها الكفر تعرف في
الفتاوى وكتابنا ليس محل بسطها واعلم ان الامن من مكر الله تعالى واليأس
من رحمة الله تعالى كفر عندنا وعند الاخرين انهما من الكبائر وظاهر الايات
معنا قال الله تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وقال
الله تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال الله تعالى ومن يقنط
من رحمة ربه الا الضالون ولان لفظ الكافر اذا اطلق ينصرف ذلك الى الكافر
بالله تعالى والتأويل بان المراد الا القوم الكافرون كفران النعمة خلاف الظاهر
ومن عرف الله تعالى لا يأمن من مكره ولا ييأس من رحمته والامن واليأس
من علامة الجهل بالله تعالى وصفاته وهو كفر والمسئلة مبسوطة
في محلها وينبغي للمسلم ان يتعود ذكر هذا الدعاء صباحا ومساء اي العادة
فانه سبب العصمة بوعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء
اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما
لا اعلم كذا في الخلاصة واعلم ان سوء الخاتمة والعياذ بالله العظيم
من ذلك على مرتبتين الاولى ان يقبض على غلبة الشك والجحود والقلب عند
سكرات الموت فيكون حجابا بينه وبين الله تعالى وهو العذاب المخلد و
سببها اما الاعتقاد الفاسد كالمبتدعة وان كان ورعا اما بمعقوله [illegible]
او بتقليد فاذا انكشف الحق في سكرات الموت بغتة فساد ما اعتقد
به طرا اذا لم يكن عنده فرق بين اعتقاد واعتقاد فيختم له بالسوء
قبل ان يعود الى اصل الايمان واما ضعف الايمان واستيلاء حب الدنيا

فيهما [illegible]

فيرتهمك في الشهوات فيضعف حب الله تعالى الا قليلا عند السكرات لانه يرى فراق الدنيا المحبوبة له من الله تعالى فقد يورث بغضه فيختم له بالسوء والثانية وهي دون الاولى ان يغلب على قلبه عند الموت حب امر من امر الدنيا كان محبوبا في حيوته فيستغرقه وينكس راسه الى الدنيا عند القبض فيحصل الحجاب الا ان حب الله تعالى الراسخ يمحو تلك الحالة وان طال مكثه في النار ولها سببان الاول كثرة المعاصي وان قوي الايمان والآخر عكسه لما كانت مقتضيات سوء الخاتمة لم تدخل في الاختيار كلها عظم خوف العارفين منه ولهذا كانت الشهادة مغبوطة اذ يقبض تحت المحبة والاشتياق الى الله تعالى وموت الفجاة مكروها كذا في الاحياء قال ابو بكر الوراق رحمه الله تعالى عليه اكثر ما ينزع من القلب الايمان عند الموت فنظرنا في الذنوب فلم نجد ذنبا اسرع لنزع الايمان من ظلم العباد وسئل ابو القاسم الحكيم رحمه الله تعالى هل من ذنب ينزع الايمان من العبد قال نعم ثلاثة اشياء تنزع اولها ترك الشكر على الاسلام وثانيها ترك الخوف على ذهاب الاسلام وثالثها الظلم على اهل الاسلام كذا في تنبيه الغافلين قال بعض العلماء ترك الصلوة واكل الربوا والعداوة للاولياء سبب لسوء الخاتمة قال الله تعالى في الربوا فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وقال الله تعالى في عداوة الاولياء من عادى وليا فقد اذنته بالحرب قالوا ان الله تعالى لا يحارب الا الكفار وفي هذا اشارة الى ان اكل الربوا وعداوة الاولياء سبب لسوء الخاتمة وكل مؤمن لا يخلو من الولاية لانهم من المصطفين قال الله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه الآية ومن كان ممن آمن بالقرآن فهو من المصطفين فالاصطفاء للمؤمنين من الله تعالى علامة الولاية قال الله تعالى الله ولي الذين آمنوا فمن كان ولي الله تعالى فكيف يكون حاله من عاداه وظلمه فالله تعالى اعلم

باب النفاق

قال الله تعالى ومن الناس من يقول

امنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين المنافق من النفق النفق سَرَبٌ في الارض لهُ مخلص الى مكان آخر والنافقاء احدى جُحرى اليربوع وهو موضع يُرققهُ فاذا اتى من قبل القاصعاء وهو جحر الذي يقصع فيه اى يدخل فيه ضرب النافقاء برأسه فانتفق اى خرج يقول نافق اليربوع اى اخذ نافقاءَهُ ومنه اشتقاق المنافق وهو الذي يدخل في الشرع من باب ويخرج من باب وهو نفاقاً يكتم الكفر ويظهر الاسلام كما ان اليربوع يكتم النافقاء ويظهر القاصعاء واعلم ان النفاق على ضربين نفاق ينقل عن الملة وهو الشك في دين الله تعالى والرد لشرع رسوله عليه السلام وصاحب هذا كافر مخلد في النار وصفاتهم الكذب والافساد في الارض والسفه ومرض القلب ومخادعة الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم واهل الايمان والخلف الكذب والرياء و الكسل في الصلوة وعدم ذكر الله تعالى الا قليلا واتخاذ الكافرين اولياء من دون المؤمنين والاستهزاء بالله تعالى وآياته ورسوله عليه الصلوة والسلام واخفاء المعصية من الناس دون الله تعالى واتخاذ المسجد للضرار والخيانة والخلف بالوعد والفجور في الخصومة واتخاذ الايمان جُنة والصد عن سبيل الله تعالى وشهادة الزور والتسمية لانفسهم عزيزا وللمؤمنين ذليلا وسوء الظن بالله تعالى واتخاذ النفقة في سبيل الله تعالى مغرما والتحاكم الى الجبت والطاغوت والامر بالمنكر والنهي عن المعروف والطعن على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واللمز في الصدقات والرضاء عند الاعطاء والسخط عند المنع والتخلف عن الغزو وقت الحاجة واختلاف اللسان والقلب واختلاف السر والعلانية والمدخل والمخرج والتصنع للخلق والتزيين بالخلق و تفاوت القول والعمل وزيادة الظواهر على السرائر وغير ذلك مما ذكره الله تعالى ورسوله عليه الصلوة والسلام وهي اكثر من ان تحصى والضرب الثاني من النفاق لا ينقل عن الملة ولا يخرج عن الاسلام ولكنه ينقص

علامة النفاق

سئل رسول الله عم عن علامة المؤمن والمنافق فقال ان المؤمن همته في الصلوة والقيام و العبادة والمنافق همته في الطعام والشراب كالبهيمة وترك العبادة والصلوة والمؤمن مشغول بالفكر والعبرة والمنافق مشغول بالحرص وبالامل والمؤمن ايس من كل احد الا من الله تعالى والمنافق راج من كل احد الا من الله تعالى والمؤمن آمن من كل احد الا من الله تعالى والمنافق خائف من كل احد الا من الله تعالى والمؤمن يقدم ماله دون دينه والمنافق يقدم دينه دون ماله والمؤمن يحسن ويبكي و المنافق يسيء ويضحك والمؤمن يحب الوحدة والخلوة والمنافق يحب الخلطة والملاء والمؤمن يحب الصلوة والقيام والمنافق يحب الاكل والشرب كالبهيمة والمؤمن يزرع ويخشى الفساد والمنافق يقلع ويرجو الحصاد والمؤمن يأمر وينهي للسياسة ويصلح والمنافق يأمر وينهى للرياسة فيفسد يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويفسدون في الارض

عين الفاضلين للفزاري

ينقص نقصان الايمان ويحرم فرطه ويوجب المقت والاعراض وهو الرياء
والمداهنة والتصنع للخلق واختلاف الالسنة واختلاف القلوب
وتفاوت القول والعمل واختلاف الظواهر والسرائر والمدخل و
المخرج وهذا من النفاق الذي خاف منه السلف وكانوا منه على
اشفاق وقال بعضهم ادركت خمسمائة من الصحابة كلهم يخاف النفاق
على نفسه والمنافق بالمعنى الاول وهو اظهار الاسلام واضمار الكفر
كافر وبالمعنى الثاني وهو اظهار الافعال الصالحة بين الناس والفعل بالليل افعال
القبيحة في الخلوات او اظهار محبة لاحد باللسان وفي الخلوة على خلاف
محبته وغير ذلك مما ذكرنا في المعنى الثاني مذنب عاص اذا لم يعتقد تحليل
هذه الافعال فهو في الفعل منافق دون الاعتقاد قال حذيفة رضي الله تعالى عنه
المنافقون اليوم اكثر منهم على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال كانوا اذ ذاك يخفونه وهم اليوم يظهرونه وقيل للحسن ان قوما يقولون
لا نفاق اليوم فقال يا ابن اخي لو هلك المنافقون لاستوحشتم في الطرقات
وعنه وعن غيره لو نبت للمنافق اذناب ما قدرنا ان نطأ على الارض
وسمع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رجلا يطعن على الحجاج فقال لو كان
حاضرا بين يديك اكنت تتكلم فيه بما تكلمت الآن قال لا فقال كنا
نعد هذا نفاقا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال رجل
لابن عمر رضي الله تعالى عنهما انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا
قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا وهذا نفاق مهما كان مستغنيا عن الدخول
عليهم وعن الثناء عليهم فان كان يستغني عن الدخول ولكن اذا دخل
يخاف ان لم يثن فهو نفاق لانه الذي احوج نفسه اليه فهذا معنى قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم حب المال والجاه ينبتان النفاق في القلب كما
ينبت الماء البقل لانه يحوج الى الامراء والى مراعاتهم ومراياتهم فاما اذا
ابتلي به لضرورة فخاف ان لم يثن فهو معذور فان اتقاء الشر جائز قال ابو
الدرداء رضي الله تعالى عنه انا لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتبغضهم

في زمان عهد

على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

والحاصل ان الثناء على الظلمة والفاسقين لا يجوز الا عند ضرورة او اكراه

وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت
فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا
عاهد غدر واذا خاصم فجر متفق عليه وقوله اذا عاهد غدر اي جرى
بينه وبين احد عهد او امانة نقض ذلك العهد وقوله اذا خاصم فجر
اي اذا كان بينه وبين احد مخاصمة وعداوة يشتمه ويتفوه بالكلام
القبيح وقوله كان منافقا خالصا ان كان المراد بالنفاق معنى الثاني الذي
ذكرنا انما قال منافقا خالصا على سبيل التحذير والتغليظ لئلا يعتادها
المؤمن شفقة عليهم ومن استمر على هذه الخصال واتخذها دابا وديدنا
فبالحري ان يسمى منافقا واما المؤمن المفتون بتلك الخصال فانه ان فعلها
اول مرة تركها مرة اخرى وان اصر عليها زمانا اقلع عنها زمانا آخر و
ان وجدت فيه خصلة منها عدمت فيه الاخرى فانه منافق لكن نفاق
دون نفاق اول فينبغي للمؤمن ان لا يتصف بخصلة منها وان وقعت فيه خطاء
يجب عليه ان يقلع عنها اقلاعا كليا لئلا يجر الى النفاق الاكبر وفي رواية البخاري
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
آية المنافق ثلث وزاد مسلم وان صام وصلى وزعم انه مسلم ثم اتفقا اذا
حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان قال الغزالي في الاحياء وهذا
ينزل على من وعد وهو على عزم الخلف او ترك الوفاء من غير عذر فاما من
عزم على الوفاء ثم وقع له عذر منعه من الوفاء لا يكون منافقا وان جرى عليه
ما هو صورة النفاق فينبغي ان يحترز من صورة النفاق ايضا انتهى وقيل مبنى
النفاق على ثلاثة الكذب والخيانة والخلف بالوعد وقيل اقرب الناس
الى النفاق الذي اذا زكي بما ليس فيه ارتاح لذلك قلبه وابعد الناس منه
من يتخوف ان لا ينجيه حقيقة ما هو فيه المنافقون على عهد رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم كانوا يظهرون الاسلام ويبطنون الكفر ونحن في زماننا هذا المنا

فقون

مثل

انه تحرز واضطراب
محاله

تشتی مانا

مثل هؤلاء كثير من الملاحدة والزنادقة قال التفتازاني في شرح المفتاح
وقد قيل من ولد في الاسلام وترقى عليه ثم ظهر ضد ذلك فانه مرتد
لان نفاقه كفر احدثه الملاحدة والزنادقة لا يعاشروا امرهم على امر المنافقين
على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان المنافقين في ذلك الزمان اذا تابوا
من النفاق وآمنوا تقبل توبتهم واما الملاحدة والزنادقة فيجب قتلهم وان
اظهروا التوبة ~~فيجب قتلهم~~ قال في فتح الباري لا تقبل توبة الزنديق بعد
الاخذ فان جاء قبل ان يؤخذ فاقر انه زنديق فتاب عنه تقبل توبته
وقال في الدراية قال في الزنديق لنا روايتان في رواية لا تقبل توبته كقول
مالك واحمد وفي رواية تقبل كقول الشافعي قال ابن الهمام في شرح الهداية
لا تقبل توبة الساحر والزنديق في ظاهر المذهب الزنديق من لا يتدين
بدين **باب** قال الله تعالى ابى واستكبر وكان من الكافرين
واعلم ان الله سبحانه وتعالى قد ذم الكبر في مواضع من كتابه
فقال ساصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وقال
ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر وقال فاليوم تجزون عذاب الهون
بما كنتم تستكبرون وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل الجنة من
كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر وقال صلى الله عليه وسلم الكبرياء
ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد منهما القيته في جهنم و
قال صلى الله تعالى عليه وسلم يحشر المتكبرون يوم القيمة في صورة الذر
يطاهم الناس لهوانهم على الله تعالى والاخبار في هذا اكثر من ان يحصى و
ليس غرضنا عدها جميعا في هذا الكتاب بل مرادنا الايجاز والاختصار
والكبر صفة الكفار فيجب على المؤمن ان يبعد عنه بعد المشرقين وقد
وصف الله تعالى الكفار بالكبر قال الله انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله
الا الله يستكبرون وقال تعالى ولما جاءهم بالبينات واستكبروا وقال
ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال فبئس
مثوى المتكبرين وقال انه لا يحب المستكبرين ومدح المؤمنين بقوله و

والزنديق من اذا تاب عن زندقته فهم [illegible]
عند بعضهم مقبول لم يظهر خلاف ما كان عليه
فيعلم انه ظاهر الشرع واحكام الدنيا حتى
ذهب الحنفية الى انه لا تقبل منه توبة بعد
الظفر به بل يقتل وان تاب عندنا وعن [illegible] عصام الدين

[illegible] لا تنعم الشقوة [illegible] بل يعيش [illegible]
سلوك [illegible] الا [illegible] كان [illegible]
[illegible] والشيخ الاكبر [illegible]

عباد الرحمن الذين يمشون على الارض هوناً واذا خاطبهم الجاهلون
قالوا سلاماً وقال عليه السلام ما زاد الله عبداً بعفو الا عزاً وما
تواضع احد لله الا رفعه الله تعالى قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا
تواضع العبد لله رفعه الى السماء السابعة والكبر اما في الظاهر يسمى
تكبراً او في الباطن يسمى كبراً ويتواصل التكبر وهو اي الكبر الاستروح اي الميل
الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه ولا يتصوره بدون الغير بخلاف
العجب هو هو وعزة ناشئة من رؤية النفس يتفضل عما الا متداعية
مغلقة ابواب الجنة التي هي الاخلاق الحسنة وعزة النفس تغلق
تلك الابواب كلها ويصير دائماً محروماً من الخيرات وبعيداً عن
اخلاق الصالحين لانه لا يقدر ان يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ولا
يقدر على التواضع وتعوّد سائر اخلاق المتقين ولا يقدر على ترك
الغضب والحسد وكظم الغيظ ولا يقدر على النصح اللطيف
ولا يقدر على قبول النصح ولا يسلم من الازدراء بالناس ومن
اغتيابهم والحاصل ما من خلق ذميم الا وصاحب الكبر
والعز مضطر اليه ليحفظ به عزه وما من خلق محمود الا وهو عاجز عنه
خوفاً من ان يفوت عزه فمن هذا لا يدخل من كان في قلبه
مثقال حبة منه ومن شر انواع خلق الكبر ما يمنع التعلم وقبول الحق
ومن ثمة قال صلى الله تعالى عليه وسلم في حده من سفه الحق وغمض اعين
الناس والمتكبر عليه اما الله تعالى كما كان من نمرود وفرعون ومنشاؤه
الجهل المحض واما الرسل وسببه ترك الانتباه او الترفع او سائر العباد
فهو ايضاً عظيم وان كان دون الاولين لما انه منازعة في وصف لا يليق
الا بالملك المتعال ولما انه يجره الى الاستنكاف عن قبول الحق كما جرا ابليس
ومما به التكبر اقسام الاول العلم وما يتفرع به منه فقد قال صلى الله تعالى
عليه وسلم آفة العلم الخيلاء وسبب الكبر بالعلم اما تسمية
العلم لما هو بتسمية الصناعة اولى وانما العلم معرفة العبودية والربوبية

وطرق

يقال الربا ربا اي تحركت وانتفخ النبات اذا تحرك للحرى

فطريق العبادة المورثة للخشية والتواضع غالبا واما خبث الباطن
ويزداد في النفس والعلم كالغيث يزداد به الثمر المر مرارة والحلو
حلاوة ومتى كانت همته الكبر وجد آلته فيزداد كبره او الخوف
فيزداد لتاكد الحجة والثاني العبادة وهو ازدراء خلق الله تعالى
وامن مكره قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس
فهو اهلكهم قال الغزالي لانه يرى الناس هالكين ويرى نفسه آمنا
ناجيا وهو الهالك تعنيفا مهما رأى ذلك والثالث النسب فالذي له
نسب شريف يستحقر من ليس له ذلك وان كان ارفع منه علما و
عملا فيقول يا فلان من انت ومن ابوك وانا فلان بن فلان وهذا
عرق دفين لا ينفك عنه نسيب وان لم يترشح منه عند الاعتدال
ولكن يترشح منه عند الغضب والرابع الجمال وهو اكثر بين النساء
والخامس قوة البطش والسادس المال فيجري بين الملوك والخزائن
وبين التجار في ضايعهم وبين الدهاقين في اراضيهم وبين المتجملين في
لباسهم وخيولهم ويستحقر الغني الفقير والسابع الاتباع والاولاد
وسبب ما في الباطن اي سبب الكبر الذي في الباطن العجب فانه اذا اعجب
نفسه فعلمه او عمله او بشيء من اسبابه استعظم وتكبر وما يتعلق
بالمتكبر عليه في الظاهر الحقد او الحسد او الرياء وعلاج الاول مع عسره
بمعرفتان جنايته اخس لتاكد الحجة عليه وان التقدم بمعرفة الله تعالى فحقه
ان يقول اذا نظر الى الجاهل عصى بجهل وانا عصيت الله بعلم فهو اعذر
مني واذا نظر الى عالم يقول علم ما لم اعلم والى الكبير اطاع الله تعالى اكثر مني و
الى الصغير عصيت قبله والى الكافر والمبتدع لعله يختم لهما بالخير فلحق
بما هما عليه وهو الكفر والبدعة ويمكن الغضب لله عليهما مع ان لا يرى
قدره فوق قدرهما والثاني وهو الكبر بالعبادة بنقصه ان المتكبر عليه
العالم لعل علمه يكفر ذنوبه والجاهل المستور لعله اقل ذنبا واكثر عبادة
والمكشوف ذنوبه لعله كفرها بما انت خال عنه من طاعات القلب والثالث

اي يظهر

اي رتبهم القرية

نصل

في الباطن

وهو التكبر بالعلم

بمعرفة انه جاهل اذ هو الذي جهل تعزز بكمال غيره ومعرفة هوانة ابيه القريب وهو
النطفة وجده البعيد وهو التراب والرابع بالنظر الى ما وكل بهم من الاقذار
من البول والغائط والمخاط والوسخ والدم والتقدير في الدنيا وخلق منه من
المني ودم الحيض والخروجه من مخرجهما والى ما هو بلاء في مرض والى ما يغير جيفة
والخامس بمعرفة ما سلط عليه من العلل وعجزه عن استنقاذ ما يسلبه الذباب وسائر
البهائم له فيه والسادس والسابع بمعرفة انه خارج من نفسه وتباركه اليهود
ويزيله لسارق وفي الآخرة وبال ونكال وكل ما ليس الملك فهو ليس لك واعلم
ان الكبر يظهر في شمائل الرجل كصعر في وجهه ونظره شزرا واطراق رأسه
وجلوسه متربعا ومتكئا وفي اقواله حتى في صوته ونغمته وصيغته في الايراد ويظهر
في مشيته وتبختره وقيامه وجلوسه وحركاته وسكناته وفي تعاطيه لافعاله وفي
سائر تقلباته فمن المتكبرين من يجمع ذلك كله ومنهم من يتكبر في بعض ويتواضع في بعض
فمن التكبر انه يحب قيام الناس بين يديه وان لا يمشي الا ومعه يمشي غيره
خلفه وان لا يزور غيره وان كان يحصل من زيارته خير وانه يستنكف من جلوس
غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه وانه يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين
والفقراء والمساكين وانه لا يتعاطى بيده شغلا في بيته وان لا يأخذ متاعه
ويحمله الى بيته وكل ما ذكرنا من هذه الصفات القبيحة خلاف عادة المتواضعين
فلينظر الانسان مم خلق خلق من ماء دافق قتل الانسان ما اكفره من اي
شيء خلقه فلينظر آخر مورده وهو الموت يسلب روحه وسمعه وبصره وعلمه وقدرته
وجماله وادراكه وحسه فيعود جمادا كما كان اول مرة وبعد ذلك يحشر و
ينشر له كتابه ويقف بين يدي الله الملك الجبار خمسين الف سنة ويحاسب
على نقير وقطمير من طريقه اما الى النار واما الى الجنة

باب في مخالفة

قول الرجل عمله فان من المنهيات ان يكون فعل الرجل مخالفا لقوله قال الله تعالى
اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقال تعالى كبر مقتا عند الله ان
تقولوا ما لا تفعلون قال تعالى في قصة شعيب عليه السلام وما اريد ان
اخالفكم الى ما انهاكم عنه وقال تعالى واتقوا الله واسمعوا واطيعوا وقال تعالى

اي العجب انه كفره بالله ونعمته تعالى مع معرفته بكثرة اليه
سسح داده

فان كان طريقه الى النار ينبغي ان يكون في الدنيا كلبا او خنزيرا او لا يكون من بني آدم والعصمة لله تعالى مطول تبيين اعلم

يا اهل

يا اهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التورية والانجيل وما انزل اليكم من ربكم
وقال الله لعيسى بن مريم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحي
مني وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم رأيت ليلة اسري بي رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من النار فقلت
من هؤلاء يا جبرائيل فقال الخطباء من امتك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون
انفسهم وهم يتلون الكتاب افلا يعقلون رواه ابن ابي الدنيا وابن
حبان والبيهقي وغيرهم وفي رواية الذين يقولون ما لا يفعلون ويقرؤن الكتاب
ولا يعملون به وقال صلى الله تعالى عليه وسلم هلاك امتي عالم فاجر وعابد جاهل
وقال الفضيل بلغني ان الفسقة من العلماء يبدأ بهم يوم القيمة قبل عبدة
الاوثان وقال ابو الدرداء رضي الله تعالى عنه ويل لمن لا يعلم ولا يعمل
مرة واحدة وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات وقال ابن السماك كم من مذكر
بالله ناس لله وكم من مخوف بالله جريء على الله وكم من مقرب الى الله بعيد من الله
وكم من داع الى الله فار من الله وكم من تال لكتاب الله منسلخ عن آيات الله قال معاذ
ابن جبل رضي الله تعالى عنه اذا زل العالم زل بزلته العالم من الخلق وقال كعب الاحبار
يكون في آخر الزمان علماء يزهدون الناس في الدنيا ولا يزهدون ويخوفون ولا
يخافون وينهون عن غشيان الولاة ويأتونهم يؤثرون الدنيا على
الآخرة يتقربون الى الاغنياء دون الفقراء يتغايرون على العلم كما يتغاير النساء
على الرجال يغضب احدهم على جليسه اذا جالس غيره اولئك الجبارون اعداء
الرحمن وروي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال الشيطان يقول لطالب
العلم لا تعمل حتى تعلم فلا يزال في العلم مسوفا حتى يموت وما عمل وقال سري
السقطي اعتزل للتعبد رجل كان حريصا على تعلم علم الظاهر فسألته فقال
رأيت في المنام قائلا يقول الى كم تضيع العلم ضيعك الله تعالى فقلت اني
لاحفظه فقال ان حفظ العلم العمل به وفي الباب من الاخبار والآثار كثير
وفيما ذكرنا كفاية لمن اتقى وفي قصته اتأمرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم تقريع مع توبيخ وعن ابن عباس نزلت في احبار اليهود

اي علماء اليهود

اي التقريع

اي الترديد

في المدينة كانوا يأمرون سرا من نصحوه باتباع محمد عليه الصلوة والسلام ولا يتبعونه
وقيل كانوا يأمرون بالصدقة ولا يتصدقون ومورد الآية هذه وان كان خاصا
وحكمه عام فينبغي للعالم اذا نطق بلسانه في شيء من الاحكام بالوجوب
او الندب فيكون هو اول من يبادر الى فعل الواجب او الندب ليتصف بالعمل كما
اتصف بالقول لئلا يدخل في وعيد تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
ولان الامر اذا خرج من عامل انتفع من سمعه واذا خرج من غير عامل فلا ينتفع به
وكذلك ايضا ينبغي بل يجب عليه اذا ذكر المحرم او المكروه ان يكون اول من يبادر
الى الترك فيكون سالما من ارتكاب المحذورات والمكروهات بحسب جهده وطاقته
ولا يدخل في وعيد تعالى وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه فان لم يقدر هذا
العالم على الترك بالكلية لغلبة نفسه في ارتكاب شيء من المكروهات او البدع فليحذر
كل الحذر ان يطلع عليه احد من خلق الله تعالى فيكون مستترا ويتوب الى الله تعالى في كل
وقت يقع ذلك منه وهو اقل المراتب في حقه وان كان هذا معتبرا في حق الناس
كلهم اعني التستر بالبدع والمخالفات لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من بلي منكم من هذه
القاذورات بشيء فليستتر بستر الله تعالى فانه من ابدى لنا صفحته اقمنا
عليه الحد او كما قال لكن العالم يجب عليه التستر اكثر من غيره لان ستره اعراض وعقبته و
بدعته ان ابتلي بشيء من ذلك يتعدى الى غيره كما ان خيره كذلك متعد لكن التعدي
في هذا الطرف اكثر لان الغالب على النفوس الاقتداء في شهواتها وملذوذاتها وعاداتها
اكثر مما يقتدى في التعبد الذي ليس لها فيه حظ فاذا رأيت ذلك من عالم فان
علمت يقينا انه محرم او مكروه او بدعة تعذر نفسه في ارتكابها لذلك ان سلمت من
سم الجهل ان تقول لعل عند هذا العالم العلم بجواز ذلك لم نطلع عليه او رخص فيه
العلماء وغير ذلك مما يقع لهم وهو كثير من هذا فاذا رأيت ممن هو افضل منه
في العلم والخير يرتكب شيئا من الشيء ذلك فاقل ما فيه من القبح الاستصغار
والتهاون بمعاصي الله تعالى وهو السم القاتل وقد قالوا ارتكاب الكبائر اهون
من الاستصغار بالصغائر لان من ارتكب الكبائر يرجى له ان يرجع الى الله تعالى ويتوب
ومن تهاون بالصغائر قل ان يرجع من ذلك لانها عنده ليست بشيء فيكون هذا العالم

الذي

اي البدع والمكروهات

الذي يتعاطى شيئاً من المكروهات او البدع سبباً لعطب من يراه ممن هو اقل منه
مرتبة في الدين لاقتدائه به ويكون سبباً وفتنة لكل مفتون نعوذ بالله تعالى من
الهوى فانه شريك العمى واستدل بعضهم بهذه الآية وبقوله تعالى كبر مقتاً عند الله
ان تقولوا ما لا تفعلون وبقوله تعالى لعيسى بن مريم عليه السلام يا ابن مريم عظ
نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحي مني وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
رايت ليلة اسري بي رجالاً تقرض شفاههم بمقاريض من النار الحديث على ان من لا
يعمل بما يقول لا يجوز له الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعتبروا العدالة فيه
وقالوا ليس للفاسق ان يحتسب واستدلوا بطريق القياس ايضاً ان هداية الغير فرع الاهتداء
فمن ليس له صلاح في نفسه فكيف يصلح غيره ومتى يستقيم الظل والعود اعوج و
السند لا لهم وكلامهم هذا خرق للاجماع وحسم لباب الاحتساب اذ لا عصمة
للصحابة فضلا عمن دونهم ولهذا قال سعيد بن جبير ان من لم يامر بالمعروف
ولم ينه عن المنكر الا من لا يكون فيه شيء لم يامر احد بشيء واما استدلالهم بالآية
قال القاضي اي البيضاوي والمراد بالآية حث الواعظ على تزكية النفس و
الاقبال عليها بالتكميل ليقوم فيقيم غيره لمنع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال
باحد الامرين المامور بهما لا يوجب الاخلال بالآخر انتهى وقال صلى الله تعالى عليه
وسلم مروا بالمعروف وان لم تعملوا به وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه واذا امر
بالمعروف مع انه لا يعمل به فقد ترك واجباً واذا لم يامر به فقد ترك واجبين وقال
الغزالي وقوله تعالى وتنسون انفسكم انكار من حيث انهم نسوا انفسهم لا من
حيث انهم امروا غيرهم وقوله تعالى يا ابن مريم عظ نفسك الحديث هو في الحسبة في الوعظ
سلمنا ان وعظ الفاسق ساقط الجدوى عند من يعرف فسقه ثم قوله والا فاستحي مني لا يدل
على تحريم وعظ الغير بل معناه استحي مني فلا تترك الاهم وتشتغل بالمهم كما يقال احفظ
اباك ثم جارك والا فاستحي قال البيضاوي والآية ناعية على من يعظ غيره ولا يعظ
نفسه سوء صنيعه وخبث نفسه فان فعله فعل الجاهل بالشرع او الاحمق الخالي
عن العقل فان الجامع بينهما تأبى عنه شكيمته انتهى قال في عيون التفاسير في الآية دليل
على ان من امر بخير فليكن اشد الناس سارعاً اليه ومن نهى عن شيء فليكن اشد الناس
عدم الاطاعة

انتهاء عنه والعصمة لله والله اعلم باب في ترك العلم الذي هو واجب عليه على كل
مسلم ومسلمة وقد ذم الله تعالى طائفة من الناس لكونهم امتين لا يعلمون
العلم بل يتبعون الظن والتقليد فقال ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا امانى
وان هم الا يظنون والجاهل لا يزال يتبع الظن والتقليد ولا يعلم ما وجب عليه
من امر الدين على التحقيق بل بالظن والتقليد ويزول ايمانه بالتشكيك والله تعالى
حق الامى على اتباع الظن والامانى بقوله لا يعلمون الا امانى وان هم الا يظنون
اى لا يحسنون قراءة الكتاب ولا يعرفون معناه ولكن يتبعون الاحاديث
المختلفة اخذوها من علمائهم تقليدا من المحرفين وقيل الامانى قراءة عارية
عن معرفة المعنى وتدبره والامى منسوب الى الام لانه باق على اصل خلقته لا يكتب
ولا يقرأ وهذا صفة مذمومة بالاتفاق الا في حق نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لان
كونه نبيا اميا لا يكتب ولا يقرأ من معلم كان مدحا في حقه لانه دلالة واضحة
في صحة دعواه لانه اظهر كلاما معجزا تحدى بأقصر من سورة من سور الخطباء
من العرب العرباء فعجزوا عن اتيان مثلها حتى حسبوا انهم سحروا واسحروا
وقال بعض العلماء الآية تدل على بطلان التقليد ولا يصح ايمان المقلد وذهب
اكثر العلماء وجميع الفقهاء الى صحة ايمان المقلد وخالفهم ابو الحسن الاشعري
والمعتزلة وكثير من المتكلمين بناء على حقيقة الايمان هو التصديق اليقيني
والتقليد ليس بشئ منه لكن عند الاشعري لا يكون كافرا كما لا يكون مؤمنا
على الاطلاق وعاقبته الى الجنة فلعله انما يترك الاستدلال لان الشارع جعل
التقليد من التصديق اليقيني حكما واعلم ان طلب العلم على قسمين احدهما فرض عين
والاخر فرض كفاية والدليل على الاول قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
والامر للوجوب ما لم يوجد على خلافه دليل وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم تعلموا
العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس تعلموا القرآن و
علموه فاني امرؤ مقبوض والعلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في
فريضة لا يجدان احدا يفصل بينهما رواه الدارمي والدارقطني واختلفوا

رواه ابن ماجه وغيره

في العلم

في العلم الذي هو فرض على كل مسلم وتكلموا فيه اكثر من عشرين قولاً حاصلها ان
كل فريق نزّل الوجوب على العلم الذي هو بصدده فقال المتكلمون هو علم الكلام
اذ به يدرك التوحيد ويعلم ذات الله تعالى وصفاته وقال الفقهاء هو علم الفقه
اذ به يعرف العبادات والحلال والحرام وما يحرم في المعاملات وما يحل وعنوا به
ما يحتاج به الآحاد دون الوقائع النادرة وقال المفسرون والمحدثون هو علم الكتاب
والسنة اذ بهما يتوصل الى العلوم كلها وقال المتصوفة المراد من هذا العلم علمنا
فقال بعضهم هو علم العبد بحاله ومقامه من الله تعالى وقال بعضهم هو علم الاخلاص
وآفات النفوس وتمييز لمة [الملك] من لمة الشيطان وقال بعضهم هو علم الباطن وذلك
على اقوام مخصوصين هم اهل لذلك وصرفوا اللفظ من عمومه وقال ابو طالب المكي
في قوت القلوب العلم هذا هو علم الفرائض الخمس التي بني الاسلام عليها لانها
افترضت على المسلمين واذا كان عملها فرضا وعلم العمل كان فرضا وذكر ان علم
التوحيد داخل في ذلك لان اولها الشهادتان وعلم الاخلاص داخل في ذلك لان
ذلك من ضرورة الاسلام وقال السهروردي في المعارف وكل ما تقدم من الاقاويل
اكثرها مما يسع المسلم جهله لانه قد لا يعلم علم الخواطر وعلم الحلال بجميع وجوهه
وعلم اليقين المستفاد من علم الآخرة كما ترى اكثر الخلق على الجهل بهذه الاشياء [فلو كان هذه الاشياء]
فرضت عليهم عجز عنها اكثر الخلق ويميل في هذه الاقاويل الى قول الشيخ ابي طالب
اكثر والى قول من قال يجب عليه علم البيع والشرى والنكاح والطلاق اذا اراد الدخول [فيه]
وهذا لعمري فرض على المسلم علمه وعندي في ذلك حد جامع لطلب العلم المفترض
والله اعلم اقول هو علم الامر والنهي والمامورات والمنهيات ما هو مستمر لازم
للعبد بحكم الاسلام وما هو لازم فعله واجب انتهى كلامه ولا شك في فرضية
علم الفرائض الخمس التي هي امهات العبادات وآكدها واساس الاسلام واركانه
ولا شك في فرضية علم الاخلاص على كل مسلم اذ هو المامور به وصحة العمل موقوفة [عليه]
وكذا في فرضية علم الحلال والحرام على كل احد اذ العمل لا يقبل من آكل الحرام
ولابسه كما وردت به النصوص الصريحة من الكتاب والسنة وكذا في علم الرياء
اذ العابد محروم من ثواب عمله بالرياء كما سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى

علم الرياء

وكذا في علم الحسد والعجب اذ هما يأكلان العمل كما تأكل النار الحطب وسائر الكلام عليه وكذا لا تشك في فرضية علم البيع والشراء على من اراد ان يدخل فيه لان من اتجر قبل العلم فقد ارتطم في الربا وكذا في فرضية علم الالفاظ التي يكفر بها المسلم اذا تكلم بها اذ الجاهل بها يحبط ثواب عمله سبعين سنة بكلمة واحدة في آن واحد فيكون هباء منثورا فاي فائدة في سعيه وتعبه في عبادة الله تعالى في طول عمره اذا حبط ثواب عمله في لحظة واحدة لان الكفر يحبط جميع العمل كما هو مذكور في محله وهذا امر اهم المهمات وكذا تطلق امرأته ويزني في طول عمره وتكون اولاده اولاد الزنى والاحتياط في جميع هذا الزمان ان يجدد الرجل نكاح امرأته عند شاهدين في شهر مرة او مرتين بل في كل مرة وكذا يتوب ويرجع عن ما يوقعه في الكفر ثم يجدد ايمانه اذ الخطأ وان لم يعد من الرجل وهو كثير بين النساء لان الجهل غالب فيهن وقال الغزالي والعلم الذي هو فرض يختلف بحال الشخص اذ لا يجب على الابكم تعلم ما يحرم من الكلام ولا على الاعمى تعلم ما يحرم بالنظر ولا على البدوي تعلم ما يحل الجلوس فيه من المساكن فذلك ايضا واجب بحسب ما يقتضيه الحال وكذا اذا بلغ الرجل العاقل بالاحتلام او السن ضحوة النهار فالواجب في ذلك الوقت تكلم كلمتي الشهادة فاذا فعل ذلك في ذلك الوقت فقد ادى الواجب وليس يلزمه امر واحد في ذلك الوقت غير هذا الى وقت الظهر فيجب عليه علم الطهارة والصلوة فان عاش الى رمضان يجب عليه علم الصوم وهكذا في بقية الامور الواجبة كالزكوة والحج وغير ذلك انتهى واما فرض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام امور الدنيا كالطب اذ هو ضروري في حاجة بقاء الابدان وكالحساب فانه ضروري في المعاملات وكعلم النحو واللغة والكلام وعلم القراءة وعلم اسانيد الحديث وغير ذلك وكعلم قسمة الوصايا والمواريث والفلاحة والحياكة والحجامة والسياسة والحدادة وغير ذلك مما لا يقوم امور المعاش والمعاد والآب عصمنا الله تعالى من الجهل والضلال والعصمة بالله تعالى والحاصل ان العلوم ثلثة علم الكتاب والسنة والفقه وكل ما هو آلة لهذه العلوم فتعلمه لازم ضروري كعلم اللغة والنحو وهما في الحقيقة ليس من العلوم الشرعية ولكن لزم الخوض فيهما بسبب الشرع اذ جاءت هذه الشريعة بلغة العرب وكل شريعة لا تظهر الا بلغة فيصير تعلم تلك اللغة آلة وهما آلتان لعلم القرآن والحديث وكذا

علم

قوله وكذا في فرضية علم الالفاظ التي يكفر بها المسلم اذا تكلم بها

لغلبة الجهل في هذا الزمان ونسمع كثيرا على الناس من العوام بل ممن يتسم بسيما اهل العلم يتكلمون بالفاظ يكفر بها المسلم وهم عنها غافلون فيحبط ثواب عمله

علم كتابة الخط واما التعمق في العلوم التي هي وسيلة ليس بلازم بل يفضي الى استغراق
الزمان في تحصيل دقائقها تضييع العمر وكذا علم المعاني والبيان والبديع وعلم الاصول
ومعرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والنص والظاهر كل هذه آلة لعلم
التفسير والحديث وكذا علم الآثار والاخبار والعلم بالرجال وبل مبهم واسامي
الصحابة وصفاتهم والعلم بالعدالة في الرواة والعلم باحوالهم ليتميز الضعيف
عن القوي والعلم باعمارهم ليتميز المرسل عن المسند وكذلك كل ما يتعلق به وكذا
علم القراءة ومخارج الحروف واصول الصناعات كالفلاحة والحياكة والتجارة
والحجامة فلو خلا البلد عن الحجام تسارع الهلاك اليهم وحرج بتعريضهم انفسهم
للهلاك هذه العلوم كلها من فروض الكفاية فلا بد في كل ديار من اهل هذه العلوم
والا اثموا كلهم وان قام به البعض سقط عن الباقين فعلى العاقل ان يتعلم اولا
ما يكون فرض عين من العلوم ثم يشتغل بما هو فرض كفاية في الخسارة ثم الخسارة ان يشتغل
بعلم فرض الكفاية فيضيع علم الذي هو فرض عليه كما نرى كثيرا يشتغلون في
طول عمرهم بعلوم المعقولات فيضيعون علم المشروعات ويشتغلون بالعلم
الذي هو فرض كفاية قبل تعلم علم الذي هو فرض عين نعوذ بالله تعالى من الهوى
فانه شريك العمى العصمة لله تعالى **باب السحر** ومن المحرمات تعلم السحر و
تعليمه والعمل به قال الله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان
وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وقال صلى
الله تعالى عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله ما هن
قال الشرك بالله والسحر الحديث وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من عقد عقدة
ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق بشيء فقد وكل اليه رواه النسائي
قوله تعلق اي علق على نفسه العوذ والحرز وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث من
لم يكن فيه واحد منهن فان الله تعالى يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا
يشرك بالله شيئا ولم يكن ساحرا ولا يتبع السحرة ولم يحقد على اخيه رواه الطبراني
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من اتى عرافا او ساحرا او كاهنا يؤمن بما يقول فقد
كفر بما انزل على محمد عليه السلام رواه الطبراني في الكبير والاخبار في هذا

Margin: اصول — كل — بوعقق — العوذة بالضم تعويذ وهيكل جمع عوذ كهيكلور اخترى

كثيرة وفيما ذكرنا مقنع لمن تأمل قوله وما كفر سليمان قال في التيسير وما سحر سليمان
ولكن الشياطين كفروا اي سحروا وقيل ولكن الشياطين كفروا باتباعهم السحر
وعملهم به قال عمر النسفي في التيسير ثم حمل كثير من المفسرين تفسير السحر بالتخييل
والتمويه والكلام المزخرف الذي يقع به الآفات بين الناس بدون تحقيق اثر له
في محبة او عداوة او علة تعلقا بالسحر المذكور في قصة فرعون انه كان تخييلا لا غير
قال هذا مقالة المعتزلة وهي انكارهم ظهور اثر بفعل العبد وعند اهل السنة و
الجماعة الآثار هي صنع الله تعالى وتخليقه وليس ذلك من فعل العبد وفعله لا يعدو
محل قدرته ويضاف الى العبد اذ اجرى الله تعالى العادة بتخليق تلك الآثار عقيب تلك
الافعال كالافعال في الفهم والوزر ونحو ذلك وللسحر حقيقة بظهور آثاره وما
ذكروه فهو يسمى سحرا مجازا انتهى قال ابن الهمام في شرح الهداية قال اصحابنا
للسحر حقيقة وتأثير في ايلام الاجسام خلافا لمن منع ذلك وقال انما هو تخييل
انتهى وفي حقيقة السحر اقاويل كثيرة بين اهل السنة والجماعة وبين المعتزلة والفلاسفة
ليس نذكرها فانها كثيرة ولنتكلم فيمن تعلم السحر وعمل به وتعليم السحر وتعلمه حرام
بلا خلاف بين اهل العلم واعتقاد اباحته كفر وعن اصحابنا وعن مالك واحمد رحمة الله تعالى
عليهم يكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه اولا ويقتل وروي عن عثمان وعمر وابن
عمر رضي الله تعالى عنهم وكذا عن كثير من التابعين فانهم قتلوه بدون الاستتابة وفيه حديث
مرفوع رواه الشيخ ابو بكر الرازي في احكام القرآن عن جندب ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال حد الساحر ضربه بالسيف انتهى يعني القتل قال وقصة جندب في قتل
الساحر بالكوفة عند الوليد بن عقبة مشهورة وعند الشافعي لا يقتل ولا يكفر الا اذا اعتقد
اباحته قال ابن الهمام في شرح الهداية لا تقبل توبة الساحر والزنديق في ظاهر المذهب
فيجب قتل الساحر ولا يستتاب اذا عرفت مزاولته لعمل السحر لسعيه بالفساد في الارض
لا بمجرد علمه اذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره انتهى قال الامام ابو منصور
رحمه الله تعالى عليه القول بان السحر كفر على الاطلاق خطأ ويجب البحث عن حقيقته
فان كان في ذلك رد ما لزمه في شرط الايمان فهو كفر والا فلا ثم السحر الذي
هو كفر يقتل عليه الذكور والاناث والذي ليس بكفر وفيه اهلاك النفس ففيه حكم

معاود ومخاصم ومعالج اخبر

اي نحو قطاع الغير

قطاع الطريق ويستوي فيه الذكور والاناث ولهذا اختلف فعل ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في الساحرة فلا تقتل بسحر للكفر وتقتل بسحر للسعي في الارض بالفساد اذا كان
سحرها قاتلا وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال حد الساحر ضربة بالسيف وتقبل توبته
اذا تاب فان سحرة فرعون آمنوا فصح توبتهم ومن قال لا تقبل توبته غلط واحق
ما تقبل توبة الساحر اذا هو غلط في تمييزها هو حجة منه مما ليس بحجة انتهى
وقال بعض اصحابنا والساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل
قوله اترك السحر واتوب بل اذا اقر اني ساحر فقد حل دمه وكذا اذا شهد
الشهود به ولو قال اني كنت ساحرا وقد تركت منذ زمان قبل
قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك بالشهود وكذا الكاهن ومن
السحر ما يفعله كثير في زماننا هذا من الرجال والنساء مما يفرق به بين
المرء وزوجته من كتابة التعويذات والعقد المنفوثات وغير ذلك
من انواع حيلهم وخدعهم مما يحدث الله تعالى به البغض والنشوز بينهما
في التفريق ابتلاء منه لان له اثرا كالعين والطيرة باذن الله تعالى وروي
عنه صلى الله تعالى عليه وسلم السحر حق والعين حق فقيل يؤخذ الرجل عن المرأة
بالسحر حتى لا يقدر على الجماع وقال بعض العلماء من تعلم السحر ليعلم حقيقته
ويتوقى عنه لا ليعمل به لا يلزم عليه شيء ولا يكفر بمجرد اعتقاد جوازه انما
المنع من اتباعه والعمل به قال قاضيخان رجل اتخذ لعبة ليفرق بين المرأة
وزوجها قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها اثرا ويعتقد
التفريق من اللعبة لانه كفر الساحر اذا تاب فهو على وجهين ان كان يعتقد
نفسه خالقا بما يفعل وان تاب عن ذلك وقال الخالق كل شيء هو الله تعالى صح
توبته عما كان يقول قبل توبته ولا يقتل وان كان الساحر يستعمل السحر
بالتجربة والامتحان ولا يعتقد ذلك لا يقتل لانه ليس بكافر وساحر يتخذ
السحر ولا يدري كيف يفعل ولا يقر به يستتاب بل يقتل اذا ثبت انه يستعمل
السحر وذكر في بعض المواضع الاستتابة احوط وقال ابو الليث رح اذا تاب
الساحر قبل ان يؤخذ تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته

اي الترك قبل الاخذ

البغض خ

توبته

لا يستبدّ بحّ

ويقتل وكذا الزنديق والفتوى على هذا انتهى كلام قاضيخان قال البيضاوي المراد بالسحر ما يستعان في تحصيله بالتقرب الى الشياطين مما لا يستقل الانسان وذلك لا يتسبب الا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس فان التناسب شرط في التظام والتعاون وبهذا يميز الساحر عن النبي والولي واما ما يتعجب منه كما يفعله اصحاب الحيل بمعونة الالات والادوية او يريه صاحب خفة اليد فغير مذموم وتسميته سحرا على التجوز او لما فيه من الدقة لانه في الاصل لما خفي سببه انتهى وفي كتاب وهب بن منبه من اخذ سبع ورقات من سدرة اخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به فانه يذهب كل ما به شيء من السحر ان شاء الله تعالى وهو جيد للرجل اذا حبس عن اهله كذا في تفسير ابن عادل رحمة الله تعالى عليه باب في اكل ما منعه الشرع عن اكله الا عند الضرورة لنجاسته وحرمته ومن المحرمات اكل ما نجسه الشرع وحرمه الا عند الاضطرار فانه عند الاضطرار يجوز تناوله قدر الحاجة وكما لا يجوز اكله لا يجوز الانتفاع به والاصل في هذا قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم وقال في آية اخرى انما حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب الآية فقوله انما حرمت عليكم الميتة اي الاكل والانتفاع بها وهي التي من غير ذكوة والسمك والجراد مخصوصان منها بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم احلت لنا ميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال شاة مرضت او بقرة ذيب قطع بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما لا تعتبر تلك الحيوة حتى لو ذكيها لا تحل وهي ملحقة بالميتة واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة ذكر الطحاوي وابو الليث ان تلك الحيوة معتبرة حتى اذا ذبحت حل اكلها قال السرخسي لو كانت بنوهم بقاؤها اولا وقال ان كان

بنوهم

[Marginal notes:]

الساحر او الساحرة وكذا الكاهن والعراف يستوي فيه الذكر والانثى ...

والميتة ما فارقه الروح من غير تذكية شرعية قاضي

اي الدم المسفوح لقوله تعالى دما مسفوحا وكان اهل الجاهلية يصبونه في الامعاء ويشوونها قاضي

اي الا ما ادركتم ذكوته وفيه حيوة مستقرة من ذلك قاضي

واحد الانصاب وهي احجار كانت منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويعدون ذلك قربة وقيل هي الاصنام ... قاضي

بتوهم انها تعيش يوما او اكثر من يوم تحل بالزكاة قال في الصحاح والفتوى على قول ابي حنيفة وذبيحة المجوسي والمرتد والصبي الذي لا يعقل والمحرم في ذبح الصيد لا المستأنس ملحقة بالميتة وكذا من ترك التسمية عمداً على الذبح فانه لا يؤكل وان ترك ناسياً يؤكل ولو ذبح شاة او بقرة او ابلاً فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح اكل لان الحركة وخروج الدم المسفوح علامة الحياة عند الذبح ولو لم تتحرك ولم يخرج منها دم لا تؤكل لان محل الزكاة هو الحي عند الذبح ولم توجد علامة الحيوة ولو لم تتحرك وخرج منها دم مسفوح او تحركت ولم يخرج منها دم مسفوح اكل لان الحركة وخروج الدم علامة الحيوة وان لم يعلم حيوته عند الذبح لا تؤكل وان علم حيوته عند الذبح ولم يتحرك ولم يخرج منه دم مسفوح اكل ولو ذبح شاة مريضة ولم يتحرك الا فاها ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمت فاها تؤكل وان فتحت عينيها لا تؤكل وان اغمضت تؤكل وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضتها تؤكل وان نام شعرها لا تؤكل وان قامت تؤكل وهذا كله اذا لم يعلم حياتها عند الذبح وان علمت حياتها عند الذبح اكلت على كل حال ولو ذبحت شاة او بقرة فخرج منها جنين ميت فهو يؤكل عندهما لانه مذبوح بذبح امه وعند ابي حنيفة لا يؤكل كذا في فاضيخان وغيره والمسئلة مبسوطة في الفقه رحمه الله والدم والمراد من الدم هنا الدم المسفوح كما ذكر كذا في اية اخرى واما الدم المسفوح الذي بقي في المذبوح بعد الذبح نجس بشبه المرق قال في الحدادي والدم الذي يبقى في اللحم بعد الذبح طاهر وعن ابي يوسف انه معفو عنه في الاكل ولو احمرت به القدر وليس بمعفو عنه في الثياب والابدان لان الاحتراز لا يمكن في الاكل ويمكن في غيره رحمه الله ولحم الخنزير وكذا اكل اجزائه وانما خص اللحم بالذكر لانه هو المعظم في قصد الاكل ودخل ما فيه دونه لا ينتفع بشيء من اجزاء الخنزير لانه نجس العين وعن محمد يجوز الانتفاع بشعره للخرز لاجل الضرورة ولكن بيعه وشراؤه لا يجوز رحمه الله وما اهل لغير الله به اي رفع الصوت فيه بغير ذكر الله تعالى وهو ما ذبح للاصنام والاهلال رفع الصوت ولا يجوز اكل القرابين

احتراز عن الدم الذي بقي في العروق واللحم والكبد والطحال فانه حلال

الذي يذبح للاصنام

لانهم يفهمونها مع اسم الله تعالى اسم غيره على وجه العطف فيدخل تحت قوله تعالى
وما اهل لغير الله به فيكون ميتة كذا اوردت في الملتقط والبزازي والخلاصة وفي
الظهيرية سئل الامام الفضلي الجوازات التي يتخذها الجهال للقادم فقال
كل ذلك لهو ولعب وحرام ومن ذبح شاة في وجه انسان في وقت الخلعة
او القدوم وما اشبه ذلك من الجوازات كفر وقال في المحيط واتخذ ضيافات
جوازات كفر ولو فصلنا الكلام ههنا لكان احسن بان نقول لو ذبح
شاة في وجه انسان ان كان مراده تعظيم ذلك الانسان كفر وان كان
مراده من الذبح الضيافة لا يكفر والاحوط ان يذبح غائبا عن القادم
وقيل ذكر الميتة يتناول المنخنقة وهي ما اختنق بالشبكة او بحبل او
خنقه خانق والموقوذة وهي المضروبة بالخشب حتى ماتت والمتردية
اي الساقطة في بئر او ماء او من علو والنطيحة وهي الشاة المنطوحة
تنطح بقرن صاحبتها حتى تموت وبعض الكفار كانوا يستحلون هذه
الاشياء ويأكلونها وهذه الآية وردت لنهيهم ولذا لم يذكر فيها
سائر المحرمات لانها ليست للحصر بل هذه الآية سيقت لنهيهم وقوله تعالى
فمن اضطر اي الجئ الى اكل شيء منها بان لا يجد غيرها وهو في حال
المخمصة غير باغ بالاستيثار على مضطر آخر بعقله لا يستأثر نفسه باكله
ويمنع غيره منه بل يتناول شيئا ويعطي الباقي مضطرا آخر وقيل
غير باغ اي طالبا اياه وهو يجد غيره وقيل غير متجاوز للقدر الذي
احل له وغير ذلك من الاقاويل التي ذكروها في التفاسير وقوله تعالى ولا عاد
اي غير متجاوز حد الشبع عند الاكل بالضرورة وقيل غير مقصر عما يقوم به
حيوته اي يمتنع عن اكله فيموت فيكون قد ظلم نفسه وقيل غير متعد في
سفره بان خرج لا لقطع الطريق ولا لفساد في الارض وهو مذهب الشافعي
وهو انه لا يجوز للعاصي بسفره ان يأكل الميتة اذا اضطر اليه وقال بعض
العلماء من اضطر الى اكل الميتة ولم يأكل حتى مات دخل النار سواء كان
عاصيا بسفره او لا وهو مذهب ابي حنيفة واختلف العلماء في مقدار ما
يحل

اكله

أكله للمضطر من الميتة فقال بعضهم مقدار ما يمسك رمقه وهو مذهب أبي
حنيفة وأحد قولي الشافعي والقول الآخر يجوز أن يأكل حتى يشبع
وبه قال مالك ومن اضطر ومعه رفيق له طعام ذكر في الروضة أنه جاز له أن
يأخذ من طعامه مقدار ما يسد جوعته على شرط الضمان ولو خاف على نفسه
من العطش ومع رفيقه ماء جاز له أن يقاتله بدون السلاح ويأخذ
منه الماء قدر ما يدفع عطشه ولو كان الرفيق يخاف الموت يأخذ بعضه
ويترك البعض كذا في الخلاصة ولو كان رفيقه مضطرا أيضا وطعامه
أو ماؤه لا يفضل عن قدر ما يدفع جوعته أو عطشه لا يجوز له أن يأ
منه شيئا ولا يسع للمضطر أن يقطع قطعة من لحم نفسه ويأكل وكذا لو
قال له آخر اقطع من لحمي قطعة فكل لا يسعه أن يفعل ذلك وكل شيء يكره
أو حرام يحرم أكله إلا عند الاضطرار وإن كان ما أكله عند الاضطرار
حق العباد يجب عليه ضمانه ولا يجوز التداوي بالحرام لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ولو كتب على جلد
ميتة إن كان فيه شفاء جاز وقال أبو نصر بن سلام لم يجعل شفاءكم
فيما حرم عليكم إنما قال ذلك في الأشياء التي لا يكون فيه شفاء فأما ما
كان فيه شفاء فلا بأس به وقال في النهاية يجوز التداوي بالمحرم كالخمر و
البول إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ولم يجد غيره من المباح ما يقوم
مقامه والحرمة ترتفع للضرورة فلم يكن متداويا بالحرام فلم يتناوله
حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ويحتمل أنه قال في داء عرف له
دواء غير المحرم كذا في الزيلعي قال ألا ترى أن العطشان يحل شرب الخمر
حالة الاضطرار وكما لا يجوز أكل النجس والانتفاع به كذلك لا يجوز أن يمسك
في بيته إلا أن يمسك الخمر ليصير خلا ولا يحمل الميتة إلى الهرة بل يحمل الهرة
إلى الميتة ولا يجوز اقتناء الخنزير في بيته إلا ليقتله وكذا لا يجوز اقتناء
الكلب في بيته إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع وكذا لا يجوز اقتناء سباع
البهائم مثل الذئب والأسد والنمر وغير ذلك مما يشبهها والدرغفو

حذ

لا يُرقى

دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز فيل لو كان بالبول قيل لو كان فيه شفاء وبجوز الاستصباح بالدهن النجس وا طلاء السفينة به ويجوز الانتفاع بشعر الميتة وقرنها وعصبها وعظمها الا عظم الخنزير ولا يحل اكل كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطيور والحشرات وهى صغار دواب الارض ولحم الاهلية والبغال والخيل وعندهما يحل الخيل وكذا لا يحل اكل الضبع والثعلب والضب والزنبور والسلحفاة والابقع الذى ياكل الجيف والغداف والفيل واليربوع وابن عرس والحيوان المائى الا سمكا لم يطف والمسئلة مبسوطة فى كتب الفقه والله اعلم

باب فى الاعتداء فى القتل بعد العفو والصلح قال الله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم واعلم من قتل نفسا بغير حق فموجبه القصاص فقط عندنا وعند الشافعى القصاص والدية ومن قتل مؤمنا خطئا فموجبه الكفارة والدية لولى المقتول والاولياء اذا عفوا عن القاتل القصاص فى العمد او الدية فى الخطاء سقط حقهم عن القاتل فلا يجوز لهم التعرض بعد ذلك بالقتل واخذ الدية فمن تعدى منهم بعد العفو او الصلح فله عذاب اليم فى الدنيا بالقتل بقتل قصاصا لا يعفى عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا اعافى احدا قتل بعد اخذ الدية ولهم عذاب النار فى الآخرة واذا عفى بعض الاولياء فى العمد سقط حق الباقين من القصاص ولهم حصتهم من الدية لان استيفاء القصاص لما تعذر لعينه فى القاتل وهو ثبوت عصمته بعفو البعض فيجب المال كما فى الخطاء فمن قتل منهم القاتل بعد علمه بالعفو فهو متعمد وله عذاب اليم فى الدنيا والآخرة ولو قتل واحد منهم بعد عفو الباقين ولكن لا يعلم العفو فانه لا يقاد منه لما كان ما قلنا مجتهدا فيه اذ عند البعض لا يسقط القصاص لعفو البعض فصار ذلك التاويل مانعا وجوب القصاص كذا فى المحيط نعم رقة وذلك تخفيف من ربكم ورحمة اى ذلكما الذى ذكر من العفو عن القصاص والصلح على مال تخفيف من ربكم ورحمة فانه على مراد العبد وفاه

وقال

حاشية: التمسك الكائن بقول اكثر بعض ...

حاشية: القود بفتح الواو قاتلى ... مقتول ... قتل احد

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان في شريعة موسى عليه السلام القصاص لا غير وفي شريعة عيسى عليه السلام العفو لا غير وفي شريعتنا القصاص ثابت والعفو حسن والصلح جائز على حسب ما يراه العبد انفع له واشفى لقلبه واوفق لمراده فمن اعتدى بعد ذلك ولم يقبل رحمة الله تعالى وتخفيفه بان قتل قاتل وليه بعد العفو والصلح او قتل غير الجاني وتعدى حد الشرع فله عذاب اليم في الدنيا بالقصاص وفي الآخرة بالنار وفي الآية دليل على ان القاتل لا يصير كافرا بالقتل لان الله تعالى خاطبه بعد القتل بخطاب المؤمنين فقال يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص وفي آخر الآية فمن عفي له من اخيه شيء واراد به اخوة الايمان فلم يقطع الاخوة بينهما بالقتل وفي الآية فوائد كثيرة ذكرناها في التفسير والله تعالى اعلم

باب في تبديل الوصية

ومن المنهيات تبديل الوصية قال الله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم اعلم ان الوصية اما واجبة او مستحبة قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين وفي رواية ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده رواه الشيخان وغيرهما وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له رواه ابن ماجه وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله مات فلان قال اليس كان معنا آنفا قالوا بلى قال سبحان الله كانها اخذة على غضب المحروم من حرم وصيته رواه ابو يعلى باسناد حسن وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الوصية عار في الدنيا وشنار في الآخرة رواه الطبراني في الصغير والاوسط ثم ان الوصية واجبة على من كان عليه حق من حقوق الله تعالى او حقوق الناس ومن ليس عليه حق لا تجب عليه بل تستحب ومحل الوصية بالمال مطلقا الثلث ان كان له وارث فيستوفيه في الواجبة ان احتيج اليه وينقص منه في المستحبة وطريق الوصية ان يذكر بلسانه عند عدلين وان كتب وقرا عليهما واشهدهما كان اولى

مريض لا يقدر على الكلام لضعفه فأومى واشار برأسه ويُعلم انه يعقل ان
مات قبل ان يقدر على النطق جازت وصيّتُه وقال في النوازل هذا قول محمد
بن مقاتل قال قاضيخان ومن اعتقل لسانه من مرض يُرجى منه الكلام فلا
تُجعلُ اشارتُه بمنزلة العبارة وليس هذا كالاخرس فانّ الاخرس لا يرجى
منه الكلام وفي واقعات الناطفي اذا اصابه فالج فذهب لسانه فلم يقدر
على الكلام فاشار بشيء او كتب وقد تقادم وطال اراد به مدّة سنة
فهو بمنزلة الاخرس فليبدأ بالواجب امّا حقوق النّاس فكالديون
والودايع والامانات والمضمونات كالبيع والمغصوب والمسروق وكا
لحقوق البدنيّة كالضرب والجرح والاستخدام بغير حق وكالحقوق
القلبيّة كالشتم والاستهزاء ونحوهما فليوص بقضاء الدين وردّ
الودايع والامانات والمضمونات وارضاء الخصوم في الآخرين واما
حقوق الله تعالى فليبدأ بالصلوة فانّ الفقهاء قد صرّحوا بوجوب الايصاء
للفائتة فليبيّن لكل فرضٍ وواجبٍ مثل صدقة الفطر نصف صاع من
برّ او صاع من تمر او شعير او قيمة احدهما والصاع ثمانية ارطال والرطل
مائة وثلثون درهمًا تقريبًا فان وفي الثلث فبها ونعمة والا فليوص
بالدّور مثلا من فاتته صلاة شهرٍ وكان قيمة نصف الصاع درهمًا
غطانيًا فعليه ان يوصي بمائة وثمانين درهمًا على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
عليه اذ الوتر واجب عنده فيعدّ من الفائتة عنده وان كان الثلث ستين
درهمًا مثلاً فليوص ان يُعطى فقيرًا ثم يستوهب منه فان وهب يُعطى منه
ثانيًا وهكذا الى ان يبلغ مائة وثمانين والوصيّة بالدّور ليس كالوصيّة با
لاعطاء اوّل مرّة فانّ فيه قضاء الواجب ويجب تنفيذه على الوصي او الوارث
بخلاف الوصيّة بالدّور فانها وصيّة بالتبرع وليس يجب تنفيذه وليس فيها
قضاء ما وجب فيها ولكن اذا لم يف الثلث فالمرجوّ من سعة رحمة الله تعالى
ان يعذره ويقبل هذا منه كما اذا لم يترك مالاً اصلاً فيستقرض نصف صاع
من برّ او قيمته ثم لفقير واحدٍ ثم يستوهب ثم اعطى وهكذا الى ان يتمّ فدية
اعطى ه

الفائتة

الفائتة ثم استشهدوا على المفروض او تبرع رجل من ماله يرجى القبول منه
للعذر، وامّا اذا اوصى باقل من الثلث واوصى بالدور واوصى ببقية الثلث
في التبرعات او لم يوص بها اصلا فقد اثم بترك ما وجب عليه اذ الواجب عليه
ان يوصي من ماله للفائتة قدر ما احتمل الثلث فقد قصّر فيه فترك ما لزم
في الصورتين وفعل معه ما لم يلزم في الصورة الاولى نعم لو كان عليه مع الصلوة
الزكوة او الحج او الصوم او غيرهما من الواجبات ولم يف الثلث بجميعها فوزّع
واوصى بالدور ويرجى القبول للعذر للضرورة واذا علمت حال الصلوة
فقس عليه فدية الصوم لكل يوم نصف صاع او صاع وحالها في حق الدور والتبرع
كحال الصلوة وكذا الزكوة والنذور المالية وصدقة الفطر وقيمة الضحايا
الفائتة وحقوق الناس مما لم يمكن اداؤها الى اصحابها لموتها وعدم
ورثتها او لعدم معلوميتها وغيرها فان وفى الثلث بهذه الاشياء فيها
والا فيوصي جميع الثلث بالتوزيع والدور واما الحج ان لم يف الثلث
بحج عنه من حيث يفي ولو من الميقات واما الكفارات ككفارة الصوم
وكفارة اليمين فيوصي بالكفارة بتحرير رقبة ان وفى الثلث والا فليوص
باطعام ستين مسكينا لكل مسكين ما الفدية صوم يوم ويوصي لكفارة
يمين اما عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم وكفارة اليمين
لا تتداخل لا بد لكل يمين من كفارة على حدة واما كفارة الصوم ان كانت
من رمضان واحد وان كانت من رمضانين فعلى الاختلاف ويلزم مع
الكفارة في حيوته قضاء يوم واحد واما ما يستحب من الوصايا فغني
عن البيان لكن ينبغي ان يعلم ان الصدقة في حيوته افضل واكثر
ثوابا من الصدقة بعد الموت قال صلى الله تعالى عليه وسلم لان يتصدق
المرء في حيوته وصحته بدرهم واحد خير له من ان يتصدق بمائة
درهم عند موته رواه ابو داود وغيره واذا لم يكن على المرء حق واجب فان
من الحقوق وله اولاد صغار عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ترك المال
للاولاد يكون افضل ولو كان الاولاد كبارا والمال قليلا قال ابو حنيفة

او اوصيتُ بهذا القدر من مالى او ثلث مالى

ينبغى له ان لا يوصى وان كان كثيرًا والورثة اغنياء يستحب له ان يوصى باقل
من الثلث وقال فى قاضيخان ان كان المال كثيرا والورثة اغنياء يبدأ بالوا
وان لم يكن عليه شئ من الواجبات يبدأ بالقرابة فان كانوا اغنياء يبدأ
بالجيران والوصية للوارث باطلة الا باجازة ورثته وهم كبار قال فى
المحيطين والخلاصة والاختيار رجل اوصى لقارئ القرآن يقرأ عند قبره
شيئا فالوصية باطلة ونقل تاج الشريعة فى شرح الهداية ان القراءة بالاجرة
لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارئ وقال الحافظ العينى فى شرح
الهداية نا قلا عن الواقعات ويمنع القارئ للدنيا الآخذ والمعطى آثمان
وههنا مسئلة مهمة يجب حفظها والاهتمام بها لكثرة وقوعها وغفلة
اكثر الناس عنها وهى ان الوصية المطلقة بان يقول مثلا هذا القدر من
مالى او ثلث مالى لا يحل للغنى لانها صدقة والصدقة على الغنى حرام وان
عممت بان يقول الموصى يأكل منها الغنى والفقير لان اكل الغنى من الوصية
لا يصح الا بطريق التمليك والتمليك لا يصح الا لمعين والغنى لا يعين ولا يحصى
وان خصت الوصية بان يقول هذا القدر من مالى او ثلث مالى او صية
لزيد وهو غنى او لقوم اغنياء محصورين حلت لهم لصحة التمليك
لتعيينهم وكذا الحال فى الوقف يعنى الوقف المطلق مختص بالفقراء و
لا يحل للغنى وان عمم وان خص بعض لمعين او لقوم محصورين اغنياء
حل لهم ويملكون منافعه لا عينه حتى اذا ماتوا تنتقل عنه فى ملك
الواقف او وارثه واذا ماتوا تكون للفقراء كذا فى درر الاحكام وذكر
فى فتاوى العتابى ان الصدقة النفل يحل للغنى والمراد من الغنى
ههنا من يملك نصابا فاضلا عن حاجته الاصلية من اى مال كان
سواء وجب عليه الزكوة اولا من كان له مسكنان او خادمان واحدهما
يساوى مائتى درهم فهو غنى فى حكم الوقف والوصية والصدقة
ولا يكون غنيا فى وجوب الزكوة فى قول اصحابنا ولنرجع الى مبحثنا
وهو حرمة تبديل الوصية قال الله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما

التمه

اثمه

اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم الضمير في من بدله يرجع اما
على قول الموصي لان الوصية قول فيرجع في المعنى دون اللفظ واما على الايصاء
او على الوصية لان تانيثها ليس بحقيقة فيجوز تذكيرها وتانيثها قوله تعالى فانما اثمه
على الذين يبدلونه المبدل اما الوصي بان يغير الموصى به اما في الكتابة او في قسمة
الحقوق الى مستحقيها او الشاهد بان يغير شهادته او كتمها او سائر
الناس يمنعون من وصول ذلك المال الى مستحقه او الموصي او الموصى بان
يغير موضع الوصية بان اوصى للاجانب وترك الاقارب كما يفعلون في الجا هلية
فان كان المبدل غير الموصي فلا اثم على الموصي لانه ادى ما وجب عليه و
قد وقع اجره على الله تعالى انما يأثم المغير ان الله سميع عليم اي سميع كلام
الموصي وعليم بتبديل الوصي وهو الجازي كل واحد منهما بما يستحقه وفيه
وعيد للمبدل بغير حق ومن جملة التبديل ان يصرفه عن الوصية المطلقة الى الا غنياء
قد ذكرنا تفصيله آنفا كانت الوصية في الابتداء واجبة للوالدين والاقربين
ثم نسخت باية المواريث فبقيت في حق غير الوارث من الاقرباء وغيرها
مستحبة ومن المنهيات الضرار في الوصية قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان
الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله تعالى ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران
في الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ ابو هريرة راوي هذا الحديث قوله تعالى من
بعد وصية يوصي بها او دين غير مضار وصية من الله حتى بلغ الى قوله تعالى
ذلك الفوز العظيم رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وقال صلى الله تعالى عليه
وسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الخير سبعين سنة فاذا اوصى حاف في وصيته...
فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الاضرار في الوصية من الكبائر ثم تلا
تلك حدود الله رواه النسائي وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من ضر ميراث
وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيمة رواه ابن ماجه الاضرار الاخلال
بالوصية وجعلها على غير وجهها وان يفتر على الوارثة بمجاوزة الثلث في
الوصية او يحرم بعضهم او ينقص مما قرر من الفريضة او يوصي بدين ليس عليه او يبيع ويشتري

فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة صح

بغبن فاحش وغير ذلك من الضرر على الورثة **باب في حرمة الوطء**
ودواعيه على المعتكف قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في
المساجد نزلت فيمن كان يعتكف في المسجد بعد ترخيص الجماع
للمسلمين في ليلة القيام فاذا عرضت له حاجة الى امرأته خرج بالليل
فجامعها ثم اغتسل ورجع الى المسجد فنهى الله تعالى عن ذلك في مدة
الاعتكاف والاعتكاف في اللغة اللبث والدوام على شيء وشرعا
لبث رجل في مسجد جماعة او امرأة في بيتها بنية الاعتكاف وهو
واجب في المنذور وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب
فيما سواه والصوم شرط عندنا لصحة الاعتكاف الواجب دون المستحب
واقل الاعتكاف المستحب على عدم اشتراط الصوم وهو ظاهر الرواية عن
الامام فاقله يوم وعندهما ساعة وليس لها حد معين حتى لو دخل
المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج منه صح لان مبنى النفل على
المساهلة وقيل الصوم فيه شرط ايضا وهو رواية الحسن عن الامام
فاقله يوم فمن قطعه فيه يقضي ولا يصح الاعتكاف الا في كل مسجد
له اذان واقامة والمسألة مبسوطة في الفقه ويبطل الاعتكاف
الوطء ولو ليلا او ناسيا ويبطله الوطء في غير الفرج ايضا ان انزل
وان لم ينزل لا يفسد كذا القبلة واللمس يعني ان انزل بهما يبطل
الاعتكاف وان حرم الكل للمعتكف يعني الوطء والقبلة واللمس وعند
مالك يبطل الاعتكاف بالقبلة واللمس ايضا قال صلى الله تعالى عليه وسلم
من مشى في حاجة اخيه وبلغ فيها كان خيرا من اعتكاف عشر سنين
ومن اعتكف يوما ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق
ابعد مما بين الخافقين رواه الطبراني والبيهقي والحاكم وغيرهم وقال صلى
الله تعالى عليه وسلم من اعتكف عشرا في رمضان كان كحجتين وعمرتين رواه
البيهقي والله اعلم **باب في اكل الاموال بالباطل** قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الآية نزلت في رجلين تخاصما في ارض بينهما فاراد احدهما

الخافقين افق المغرب والمشرق ضياء

ان في سورة التوبة ه

عطف على النهي او نصب باضمار ان والادلاء الالقاء اي ولا تلقوا حكمها الى الحكام قاضي

وبين نصب على الظرفية او على الحال من الاموال قاضي

ان يحلف على انقض اخيه بالكذب فقال صلى الله تعالى عليه وسلم انكم تختصمون
الى ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق اخيه واراه انه
من حقه فانما اقضي له بقطعة من النار فصارت الآية عامة بجميع الناس
اى لا ياكل بعضكم من غير الوجه الذى اباحه الله تعالى والاكل بالباطل انواع
قد يكون بطريق الغصب والنهب وقد يكون بطريق اللهو كالقمار و
اجرة المغنى ونحوها وقد يكون بطريق الرشوة والخيانة كذا في معالم
التنزيل قال ابن عيينة هو كل فعل وكل امر لا يصلح اى الغصب والسرقة
والرشوة والاكتساب الخبيثة والعقود الفاسدة ووجوه الخيانة كذا
في التيسير قال بعضهم المراد منه الودايع وما لا تقوم عليه البينة
وقال بعضهم هو مال اليتيم في يد الاوصياء يدفع بعضه الى الحكام
ليبقى عليه بعضه وقيل المراد شهادة الزور ولا يبعد ان يحمل على
الكل لانها باسرها الاكل بالباطل وكذا اذا صرف ماله لشرب الخمر والزنا
او اللواطة او شرب كل مسكر من المحرمات كل هذه الاقسام داخلة
تحت قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل كذا في تفسير ابن
عادل ومن الاكل بالباطل الاكل بالحيلة مثل ان لا يكون المرء في نفسه
صالحا ويرتكب المعاصي في الخلوات ويشبه ظاهره بالصالحين فظن
شخص انه صالح متدين فاعطاه من ماله صدقة لله لديانته فهذا
الاكل كل بالباطل اذ لو علم المعطى ذلك لنفر عنه طبعه ولما تقرب الى الله تعالى
بالتصدق عليه فهذا حرام اخذه كما لو اعطاه لظنه انه عالم او علوى
او فقير او شيخ صاحب كرامة ولم يكن كذلك فان اخذه حرام محض
لا شبهة فيه داخل تحت قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وكذا
من الح على رجل بالسؤال عند جماعة من الناس فاعطاه حياء من الناس
او خاف السائل لم يعطه ان يهجوه وهو مشهور بالهجو فاعطاه وقاية لعرضه
وفي هذه الوجوه اخذه حرام لانه اخذ بالاكراه قال صلى الله تعالى عليه و
سلم الا لا يحل مال امرء الا بطيب نفس منه رواه البيهقي في شعب الايمان

وعن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال للخصمين انما انا بشر وانتم تختصمون الى ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق اخيه فلا ياخذن منه شيئا فانما اقضى له قطعة من نار فبكيا وقال كل منهما حقى لصاحبى فقال اذهبا فتوخيا ثم استهما ثم ليحلل واحد منكما صاحبه تفسير

طعامه

وكل اكل ليس على وجه الشرع فهو اكل بالباطل فلينظر الانسان الى
والى شرابه والى ملبسه والى مسكنه والى مركبه هل هذه الاشياء على
وجه الشرع ام لا وقد امر الله تعالى بالاكل من الطيبات قال كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا امر بالاكل من الطيبات قبل العمل المراد منه الحلال ولما ذكر
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحريص على الدنيا قال رب اشعث
اغبر مشردا في الاسفار مطعمه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام يرفع
يديه فيقول يا رب يا رب فانى يستجاب لذلك وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفى ثمنه درهم حرام لم يقبل صلوته ما دام عليه
ويقال من اكل الشبهة اربعين يوما اظلم قلبه ومن اكل الحرام عصت جوارحه شاء
ام ابى وفى قوله تعالى وتدلوا بها الى الحكام اى تلقوا امر تلك الاموال بينكم وبين
اربابها الى الحكام اى امراء الظلم والقضاة السوء وانتم تعلمون انهم ظلمة
لتاكلوا فريقا اى طائفة من اموال الناس بالاثم اى بالجور واليمين الكاذبة
وشهادة الزور وانتم تعلمون انكم تاخذونها بالباطل وقيل انتم تعلمون وبال
ذلك وقيل انتم تعلمون بمن كان قبلكم بمخالفة الامر والنهى واكل اموال الناس
بالباطل وان ارتكاب المعصية مع العلم بها اقبح وفى الاية اقوال كثيرة ليس غرضنا من
كتابنا هذا ذكر اقوال المفسرين كلها وانما غرضنا بيان ما تدل عليه ايات القرآن من
الحرمة على سبيل الاختصار ليسهل على العامة كتابتها وحفظها لانهم فى طلب العلم
كسالى متثاقلين كالمكره وفى طلب الدنيا تسارى فاختصرنا الكلام لعلهم لا يكسلون
ويرونها صغير الحجم وسهل الكتابة والحفظ وكان الواجب عليهم حفظ
كل ما نهى الله تعالى ورسوله عليه الصلوة والسلام ولو كان الف مجلدات من
الكتاب ولكن الله يهدى من يشاء ويضل من يشاء ومن كان اكل من اموال الناس
بالباطل فليردها على اربابها قبل ان ياتى يوم لا بيع فيه ولا خلة ان كان اربابها فى
الحيوة وان ماتوا فليردها على ورثتهم فان لم يكن لهم ورثة فليتصدق على الفقراء
بمقدار ما كان عليه من الحقوق بنية اربابها وتلك امانة لهم عند الله تعالى عسى
الله ان يوصل ثوابها لاربابها يوم القيمة ويرضى عنه غرماءه ولا يجب ان يكون التصدق

واشربوا

من جنس

من جنس الحقوق بل من اى مال تصدق يجوز ولو تصدق بها على والديه او على اولاده ان كانوا فقراء يجوز والله تعالى اعلم باب الاعتداء في القتل ومن المنهيات ان يقتل من نهى الشارع عن قتله في الحرب قال الله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وقيل في معنى قوله لا تعتدوا اى تجاوزوا عن حد الشرع اى لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الفاني ولا من القى اليكم السلام ولا المعاهد وحاصله انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى في قتال اهل الحرب عن قتل النساء والصبيان والشيخ الفاني ومن هو بمعناهم وهو المفلوج والاعمى والضعيف والزمن ومقطوع اليدين والرجلين والمجنون والرهبان واصحاب الصوامع كل هؤلاء يعني قولنا والمفلوج الى اصحاب الصوامع بمعناهم يعني بمعنى الذين نهى عن قتلهم وهم النساء والصبيان والشيخ الفاني ولا يجوز قتل هؤلاء المذكورين الا اذا قاتلوا معنا او كانوا ملوكا او اصحاب مال وعقل ورأي في الحرب يحثون على القتال فانهم يقتلون في هذه الاحوال الا ان المجنون والصبي يقتلان في حال قتالهما واما غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم فانهم يقتلون اذا قاتلوا بعد الاسر ثم المراد بالشيخ الفاني الذي لا يقتل من لا يقدر على القتال ولا الصياح عند التقاء الصفين ولا على الاحبال لانه يجيء منه ولد فيكثر محاربة المسلمين وفي شرح الطحاوي انه اذا كان كامل العقل يقتل وكذلك لا يقتل الشيخ الفاني الذي خرف وزال عن حدود العقلاء والمميزين فهو حينئذ بمنزلة المجنون فلا يقتل وكذا اذا ارتد واما الزمنى فهم بمنزلة الشيوخ فيجوز قتلهم اذا رأى الامام ذلك كما يقتل ساير الناس بعد ان يكونوا عقلاء وكذا اذا ارتدوا ولا يقتل مقطوع اليد اليمنى ومقطوع يده ورجله من خلاف ويقتل اقطع يده اليسرى او احدى الرجلين وان لم يقاتل وقال في شرح الهداية لابن الهمام ان حرمة قتل النساء والصبيان اجماع ويقتل من قاتل من كل من قلنا انه لا يقتل والمرأة الملكة تقتل وان لم تقاتل وكذا الصبي الملك والمعتوه الملك لان في قتل الملك كسر شوكتهم وفي السير الكبير لا يقتل الراهب في صومعته ولا اهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس فان خالطوا قتلوا كالقسيس

الخرف فساد العقل من الكبر صحاح

والقس رئيس النصارى وكذا القسيس صحاح

والذى يجئ وينبغى ان يقتل فى حال اى فئة من الاعتداء فى القتل المثلة وهى قطع الانف والاذن او اليدين او الرجلين او احد كل منها فان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المثلة قال ابن الهمام فى شرح الهداية ان هذا بعد الظفر والنصر واما قبل ذلك فلا بأس به اذا وقع قتالا كما ذ ... فقطع انفه ثم ضرب ففقأ عينه ثم ضربه فقطع اذنه ويده او نحو ذلك والعلة فى القتل الحراب دون الكفر فقط وانما نهى عن قتل النساء والصبيان وغير ذلك مما ذكرنا ممن لا يجوز قتله اذا لم يقاتلنا ولو كان العلة فى القتل الكفر من حيث هو كفر لم يقع الاستثناء فى قتل احد من الكفار الا ترى ان الذمى انما حرم قتلهم لتركهم القتال معنا ومن الاعتداء الغلول وهو الخيانة فى المغنم ومن الاعتداء فى القتل الابتداء فى القتال لمن لم تبلغهم الدعوة ولو قاتلوا قبل الدعوة اثموا ولكن لا غرامة عليهم بما اتلفوا من مال او نفس من دية ولا ضمان لان مجرد حرمة القتل لا يوجب ذلك كما لو قتلوا النساء والصبيان والشيخ الفانى لانتفاء العاصم وهو الاسلام والاحراز بدار الاسلام وفى المحيط بلوغ الدعوة حقيقة او حكما بان استفاض شرقا وغربا انهم الى ماذا يدعون وعلى ماذا يقاتلون فاقيم ظهورها مقامها انتهى ولا شك ان فى زماننا هذا ليس فى بلاد الله تعالى من لا شعور له بهذا الامر فيجب ان المدار عليه ظن ان هؤلاء لم تبلغهم الدعوة فان كانت بلغتهم لا تجب الدعوة قبل القتال ولكن يستحب وقيل هذا الاستحباب بان لا يتضمن ضررا بان يعلم انهم بالدعوة يستعدون او يحتازون او يتحصنون وغلبة الظن فى هذا بما يظهر من احوالهم كالعلم والمسئلة مفصلة فى الفقه والله تعالى اعلم باب فى الالقاء بالنفس الى التهلكة ومن المحرمات القاء الانسان نفسه الى التهلكة قال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قيل الباء زائدة فى قوله بايديكم اى لا تلقوا ايديكم اى انفسكم الى التهلكة وعبر عن النفس بالايدى كقوله تعالى تبت يدى ابى لهب اى نفسه وقيل الباء فى موضعها وفيه حذف اى ولا تلقوا انفسكم بايديكم الى التهلكة اى الهلاك

وقيل

وقيل التهلكة كل شئ يصير عاقبته الى الهلاك اى ولا تأخذوا فى ذلك وقيل
التهلكة ما يمكن الاحتراز عنه والهلاك ما لا يمكن الاحتراز عنه والعرب
لا تقول للانسان ألقى بيده الا فى الشر واختلفوا فى تأويل هذه الآية قال
بعضهم هذا فى البخل وترك الانفاق اى لا تلقوا بايديكم الى التهلكة بترك
الانفاق فى سبيل الله تعالى وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى هذه الآية انفق
فى سبيل الله وان لم يكن لك الا سهم واحد وقال بعضهم هذا فيمن خرج
بغير زاد كان رجال يخرجون فى البعوث بغير زاد فاما ان يقطع بهم و
اما ان كانوا عيالا فامرهم الله تعالى بالانفاق على انفسهم فى سبيل الله
ومن لم يكن عنده شئ ينفق فلا يخرج بغير نفقة ولا قوت فيلقى بيده
الى التهلكة فالتهلكة ان يهلك من الجوع والعطش او من المشى ومن هنا
كثيرا ما يفعله الفقراء فى زماننا انهم يخرجون الى الحج بغير زاد خصوصا
فى زمان شدة الحر او البرد فترى اكثرهم متبين مطروحين فى الطريق
ماتوا من العطش او الجوع او من السموم او من المشى وفيهم نزل قوله تعالى
وتزودوا فان خير الزاد التقوى فهذا القاء النفس الى التهلكة بلا شبهة
لان الله تعالى امر الاغنياء بالحج دون الفقراء وامر ان لا يخرجوا بغير
نفقة فان قلت كثير من الاولياء خرجوا الى المفازة البعيدة من العمران
بغير نفقة ومن جملتهم الخواص فانه كان يسافر فى المفازة مسيرة
سبعة ايام او عشرة ايام ليس فيها عمران بغير نفقة متوكلا على الله تعالى
قال الغزالى رحمه الله فى الاحياء واعلم ان ذلك يخرج عن كونه حراما بشرطين
احدهما ان يكون الرجل قد راضى نفسه وجاهد وسواها على الصبر
عن الطعام اسبوعا فما يقاربه بحيث يصبر عنه بغير ضيق قلب وتشوش
خاطر والثانى ان يكون بحيث يقوى على التقوت بالحشيش وما
يتفق من الاشياء الخسيسة وعلى هذا كان يقول من يفعل مثل هذا
من المتوكلين فاذا لم يوجد هذان الشرطان يكون الخروج الى
المفازة بغير نفقة القاء النفس الى التهلكة وكذا من خرج الى

والتهلكة والهلاك والهلك واحد وهو مصدر كالتضرة والتضرر اى لا توقعوا انفسكم فى الهلاك وقيل معناه لا تأخذوا ايديكم بايديكم اى لا تنفعوا باموالكم ... بايديكم انفسكم ... النسك

شعب من شعاب الجبال
الشعب ما بين الجبلين اخرى

حيث لا ماء ولا حشيش ولا يطرقه طارق فيه وجلس متوكلاً فهو
آثم به ساعٍ في اهلاك نفسه كذا في الاحياء وقيل نزلت الآية
في الجهاد وذلك ان الله تعالى لما اعز دينه ونصر رسوله عليه السلام
قال طائفة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين انا قد تركنا اهلنا
واموالنا حتى فشى الاسلام فلو رجعنا الى اهلنا واموالنا فاقمنا
فيها واصلحنا ما ضاع منها فانزل الله تعالى هذه الآية و
التهلكة الاقامة في الاهل والمال وترك الجهاد وقال بعضهم القاء النفس الى
التهلكة هي القنوط من رحمة الله تعالى وقال بعضهم هو الرجل يصيب الذنب
فيقول قد هلكت ليس لي توبة فييأس من رحمة الله تعالى وينهمك في المعاصي
فنهاهم الله تعالى عن ذلك فقال انه لا ييأس من روح الله الا القوم
الكافرون وقال بعضهم هو ان يخاطر رجل وحده بنفسه ويبارز
الكفار ويحسب انه يقتلهم ولا يقدرون ان ينال منهم شيئا قال الغزالي
في الاحياء ذلك لو علم انه لا نكاية لهجومه على الكفار كالاعمى يطرح نفسه
على الصف والعاجز فذلك حرام وداخل تحت عموم قوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة وانما جاز له الاقدام اذا علم انه يقتل الى ان يقتل
او علم انه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جرأته واعتقادهم في سائر المسلمين
قلة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله تعالى فيكسر به شوكتهم انتهى
ولو اكره على شرب الخمر او اكل الخنزير او اكل الميتة او الدم ان اكره بقتل
او قطع عضو يجب الاكل وذلك ان صون الروح عن الفوات واجب ولا
سبيل اليه في هذه الصورة الا بالاكل وليس في هذا الاكل ضرر على احد ولا اهانة
لحق الله تعالى فوجب ان يجيب لعموم قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فلو صبر حتى
قتل اثم كما في المخمصة لانه القى نفسه الى التهلكة وقال بعضهم التهلكة
هو ان يذنب الرجل الذنب ثم لا يتوب عنه وقال بعضهم هو ان يذنب ثم لا
يعمل بعده خيرا حتى يهلك وقال بعضهم هو ان يمنع عما فرض الله تعالى عليه
من النفقة والصدقة فيهلك عند الله تعالى ومن التهلكة ركوب البحر في زمان

ارتجاجه

ارتجاجه لان الغالب في ذلك الزمان العرق واما في زمان اعتدال الهواء فلا
ومن ضيّع فرايض الله تعالى وارتكب ما نهى الله تعالى عنه او اسرف ماله في الحرام
فهو داخل تحت عموم الآية التهلكة لان عاقبته فتنة الهلاك في الآخرة
ان لم يغفر الله له ذلك اللهم اغفر لنا ولا تهلكنا ومن ترك تعلم العلم الذي
هو واجب عليه وبقي جهلاً فقد القى نفسه الى التهلكة وهذا اعظم القاء النفس
اليها لان الجاهل لو قطع في عبادة الله تعالى اربا اربا ما ازداد من الله تعالى الا بعدا

باب في الرفث والفسوق والجدال في الحج ومن المحرمات ان يرتكب المحرم ما
هو من محظورات الاحرام ومن احرم للحج يحرم عليه خمسة وستون شيئاً بل
ازيد منها وقد ذكرنا في كتابنا المسمى باحياء الحج وبسطنا الكلام فيه فمن
اراد تفصيله فليطالع ثمة ومن ارتكب شيئاً من هذه الاشياء بلا عذر في
الاحرام لا يكون حجه مبروراً وان تاب عنه على الفور لان التوبة ترفع الاثم
فقط ولا ترفع ما وقع في الخلل في نقصان ثواب الحج لان الشرط في كون الحج
مبروراً ان لا يقع في حال الاحرام ذنب من الذنوب بلا ضرورة كما سنذكره في
هذا الباب ان شاء الله تعالى من جملة المحظورات ما ذكر الله تعالى في هذه الآية
وهو قوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج قوله الحج اشهر معلومات اي وقت الحج اشهر معلومات لان
الحج فعل والفعل لا يكون اشهرا فعلمنا ضرورة انه اريد وقته وهو شوال
وذو القعدة وتسع ذي الحجة واطلق اسم الاشهر على شهرين وبعض الثالث
لان ذلك اكثر ويجوز اطلاق الشيء على اكثره قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج
اي في هذه الاشهر معنى فرض اي احرم بذلك واوجب على نفسه لان الفرض
ايجاب شيء مقدر وحاصله ومن احرم في هذه الاشهر بالحج وهو النية والتلبية
او النية وسوق الهدي عندنا والنية والتلبية ركنان في الاحرام واذا وجد
احدهما دون الآخر لا يصح الاحرام وسوق الهدي قايم مقام التلبية قوله تعالى
فلا رفث وهذا نفي بمعنى النهي اي لا ترفث قال جماعة من العلماء الرفث الجماع
وهو من محظورات الاحرام وهو قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج وبعده موجب

في سورة البقرة

لث

للبدنة

وحرمت دواعيه مثل القبلة واللمس بشهوة فان قبل ولمس فانزل يلزمه دم وان لم
ينزل لا دم عليه ولكن ارتكب شيئاً من محظورات الاحرام وقال جماعة من العلماء
الرفث التصريح بذكر الجماع في حضرة النساء وقال جماعة هو الفحش من الكلام
وقال جماعة هو اسم لكل لهو وفجور وزور وجور بغير حق وقوله تعالى و
لا فسوق وهذا نفي في معنى النهي ايضا اي لا تفسق قال ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما وابن عمر رضي الله تعالى عنهما الفسوق المعاصي وقيل السباب لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وقيل المعاصي كلها
وهو الصحيح لان ذلك كله خروج عن الطاعة والفسق اصله الخروج
عن الطاعة وانما نهى عن الرفث والفسوق في الحج وان كانا منهيا عنهما
في كل حال لانه في الحج اعظم حرمة كلبس الحرير في الصلوة وقوله تعالى ولا
جدال في الحج اي ولا يجادل في الحج غيره جدالا يفضي الى التقاطع و
زوال التألف واما الجدال على وجه النظر في امر من امور الدين
بالدليل فلا باس به وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه المراء والملاحاة
حتى تغضب اخاك وصاحبك فنهى الله تعالى عن ذلك وقال بعضهم
الجدال كلا والله وبلى والله وقال بعضهم الجدال في الحج ان يقول
بعضهم الحج اليوم ويقول بعضهم الحج غدا والحاصل ان الجدال
في الاحرام مع الخدم والجمال والرفقاء من محظورات الاحرام فان قيل فما
الحكمة فان الله تعالى ذكر هذه الالفاظ الثلاث وهو الرفث والفسوق
والجدال من غير زيادة ونقصان فالجواب لانه ثبت في العلوم
العقلية ان للانسان اربع قوى قوة شهوانية بهيمية وقوة
غضبية سبعية وقوة وهمية شيطانية وقوة عقلية ملكية و
المقصود من العبارات انهار القوى الثلاث الاول فقوله تعالى
فلا رفث اشارة الى انهار القوى الشهوانية وقوله تعالى ولا
اشارة الى انهار القوى الغضبية التي توجب المعصية والتمرد و
قوله تعالى ولا جدال اشارة الى قهر القوة الوهمية التي تحمل الانسان

المراء بالكسر غير [illegible] كلامه اعتراض اثبات اخرى

على الجدال

على الجد الاغ ذات الله تعالى وصفاته وافعاله واحكامه واسمائه فلما كان سبب
الشرع محصورا في هذه الامور الثلث للاجرام لم نذكر معها غيرها كذا
في التفسير الكبير و تفسير ابن عادل وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
من حج حجا مبرورا ليس له جزاء الا الجنة رواه الشيخان وغيرهما
واختلف العلماء في معنى المبرور وقال بعضهم المتقبل واستشكله النووي
رحمه الله تعالى عليه من حيث الاطلاع على القبول واجيب عنه بانه قد قيل من علامات
القبول ان يزداد بعد الحج خيرا ولا يعاود المعاصي بعد رجوعه وترك
الغرباء الشنوء وقيل المبرور الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث
ولا فسوق وقيل لا معصية بعده قال الحسن البصري قدس الله روحه
الحج المبرور ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة انتهى كلامهم
والحاصل ان من اراد ان يكون حجه مبرورا فليحج باقامة اركانه و
واجباته وسننه وليجتنب في الاحرام محظورات الاحرام وعن سائر
المعاصي كلها صغيرها وكبيرها سرها وعلانيتها وليتوب قبل الا
عن الذنوب كلها باداء الفرائض الفائتات من الصلوة والصوم وغيرها
من الواجبات وارضاء الخصوم في حقوق العباد وليكن طعامه وشرابه
ولباسه حلالا ومركبه كلها من الحلال الى ان يخرج من الاحرام ومن حج
بمال الحرام هل يصح حجه ام لا عند احمد بن حنبل يجب عليه ان يعيد
الحج ثانيا بمال الحلال وعندنا وعند الشافعي ومالك يصح حجه يعني
يسقط عنه الفرض ولا تجب عليه الاعادة ولكن لا يكون حجه مقبولا لان
الشرط في كون الحج مبرورا اجتناب عن كل ما نهى الله تعالى عنه مع اداء الحج بشروطه
واركانه وواجباته وسننه كما سمعت في تفسير الآية والحديث المذكورين
آنفا في هذا الباب وفي هذا الكلام كثير اشبعنا الكلام فيه في احياء الحج و
كتابنا هذا لا يحتمله والله تعالى اعلم باب في الخمر والميسر وهو من المحرمات
الخمر والميسر قال الله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر الآية وفي آية اخرى يا ايها
الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان

حرام

لا يصح

انظار [illegible]
[illegible]

آخر الآية انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون في سورة ال

فاجتنبوه لعلكم تفلحون وقال تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر الآية والآية دلت على تحريم الخمر قطعا من عشرة اوجه ومن قال لم يثبت حرمة الخمر بالقرآن فقد كفر احدها انها قرنها بالميسر وذلك حرام وكذا ما قرن به والثاني انها قرنها بالانصاب وهي كذلك والثالث قرنها بالازلام وهي كذلك والرابع قال الله تعالى رجس والخامس انه قال من عمل الشيطان والسادس انه قال فاجتنبوه امر به وهو للايجاب والسابع وعد الفلاح على ذلك وانما يدرك الفلاح باجتناب الحرام والثامن انه قال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء وما يؤدي الى ذلك فهو حرام والتاسع انه يصد عن ذكر الله وعن الصلوة وذلك حرام والعاشر انه امر بالانتهاء عن ذلك وانما يجب الانتهاء عما هو حرام لانها يزيل العقل ويورث السهو ومن سكر من خمر الغفلة فسكره اصعب من سكر شرب الخمر وشرب الخمر يوجب الحد وخمر الغفلة يوجب البعد ومن سكر من الخمر فهو ممنوع عن الصلوة ومن سكر من الغفلة فهو محروم عن الصلوة وكما ان السكران لا يقام عليه الحد حتى يفيق والغافل لا ينجع فيه الوعظ ما لم ينتبه واختلف الفقهاء في ماهية الخمر قال قوم فهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وصار اسفله اعلاه فهو خمر بلا خلاف وان غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فليس بخمر في قول ابي حنيفة حلوا كان او قارصا وفي قول صاحبيه يصير خمرا وكذا الطلاء وهو ماء عنب فطبخ فذهب اقل من ثلثيه كذا في الهداية والكافي وقال في المحيط المثلث وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا شربه حلال الى حد السكر وان غلا واشتد وسكن من الغليان هذا عندهما وعند محمد والشافعي ومالك قليله وكثيره حرام سئل ابو حفص الكبير عنه فقال لا يحل شربه فقيل خالفت ابا حنيفة وابا يوسف فقال لا لانهما يحلان لاستمرار الطعام والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي فعلم ان الخلاف فيما اذا قصد التقوي واما اذا قصد به التلهي فلا يحل اتفاقا كذا في درر الاحكام وقال الفقيه

ابو الليث

ابو الليث في تنبيه الغافلين شارب المطبوخ اعظم ذنبا واثما من شارب الخمر
لان شارب الخمر يكون عاصيا فاسقا ومن شرب المطبوخ يخاف ان
يصير كافرا لان شارب الخمر مقر بانه شرب الخمر وهو حرام وشارب
المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا واجمع المسلمون ان شرب
المسكر حرام قليله وكثيره فاذا استحل ما هو حرام بالاجماع صار كافرا
واذا ثبت الخمر وثبت احكامها لا يحل شربها ولو قطرة منها ويكفر
مستحلها ويحد شاربها طايعا ولو قطرة ويحرم بيعها وشراؤها و
اكل ثمنها وهي نجسة نجاسة مغلظة والمسئلة فيها مبسوطة في
الفقه لا يحتاج الى ذكرها وكل الناس يعرفون الخمر ما هي وكذا يعر فون
ان كل مسكر حرام ولنذكر ما ورد في وعيد شاربها من الاحاديث و
الاثار قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يشرب
الخمر وهو مؤمن وذكر رابعة قال الراوي نسيتها يعني الرابعة فاذا
فعل ذلك فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله
عليه وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال لعن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها
وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبايعها ومبتاعها واكل ثمنها و
المشترا له رواه ابن ماجه والترمذي وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
يبيت قوم من هذه الامة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحوا قد
مسخوا قردة وخنازير وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس
فيقولون خسف الليلة ببني فلان وخسف الليلة بدار فلان
خواص ولترسلن عليهم حجارة من السماء كما ارسلت على قوم
لوط على قبايل فيها وعلى دور بشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذ هم
القينات واكلهم الربوا وقطيعتهم الرحم رواه احمد بن ابي الدنيا
والبيهقي وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا ثم لم
يتب منها حرمها في الاخرة رواه مسلم وقال الخطابي ثم البغوي في شرح

ولا يسرق السارق وهو مؤمن في

السنة وفي قوله حرمها في الآخرة وعيد بانه لا يدخل الجنة لان شراب اهل الجنة خمر الا انهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون ومن دخل الجنة لا يحرم شرابها
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل الجنة مدمن الخمر ان مات لقي الله كعابد وثن وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة قد حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقر في اهله الخبث رواه احمد وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اقسم ربي بعزته لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر الا سقيته مكانها من حميم جهنم معذبا او مغفورا له ولا يسقيها صبيا صغيرا الا سقيته مكانها من حميم جهنم معذبا او مغفورا له ولا يدعها عبد من عبيدي من مخافتي الا اسقيتها اياه من حضرة القدس رواه احمد وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من شرب الخمر لم يرض الله عنه اربعين ليلة فان مات مات كافرا وان تاب تاب الله عليه فان عاد كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل يا رسول الله ما طينة الخبال قال صديد اهل النار رواه احمد وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اطعم شارب الخمر لقمة سلط الله على جسده حية وعقربا ومن قضى حاجته فقد اعان على هدم الاسلام ومن اقرضه قرضا فقد اعان على قتل مؤمن ومن جالسه حشره الله يوم القيمة اعمى لا حجة له ومن شرب الخمر فلا تزوجوه وان مرض فلا تعودوه فو الذي بعثني بالحق نبيا انه ما يشرب الخمر الا ملعون في التورية والانجيل و الزبور والفرقان ومن شرب الخمر فقد كفر بجميع ما انزل الله على انبيائه ولا يستحل الخمر الا كافر ومن استحل الخمر فانا منه بريء في الدنيا والآخرة كذا في تنبيه الغافلين وروي عن بعض الصحابة انه قال من زوج كريمته من شارب الخمر فكانما ساقها الى الزنا فمعناه ان شارب الخمر اذا سكر واكثر كلامه في الطلاق فقد حرمت عليه امرأته وهو لا يشعر ويقال ان شرب الخمر شبيه بعبادة الاوثان لان الله

تعالى

تعالى سمّى الخمر رجساً وامر بالاجتناب عنه وهو قوله رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه كما قال فاجتنبوا الرجس من الاوثان وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه انه قال اذا مات شارب الخمر فادفنوه واجلسوه
ثم انبشوا قبره فان لم تجدوه مصروفاً عن القبلة فاقتلوني وعن
عثمان رضي الله تعالى عنه انه قال فاجتنبوها فانها ام الخبائث وانه
والله لا يجتمع الايمان والخمر في قلب رجل الا يوشك احدهما ان يذهب
بالآخر يعني ان شارب الخمر اذا سكر تجري من لسانه كلمة الكفر وتتعوّد عادة
لسانه ذلك ويخاف عند الموت ان تجري على لسانه كلمة الكفر فيخرج من
الدنيا على الكفر لان اكثر ما ينزع الايمان من العبد انما ينزع عنده
موته وذلك بسبب ذنوبه التي فعلها في حيوته فيبقى في النار ابداً كذا في التنبيه
وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال يجاء بشارب الخمر يوم
القيمة مسودّاً وجهه مزرقة عيناه مدلّعاً لسانه على صدره
تسيل لعابه يتقذّره كل من رآه من نتن رايحته وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم لا تسلموا على شربة الخمر ولا تعودوهم اذا مرضوا ولا تصلّوا
عليهم اذا ماتوا من شرب الخمر مرة واحدة لا تقبل صلوته اربعين
يوماً وفي رواية من شرب الخمر مرة لم تقبل صلوته وصومه ولا سائر
عمله اربعين يوماً واذا شرب الثانية لا تقبل صلوته ولا صومه
ولا سائر عمله ثمانين يوماً فاذا شرب الثالثة الى مائة وعشرين
يوماً فاذا شرب الرابعة فاقتلوه فانه كافر وفي خبر آخر انه قال
الذنوب والخطايا كلها في بيت واحد وجعل مفتاحه شرب الخمر يعني
اذا شرب الخمر فتح على نفسه ابواب الخطايا كلها قال الفقيه ابو الليث
في تنبيه الغافلين اياك وشرب الخمر فان فيها عشر خصال مذمومة
اولها انه اذا شرب الخمر يصير بمنزلة المجنون ويصير ضحكة للصبيان
ومذمومة عند العقلاء كما ذكر عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه
قال رأيت سكراناً في بعض سكك بغداد يبول وهو يمسح ببوله ويقول

اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. وذكر ان سكرانا قاء
في بعض الطريق فجاء كلب يلحس فمه ولحيته وهو يقول يا سيدي
بارك الله فيك ثم ان الكلب رفع رجله وبال على وجهه وقال سكران
وما جار بارك الله فيك والثاني انها متلفة للمال ومذهبة
للعقل والثالث ان شربها سبب للعداوة والبغضاء بين الاخوان
والاصدقاء كما قال في الآية والرابع ان شربها يمنع عن الصلوة وعن
ذكر الله تعالى والخامس ان شربها يحمله على الزنا لانه يطلق امرأته وهو
لا يشعر والسادس انها مفتاح كل شر لانه اذا شرب الخمر سهل عليه جميع
المعاصي والسابع انه يؤذي حفظته بادخالهم مجلس الفسق
وبوجود الرائحة المنتنة منه فلا ينبغي ان يؤذي لمن لا يؤذيه والثامن
انه اوجب على نفسه الحد ثمانين جلدة فان لم يضرب في الدنيا يضرب
في الآخرة بسياط من النار على رؤوس الاشهاد ينظر اليه الآباء والاصدقاء
والتاسع انه يرد باب السماء عليه لانه لا ترفع حسناته ولا دعاءه
اربعين يوما والعاشر انه مخاطر بنفسه لانه يخاف منه ان ينزع منه
الايمان عند موته فهذه العقوبات قبل موته في الدنيا قبل ان ينتهي الى
عقوبات الآخرة واما العقوبات التي في الآخرة فانها لا تحصى من شرب الحميم
والزقوم وطينة الخبال وهو صديد اهل النار وفوت الثواب فلا
ينبغي للعاقل ان يختار لذة فانية قليلة ويترك لذة باقية طويلة
انتهى والله اعلم وفي الاخبار ان من شرب الخمر ثم لم يتب منه يموت
وهو سكران ويدخل القبر وهو سكران ويقوم من قبره يوم القيمة و
هو سكران ويقف في ميدان العرصات خمسين الف سنة وهو سكران
وفي هذا الباب اخبار وآثار كثيرة جدا وفيما ذكرنا كفاية لمن تأمل
في امر دينه والله الموفق وقوله تعالى والميسر وهو القمار الميسر يقع
على كل قمار من النرد والشطرنج والكعاب ولعب الصبيان بالجوز
وعلى كل مخاطرة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال

الميسر

الميسر القمار كله حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب وفي التأويلات
قال صلى الله تعالى عليه وسلم اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي
يزجر بها زجرا فانها من الميسر وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من
لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وقال علي رضي الله تعالى عنه لان
آخذ جمرتين من نار فيقلبهما في يدي احب الي من ان اقلب كعبتين
وقال رضي الله تعالى عنه الشطرنج ميسر الاعاجم وقال صلى الله تعالى عليه
وسلم من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في دم الخنزير رواه
مسلم وغيره واعلم ان اللعب بالنرد حرام بالاجماع واما الشطرنج
فقد اختلف في اباحته فعندنا وعند احمد لا يجوز وقد قيل
ان النردشير هو الشطرنج وورد في الحديث من لعب بالشطرنج
فكانما غمس يده في دم الخنزير ولانه روي عنه عليه السلام انه قال
كل لهو المؤمن باطل الا ثلث تاديبه لفرسه ومناظلته عن قوسه
وملاعبته مع اهله وروى ابوداود عن عقبة بن عامر رضي الله
تعالى عنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ليس من اللهو ثلاث تاديب
الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه وعند الشافعي
ومالك يباح مع الكراهة ان تجرد عن الحلف كاذبا والكذب
عليه وتاخير صلوة عن وقتها والمقامرة به كذا في شرح الهداية
لابن الهمام والنرد حرام سواء كان بالقمار اولا مسقط للعدالة و
اما الشطرنج ان لم يكن بالمقامرة لم يكن مسقطا للعدالة وقال في درر
الاحكام واما الشطرنج بدون قمار وترك صلوة ليس بفسق مانع
الشهادة وان كان مكروها عندنا لان للاجتهاد فيه مساغا لكونه
مباحا عند الشافعي واما من يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة
مطلقا انتهى ومنه من يقوم يلعبون الشطرنج يسلم عليهم عند ابي حنيفة
وعندهما لا يسلم عليهم قال في الخلاصة الجوز الذي يلعب الصبيان
يوم العيد يؤكل وهذا اذا لم يكن على سبيل المقامرة فان كان فهذا القسم

مطلب جواز البدل في الاربع

حرام ومن القمار التسابق اذا كان البدلين من الجانبين فهو قمار حرام الا اذا ادخلا بينهما محللا فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وقالا للثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شئ لنا عليك ولكن ايهما سبق اخذ المال المشروط وكذا المتفقهة اذا شرط لاحدهما الذي معه الصواب صح وان شرطاه لكل واحد منهما على صاحبه لم يجز كما في المسابقة والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق لهذا شيئا وكذا يجوز ما يفعله الامراء وهو ان يقولوا ايكم سبق فله كذا وانما يجوز في الاشياء الاربعة دون غيرها لانه لم يرد به الاثر الا في هذه الاربع وهو في الخف يعني البعير والحافر يعني الفرس والبغل والنصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني العدو كذا في الخلاصة وغيرها واما اذا كان البدل في هذه الاشياء من جانب واحد فهو يجوز ووجه بيانه في الآية وانهما اكبر من نفعهما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا نفع فيهما بعد التحريم وما حرم الله شيئا الا نزع عنه جميع منافعه وقيل لا نفع فيهما بعد التحريم في الدين واما النفع من حيث الدنيا فقد يكون و باقي تفسير الآية والسبب في نزولها مذكور في التفاسير على التفصيل وذكر الكرخي عن اصحابنا انه لا يحل للانسان ان ينظر الى الخمر على وجه التلهي وان يبل بها طين ويسقى بها الحيوان وكذا الميتة لا يطعمها الكلاب لان ذلك انتفاع بها ومن شرب الخمر في نهار رمضان متعمدا يحد شاربها ويعزر بالجناية على الصوم ويحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا و كذا بايع الخمر وآكل الربوا والا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس كذا في قاضيخان وكذا من وجد في بيته خمر وهو فاسق او يوجد قوم مجتمعين على الشرب ولم يرهم احد يشربونها عزرهم قد جلسوا في مجلس من يشربها او كان يوجد معه ركوة من خمر فانه يعزر كذا في قاضيخان وكل ما يتخذ من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة والدخن وكذا من الالبان وكذا ما يتخذ من العسل والتين ونبيذ التمر والزبيب اذا اشتد وغلا يحل شربه ما لم يسكر واذا اسكر واحد منها كان القدح الاخير حراما لانه المفسد فان قلت اذا كان السكر في

القدح

ويحبس

الذرة طاري

الدخن طاري

في القدح الاخير لكن لا نعرف ولا نعرف ان السكر في اي قدح فلنا الاعتبار فيه غلبة الظن يعني يعتبر ان يشرب ما يغلب على ظنه انه لا يسكره لان السكر حرام في هذه الاشياء وما دونه حلال ولا طريق الى معرفة ذلك الا غلبة الظن كذا في شرح القدوري انما يجوز شرب هذه الاشياء دون السكر اذا كان بلا لهو وطرب وهذا القيد غير مختص ببعض الاشربة بل اذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرمت كذا في درر الحكام واكل البنج حرام واما الافيون فانه حرام عند محمد قليله وكثيره وقال الحدادي في شرح القدوري والافيون حرام ولم يقيد بقول احد وهذا ينبغي ان يكون كذلك لانه مضر بالبدن وكل شيء يضر بالبدن لا يحل اكله وكذا يستر الخلق ويضعف العقل ونرى كثيرا ممن كان اكل الافيون عادة له لا يقدر ان يصوم رمضان وهذا مشاهد معلوم في اكثر البلاد وكذا يغلط كثيرا في الصلوة ولا يعرف كم ركعة صلى ويغفل عن حال امامه كثيرا وصاحبه دائما في النعاس الا زمانا قليلا وقد حكى لي بعض الناس انه قال قد صلينا صلوة العشاء ليلة من الليالي وصلى معنا واحد من اكلة الافيون فلما سجدنا سجدة الاولى من الركعة الاولى وسجد هو معنا وقد نام في السجدة وبقي هو ساجدا ولم يتم ونحن صلينا الصلوة وفرغنا منها وهو ساجد على حاله ثم انصرفنا الى بيوتنا فلما طلع الصبح جئنا الى المسجد فوجدناه ساجدا كما تركناه فاذا كان شيء من الاشياء مفضيا الى هذه الحالة فلا نشك في حرمته وقد منع السكران عن الصلوة لانه لا يعرف كيف يصلي وكيف يقرا وهذا مثله لا يعرف كم يصلي وكيف يقرا ولو شاع في زمان ابي حنيفة مثل ما شاع في زماننا من فساد الافيون لافتى بحرمته بلا شبهة الا ترى ان البنج لما ظهر افتى المزني بحرمته وخالفه الاخرون فلما ظهر منه ما ظهر اجمعوا على حرمته وكل شيء اذا اكل او شرب وكان مانعا من اداء فرض من الفرائض كما هو ما هو فلا شبهة في حرمة تناول ذلك الشيء فاي شيء نطلب بعد ذلك في دليل الحرمة غير هذا قال الشيخ الاكمل في شرح المشارق الحرام منه ما يكون

الطرب بالتحريك خفة تصيب الانسان لشدة حزن او سرور كذا في مختار الصحاح والطرب ان يخف عارض يعتري الانسان عند السرور والحزن الاختري

مطلب البنج والافيون

مطلب حكاية غريبة

اكول النعمر

البنج بالباء

فيه ضرر بمزاج الانسان كالحيوانات المسمومة والمسمومات حتى التراب والطين
فان تناولهما حرام لمضرته المزاج ومنه ما يكون فيه ضرر لصفة من صفاته كاكل لحم
الخنزير فانه يضر الغيرة وشرب الخمر فانه يضر كونه عاقلا متصرفا فيما ينبغي
وفيما لا ينبغي على الوجه الاصوب والربا فانه يزيد في الطمع انتهى فاذا عرفت
هذا فاعلم ان كل ضرر مما ذكره الاكمل موجود في الافيون فانه يضر بمزاج
الانسان وبدنه كما هو مشاهد ومعرّض نفسه للهلاك دائما لانه اذا لم يوجد
الافيون يوما واحدا يموت كما هو مشاهد ويضر ايضا صفة من صفاته وهي حسن
الخلق فان آكل الافيون يكون سيئ الخلق لا يمكن حسن المعاشرة معه ابدا ولا
يقدر ان يصاحب احدا بالمحبة والصداقة يوما واحدا كما هو معلوم ولا
يقدر على اداء حقوق الاخوة والصحبة ولا حقوق القرابة والجيران والعيال
وسائر الناس ويكون سريع الغضب يكون في اكثر الاوقات في النعاس والنوم
ولا يقدر مطالعة الكتب من كثرة نعاسه ونومه ويغفل كثيرا اما يقال في مجلس
العلم والوعظ من النعاس وغلبة النوم عليه فيبقى في الجهل والافيون اكثر ضررا
من الخمر وكل هذا ضرر لعمر الانسان وحياته الكاملة في الدنيا وبعض العلماء
عدّ ضرر الخمر وضرر الافيون ووجد ضرر الافيون اكثر من ضرر الخمر اربعين
ضررا واما القهوة فلا وجه لحرمتها لانه ليس ضرر لبدن الانسان ولا
لمزاجه ولا لصفة من صفاته ولا لعقله وليس فيها نص يدل على حرمتها وليس لها
نظير من المحرمات فيقاس عليه واما شربها باللهو والطرب على هيئة الفسقة
فحرام كما ذكرنا في المثلث والله تعالى اعلم **باب** في حرمة الوطي في الحيض
ومن المحرمات ان يطأ الرجل زوجته او جاريته في حالة الحيض ومن استحل وطي
امرأته حائضا فقد كفر واللواطة معها كفر قال في المحيط استحلال الجماع
في الحيض كفر وفي الفتاوى الصغرى استحلال الجماع حالة الحيض كفر وقبل
الاستبراء بدعة وضلال لا كفر قال في المحيط مع اعتقاد النهي في الاستبراء المحرمة
ان استحلها قبل الاستبراء كفر والامام شمس الائمة السرخسي مال الى الكفر
من غير تفصيل وهكذا عن ابن رستم ان استحل متأولا لان النهي ليس للتحريم او لم

الم يعرف النهي لا يكفر ولو استحل مع اعتقاد ان النهي للحرمة كفر
وعن ابن رستم في النوازل التكفير مطلقا من غير تفصيل والاصل
في هذا الباب قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى
فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن كانت
اليهود اذا حاضت المراة منهم لم يواكلوها ولم يشاربوها و
لم يجتمعوا معها في البيوت فسئل صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فانزل
الله تعالى هذه الاية فامرهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يواكلوهن
ويشاربوهن وان يكونوا معهن وان يفعلوا كل شئ الا الجماع معهن تعالى
هو اذى اي قذر وقيل شئ تتاذى به المراة ويتاذى من يجد ريحها وهذه
بيان العلة وهو بيان الحكم وهو قوله تعالى فاعتزلوا اي اجتنبوا وتنحوا
عنهن في المحيض مصدر اي تنحوا عنهن في حال الحيض او موضع ويكون عبارة
عن الفرج واستدل به محمد رحمة الله تعالى عليه في قوله ان الزوج يجتنب
شعار الدم وله ما سوى ذلك وابو حنيفة وابو يوسف احتاطا والحقا به
ما تحت الازار لان الدم قد يصل الى ذلك وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم
لعائشة رضي الله تعالى عنها اتزري وعودي الى مضجعك فقربان ما تحت الازار
من الحائض حرام عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجتنب موضع الدم
فان قربها خطاء فان كان الدم احمر خالصا طريا يتصدق بدينار وان كان اصفر
يتصدق بنصف دينار كفارة لذلك الخطاء استحبابا لا وجوبا هكذا امر
النبي عليه السلام رجلا سئاله عن ذلك وعليه الاستغفار والتوبة ايضا
ومن السنة ان يضاجع الحائض ويواكلها ويشاربها مخالفة للمجوسي كذا
في الشرعة وقولها يستمتع بما فوق ازارها قال ابراهيم يراد به الاستمتاع
بالسرة وقال الحسن تتزر بالازار ويقضي حاجته فيما دون الفرج فوق
الازار اذا حرم جماع الحائض لا يحرم الدواعي وكذلك لا يحرم الدواعي
في القسم وفي الاستبراء يحرم الوطئ والدواعي في الجارية المملوكة بملك
حادث وعن محمد في المسبية لا يحرم الدواعي حالة الاستبراء كذا في قاضيخان

وبافي المسئلة بالحيض مذكورة في الفقه والله اعلم

باب في اليمين الغموس

وهو من الكبائر قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم اللغو كل مطروح من كلام لا يعتد به واختلف في اللغو في اليمين فقال قوم هو ان يحلف على شيء يرى انه صادق ثم يتبين له خلاف ذلك مثل والله لقد دخلت الدار والله ما طلبت زيدا ونحوه ويدخل في ذلك الافعال والصفات وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه وقالوا لا كفارة فيه ولا اثم وقال قوم هو ما يسبق الى اللسان على عجلة لصلة كلام من غير عقد ولا قصد كقول القائل لا والله بلى والله وكلا والله وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى عليه ويروى عن عائشة رضي الله تعالى عنها ايمان اللغو ما كان في الهزل والمراء والخصومة والحديث الذي لا يعقد عليه القلب وفي اليمين اللغو لا عقاب في الدنيا والآخرة وقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم اي عزمتم وقصدتم الى اليمين وكسب القلب العقد والنية واليمين على ثلثة اضرب اللغو وقد ذكرناه والمنعقد وهو ان يحلف على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث لزمته الكفارة كقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الآية واليمين الغموس وهي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه مثال الماضي هو ان يحلف والله ما فعلت كذا وهو يعلم انه فعله او يقول والله فعلت كذا وهو يعلم انه ما فعله ومثال الحال كوالله ما لهذا دين علي وهو يعلم خلافه وهذه كبيرة من الكبائر وهي المراد من الاية ههنا عندنا وانما سميت غموسا لغمس صاحبها في الاثم في الدنيا وفي النار في الآخرة ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار وهو قول اكثر العلماء وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي فيها الكفارة لانها شرعت في الاصل وهي المعقود لدفع ذنب هتك حرمة اسم الله تعالى وقد تحقق في الغموس فيتعدى اليها وجوبا ولنا انها كبيرة محضة لما في صحيح البخاري

من حديث

والمعنى لا يؤاخذكم الله بلغو اليمين الذي يحلفه احدكم بالاقصد منه ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم اي بما قصدتم من الايمان وواطأت فيها قلوبكم السنتكم وقال ابو حيان ان يحلف الرجل بناء على ظنه فيكون الامر على خلاف ظنه والمعنى لا يعاقبكم بالاثم في الايمان التي حلفتم بها وانتم تظنون انكم صادقون فيها ولكن يعاقبكم بما تعمدتم فيه الكذب وكذا في الكفارة فانه سبحانه لم يجعل فيها كفارة. جامع

بينهم

اليمين المنعقد

خصمه المراد

من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الكبائر
الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس والكفارة
عبادة حتى تتأدى بالصوم وتشترط فيها النية فلا تناط بما هو كبيرة بخلاف
المعقود فانها مباحة وفي حديث طويل رواه احمد باسناد جيد عنه صلى الله
تعالى عليه وسلم خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق
ونهب مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق انتهى
وكل من قال بكفارة في الغموس لم يفصل بين اليمين المصبورة على مال كاذبا
وغيرها صابرة بمعنى مصبورة المصبورة المقضى بها لانها مصبور عليها اي
محبوس وورد فيها احاديث كثيرة انها ذنب عظيم منها ما رواه ابو داود
قال صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كذبا فليتبوأ
مقعده من النار والمراد بالمصبورة الملزمة بالقضاء والحكم وقال صلى الله
تعالى عليه وسلم من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان
ثم قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مصداقه من كتاب الله تعالى ان
الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية رواه البخاري
وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقتطع احد مالا بيمين الا لقي الله
وهو اجذم فقال الكندي هي ارضه رواه ابو داود وغيره وعن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه قال كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس
قيل ما اليمين الغموس قال الرجل يقتطع بيمينه مال الرجل رواه الحاكم
باسناد صحيح وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اليمين الفاجرة تذهب المال او
تذهب بالمال رواه البزار وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ليس مما عصي الله
به هو اعجل عقابا من البغي وما من شيء اطيع الله فيه اسرع ثوابا من الصلة
واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع رواه البيهقي وقال صلى الله تعالى عليه
وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذب كانت نكتة سوداء في قلبه
لا يغيرها شيء الى يوم القيمة رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقال صلى الله
تعالى عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم عليه الجنة واو

أي لا تتعلق

البلاقع جمع بلقع اي الخالي

قيل يا رسول الله وان كان شيئاً يسيراً قال وان كان سواكاً وفي رواية وان كان قضيباً من اراك رواه مسلم والطبراني وغيرهما وعن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه أفتدى بيمينه بعشرة آلاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقاً انما هو شيء افتديت به يميني رواه الطبراني في الاوسط وروى فيه ايضاً عن الاشعث بن قيس رضي الله تعالى عنه قال لاشتريت يميني مرة بسبعين الفاً انتهى وقد ورد النهي عن كثرة الحلف وان كان صادقاً وقد قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قيل في معناه اي مبتذلاً في كل شيء روي ذلك عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لا تحلفوا وان نذرتم كانه قال وان كنت جعلت لكم مخرجاً في الايمان بالكفارة فلا يحملنكم ذلك على الاكثار منها وعلى هذا قالوا في معنى واحفظوا ايمانكم هو حفظ اليمين ان لا يحلف والعرب يمدح بقلة اليمين والامتناع عنها والله تعالى ذم المكثر فيها بقوله تعالى كل حلاف مهين وقيل واحفظوا يمينكم اذا حلفتم ولا تحنثوا فالمراد منه حفظ اليمين عن الحنث هذا اذا لم يكن بيمينه عليه ترك مندوب او فعل مكروه فاذا حلف على ترك مندوب او على فعل مكروه فالافضل ان يحنث نفسه ويكفر كمن حلف ان لا يكلم ابويه او على شيء في تقوى الله او على اصلاح بين المتهاجرين او حكم بين اثنين حكماً فحلف ان لا يحكم بينهما فلا ينبغي له ان يدوم على ذلك قال ابن الهمام في شرح الهداية واعلم ان المحلوف عليه انواع فعل معصية او ترك فرض فالحنث او شيء غيره اولى منه كالحلف على ترك وطئ زوجته شهراً او نحوه فان الحنث افضل فان الرفق ايمن وكذلك الحلف ليضربن عبده وهو يستاهل ذلك او يشكو مديونه ان لم يوافه غداً لان العفو افضل تيسيراً لمطالبته او على شيء وضده مثله كالحلف ان لا يأكل من هذا الخبز او لا يلبس هذا الثوب فالبر في هذا والحفظ لليمين اولى انتهى وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم غداً شيخ زان ورجل اتخذ الايمان بضاعة يحلف في كل حق وباطل وفقير مختال مزهو رواه الطبراني معنى مزهو اي متكبر معجب

واجب ح

الله

فخور

يبغضهم
نحور وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة يبغضهم الله تعالى البيّاع الحلّاف والفقير
المختال والشيخ الزاني والامام الجائر رواه النسائي وغيره وقال صلى الله
تعالى عليه وسلم الحلف منفقة السلعة ممحقة للكسب وفي رواية ممحقة للبركة
رواه البخاري وغيره والحلف بغير الله تعالى حرام وشرك وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله
او ليصمت رواه البخاري ومسلم وغيرهما وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما سمع
رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا تحلف بغير الله
تعالى فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من حلف
بغير الله فقد كفر او اشرك رواه الترمذي وحسنه وفي رواية للحاكم
كل يمين يحلف بها دون الله شرك وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
انه قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من احلف بغيره صادقا
رواه الطبراني ومن حلف وقال بالله وبروحك او برأسك قال بعض
المشايخ يكفر ولو قال وبتراب قدمك كفر عند الكل قال ابن الهمام في
شرح الهداية اما الحلف بحياة شريف مثله بحياة رأسك و
حياة رأس السلطان فذلك ان اعتقد ان البر فيه واجب يكفر
وفي تتمة الفتاوى قال علي الرازي اخاف على من يقول بحياتي
وحياتك وما اشبه ذلك الكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه
لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله فاذا حلف بغيره فقد اشرك
ومن قال ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني او كافر وهو يعلم
انه قد فعله قال في الفتاوى الصغرى كفر قال الفضلي وتبين امرأته
وقال ابن الهمام في شرح الهداية وهو يمين غموس لا كفارة فيها الا التوبة
وقيل يكفر حتى تكون التوبة اللازمة عليه التوبة من الكفر وتجديد الاسلام
قيل نعم لانه تنجيز معنى لانه لما علقه بامر كائن فكانه قال ابتداء
فهو كافر والصحيح انه ان كان يعلم انه يمين فيه الكفارة اذا لم يكن
غموسا وان كان غموسا لا يكفر وان كان في اعتقاده انه يكفر يكفر فيهما

اى لا يلزم الكفارة

لانه رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل الذي علّق عليه كفره وهو يعتقد انه يكفر اذا فعله انتهى والحلف على امرٍ ماضٍ ومستقبلٍ وحالٍ فيه سواءٌ لكن ان اعتقد انه يكفر اذا كان مخالفاً لشرطه كفر والا فهو يمين واذا كان على امرٍ ماضٍ او حالٍ فهو غموس وان كان على امرٍ مستقبلٍ ففيه كفارةٌ ان خالف شرطه ومن قال يعلم الله اني فعلتُ هذا وكان لم يفعل كفر ولو قال يعلم الله انه هكذا وهو يكذب كفر وكذا لو قال الله يعلم انك احبُّ اليّ من ولدي وهو كاذب فيه كفر كذا في فوز النجاة وفي المحيط ولو قال الله يعلم اني لم ازل اذكرك بدعاء الخير قال بعضهم كفر والله اعلم

باب

في حرمة كتم المعتدات من الرجعي ما في ارحامهن قال الله تعالى ولا يحلّ لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كنّ يؤمنّ بالله واليوم الآخر نزلت في شان المطلقة التي يختلعها زوجها بالطلاق الرجعي وتريد فراق زوجها فتكتم حملها لئلا ينتظر بطلاقها ان تضع ولئلا يشفق على الولد فيترك تسريحها او تكتم حيضها وهي حائض وتقول قد طهرت استعجالاً للطلاق انما يكون في الطهر لا في الحيض اي لا يباح للمطلقات ان يكتمن او يخفين ما خلق الله في ارحامهن من الحبل والحيض بان تقول المراةُ لستُ بحاملٍ وهي حاملٌ او تقول لست بحائض وهي حائض لتبطل حقّ الزوج من الولد والرجعة ثم عظّم ذلك بقوله ان كنّ يؤمنّ بالله واليوم الآخر اي يصدّقن بالله واليوم الآخر لان المؤمن هو الخائف من ذلك الفعل ليس المراد منه تقييدُ نفي الحل بايمانهن بل التنبيه على انه ينافي الايمان فان المؤمن لا يجترئ عليه ولا يليق ان يفعل وفيه دليل على ان قولها مقبول في ذلك فان قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج لم تنقض فالقول قولها لانها امينة في ذلك اذ هي العالمة بها دون غيرها اي بالانقضاء وكذا يقبل قولها اني حائض حتى لا يحل قربانها للزوج وكذا الحكم في الامة ولو قالت ولدت يعني انقضت عدتي بالولادة لا تقبل الا ببينةٍ او اسقطت سقطاً

القنية

مستبين بعض الخلفة فللزوج ان يطلب يمينها على أنها اسقطت بدلك
بالاتفاق كذا في ابن الهمام وحاصله ان الكتم في ارحامهن حرام عليهن فكان
واجب الاظهار واذا وجب عليهن الاظهار وجب على الازواج القبول
وكانت المرأة امينة في ذلك كذا في التيسير والله اعلم **باب** في حرمة
اخذ الزوج من الزوجة مهرها في الخلع اذا لم يكن النشوز منها بل منه قال
الله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئًا الا ان يخافا الا يقيما
حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به الآية وفي آية اخرى وان اردتم
استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احديهن قنطارًا فلا تاخذوا منه شيئًا
اتاخذونه بهتانًا واثمًا مبينًا واختلف العلماء اذا كان النشوز من الزوج
دون الزوجة هل يحل للزوج ان ياخذ منها ما اعطاها من المهر ويطلقها قال
في الهداية وان كان النشوز من قبله كره له ان ياخذ منها قال ابن الهمام
في شرح الهداية قيل ان ثبوت الكراهة دون التحريم للمعاوضة ولينبغي
اذ لا معارضة في التحريم في الطلاق نفي الجناح في آية المطلقة مقيد بالنشا
فان الآية هكذا ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئًا الى قوله
فيما افتدت به في الآية الاخرى مقيد بانفراده بالنشوز فلا يتلاقيان
فلا معارض في حرمة الاخذ على انه لو تعارضا كان التحريم ثابتًا بالعمومات
القطعية فان الاجماع على حرمة اخذ مال المسلم بغير حق وفي امساكها لا لرغبة
بل اضرارًا وتضييقًا ليقطع مالها في مقابلة خلاصها من النشوز التي هي فيها
معه وقال تعالى ولا تمسكوهن ضرارًا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم
نفسه فهذا دليل قطعي على حرمة اخذ مالها كذلك فيكون حرامًا الا انه
لو اخذ جاز في الحكم وان كان بسبب خبيث لا يقال الجواز هو الاباحة و
يتلازمان وجودًا وعدمًا لانا نقول ان معنى الاباحة استواء الطرفين
فلا اجر ولا وزر ومعنى الجواز من جاز اي مر ونفذ فهو انما نفذ شرعًا اي الصحيح
وهو المعتبر سببًا لترتب الآثار الشرعية اعم من ان يجتمع مع الحل او الحرمة
كما في كل نهي عن امر شرعي لم يقم فيه دليل على انه لعينه كالبيع وقت النداء

في النساء
ما لا تخبر ... استفهام انكاري وتوبيخ اي اتاخذونه باهتين وآثمين فانه عليه
والبهتان الكذب بهت الكذوب عليه وقد يستعمل في الفعل الباطل ولذا فسر هنا بالظلم

قوله لتطلعوهن ... والاضرار ...

مطلب الفرق بين الجواز والاباحة

والبيع بالخمر فلا تلازم وهنا كذلك والاخذ حرام في حال عدم نشوزها وان كان برضاها ولو فعل كان اخذه سببًا للتملك كما في البيع فيما قلنا حيث يملك بسبب ممنوع هذا محصل ما ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وفيه تفصيل واختار انه يحرم الاخذ عند عدم نشوزها قال الزيلعي اذا اخذ منها شيئًا والنشوز منه جاز قضاء لان مقتضى النص شيئان الجواز حكمًا والاباحة فلا جناح عليهما فيما افتدت به الجواز حكمًا والاباحة وقد ترك العمل بنعي حق الاباحة لمعارض وهو قوله فلا تاخذوا منه شيئًا فبقي معمولا به في الباقي وهو الصحة واما اخذ الزيادة على ما دفع اليها ان كان النشوز منها قال في التيسير عن اصحابنا فيه روايتان في رواية الاصل يكره وفي رواية الجامع الصغير لا يكره لظاهر هذه الآية فيما افتدت به ورجح ابن الهمام رواية الجامع وحمل النهي الوارد فيه على خلاف الاولى والله تعالى اعلم قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابغض المباحات الى الله الطلاق وفي رواية ابغض الحلال الى الله الطلاق رواه ابو داود وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ايما امراة سالت زوجها طلاقها من غير باس فحرام عليها رائحة الجنة رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وفي رواية البيهقي المختلعات هن المنافقات. وما من امراة سالت زوجها الطلاق من غير باس فتجد ريح الجنة اوقال رائحة الجنة

باب في حرمة تزوج الزوج مطلقة الثلاث قبل التحليل

ومن المحرمات ان يتزوج الرجل امراته التي طلقها ثلاثا قبل ان تتزوج بزوج آخر قال الله تعالى فان طلقها اي الطلقة الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره اي حرمت على زوجها المطلقة ثلاثا فلا يحل له نكاحها الى غاية وهي ان تنكح هي زوجًا غيره قبل هذا النكاح هو التزوج زوجا اي رجلا اجنبيا سماه زوجًا لانه يصير بالعقد زوجا فسماه باسم العاقبة كما في اعصر خمرًا ثم ظاهر النص يدل على انتهاء الحرمة بالعقد وبه قال سعيد بن المسيب لكن قول عامة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين على ان الحل لا يثبت بدون دخول الزوج الثاني بها و

مقتضى ح

عصـ بعضهم ان كان النشوز من الزوج لا يحل وان كان من الزوجة يحل لمحـ

وقالوا ثبت اشتراط ذلك زيادة على النص بالحديث المشهور وهو حديث العسيلة وهو معروف وبعض المحققين من علمائنا قال هذا ثابت بنص القرآن فان قوله حتى تنكح زوجا غيره يعني حتى تمكن زوجها من وطئها لان النكاح في هذا ليس بعقد لانه ذكر بعده زوجا والمرأة لا تزوج نفسها زوجها فكان ذكر الزوج اشتراطا للنكاح وذكر النكاح اشتراطا للوطئ وهو اسم له حقيقة كذا في التيسير واعلم انه لا فرق في ذلك بين كون المطلقة مدخولا بها لصريح اطلاق النص وقد وقع في بعض الكتب ان في غير المدخول بها تحل بلا زوج وهو زلة عظيمة مصادمة للنص والاجماع ولا يحل لمسلم رآه ان ينقله فضلا ان يعتبره نعوذ بالله تعالى من الزيغ والضلال ولا بد من نكاح صحيح ولا بد من دخول الزوج الثاني ويشترط ان يكون موجبا للغسل هو التقاء الختانين ولا خلاف لاحد فيه من اهل السنة والمراد الخلاف العالي سوى سعيد بن المسيب فلا يقدح فيه كونه بعد المرسى وداود الظاهري والشيعة القائلين بقوله واستغرب ذلك من سعيد حتى قيل ان هذا الحديث لم يبلغه قال الصدر الشهيد من افتى بهذا القول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين انتهى والشرط الايلاج بقيد كونه عن قوة نفسه وان كان ملفوفا بخرقة اذا كان يجد حرارة المحل فلو اولج الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع لا بقوته بل بمساعدة اليد لا يحلها الا ان انتشر وعمل والصبي الذي لا يجامع مثله اولى لانه لا يجد لذة اصلا يولج في محل الختان فلا تحل بسحقه حتى تحبل والانزال ليس بشرط خلافا للحسن البصري فانها لا تحل عنده حتى ينزل الثاني والنكاح للزوج بشرط التحليل بان يقول تزوجتك على ان احللك له او تقول هي فهو مكروه كراهة تحريم المنتهضة سببا للعقاب بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له اما لو نوياه ولم يقولاه فلا عبرة به ويكون الرجل ماجورا لقصده الاصلاح والمحلل الملعون المذكور في الحديث هو الشارط لانه عمومه و

هو

المحلل مطلقاً غير مراد اجماعاً والا يشمل المتزوج تزويج رغبة من غير شرط كذا في ابن الهمام وقال ابو يوسف لا ينعقد النكاح بشرط التحليل للاول ولا تحل له لان هذا في معنى شرط التوقيت فيكون في معنى المتعة فيبطل ولهذا قال عمر رضي الله تعالى عنه لو اوتي بمحلل او محللة لرجمتهما وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا يزالان زانيين ولو مكثا عشرين سنة وقال عثمان رضي الله تعالى عنه ذلك السفاح ولهذا لعنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال محمد يصح النكاح ولا تحل للاول لانه ليس بتوقيت للنكاح ولكنه استعجل بالمحظور ما هو مؤخر شرعاً فيعاقب بالحرمان كقتل المورث و لابي حنيفة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له وهذا الحديث يقتضي صحة النكاح والحل للاول والكراهة لان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فيصح النكاح فتحل للاول ضرورة صحته ولا معنى لما ذكره محمد ثم قيل انما لعن مع حصول الحل لان التماس ذلك واشتراطه في العقد هتك للمروة واعادة النفس للوطي لغرض الغير فانه انما يطأها ليعرضها لوطي الغير وهو قلة حمية ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم هو التيس المستعار وانما كان مستعاراً اذا سبق التماس من المطلق وهو محمل الحديث وقيل اراد به طالب الحل من نكاح المتعة والموقت وسماه محللاً وان لم تحل لانه يعتقده ويطلب الحل منه واما طالب الحل من طريقه لا يستوجب اللعن ولو ادعت المرأة دخول المحلل صدقت وان انكره هو وكذا على العكس قال الزيلعي ولطيف الحيلة ان تتزوج المطلقة من عبد صغير يتحرك آلته ثم تملكه بسبب من الاسباب بعد ما وطئها فينفسخ النكاح بينهما ومن الحيل اذا خافت ان لا يطلقها المحلل ان تقول زوجتك نفسي على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فاذا قبل هذا جاز النكاح وصار الامر بيدها والمطلقة ثلاثاً اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك

ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذكر اربعة اشهر فصاعداً حل للزوج الاول
ان يتزوجها وكذا لو اقرت المراة وانكر الزوج الثاني حل نكاحها للاول
ولو كان بالعكس لا يحل وان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المراة شيئاً
ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج
الثاني ولم يدخل بي فلو ان كانت عالمة بشرايط الحل للاول لا يقبل و
للاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها فصل في اسقاط العدة
من الزوج الثاني في الحرمة الغليظة ينبغي ان تعتد المراة من الزوج الاول ثلثة قروء
او اشهر ثم تتزوج بزوج آخر فلما دخل بها الزوج الثاني يطلقها او يخالعها
والخلع افضل ثم يراجعها في الحال او ينكحها ثانياً ثم يطلقها قبل ان يجامعها
فلا عدة عليها بالنص ثم تتزوج للزوج الاول في الحال من غير اثم هذا مذهب
زفر وقال رشيد الدين ولو حكم الحاكم بصحة هذا النكاح ينفذ لان للا
جتهاد فيه مساغاً قال ابن الهمام وهو ايضاً مذهب زفر صورة اخرى فتزوج
المراة من عبد صغير لرجل ويدخل بها ثم يهب هذا في المراة حتى يفسد النكاح
ثم ان المراة تهب هذا العبد او تبيعه من غيره ثم تتزوج هذه المراة من هذا العبد
ثم يوهب هذا العبد او يباع من هذه المراة حتى يفسد النكاح ولا تجب العدة
وعلى هذا فهذا طريق مشروع في التحليل باب في امساك الزوج زوجته
للضرر وفي اتخاذ آيات الله هزواً وهاذه المنهيات التي نهى الله تعالى عنها
قال الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن اي فقاربن مضي العدة
فامسكوهن بمعروف اي راجعوهن بمعروف اي من غير طلب ضرار لهن
بالرجعة او سرحوهن اي اتركوهن بمعروف اي خلوهن حتى تنقضي عدتهن
والمعروف في التسريح هو حسن المعاملة واعطاء ما بقي من المهر والبر
وحسن القول وغير ذلك من الاحسان ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا
اي لا تراجعوهن لقصد الضرار وهو ان يراجعها ليظلمها ويوذيها
ويسيء معاشرتها وقيل هو ان يقصد تطويل العدة عليها بان يراجعها في
الحيضة الثالثة ثم يراجعها يطلقها ثم يراجعها في الحيضة الثالثة فيفعل

فان قيل كان الطلاق ثلثاً ولم يكن اربعاً او ثنتين قلنا لان عبادات بني آدم على ثلث درجات درجة الجسد ودرجة الروح ودرجة القلب واذا طلق الرجل امراته تطليقة خرج من جسده واذا طلقها تطليقتين خرج من روحه واذا طلقها ثلاثاً خرج من قلبه واذا خرج هذه الثلث من هذه الدرجات لا يحل له حتى تنكح زوجاً غيره فافهم

لمتعة

ذلك ثلاثا ليؤذيها لتعتدوا اى لتظلموهن بتطويل الحبس فتلجؤهن الى
الافتداء بالمال ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه اى افترها بمعصيته
في الاضرار وعرض نفسه بعذاب النار ولا تتخذوا آيات الله اى القرآن
هزوا اى لعبا وفيه اقاويل اى ولا تستخفوا بآيات القرآن التى
فيها امر ونهى ووعد ووعيد واحكام ولا تجعلوها لغوا فان من فعل ذلك فقد
اتخذها هزوا اى سخرية فانها كانت للقبول والعمل بها وقيل اى هذه
الآيات التى في احكام الازواج فيها مصالح دينكم ودنياكم فلا تنبذوها ولا
تعرضوا عن العمل بها فيفوتكم المصالح المتعلقة وقيل اى الطلاق و
الرجعة والنكاح وسائر التصرفات شرعت لمصالح تتعلق بها فان
فالنكاح للسكن وغيره والطلاق للتخلص والرجعة للتدارك فاذا
لا للسكن وراجعتم لا للتدارك وطلقتم لا للتخلص بل راجعتم
تعنتا وضرارا فقد اتخذتم آيات الله هزوا باستعمال التصرفات لا
لاغراضها قال ابو الدرداء رضي الله عنه كان الرجل يطلق امرأته ثم
يقول كنت لاعبا ويعتق ويقول كنت لاعبا وينكح ويقول مثل ذلك
انتهى قال عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق
والنكاح والعتاق يعنى من فعل هذه الاشياء يقع سواء فعل قاصدا
او هازلا ومن المنهيات تزوج المعتدة قال الله تعالى ولا تعزموا عقدة
النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وسنتكلم عليه عند قوله تعالى حرمت
عليكم الآية ومن المنهيات ان تمنعها الاولياء ان ينكحن ازواجهن قال
الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن اى لا تحبسوهن
ولا تمنعوهن ايها الاولياء ان ينكحن ازواجهن الذين يرغبن فيهم
ويصلحون لهن اذا تراضوا اى النساء والمريدون نكاحهن بينهم
بالمعروف بما يحسن في الدين من نكاح جديد ومهر صالح والآية نزلت
في معقل حين طلق ابو الدحداح اخته ثم ندم فخطبها بعد عدتها فرضيت
فمنعها اخوها ان تزوجه فانزل الله تعالى هذه فقال معقل سمعا وطاعة

لرلى فدعاها فزوجها اياه وقال القفال علم الله تعالى ان الرجل قد يفارق امراته
ثم اذا بانت منه ندم على طلاقها وتبعتها نفسه وقد يكون ذلك اذا راى
كثرة خطابها فيحدث له رغبة فيها ويمنع وليها عن تزويجها منه حمية
للطلاق المتقدم او اشفاقا عليها من ان تعود الى المضارة فامر الولي
ان لا يمنعها لما عسى ان يصلح كل واحد منهما وزال ما كان لان القلوب
تتقلب وقيل معه تعالى ولا تعضلوهن خطاب للازواج المطلقين اي لا
تمنعوهن ان يتزوجن بمن شئن فان الرجل قد يطلق امراته ويندم
اذا انقضت عدتها ويغار اذا خاطبها غيره فيضارها بجحود طلاقها
او دعوى رجعتها او نكاحها او يدس اليها او الى من يخطبها بتهديد
او يسيء القول فيها بنفرة القلوب عنها فنهوا عن ذلك وان كان يحتمله
ظاهر النص ويوافق اول الاية فان الخطاب الاول للازواج لكن الرواية ثابت
على ما قلنا وبالجملة لا يحل للاولياء ان يمنعوها من ان ينكحن ازواجهن
بالرضاء ولا للازواج ان يمنعوها عن التزوج لغيرها بالرضاء ولكن عندنا اذا
زوجت نفسها باقل من مهر مثلها فللاولياء ان يمنعوها الى ان يكملوا والا
فلهم ان يفرقوا ~~لان هذه الافعال~~ عنه لذلك وكذا اذا خاطبها غير
الكفء فلهم ان يمنعوها وان زوجت نفسها فلهم ان يفرقوا لان
هذه الافعال ليس من المعروف وقد قال في الاية اذا تراضوا بينهم
بالمعروف ومن المنهيات قوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له
بولده فانه قراءة بعض القراء لا تضار بالنصب على النهي والحاصل من
هذه الاية انه لا يجوز لواحد من الوالدين ان يضار الاخر بالولد
فتمتنع الام من الارضاع الا ان يعطى اكثر من وسع الاب ويمنع
الوالد من اعطاء الام قدر الوسع بالمعروف وكذا لا يجوز للرجل
ان ينزع الولد من امه وهي ترضع باجر المثل ولا للام ان تلقي الولد
مع قدرتها عليه وهو يعطي اجر المثل وهذا كله للصغير ومنهم
من حمل الاية على الوالدات المنكوحات وجعل الرزق والكسوة

من النفقة دون الاجر وظاهر الاية انها في المطلقة لان ما قبلها وما
بعدها في ذكر المطلقات وحكم المنكوحة في استحقاق لها ووجوب
النفقة عليه بالاجماع فلو امتنعت من الرضاع لم تجبر عليها
بالاجماع قضاء وهو واجب عليها ديانة وكذا غسل الثياب و
المرق والخبز وكنس البيت واجب عليها ديانة لا يجبرها القاضي
عليه ان امتنعت لان المستحق عليها بالعقد تسليم نفسها
للاستمتاع واما عدم الجبر على الارضاع اذا وجد من ترضعه
فاذا لم يوجد او وجد ولم يقبل هو ثدي غيرها اجبرت على
ارضاعه صيانة له عن الضياع وذكر الحلواني ان ظاهر الرواية
لا تجبر لان الولد قد يتغذى بالدهن والشراب فلا يؤدي
تركه اجبارها الى التلف والى الاول مال القدوري والسرخسي
وهو الاصوب لان قصر الرضيع الذي لم يأنس على الدهن و
الشراب سبب تمريضه وموته وبسط المسئلة في الفقه والله
تعالى اعلم باب في اكراه اهل الذمة على الاسلام قال الله
تعالى لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي اي لا جبر
على الدين الحق وهو الاسلام قال جماعة من المفسرين كان هذا
في الابتداء ثم نسخ بآية السيف والصحيح ان هذا خاص في حق
اهل الذمة اذا قبلوا الجزية لا يجوز الاجبار عليهم على الاسلام
فيحرم قتلهم واخذ اموالهم بغير حق وقال البعض ان العرب
لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف ومذهب ابي حنيفة في مشركي
العرب ان كانوا اهل كتاب فحكمهم كحكم اهل الكتاب من العجم يعني
نقاتلهم حتى يعطوا الجزية فان اعطوا الجزية نكف عن قتالهم ولا نجبرهم
على الاسلام واما عبدة الاوثان من العرب لا يقبل منهم الا الاسلام
او السيف لان القرآن نزل فيهم والمعجزة في حقهم اظهر فكان كفرهم
والحالة هذه اغلظ من كفر العجم وكذا المرتد لا يقبل منهم الا الاسلام
او السيف

او السيف فلا يقبل من هذين الفريقين الا الاسلام او السيف زيادة
في العقوبة لزيادة الكفر وعند الائمة الثلث يسترق مشركوا
العرب لان الاسترقاق اتلاف حكما كما يجوز اتلاف نفسه بالقتل ولنا
قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اى الى ان يسلمون وروى ابن عباس
رضى عن النبى عليه السلام قال لا يقبل من مشركى العرب الا الاسلام
او السيف وقال عليه السلام لا رق على عربى واذا ظهرنا على مشركى
العرب والمرتدين فنساؤهم وصبيانهم يسترقون وقال بعضهم
لا اكراه في الدين بمعنى اى لا تكرهوا في الدين يعنى النهى وقيل
من دخل في الاسلام بالسيف فلا تقولوا انه مكره يعنى كان في
الابتداء كارها وقد قبله طائعا بعد كراهته فلم يبق مكرها
لا يحل لمسلم ان يكره اهل الذمة على الاسلام لانهم انما اعطوا
الجزية ليبقوا على دينهم ولتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا
ولا نتعرض على ما لهم الخنازير والخمور ولان الاكراه لا يخلو
عادة عن الضرب والحبس او القتل وغير ذلك من الاذى ولا يحل ذلك
لا يجوز التعرض لاهل الذمة وان كان لهم في الاسلام نفع في
الدنيا والآخرة ولكن نحن مأمورون بعدم التعرض لهم بما
منعه الشرع حتى قالوا اذا سلم الذمى على المسلم يرده عليه
لان الامتناع عنهم يؤذيهم واذا هم مكروه فاذا كان مثل هذا
الايذاء مكروها فما بال الاكراه وعنه عليه السلام من ظلم معاهدا
او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس
فانا حجيجه يوم القيمة رواه ابو داود رضى وقال عليه السلام
من قتل نفسا معاهدة بغير حق لم يرح رائحة الجنة وان ريح الجنة
ليوجد من مسيرة مائة عام وفي رواية من مسيرة خمسمائة عام
رواه ابن حبان وغيره وفيها اخبار كثيرة واعلم ان حرمة الاكراه
على الاسلام في اهل الذمة باق الى نزول عيسى عليه السلام فاذا نزل

الى الارض بضع الجزية لا يقبل من الكفار الا الاسلام او السيف كما في الحديث مهكذا فلا يبقى في الارض ذلك الزمان الا مسلم ولو اسلم الكافر بالاكراه فاسلامه صحيح ولو ارتد بعده لا يقتل في هذه الصورة لان في الاسلام بالاكراه شبهة والحدود والقتل يندرئ بالشبهة والله اعلم باب في ابطال الصدقة بالمن والاذى قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى تعلقت المعتزلة بظاهر الاية في ان الكبيرة تبطل الطاعات وتخلدها في النار وهي حجة عليهم لا لهم فان الله تعالى خاطبهم يا ايها الذين امنوا فنفى اسم الايمان واخبر ان الحسنات يذهبن السيئات واما هذه الاية فهي بيان ان الصدقات اذا كان معها من او اذى لم تكن صدقة حقيقة وان نوى صدقة فان الصدقة يبتغى بها وجه الله تعالى وهذا كقول النبي عليه السلام لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة عن غلول ليس المراد انها بغير طهور صلوة ومن الغلول صدقة ثم لا يقبل بل ذلك ليس بصلوة ولا صدقة المن من الكبائر ففي مسلم انها احد الثلثة الذين لا ينظر الله تعالى اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال عليه السلام ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم عذاب اليم فقال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالايمان الكاذبة رواه مسلم وابو داود والترمذي وغيرهم المسبل هو الذي يطول ثوبه ويرسل الى الارض كانه يفعل ذلك تجبرا واختيالا واختلفوا في حقيقة المن والاذى فقيل المن ان يذكرها والاذى ان يظهرها قال سفيان من من فسدت فقيل كيف المن قال ان يذكره ويتحدث به عند من لا يجب وقوعه عليه فقيل المن ان يستخدمه بالعطاء والاذى ان يعيره بالفقر وقيل المن ان يتكبر عليه لاجل عطائه والاذى ان ينتهره او يوبخه بالمسئلة

وقيل

وقيل المن والاذى ان يقول قد اعطيتك واعطيت فما شكرت قال الغزالي
في الاحياء وعندي ان للمنة اصل ومغرس وهو من احوال القلب وصفاته
ثم يتفرع عليه احوال ظاهرة على اللسان والجوارح واصله ان يرى الانسان
نفسه محسنا اليه ومنعما عليه وحقه ان يرى الفقير محسنا الى نفسه بقبول
حق الله تعالى منه الذي هو طهارته ونجاته من النار وانه لو لم يقبله لبقي
مرتهنا به فحقه ان يتقلد منة من الفقير اذ جعلت كفه نائبة عن
الله في قبض حق الله تعالى قال عليه السلام ان الصدقة تقع بيد الله قبل ان
تقع بيد السائل فليتحقق انه مسلم الى الله حقه والفقير آخذ من الله تعالى
حقه بعد صيرورته مسلما الى الله عز وجل ومهما عرف المعاني التي ذكرناها
لم ير نفسه محسنا الا الى نفسه فانه لا يخلو اما ان يعطي ماله اظهارا لحب الله تعا
او تطهيرا لنفسه عن رذيلة البخل او شكرا لله على نعمة المال طلبا للمزيد
فكيفما كان فلا معاملة بينه وبين الفقير حتى يرى نفسه محسنا
اليه ومهما جهل هذا الجهل بان يرى نفسه محسنا اليه تفرع منه على
ظاهره ما ذكر في معنى المن وهو التحدث به واظهاره وطلب المكافاة
منه بالشكر والدعاء والخدمة والتوقير والتعظيم والقيام
بالحقوق والتقديم في المجالس والمتابعة في الامور فهذه الا مور
كلها ثمرات المنة في الباطن واما الاذى فظاهره التوبيخ
والتعيير وتخشين الكلام وتقطيب الوجه وهتك الستر
وفنون الاستخفاف وباطنه وهو منبعه امران احدهما
كراهية رفع اليد عن المال وشدة ذلك على نفسه فان ذلك
مضيق على الخلق لا محالة والثاني رؤيته انه خير من الفقير
وان الفقير بسبب حاجته اخس رتبة منه وكلاهما منشاه
الجهل اما كراهية تسليم المال فهو حمق لان من كره بذل
درهم في مقابلة ما يساوي الفا فهو شديد الحمق ومعلوم
انه يبذل المال لطلب الله تعالى وللثواب في الدار الآخرة وذلك

الشرف مما يبذله واما الثالث فذهبوا بها جهل لانه لو عرف فضل الفقير على
الغني وعرف خطر الاغنياء لما استحقر الفقير بل يتبرك به ويتمنى درجته
فصلحاء الاغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام فان
قلت فرؤية نفسه في درجة المحسن امر غامض فهل له من علامة
يمتحن بها قلبه ليعرف بها انه لم ير نفسه محسنا فاعلم ان له علامة
دقيقة واضحة وهي ان الفقير لو جنى عليه جناية او والى عدوا عليه
يزيد استنكاره عليه بعد الصدقة فان زاد لم يخل صدقته عن شائبة
المنة لانه توقع بسببها ما لم يكن يتوقع قبل ذلك انتهى وكان بعض
السلف يضع الصدقة بين يدي الفقير ويتمثل قائما بين يديه
يسأله قبولها حتى يكون هو بصورة السائل وكان بعضهم
يبسط كفه لياخذ الفقير ويكون يد الفقير هي العليا فهكذا
كان ارباب القلوب يداوون قلوبهم ولا دواء من حيث الظاهر
الا هذه الاعمال الدالة على التذلل والتواضع وقبول المنة وينبغي
ان يستصغر العطية فانه اذا استعظمها اعجب بها والعجب من
المهلكات وهو محبط للاعمال ويقال ان الطاعة كلما استصغرت
كبرت عند الله والمعصية عكسها والله تعالى اعلم باب ... الرياء
واعلم ان الرياء حرام والمرائي عند الله تعالى ممقوت قد
حرم والمرائي شهدت بذلك الآيات والآثار اما الآيات
فقوله تعالى كالذي ينفق ماله رئاء الناس وقوله تعالى فويل للمصلين
الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون وقال الله تعالى
والذين يمكرون السيئات لهم عذاب شديد ومكر اولئك هو
يبور قال مجاهد هم اهل الرياء وقال الله تعالى من كان يرجو
لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا اي
من يطلب الحمد والاجر بعبادته واعماله واما الاخبار فقال عليه
السلام حين سأله رجل فقال يا رسول الله ما خير النجاة

مطلب الرياء

فقال

فقال ان يعمل العبد بطاعة لا يريد بها الناس وفي حديث طويل
ان الله تعالى يقول للملائكة ان هذا لم يرد بي بعمله فاجعلوه في
سجين وقال عليه السلام ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك
الاصغر قالوا ما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء
يقول الله يوم القيمة اذا جازى العباد باعمالهم اذهبوا الى
الذين تراؤن لهم في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم الجزاء
وقال عليه السلام استعيذوا بالله من جب الحزن قالوا وما هو يا رسول الله
واد في جهنم اعد للقراء المرائين وقال عليه السلام يقول الله
من عمل لي عملا واشرك فيه غيري فهو له كله فانا اغنى الاغنياء عن
الشرك وقال عليه السلام اذا كان يوم صوم احدكم فليدهن
راسه ولحيته ويمسح شفتيه لئلا يرى الناس انه صايم
واذا اعطى بيمينه فليخف عن شماله واذا صلى فليرخ ستر بابه
فان الله تعالى يقسم الثناء كما يقسم الرزق وقال عليه السلام
لا يقبل الله عملا فيه مقدار ذرة من الرياء ان ادنى الرياء شرك
قال علي كرم الله وجهه ثلث علامات يكسل اذا كان وحده
وينشط اذا كان في الناس ويزيد في العمل اذا اثني عليه وينقص منه
اذا ذم قال رجل لسعيد بن المسيب ان احدنا يصنع المعروف يحب
ان يحمد ويوجر فقال اتحب ان تمقت قال لا قال اذا عملت لله عملا
فاخلصه ويقال ان المرائي يوم القيمة ينادي باربعة اسماء
يا مرائي يا غاوي يا فاجر يا خاسر اذهب فخذ اجرك ممن عملت له
فلا اجر لك عندنا وقال الفضيل كانوا يراؤن بما يعملون وصاروا
اليوم يراؤن بما لا يعملون وقال قتادة اذا راءى العبد يقول الله
تعالى انظروا الى عبدي يستهزئ بي وعنه عليه السلام انه قال
يؤتى اناس من الناس يوم القيمة الى الجنة حتى اذا دنوا منها
واستنشقوا رائحتها ونظروا الى قصورها والى ما اعد الله لاهلها

ثم د نوا ان ا صرفوهم عنها فانه لا نصيب لهم فيها فيرجعون بحسرة
وندامة ما رجع الاولون والآخرون بمثلها فيقولون ربنا لو ادخلتنا
النار قبل ان تريناما رأيتنا من ثواب ما اعدت لاولياءك فيقول
الله ذلك اردت بكم لانكم كنتم اذا خلوتم في بارزتموني
بالعظايم واذا لقيتم الناس لقيتموهم مخبتين يعني متواضعين
تراؤن الناس باعمالكم على خلاف ما تنطوي عليه قلوبكم
اهبتم الناس ولم تهابوني واجللتم الناس ولم تجلوني وتركتم
للناس ولم تتركوا لي فاليوم اذيقكم اليم عذابي مع ما حرمتكم
يعني من ثوابي وينبغي للعامل ان يأخذ الادب في عمله من راعي الغنم
اذا صلى عند غنمه فانه لا يطلب بصلوته محمدة غنمه كذلك العامل
ينبغي ان لا يبالي من نظر الناس الى عمله ويعمل لله تعالى عند
الناس وفي الخلاء بمنزلة واحدة ولا يطلب به محمدة الناس
وهذا خبر كثير لم نشترط ان نعدها كلها وفيما ذكرنا كفاية لمن
تامل فصل في حقيقة الرياء وهو طلب المنزلة في القلوب
بارادة الفضائل وفي العرف باظهار العبادات واشتقاقه
من الرؤية فحد الرياء هو ارادة العباد بطاعة الله تعالى
الدنيا وكلما عمل من عمل الاخرة لاجل الدنيا فهو رياء لان
كل عمل ~~اذا لم يكن لوجه الله~~ لغير وجه الله تعالى خالصا
فهو داخل في الرياء لان الرياء العمل لغير الله تعالى وان كان اصل
الاشتقاق من الرؤية ولكن المقصود منه العمل لغير الله تعالى
والمرائي به اما وصف في البدن كالنحول والصفرة ليري بذلك
شدة الاجتهاد وعظم الحزن على امر الدين وقلة الاكل
وبالقشفة على سهر الليل واغارة العينين وذبول الشفتين
واما الزي بالهيئة كاطراق الرأس وغلظ الثياب وتركها
مخترقة واما القول كالوعظ والتذكير والنطق بالحكم و
حفظ

دون ملك مفاسته منهم

اذا لم يكن لوجه الله سبحانه

وحفظ الاخبار والاثار للاشتغال في المحاورة والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر بمشهد الخلق واظهار الغضب للمنكرات وتضعيف
الصوت بالذكر والقراءة ليدل بذلك على شدة الحزن وغلبة خوف
الله تعالى وهو كثير لا ينحصر واما العمل كمرايات المصلي بطول القيام
وغيره وكذلك بالصوم والحج والغزو والصدقة وباطعام الطعام
وغير ذلك من سائر العبادات واما الاصحاب والزائرون كالذي
يتكلف ان يستزير عالما من العلماء او عابدا من العباد ليقال
ان فلانا زار فلانا ويقال ان اهل الدين يتبركون بزيارته
او ملكا من الملوك او عاملا من عمال السلطان ليقال انهم يتبركون به
لعظم رتبته او كالذي يكثر ذكر الشيوخ ليرى انه لقي شيوخا كثيرا
والرياء اما في اصل الدين وهو النفاق وصاحبه مخلد في النار
وهو الذي يظهر كلمتي الشهادة وباطنه مشحون بالتكذيب واما
في العبادة كاقامة الصلوة المكتوبة بالجماعة مع تركها في الخلوة
وكذا الصوم وحضور الجمعة ولولا خوف المذمة ما حضرها وهو
عظيم ايضا ولكن دون الاول لان صاحبه معتقد باصل
الدين او في النوافل كحضور الجماعة والتهجد وصيام عرفة
وعاشوراء ولكن دون الاولين لان فيهما عظم ذم الخلق
على عقاب الله تعالى واثر حمد الخلق على حمد الخالق وفي الثاني الثاني
فقط وهو ايثار حمد الخلق على حمده تعالى واما في وصف العبادات
ثلثة الاول يفعل ما في تركه نقصانها كاحسان الركوع ونحوه فعلته
صيانة لهم عن الغيبة مكيدة الشيطان لان ضرورة من نقصان صلوته
وخدمة مولاه اعظم من ضرره بغيبتهم والثاني بمقابله لكنه في حكم التكملة
كزيادة القراءة على قراءته المعتادة والثالث بزيادة خارجة عنها
كقصد الصف الاول وكحضور الجماعة قبل القوم وكل ذلك مما يعلمه
الله تعالى منه انه لو خلا بنفسه لكان لا يبالي به والمرايات بغير العبادة

ان فيها ع

محمودة ان يسلم عن الآفات كما قال يوسف عليه السلام اني حفيظ
عليم ومذموم ان لم يسلم ومباح كتحسين الثوب عند الخروج الى
الناس وانفاق ماله على الاغنياء ليعتقدوا سخاوته واما العبا
فاما ان قصد به الرياء المحض فتبطل ويأثم لتلبيسه والاستهزاء بالله
ولظنه ان العبد اقدر على تحصيل غرضه من الله تعالى واما قصد الاجر
وحمد الناس فهو الشرك المنافي للاخلاص والمرائي له درجات
الدرجة الاولى التمكن من المعصية كتوليه مال الايتام بتشاغل
بالعبادة ليكون ولي مال الايتام وجمود الودائع او يسلم اليه
الاموال من الزكوة او الصدقات ليغرفها وغرضه من ذلك ان
يستاثر منها بما يقدر او ملاحظة والصبيان كما يذكر ومقصوده
الملاحظة او حضور مجلس العلم لهذا الغرض وهذه الدرجة
اعظمها واشدها الدرجة الثانية نيل حظ مباح من مال او نكاح
كالذي يظهر الحزن والبكاء ويشتغل بالوعظ والتذكير
فهو رياء محظور لانه طلب بطاعة الله تعالى متاع الدنيا لكن دون الاول فان
المطلوب بها مباح في نفسه والدرجة الثالثة خوف الازدراء وان لا يعد
من الزهاد كالذي يمشي ويطلع عليه الناس فيحسن المشي ويترك العجلة
كيلا يقال انه من اهل اللهو والسهو لا من اهل الوقار وكذلك يسبق
الى الضحك والمزاح فيخاف ان ينظر اليه بعين الاحتقار فيتبع ذلك
الاستغفار واظهار الحزن وكالذي يرى جماعة يصلون التراويح او
يتهجدون او يصومون الاثنين والخميس او يتصدقون فيوافقهم
خيفة ان ينسب الى الكسل والالحاق بالعوام ولو خلا بنفسه لكان
لا يفعل شيئا منه واقل مراتب الرياء الباعث على العمل ثم تخفيفه ثم
السرور باطلاع غيره مع كراهة الرياء ثم توقيره وابتدائه بالسلام
ومسامحته في المعاملات وللسرور باطلاع غيره درجات الاولى فرحه
بجميل نظر الله تعالى له حيث ستر معصيته واظهر طاعته مع انه قصد الاخفاء

الاخفاء والثانية بالاستدلال بما في الدنيا على ما في الآخرة قال عليه السلام
ما ستر الله على عبد له في الدنيا الا ستر الله عليه في الآخرة والثالثة بظن
رغبة المطيعين في اقتدائه والرابعة بطاعتهم لله في مدح المطيع وحبه و
كل هذه المراتب محمودة لله والخامسة بقيام منزلته في القلوب حتى يعظمونه
وهي مذمومة ومورد الريا وثلثة الاول بعد الفراغ من العمل كانه بمجرد
سروره بظهوره بلا اظهاره فغير محبط ولو حدث به في الاقبح انه
كذا وان دل ما في الاخبار على احباطه منها ما روي عن ابن مسعود رضي الله
انه سمع رجلا يقول قرأت البارحة سورة البقرة قال ذلك حظه محمول
على انه قال ذلك لسند لا الا على قلبه عقد الريا عند العبادة لم يخل عن عقد الريا
وقصد الفراغ بمجرد لا يحبط الا عند طائفة منهم المحاسبي والريا الباعث
على العمل مع خصمه به يحبط قال عليه السلام من رائى بعمله ساعة حبط
عمله الذي كان قبله وهذا في الصلوة والصوم والحج دون الصدقة و
التلاوة فان كل جزء منها منفرد فما يطرأ يفسد الباقي دون الماضي فهذا
بعض ما ذكره حجة الاسلام في الاحياء واذا عرفت بما سبق ان الريا
شرك محبط للاعمال وسبب للمقت عند الله وانه من الكبائر المهلكات
وما هذا وصفه فجدير بالتشمر عن ساق الجد في ازالته ولو بالمجاهدة
وتحمل المشقة ويجب على العاقل قلع عروق الريا عن باطنه وهي حب
لذة الحمد والفرار من الذم والطمع بما في ايدي الناس فاي غرض له في
مدحهم وايثار ذم الله تعالى لاجل حمدهم ولا يزيد مدحهم رزقا ولا اجلا لا
ولا ينفعه يوم القيمة عن الحسرة والحزن والخسران والحرمان عن الثواب
واي غرض له في الطمع بما في ايدي الناس فان الله تعالى مسخر القلوب
بالمنع والاعطاء وان الخلق مضطرون اليه لا معطي ولا مانع الا الله تعالى
ومن يطمع في الخلق لم يخل من الذل والخيبة وان وصل الى المراد لم يخل عن
المنة والمهانة واي غرض له في الفرار من ذمهم فلم يحذر من ذمهم ولا
يزيد ذمهم شيئا مما لم يكتبه الله تعالى عليه ولا يعجل اجله ولا يؤخر رزقه

٩٢

ولا يجعله من اهل النار ان كان من اهل الجنة فاذا تفهم في قلبه آفة هذه
الاسباب وضررها فترت رغبته واقبل عليه قلبه فان العاقل لا يرغب
فيما يكره ضرره فمن صاد في قلبه كراهة الرباء وحملته الكراهة على
الاباء ولكن مع ذلك غير خال عن ميل الطبع اليه وحبه له ومنازعته
اياه الا انه كاره لحبه ولميله وغير مجيب له لا يكون في زمرة اهل الرباء
لا يكلف الله نفسا الا وسعها ليس في طاقة العبد منع نزغات الشيطان
بالكلية حتى لا يميل الى الشهوات ولا ينازع اليها وانما غايته ان يقابل
شهوته بكراهة استثارها من معرفة العواقب وعلم الدين واصول الايمان
بالله تعالى واليوم الاخر فاذا فعل ذلك فهو الغاية في اداء ما كلف ومن علاج
الرباء تذكر اطلاع الله تعالى على ضميره وتذكر تركه ان لو اطلع الناس
عليه واجمع العلماء على حرمة الرباء ووجوب الاخلاص اذا جاء
محله ان شاء الله تعالى والله تعالى اعلم باب في الربوا واعلم ان الربوا
حرام حرمه الله تعالى وشدد الامر فيه شهدت بذلك الايات والاخبار
والآثار اما الآيات فقوله تعالى الذين يأكلون الربوا لا يقومون الآية
وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربوا اضعافا مضاعفة الآية
واما الاخبار فمنها ما رواه ابو هريرة رضي عن النبي عليه السلام انه
قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال
الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا
واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات
رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي الموبقات المهلكات
وقال عليه السلام اربع حق على الله ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها
مدمن الخمر وآكل الربوا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه
رواه الحاكم وعن ابن مسعود رضي قال لعن رسول الله عليه السلام
آكل الربوا وموكله رواه مسلم وغيره وفي رواية وشاهديه و
كاتبه وفي رواية عن البخاري لعن رسول الله عليه السلام الواشمة

مطلب الربوا

الواشمة والمستوشمة وآكل الربوا وموكله ونهى عن ثمن الكلب و
كسب البغي ولعن المصورين وقال عليه السلام الربوا ثلاث و
سبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه رواه الحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين ورواه ايضا البيهقي وصحح اسناده وقال
عليه السلام الدرهم يصيبه الرجل من الربوا اعظم عند الله من ثلث
وثلثين زنية يزنيها الرجل في الاسلام رواه الطبراني والبغوي
وغيرهما وفي رواية اعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلثين زنية
يزنيها الرجل وان اربا الربوا هدم عرض الرجل المسلم رواه ابن
ابي الدنيا والبيهقي وقال عليه السلام ما ظهر الزنا والربوا في قرية الا
حلوا بانفسهم عذاب الله رواه ابو يعلى باسناد جيد وفي رواية
ما من قوم يظهر فيهم الربوا الا اخذوا بالسنة وما من قوم يظهر
فيهم الرشا الا اخذوا بالرعب رواه احمد السنة العام القحط سواء
نزل فيه غيث اولم ينزل قال عليه السلام رايت ليلة اسرى بي
لما انتهينا الى السماء السابعة فنظرت فوقي فاذا انا برعد وبروق
وصواعق قال فاتيت على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى
من خارج بطونهم قلت يا جبرائيل من هؤلاء قال هؤلاء اكلة الربوا
رواه احمد وغيره وفي رواية بطونهم كامثال البيوت العظام قد ملأت
بطونهم وهم منضودون على سابلة آل فرعون يعرضون على النار كل
غداة وعشي يقولون ربنا لا تقيم الساعة ابدا قلت من هؤلاء يا جبرا تيل
قال هؤلاء اكلة الربوا من امتك لا يقومون الا كالذي يتخبطه الشيطان
من المس قال الاصبهاني قوله منضودون اى طرح بعضهم على بعض اي يتوطاهم
هم آل فرعون الذين يعرضون على النار كل غداة وعشي وعن
القسم ابن عبد الواحد الوراق قال رايت عبد الله بن ابي اوفى
رضي في السوق في الصيارفة قال يا معشر الصيارفة ابشروا
قالوا بشرك الله بالجنة بما تبشرنا يا ابا محمد قال قال رسول الله عليه السلام

ابشروا بالنار رواه الطبراني باسناد لا باس به قال عليه السلام ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم احد الا اكل فمن لم يأكل اصابه من غباره رواه ابو داود وغيره يعني يصيبه من اثمه لانه يعين على ذلك فيكون شاهدا او كاتبا او راضيا بفعله فله حظ من الوزر كذا في التنبيه واما الآثار فعن علي رضي من اتجر قبل ان يتفقه في الدين فقد ارتطم في الربوا ثم ارتطم اي غرق فيه وعن ابن مسعود وعمر رضي قالا كنا ندع تسعة اعشار الحلال مخافة الربوا وعن عمر رضي انه قال آخر ما نزل من القرآن آية الربوا فتوفي رسول الله عليه السلام ولم يفسرها لنا فدعوا الربوا والريبة يعني الكبير والصغير **فصل** في حقيقة الربوا و حكمه والربوا في اللغة الفضل مطلقا وعند الفقهاء فضل احد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعي وهو الوزن والكيل خاليا عن عوض فبفضل قفيزي شعير على قفيز بر لا ربا فيه لانتفاء المجانسة فبفضل عشرة اذرع من الهروي على خمسة اذرع منه لا يكون ربا لانتفاء المقدار الشرعي وبيع كر بر وكر شعير بكر بر وكري شعير لا يكون ربوا فان الثاني فاضل على الاول لكن غير خال عن العوض بصرف الجنس الى خلاف الجنس فاذا قوبل الجنس قابل كل جزء منه بكل جزء منه فاذا كان فضل في احدهما صار ذلك الفضل تاويا على مالكه فلقصد صيانة اموال الناس عن التوى اوجب المماثلة بخلاف ما اذا قوبل المال بغير جنسه كالبر مع الشعير والذهب مع الفضة فانه لا يتحقق فيه جزء لم يقابل بجزء فلا يتحقق التوى الا عند المقابلة بالجنس مع تحقق الفضل في احد الجنسين ثم ومن تتميم المماثلة المساواة في التقابض قبل الافتراق بالابدان فان للحال مزية على المؤخر فايجاب التقابض فيها لذلك ولم يعتبر في اثبات المماثلة عدم تفاوت الوصف لان في اعتباره سد باب البيعات فلما يخلوا عوضان من جنس عن تفاوت ما وقال عليه السلام جيدها ورديها سواء

والعلة

بيع ط

والعلة فيه عندنا الكيل والوزن مع الجنس فكل شيء مكيل او موزون يجري فيه
الربوا فاذا وجد هذان الوصفان الجنس والقدر حرم الفضل و
النساء وان وجد احدهما فقط حل الفضل لا النساء واصول المسئلة
في الفقه وانبت اصحابنا الربوا في كل موزونات مثل الحديد والنحاس
والقطن وكذا في جميع المكيلات مطعوما كان او غير مطعوم كالجص
والنورة ونحوهما واما في غير المكيلات والموزونات كالمذروعات و
العدديات وكالحيوانات ونحوها اذا بيع بجنسه حل التفاضل لانعدام
المعيار دون النساء لوجود الجنس وقال قوم الطعم مع الجنس
وهو مذهب الشافعي رحمه فاثبت الربوا في جميع المطعومات من الثمار
والفواكه والبقول والادوية مكيلة كانت او موزونة ام لا وفي النقدين
بعلية الثمنية وقال مالك رحمه هي الاقتيات مع الادخار فيتعدى الى
كل مقتات مدخر كالحنطة والشعير والعسل والسكر والزبيب
والذهب والفضة وكل ما يقتات ويدخر قوله تعالى الذين ياكلون الربوا
اي ياخذون فان الوعيد يلحق الاخذ كما يلحق الاكل وقال الله تعالى
واخذهم الربوا وقد نهوا عنه لكن ذكر الاكل لان معظم الاخذ
الاكل وحكمه الحرمة والتوبة ورد ما اخذ على مالكه من الزيادة فانه
وان اخذ بالتراضي لكنه اخذ مخالف للشرع وان احل صاحبها
لا يحل لان العبد لا يقدر ان يحل ما حرم الله تعالى وقال عليه السلام
الزائد والمستزيد في النار وفي قاضيخان رجل استقرض دراهم ثم
اوفاها وزاد قالوا ان كانت الزيادة قليلة تجري بين الوزنين في
كدانق في المائة فلا باس به وان كانت كثيرة كدرهم في المائة لا يجوز
وعليه رد الزيادة وان كانت نصف درهم في المائة قال بعضهم كثير
لا يجوز وقال بعضهم قليل يجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة
من المقرض لا يصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة انتهى وفيما
لا يحتمل القسمة يجوز والربوا يذهب بركة المال ويهلك المال الذي

يدخل فيه ولا يفعل منه فعل الخيرات كالصدقة وغيرها وصاحبه مخلد في النار ان لم يتب ولا يقومون من القبر يوم القيمة كالذي يتخبطه الشيطان من المس اى قياما مثل قيام الذي يتخبطه الشيطان اى ضربه الشيطان فخبطه فصار كالمصروع فهو يقوم ويسقط لا كسائر الناس لانهم يخرجون من الاجداث سراعا فذلك عقوبة لهم يعرفونهم كل احد انهم اكلة الربوا وصاحبه محارب لله ورسوله يقال لآكل الربوا يوم القيمة خذ سلاحك للحرب من الله تعالى و اختلفوا في علة هذه التهديدات والتشديدات التي وردت في حق آكل الربوا قال قوم السبب الطمع وهو صفة مذمومة في حقه وقال قوم انه اكل اموال الناس بالباطل فعلمنا انها تعبدي لا مجال للعقل فيه ومن اعظم الربوا واقبحه ما شاع في زماننا هذا انهم يقرضون عشرة دنانير مثلا ويأخذون احدى عشرة او اثنى عشرة بلا معاملة شرعية ومن يفعل منهم المعاملة لا يفعلها على الوجه الشرعي الذي يبين في الفتاوى اما من جهل او من غلبة الحرص والطمع عليهم فلا يبالون من اكل الحرام ولا بأس بالبيوع التي يفعلها الناس تحرزا عن الربوا ويسمونها بالحيلة الشرعية وقيل هو مكروه وذكروا البقالي انه عند محمد يكره ولا يكره عندهما كذا في جامع الفتاوى وغيره من المعتبرات وذكر في بعض المعتبرات انما يكره عند محمد اذا وقع العقد بعد القرض واما اذا باع ثم دفع الدراهم قرضا لا يكره وذهب على جواز الحيلة الشرعية امامان عظيمان وهما ابو حنيفة والشافعي رحمهما وذهب على عدم جوازه امامان عظيمان ايضا وهما الامام المالك والامام احمد ومن كان على مذهب ابي حنيفة والشافعي لا يسئل يوم القيمة عن فعل هذه الحيلة ان فعلها في الدنيا ومن كان على مذهب مالك واحمد يسأل عنه يوم ندعو كل اناس بامامهم ومن

لان الربا يزيد في الطمع صح

مع

ومن اقبح ما يفعله كثير من الصيارفة وغيرهم انهم يشترون الفضة
المسبوكة او المصنوعة كاناء وغيره وكذا من الذهب ويزنون
المسبوكة او المصنوعة من الفضة ويعطون ثمنه من الدراهم المسكوكة
بلا وزن وكذا في الفضة يعطون ثمنه من الذهب المسكوكة بلا وزن
وهذا فاسد لان الذهب والفضة لا يخرجان من ان يكونا وزنيا
بالصياغة كما ذكره ابن الهمام وغيره والوزنيات لا تباع احدهما
بالآخر اذا كانا من جنس واحد الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء
بسواء والظاهر ان المسبوكة اكثر وزنا من المسكوكة فيكون ربوا
والحيلة فيه اذا بيع جنس بجنس ان يجعل في اقلهما وزنا شيئا
من خلافه مثلا اذا كان فضة يجعل فيها شيئا من الفلوس او
غير ذلك مما له قيمة فالبيع جائز بعد ذلك فلا يحتاج الى الوزن
وهل يكره هذا اذا كانت ~~الزيادة~~ الخلاف تبلغ قيمته الزيادة
او اقل قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز البيع فيه من غير كراهة
وان كانت قيمة الخلاف قليلة كالجوزة والبيضة والفلس
الكاغدة اذ خلاه في البيع ليجوز البيع يجوز البيع ولكن يكره كذا
روي عن محمد رحمه فقيل له كيف تجده في قلبك قال مثل الجبال وان
لم يكن للخلاف قيمة ككف من التراب لا يجوز البيع كذا في الخلاصة
رجل اعطى رجلا دينارا وقال اذهب الى الصيارفة فاصرف لي
ديناري ولم يوكله في الصرف فذهب ذلك الرجل المامور وصرف
دينار الآمر فهذا فاسد وذلك ان في عقد الصرف يجب التقابض قبل الافتراق
بالابدان فهذا لا يكون الا باجتماع العاقدين في مكان واحد وههنا
لم يوجد ذلك لان المامور ههنا رسول وعقد الرسول يرجع الى
المرسل والرسول سفير محض ولا يرجع عليه شيء من العقود
فلم يوجد اتحاد العاقدين فلم يوجد التقابض يدا بيد وهو شرط
في عقد الصرف وينبغي ان يوكله في الصرف في هذه المسئلة لان الوكيل

يقوم مقام الموكل فوجد الاجتماع اذا بين العاقدين فيجوز
القرض وهذه كثير الوقوع والناس عنه غافلون فيجب حفظه
واعلم ان الحيلة الشرعية لا شبهة في جوازها واما في كراهتها فقد
اختلف العلماء من اصحابنا فيها فعند البعض هي مكروهة وعند
البعض غير مكروهة ومناط الفرق ان فائدة الحكم ان لم توجد في
صورة المسئلة فالكراهة والا فلا فالحيلة في اسقاط الزكوة
مكروهة على ما عليه الفتوى لان فائدة وجوب الزكوة رفع البخل
ودفع حاجة الفقير فلا يحصلان في الحيلة واما الحيلة في الشفعة
فالقول المختار فيها التفصيل ان كان المشتري رجلا صالحا لا
يكره والا يكره اذ فائدة ثبوت الشفعة رفع ضرر الجار وهو
حاصل في الصالح دون الظالم اما البيع الذي يفعله الناس تحرزا
عن الربوا يقال له العينة صرح بكراهتها صاحب الهداية والكافي
والزيلعي واكمل الدين حتى قال في الكافي والعناية اياكم و
العينة فانها لعينة وقد ذكرنا بعض الكلام في هذا الفصل و
اعلم ان البيوع الفاسدة كلها بمعنى الربوا ولنذكر بعض ما ذكروه
من الحيلة في البيع تحرزا عن الربوا رجل طلب من رجل دراهم
ليستقرضه فيه بده دوازده فوضع المستقرض متاعا بين يدي
المقرض فيقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري
المقرض ويدفع الدراهم اليه وياخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني
هذا المتاع بمائة وعشرين فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود
اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاوثق
والاحوط ان يقول المستقرض بعد ما فرغ المعاملة كل مقالة وشرط
كان بيننا فقد تركت ثم يقعد ان يبيع المتاع وهذه السلعة اليه ثم
يبيع السلعة من اجنبي بعشرة دراهم ويبيع السلعة بعشرة
ويسلم السلعة الى المقرض وياخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض

اثني عشر

فيراد

فيبرأ الاجنبي من الثمن الذى كان عليه للمستقرض فيصل السلعة
الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجل ولو قال
المستقرض البيع في الصورة للاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض
من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض وعليه للمقرض ثلثة
عشر ويصل السلعة الى المقرض والمقرض وان كان صار مشتريا ما باع
باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو
جرى بين المستقرض والاجنبي رجل له على رجل عشرة دراهم
فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشترى من المديون شيئا
بتلك العشرة فيقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى اجل
سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثله مروى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه امر بذلك كذا في قاضيخان ومن الربوا القرض
بشرط التاجيل وتفصيل المسئلة في الفقه العصمة لله تعالى

باب في اضرار الكاتب والشاهد ومن المنهيات الضرار على الكاتب

والشهيد في الدعاوى قال الله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد
فان لم تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله فوقه يعني
ولا يضار يحتمل البناء على الفاعل وعلى المفعول وعلى الاول نهى
للكاتب والشاهد عن الاضرار على المتعاملين او احدهما بالامتناع
عن الكتابة وتحمل الشهادة في حال خوف الفوت وكذا في كتابة غير
ما يملى عليه والتغير منه والزيادة والنقصان وكذا في الشهادة
على غير ما له والامتناع عن اداء الشهادة اذا تعين عليه وعلى الثاني
نهى للمتعاملين عن الحاق الضرر بالكاتب والشاهدين في امرهما
بالكتابة وتحمل الشهادة وهما مشغولان بمهم لهما واجبارهما
على الفعل مع امتناعهما ووجود غيرهما والتضييق عليهما في
التعجيل وهما في حاجة لهما ما لم يفرغا منها او كان الشاهد او
الكاتب شيخا او ضعيفا لا يقدر على المشي ولا يجد ما يستاجر به دابة

مطلب في اضرار الكاتب

ع

والمتعامل لا يعطي له دراهم ليستاجر بها دابة وهو مجبر على اتيان باب القاضي كل هذا فسق في طاعة الله تعالى قال الله تعالى وان تفعلوا اي المضار فانه فسوق بكم اي معصية وخروج عن الامر واتقوا الله في امر الضرار وفيما امركم به من الكتابة والاشهاد وفيما نهيكم عن الضرار ويعلمكم الله والحال انه يعلمكم مصالحكم وطرق فلاحكم والله بكل شيء عليم من اعمالكم ونياتكم ويجوز اخذ الاجرة للكاتب على الكتابة دون على الشهادة فيمن تعين لادائها باجماع الفقهاء وكذا فيمن لم يتعين عندنا كذا في معراج الدراية واما اذا كان الشاهد شيخا او ضعيفا لا يقدر على المشي ولا يجد مالا يستاجر به دابة فاخذ اجرة الاستيجار ممن له الشهادة تقبل شهادته ومن ليس كذلك فلا تقبل كذا في النوازل وان تعين على رجل الشهادة فابى ان يشهد عند الحاكم هل يجوز عليه بالاجبار على الشهادة الجواب اذا كان ابا فهو في صورة التعيين بلا عذر شرعي يكون فاسقا بترك ما فرض عليه من الشهادة لانه في صورة التعيين يفرض عليه اداء الشهادة فاذا ترك الفرض بلا عذر يكون فاسقا فلا تقبل شهادته فلا فائدة في اجباره على اداء الشهادة وان فرض عدم فسقه فلا اجبار عليه ايضا في الشرع اذ الشهادة بالاجبار لا خير فيها والله تعالى اعلم باب في كتم الشهادة ومن المنهيات كتمان الشهادة قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم وقال الله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا وقال عليه السلام من كتم شهادة اذا دعي اليها كان كمن شهد بالزور حديث غريب رواه الطبراني في الكبير والاوسط من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد احتج به البخاري واعلم ان اداء الشهادة فرض عين بعد التحمل على من تعين عليه قال في معراج الدراية الشهادة فرض عين اي اداؤها وتحملها اذا تعين وفرض كفاية اذا لم يتعين وفي فتاوى اهل سمرقندي الاشهاد على المداينة والبيع فرض لان بدونه يخاف تلف المال وفي تلف المال تلف الابدان الا اذا كان شيئا حقيرا كدرهم ونحوه

لا يخاف في

لا يخاف منه التلف وقال بعضهم الاشهاد مندوب اليه وللشاهد
ان يمتنع من تحمل الشهادة اذا كان الطالب يجد غيره والا يسعه ان
يمتنع وفي وصايا ادب القاضي لا بأس بالتحرض في تحمل الشهادة
وفي المجتبى عن الفضلي تحمل الشهادة فرض على الكفاية كادائها والا
لضاعت الحقوق وفي النوازل الشاهد اذا دعي لاداء الشهادة وهو
في الرستاق قدر فرسخين او ثلثة ان كان بحال لو حضر في مجلس الحكم
وشهد يمكنه ان يرجع الى اهله في يومه يجب عليه الحضور والا لا يجب وفي
الشاهد اذا علم انه لو شهد لا يقبل القاضي شهادته ارجو ان يكون
في سعة من لا يشهد كذا في الخلاصة وفي العيون اذا كان في الصك
جماعة تقبل شهادتهم وسعه ان يمتنع وان لم يكن او كان لكن قبولها
مع شهادته اسرع وجب لانه عسى ان يضيع حق المشهود له قال
ابن الهمام في شرح الهداية والاداء المفروض لا يكون الا عند الحكم
قال في شرح التاويلات وهذا اشبه لان للمشهود ان يقول احضر
الخصم ههنا نشهد عليه فانا لا نحضر مكانا الذي هو فيه وليس
هذا القول في الاداء لا يكون الا عند الحاكم وقد التزموا الحضور الى
بابه انتهى وكون اداء الشهادة فرضا في غير الحدود واما في الحدود
يخير فيها لان النهي عن كتمان الشهادة في القران وان وردت عاما
لكن ثبت تخصيصه بالشهادة على الحد لما فيه من الستر لما روى ابو داود
وغيره ان ماعز بن مالك اتى النبي عليه السلام فاقر عنده بالزنا اربع
مرات فامر برجمه وقال لهزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وان
هزالا كان اشار ماعزا ان ياتي النبي عليه السلام ويقر عنده وقال
عليه السلام من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة رواه
الشيخان والستر يحصل بالكتمان فكان كتمان الشهادة بالحدود مخصوصا
من عموم الآية والحديث المذكور بلغ حد الشهرة فجاز به تخصيص الآية
كذا في ابن الهمام قال في التيسير كتمان الشهادة على ثلثة اوجه احدها

الحاكم ح

ان يكون له شهادة على المطلوب والمطلوب احد يظن انه لا شهادة فيقصد المنع والشاهد لا يجبران له عليه يذكره ليتحمله ذلك على اداء الحق والثاني ان له خصم شاهدا وهو كالعاجز في حاله فلا يخبر ان له شهادة فيتقوى به والثالث ان تكون شهادته ظاهرة ولكن اذا طلب المدعي منه امتنع وكتم الشهادة انتهى وكتمان الشهادة فيما تعين حرام قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وفي الاية تاكيد بعد تاكيد في الحرمة لان في قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة فهم منه التحريم ثم اكد سبحانه وتعالى التحريم المفاد بالنهي بقوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه وهو تاكيد في تاكيد لان قوله تعالى فهو آثم تاكيد واضافة الاثم الى القلب الذي هو اشرف اعضاء البدن ورئيسها تاكيد ولانه محل الكتمان فهو محل المعصية بتمامها بخلاف سائر المعاصي التي تتعلق بالاعضاء الظاهرة فانها وان كانت مسبوقة بمعصية القلب وهو الهم المتصل بالفعل فليس هو محلا لتمامها قال ابو منصور الماتريدي ان اصل الاثم ينشاء من القلب قال عليه السلام ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب ثم يشيع في البدن فلذلك اضافه الى القلب قال الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم قيل ما اوعد الله تعالى على شيء كايعاده على كتمان الشهادة قال الله تعالى فانه آثم قلبه واراد به مسخ القلب نعوذ بالله تعالى من ذلك كذا في معالم التنزيل اذا كان في حق الشاهد الكاتم للشهادة هذا الوعيد فكيف بمن اخذ الحق وكتمه واكله وانتفع به **باب** في حرمة عزم القلب بالمعصية وان لم يفعل بالاعضاء الظاهرة واعلم اولا ان هذا الامر غامض جدا وقد وردت فيه آيات واخبار متعارضة يلتبس طريق الجمع بينهما الا على سماسرة العلماء ولنذكر اولا ما ورد في آيات الله تعالى مما يدل على المؤاخذة وثانيا ما ورد في الاحاديث النبوية

مطلب في حرمة عزم القلب على المعصية وان لم يفعل بالاعضاء

مما يدل على العفو عن عمل القلب وهمه بالسيئة ثم اذا لم يعمل بالاعضاء
الظاهرة ثم نذكر الكلام في طريق الجمع بينهما واما ما يدل على المؤاخذة
من الآيات فقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
وقال الله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون وقوله تعالى ويحبون
ان يحمدوا بما لم يفعلوا وقوله تعالى وذروا ظاهر الاثم وباطنه يعلم سرهم
ونجواهم وقوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا
وقوله تعالى ورضوا بالحيوة الدنيا واطمأنوا بها وقوله تعالى ولكن يؤاخذكم
بما كسبت قلوبكم وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن وقوله تعالى ان الذين
يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا وقوله تعالى ومن يرد فيه
بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقوله تعالى يعلم خائنة الاعين وما
تخفي الصدور وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم
قلبه الآية واما الاحاديث التي تدل على العفو منها قوله عليه
السلام ان الله تعالى تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به
او تتكلم متفق عليه وقال عليه السلام عفي عن امتي ما حدثت به نفوسها
وقال عليه السلام يقول الله اذا هم عبدي سيئة فلا تكتبوها عليه
فان عملها فاكتبوها عليه سيئة وان هم حسنة فلم يعملها فاكتبوها
حسنة وان عملها فاكتبوها وقال عليه ان الله كتب الحسنات و
السيئات فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان
هم بها فعملها كتب عنده عشر حسنات الى سبع مائة ضعف الى اضعاف
كثيرة ومن هم بسيئة فعملها كتبها الله عنده سيئة متفق عليه وكذلك
يدل على العفو واعلم ان ما يجري في القلب من الوسوسة ضرورية واختيارية
فالضرورية ما يجري في القلب من الخواطر ابتداء لا يقدر الانسان
على دفعه فهو معفو عن جميع الامم قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها واما الاختيارية هي التي تجري في القلب ويستمر وهو يقصد
ان يعمل به ويتلذذ به كما يجري في قلبه حب امرأة ويدوم عليه و

فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها

يقصد الوصول اليها

وما اشبه ذلك من المعاصي فهذا النوع عفى الله عن هذه الامة تشريفا
وتكريما لنبيا محمد صلى الله عليه وسلم وامته واليه ينظر قوله
تعالى ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا واما العقائد
الفاسدة ومساوي الاخلاق وما ينضم الى ذلك فانها بمعزل عن الدخول
في جملة ما وسوست به الصدور كذا ذكره الطيبي في شرح المشكاة
وقال النووي عن الامام الماوردي قال ذهب القاضي ابو بكر بن الطيب
الى من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده و
عزمه ويحمل ما وقع في امثال هذه صلى الله عليه وسلم اذا هم عبدي
بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واحدة الحديث
على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر ذلك بفكرة من
غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم هذا مذهب
القاضي عياض وعامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين
على ما ذهب اليه القاضي ابو بكر للاحاديث الدالة على المواخذة
باعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة
التي هم بها لكونها لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى
والانابة لكن نفس الاصرار والعزم معصية فيكتب معصية فاذا عملها
كتب معصية ثانية فان تركها خشية الله تعالى كتب حسنة كما ورد في الحديث
انما تركها من خوفي فصار تركها بخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الامارة
بالسوء حسنة وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمواخذة بعزم القلب
المستقر ومن ذلك الآيات المذكورة فيما تقدم من هذا الباب وقد تظاهرت
نصوص الشرع والاجماع على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة
المكروه والكبر والعجب والرياء والنفاق وجملة الخبائث من اعمال
القلوب بل السمع والبصر والفؤاد اولئك كان عنه مسئولا مما يدخل
تحت الاختيار فلو وقع البصر بغير اختيار على غير محرم لم يواخذ بها
وان اتبعها نظرة ثانية كان مواخذا بها لانه مختار وكذا الخواطر

خواطر القلب تجري هذا المجرى بل القلب وله مواخذته لانه الاصل
قال عليه السلام انما التقوى ههنا واشار الى القلب وقال عليه السلام
البر ما اطمأن اليه القلب وان افتوك وافتوك حتى انا نقول
اذا حكم قلب المفتي بايجاب شيء وكان مخطئا صار مثابا على فعله
ومن وجد امرأة على فراشه فظن انها اجنبية فوطئها كان عاصيا
وان كانت تلك المرأة زوجته كل ذلك نظرا الى القلب دون الجوارح
فاذا عرفت هذا التوفيق بين الآيات والاحاديث التي يدل بعضها
على المواخذة باعمال القلب وبعضها على العفو بها فان محل المواخذة
العزم ومحل العفو الهم وقد عرفت الفرق بينهما آنفا فينبغي للعاقل
ان يحفظ قلبه عن ان يعزم على المعصية ويصر عليها بل اذا خطر له
خاطر بالمعصية يلتجئ الى الاستعاذة بالله تعالى ويتحصن بذكر الله تعالى
ويشتغل بعمل من اعمال الخير ويذكر قبح تلك المعصية وانه حجاب
بينه وبين محبوبه ومبعد بين احبائه من المقربين ويجتهد في ذلك
بغاية جهده فانه تعالى قال والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
ومن اراد علم عجائب القلب وتطهيره وتهذيبه وتفصيل احواله
فليطالع فيما ذكره الغزالي في الاحياء فانه مذكور فيه بجميع
احواله واما كتابنا هذا لا يحتملها ونخرج اذن عن قاعدتنا والله
تعالى اعلم باب في ابتغاء الفتنة بين المؤمنين بما يتعلق ظواهر
الآيات المتشابهات ومن اقبح المنهيات ما يفعله اهل البدع
والزيغ والملاحدة خذلهم الله تعالى العزيز القهار من تعلق
ظواهر المنهيات من الآيات والاحاديث فانهم يفسرونها بما لا يليق
سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا وكذبوا على الله تعالى وافتروا
وصاروا ضالين ومضلين يبتغون بها الفتنة بين الضعفاء من الناس
قال الله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن
ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون

مطلب في ابتغاء الفتنة

ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم وسمى يقتضي
مفعولين وكلا المفعولين هٰهنا محذوف وتقديره فاولئك الذين
سماهم الله اهل الزيغ فاحذروهم ايها المسلمون لا تجالسوهم
ولا تكلموهم فانهم اهل البدع والزيغ ولنتكلم اقوال المراد من
المحكم والمتشابه ما هو ليتضح المحق من المبطل في ابواب التأويل
فنقول وبالله التوفيق المراد بالمحكم ما يتضح معناه كقوله تعالى ان
الله لا يظلم مثقال ذرة وكقوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة
من طين والمتشابه بخلافه لا يعلم معناه بل اشتبه عليه معناه بل
لا يعلم الا الله كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله تعالى و
جاء ربك ونحوهما وذلك ان اللفظ الذي يفيد معنى اما ان يحتمل
غيره اولا والثاني النص والاول اما ان يكون دلالته على ذلك
المعنى راجحة اولا والاول هو الظاهر والثاني اما ان يكون مساويا
اولا والاول هو المجمل والثاني المأول والمشترك بين والظاهر
هو المحكم وبين المجمل والمأول هو المتشابه فالمتشابه اسم لما انقطع
رجاء معرفة المراد منه لما اشتبه فيه عليه والحكم اعتقاد الحقية و
التسليم بترك الطلب والاشتغال بالوقوف على المراد منه كما قال
وما يعلم تأويله الا الله والوقف عندنا في هذا الموضع ثم قوله
والراسخون في العلم ابتداء قال التوربشتي في شرح المصابيح المتشابه
الذي تحذر منه هو صفات الله التي لا كيفية لها واوصاف القائمة التي
لا سبيل الى دركها بالقياس والاستنباط ولا سبيل الى استحضارها في
النفوس الا انها معرفة على لسان الشارع عليه السلام بتشابه
الجنس فيلزمنا الوقوف على الحد الذي اوقفنا عليه والتسليم
لما يجري بعض الغيب فمن ابتغى التجاوز عن المحدود له فهو متبع
الفتنة للمتشابه للزيغ في قلبه وعلم ان من جملة الآيات المتشابهات
قوله الرحمن على العرش استوى وقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه و

طنان

وقوله واصنع الفلك باعيننا ووحينا وقوله بل يداه مبسوطتان وقوله يد الله فوق ايديهم وقوله خلقت بيدي وقوله ونفخت فيه من روحي وقوله ونفخ فيه من روحه وقوله وروح منه وقوله هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام وقوله تعالى او ياتي ربك والحروف المقطعات في اوايل السور من الم المص الر المر طسم حم عسق ق ص وكذلك قوله تعالى في جنب الله ومن المتشابهات ما وعد للمومنين من النصر والظفر صاعدا كما فرق من النعم وتغير النعمة اتينا بعذاب الله ومتى تاتينا الساعة ولوما تاتينا بالملائكة ليلتبس على العقيدة وكذا الايات التي ينظر في الملاحدة بظواهرها الى الطعن ليلتبسوها على العقيدة واهل الزيغ هم المنافقون وهم اليهود والنصارى والمبتدعة والملاحدة والزنادقة واهل الشيعة وغيرهم من الفرق الهالكة غير اهل السنة والجماعة الذين هم الناجية قال علي بن ابي طالب رضي لابن عباس لا تخاصم هولاء الخوارج بالقران فان القران حمول ذلول ذو وجه تقول ويقولون ولكن بالسنن فانهم لن يجدوا عنها محيصا وقال عمر رضي ياتي اقوام يأخذونكم بشبهات القران فخذوهم بالسنن فان اصحاب السنن اعلم بكتاب الله تعالى واحتجت النصارى ان الله ثالث ثلاثة بقول الله تعالى فعلنا وقضينا وامرنا ولو كان واحدا لقال فعلت وقضيت وامرت واهل الزيغ يتعلقون بظواهر المتشابهات او يتاولون باطل منها على موافقة هواهم ومرادهم الباطل يريدون ان يفتنوا الناس عن دينهم بالتشكيك والتلبيس ومناقضة المحكم بالمتشابه يحملون على ما يشتهون عنادا وجهلا وقال كثير من اهل العلم ان الراسخين في العلم يعلمون المتشابه ويوصل والراسخون في العلم بالاول قالوا ولو لم يكن له حظ في علم المتشابه الا ان يقولوا امنا به كل من عند الله ربنا لم يكن لهم فضل على الجهال لانهم يقولون جميعا ذلك وقالوا لو لم يزل حتى

وهم اصحاب سعيد بن محمد

الله تعالى

لكن

الى يومنا هذا يفسرون ويأولون كل آية ولم نرهم وقفوا على
من القران فقالوا هذا متشابه لا يعلم تاويله الا الله بل فسروا نحو
حروف التهجي وغيرها واعلم ان مذهب السلف رحمهم في المتشابهات ان
نؤمن بظاهرها وان نسكت عن تفسيرها وتاويلها ونوكل باطنها الى الله سبحانه
فانه لا سبيل الى درك حقيقتها بالجد والاجتهاد فالاولى ان لا نتجاوز هذا
الحد فان الخطب فيها جليل والاقدام على مزلة اضطربت عليها اقدام
الراسخين في العلم وهذا لعمر الله هو النهج الاقوم والمذهب الاحوط
والاسلم غير انه بعدهم اتسع الخرق على الواقع اذ كثر بعدهم الفرق
الضالة من المبتدعة والملاحدة فتعلقوا بظواهر المتشابهات ففسروا
بما لا يليق سبحانه فكذبوا على الله وافتروا فصاروا ضالين ومضلين
فلما راى الخلف هذه المصيبة في الاسلام اضطروا الى تاويل المتشابهات
بما يقتضيه الشرع الشريف فاولوها احسن تاويل وقالوا في معنى الرحمن
على العرش استوى قيل معناه عمد الى خلق كما قال تعالى ثم استوى الى
السماء وهي دخان اي عمد الى خلقها والحرف في لسان العرب كثيرا يقع
الى ابدال بعضها الى بعض وقيل معناه التسمو والرفعة كما يقال علا في
القوم زيد اي ارتفع ومعلوم انه لم يستقر عليهم قاعدا وقيل معناه
الحكم والقهر كما يقال استوى زيد على الارض كذا اي هلكهم وقهرهم و
غير ذلك من التاويل الذي يقتضيه الشرع وكذا اولوا ساير المتشابهات
على وجه الشرع وليس غرضنا ان نذكر جميع ما نقل من العلماء في تفسير المتشابهات
من الآيات والاحاديث ولكن غرضنا تحصيل المعرفة بما تقدم ذكره من
التاويلات في الاية والحديث الذي ظاهرهما الاشكال على من لم يعرف
العلم والمحامل التي يحمل عليها وفيما ذكرنا مقنع وكفاية والاولى
والاحسن بل الذي ينبغي ان لا يعرج عنه ان لا يتحدث بالحديث
الذي ظاهره اشكال مثل هذه الاحاديث عند الضعفاء خيفة
ان يدخل فهم شئ من فتنة اهل الزيغ فكيف نقراه هذا على رؤس العوام

والنساء

والنساء حضور يسمعن معهم والغالب والحالة هذه انهم يدخلون وهم مؤمنون فيخرجون وهم مفتتنون واما الذين في قلوبهم زيغ الى التاويلات باطلات تقتضي الحلول والاستقرار سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا وجواب الرد عليهم مذكور في الكتب الكلامية وغيرها ولا حاجة ههنا في بيان ذكره سئل انس بن مالك رضي عن قوله الرحمن على العرش استوى قال الاستواء معلوم والكيفية مجهولة والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة فان قلت ما الفائدة في انزال المتشابه ولو كان الكل محكما لا يختلف في شيء قلت لعلم يبتلي الله العلماء بالمتشابه كما يبتلي في اثبتة العلم على المودة وما استانسوا الى التذلل في العبودية والمتشابه هو موضع جنود العقل لبارئها استسلاما واعترافا بتقصيرها وعن ابن عباس رضي انه قال محكمات القرآن ناسخه وحلاله وحرامه وحدوده وفرائضه وما يعمل به والمتشابه منسوخه ومقدمه ومؤخره وامثاله واقسامه يؤمن به ولا يعمل والمشهور في المتشابهات ما استاثر الله تعالى بعلمها لا سبيل لاحد الى علمها ولهذا ذهب اكثر اهل العلم الى ان الوقف واجب عند قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله ثم يبتدا بقوله والراسخون في العلم حظ الراسخين فيها ان يقولوا آمنا به كل من عند ربنا وفي هذا البحث اقاويل كثيرة ذكرت في التفاسير وغيرها وفيما ذكرنا كفاية لمن تامل وعرف ان المراد من المتشابه ان يؤمن بظاهره ويوكل باطنه الى الله سبحانه وتعالى ولا يكون من اهل الزيغ الذين يطلبون تاويل المتشابه ليصدوا عن سبيل الله تعالى ويلبسوا به على الضعفة حتى يخرجوا من الاسلام نعوذ بالله العظيم المنان من البغي والخذلان والله اعلم

باب في موالاة الكفار قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة وقال تعالى يا ايها الذين

لون

بماله

[illegible]

آمنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء من دون المؤمنين اتريدون ان
تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا
لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وقال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله
واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية وقال الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا لا تتخذوا اباءكم واخوانكم اولياء ان استحبوا الكفر على الايمان واعلم
انه لا يحل لمسلم ولا مسلمة ان يتخذ احدا من الكافرين وليا في امر من الامور
التي يتولى بها المتواصلون والمتوادون واهل القربات في تعظيم ومحبة
وصحبة واستشارة في مهم فان قيل الكافر عدو للمؤمن واتخاذ العدو
وليا كيف يمكن وقد كانت العداوة منافية للمحبة والمودة من لوازم ذلك
الاتخاذ لانا نقول لا يبعد ان تكون العداوة بالنسبة الى امر والمحبة والمودة
بالنسبة الى آخر الا ترى الى قوله تعالى انما اموالكم واولادكم عدو لكم
وللنبي عليه السلام قال اولادنا اكبادنا فان قيل اجتمعت الامة على انه
يجوز مخالطتهم ومعاشرتهم ومعاملتهم فما لكم هذه المودة المحرمة
المحظورة قلنا المودة المحظورة هي ارادة منافعه دينا ودنيا مع كونه
كافرا وما سوى ذلك ليس بمحظور كذا في التفسير الكبير رجل مسلم
دعاه نصراني الى ضيافة وبينهما صداقة ولا مخالطة غير ما بينهما من
التجارة قال بعضهم يحل له ان يذهب الى ضيافة النصراني لانه نوع من
البر وقال تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم
من دياركم ان تبروهم الآية والذهاب الى ضيافة اهل الذمة اذا دعي من البر
وانه ليس بحرام وقال بعضهم اذا دعى المجوسي او النصراني الى طعامه يكره
للمسلم ان يأكل منه كذا في قاضيخان ولا يجوز اكل ذبائح النصارى في
اعيادهم لانه اهل لغير الله به كذا في درر الملتقط واختلفوا في السلام
على اهل الذمة بغير ضرورة قال بعضهم لا يصح لان ابتداء السلام
اعزاز لهم فلا يجوز اعزاز الكفار وقال الطيبي ثم ان المبتدع لا يرد
بسلام ولو سلم على ظن انه مسلم ثم ظهر انه ذمي او مبتدع يقول استرجعت

عن سلامي

متاع

عن سلامي تحقيراً لهم واما اذا اسلم الذمي على المسلم يرده عليه لان الا
عنهم يوذيهم واذا اهتم مكروه ولا يزيد في الرد عليهم على قوله وعليكم
كذا في الملتقطات وفي قاضيخان يكره ان يبتدئ بهم بالسلام واما
اذا ابتدأ الكافر فلا بأس بان يرد عليه وفي الخلاصة والاكل
والشرب في اواني المشركين مكروه ولا بأس بطعام المجوسي الا
ذبيحتهم وفي الاكل معهم عن الحاكم عبد الرحمن لو ابتلي المسلم مرة او مرتين
لا بأس به اما الدوام عليه فمكروه وفي سير العتابي لا بأس برد
سلام اهل الذمة والنهي عن البداءة ثم في البداية اذا كان محتاجا الا
بأس به ويكره مصافحة اهل الذمة وفي الجامع الصغير لا بأس بعيادة

سق

اليهود واختلف المشايخ في عيادة المجوسي واختلفوا في عيادة الفا
ايضا والاصح انه لا بأس به كذا في الخلاصة قوله تعالى ومن يفعل
ذلك فليس من الله في شيء اي من يتول الكفار فليس من الله في
شيء هي كلمة تبري ومفارقة وقال السدي ليس من ولاية الله
في شيء لان الله تعالى قد برئ منه وقيل من توفيق الله تعالى ومن
كرامة الله تعالى وقيل من ثواب الله لان الكافر عدو لله تعالى ومن
احب الكافر فقد ابغض الله تعالى لان حب عدو المحبوب عداوة
للمحبوب فان موالاة المتعاديين لا يجتمعان قال الشاعر تود عدوي

مختار

ثم تزعم انني صديقك ليس النوك عنك بعازب قوله تعالى الا ان
تتقوا منهم تقاة اي الا ان تكونوا في موضع تخافون الكفار على انفسكم
واهليكم واولادكم واموالكم باظهار العداوة فرخص لكم اظهار
الموالاة والموافقة مع اضمار الحق كما قال عيسى عليه السلام كن
وسطا وامش جانبا قال ابن عباس رضي التقاة التكلم باللسان و
القلب مطمئن بالايمان وقال قتادة رضي التقاة ان يصل رحما له من
المشركين من غير ان يتولاهم في دينهم قال في معالم التنزيل والتقية
لا تكون الا بخوف القتل وسلامة النية ثم هذا رخصة فلو صبر حتى قتل

فله اجر عظيم وانكر قوم التقية اليوم قالوا كانت التقية في جدة الاسلام
قبل استحكام الدين وقوة المسلمين واما اليوم فاعز الله الاسلام فليس
ينبغي لاهل الاسلام ان يتقوا من عدوهم لكن قولهم هذا في دار الاسلام
واما في دار الحرب فالتقية باقية بالاتفاق واذا كان لمسلم والدان
كافران وهما فقيران عاجزان عن الكسب يجب على الولد نفقتهما و
كسوتهما اذا كان الابن غنيا او قادرا على الكسب قال الله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا والمصاحبة في المعروف ان يطعمهما اذا جاعا ويكسوهما
اذا عريا والاولى للمسلم الكف عن مخالطة الكفار وعن معاملتهم و
عن مواكلتهم واما الانبساط معهم والاسترسال كما يسترسل الى الاصدقاء
فهو مكروه كراهة شديدة يكاد تنتهي الى حد الحرمة الغليظة وموالاة
المبتدع الذي يدعوا الى بدعته فان كانت البدعة بحيث يكفر فيها
فامرها اشد من الكفار لانه لا يقر بجزية ولا يسامح بعقد ذمة
وطائفة الشيعة يعني بالتركي قزل باش من هذا القبيل لانهم
طائفة من الكفار بل هم اشد على المسلمين من الكفار فيحرم موالا
تهم اشد من حرمة موالاة الكفار وان كان المبتدع ممن لا يكفر به فامره
بينه وبين الله اخف من امر الكافر لا محالة ولكن الامر في الانكار عليه
اشد منه على الكافر كما سيأتي بيانه في باب النهي عن المنكر ان شاء الله
تعالى وبالجملة ان الموالاة بين المسلمين وبين طائفة قد اهانهم الله تعالى
وخذلهم من اهل الكفر والضلال لا يحل ولا يجوز للمسلمين ان يستعملوا
الكفار على اموالهم وانفسهم وقد نهى عمر رضي ان يتخذ احدا من
اهل الكتاب كاتبا وقال ايضا ولا تكرموهم وقد اهانهم الله تعالى ولا تامنوهم
وقد خونهم الله تعالى واياكم الى اشتراط امير المؤمنين الخشية فيمن تولى
المسلمين على ما بالك في اعداء الدين فانظر الى هذه المصيبة العظيمة
في الاسلام في زماننا هذا ان الحكام من المسلمين يجعلون اليهود و
النصارى متوليا في البنادر وغيرها على اموال المسلمين وهم اعداء

الدين

الدين خصوصا اليهود فانهم اشد عداوة للذين آمنوا فيحتاج المسلمين الى
الوقوف بين ايديهم قائما وهم قعود ويفتشون اموال المسلمين اشد
التفتيش لاخذ العشر في بضائعهم ويقصدون اذيتهم ويقومون
متاع المسلمين باضعاف قيمته ويأخذون العشر بحسابه وربما يحتاج المسلم
الى تقبيل ايدي اليهود لئلا يأخذ زيادة على عشر امواله وهذا مصيبة عظيمة
انا لله وانا اليه راجعون وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا فلا تدعو الحاجة الى تولية اهل الكفر على اموال
المسلمين مع استغنائهم عنهم وانما نشأ هذا من حكامنا لغاية حبهم
حطام الدنيا وزينتها وركونهم الى اليهود وترك النظر الى امر الشريعة المطهرة
وقلة مبالاتهم في امر الدين نسأل الله تعالى السلامة بمنه ومن اشد
القبح واشنعه ما ارتكبه بعض الناس في هذا الزمان معالجة الطبيب
الكافر الذي لا يرجى منه نصح للمسلمين ولا خير بل يقطع بغشه
واذيته لمن ظفر من المسلمين سيما ان كان المريض كبيرا في دينه او في علمه
او بهما معا اذ ان القاعدة عندهم في دينهم ان من نصح منهم مسلما
فقد خرج من دينه وقد روي ان عبد الله بن عمر رضي رافقه يهودي
في طريقه فلما ان عزم على مفارقته قال له عبد الله بن عمر رضي انكم تقولون
انكم لا تباشرون مسلما في شيء الا غششتموه فيه فان لم تفعلوه فقد
خرجتم من دينكم وانت قد رافقتني في هذا الطريق فاني غششتك فقال له
اليهودي اما رأيتني ارجع تارة عن يمينك وتارة عن يسارك قال بلى
قال ما وجدت شيئا اغشك به الا اني اتابع ظلك واطابع قدمي على
موضع رأسك منه خيفة ان اخرج من ديني فاذا كان هذا اصل دينهم
والمعول عليهم عندهم فكيف يسكن الى قولهم او يرجع الى وصفهم
وقد قيل كل العداوات قد ترجى مودتها الا عداوة من عاداك في الدين
والحاصل من احوالهم انهم يظهرون صنيعتهم في قوم وينصحونهم لتشتد
معاينتهم ويستعملون دينهم في آخرين ومن كان بهذه الصفة يتعين

وينصحونهم صح

ان لا يركن اليه ولا يسكن الى وصفه فان فيه اتلاف النفس فيدخل في عموم
النهي فيمن قتل نفسه وذلك اذا كان الطبيب من المبتدعة خصوصا اذا
كان من الشيعة فانهم يستحلون دماء اهل السنة ويجدون فرصة الى
قتله اذا سكن الى وصفه لعصمة الله تعالى وفيه ايضا من تعظيم شانهم
سيما ان كان المريض الذي يباشرونه رئيسا فانهم يتفاخرون بها لذلك
ويتعززون على المسلمين بسبب وصلتهم به والتردد لبابه وقد امر
الشارع عليه الصلوة والسلام بتصغير شانهم وهذا عكسه العصمة لله
تعالى باب في ترك الحج قال الله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين
نزلت في اليهود حيث قالوا الحج الى مكة غير واجب وقال السدي هو
مومن وجد ما يحج به ثم لم يحج حتى مات فهو كفر به قال عليه السلام من
ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا
او نصرانيا وذلك ان الله تعالى يقول ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا رواه الترمذي والبيهقي وقال عليه السلام من
لم يمنعه حاجة ظاهرة او مرض حابس او سلطان جائر ولم يحج فليمت
ان شاء يهوديا او نصرانيا رواه البيهقي وقال عليه السلام ايها الناس
ان الله فرض الحج من استطاع اليه سبيلا الا ان من لم يفعل فليمت على
اي حال يهوديا او نصرانيا او مجوسيا الا ان يكون به مرض حابس او
منع من سلطان جائر الا لا نصيب له في شفاعتي ولا يرد على الحوض اللهم
هل بلغت كذا في التنبيه وقال عمر رضي لقد هممت ان ابعث رجالا
الى هذه الامصار فلينظر كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم
الجزية ما هم بمسلمين رواه سعيد بن منصور وغيره وعن ابن عباس رضي
من كان له ما يبلغه حج بيت الله او تجب فيه الزكوة ولم يفعل يسال الرجعة
عند الموت فقال رجل يا ابن عباس اتق الله انما يسال الرجعة الكفار
قالوا سأتلوا عليكم بذلك قرانا يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم
ولا اولادكم عن ذكر الله وتلى الى آخر الآية اذا وجبت

شروط

شروط الحج فالافضل الاتيان به والمسارعة اليه على الفور بالاجماع اما
الوجوب فقد اختلفوا فيه فعند ابي يوسف يجب على الفور لقوله عليه السلام
من اراد الحج فليتعجل ويأثم المؤخر عن اول سنة الامكان وتبطل عدالته
حتى يترتب عليه احكام الفاسقين في الشهادة والقضاء وغيرهما
ويحكم بفسقه الى حين اداء الحج فان حج في السنة الثانية ارتفع عنه
الاثم وفي شرح ادب القاضي للخصاف والذي اخر الفرض بعد وجوبه ان كان
له وقت معين كالصوم والصلوة بطلت عدالته الا ان يكون التاخير
لعذر وان لم يكن وقت معين كالزكوة والحج ذكر الناطفي في رواية
هشام عن محمد رحمه انه لا تبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل وقال
بعضهم اذا اخر الزكوة والحج بغير عذر بطلت وبه اخذ الفقيه ابو
الليث رحمه ولو تاب بعد ذلك لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان
يظهر منه التوبة ثم بعضهم قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم قدره
بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى رأي القاضي وهذا الحكم
في كل فاسق وعند محمد يسع الحج واجب على التراخي ولا يأثم ان حج
قبل موته وان مات بعد الامكان ولم يحج ظهر انه كان اثما وفي اي وقت
يأثم بالتاخير عن السنة الاولى وقال بعضهم يأثم بالتاخير عن السنة
الاخيرة وقال بعضهم من حين تبين ورأى في نفسه الضعف و
الكبر والعجز وقال بعضهم يأثم في الجملة لا في وقت معين وعلمه
الى الله تعالى قال الامام عبد العزيز البخاري في كشف البزدوي
واعلم ان ما ذهب اليه محمد من القول بجواز تاخير الحج بشرط
سلامة العاقبة على ما ذكر في المبسوط مشكل لان العاقبة مستورة
فلا يمكن بناء الامر عليها فانه اذا سألنا سائل وقال قد وجب علي
حج واريد ان اؤخره الى السنة التي تأتي والعاقبة مستورة عني فهل
يحل لي التاخير مع الجهل بالعاقبة ام لا فان قلنا نعم فلم يأثم
بالموت الذي ليس اليه وان قلنا لا فهو خلاف مذهبه وان قلنا ان كان

في علم الله تعالى انك تموت قبل ادراك السنة الثانية لا يحل لك التاخير وانك
في علمه تعالى انك تحيى فلك التاخير فنقول وما ذا يدريني ما في علم الله تعالى فما
فتواكم في حق الجاهل فلا بد من الجزم بالتحليل او التحريم فيلزم منه
عدم الاثم وان مات كما هو في قول من التراخي او الاثم بنفس التاخير
كما في قول ابي يوسف رحمه الله ثم قال والصحيح من قول محمد رحمه الله ما ذكره
ابو الفضل الكرماني في اشارات الاسرار ان عند محمد يجب موسعا
يحل فيه التاخير الا اذا غلب على ظنه انه اذا اخر يموت وان مات
قبل ان يحج فان كان الموت فجاءة لم يلحقه اثم وان كان بعد ظهور
امارات يشهد قلبه بانه لو اخره يموت لم يحل التاخير انتهى ما ذكره
في الاشارات وهذا يخالف ما صححه الكرماني في مناسكه من قول
محمد رحمه الله فانه قال والفتوى في هذه المسألة على قول ابي يوسف رحمه الله
ثم على قول من يوجب الحج على التراخي فلم يحج حتى مات هل ياثم
بذلك فيه ثلثة اوجه احدها لا ياثم بذلك لانا جوزنا التاخير
ولم يرتكب محظورا بعد ذلك والثاني ياثم بذلك لان التاخير انما
جوزناه له بشرط السلامة والاداء وهو الاصح والثالث ان خاف
الفقر والكبر والضعف ولم يحج حتى مات ياثم وان ادركته المنية فجاءة
قبل خوف الفوت لم ياثم كذا في البحر العميق والفتوى في هذه المسألة
على قول ابي يوسف **فصل** في شروط الحج فهي نوعان نوع يعم
الرجال والنساء ونوع يخص النساء اما الذي يعم الرجال والنساء
ثلثة شرط الوجوب وشرط وجوب الاداء وشرط صحة الاداء
اما الاول فهو الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة
وان جعلوا الزاد والراحلة في الاصول من شرائط وجوب الاداء
ولكن جعلوا في كتاب الحج من شرائط نفس الوجوب لا نعرف فيه خلافا
من احد غير ان الفارسي جعل من شرائط وجوب الاداء والاول اصح
كذا في ابن الهمام واما الثاني وهو شرط وجوب الاداء سلامة

البدن عن الامراض والعلل لا حج على العاجز عن الحج بنفسه وماله
عند الامام وعندهما يجب عليه الاحجاج بماله ومنها الامن في الطريق
ان كان الغالب فيه السلامة يجب الحج وان كان الغالب الهلاك لا
يجب وهو الاصح ومنها الاحرام وهو شرط صحة الاداء والزمان
وهو اشهر الحج فلا يجوز شيء من افعاله نحو الطواف والسعي
قبل اشهر الحج ولا يجوز الوقوف بعرفة قبل يوم عرفة ولا طواف
الزيارة قبل يوم النحر ومنها المكان وهو مكة وعرفات ومزدلفة
ومنى واما الذي يختص النساء فشرطان احدهما المحرم او الزوج
اذا كان بينها وبين مكة ثلثة ايام فصاعدا فان لم يوجد
المحرم او الزوج لا يجب عليها الحج بل لا يجوز لها المسافرة بغيرهما
وان كان معها نسوة ثقات وعبد المرأة ليس بمحرم لان تحريم
نكاحها عليه ليس على التأبيد واذا وجد الشروط في حق المرأة يجب
عليها ان تخرج بحجة الاسلام بغير اذن الزوج وقت خروج اهل بلدها وتفصيل
المسئلة في المناسك ومن ملك من المال مقدار ما يبلغه الى مكة ذاهبا
جائيا راكبا لا ماشيا بنفقة متوسطة لا اسراف فيها ولا تقتير فاضلا
عن حوائج الاصلية ونفقة عياله ومن تلزمه نفقتهم وكسوتهم الى حين
عوده وقضاء دينه سواء كانت حالة او مؤجلة وقضاء اصدقة نسائه
هذا هو حد الغنى في وجوب الحج في ظاهر الرواية وقيل يشترط كونه فاضلا عن
اصدقة نسائه كذا في السراج الوهاج ومن له مسكن فاضل عن سكنى مثله
لا يسكن هو فيه وانما هو يؤجره او بعيره او عبد لا يستخدمه او متاع لا يلبسه
اوكان له كتب لا يحتاج اليها وما اشبه ذلك يجب عليه ان يبيعها ويحج بثمنها
اذا كان الثمن وفاء بالحج وليس عليه ان يبيع مسكنه ويشتري سكنا
دونه ان يكفيه ويحج بالفضل فان فعل فهو افضل لانه يحتاج الى سكنا ولا
يعتبر في الحاجة قدر ما لا بد منه كما لا يجب بيع المنزل طلا اقتصار على السكنى
وذوا الغنية له ارض وعقار وكرم يستغلها او حوانيت يستغلها ويكفيه و

لفة

عياله

في السنة غلة بعضها وفي قيمة رقبة بعض الآخر وفاء بالحج لزمه الحج والمسئلة
مبسوطة في كتب المناسك فتطلب ثمة والله تعالى اعلم وقوله عليه السلام
فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا الاجماع منعقد ان هذا ليس على ظاهره
وان من مات من المسلمين ولم يحج وكان قادرا عليه لا يكون تركه مخرجا من
الاسلام وهو المحمول على المستحل لذلك يكفر به وان فعله يشبه فعل
اليهودي والنصارى وذلك لانهم لا يعتدون الحج في شريعتهم ودينهم من
العبادات ويجحدون ان يكون الحج من الفرايض التي فرض الله تعالى على عباده
ويتقربون بالصلوة والصوم والزكوة دون الحج مع الاستطاعة باليهود و
النصارى لان الحج في دينهم غير واجب فان تركه المسلم منكرا لوجوبه
فهو كافر وان تركه مع الاعتراف بوجوبه فليس بكافر ولكنه عاص
مشابه لليهود والنصارى في ترك الحج لا في الكفر والحديث ورد
للتهديد وتقبيح شان من ترك الحج مع القدرة عليه وهذا الحديث دليل
ظاهر لمن ذهب الى ان الحج على الفور ولو كان على التراخي لما كان معنى للوعيد
ووقع في حديث آخر فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا اى فلا حسرة
عليه او لا ندامة ان يموت يهوديا او نصرانيا فلا تحتروا عليه على اى
وجه يموت فيجب على العاقل ان يسارع الى اداء الحج اذا قدر عليه قبل ان
يموت فانه يخاف عليه ان يموت على غير ملة الاسلام العياذ بالله تعالى
وان جاءه الموت قبل ان يحج يجب عليه ان يوصي بالحج فانه يسقط الحج عنه
باداء المامور عنه في اصح الروايات في هذا الزمان لا تجد احدا يحج عن
الامر بشروطه فانا وجدنا اكثرهم بل كلهم يحجون بغير علم في فيفسدون
حج الآمر فيبقى الحج في ذمته ويكون الاجرة للمامور حراما وكثير من الناس
جعله مكسبا يحج في كل عام حاجا عن الغير ويفسد الحج كلما حاج وهو لا
يعلم افساده ولا يريد ان يتعلم واذا قلت انك افسدت الحج يجب عليك ضمان
المال الذي اخذت من مال الآمر فان كان عنده من يعرفه من جيرانه واصدقائه
يقول كيف يكون حالي في اى مذهب يمكن اصلاح حالي وان لم يكن عنده من

غلب على الناس الجهل خصوصا في علم المناسك سنان

اصلاح حج سنان

من يعرفه سكت ولا يخبر احدًا بانّي افسدت حجّ الآمر كيف تكون حالي
بل يحج على الغلط اد بل يرجع الى بلده ولا يرد المال على ورثته فيأكل
الحرام و يبقى الحج في ذمة الآمر و يأخذ الآمر يوم القيمة خصماله وهذا
حال الناس في هذا الزمان لا تغترنك لو ضمنه بالحج ان لا يحج قبل الموت
فان حجك يبقى في ذمتك لا تجد احدًا في زمانك يعلم احوال الحج و
لا يجد هو من يعلمه كما ينبغي بل من يتسم بسيماء اهل العلم
يفتونه بغير علم فيفعلونه وهم ضالون ولا يعرفون علم المناسك
و يستحيون من الناس ان يتعلموا لانهم في زعمهم رجال كبار في
ومن يضلل الله فلا هادي له ان الله يفعل ما يشاء والله تعالى
اعلم **باب** في الغلول والغلول هو ما ياخذه احد الغزاة من الغنيمة
مختصا به ولا يحضره الى امير الجيش ليقسمه بين الغزاة سواء قل
او كثر وسواء كان الاخذ امير الجيش او غيره واختلف العلماء في
الطعام والعلوفة اختلافا كثيرا سنذكره ان شاء الله تعالى
في هذا الباب والاغلال الخيانة في كل شيء ولنذكر اولا ما ورد
فيه من الوعيد والآيات والاحاديث قال الله تعالى وما كان لنبي
ان يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة نزلت حين فقدت
قطيفة حمراء يوم بدر فقال بعض المنافقين لعل رسول الله
اخذها فانزل الله تعالى وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يأت بما غل
يوم القيمة اي وما صح لنبي ان يخون في الغنائم فان النبوة تنافي
الخيانة والمراد منه براءة رسول الله عليه السلام عما اتهمه
المنافقون وقرئ ان يغل على البناء للمفعول والمعنى وما صح له
ان يوجد غالا او ينسب الى الغلول ومن يغلل يأت بما غل يوم
القيمة اي يأت به حاملا له فيفتضح بحمله على رؤس الخلائق كما
سنذكره او بما احتمل من وباله واثمه وحكم هذه الآية عام في كل
غال واما الاحاديث منها ما قاله عليه السلام حين كان على ثقل

رسول الله رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله عليه السلام
هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها رواه البخاري
وغيره وعن عبد الله بن شقيق رضي انه اخبره من سمع رسول الله
عليه وهو بوادي القرى وجاء رجل فقال هل استشهد مولاك
او قال غلامك فلان قال بل يجر الى النار في عباءة غلها رواه احمد
باسناد صحيح وعن زيد بن خالد رضي ان رجلا من اصحاب النبي
عليه السلام توفي يوم خيبر فذكروا لرسول الله عليه السلام
فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال ان
صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود
لا يساوي درهمين رواه مالك واحمد وغيرهما وعن ابن عباس رضي
قال حدثني عمر رضي قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من اصحاب النبي
عليه السلام فقالوا فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا
فلان شهيد فقال عليه السلام كلا اني رأيته في النار في بردة
غلها او عباءة غلها ثم قال عليه السلام يا ابن الخطاب اذهب
فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون رواه مسلم و
الترمذي وغيرهما وقال عليه السلام ان لم تغل امتي لم يقم لها
عدو ابدا وقال ابو ذر لحبيب بن مسلمة هل يثبت لكم العدو
حلب شاة قال نعم وثلاث شياه غزر قال ابو ذر رضي غللتم
ورب الكعبة رواه الطبراني وعن ابي هريرة رضي قال قام فينا رسول
الله عليه السلام ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم امره
و قال لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته بعير اى صوته
بعير له رغاء فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك
لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته فرس له حمحمة فيقول
يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين
احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته شاة قد ابلغتك لا الفين احدكم

يجئ

صوت الشاة

لها ثغاء فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا

يا رسول الله
بيان

جمع رقعة وهي قطعة من الثوب
والقرطاس ويحتمل ان يراد بها ما عليه
من الحقوق المكتوبة في الرقاع سرح

يجيء يوم القيمة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله اغثني
فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة
على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك
شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته صامت
يعني الذهب والفضة فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك
شيئا قد ابلغتك متفق وهذا لفظ مسلم وعن ابي هريرة رضي كان
لرسول الله عليه السلام غلام له رفاعة فلما نزلنا وادي القرى
قام عند رسول الله عليه السلام يحل رحله فرمي بسهم فقتل فقلنا
هنيئا له بالشهادة يا رسول الله قال عليه السلام كلا والذي
نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم لم
يصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك او شراكين
فقال اصبت هذا يوم خيبر فقال عليه السلام شراك من نار او
شراكان من نار رواه الشيخان وغيره وقال عليه السلام من
جاء يوم القيمة بريئا من ثلاث دخل الجنة الكبر والغلول والدين
رواه الترمذي وغيره وعن ابي حازم قال اتي رسول الله عليه
السلام بنطع من الغنيمة فقيل يا رسول الله هذا لك تستظل من
الشمس قال اتحبون ان يستظل نبيكم بظل من نار
رواه ابو داود وعن يزيد بن معاوية انه كتب الى اهل بصرة سلام
عليكم اما بعد فان رجلا سال رسول الله زماما من شعر من الغنيمة
فقال عليه السلام سالتني زماما من نار لم يكن لك ان تسالنيه و
لم يكن لي ان اعطيه رواه ابو داود وقال عليه السلام من يكتم غالا
فهو مثله رواه ابو داود واعلم ان الخيانة في مال بيت المال كا
لزكوة والعشر ومال الخراج وغيره بمعنى الغلول قال عليه السلام
ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيمة
قوله يتخوضون اي يشرعون في الغنيمة والفيء والزكوة والخراج

والعشر وغير ذلك من مال الله تعالى ويتصرفون فيها بغير اذن الله تعالى ورسوله
وقال عليه السلام من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان
غلولا يأتي به يوم القيمة رواه مسلم وفي الحديث تحريض للعمال على الامانة و
تحذيرهم عن الخيانة وان كان شيئا قليلا قال ابو عبيدة الغلول هو الخيانة
في المغنم خاصة فاطلاق الغلول على الكتم يكون للتشديد حيث شبه
بالخيانة في المغنم في الاثم وعن حميد الساعدي قال استعمل النبي عليه السلام
رجلا من الأسد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم و
هذا اهدي لي فقام النبي عليه السلام على المنبر فقال ما بال العامل نبعثه
على بعض اعمالنا فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي فهلا جلس في بيت امه او
بيت ابيه فينظر يهدى اليه ام لا والذي نفسي بيده لا يأخذ منا احد
شيئا الا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته قال اللهم هل بلغت وقال عليه السلام
المتعدي في الصدقة كمانعها رواه ابوداود وغيره المتعدي في الصدقة
كمانعها يعني على المتعدي من الاثم كما على المانع اذا منع وكيف تكون حال
طائفة في زماننا قد سموا بالامناء وهم في الحقيقة احقاء ان يسموا
باهل الخيانة يأخذون اموال الناس ظلما في البنادر والاسواق ويسمونه
عشرا وقال عليه السلام لا يدخل صاحب مكس الجنة قال يزيد بن هارون
يعني العشار رواه ابوداود وحاكم وغيرهما قال البغوي يريد بصاحب
المكس الذي يأخذ من التجار اذا مروا عليه مكسا باسم العشر قال الحافظ
فاما الآن فانهم يأخذون مكسا باسم العشر ومكوسا اخر ليس لها اسم
بل كل شيء يأخذونه حراما وسحتا ويأكلون في بطونهم نارا حجتهم داحضة
عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد وقال عليه السلام تفتح ابواب
السماء نصف الليل فينادي مناد هل داع فيستجاب له هل سائل فيعطى
هل من مكروب فيفرج عنه فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة الا استجاب الله دعوته
الا زانية تسعى بفرجها او عشارا رواه احمد وغيره وقال عليه السلام ان
صاحب المكس في النار رواه احمد والطبراني وعن ابن سلمة رضي قالت

الداحضة الباطلة والزائلة اخرى

كان

كان رسول الله عليه السلام في الصحراء فاذا مناديا يناد به يا رسول الله
فالتفت فلم ير احدا ثم التفت فاذا ظبية موثقة فقالت ادن مني
يا رسول الله فدنا منها فقال ما حاجتك فقالت ان لي خشفين في هذا
الجبل فحلني حتى اذهب فارضعهما ثم ارجع اليك قال او تفعلين قالت
عذبني الله عذاب العشار ان لم افعل فاطلقها فذهب فارضعت خشفيها
ثم رجعت فاوثقها فانتبه الاعرابي الكخاحة يا رسول الله قال نعم تطلق
هذه فاطلقها فخرجت تعدو وتقول لا اله الا الله وانك رسول الله وحكي
ان الحمار يقول في نهيقه اللهم العن العشار وهم ملعونون حتى في
لسان احمق الحيوانات وهو الحمار وهو مع حماقته علم انهم ملعونون
ظالمون ليسعون لخراب العالم فالعنهم وقد كانوا في هذا الزمان
سببا لخراب العالم فانهم يأخذون اموال الناس ظلما بلا كيل ولا وزن
وقد قال الله ويل للمطففين واذا كان حال المطفف هكذا مع
اخذه شيئا قليلا من رأس الكيل والوزن فهؤلاء الملتزمون يأخذون
بلا كيل ولا وزن ولا يسمون باسم العشار يأخذون بلا اسم
ويقولون حق السلطان اولئك كلاب النار واولئك هم الخاسرون

يسمون بمعنى عشار ويأخذون ابعض بلا اسم

فصل واذا دخل العسكر دار الحرب فلا بأس بان يعلف العسكر
في دار الحرب ويأكلون ما وجدوا من الطعام وعلف دوابهم و
حاصل ما هنا ان الموجود اما ما يؤكل او مما لا يؤكل واما ما يتداوى به كا
لهليلج اولا والثاني ليس لهم استعماله الا ما كان من السلاح والكراع
كالفرس فيجوز بشرط الحاجة بان مات فرسه او انكسر قوسه او سيفه
ولو استعمل بغير حاجة اثم ولا ضمان عليه لو تلف وكذا الثوب اذا
ضره البرد يجوز لبسه ثم يرده اذا استغنى عنه واما ما يتداوى به وليس
لاحد تناوله وكذا الطيب والادهان التي لا تؤكل كدهن البنفسج
لانه ليس من محل الحاجة ولا شك لو تحقق لاحدهم مرض يحوجهم
الى استعمالها كان لهم ذلك واما ما يؤكل لا للتداوي سواء كان مهيأ

للاكل كاللحم المطبوخ و الخبز و الزيت و العسل و السكر و الفاكهة اليابسة
و الرطبة و البصل و الشعير و التبن و الادهان المأكولة كالزيت و
السمن فلهم الاكل وكذا ما لا يكون مهيأً للاكل كالغنم و البقر فلهم ذبحها
واكلها و يردون الجلد الى الغنيمة و الشرط في تناول ذلك الحاجة وهو
القياس ولم يشترطها بعضهم و هو الاستحسان و به قالت الائمة الثلثة فيجوز
لكل غني و فقير الا التاجر و الداخل لخدمة الجندي باجر لا يحل لهم و
المسئلة مذكورة في الفقه فصل ثم احكام الغنيمة القسمة و
تقسيم الغنيمة بعد اخراج خمسها و هو للفقراء و المساكين و ابن
السبيل و تقسيم اربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان و
للراجل سهم عند ابي حنيفة و عندهما و عند الثلثة للفارس ثلثة
اسهم و للراجل سهم و المسئلة مذكورة مع الاسولة و الاجوبة في كتب
الفقه و هنا ليس محل بسطه و قد بطلوا قسمة الغنايم في هذا الزمان
فاذا غلب العسكر في هذا الزمان على اهل الحرب ينهبون اموالهم بعضهم
ياخذ كثيرا و بعضهم قليلا و بعضهم يبقى محروما لا يجد ما ياخذ
شيئا و هذا هو الغلول الذي اوعد الشارع عليه وعيدا شديدا و تهدد
فيه تهديدا عظيما قد سمعته فيما ذكرنا من الاحاديث ولا يحل لهم
اكل الاموال التي ياخذونها على هذا الوجه بالغلول و نسمع كثيرا انهم
يقول قد ملكت من مال اهل الحرب كذا من المال و هو حلال لي من
قال اي لانه مال الكفار من اهل الحرب و اموالهم حلال لنا بلا
شبهة و المغرور لله يعرف انه اخذها على غير وجه الشرع و هو
وجوب القسمة بين الغانمين فتعلق حق الكل فيها فكيف يكون
حلالا لا يأكل في بطنه الا النار لانهم يأكلون حق طائفتين من المستحقين
الاول الفقراء و المساكين لان الخمس حقهم و هم لا يخرجون الخمس والثاني
حق الغانمين و هم لا يقسمون على وجه الشرع بين الغانمين و اذا كان
الماخوذ جارية فكيف يجوز له التصرف قبل اخراج خمسها و التحلل في

الباقي بح

بل

في الباقي من المستحقين وهذا لا يمكن من كثرة المستحقين واكثرهم
لا يحل لاحقه نعم لو كان من الفقراء يجوز له الاكل من الخمس فاذن
لا يجب عليه اخراجه من مغنمه نسأل الله تعالى التوفيق لكل خير
انه هو الموفق **فصل** اذا فتح الامام قرية عنوة واخذ منها الاسرى
والامام مخير في الاسرى بين ثلثة اشياء القتل والاسترقاق او الترك
احرارا ذمة لنا الا مشركي العرب فانه لا يقبل منهم الا السيف او
الاسلام واما المن باخذ المال والفداء وردهم الى دارهم لا
يجوز عندنا وعن محمد لا باس بالمن باخذ المال عند الحاجة وعن
ابي يوسف انه يجوز ذلك قبل القسمة لا بعدها واما الفداء باخذ
المال قبل ان تضع الحرب اوزارها يجوز لا بالاسير المسلم وبعده لا
يجوز بالمال باجماع علمائنا وبالنفس لا يجوز عند الامام ويجوز عند محمد
وعن ابي يوسف روايتان وعند الشافعي انه يجوز مطلقا وينبغي
للمجاهد ان لا يقاتل بنية اراقة دماء الكفار بل يجاهد بنية اعلاء كلمة
الله تعالى واظهارها واضمحلال كلمة الكفر وابطالها فليحذر كل الحذر ان
يترك صلوة من الصلوات الخمس او ركنا من اركانها او اخرها عن وقتها
لان الصلوة هي عماد الدين وقوامها فاذا كان المجاهد يخل بها
كان تركه للجهاد اولى به بل او جب عليه اذا لم يتعين فان تعين
وحالته هذه كان عاصيا وان كان مجاهدا قيل من ترك صلوة واحدة
في طريق الغزو لا يتخلص من اثمها وان غزى بعدها سبعين غزوة
العصمة لله تعالى والله تعالى اعلم **باب** في البخل اعلم ان البخل من القبائح
المهلكة وصاحبه مذموم في الدنيا والآخرة وقد ذم الله تعالى البخلاء
في مواضع كثيرة من كلامه منها قوله تعالى ولا تحسبن الذين
يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة وقال الله تعالى الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل
ويكتمون ما اتاهم الله من فضله وقال الله تعالى ومن يوق شح نفسه

مطلب البخل

فاولئك هم المفلحون وقال عليه السلام اياكم والشح فانما هلك
من كان قبلكم حملهم على ان يسفكوا دماءهم ويستحلوا محارمهم
رواه مسلم الشح مثلث الشين هو البخل والحرص وقيل الشح الحرص
على ما ليس عندك والبخل بما هو عندك وقال عليه السلام اياكم
والشح فانه دعا من قبلكم فسفكوا دماءهم ودعا من قبلكم
فقطعوا ارحامهم ودعا من كان قبلكم فاستحلوا ارحامهم رواه ابن
ماجه والحاكم وقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة بخيل وقال
عليه السلام ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب
المرء بنفسه وقال عليه السلام خصلتان لا يجتمعان في مومن
البخل وسوء الخلق وفي رواية لا يجتمع شح وايمان في قلب عبد ابدا
رواه النسائي وغيره وقال عليه السلام شر ما في الرجل شح
هالع وجبن خالع رواه ابو داود وابن حبان قوله شح هالع
اى محزن والهلع اشد الفزع وقوله جبن خالع الجبن هو
شدة الخوف وعدم الاقدام وقال عليه السلام خلق الله جنة
عدن بيده ودلى فيها ثمارها وشق فيها انهارها ثم نظر اليها
فقال لها تكلمي فقالت قد افلح المؤمنون فقال وعزتي وجلالي
لا يجاورني فيك بخيل رواه الطبراني وغيره وقال عليه السلام السخي
قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل
بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار والجاهل
السخي احب الى الله من عابد بخيل رواه الترمذي وقتل شهيد
على عهد رسول الله عليه السلام فبكته باكية فقالت واشهيداه
فقال عليه السلام وما يدريك انه شهيد فلعله قد كان يتكلم بما
لا يعنيه او يبخل بما لا ينقصه وقال عليه السلام وخلق الله البخل
من مقته وجعل راسه راسخا وجعل اسه في اصل شجرة الزقوم
ودلى بعض اغصانها الى الدنيا فمن تعلق بغصن منها ادخله النار

النار الا انّ البخل من الكفر والكفر في النار وقال عليه السلام يقول قاتلكم الشحيح اعذه من الظالم واىّ ظلم اظلم عند الله من الشح وقال حلف الله بعزته وعظمته وجلاله لا يدخل الجنة شحيح ولا بخيل وقال الجاحظ ما بقي من اللذات الا ثلث ذم البخل واكل القديد وحك الجرب وقال بشر النظر الى البخيل يقسي القلب ولقاء البخلاء كرب على قلوب المؤمنين وقال الشيطان ليحيى بن زكريا احب الناس الىّ المؤمن البخيل وابغض الناس الىّ الفاسق السخي قال لم قال لان البخيل قد كفاني بخله والفاسق السخي اتخوف ان يطلع الله في سخائه فيقبله ثم ولّى وهو يقول لولا انك يحيى ما اخبرتك وقال الشعبي لا ادري ايهما ابعد غورا في جهنم البخل والكذب وقال كعب ما من صباح الا وقد وكل به ملكان يناديان اللهم اجعل لممسك تلفا ولمنفق خلفا وفي هذا الباب الاخبار اكثر من ان تحصى وما ذكرنا يكفي للعاقل المتدين وفقهم الله ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله اى ولا يتوهمن الذين يمنعون الحقوق المالية كالزكوة والانفاق في الحج والجهاد هو خيرا لهم في العاقبة بل هو شر لهم لان اموالهم ستزول عنهم ويبقى عليهم وبال البخل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة اى سيجعل مالهم الذى بخلوا به ومنعوه عن الحق طوقا في اعناقهم كما روى من منع زكوة ماله جعل الله تعالى شجاعا في عنقه يوم القيمة كما يجي تفصيله في منع الزكوة وقال مجاهد سيطوقون اى يكلفون ان ياتوا بالمال الذى بخلوا به في الحقوق ولا يقدرون وقيل سيطوقون اى سيكلفون وهو ما روى ان ماله يتمثل له في النار ركيته فيقال له انزل فاخرج فكلما نزل هوى في جهنم فيعذب فيها الى ما شاء الله والآية في قول بعض المفسرين في مانع الزكوة وقال بعضهم هم اليهود اتاهم الله التورية فبخلوا ببيان نعت النبي عليه السلام ولو اظهروا لكان خيرا لهم للذكر والشرف في الدنيا والثواب والكرامة

قونه

في الآخرة وفي الآية اقوال كثيرة مذكورة في التفاسير **فصل** في حقيقة
البخل وقد بيّنا ان البخل صفة مهلكة ولكن ما حد البخل وبماذا
يصير الانسان بخيلا وما من انسان الا يرى نفسه سخيا وربما
يرى غيره بخيلا فاذن لا ينفك احد من البخل واذا كان الامساك
مطلقا لا يوجب البخل ولا معنى للبخل الا الامساك فما البخل الذي
يوجب الهلاك فنقول قال جماعة من العلماء حد البخل منع الواجب
فكل من ادى ما يجب عليه فليس ببخيل وهذا غير كاف في حد البخل فان
من يرد اللحم مثلا الى القصاب والخبز الى الخباز لنقصان حبة او نصف
يعد بخيلا بالاتفاق وكذا من يسلم الى عياله القدر الذي يفرضه القاضي
ثم يضايقهم في لقمة زادوا عليها او تمرة اكلوها من ماله عد بخيلا
ومن كان بين يديه رغيف فحضر من يظن انه يأكل معه فاخفاه عنه
عد بخيلا وقال بعضهم البخيل هو الذي يستصعب عليه العطية
هذا ايضا قاصر فانه ان اريد به انه يستصعب عليه كل عطية فكم
من بخيل لا يستصعب العطية كالحبة وما يقرب منها ويستصعب ما فوقها
وان اريد به انه يستصعب بعض العطية فما من جواد الا وقد
يستصعب بعض العطايا وهو ما يستغرق جميع المال او المال العظيم
ولا يوجب الحكم بالبخل وكذا تكلموا في الجود فقيل الجود عطاء بلا من
واسعاف على غير رؤية وقيل الجود عطاء من غير مسئلة على رؤية القليل
وقيل الجود السرور بالسائل والفرح بالعطايا ما امكن وقيل الجود
عطاء على رؤية المال لله تعالى والعبد لله تعالى فيعطي عبد الله تعالى مال الله
تعالى على غير رؤية الفقير وقيل من اعطى البعض وابقى البعض فهو
صاحب سخاء ومن بذل الاكثر وابقى لنفسه شيئا فهو صاحب جود
ومن قاسى الفقراء واثر غيره فهو صاحب ايثار ومن لم يبذل شيئا فهو
صاحب بخل وجملة هذه الكلمات غير محيطة بحقيقة الجود والبخل فنقول
المال خلقت لحكمة ومقصود وهو صلاحه لحاجة الخلق اليه ويمكن في

غني الفقير

عن الصرف الى ما خلق للصرف اليه و يمكن بذله بالصرف الى ما يحسن الصرف اليه و يمكن التصرف بالعدل فيه وهوان يحفظ حيث يجب الحفظ و يبذل حيث يجب البذل فالامساك حيث يجب البذل بخل والبذل حيث يجب الامساك تبذير وبينهما وسط وهو المحمود و ينبغي ان يكون السخاء والجود عبارة عنه اذ لم يؤمر رسول الله عليه السلام الا بالسخاء وقد قيل له لا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا فالجود وسط بين الاقتار والترف وبين القبض والبسط وهو ان يقدر بذله وامساكه بقدر الواجب ولا يكفي ان يفعل ذلك بجوارحه مالم يكن قلبه طيبا به غير منازع له فيه فان بذله في محل وجوب البذل و نفسه تنازعه وهو يصابرها فهو متسخي وليس بسخي فان قلت فقد صار هذا موقوفا على معرفة الواجب فما الذي يجب بذله فاقول الواجب قسمان واجب الشرع وواجب المروة والعادة والسخي هو الذي لا يمنع واجب الشرع ولا واجب المروة فان من منع واحدا منهما فهو بخيل ولكن الذي يمنع واجب الشرع البخل كالذي يمنع الزكوة ويمنع اهله و عياله النفقة او يؤديها ولكن يشق عليه فانه بخيل بالطبع انما يتسخى بالتكلف [1] او كالذي يعطي الخبيث من ماله ولا يطيب نفسه ان يعطي من الطيب من ماله او من وسطه فهذا كله بخل واما واجب المروة فهو ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات فان ذلك مستقبح واستقباح ذلك يختلف بالاحوال والاشخاص فمن كثر ماله يستقبح منه ما لا يستقبح من الفقير من المضايقة ويستقبح من الرجل من المضايقة مع اهله واقاربه ومماليكه ما لا يستقبح مع الاجانب [2] ويستقبح مع الجار ما لا يستقبح في غيره من المضايقة ولعل حد البخل هو امساك المال عن غرض ذلك الغرض هو اهم من حفظ المال فان صيانة الدين اهم من حفظ المال فالمضايق مع من لا يحسن المضايقة معه تارك ستر المروة

[1] او كالذي يعسر عليه الحج او صدقة الفطر او الاضحية او غير ذلك من الواجبات التي يجب فيها البذل ثم يمسكه عن البذل ولم يؤد هذه الواجبات وهذه كلها بخل ايضا

[2] الاجانب بيانه

لحب المال فهو بخيل والفايق الغنى المؤدى واجب الشرع والمروة
واما ان كان ماله للنوائب دون البذل لمزيد الثواب بخيل عند الاكياس
دون العوام فمن ادى واجب الشرع وواجب المروة اللائقة به
فقد برئ عن البخل نعم لا يتصف بصفة الجود والسخا ما لم
يبذل زيادة على ذلك لطلب الفضيلة ونيل الدرجات وللبخل
اسباب الاول حب الشهوات التى لا وصول اليها الا بالمال و
الثانى طول الامل والثالث الولد لقصر الامل اذ يقدر بقاؤه
كبقائه ومن ثمه قال عليه السلام الولد مبخلة والرابع حب
عين المال فان الهرم المتمول يكنز ماله مع تيقنه انه لا ينتفع به
فمثله كمن احب رسول محبوبه لمحبوبه ثم نسيه واشتغل بالرسول
فان الدراهم رسول والحاجة محبوبة فى نفسه وبصير الذهب كانه
محبوب فى نفسه وهو غاية الضلال بل من راى بينه وبين الحجر فرقا
فهو جاهل الا من حيث الحاجات فالفاضل عن قدر حاجته و
الحجر بمثابة واحدة فيعالج الاول بالقناعة والصبر والثانى بذكر
موت الاقران وتعبهم فى جمع المال وضياعه بعدهم والثالث بان
الذى خلقه يرزقه وبالنظر الى حسن حاله ولم يرث من ابيه شيئا
والرابع بالتامل فى اخبار ذم البخل ومدح السخاء وبالنظر الى
نفرة الطباع عن البخلاء ومن الحيل خدع النفس بشهرة السخاء
فيزيل حب البخل بحب الرياء تسلية للنفس عن فطام المال
ثم اجتهد على ازالة حب الرياء ويختص هذا بمن تغلب بخله على
حب الجاه وعلامته ثقالة البذل للرياء عليه وقد شبهت الدنيا
بالحية فانما يأخذ ترياقها الراقى ولا يشتبه العامى بالعالم فى الاستكثار
وهى عدوة لاعداء الله تعالى لسوقهم الى النار ولاولياء الله تعالى
لغمهم بالصبر عنها هذا محصل ما ذكره الغزالى فى الاحياء وقد علمت
ان البخل فى الشرع هو منع واجب الشرع من المال وفى العرف

ما دام حيا سنان

هو من

وهو من يمنع واجب الصدقة والبخل لا يستعمل في امساك المال فقط بل يستعمل فيما يبخل العبد على نفسه من العبادات وقد ورد ان من سمع اسم النبي عليه السلام ولم يصل عليه فهو ابخل البخلاء وكذا ورد في من مر بمسلم ولم يسلم عليه انه بخيل وابخل البخلاء الكافر يبخل على نفسه بترك كلمة التوحيد ومن ابخل البخلاء من يبخل بمال غيره بان اراد احد الصدقة بان يصرف من ماله الى الخيرات وهو يمنع ويقول امسك مالك والحاجة كثيرة عسى تحتاج يوما فاذا صرفت مالك الى الخيرات ربما تكون فقيرا ثم تكون عيالا على الناس فهذا من ابخل البخلاء وهذا عسير العلاج جدا لا يمكن ازالة صفة البخل عنه الا ما شاء الله تعالى ان لتبين من اعظم البخل على النفس واقبحه من رزقه الله تعالى العقل والفهم ثم قعد عن طلب العلم والمعرفة في الله تعالى وبقي اميا جاهلا وهذا بخل عظيم وخسران مبين **باب** في كتم العلم واعلم ان الله تعالى قد اخذ ميثاقه على اهل العلم ان لا يكتموه فمن علم شيئا فليعلمه واياهم وكتمان العلم فانه مهلكة قال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وقال تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال عليه السلام من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيمة بلجام من نار رواه ابو داود رضي والترمذي وغيرهما رض وقال عليه السلام ما من رجل يحفظ علما فيكتمه الا اتى يوم القيمة ملجوما بلجام من نار رواه ابن ماجه وقال عليه السلام من سئل عن علم فكتمه جاء يوم القيمة ملجما بلجام من نار ومن قال في القران بغير ما يعلم جاء يوم القيمة ملجما بلجام من نار رواه ابو داود وابو يعلى والطبراني وقال عليه السلام من كتم علما مما ينفع الله في امر الناس في الدين الجمه الله تعالى يوم القيمة بلجام من نار رواه ابن ماجه وقال

في الحقيقة بيان

مطلب بخل الجاهل

عليه السلام مثل الذى يتعلم العلم ثم لا يحدث به كمثل الذى يكنز الكنز
ثم لا ينفق منه رواه الطبرانى وقال عليه السلام من كتم حديثا
فقد كتم ما انزل الله وقال عليه السلام ما بال اقوام لا يفقهون
جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يعظونهم ولا يامرونهم ولا ينهونهم
وما بال اقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا
يتعظون والله ليعلمن قوم جيرانهم ويفقهونهم ويعظونهم
ويامرونهم وينهونهم وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون
او لاعاجلنهم العقوبة ثم قرأ رسول الله عليه السلام لعن الذين كفروا
من بنى اسرائيل على لسان داود زبورًا الآية رواه الطبرانى وقال عليه
السلام ناصحوا فى العلم فان خيانة احدكم فى علمه اشد من خيانته
فى ماله وان الله مسائلكم رواه الطبرانى فى الاوسط وقال الحسن بن
عمارة اتيت الزهرى بعد ان ترك الحديث فالقيته على بابه فقلت
له ان رايت ان تحدثنى فقال اما علمت انى قد تركت الحديث
فقلت اما ان تحدثنى واما ان احدثك فقال حدثنى فقلت حدثنى
الحكيم بن عيينة عن يحيى بن الجزار قال سمعت على بن ابى طالب
يقول ما اخذ الله على اهل الجهل ان يتعلموا حتى اخذ على اهل العلم
ان يعلموا فقال فحدثنى اربعين حديثا وقال ابو هريرة رضى لولا
ما اخذ الله عز وجل على اهل الكتاب ما حدثتكم بشئ ثم هذه تلى
الآية واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب الآية وقال ابن
كعب لا يحل لاحد من العلماء ان يسكت على علمه ولا يحل لجاهل ان
يسكت بجهله حتى يسئل قوله الجم بلجام من نار اى ادخل فى فمه
لجام من نار يعنى من سئل احدا مسئلة علمها ثم اخفاها ولم يعلمها
الناس جعل له يوم القيمة لجام من نار وانما عذب فمه لان الفم
موضع خروج العلم منه فلما لم يجب السائل وسكت جازاه الله تعالى
عن سكوته بالجامه من النار وقوله من سئل عن علم ثم كتمه وفيه اشعار

لان تعلم

لان تعلم العلم انما كان لنشره ولدعوة الناس الى طريق الحق و
الكاتم يزاول ابطال هذه الحكمة وهو بعيد عن الحكيم المتقن و
قوله بلجام قال الطيبي هذا من باب التشبيه لبيانه بقوله من نار
كقوله تعالى الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر شبه ما يوضع في
فيه من النار بلجام في فم الدابة وهو انما كان جزاؤه لامساكه عن
قول الحق وخص اللجام بالذكر تشبيها له بالحيوان الذي سخر
ومنع من قصده ما يريده فان العالم شانه ان يدعوا الناس الى
الحق ويرشدهم الى الطريق المستقيم ولا يدخل في زمرة من يختم
على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون
قال الخطابي هذا وعيد في العلم الذي يلزمه تعليمه اياه ويتعين
فرضه عليه كمن رأى من يريد الاسلام ويقول علمني ما الاسلام وكمن
يرى حديث عهد بالاسلام لا يحسن الصلوة وقد حضرت فيها يقول
علمني كيف اصلي وكمن جاء مستفتيا في حلال او حرام يقول افتوني
وارشدوني فانه يلزم في هذه الامور ان لا يمنع الجواب فمن فعل
كان آثما مستحقا للوعيد وليس كذلك الامر في نوافل الامور التي
لا ضرورة للناس الى معرفتها ومنهم من يقول هو كتمه علم الشهادة
انتهى وقال في جواهر الفقه ومن قال لمريد الاسلام اصبر الى آخر
او اذهب الى عالم او الى فلان يعرض عليك الاسلام او اصبر الى
آخر المجلس يكفر وقال في الحاوي ان بعثه الى عالم لا يكفر لان العالم
ربما يحسن ما لا يحسن الجاهل فلم يكن راضيا بكفره ساعة بل كان
راضيا باسلامه اتم واكمل وقد ذكرنا في باب ترك العلم الذي هو
فرض عين على كل مسلم فيحرم على الجاهل ان يسكت فيه ويترك التعلم
ويحرم على العالم ان يكتم مسئلة منه اذا سئل عنها بل يجب عليه تعليمه
وكذا يجب تعليمه وان لم يسئل اذا رأى جاهلا انه لا يحسن شيئا من
الفرايض والواجبات والسنن ويكفي شيئه في تعليمه ان يمتثل امر الله

لقوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب الآية العصمة لله
وما لا بد منه في الدين باب اكل اموال اليتامى ظلما واعلم ان اكل اموال
اليتامى ظلما من الكبائر دلت عليه الآيات والاحاديث اما الآيات
منها قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا وقوله تعالى
ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا وقوله تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وقوله تعالى ولا تقربوا
مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده واما الاحاديث منها
قوله عليه السلام لابي ذر رضي الله تعالى عنه يا ابا ذر اني اراك ضعيفا
واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم
رواه مسلم وغيره وقال عليه السلام اجتنبوا السبع الموبقات
قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس
التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم
الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات رواه البخاري
ومسلم وغيرهما وقال عليه السلام الكبائر سبع اولهن الاشراك
بالله وقتل النفس بغير حق واكل الربوا واكل مال اليتيم والفرار يوم الزحف
وقذف المحصنات والانتقال الى الاعراب بعد هجرته رواه البزار
وقال عليه السلام اربع حق على الله ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم
نعيمها مدمن الخمر واكل الربوا واكل مال اليتيم بغير حق والعاق
لوالديه رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وفي حديث طويل رواه
ابن حبان انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال اكبر الكبائر عند الله يوم
القيمة وعد منها اكل مال اليتيم وقال عليه السلام يبعث يوم القيمة
قوم من قبورهم تأجج افواههم نارا فقيل من هم يا رسول الله
قال الم تر يقول الله ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما
يأكلون في بطونهم نارا رواه ابو يعلى وغيره وقال عليه السلام

علو لنمكة

رأيت

رأيت ليلة اسري بي قوما لهم مشارف كمشارف الابل احدهما قالصة على منخريه والاخرى على بطنه ووجهه وخزنة النار يلقمونهم جمر جهنم وصخرها فقلت يا جبرائيل من هؤلاء قال الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما رواه البغوى قال السدى ان في القيمة يخرج لهب النار من فيه ومسامعه وانفه وعينيه يعرفه من رآه قوم آن الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما اى ان الذين يتلفون اموال اليتامى بالاكل وغيره من وجوه الاتلاف وخص الاكل بالذكر لانه المقصود الاعظم باخذ الاموال انما يأكلون في بطونهم نارا لانهم يأكلون ما يجرهم الى النار فكانه نار في الحقيقة او يصير ذلك نارا في القيمة وسيصلون سعيرا اى سيدخلون يوم القيمة نارا مستعرة وقيل مبهمة الوصف من النيران وقوله ظلما اى ظالما او ظالمين او على وجه الظلم من اولياء السوء والقضاة الظلمة وانما قيد بقوله ظلما لانه اذا اكل منه بالمعروف عند الحاجة او بما قدر له القاضي بقدر عمله فيه لم يعاقب عليه وقال الله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال جماعة من المفسرين فليأكل منه قرضا على نفسه يؤديه اليه اذا بلغ وعلى هذا قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم اى اذا قضيتم ذلك الدين فاشهدوا على القضاء لانه لا يصدق في دعواه في سقوطه عن ذمته الا ببينة بخلاف دعواه رد ماله اليه بعينه انه يصدق فيه لانه مؤتمن في ذلك وليس للوصي ان يستقرض من مال اليتيم عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله واما انا ارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس به وقال في فتاوى قاضيخان ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون دينا عليه هذا مقيد بقول ابي حنيفة رحمه الله ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم ولو فعل يكون ضامنا وقال جماعة من المفسرين للوصي

فاشهدوا

التناول من نماء مال اليتيم كشرب البان مواشيه واستخدام عبيده وركوب
دابته غير مضر بماله وليس له اخذ اصول امواله فانه قال فاذا
دفعتم اليهم اموالهم فحكم في اعيان اموالهم بدفعها اليهم وقال
جماعة الذين نذكرهم في تفسير المعروف له ان ياكل من غير ماله
بقدر حاجته من غير عوض قال عمر رضي اني انزلت نفسي من مال الله تعالى
منزلة الولي من مال اليتيم وتلا هذه الآية ثم اختلفوا في تفسير قوله
بالمعروف قال جماعة هو ان ياكل باطراف اصابعه وليس له ان يجعل لباله
من ماله وقال بعضهم له ان ياكل منه ما يسد جوعته ويلبسونه
ما يواري عورته وقال بعضهم هو ان يعمل في مال اليتيم بنفسه بقدر
ما ياكل وقال ابن عباس رضي ليس هو امر بالاكل من مال اليتيم بل معناه
فلياكل الوصي من مال نفسه بقدر الحاجة حتى لا يضطر الى اكل مال
اليتيم وقال بعضهم المعروف ركوب دابته وخدمة خادمه وليس له
ان ياكل من ماله شيئا وقال بعضهم المعروف ان ياخذ من جميع ماله
بقدر قيامه واجرة عمله ولا قضاء عليه وهو قول عائشة رضي
وجماعة من اهل العلم قال في قاضيخان وفي غيره ايضا وصي يخرج
في عمل اليتيم واستاجر بمال اليتيم ليركب وينفق على نفسه
في مال اليتيم كان له ذلك فيما لا بد منه استحسانا وعن نصير
للوصي ان ياكل من مال اليتيم ويركب دابته اذا ذهب في حوائج
اليتيم قال ابو الليث هذا اذا كان الوصي محتاجا وقال بعضهم
لا يجوز له ان ياكل ويركب دابته وهو القياس وفي الاستحسان
يجوز لان ياكل بالمعروف اذا كان محتاجا فيما ينبغي له في ماله
وفي المنتقى الوصي لا يركب دابة اليتيم الى بلد يتقاضى دينه
كذا روي عن محمد انتهى وللوصي التجارة بمال اليتيم لليتيم لا
لنفسه ولا يجوز له التجارة لنفسه بمال اليتيم كذا في درر الاحكام
وقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم وقيل

وقيل فغيه اضمار اي مضمومة الى اموالكم فغيه اضمار نهى اولاً عن
اكل اموالهم وحدها ثم نهى عن اكلها مع مال نفسه خلطاً على وجه
لا يريد به الاصلاح فقد قال الله تعالى وان لا تخالطوهم فاخوانكم
لما نزل قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ونزل
قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلماً الآية انتقصوا في
ذلك فعزلوا اموالهم عن اموالهم وعزلوا طعامهم وشرابهم
وشق عليهم ذلك فتضرر به اليتامى وسالوا رسول الله عليه
السلام فقال هل يحل لنا نخالطتهم فنزلت آية المخالطة قال
ابن عباس رضي في قوله تعالى وان تخالطوهم المخالطة ان تاكل
من تمره ولبنه وقصعته وهو ياكل من تمرك ولبنك وقصعتك
وهذا اذا اصاب من مال اليتيم بقدر عمله له او دونه فلا يزيد
على اجر مثله وقد قال الله تعالى ومن كان فقيراً فلياكل بالمعروف
وقد تكون المخالطة بخلط المالين وتناول الكل منه ثم ان وقع التفاوت
بقلة الاكل وكثرته لكن اعتباره يوقع في الحرج وهو مدفوع شرعاً
وعلى هذا اجتماع الرفقة في السفر على خلط المال ثم اتخاذ الاطعمة به
وتناول الكل منها مع وهم التفاوت وقال بعضهم يجب ان لا يشترك
احد احداً في الزاد والنفقة لانه يمتنع بسببها عن التصرف
بوجوه الخير والصدقة ولو اذن له شريكه لم يوثق باستمرار رضاه
واذا شارك فلياخذ نفسه بالمسامحة في القناعة والاقتصار على
ما هو دون حقه ولا يلحظ ذلك بقلبه ولا يجعل له في نفسه قدراً
فليس ذلك من مكارم الاخلاق ولا حسن الصحبة واجتماع الرفقة
كل ذلك على طعام اخوهم مناوبة اقرب الى الورع من المشاركة .. المشاركة في
وقال بعضهم ولا باس باكل بعضهم اكثر من بعض اذا وثق بان
اصحابه لا يكرهون ذلك وان لم يوثق فله ان يزيد على قدر حصته
وليس هنا من الربوا في شيء وقد صحت الاحاديث في خلط الصحابة رضي

ازوادهم وقد تناهد القائلون من التسلف ومعنى التناهد ان يخرج كل
واحد من الرفقة شيئا من النفقة يدفعونه الى رجل ينفق عليهم
فياكلونه جميعا وقال ابو منصور رحمه الله قيل قل اصلاح لهم خير هو
اصلاح انفسهم وقلوبهم بتعويدهم الاكل مع الناس وان غرت
الناس من اكل وحده قال وفيه دليل على ان مال الصغير يحتمل قليل
التبرع قال وفيه دليل على ان علة الربوا ليست هي الطعم بل الكيل
والوزن فان الله تعالى اباح المخالطة مع تفاوت الاكل في المطعوم
لعدم الكيل والوزن وان تخالطوهم فاخوانكم ومن حق الاخوان
التعاون ولا تخان والله يعلم المفسد لاموالهم من المصلح لها يعني الذي
يقصد بالمخالطة الخيانة وافساد مال اليتيم واكله بغير حق من الذي
يقصد الاصلاح وقال تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن اي لا
تصرفوا في اموالهم الا بالعقود التي هي احسن اي انفع وانظر الى وقت
البلوغ ثم يقطع ولايتهم عنهم وقيل هي التجارة فيه وتثميره وتربيته
حتى يبلغ اشده وهو بلوغ كمال قوته وعقله قال بعضهم هو خمسة
عشر سنة وقال بعضهم هو ثمانية عشر وقال بعضهم هو اوان بلوغه و
قال في موضع اخر تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم اي
هداية في التصرفات وصلاحا في المعاملات اختلف العلماء فيمن
بلغ مبذرا سفيها هل يحجر عليه فابو حنيفة رحمه الله لا يرى الحجر عليه
في تصرفاته وابو يوسف رحمه الله لا يحجر بذلك بل يستحق ان يحجره القاضي
وقال محمد رحمه الله يحجر بسفهه ويعرف ذلك في الفقهيات وقال في موضع
تعالى ولا تاكلوها اسرافا اي مجاوزة عن الحد وليس فيه القليل و
تحريم الاسراف بل هو بيان انه اسراف وقيل في قوله تعالى فلياكل
بالمعروف اباحة الاكل من مال اليتيم لوصيه عند الحاجة وهذا
نهي عن مجاوزة قدر الحاجة وقول المفسرين في هذه الآيات يطلب
من التفاسير وهذا ليس محل بطء الوصي لو استهلك مال اليتيم

كيف يراه

كيف يبرأ عنه قالوا يشتري له ويعطي له ثمنه ولو وضع هناك من غير نبذا
التكليف يرجى ان يبرأ استحسانا ومن اكل مال اليتيم بغير حق ثم استحل
من اليتيم بعد البلوغ فجعله اليتيم في حل يبرأ عنه ولو مات اليتيم قبل
البلوغ ان كان له وارث يرد ما اكل من مال اليتيم على الوارث ويستغفر الله تعالى
وان لم يكن له وارث يتصدق على الفقراء بنية اليتيم فامره الى الله تعالى
ان شاء ارضى خصمه الصبي يوم القيمة وان شاء اخذ حقه وعذبه لمخالفة
نصه تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا وان شاء
غفر له ويدخله الجنة بلا عذاب ولو استحل من الصبي اليتيم قبل البلوغ
فجعله في حل لا يبرأ عنه لانه ليس اهل التبرع ولا بد للاخذ رد ماله
اليه واليتيم من بني آدم من لا اب له ومن البهايم ما لا ام له باب
في المحرمات من المنكوحات واعلم انه يحرم نكاح المرأة شرعا لاسباب
الاول النسب فيحرم على الانسان فروعه وهم بناته وبنات اولاده
وان سفلن واصوله وهم امهاته وامهات امهاته وان علت واباؤه
وان علون وفروع ابويه وان نزلن وفروع اجداده وجداته ببطن
واحد فلهذا تحرم العمات والخالات وتحل بنات العمات والاعمام
والخالات والاخوال الثاني المصاهرة يحرم بها فروع نسائه المدخول
بهن وان نزلن وامهات الزوجات وجداتهن بعقد صحيح وان علون
وان لم يدخل بالزوجات وتحرم موطوءة ابائه واجداده وان علون
ولو بزنى والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح وموطوات ابنائه
وابناء اولاده وان سفلوا ولو بزنى والمعقودات لهم عليهن بعقد
صحيح والثالث الرضاع يحرم كالنسب قليل الرضاع وكثيره سواء
اذا تحقق في مدة الرضاع وهي ثلثون شهرا عند ابي حنيفة رح وعندهما
وعند الائمة الثلثة سنتان اذا مضت مدة الرضاع لم تتعلق الحرمة
بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع
واخيه منه واخت ابنه وجدة ابنه وام عمه وعمته وام خاله وخالته

من الرضاع وتحل اخت اخيه مطلقا ولا حل بين رضيعي امراة لانهما اخوان بخلاف الثاني ولا حل ابنه بين رضيعة وولد مرضعتها وولد ولدها الرابع الجمع بين المحارم والاجنبيات كالامة مع الحرة السابقة عليها الخامس حق الغير كالمنكوحة والمعتدة والحامل بثابت النسب السادس عدم الدين السماوي كالمجوسية والمشركة السابع التنافي لنكاح السيد امته والسيدة عبدها وبنت الملاعنة حكم البنت والاصل في هذه المسائل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الى قوله واحل لكم ما وراء ذلكم وشرح اصول المسئلة في الفقه وانما حرم نكاح جمع القرابة المحرمة للقطع صلة الرحم فان الغيرة والحسد كثير بينهما لضرائر وجبلتهن على ذلك فيلزم من الجمع بينهما قطيعة الرحم وهو حرام فكانت حرمة الجمع اولى من حرمة الاقارب فلا يحل الجمع ويحرم للرجل نكاح جارية ووطئها ابوه او لمسها بشهوة او نكحها وكذا يحرم على الاب نكاح جارية ووطئها ابنه او لمسها بشهوة او نكحها و هذه المسائل مذكورة في الفقهيات فلتطلب ثمة باب في الكبائر قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما واعلم ان الذنوب تنقسم الى صغائر وكبائر وقد كثر اختلاف الناس فيها فقال قائلون لا صغيرة بل كل مخالفة لله تعالى فهي كبيرة وهذا ضعيف اذ قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وقال والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وقال عليه السلام الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة تكفر ما بينهن ان تجتنب الكبائر وقال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس واختلف الصحابة والتابعون في عدد الكبائر من اربع الى سبع الى تسع الى احدى عشر فما فوق ذلك فقال ابن مسعود رض هن اربع وقال ابن عمر رض هن سبع وقال عبد الله ابن عمر رضي هن تسع وقال ابن عباس رضي اذا بلغه قول ابن عمر رضي الكبائر سبع هي الى السبعين اقرب منها الى سبع وقال ابن عباس مرة كل ما

نهى الله

نهى الله تعالى عنه فهي كبيرة وقال غيره كل ما اوعد الله عليه بالنار فهو
من الكبائر وقال بعض السلف كل ما اوجب الحد في الدنيا فهي كبيرة وقيل
انها مبهمة لا يعرف عددها كليلة القدر وساعة الجمعة وقال ابن مسعود رضي
لما سئل عن الكبائر قال اقرأوا من اول سورة النساء الى راس الثلثين
منها عند قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وكل ما نهى الله تعالى
في هذه السورة الى ههنا فهو كبيرة قال ابو طالب المكي الكبائر سبعة
عشر جمعتها من جملة الاخبار وجملة ما اجتمع قول ابن عباس وابن
مسعود وابن عمر وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في القلب
اربعة وهو الشرك بالله تعالى والاصرار على المعصية والقنوط من
رحمة الله والامن من مكره واربعة في اللسان وهي شهادة الزور
وقذف المحصن واليمين الغموس وهي التي يحق بها باطلا او يبطل
بها حقا وقيل هي التي يقتطع بها مال مسلم باطلا ولو سواكا من اراك
والسحر وهو كل كلام يغير الانسان وسائر الاجسام عن موضوعات
الخلقة وثلاث في البطن وهو شرب الخمر والمسكر من كل شراب
واكل مال اليتيم ظلما واكل مال الربوا وهو يعلم واثنان في الفرج
وهما الزنا واللواطة واثنان في اليد وهي القتل والسرقة وواحدة
في الرجل وهو الفرار من الزحف الواحد من اثنين والعشرة من
عشرين وواحدة في جميع الجسد وهو عقوق الوالدين ففي
جملة عقوقهما ان يقسما عليه في حق فلا يبر قسمهما وان سالاه
حاجة فلا يعطيهما وان سباه فيضربهما ويجوعان فلا يطعمهما و
يعطشان فلا يسقيهما هذا ما قاله وهو قريب ولكن ليس يحصل فيه
تمام الشفاء اذ يمكن الزيادة عليها والنقصان عنه فانه جعل اكل
مال اليتيم من الكبائر وهو جناية على الاموال ولم يذكر في كبائر
النفوس الا القتل واما فقؤ العين وقطع اليدين وغير ذلك من
تعذيب المسلمين بالضرب وانواع العذاب لم يتعرض له وضرب اليتيم

وتعذيبه وقطع اطرافه لا شك في ذلك انه اكبر من اكل ماله وفي الخبر ومن الكبائر
السبتان بالسبة ومن الكبائر استطالة الرجل في عرض اخيه المسلم وهذا
زائد على قذف المحصن ومن الكبائر الكذب على النبي عليه السلام
عمدا وكتمان الشهادة بلا عذر وغصب المال والافطار في رمضان بلا عذر
وقطع الرحم والخيانة في كيل او وزن وتقديم الصلوة على وقتها او تاخيرها
عنه بلا عذر وكذا ترك الصلوة متعمدا وسب الصحابة واخذ الرشوة
والديانة والقيادة من الرجل والمرأة والسعاية عند السلطان و
منع الزكوة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان
القران واحراق الحيوان وامتناع المرأة عن زوجها بلا سبب وتقال
الوقيعة في اهل العلم وحملة القران ومما عد من الكبائر الظهار
واكل لحم الخنزير والميتة بلا عذر والتوقف تعالى في بعض هذه كقطع
الرحم وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على اطلاقها ونسيان القران
واحراق الحيوان ومن الكبائر غشيان الحائض واللعب بالنرد وكذا الشطرنج
وسماع الاوتار على احد الوجهين وفي بعض جامع البخاري النميمة من الكبائر وكذا
عدم الاستبراء من البول ومن الكبائر شتم الرجل والديه والحاد في
الحرم وتغيير منار الارض وكذا سب الله تعالى وسب رسول الله عليه
السلام والاستهانة بالرسل عليهم الصلوة والسلام او تكذيب واحد
منهم او ضمخ الكعبة بالعذرة والقاء المصحف في القاذورات وهذه
الاشياء يعني من عمد وكذا سب الله تعالى ههنا كبيرة وكفر وكذا من الكبيرة
امساك المرأة لمن يزني بها وامساك رجل لمن يقتله بغير حق وكذا دلالة
الكفار على عورة المسلمين مع علمه انهم يستأصلونا ويسبحريهم واموالهم
وكذا الغلول في المغنم من الكبائر والحيف في الوصية من الكبائر وكذا
كذب على انسان يعلم انه يقتل بكذبه وكذا وصل الشعر بشعر بني آدم لانه
ورد فيه اللعن هكذا ذكره الشيخ النووي في شرح مسلم وقيل الكبيرة
كل جريمة يؤذن بقلة مبالاة مرتكبها بالدين ورقة الديانة وقيل الكبيرة

الوقيعة في الناس الغيبة ص

تكرار وكذا من الكبائر ترك فريضة تجب على الفور وكذب في رواية وورد من جمع بين صلوتين بغير عذر فقد اتى بابا من الكبائر ستان الكملي

كل فعل

كل فعل نص الكتاب على تحريمه او وجب في جنسه حد من قتل او غيره وترك فريضة
يجب على الفور والكذب في الرواية من الكبائر وورد في حديث من
جمع بين صلوتين بغير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر وقيل
الكبيرة ما كان حراما لعينه وفي الخلاصة بعدما نقل القول بان الكبيرة
ما فيه حد بنص الكتاب قال واصحابنا لم ياخذوا بذلك وانما بنوا على
ثلث معان احدها ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى
والثاني ان يكون فيه منابذة المروة والكرم فهو كبيرة وكل فعل يرفض المروة
والكرم فهو كبيرة والثالث ان يصر على المعاصي والفجور ولا يخفى ما في هذا
من عدم الانضباط وعدم الصحة ايضا والاعانة على المعاصي والحث عليها
من الكبائر وقال بعضهم كل ذنب اعقبه الله بغضبه او لعنة او عذابه او
نحوها فهو كبيرة وبه اخذ الجمهور كذا قاله القاضي عياض قال الامام الواحدي
الذنب لا يعرف انه صغير او كبير ما لم يصفه الشارع وانما لم يبين النبي
عليه السلام باي نوع من انواع الذنوب صغير واي نوع كبير ليجتنب
العبد كل الذنوب فانه ورد في بعض الالفاظ ثلاث من الكبائر وفي بعضها
سبع من الكبائر وفي بعض تسع من الكبائر وورد ان السيئتين بالسيئة
الواحدة من الكبائر وهو خارج عن التسع والثالث علم انه لم يقصد به
العدد والحصر فكيف يطمع في عد ما لم يعد في الشرع وربما قصد الشارع
ابهامه ليكون العباد منها على وجل واكبر الكبائر معلوم وهو الكفر
واما اصغر الصغائر فليس بمعلوم وقال بعضهم الكبيرة والصغيرة من المضاف
وما من ذنب الا وهو كبيرة بالنسبة الى ما دونه وصغيرة بالنسبة الى
ما فوقه فالمضاجعة مع الاجنبية الى النظر كبيرة وبالاضافة الى الزنا صغيرة
وقطع يد المسلم كبيرة بالاضافة الى ضربه وصغيرة بالاضافة الى قتله نعم
للانسان ان يطلق على ما توعد بالنار على فعله خاصة اسم الكبيرة وله
ان يطلق على ما اوجب الحد عليه مصيرا الى ان ما عجل عليه في الدنيا عقوبة
عظيمة وله ان يطلق على ما ورد في نص الكتاب النهي عنه لان تخصيصه في

فائدة

... بالاضافة م

في القران بالذكر يدل على عظمه ثم تكون عظيما وكبيرة بالاضافات اذ منصوصات
القران تتفاوت درجاتها فهذه الاطلاقات لا حرج فيها فان ثبت بالاجماع
في انه كبيرة فالاتباع واجب والا فالتوقف فيه مجال فاذا رجع حاصل الامر
الى انا نعني بالكبائر ما لا تكفره الصلوات الخمس بحكم الشرع فذلك
مما انقسم الى ما علم انه لا تكفره قطعا والى ما ينبغي ان تكفره والى ما
يتوقف فيه فالمتوقف فيه بعضه مظنون بالنفي والاثبات وبعضه مشكوك
فيه وهو شك لا يزيله الا نص كتاب او سنة واذا لا مطمع فيهما
فطلب رفع الشك فيه محال وحاصله ان كل ما يتعلق به حكم في الدنيا
فيجوز ان يتطرق اليه الابهام لان دار التكليف هي دار الدنيا و
الكبيرة على الخصوص لا حكم لها في الدنيا من حيث انها كبيرة بل موجبات
الحد معلومة باسمائها كالسرقة والزنا وغيره ذلك فانما حكم الكبيرة
ان الصلوات الخمس لا تكفرها وهذا امر يتعلق بالآخرة والابهام اليق بها
ليكون الناس على وجل فلا يجترئون على الصغائر اعتمادا على الصلوات
الخمس وكذلك اجتناب الكبائر يكفر الصغائر اذا اجتنبها مع القدرة والارادة
ومعنى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ولكن اجتناب
الكبائر انما يكفر الصغائر اذا اجتنبها مع القدرة والارادة وان كان الاجتناب
بدونهما لا يكفرها كالعنين مثلا اذا تمكن من امراة مواقعتها فكف
نفسه عن مواقعتها فان امتناعه لم يكن الا بالضرورة للعجز فلا يكفر
نظره ولمسه في ذلك المرادة بامتناعه عن الزنا بها او كان قادرا على
الجماع لكن امتنع لامر آخر فهذا لا يصلح للتكفير ابدا واعلم ان الصغيرة
تكبر اما بالاصرار والمواظبة ولذلك قيل لا صغيرة مع اصرار ولا كبيرة
مع استغفار فان القليل الدائم اكثر تاثيرا في الاظلام كما هو في التنوير
قال عليه السلام خير الاعمال ادومها وان قل واما استصغار الذنب
فان الذنب كلما استعظمه العبد من نفسه صغر عند الله تعالى وكلما استصغره
كبر عند الله تعالى واستصغاره يصدر عن الالف به فيوجب شدة اثره في

بدون خوف الله

القلب

في القلب وقد اوحى الله تعالى بعض انبيائه لا تنظر الى قلة الهدية وانظر
الى عظم مهديها ولا تنظر الى صغر الخطيئة وانظر الى كبرياء من واجهته بها
واما بالسرور بالصغيرة والفرح بها واما بتهاون ستر الله تعالى عليه وامهاله
اياه ولا يدري انما امهله مقتا ليزداد اثما واما باظهارها ولو ذكروا في الخبر
كل الناس معافى الا المجاهرون فان ذلك جناية منه على ستر الله تعالى
وتحريك الرغبة الشر لمن اسمعه ذنبه او اشهده فعله واما بكونه مقتدى
بان يكون المذنب عالما يقتدى به فاذا فعله بحيث يرى منه كبر ذنبه كلبس العالم
الابريسم وركوبه مراكب الذهب واخذه مال الشبهة من اموال السلاطين
ودخوله على السلاطين وتودده اليهم ومساعدته اياهم وترك الانكار عليهم
واطلاق اللسان في الاغراض وتعديه باللسان في المناظرة وقصده
الاستخفاف واشتغاله من العلوم بما لا يقصد به الا الجاه كعلم الجدل والنظر
فهذه ذنوب يتبع العالم عليها فيموت ويبقى شره مستطيرا في العالم
طوبى لمن اذا مات ماتت معه ذنوبه وقال بعضهم مثل زلة العالم مثل انكسار
السفينة تغرق ويغرق اهلها وفي الاسرائيليات ان عالما كان يضل الناس
بالبدعة ثم ادركته التوبة فعمل في الاصلاح فاوحى الله تعالى الى نبيهم قل له
ان ذنبك لو كان بيني وبينك لغفرته لك ولكن كيف بمن اضللت من عبادي
فادخلتهم النار فبهذا ان امر العالم مخطر فعليهم وظيفتان احداهما ترك
الذنوب والاخرى اخفاؤها وكما يتضاعف اوزارهم على الذنوب فكذلك
يتضاعف ثوابهم على الحسنات اذا اتبعوا ومن الصغائر على ما ذكره النووي
النظر الى ما لا يجوز والغيبة والكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر والاشراف
على بيوت الناس وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام وكثرة الخصومات وان كان
محقا والسكوت على الغيبة والنياحة والصياحة وشق الجيب في المصيبة
والتبختر في المشي والجلوس مع الفساق ايناسا لهم والصلاة المنهي
عنها في اوقات النهي والبيع والشراء في المسجد وادخال الصبيان و
المجانين والنجاسات اليه وامامة قوم يكرهونه لعيب فيه والعبث في الصلاة

والضحك فيها وتخطي رقاب الناس يوم الجمعة والكلام والامام يخطب
والتغوط مستقبل القبلة او في طريق المسلمين وكشف العورة في الحمام
وكذا نقول في كثرة الخصومات المحق ينبغي ان لا يكون معصية اذا راعى
حد الشرع وتخطي الرقاب يوم الجمعة قيل مكروه وقيل محرم وقيل اذا
ترك الناس الصف الاول لا يكره لمن تخطى رقابهم ليصل الى الصف الاول
وكذا الكلام والامام يخطب مكروه على الاظهر وكذا البيع والشراء في
المسجد وكذا ادخال الصبيان اذا لم يغلب تنجيسهم ومن الصغائر
القبلة للصائم الذي تحرك شهوته والوصال في الصوم والاستمناء و
كذا مباشرة الاجنبية من غير جماع ووطئ المظاهر منها قبل التكفير و
الخلوة بالاجنبية مسافرة الاجنبية بغير زوج ولا محرم والنجش و
الاحتكار وبيع الرجل على بيع اخيه وكذا السوم والخطبة وبيع الحاضر
للبادي وتلقي الركبان وبيع المعيب بغير بيانه واقتناء الكلب الذي لا
يباح اقتناؤه وامساك الخمر الا للخل الغير المحرم وبيع المصحف والعبد المسلم
من الكافر وكذا سائر كتب العلم واستعمال النجاسة في البدن بغير حاجة
وكشف العورة في الخلوة لغير حاجة واشباه هذه ومن ارتكب كبيرة
فسق وردت شهادته ويشترط ان لا يصر على الصغائر فان اصر
التحقت بالكبائر والله تعالى اعلم وبقي في الاية بحث وهو ان الله تعالى
ذكر ان اجتنب العبد الكبائر يكفر عنه صغائره ولم يذكر الحكم اذا لم يجتنبها
هل تكفر صغائرها فليس فيه انه اذا لم يجتنبها لا يكفرها وكذا في الحديث في
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن
اذا اجتنب الكبائر وليس في الاية والحديث انه اذا لم يجتنب لا يكفر الصغائر
فهي في مشيئة الله تعالى ان شاء كفرها وان شاء عذبه وذلك ان وجوب
الحكم في حال لا يوجب خلاف ذلك الحكم في حال اخرى خطرا كان او اباحة
اما في الحديث قال بعض الشراح اذا اجتنب المصلي والصائم عن الكبائر
يغفر ما بينهن من الصغائر حتى لو اتى الكبائر لا يغفر ما بينهن كذا قال
الشيخ

النجش بفتح الجيم وسكونه صاحب المغرب اراد كل ان يزيد في ثمنه بلا رغبة زيادة ليرغب اخرى

حق ك

قال الشيخ التوربشتي والحميدي وهو الموافق لظاهر قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقال النووي هذا المعنى وان كان محتملا لكنه ليس بمراد لان سياق الاحاديث يأباه بل معناه ان ما بينهن من الذنوب كلها مغفورة الا الكبائر فانما يكفرها التوبة او فضل الله تعالى وهذا هو مذهب اهل السنة ويجوز ان يراد من الكبائر في الاية الشرك جمعه باعتبار انواعه من اليهودية والنصرانية والمجوسية او لان للاشراك انواع آخر منها الشرك بالله تعالى والجحود بالانبياء والجحود ببعض الانبياء وجحود العبادات واستحلال المحرمات وتحريم المحللات وغير ذلك وكل ذلك شرك بالله تعالى كذا في التيسير وقال بعضهم الكبائر ذنوب اهل البدعة والسيئات ذنوب اهل السنة وقال بعضهم الكبائر ذنوب المستحلين والصغائر ذنوب المستغفرين وقال بعضهم الكبائر ما كان فيه المظالم بينك وبين العباد والصغائر ما كان بينك وبين الله تعالى قال بعض العارفين قرأت في التورية امهات الخطايا ثلث وهي اول ذنب عصي الله به الكبر وكان ذلك لابليس والحرص وكان ذلك لآدم وقتل النفس وكان ذلك لقابيل حين قتل هابيل وورد في الحديث ان الله تعالى قال وعزتي وجلالي انه ليس في الكبائر كبيرة هي اعظم عندي من حب الدنيا والله تعالى اعلم باب في الحسد واعلم ان من الصفات المهلكة الحسد وهو حرام دلت عليه الايات والاحاديث والاثار اما الايات فمنها قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله بعضكم على بعض وقوله تعالى ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله وقوله تعالى ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم كفارا حسدا من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق وقوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد واما الاحاديث قال عليه السلام الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وقال العشب رواه ابو داود وغيره وقال عليه السلام لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا

فمن

يعني اليهود يحسدون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون لو كان رسول الله لشغله ذلك عن كثرة النساء تبيين

العشب بالفتح والضم يابس اوت و قورونمش درلر اختري

[illegible]

ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا رواه مالك وغيره وقال
عليه السلام لا يجتمع في جوف عبد الايمان والحسد رواه ابن
حبان وقال عليه السلام لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا
رواه الطبراني وقال عليه السلام ما ذئبان جايعان ارسلا
في زريبة غنم بافسد لها من الحرص على المال والحسد في دين
المسلم رواه رزين وقال عليه السلام دب اليكم داء الامم
قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة اما اني لا اقول تحلق الشعر
ولكن تحلق الدين رواه البزار والبيهقي وغيرهما وقال عليه السلام
كاد الفقر ان يكون كفرا وكاد الحسد يغلب القدر وقال عليه السلام
زكريا عليه السلام قال الله تعالى الحاسد عدو لنعمتي متسخط
لقضائي غير راض بقسمتي التي قسمت بين عبادي وقال عليه
السلام اخوف ما اخاف على امتي ان يكثر لهم المال فيتحاسدون
ويقتتلون وقال عليه السلام ان لنعم الله اعداء قيل ومن هؤلاء
قال الذين يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله وقال
عليه السلام ستة يدخلون النار قبل الحساب بستة قيل يا رسول
الله من هم قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين
بالتكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهالة والعلماء
بالحسد يعني العلماء الذين يطلبون الدنيا يحسد بعضهم بعضا
ذكر هذه الاحاديث في الاحياء وقال عليه السلام ثلثة لا ينجو
منهن احد الظن والحسد والطيرة قيل وما ينجي منهن قال اذا
حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض او
لا ترجع ومعنى قوله اذا حسدت فلا تبغ يعني اذا كان الحسد في
قلبك فلا تظهر ولا تذكر عنه بسوء فان الله تعالى لا يواخذك بما في قلبك
ما لم تقل باللسان او تعمل عملا في ذلك وقوله تعالى اذا ظننت فلا تحقق
يعني اذا ظننت بالمسلم ظن سوء فلا تجعل ذلك حقيقة ما لم تر بالمعاينة

دي بر الحجة ...

بالمعاينة ومعنى قوله اذا تطيرت فامض يعني اذا اردت الخروج الى موضع
فسمعت صوت هامة او صوت غراب او صوت عقعق او اختلج شيء من اعضائك
فامض فلا ترجع وفي هذا الباب من الاحاديث اكثر من ان يحصى واما
الآثار فقال ابن سيرين ما حسدت احداً على شيء من امور الدنيا لانه
ان كان من اهل الجنة فكيف احسده على امر الدنيا هي حقيرة في الجنة
وان كان من اهل النار فكيف احسده على امر الدنيا وهو يصير الى النار
وقال رجل للحسن رحمه الله هل يحسد المؤمن فقال فما انساك خبر بني يعقوب
عليه السلام ولكن غمة في صدرك فانه لا يضرك ما لم تعد به يدا ولا
لسانا وقال ابو الدرداء رضي ما اكثر عبد ذكر الموت الا قل فرحه
وقل حسده وقال معاوية رضي كل الناس اقدر على رضاه الا حاسد
نعمة فانه لا يرضيه الا زوالها وقال بعض الحكماء الحسد جرح لا يبرأ و
حسب المحسود ما يلقى وقال اعرابي ما رايت ظالما اشبه بمظلوم من حاسد
انه يرى النعمة عليك نقمة عليه وقال بعضهم الحاسد لا ينال من المجالس
الا مذمة وذلا ولا ينال من الملائكة الا لعنة وبغضا ولا ينال من
الخلق الا جزعا وغما ولا ينال عند النزع الا شدة وهولا ولا ينال
عند الوقوف الا فضيحة ونكالا ولا ينال في النار الا حرا واحراقا
قال الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين ليس شيء من الشر اضر من الحسد
يصل الى الحاسد خمس عقوبات قبل ان يصل الى المحسود مكروه اولها غم
لا ينقطع والثاني مصيبة لا يوجر عليها والثالث مذمة لا يحمد عليها و
الرابع يسخط عليه الرب والخامس تغلق عليه ابواب التوفيق وقال بعض
الحكماء بارز الحاسد ربه من خمسة اوجه اولها قد ابغض كل نعمة اظهر على غيره
والثاني سخط بقسمته يعني يقول لربه لم قسمت هكذا والثالث ضن على بفضله
يعني ان ذلك فضل الله تعالى يؤتيه من يشاء وهو يبخل بفضل الله تعالى والرابع خذل
ولي الله تعالى لانه يريد خذلانه وزوال النعمة عنه والخامس اعان عدوه ابليس
فصل في حقيقة الحسد اعلم انه لا حسد الا على نعمة فاذا انعم الله على اخيك

بنعمة فلك فيها حالتان احدهما ان تكره تلك النعمة وتحب زوالها وهذه الحالة
تسمى حسداً والثانية ان لا تحب زوالها ولا تكره وجودها ودوامها ولكنك
تشتهي لنفسك مثلها وهذه تسمى غبطة فالاول هو حسد وهو حرام بكل حال
الا ان تكون نعمة اصابها كافر او فاجر وهو يستعين بها على تهييج الفتنة
وايذاء الخلق فلا يضرك كراهتك لها ومحبتك لزوالها فانك لا تحب زوالها
من حيث انها نعمة بل من حيث هي آلة الفساد ويدل على حرمة الحسد
الاخبار التي نقلناه فان هذه الكراهة تسخط لقضاء الله تعالى في تفضيل
بعض عباده على بعض واما الغبطة فليس بحرام بل هي واجبة في نعم الدين
الواجبة كالايمان والصلوة في بعض الاشخاص ومندوب اليها في الفضائل
كانفاق المال في المكارم والصدقات ومباحة فيما يتنعم في الاباحة كا
لاكل والشرب واللبس وغيرها فكل ذلك يرجع الى ارادته مساواته و
اللحوق به في النعمة وليس فيها كراهية للنعمة وفي هذه الغبطة امران
راحة المنعم عليه والآخر ظهور نقصانه عن غيره وتخلفه عنه وهو يكره
احد الوجهين وهو تخلف نفسه ويحب مساواته له ولا حرج فيه الا
انه ينافي مقام الزهد والرضا والتوكل ويحجب عن المقامات الرفيعة
وهنا دقيقة وهي انه اذا كره تخلفه وايس من ان ينال مثله
فلا محالة يحب زوالها وانما يدرك نقصانه اما بان ينال مثل ذلك او
بان يزول نعمة المحسود فاذا ايس عن الاول يكاد القلب لا ينفك عن اشتهاء
الآخر فيجره الى المحظور فيعفى عنه فيما يجده في طبعه من ارتياح الى زوال
النعمة من محسوده مهما كره ذلك بعقله ودينه ومراتب الحسد اربع الاولى حب
الزوال عن المحسود وان لم ينتقل اليه وهذا غاية الخبث والثانية حب
زوالها اليه ومطلوبية تلك النعمة لا لزوالها عنه والثالثة اشتهاء مثلها لا عينها
مع زوالها عند العجز للتساوي والرابعة اشتهاء مثلها فقط فلا يحب
زوالها عنه وهذا الاخير هو المعفو عنه ان كان في الدنيا ومندوب اليه
ان كان في الدين والثالثة منها مذموم وغير مذموم والثانية اخف من

الثالثة

من الثالثة والاول مذموم محض قال الله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم
على بعض فتمنيه بمثل ذلك غير مذموم واما تمنيه عين ذلك فهو مذموم واسباب
الحسد سبعة الاول وهو اشدها العداوة فان الحسد لا يفارق البغض والعداوة
وغاية التقي ان يبغي وان يكره ذلك من نفسه واما استواء مسرته ومسائته
عنده فلا يمكن لاقتضاء الطبع والثاني التعزز وهو ان يثقل عليه ترفع
غيره فاذا اصاب بعض امثاله مالا او علما او ولاية خاف ان يتكبر عليه وهو
لا يطيق تكبره عليه فان قدر يرضى بمساواته مثلا ولكن لا يرضى ترفعه عليه
والثالث التكبر وهو ان يكون في طبعه ان يتكبر عليه ويستخدمه ويستصغره
فاذا نال نعمة خاف ان لا يتحمل تكبره فيترفع عن معاتبته فيعود متكبرا بعد
ان كان متكبرا عليه والرابع التعجب كقول الكفار ابعث الله بشرا رسولا
فتعجبوا من يفوز مثلهم مرتبة النبوة فاحبوا زوالها والخامس الخوف
من فوت المقاصد وذلك يختص بالمتزاحمين على مقصود واحد كتحاسد ابناء
الملك والقراء والواعظين المتزاحمين على اهل بلدة واحدة اذا كان غرضهما
نيل المال وكذا العالمين المتزاحمين على طائفة من المتفقهة محصورين اذ
يطلب كل واحد منهم منزلة في قلوبهم للتوصل به الى اغراض لهم والسادس
حب الرياسة والجاه فانه يحب المدح بانه لا نظير له في العلم سائه خبر وجود
من هو نظيره في اقصى العالم واحب موته وزوال نعمته التي بها يشاركه
في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة او صناعة او جمال او ثروة او غير ذلك
والسابع خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك تجد من لا
يشتغل برياسة وتكبر ولا طلب مال اذا وصف عنده حسن حال عبد
من عباد الله تعالى فيما انعم عليه شق عليه ذلك واذا وصف له اضطراب
امور الناس فرح به فهو ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله
على عباده الذين ليس بينه وبينهم عداوة ولا رابطة وهذا ليس سببه ظاهر الا
خبث النفس ورذالة في الطبع ومعالجته شديدة فصل في معالجة الحسد
معالجة الحسد بالعلم والعمل اما العلم فمعرفة كونه ضررا عليه في الدين

مطلب في العالم عاظمين

ليس ه

والدنيا ونفعا للمحسود اما الضرر في الدين فلانه كراهة قضاء الله تعالى
وعدله بين عباده وغش مؤمن وترك نصحه ومفارقة اولياء الله تعالى
ومشاركة ابليس وسائر الكفار في محبتهم للمؤمن البلايا وزوال
النعم وهذه خبائث في القلب تاكل حسنات القلب كما تاكل النار الحطب
واما ضرره في الدنيا فلانه لا يزال يتألم بما يرى من النعم عند اعدائه
التي لا يخليهم الله عنها واما نفع المحسود في الدين فانه مظلوم من جهة
الحاسد لا سيما اذا اخرج الحسد الى القول والفعل بالغيبة والقدح فيه
وذكر مساويه فحسنات الحاسد تهدى اليه يوم القيمة فاضاف
نعمة الى نعمة واما نفعه في الدنيا فهو ان اهم اغراض الخلق مساءة
الاعداء وغمهم وشقاوتهم وكونهم معذبين مغمومين ولا عذاب
اعظم مما في الحاسد من الم الحسد وغاية اماني اعدائك ان يكون
في نعمة وانت في غم وحسرة بسببهم وقد فعلت بنفسك ما هو
مرادهم فيفرح عدوك بغمك ولو علم خلاصك من الم الحسد وعذابه
لكان ذلك اعظم مصيبة عنده فاذا تاملت في هذا عرفت انك
عدو نفسك وصديق عدوك فاذا قد خبت وخسرت في الدنيا
والآخرة وادخلت اعظم السرور على عدوك ابليس ولك في
اعدائك احوال الاولى حب مساءتهم بطبعك مع كراهة حبك
بعقلك وهو معفو عنه والثانية حبها واظهار الفرح باللسان او
الجوارح فهذا هو الحسد المحظور قطعا والثالثة وهي ما بين الطرفين
ان تحسد بالقلب من غير مقتك لنفسك على حسدك من غير انكار
منك على قلبك ولكن تحفظ جوارحك عن طاعة الحسد في مقتضاه و
هذا محل الخلاف والظاهر ان فيه الاثم بقدر قوة الحب وضعفه فيجب
على العاقل ان يجاهد في ازالة اسباب الحسد التي ذكرناها فان للمجاهدة
فيه مدخل وازالته بالرياضة ممكن ويتواضع للمحسود ويتودد اليهم
بالمدح والثناء ويرغب في ثواب الرضاء بقضاء الله تعالى وعجبا احب

ما احبه ويعلم انه بالحسد ساخط على قسمة الله تعالى بين عباده وهذا
جناية على حدقة التوحيد وقذى في عين الايمان ويعلم انه يستحق بالحسد العذاب
الشديد في الآخرة فما اعجب من غافل ان يتعرض بسخط الله تعالى من غير
نفع يناله مع ضرر يتحمله فيهلك دينه ودنياه من غير فائدة ولا جدوى
ولعمري ان هذا الجهل عظيم وغفلة محيطة من كل جانب وغباوة
شديدة وحماقة اعظم من حماقة الهبنقة نبهنا الله تعالى واياكم من
رقدة الغفلة فانه الموفق والمرشد

باب في قربان الصلوة حالة

السكر ودخول الجنب المسجد واعلم انه من المنهيات ان يقرب السكران
الصلوة ودخول الجنب المسجد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا فمعنى لا تقربوا الصلوة قال جماعة من اهل العلم
معناه لا تقربوا مواضع الصلوة وهي المساجد حالة السكر فذكر الصلوة
واراد بها مواضعها وهو قول عمر وابن مسعود رضي ودليل هذا الاضمار
انه عطف عليه ولا جنبا الا عابري سبيل وهي نهي للجنب عن قربان المساجد
فانه استثنى بعابري سبيل وذلك في حق المساجد دون افعال الصلوة
لانه ليس فيها عبور ثم النهي في قربان المساجد حالة السكر نهي عن الصلوة
في تلك الحالة ايضا لان النهي عن قربان المسجد لجهة الصلوة فكان النهي عن هذا
نهيا عن ذلك ثم النهي ليس عن عين الصلوة لانها عبادة لا ينهى عنها بل هو
نهي عن اكتساب السكر الذي يعجز به عن الصلوة على الوجه المشروع
وقال جماعة من اهل العلم في قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
المراد منه نهي السكران عن قربان الصلوة دون موضعها لان هذا مجاز
والاصل في الكلام الحقيقة وحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
انما يجوز عند عدم اللبس كقوله واسئل القرية اي اهلها لا عند اللبس فلا
يجوز ان تقول جاء زيد وانت تريد غلام زيد لما قلنا وقوله ولا تقربوا
الصلوة انه لا اشكال ان المراد بها حقيقة الصلوة لا مواضعها اذ لا مانع من قربانه

مواضع الصلوة في الصحراء اجماعًا علموا ما يقولون او لم يعلموا وقوله تعالى
ولا جنبًا عطف عليه اى ولا تقربوا الصلوة جنبًا فكان المراد من ذكره
النهى عن قربان الصلوة في حالة الجنابة حتى تغتسلوا لما نهاهم عن الصلوة
حتى يعلموا ما يقولون وقوله الا في الصلوة عبور سبيل انما هو في موضعها
وهو المسجد قلنا عبور السبيل هو السفر على ما بينا ففي الصلوة باعتبار
عبور سبيل فاندفع الاشكال ولان ابا اسحق الزجاج امام اهل اللغة
والنحو قال في معاني القران معنى الاية ولا تقربوا الصلوة وانتم جنب
الا عابرى سبيل اى مسافرين هذا مذهب على وابن عباس رضي الله عنهما
قالا المراد بعابرى سبيل المسافرون اذا لم يجدوا الماء تيمموا ويصلون به
والمعنى الثاني ذكره الزيلعي في شرح الكنز والمعنى الاول ذكره النسفي
في التيسير وقوله تعالى وانتم سكارى واكثر المفسرين ان هذا من سكر الشراب
وقال الضحاك بن مزاحم اراد به سكر النوم نهى عن الصلوة عند غلبة النوم
قال عليه السلام اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه
النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه
وقال القشيري السكر ذهاب العقل ولا يصلح مع المناجاة مع الحق
والمصلي يناجي ربه فكل ما اوجب للقلب الذهول عن الله تعالى فهو الملتحق به
ومن اجل هذه الجملة حصل التشكر على اقسام السكر من الغفلة لاستيلاء
حب الدنيا واصعب السكر سكرك من نفسك فان من سكر من الخمر له المغفرة
فان لم يغفر له الحرقة ومن سكر من نفسه فله القطيعة والفرقة انتهى
واعلم ان الله تعالى قال واقم الصلوة لذكرى وظاهر الامر للوجوب والغفلة
تضاد الذكر فمن اسكره حب الدنيا او حب شيء غير الله تعالى وهو غافل
في جميع صلوته كيف يكون مقيما للصلوة لذكره وقوله تعالى ولا تكن من الغافلين
وظاهره التحريم وقوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون نهى السكران وهو
مطرد في الغافل المستغرق بالوسواس وافكار الدنيا وقال عليه السلام
انما الصلوة تمسكن وتواضع حصر بالالف وكلمة انما للتحقيق وقال

وهو اظهار الرجل المسكنة من نفسه م آكى

وقال عليه السلام من لم تنهه الصلوة عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله
الا بعدا وصلوة الغافل لا تمنع عن الفحشاء وقال عليه السلام كم من
قائم حظه من صلوته التعب والنصب وما اراد به الا الغافل و
التحقيق فيه ان المصلي يناجي ربه كما ورد به الخبر والكلام مع الغفلة
ليس بمناجات لان المناجات انما تحصل بالاقوال والتعظيم بالافعال وكل
واحد منها لا يحصل الا بحضور القلب بخلاف الزكوة والصوم والحج بيانه
ان الزكوة وان غفل الانسان عنها فهي بنفسها مخالفة للشهوة
شديدة على النفس وكذا الصوم قاهر للقوى كاسر لسطوة
الهواء هي آلة الشيطان فلا يبعد ان يحصل منهما مقصود من
الفضلاء مع الغفلة وكذا الحج واما الصلوة فليس فيها الا
الذكر وقراءة القران وركوع وسجود وقيام وقعود فاما
الذكر فهو محاورة مع الله تعالى عز وجل والمحاورة لا تحصل
الا بحضور القلب او من تحكيا للسان فقط فاين السؤال في قوله
اهدنا الصراط المستقيم اذا كان القلب غافلا ولم يقصد كونه
وتضرعا ودعاء واما الركوع والسجود فالمقصود التعظيم بهما
قطعا والتعظيم لا يحصل بمجرد حركة الظهر والراس والفقهاء
من علماء الظاهر لا يتصرفون في الباطن ولا مطلع لهم على ما في
القلوب ولا في طريق الاخرة بل يبنون ظاهر احكام الدنيا على ظاهر
اعمال الجوارح وظاهر الاعمال باتيان شروط الصلوة ~~وظاهر الاعمال~~
واركانها كاف لسقوط الفرض عنه اما انه ينفع في الاخرة فليس هذا
من حدود الفقه فالصلوة مع الغفلة اذا اتيت بشروطها واركانها
كاف عند الفقهاء في سقوط الفرض لكن الحضور عند تكبيرة الافتتاح
شرط عند اصحاب ابي حنيفة واصحاب الشافعي لتعذر الاستيعاب
غالبا ومتى كبر الافتتاح بحضور القلب ثم غفل في الصلوة من اولها
الى اخرها ولكن اتى بشروطها واركانها سقط عنه الفرض وتخلص عن

السطوة حملة البطش وقهر وغضب

عن القتل عند الائمة الثلث وغير الضرب والحبس عندنا وبعض العلماء الظاهر
من اهل الفتوى شرطوا الحضور في كلها والصلوة مع الغفلة فاسدة عندهم
منهم سفيان الثوري ومعاذ بن جبل قال عبد الواحد بن زيد واجمعت
العلماء على انه ليس للعبد من صلوته الا ما عقل منها فجعله اجماعا وادلة
الشرع والاخبار والآثار ظاهرة في هذا الشرط الآن مقام الفتوى
في التكليف الظاهر يتقدر بقدر قصور الخلق فلا يمكن ان يشترط على الناس
احضار القلب في جميع الصلوة فانه يعجز عنه اكثر الناس الا الاقلون
و بتصور الرجاء مع الغفلة بالنسبة الى تاركها وكذا الخوف فلنقتصر
على هذا القدر من بحث الحضور في الصلوة فان فيه مقنعا للمريد الطالب
طريق الآخرة وحاصل الكلام ان حضور القلب هو روح الصلوة وان
اقل ما يبقى به رمق الروح الحضور عند التكبير والنقصان عنه هلاك
و بقدر الزيادة عليه تنبسط الروح في اجزاء الصلوة وكم من حي وكم
من حي لا حركة به قريب من الميت فصلوة الغافل في جميعها الا عند التكبير
حي لا حركة به و قوله ولا جنبا الا عابري سبيل وقد قال ان المراد من
الصلوة في قوله لا تقربوا الصلوة حقيقة الصلوة دون مواضعها معناه
لا تقربوا الصلوة اي لا تصلوا الصلوة وانتم سكارى ولا جنبا الا
ولا في حالة الجنابة الا عابري سبيل الا مسافرين غير واجدين للماء
حتى تغتسلوا فنزول الجنابة وحتى تعلموا ما تقولون فنزول السكر بهذا
المعنى مروي عن ابن عباس رضي لا يجوز للمسافر الجنب غير واجد للماء ان
يصلي الا بالتيمم حتى يجد الماء ويغتسل ولا يجب عليه اعادة الصلوة التي صلاها
بالتيمم قبل الغسل ومن فسر الصلوة بمواضعها فسر عابري سبيل بالمجتازين فيها
وجوز للجنب عبور المسجد وبه قال الشافعي رح قال في معالم التنزيل مثل ان
ينام في المسجد فيجنب او يصيبه جنابة فالماء في المسجد او يكون طريقه عليه فيمر
فيه ولا يقيم قال واختلف اهل العلم فيه فاباح بعضهم المرور فيه على الاطلاق
وهو قول الحسن وبه قال مالك والشافعي رحمهما ومنع بعضهم على الاطلاق

وهو

وهو قول اصحاب الرأى وقال بعضهم تيمم للمرور فيه واما المكث فيه فلا يجوز عند اكثر اهل العلم لما روى عنه عليه السلام فانى لا احل المسجد لحائض ولا جنب وجوز احمد المكث فيه وضعف الحديث وبه قال المزنى انتهى كلام معالم التنزيل وقال البيضاوى وقال ابو حنيفة رح لا يجوز له العبور فى المسجد الا اذا كان فيه الماء او الطريق انتهى وقال الزيلعى لا يجوز له اللبث فيه اجماعا فوجب ان لا يجوز له الدخول فيه كالحائض والنفساء بعلة ان كل واحد منهما نجس حكما ولهذا لا يجوز لهما القراءة انتهى وقال ابو منصور الماتريدى وانما كره للجنب ان يستوطن المسجد فرجع فى المسجد اذا لم يجلس فيه كقراءة بعض الآية اذا لم يتمها وقيل فى نزوله ان رجالا من الانصار كانت ابوابهم فى المسجد فكانت تصيبهم الجنابة ولا ماء عندهم يريدون الماء فلا يجدون ممرا الا فى المسجد فانزل الله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل كذا فى التيسير وقال فى الخلاصة الجنب لا يدخل المسجد والمحدث وروى عن على رضى هكذا فى الجامع الصغير فى باب الشهيد اشارة اليه انتهى و قال فى درر الاحكام وحرم على الجنب دخول المسجد ولو للعبور خلافا للشافعى لقوله عليه السلام فانى لا احل المسجد لحائض ولا جنب الا للقرشى كان بيته باب بيته الى المسجد انتهى وكان عنده فى هذه المسئلة روايتان احديهما حرمة الدخول مطلقا والثانى الاباحة اذا اصابته الجنابة ولم يجد طريقا الى الماء الا فى المسجد او كان الماء فى المسجد او كان باب بيته فى المسجد فاصابته الجنابة ولا ماء عنده ففى هذه الصور يجوز له العبور فيه بلا مكث وقال بعضهم الاولى ان يدخل فى هذه الصور بالتيمم وعند الشافعى يجوز العبور فيه بلا ضرورة ولا يحل له المكث فيها وكذا عند مالك وعند احمد يجوز له المكث فيه واما المحدث فيكره له الدخول فيه وكذا يحرم دخول الحائض والنفساء وكذا لا يجوز لهم قراءة القرآن والتورية والانجيل والزبور والمسئلة مبسوطة فى الفقه فتطلب ثمة

باب فى تزكية المرء نفسه او نفس غيره على وجه الرياء والخيلاء واعلم انه من المنهيات

ليس ممالم يكره عدم الطواف للحائض والنفساء

ان يزكي المرء نفسه وان يمدح نفسه والتزكية ان يرى نفسه بر اتقيا صالحا
ويفتخر بها على الناس فان كان صادقا فهو غفلة عن رؤية منة الله تعالى عليه
وان كان كاذبا فهو مستحق بمقت الله تعالى وغضبه وسخطه والعياذ
بالله تعالى الم تر الى الذين يزكون انفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا
يظلمون فتيلا انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به اثما مبينا
وقال تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وقال تعالى ولولا فضل
الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ولكن الله يزكي من يشاء
ففي هذه الايات الثلث احتمالات الاول انه خطاب للكفار فانه
روي في سبب نزول قصة الم تر الى الذين يزكون انفسهم ان رجالا
من اليهود اتوا الى النبي عليه السلام باطفال لهم فقالوا يا محمد هل على
هؤلاء من ذنب فقال لا فقالوا والله ما نحن الا كهيئتهم ما عملناه
بالليل كفر عنا بالنهار وما عملنا بالنهار كفر عنا بالليل فكذبهم الله
تعالى بهذه الاية وكذا قالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله واحباؤه
وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى وقالوا كونوا
هودا او نصارى تهتدوا وغير ذلك من تزكية انفسهم فاكذبهم الله
في هذه الاقوال كلها واما قوله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن
اتقى ففيه احتمالات الاول ان يكون خطابا للكفار لانهم قالوا
كيف يعلمنا الله فرد الله عليهم بقوله هو اعلم بكم اذ انشاكم
من الارض اذ انتم اجنة في بطون امهاتكم فلا تزكوا انفسكم و
الثاني ارشاد للمؤمنين فخاطبهم الله تعالى فقال هو اعلم بكم ايها
المؤمنين على ما لكم من اول خلقكم الى اخر يومكم فلا تزكوا انفسكم
رياء وخيلاء ولا تقولوا للاخر انا خير منك فاتقى فان الامر عند الله
والعاقبة مستورة عنكم فلا تقطعوا بخلاصكم فانه الله يعلم انه تعالى
من يكون على التقوى وقال الكلبي ومقاتل كان الناس يعملون
اعمالا حسنة ثم يقولون صلاتنا وصيامنا وحجنا وجهادنا فانزل
نزل

فانزل الله تعالى هذه الآية هو اعلم بمن اتقى اى بر واطاع واخلص العمل وقال
ابو منصور وفيه ان الرجل انا مؤمن ليس بتزكية لنفسه بل هو اخبار عن
شئ اكرم به والتزكية هي ان يرى كونه برا تقيا صالحا من نفسه ولان
الايمان له حد معلوم لا يتفاوت وكل عبادات لها حد معلوم فلا منع
فمن اداها واخبر باداتها كقوله صليت الظهر واديت الزكوة وصمت
الشهر وحججت البيت واما قوله هو بر تقي او حبيب لله تعالى فهو بذلك
يترفع على الناس ويفتخر عليهم فان كان صادقا فهو غفلة عن رؤية
منة الله تعالى وان كان كاذبا فهو مستحق بالعتاب واللعن وقال القشيري
من ركن الى تزكية الناس له واستحلى قبول الخاص والعام له فهو مزك نفسه
ورؤية النفس اعظم حجاب ومن توهم انه بتكلفه يزكي نفسه باوراده
او باجتهاده او بحركاته او بسكناته فهو في غطاء حجابه انتهى والمذموم
تزكية النفس رياء وخيلاء واذا راى المصلحة فيها وعلم انه لا سبيل الى اقامة
الحق وسياسة الخلق واظهار العدل الا بالتزكية يجوز للانسان ان يزكي
نفسه لاجل هذه الامور كما قال يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الارض
اني حفيظ عليم فان مراده بهذه الكلمات اقامة الحق وسياسة الخلق
دون تزكية قصدا وخيلاء وكذا يجوز للعالم لاظهار الحق ودعوة
الناس الى طريق الآخرة وتعليم الجاهلين ما لا بد لهم منه في الدين
ان يقول اني عالم داع الى الحق حفيظ علم التفسير والحديث ومسائل الفقه
وغير ذلك من اشباه هذه الكلمات فانه لا حرج عليه فان كان صادقا
فيما قاله ومعللة لاقامة الحق والتحدث بنعمة الله تعالى قال الله تعالى واما
بنعمة ربك فحدث وقال عليه السلام انا سيد ولد بني آدم ولا فخر اي لست
اقول هذا تفاخرا كما يقصده الناس بالثناء على نفسه وذلك لان افتخاره كان
بالله تعالى وتقربه اليه لا بكونه متقدما على ولد آدم عليه السلام وآدم وما
سواه من الانبياء عليهم السلام تحت لوائي يوم القيمة ولا فخر كل
هذه تحديث عن نعم الله تعالى لا للتفخر والرياء قال القرطبي رحمه الله في كتابه في

في شرح الاسماء الحسنى فقد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الانسان
نفسه ثم قال قال علماؤنا ويجري بهذا المجرى ما قد كثر في الديار المصرية
وغيرها من بلاد العراق والعجم من نعتهم انفسهم بنعوت التي تقتضي التزكية
والثناء كركن الدين ومحي الدين وعلم الدين وشبه ذلك انتهى والحاصل
انه من التزكية ان ينعت بمثل ضياء الدين وشمس الدين وقطب الدين ووجيه
الدين ومصلح الدين وبدر الدين وزين الدين وقوام الدين وما اشبه ذلك
من النعوت فاذا نادى كل مناد بواحد من هذه الاسماء فقد ارتكب ما لا ينبغي
للحديث المتقدم لانه قد زكى الغير وهو موضع النهي وانت ان استجلب لي
صرت مثله لما تقدم ولان الغالب بهذه الالفاظ تؤول الى الكذب فيكون ذلك
منه كذبا فيكتب عند الله تعالى كذابا مع ارتكاب النهي في تزكية نفسه و
لغيره قال عليه السلام واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان
الفجور يهدي الى النار ولا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب
عند الله تعالى كذابا وقد ورد فيمن انفلتت دابته فلم يقدر على امساكها
فاراها المخلاة فنادى العلف فيها فيمسكها انها تكتب كذبة يحاسب عليها
يوم القيمة مع انه معذور في ذلك لانه عليه السلام نهى عن اضاعة المال
وفعله ذلك من صيانته فاذا قال مثلا محي الدين او زكي الدين فلا بد ان
يسئل عن ذلك يوم القيمة ويقال هذا الذي احيى الدين وهذا هو الذي
زكى الدين الى غير ذلك فكيف يكون حاله اذا آل حين هذا السؤال بل
حين اخذ صحيفته يجدها مشحونة بما ذكر من التزكية ولو وقف امرنا
على هذا لكان قريبا ان لو كان سائغا لانه اذا تقرر عندنا هذا كذب وتزكية
يرجى لاحدنا التوبة والاقلاع ولكن زدنا على ذلك المخوف وهو انا نرى
ان ذلك جائز او مندوب اليه بحسب ما سولت لنا انفسنا من ان الناس اذا
خطبوا بغير هذه الاسماء تشوش من اجل ذلك وتولدت الشحناء و
البغضاء فوضعنا لهم التزكية الخالصة حتى لا يتشوش نفسهم ولا
يتولد البغضاء ولا العداوة كل ذلك بسبب هذه البدعة فادت هذه البدعة

الى ان

الى ان يتصف القائل بهذه الاسماء بصفة النفاق لان صفة المنافق
فيه نفى باطنه ومعتقده خلاف ظاهره ونظير هذه الاسماء ما يقال في
زماننا هذا للمدرسين بالتركي افندى وسلطانم فان من كان
مدرسا في هذا الزمان في المدارس يقال له افندى الى ان بلغ الى
مدرسة وظيفتها للمدرس خمسين درهما فصاعدا ثم يقال بعد هذا
سلطانم ولو قال له واحد من تلامذته خطاء افندى مكان سلطانم
ينظر اليه شزرا او يغضب عليه وان تعمد له بالافندية يطرده من
عنده وربما يخرجه من المدرسة انا لله وانا اليه راجعون فاذا
كان حال العلماء هكذا فكيف حال العوام نعوذ بالله تعالى من الهوى
فانه يعمي ويصم ولو كانت هذه الاسماء تجوز لما كان احد اولى بها من
الصحابة رضي الله عنهم اذ انهم شموس الهدى وانوار الظلم وهم
افضل الدين حقا والخير كله في الاتباع لهم في القول والعمل والاعتقاد
الا ترى الى ازواج النبي عليه السلام اللاتي اختارهن الله تعالى
له عليه الصلوة والسلام واصطفاهن لما علم الله تعالى فيهن من
الشيم الكريمة والاحوال العالية المرضية لما ان دخل عليه السلام
بزينب ام المؤمنين قال لها ما اسمك فقالت برة فكره ذلك وقال
لا تزكوا انفسكم لما فيه من اشتقاق اسم البر ومعلوم بالضرورة انها
ما اخبرت لسيد الاولين والآخرين ولا فيها من البر لكنه عليه
السلام كره ذلك الاسم وان كان حقيقة لما فيه من التزكية فترك اسمها
زينب وكذا فعل مع جويرة وجد اسمها كما تقدم فنا فغير ذلك باسم
جلية ثم صغره فقال جويرة فاذا كره عليه الصلوة والسلام في حق من
فيه ذلك حقيقة ونهى عنه بقوله لا تزكوا انفسكم فما بالنا باحوالنا
اليوم فان قال قائل ان هذه الاسماء مجاز ولا عبرة بها وقد صارت ايضا
كالاسماء الاعلام حتى لا يعرف احد الا بها فقد خرجت من باب التزكية الى
باب الاسماء الاعلام كالعباسى فالجواب ان هذا يرده ما يشاهد في الوجود

مبادرة وهو ان الواحد منا اذا قيل له اسمه العلمي الشرعي كالعباس
وعلي تشوش من ذكر على من ناداه بذلك ووجد عليه الحنق لكونه ترك
ذكر الاسم وعدل عنه الى غيره فهذا يوضح ويبين ان التزكية باقية مقصودة
في هذه الاسماء وانها لم تبرح ولم تخرج عن موضعها التي وضعت له مع انه لو لم
يكن فيه الكذب والتزكية لكان منهيا عنه لانه عليه السلام قد نهانا عن
التشبه بالاعجام وهذه الاسماء ما ظهرت الا من قبلهم وكان سببها ان الترك
لما تغلبوا على الخلافة تسموا اذ ذاك بهذا شمس الدولة وهذا ناصر
الدولة وهذا نجم الدولة وغير الدولة ذلك فتشوقت نفوس بعض العوام
ممن ليس له علم الى تلك الاسماء لما فيها من التعظيم والفخر ولم يجدوا سبيلا
اليها لاجل عدم دخولهم في الدولة فرجعوا الى امر الدين وكانوا في اول
ما حدثت عندهم هذه الاسماء اذا ولد لاحدهم مولود لا يقدر ان يكتب
بفلان الدين الا بامر يخرج من جهة السلطنة فكانوا يعطون على ذلك الاموال
حتى يسمى ولد احدهم بفلان الدين فلما ان طال المدة وصار الامر الى الترك
فلم يبق لهم بالتسمية بالدولة معنى اذ انها قد حصلت لهم فانتقلوا
الى الدين ثم فشى بالامر وزاد حتى رجعوا ليسمون اولادهم بغير مال
يعطونه على ذلك ثم انتقل اليه بعض من لا علم له عنده ولا عمل ثم صار الامر
متعارفا متعاهدا حتى انس به بعض العلماء فتواطئون عليه انا لله و
انا اليه راجعون كان الناس يقتدون بالعالم فصار الامر الان بحدث
الاعاجم ومن لا علم له عنده شيئا فيقتدي العالم بهم على عكس الامور و
انقلاب الحقايق الا يرى الى الامام الحافظ النووي لم من المتاخرين
لم يرض قط بهذه الاسماء وكان يكره كراهة شديدة ووقع في بعض الكتب
المنسوبة اليه انه قال اني لا اجعل احدا في حل ممن يسمى بمحيي الدين وكذلك غيره
من العلماء العاملين بعلمهم وقد بلغ الحال في زماننا الى مرتبة اذا نودي
عالم من العلماء المتصدرين في المجالس والمحافل باسمه الذي سماه والداه
مثل احمد ومحمود وعلي ونحو ذلك يغضب على المنادي غضبا شديدا يقول

ثم يعطون خ

للعالم
يقول هذا الجاهل لا يعرف حرمة العلماء وتعظيم قدرهم فان النداء
باسمه بلا زيادة تدل على التعظيم تخفيف عندهم بل يجب عندهم ان ينادى
العالم بيا افندى ويا سلطانم وما اشبه ذلك لان الغالب عليهم حب
الرياسة والفخر والتعزز على الناس فابدلهم في هذه الحالة تلك الاسماء
المباركة خصوصا اذا كان اسما من اسماء الانبياء مثل محمد واحمد ويوسف
وعيسى وموسى من اسماء الانبياء عليهم السلام بما فيه من التعظيم و
الاجلال بنحو افندى وسلطانم مما هو معلوم معروف عندهم متعارف
بينهم فاوقعهم الكبر والعجب الالقاب المنهى عنها لان فيها التعزز والترفع
على الناس والتزكية ويزعمون ان النداء للعلماء باسمائهم التى سماها
والداهم تخفيف وترك لحرمتهم ويزعمون ان غضبهم لذلك لله تعالى
لترك هذا المنادى الادب بين يدى العالم وليس الامر كما زعموا بل هو
مكيدة الشيطان فان الكبار من الصحابة والتابعين رضى ينادون باسمهم
الذى سماه والداهم مثل يا ابا بكر ويا عمر ويا عثمان ويا على ولم ينقل
عن احد من العلماء انهم كرهوا ذلك وغضبوا على المنادى بذلك الاسم
الموضوع له ولو كان فيه تخفيف للمنادى وترك تعظيم لوقع منهم النهى
عنه بان يقولوا لا تقل يا ابكر و عمر بل قل له يا صديق يا خليفة رسول الله
عليه السلام ويا امير المؤمنين لانهم لا يسكتون عن المنكر بل ينهون عنه
بكل حال ولو كان مثل النداء تخفيفا لهم لانكروا عليه انكارا شديدا
لان تخفيف الصحابة وترك حرمتهم كبيرة من الكبائر ولو تعمدهم احد
بالاستخفاف لكفر وكذا يجب الاحتراز مما احدثه النساء من الكنى فيما بينهن
مثل ست العلماء وست الفقهاء وست الكل وست الحكام وست الناس
وما اشبه ذلك الا ترى انه يدخل تحت عموم ذلك الانبياء والعلماء والصلحاء
وغير ذلك من الاخيار وان كان المسمى بذلك والمتلفظ به لا يعتقدون
دخول من تقدم ذكرهم تحت العموم واذا لم يعتقدوا ذلك فهو تعمد كذب
محض بلا ضرورة مع ما فيه من الكبر والفخر والتزكية والثناء والتنبيه بالا

بينهن سار

عاجم

واما سواها كست العراق وست الروم وست اليمن وما اشبه ذلك فمن باب
التزكية والتعظيم ولو جاز ان يكنى احد من النساء بمثل هذا الكنى
لكان ازواج النبي عليه السلام اولى به لانهن ممن اختاره الله تعالى
بالسيادة والاخلاق الكريمة ولا شك ان النبي عليه السلام اعظم
من يبادر بتعظيمه ومع ذلك لم يسم واحدة من نسائه الطاهرات
بشيء من هذه النعوت المحدثة فلو كان الزيادة على الاسماء المعلومة
لهن فيها شيء من الخيرية لم يتركها عليه السلام ولبين الجواز ولو
مرة واحدة ولا يظن ظان انا ننكر الكنى الشرعية فان ما ورد فيها
ليس فيه تزكية اصلا وانظر الى قوله عليه السلام اجرنا من اجرت
يا ام هاني فهل في ذلك شيء من التزكية وكذلك ام سلمة وام رومان
وام معبد وما اشبه ذلك فقس على هذا تصب والكنى المشروعة ان يكنى
الرجل بولده او بولد غيره وكذلك المرأة تكنى بولدها وولد غيرها
كما ورد عنه عليه السلام في حديث عائشة رضي الله عنها حين وجدت على
كونها لم يكن لها ولد تكنى به فقال لها تكني بابن اختك يعني عبد الله
بن الزبير رضي وكذلك يجوز الكنى بالحالة التي متصف بها كابي
تراب وابو هريرة وما اشبههما وقد سئل مالك رحمه الله عن الرجل يكنى الصبي قال
لا بأس بذلك فقيل كنيت ابنك ابا القاسم فقال اما انا فلا افعله
ولكن اهل البيت يكنونه فما ارى بذلك بأسا قال ابن رشد قوله
في تكنية الصبي لا بأس بذلك يدل على ان تركه احسن عنده وانما كان
تركه احسن لما في ظاهره من الاخبار بالكذب لان الصبي لا ولد له يكنى به
الا ان الاخبار بانه والد المكنى باسمه وانما يجعل الكنية التي يكنى بها علما له على
سبيل الاكرام والتواضع له وقال بعض طائفة الصوفية لا يجوز للانسان
ان يتكلم بخمس كلمات وهي كلمة انا واني وانا ونحن وعندي فان هذه
الكلمات كلها تعظيم وتعجب وكبر وتزكية النفس فلا يليق ان يتكلم بها
الا من له الكبرياء والعزة والعظمة فمن قالها من الخلق فقد عوتب عليها

واسلك الله

واهلك الله تعالى كثيرا منهم وطردهم عن بابه واما كلمة انا فقد تكلم بها
ابليس حين امر بالسجود فقال انا خير منه فصار رجيما وملعونا واما كلمة
انا فقد تكلم بها فرعون فقال انا فوقهم قاهرون وقال وانا لجميع
حاذرون فاهلكه الله تعالى مع قومه اجمعين واما كلمة عندي فقد
تكلم بها قارون فقال انما اوتيته على علم عندي فخسف الله تعالى به
وبداره الارض واما كلمة اني فقد تكلم بها يوسف عليه السلام وقال
اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم اخر عنه الولاية الى سنة
ولم يستعمله الملك من ساعته ولكن اخره الى سنة ولو لم يقل هذه
الكلمات لاستعمله من ساعته واما كلمة نحن فقد تكلمت بها الملائكة
فقالوا ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فقال الله تعالى لهم في موضع
العتاب اني اعلم ما لا تعلمون وروي عن جابر رضي الله عنه قال اتيت النبي
عليه السلام في دين كان على ابي فدققت الباب فقال من ذا فقلت
انا فقال انا انا كانه كرهها متفق عليه يعني كره قوله انا وهذا
دليل على ان التكلم بهذه الكلمة لا يجوز لان النبي عليه السلام انكر عليه
واشارة الى ان قولك انا مكروه فلا تقل انا لان في هذا اللفظ تعظيما وتكبرا
فلم يرض النبي عليه السلام عنه التكلم بلفظ ليس فيه تواضع والاظهر
ان واحدا من العباد ان تكلم بواحدة من هذه الكلمات تعظيما لنفسه
وتكبرا وعجبا فهذا منهي عنه بلا شبهة وتكلم ابليس بقوله انا وفرعون
بقوله انا وقارون بقوله عندي من هذا القبيل لاجل هذا كانوا من المبعدين
واما يوسف عليه السلام اني حفيظ عليم ليس من هذا القبيل حاشاه الله
تعالى عنه وانما قاله لاقامة الحق وسياسة الخلق وغضبا بما انعم الله تعالى عليه
وهذا لا حرج فيه كما ذكرناه واما تاخير الملك الولاية عنه الى سنة انما نشاء
من طلبه الولاية بقوله اجعلني على خزائن الارض قال النبي عليه السلام
رحم الله اخي يوسف لو لم يقل اجعلني على خزائن الارض لاستعمله في ساعته
ولكن اخر ذلك الى سنة فاقام في بيته سنة مع الملك وطلب التولية وان

كان

يسير لكن الاجمل بعاتب على شئ مما لا يعاتب عليه غيره وان حسنات
الابرار سيئات المقربين والاليق للمتكلمين ان لا يطلب مثل هذه
المناصب بل يفوض الامر الى علام الغيوب واما قول الملائكة اتجعل
فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ليس هذا منهم على سبيل الاعراض
والعجب بالعمل بل على سبيل التعجب وطلب وجه الحكمة فيه وقوله اني اعلم
ما لا تعلمون ليس عتاب لهم بل جواب لهم ان المصلحة فيه وانا علام
الغيوب ولا تعلمون ان المصلحة فيه واما قول جابر رضي انما كره النبي عليه
السلام لانه لم يحصل بقوله انا فائدة تزيل الابهام بل ينبغي ان يقول
فلان باسمه وان قال انا فلان فلا باس به كما قالت ام هانئ حيث
استاذنت النبي عليه السلام فقال من هذا فقلت انا ام هانئ ولا باس
ان يصف نفسه بما يعرف به اذا لم يكن منه بد وان كانت صورة له تبجيل
وتعظيم بان يكني نفسه او يقول انا المفتي فلان او القاضي فلان
او الشيخ وما اشبه ذلك قال المظهر في شرح المصابيح يحتمل ان وجه
كراهته عليه السلام هذا اللفظ من جابر ان في هذا اللفظ تعظيما
وتكبرا فلم يرض عليه السلام بلفظ ليس فيه تواضع انتهى واعلم
ان من تزكية النفس ان يسمي شخص مثل شمس الدين وضياء الدين
ومصلح الدين وبدر الدين وزين الدين ووجيه الدين ومحي الدين
وقوام الدين وامثال ذلك فان سمى ذلك الشخص نفسه بمثل هذه
الالقاب وسره تسميته به فهو مزك لنفسه اما ان سماه به والداه
او لقبه به غيره فان سره تلقيبهم بمثل هذه الالقاب فهو ايضا داخل
في الذين يزكون انفسهم واما ان لقبه الناس فهو كاره ان يلقب به ولو
قدر ان يمنع الناس نداهم بهذا اللقب لمنعه فاذا لا حرج عليه
بنداهم به بمثل هذه الالقاب وقال النووي لا احل يوم القيمة
لمن يقول لي محي الدين النووي فاني لا ارضى لنفسي بهذا اللفظ ومثل
هذه الالقاب انما ظهر في الاعاجم لان في انفسهم الكبر والعجب غالب
فلما

فلما استولوا على ديار العجم والعرب سمّوا انفسهم واولادهم بمثل هذه
الالقاب العصمة لله تعالى واما تزكية المرء لنفسه غيره ومدحه فهو
ايضا منهى عنه بالاية والاحاديث اما الآية فقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم
ومعناه يحتمل وجهين احدهما لا تزكوا انفسكم والثانى لا يزكى بعضكم
بعضا كقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم اى لا يقتل بعضكم بعضا واما
الاحاديث منها ما روى عنه عليه السلام احثوا التراب فى وجوه المداحين
وروى ان رجلاً مدح رجلاً عند النبى عليه السلام فقال ويلك
قطعت عنق صاحبك لو سمعها ما افلح ثم قال ان كان لا بد لاحدكم
مادحا اخاه فليقل احسب فلانا ولا ازكى على الله احدًا حسيبه
الله ان كان يرى انه كذلك قال الغزالى فى الاحياء والمدح يدخل فيه
ستة افات اربع فى المادح وثنتان فى الممدوح اما المادح فهو انه
يفرط فينتهى الى الكذب قال بعض السلف من مدح اماما او واحدا
بما ليس فيه على رؤس الاشهاد بعثه الله تعالى يوم القيمة يتعثر
لسانه الثانية انه قد يدخل الرياء لانه بالمدح مظهر للحب وقد
لا يكون مضمرا له ولا معتقدا لجميع ما يقوله فيصير به مرائيًا منافقا
الثالثة انه قد يقول ما لا يتحققه ولا سبيل الى الاطلاع عليه الرابعة
قد يفرح الممدوح وهو ظالم او فاسق وذلك غير جائز قال عليه
السلام ان الله يغضب اذا مدح الفاسق وقال الحسن من دعا لظالم
بالبقاء فقد احب ان يعصى الله تعالى فى الارض فينبغى ان يذم الظالم
والفاسق ليغتم ولا يمدح ليفرح واما الممدوح فيضره من وجهين
احدهما انه يحدث فيه عجبًا وكبرًا وهما مهلكان الثانى اذا اثنى عليه
بالخير فرح به وفتر ورضى عن نفسه بذلك ومن اعجب بنفسه قل تشمره
وانما يتشمر للعمل من يرى نفسه مقصرا فاذا اطلقت الالسن بالثناء
عليه ظن انه قد ادرك الغرض قال عمر رضى المدح هو الذبح وذلك لان
المذبوح هو الذى يفتر عن العمل لان المدح يوجب الفتور ويورث منه

اى يخرج

الكبر والعجب

وهو لذلك مهلك كالذبح فان سلم المدح عن هذه الآفات في حق المادح
والممدوح لم يكن به بأس بل ربما كان مندوبا اليه ولذلك اثنى رسول
الله عليه السلام على الصحابة ولكن قال عن صدق وبصيرة وكانوا
اجل رتبة من ان يورثهم ذلك كبرا او عجبا او فتورا وفي المدح
والذم احوال الاولى الفرح بالمدح وشكر المادح والغضب على الذم
ومكافاة الذام وهذا نقص ومذموم والثانية الارتياح للمادح
والامتعاض على الذام مع ترك شكر المادح ومكافاة الذام
ونقص وكمال بالنسبة الى الاولى والثالثة استواء المدح والذم وعلامة
الاستواء اشتغال المدح والذم بتطويل الجلوس عنده والانتهاض الى
قضاء حاجتهما وغير ذلك والرابعة ان يمقت المادح به لانه فتنة
قاصمة للظهر ويحب الذام لانه ينبهه على عيبه ويهدي اليه الحسنات
وهذه هي الصدق في العبادة ومما يهون كراهة الذم قطع الطمع
يعني اذا قطعت طمعك عن كل الاشياء يهون عليك المذمة لا يعظم
عليك قال ابو الليث في تفسيره والمدح على ثلثة اوجه الاول ان يمدحه
في وجهه فهو الذي نهي عنه والثاني ان يمدحه في غيبته ويعلم انه يبلغه
فهو ايضا المنهي عنه والثالث ان يمدحه حال غيبته وهو لا يبالي بلغه او
يبلغه ويمدحه بما فيه فلا بأس بهذا والله اعلم باب في الشفاعة السيئة
واعلم ان الشفاعة على قسمين شفاعة حسنة وشفاعة سيئة
والاول ماجور والثاني مازور دل عليهما قول العزيز الغفور وحديث
الرسول اما الآية فقوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها
واما الاحاديث فمنها ما روى ابو موسى الاشعري انه قال كان النبي عليه
السلام اذا اتاه السائل او صاحب الحاجة يقول اشفعوا فتوجروا
ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء متفق عليه وقال عليه السلام
ايما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله لم يزل في غضب الله حتى
ينزع وايما رجل شد غضبا على مسلم في خصومة لا علم له بها فقد عاند الله
حقه

حقه و حرص على سخطه وعليه لعنة الله تتابع الى يوم القيمة وايما رجل
اشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها برئ يشينه بها في الدنيا كان حقا على الله
ان يذيبه في النار حتى يأتي بنفاذها قال رواه الطبراني وقال عليه السلام
من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام رواه
عووومن يشفع شفاعة الشفاعة في الاصل هي ضم نفسه الى صاحب الحق
ليجتمعا على مسئلة الحاجة من المشفوع اليه وهو مأخوذ من الشفع و
الشفعة سميت بها لانها ضم ملك الى ملك قال ابن عباس رضي الشفاعة
الحسنة وهي اصلاح بين الناس والشفاعة السيئة هي المشي بالنميمة بين
الناس وقيل الشفاعة الحسنة هي حسن القول في الناس ينال به الثواب
والخير والسيئة هي الغيبة واساءة القول في الناس ينال به الشر وقيل
الشفاعة الحسنة هي دفع شر في الاسلام او لطلب منفعة مع جواز
شرعا ويبتغي بها وجه الله وقيل هي السعي للتجاوز عن ذنب المذنب
فيما ليس بحد من حدود الله تعالى والشفاعة السيئة هي قبيحة في الاسلام
كظلم للغير بأخذ حق من حقوق الناس او منع حق من حقوق الله تعالى
بلا رضى منهم واخذ رشوة في ذلك وغيره مما لا يجوز شرعا وقيل الشفاعة
الحسنة هي الدعاء للمسلم بالخير لانها بمعنى الشفاعة الى الله تعالى والشفاعة
السيئة هي الدعاء بالشر عليه قال النبي عليه السلام من دعا لاخيه
المسلم بظهر الغيب استجيب له وقالت الملائكة آمين ولك مثل ذلك وفي
حق الدعاء بالشر هو كاللعنة اذا لم تصادف محلها رجعت على صاحبها
وقيل الشفاعة السيئة هي الشفاعة الى ظالم في معونة على ظلم وابطال
حق او ترك اقامة حق وقيل شفاعة بعض المنافقين الى رسول الله عليه السلام
في بعض الاستيذان في التخلف عن الجهاد وقيل هي تجبين المؤمن عن الجهاد فيقول
اولادك صغار فارحمهم ونفسك ضعيفة والطريق بعيد وفي العدو كثرة
وفي المال قلة ونحو ذلك يكن له حظ من الوبال وقيل الشفاعة الحسنة
هي تحريض المؤمنين على الجهاد يكن له نصيب منها لان الدال على الخير كفاعله

وقيل هي ان يشفع الى الاغنياء في تجهيز الغزاة الفقراء يكن له حظ من
ثواب ذلك قال النبي عليه السلام من جهز غازيا فقد غزى وقيل
هي ان يشفع الى غيره في عفو عما يستحق المعفو عنه او في صلح او في
قضاء حاجة فله فيها ثواب وقال عليه السلام ان من افضل
الشفاعات ان يشفع بين اثنين في نكاح قوله تعالى يكن له نصيب منها
اى حظ من اجل الشفاعة الحسنة في الآخرة وقيل الشفاعة تجرى اجرها
لصاحبها ما جرت منفعتها ومن يكن له كفل منها الكفل الحظ كما
كالنصيب وغاير بينهما للبلاغة وقيل الكفل المثل وقيل هو الجزاء المضموم
الى العمل من الكفالة وهي ضم ذمة الى ذمة في الضمان بالمال وضم التزام
الى التزام في الضمان بالنفس اى يكن له كفل شدة في الآخرة وجزاء لاجل
الشفاعة السيئة وكان الله على كل شيء مقيتا اى حافظا بقوله
واقتداره لا يغفل عنه ولا يغيب وقيل اى شاهد يعلم من يشفع في
حق ومن يشفع في باطل ويحفظ عليه عمله ويجازيه على وفقه وقيل
اى مقتدرا وقوله عليه السلام اشفعوا فلتوجروا ويقضي الله على لسان
رسوله ما شاء يعني اذا عرض صاحب حاجة حاجته على اشفعوا
الى فانكم اذا شفعتم له الى حصل لكم بتلك الشفاعة اجر سواء
قبلت شفاعتكم او لم تقبل وقوله يقضي الله على لسان رسوله اى يجري
على لسانه ما شاء اى ان قضيت حاجة من شفاعتكم له فهو له بتقدير الله
تعالى وان لم اقض فهو ايضا بتقدير الله تعالى كانه قال اشفعوا الى ولا تقولوا
ما ندري ايقبل رسول الله شفاعتنا ام لا فاني وان كنت رسول الله
ونبيه وصفيه لا ادري ايضا اقبل شفاعتكم ام لا لان الله تعالى هو القاضي
فان قضى لي ان اقبل اقبل والا فلا وهو من قوله عليه السلام اعملوا فكل
ميسر لما خلق له والفاء واللام في فلتوجروا مقحمتان للتاكيد لانه لو
قيل توجروا جوابا للامر يصح كذا قاله الطيبي في شرح المشكاة ثم قوله
عليه السلام ايما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله لم يزل

في غضب

في غضب حتى ينزع يعني من منع حدا من حدود الله تعالى بشفاعته بعد
ان يبلغ ذلك الى الامام واما قبل بلوغ الامام فان الشفاعة فيه جائزة
حفظا للستر على المذنبين مندوب اليه و قوله حتى ينزع اي يترك الخصومة
الباطلة والحيلولة بالشفاعة وقد سرقت امراة في عهد النبي عليه السلام
وان قريشا اهمهم شان المراة فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب
رسول الله عليه السلام فكلمه اسامة فقال رسول عليه السلام
اتشفع في حد من حدود الله ثم قال فخطب ثم قال هلك الذين من
قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف
اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد لو سرقت لقطعت
يدها وفيه دليل على ان الشفاعة في الحدود غير جائزة وهي من الشفاعة السيئة
يكون لصاحبها وبال منها باب في قتل المؤمن عمدا واعلم ان اكبر الكبائر
الكفر وبعد الكفر قتل النفس بغير حق ويتلو هذه الكبيرة قطع الاطراف
وكل ما يفضي الى الهلاك حتى الضرب وبعضها اكبر من بعض انما كان القتل
من اكبر الكبائر بعد الكفر لانه يعدم وسيلة المقصود اذ المقصود من الخلق هو معرفة
الله تعالى بذاته وصفاته وافعاله واسمائه واحكامه والتقرب اليه والحيوة
الدنيا وسيلة اليه اذ الحيوة الدنيا لا تراد الا للآخرة والتوصل اليها بمعرفة
الله تعالى والقتل يعدم هذه الوسيلة والنفس بروا مها في الحيوة الدنيا
تحصل معرفة الله تعالى والقتل يعدمها فقتل النفس لا محالة هي اكبر الكبائر
دون الكفر لان الكفر يعدم اصل المقصود ويمنعه وهو معرفة الله تعالى
اذ الكفر حجاب بين الله تعالى وبين العبد فلا كبيرة فوقه ودل على ان
القتل ذنب عظيم الايات والاحاديث اما الايات فقوله تعالى ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له
عذابا عظيما وقال الله تعالى ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا
يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة و

والعبادة الموصلة اليه ورسله وكتبه والحيوة وسيلة الى هذه المعارف

ويخلد فيها مهانا وقال الله تعالى انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد
في الارض فكانما قتل الناس جميعا وغير ذلك من الآيات التي تدل على
ان قتل النفس كبيرة واما الاحاديث فكثيرة فيه جدا منها قوله عليه
السلام اول ما يقضى الله يوم القيمة بين الناس في الدماء رواه
الشيخان وغيرهما وقال عليه السلام اجتنبوا السبع الموبقات وعد
منها قتل النفس بغير حق وقال عليه السلام لا يزال المؤمنين في
فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال ابن عمر رضي من ورطات
الامور التي لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله
رواه البخاري وغيره الورطات بسكون الراء جمع ورطة وهي الهلكة
وكل امر تعسر النجاة فيه وقال عليه السلام لزوال الدنيا اهون
على الله من قتل النفس مؤمن بغير حق رواه ابن ماجه باسناد
حسن وفي رواية ولو ان اهل سمواته واهل ارضه اشتركوا في دم مؤمن
لادخلهم النار وقال ابن عمر رضي رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يطوف بالكعبة ويقول ما اطيبك واطيب ريحك ما اعظمك وما
اعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله اعظم
من حرمتك ماله ودمه رواه ابن ماجه فانظر ايها العاقل ما احد قصد
هدم الكعبة الا قصمه الله تعالى وقتل المؤمن عند الله تعالى اعظم من
هدم الكعبة فكيف يكون حال القاتل عند الله تعالى يوم القيمة العياذ
بالله تعالى من ذلك وقال عليه السلام من اعان على قتل مؤمن ولو بشطر
كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه يوم القيمة آيس من رحمة الله و
قال عليه السلام من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين الجنة ملء
كف من دم امرء مسلم بان يهريقه كما تذبح دجاجة كلما يعرض
لباب من ابواب الجنة حال الله بينه وبينه ومن استطاع منكم ان لا يجعل
في بطنه الا طيبا فليفعل فان اول ما ينتن من الانسان بطنه رواه الطبراني
والبيهقي وقال عليه السلام كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل

يموت كافرا

يكون كافرا او الرجل يقتل مؤمنا متعمدا رواه النسائي والحاكم
وقال صحيح الاسناد وقال صلى الله تعالى عليه وسلم يأتي المقتول
متعلقا رأسه باحدى يديه متلببا باليد الاخرى تشخب اوداجه دما
حتى يأتي به العرش فيقول المقتول لرب العالمين هذا قتلني فيقول
الله للقاتل تعست فيذهب به الى النار رواه الترمذي وحسنه
والطبراني وفي رواية فيقول يا رب سل هذا فيم قتلني فيقول فيم
قتلته: لتكون العزة لفلان فقيل هي لله رواه الطبراني وقال عليه
السلام اذا اصبح ابليس بث جنوده فيقول من اخذ اليوم مسلما
البسته التاج قال فيجيء هذا فيقول لم ازل به حتى طلق امرأته
فيقول اوشك ان يتزوج ويجيء هذا فيقول لم ازل به حتى عق والديه
فيقول له يوشك ان يبرهما ويجيء هذا فيقول لم ازل به حتى اشرك فيقول
انت انت ويجيء هذا ويقول لم ازل به حتى قتل فيقول انت انت فيلبسه
التاج رواه ابن حبان في صحيحه وقال عليه السلام يخرج عنق من النار
يتكلم يقول وكلت اليوم بثلثة بكل جبار عنيد ومن جعل مع الله
الها آخر ومن قتل نفسا بغير حق فينطوي عليهم فيقذفهم في النار
جمرا جهنم رواه احمد البزار وقال عليه السلام من قتل معاهدا
لم يرح رائحة الجنة فان ريحها يوجد من مسيرة مائة عام رواه ابن
والنسائي وقال عليه السلام لا يقفن احدكم موقفا يقتل فيه رجل
ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه ولا يقفن
رواه الطبراني والبيهقي باسناد حسن واختلفوا في حكم هذه الآية
حكي عن ابن عباس رضي ان قاتل المؤمن عمدا لا توبة له فقيل له اليس قد
قال الله تعالى في سورة الفرقان ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق
الى ان قال الا من تاب فقال هذه في الجاهلية وذلك ان ناسا من اهل
الشرك كانوا قد قتلوا وزنوا فاتوا رسول الله عليه السلام فقالوا
ان الذي تدعوا اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزلت والذين

ع هلكت وبعدت

حبان

احدكم موقفا يضرب فيه رجل ظلما على من حضره حين لم يدفعوا عنه م

لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله الا من تاب فهذا الاولى واما
التي في النساء فالرجل اذا عرف الاسلام وشرايعه ثم قتل فجزاؤه
جهنم قال زيد بن ثابت رضي لما نزلت التي في الفرقان والذين لا
يدعون مع الله الها آخر عجبنا من لينها فلبثنا سبعة اشهر ثم نزلت
الغليظة بعد اللينة واراد بالغليظة هذه الآية التي في النساء
وقال ابن عباس رضي تلك آية مكية وهذه آية مدنية نزلت ولم ينسخها
شيء وحكى عن سفيان الثوري قدس الله تعالى روحه قال كان اهل
العلم اذا سئلوا عن قاتل العمد قالوا لا توبة له وهذا وما روي
عن ابن عباس رض محمول على التغليظ والتشديد اذ روي عنه خلافه
والذي عليه الاكثرون وهو مذهب اهل السنة والجماعة ان قاتل
المسلم عمدا توبته مقبولة لقوله تعالى واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل
صالحا وقال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وليس في الآية تمسك لمن يقول بالتخليد في النار
بارتكاب الكبائر لان الآية نزلت في قاتل هو كافر وهو مقيس بن
ضبابة وقيل انه وعيد لمن قتل مؤمنا مستحلا لقتله بسبب ايمانه
فاذا هو كافرا وقيل في قوله فجزاؤه جهنم خالدا فيها معناه هي
جزاؤه ان جزاه الله ولكنه ان شاء عذبه وان شاء غفر له
لكرمه فانه وعد ان يغفر لمن يشاء وحكي ان عمرو بن عبيد جاء الى
ابي عمرو بن العلاء فقال له هل يخلف الله وعده فقال لا قال اليس قد
قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فقال
ابو عمرو من العجمة اتيت يا ابا عثمان ان العرب لا تعد الاخلاف في
الوعيد خلفا وذما وانما تعد اخلاف الوعد خلفا وذما والدليل
ان غير الشرك لا يوجب التخليد في النار ما روي عنه عليه السلام
انه قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وغير ذلك من الاحاديث
دلت على من مات على الايمان دخل اما بعد العذاب او قبله ان كان من

من المذنبين وقيل التخليد ليس هو التأبيد بل هو تطويل ابقائه فيها
فانه لم يقل فيها ابدًا وكل موضع ذكر الخلود مع الابد فهو للتأبيد
واعلم ان توبة القاتل عمدا لا تكون بالاستغفار والندامة فقط بل
يتوقف على ارضاء اولياء المقتول فان من قتل نفسا عمدا بغير حق
فانه لابد له ان يكون تائبا عنه وان يمكن من القصاص منه الى اولياء
المقتول ان طلبوا به فان شاؤا قتلوه قصاصا وان شاؤا عفوا عنه
مجانا فان عفى عنه كفاه الندم والعزم على ترك العود والاخلاص وان
صالحوا عنه بالمال فعليه ان يؤديه ان كان واجدا له ويجيء تفصيل هذا
ان شاء الله تعالى في باب التوبة عند قوله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم
الظالمون وان قتل القاتل عمدا قصاصا فهل يطلب المقتول عنه يوم القيمة
حقا قال في مختار الفتاوى وحق المقتول باق عليه وانما القصاص حق
الاولياء فبالقصاص يخلص من حقهم واما المقتول فهو الخصم يوم القيمة
لقتله بغير حق فان بالقصاص ما حصل له الفائدة ويفهم من كلام بعضهم
ان حقه يسقط ايضا والله تعالى اعلم وهذه الوعيدات التي ذكرناها انما هي
في حق القاتل عمدا واما القاتل خطاء وهو ان يرى شخصا يظنه صيدا او
حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم انقلب على
رجل فقتله وبهذا النوع من القتل لا يأثم اثم القتل انما يأثم ترك التحرز
والمبالغة في التثبت لان الافعال المباحة لا يجوز مباشرتها الا بشرط ان
لا يؤذي احدا فاذا اذى احدا فقد تحقق ترك التحرز فيأثم ولهذا
يلزم فيه الكفارة ولفظ الكفارة ينبئ عن ذلك لانها ستارة ولا ستر بدون
الاثم واما قتل العمد فلا كفارة فيه لانه كبيرة محضة كالزنا والسرقة
وشرب الخمر فموجبه القصاص والدية مذكورة في الفقهيات والعفو عن
القاتل افضل وقال الله تعالى والعافين عن الناس قال عليه السلام من
تصدق بدم او دونه كان كفارة له من يوم ولد الى يوم تصدق رواه ابو
يعلى قال عليه السلام والذي نفسي بيده ان كنت طالفا عليهن لا ينقص

مال من صدقة فتصدقوا ولا يعفوا عبد عمن ظلمه الا زاده الله بها عزا
يوم القيمة ولا يفتح عبد باب مسئلة الا فتح الله عليه باب فقر رواه
احمد وغيره وقال عليه السلام من سره ان يشرف له البنان وترفع له
الدرجات فليعف عمن ظلمه ويعط من حرمه ويصل من قطعه رواه الحاكم
قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق والحق المبيح للقتل هو
قوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث رجل كفر
بالله بعد ايمانه او زنا بعد احصانه او قتل نفسا بغير نفس ودلت آية اخرى
على حصول سبب رابع للقتل المبيح وهو قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ودلت آية اخرى على سبب خامس وهو الكفر الاصلي قال الله تعالى
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر واختلف الفقهاء في اشياء
منها ترك الصلوة فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يقتل تارك الصلوة وعند الشافعي
واحمد رحمهما الله يقتل وثانيها اللائط فعند الشافعي وهي رواية عن ابي حنيفة
يقتل وثالثها الساحر فعندنا يقتل قد ذكرنا تفصيله وعند بعضهم لا يقتل
ورابعها القتل بالمثقل وعند الشافعي وابي يوسف ومحمد رحمهم الله يوجب
القصاص وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يوجب وخامسها الامتناع من اداء
الزكوة اختلفوا فيه في زمان ابي بكر رضي وسادسها اتيان البهيمة اوجب
بعضهم القتل ولم يوجبه الباقون وسابعها فيمن اعتاد السرقة فعندنا
يجوز للامام قتله وثامنها سب النبي عليه السلام فانه يقتل الساب بعد
التوبة حدا عندنا وعند مالك رحمه الله واما قبل التوبة فيقتل كفرا وتاسعها
الشاهر سلاحا على رجل فان وقع في قلب المشهور عليه انه جاء ليقتله و
لياخذ ماله حل له ان يقتله فان ضربه المشهور عليه ضربة فسقط بحيث
يعلم انه لا يقدر ان يقتل الشاهر المشهور عليه لا يحل له ان يضربه بعد ذلك
وعاشرها السارق اذا ذهب بمال المسروق منه وكان لا يمكنه استرداد
ماله منه الا بالقتل فانه يباح قتله واما اذا علم انه لو صاح به يترك المال
ويذهب فقتله في هذه الحالة يقتل به كالمالك اذا قتل الغاصب وكذا اذا

اذا اطلع رجل على حائط رجل وعليه متاعه وصاحب الدار خاف ان صاح
باخذ المتاع ويهرب فانه له ان يرميه وكذا اذا عرض للرجل في الصحراء رجل يريد
ان ياخذ ماله له ان يقتله وان كان من الرغيف اذا خاف الجوع وكذا
الماء للشرب اذا خاف العطش وحادي عشرها رجل وجد رجلا مع امرأته
او جاريته او محرم منه يريد ان يزني بها بالقهر والغلبة عليها له ان يقتله عندنا
وان كان مطاوعة له في الزنا قتلهما جميعا وفي فتاوى قاضي خان رجل راى
رجلا يزني بامرأته او بامرأة رجل آخر وهو محصن فصاح به ولم يهرب ولم
يمتنع من الزنا حل له قتله وان قتله فلا قصاص عليه وفي الواقعات اراد
ان يستكره امرأة فلها ان تقاتله وكذا الغلام وان قتلاه فدمه هدر
اذا لم يستطع منه الا بالقتل هذا اختيار ابي الليث وهكذا روي عن محمد
وثاني عشرها المطلق ثلثا لو استكره مطلقته فلها مقاتلته فان قتلته فدمه هدر
وكذا الامة اذا جحد مولاها الاعتاق لها لها ان تقاتله بالسلاح بخلاف
العبد اذا سمع من مولاه العتق وهو يجحد فانه يحضر الجمعة ولا يترك خدمته
كذا في القنية قال صاحب الهداية في التجنيس والمزيد امرأة سمعت من زوجها
طلاقا ثلثا ولا تقدر على منع نفسها منه يسعها ان تقتله متى علمت انه يقربها
لانه لا يمكن دفع شره عن نفسها الا بقتله لكن ينبغي ان تقتله بالدواء و
السم لانها لو قتلته بآلة الحرب يجب عليها القصاص ولا تقبل شهادة
وقال في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي دخل انسان على انسان شاهرا سيفه
ولا يدري انه لص او هارب من لص فانه يحكم رأيه فان كان اكبر رأيه انه
لص قد قصد قتله او اخذ ماله ولم يبادره فعل ذلك فله ان يقتله فان كان
اكبر رأيه انه هارب لم يقتله وانما يتوصل الى اكبر رأيه بان يحكم زي الداخل او
كان عرفه قبل ذلك بالجلوس مع صاحب الخير او الشر ولو قال المشهور عليه
قتلته لانه قصد قتلي او اخذ مالي نظر الى المقتول ان معروفا بذلك تجب الدية
والا فالقصاص والعصمة لله تعالى **باب** في ترك الهجرة من ديار الضلالة واعلم
ان الهجرة كانت في اول الاسلام فرضا ومن آمن في بلده كان فرضا عليه

ان يهاجر الى المدينة ولهذا ان طائفة من اهل مكة اسلموا هناك و تخلفوا
عن الهجرة وخرجوا مع المشركين الى بدر فلما راوا قلة المسلمين وكثرة
الكافرين شكوا وكفروا فقتل بعضهم فاخبر الله تعالى عن حالهم
بقوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا
كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا
فيها وقد كنتم قادرين على الخروج عنها فلم تخرجوا الى المدينة فلما
فتح رسول الله عليه السلام مكة قال لا هجرة بعد الفتح ولكن
جهاد ونية فاذا استنفرتم فانفروا واما الهجرة التي تكون من المسلم
لصلاح دينه فهي باقية فان من لا يستقيم اقامة دينه في موضع يجب
الهجرة عليه الى ما يتمكن فيه ذلك قال عليه السلام من فر بدينه من
ارض الى ارض وان كان شبرا من الارض استوجب الجنة وكان رفيق
ابرهيم ومحمد عليهما الصلوة والسلام فالاقامة في دار الحرب حرام
لمن الكثرة حرام وقال الله تعالى يا عبادي ان ارضي واسعة فاياي
فاعبدون اي ان تعذرت العبادة عليكم في بعضها فهاجروا فلا تتركوا
عبادتي بحال وبهذا علمت ان الجلوس في دار الحرب حرام والخروج منها
واجب لمن قدر عليه وكذا الجلوس حرام في ديار الذين يسمون رر
القصوفية وهم في لسان العرب يسمون الصوفية وفي لسان الترك قزل
قزل باش فان ديارهم مثل دار الحرب بل هم اشد اعداء على المسلمين من
الكفار فان في كثير من بلاد الكفار لا يمنعون المسلم عن اقامة الصلوة
والجماعة وصوم رمضان واما هؤلاء اذا راوا جماعة من المسلمين يقيمون
الجمعة والصلوات الخمس بالجماعة وعلموا انهم على مذهب اهل السنة والجماعة
يقتلون وينهبون اموالهم ويحلون دماءهم واموالهم فلا يمكن لمسلم
ان يقيم دينه كما ينبغي في بلادهم فيجب على من كان في دارهم من المسلمين
الخروج منها الى دار الاسلام فلا يكون له الازواج والاولاد عذرا في
ترك الخروج منها ان لم يقدروا ان يخرجهم منها معهم قال الكلبي كان

فهي م

دار الحرب حرام لمن كان مسلما

كان الرجل اذا اراد الهجرة من مكة الى المدينة تعلق به بنوه وزوجته فقالوا
انت تذهب وتذرنا ضايعين فمنهم من يطيع اهله فيقيم فحذرهم الله
طاعة نسائهم واولادهم بقوله يا ايها الذين آمنوا ان من ازواجكم
واولادكم عدوا لكم فاحذروهم الآية انما اموالكم واولادكم فتنة
والله عنده اجر عظيم وسئل ابن عباس رضي عن هذه الآية فقال هؤلاء
رجال من اهل مكة اسلموا وارادوا ان يأتوا المدينة فلم يدعهم ازواجهم
واولادهم فحذرهم الله ان نطيعوهم وتدعوا الهجرة ولا تجوز
الاطاعة لهم في معصية الله تعالى وقد صرح العلماء ان الجلوس في دار
الحرب حرام ودار هؤلاء الاعاجم دار حرب ايضا وهم ليسوا بملحدين
فانهم يحلون دم السني واكل اموالهم ويرون اللعنة واجبا على اهل
السنة فان في اكثر مذهبهم اللعنة على السني جزء من الايمان ومن لم
يلعن على اهل السنة فليس بمؤمن عندهم فاللعنة على الايمان الذي اللعنة
جزء منه ويسجدون لكبيرهم الذي يسمى شاه وسجودهم له للتعظيم
وهو كفر ايضا ومن جملة كفرهم انهم يسبون ابا بكر وعمر رضي ويقذفون
العائشة رضي وهذا كفر منهم ايضا وهم يدعون ان النبوة كانت لعلي
غلط فيها جبرائيل عليه السلام واعطاها محمدا عليه السلام وهذا كفر منهم
وبعضهم يدعي ان عليا اله اصغر وبعضهم يقول انه اله اكبر وهذا
شرك منهم ايضا والحاصل انه ليس مذهب باطل في الدنيا الا اخذ الشيعة
شعبة منه فمذهبهم ليس على نمط واحد بل فيه عرق من كل مذهب باطل
وفي ديارهم لا يمكن للمؤمن تعليم العلم وتعلمه ظاهرا فانهم لو علموا
ان عند واحد من اهل الايمان كتابا على مذهب اهل السنة يأخذونه من
صاحبه فيدوسون بارجلهم حتى يمزق كل ممزق مزقهم الله الواحد
القهار كما مزق عادا وثمود ومن اقام في بلادهم يبقى على الجهل ولا
يمكن له ان يتعلم ما فرض عليه من العلم فيحرم عليه الاقامة فيهم واما
الهجرة في دار الاسلام من بلد الى بلد فليس بواجب لانه يمكن ان يقيم دينه

في دار الاسلام فلا يجب عليه الهجرة ولكن اذا غلبت في بلد اهل الشرك وكثر فيه المعاصي يستحب ان يهاجر منه الى بلد الصلاح فيه غالب على اهله الا اذا كان في بلد يلجئونه الظلمة على شهادة الزور وغير ذلك من المعاصي فانه يجب حينئذ عليه الهجرة منه ويكره الاقامة في قرى اهل الذمة اشد الكراهة اذا كان المسلم فيه واحد بعد واحد واما اذا كان اكثر اهل القرية من اهل الايمان فلا بأس بالاقامة فيها والهجرة من المعصية الى الطاعة فرض على كل احد قال عليه السلام المهاجر من هاجر ما نهى الله عنه

باب في ترك الذنوب خوفا من الناس قال الله تعالى يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم الآية واعلم ان الله تعالى ذم طائفة من الناس انهم كانوا يستترون معاصيهم من الناس حياء منهم وخوفا ولا يستترون فيها من الله تعالى ولا يستحيون منه ولا يخافون وهو معهم يعلم سرهم وعلانيتهم ويطلع على سرائر قلوبهم في كل زمان فلا طريق معه الا تركها يستقبحه ويؤاخذ عليه قال عليه السلام يؤتى ناس من الناس يوم القيمة الى الجنة حتى اذا دنوا منها واستنشقوا ارائحها ونظروا الى قصورها والى ما اعد الله لاهلها نودوا ان اصرفوهم عنها لا نصيب لهم فيها فيرجعون بحسرة وندامة ما رجع الاولون والآخرون بمثلها فيقولون يا ربنا لو ادخلتنا النار قبل ان تريها ما اريتنا من ثوابك وما اعددت لاوليائك فيقول الله تعالى ذلك اردت بكم كنتم اذا خلوتم بي بارزتموني بالعظايم واذا لقيتم الناس لقيتموهم مخبتين يعني متواضعين تراؤن الناس باعمالكم بخلاف ما تنطوي على قلوبكم هبتم الناس ولم تهابوني و اجللتم الناس ولم تجلوني وتركتم للناس ولم تتركوا لي فاليوم اذيقكم اليم عذابي مع ما حرمتكم يعني من ثوابي وقال الله تعالى الم يعلم بان الله يرى وقال ان الله عليكم رقيبا وقال افمن هو قائم على كل نفس بما كسبت وقال ان الله بما تعملون خبير وقال تعالى وان تبدوا ما في

انفسكم

مطلب في ترك الذنوب خوفا من الناس لا له

٨٦

ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وقال الا يعلم من خلق وهو
اللطيف الخبير وقال وهو معكم اينما كنتم والله بما تعملون بصير
فعلى العبد ان يعلم ان الله رقيب عليه ومطلع في كل آن ولا يغيب عنه
في كل حال فاذا هم المعصية فليذكر اطلاع الله تعالى عليه وليعلم انه
اذا عصى يعصي بمرأى من الله تعالى وحضرته وهو ينظر اليه مع
هذا والملائكة من الحفظة ناظرون اليه وكاتبون ما هو يعمل من
المعاصي فانك اذا ظننت حين عصيت انه يراك فقد اجترأت على امر
عظيم وان كنت تظن انه لا يراك فقد كفرت فعليك بالمراقبة لمن
لا يخفى عليه خافية وعليك بالحذر ممن يملك العقوبة فان
المنافق ينظر فاذا لم ير احدا دخل مدخل السوء وانما يراقب الناس
ولا يراقب الله تعالى مع انه سر القلب مكشوف في حضرته تعالى كما ان ظاهر
البشر للخلق مكشوف بل اشد من ذلك فهذه المعرفة اذا صارت
يقينا استجرت القلب الى مراعاة جانب الرقيب وصرفت همته اليه فاذا
يحفظ جوارحه وقلبه عما نهى الله تعالى عنه ويكون في كل حال خائفا من الله
تعالى ومستحيا منه ولا يرى مكانا خاليا عنه وحكي انه كان لبعض المشايخ
تلميذ شاب وكان يكرمه ويقدمه فقال له بعض اصحابه كيف تكرم هذا
وهو شاب ونحن شيوخ فدعا بعده طيورا وناول كل واحد منهم
طيرا وسكينا وقال ليذبح كل واحد طيره في موضع لا يراه احد ودفع
الى الشاب مثل ذلك وقال له مثل مقالته لهم فرجع كل واحد بطيره
مذبوحا ورجع الشاب والطير حي في يده فقال ما لك لم لا ذبحت كما
ذبح اصحابك فقال لم اجد موضعا لا يراني فيه احد اذا الله تعالى مطلع
على في كل مكان وموضع فاستحسنوا هذه المراقبة وقالوا حق لك ان
تكرمه وروي عن بعض الاحداث انه راود جارية عن نفسها فقالت له
الا تستحيي فقال ممن استحيي ولا يرانا الا الكواكب فقالت واين مكوكبها
فقال رجل للجنيد بم استعين على غض البصر فقال بعلمك ان نظر الناظر

فع

الى ان سبق من نظرك الى المنظور اليه وعن مالك بن دينار جنات عدن من جنان
الفردوس وفيها جوار خلقن من ورد الجنة قيل له ومن يسكنها قال
يقول الله انما يسكن جنات عدن الذين اذا هموا بالمعاصي ذكروا عظمتي
فراقبوني والذين انثنت اصلابهم من خشيتي وعزتي وجلالي
لاهم بعذاب اهل الارض فاذا نظرت الى اهل الجوع والعطش من مخافتي
صرفت عنهم العذاب ومثل من يعصي الله تعالى كمثل رجل دعاه ملك
من الملوك فقال له اذنت لك ان تدخل بستاني وداري واجبتك
ان تاكل وتشرب من الماكولات والمشروبات ولي فيها جوار وغلمان
فاحترز النظر اليهم بالخيانة ولا تقرب الفواحش في داري فان اطعتني
فيما امرتك فانت من المردودين فدخل ذلك الرجل بساتين الملك وداره
وياكل من الثمار من كل الوان ويتفرج في قصورها وحياضها وظلالها
والملك غائب عنه فلما راى غيبة الملك عنه تعرض لجواره وغلمانه
اياما وعمل فيهم الفواحش وراى يوما وهو يلعب مع الجوار و
الغلمان ان الملك ينظر اليه من كوة قصر من القصور وعلم ان الملك يراه
كلما تعرض لجواره وغلمانه ففي ذلك الوقت يتمنى ذلك الرجل ان
تنشق الارض فيختفي بها او ينزل من السماء نار فاحترقت به من غاية
الخجالة والحياء والخوف من ذلك الملك فكذلك من ياكل نعم الله تعالى
في الدنيا ويتفرج في البساتين والظلال وكل ما يعجبه من الملك ويتعرض
جوار الله تعالى وغلمانه الذين حرام عليه ومن ساير ما نهى الله تعالى عنه
فاذا كان يوم يكشف عنه الغطاء وهو عند الموت ويوم القيمة يعلم
ان الله تعالى كان مطلعا ورقيبا عليه حين عصاه وارتكب ما نهى الله
تعالى عنه ومع هذا يرى ان الله تعالى قد انعم عليه نعما لا يحصي عددها
الا هو ففي ذلك الوقت يقول هذا العاصي يا ليتني كنت ترابا و
يا ليتني لم اخلق او يا ليتني كنت كلبا او خنزيرا ولم ارهذه الخجالة
والحياء والخوف من الملك الجبار عصمنا الله تعالى واياكم من الغفلة
ورزقنا

خلقن

جعلتك من المقربين عندي وان عصيتني فيما امرتك لاعذبنك عذابا شديدا

القيمة

مطلب قد جعل مثله الضعيف الى

٨٧ ورزقنا وإياكم معرفته والخوف منه ومن استتر عن المعصية عن الناس وارتكب
من المعاصي في الخلوات فقد جعل مثله الضعيف العاجز اعظم واكبر
من القوي القادر المنتقم فاي غفلة وحماقة فوق هذا العصمة
لله تعالى باب في البهتان واعلم ان البهتان من اكبر الكبائر وفي اقبح
الفواحش ومن اعظم الكذب وقد دل على حرمته الايات والاحاديث
اما الايات فقوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل
بهتانا واثما مبينا وقال تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور يعني الكذب والبهتان فقد قرن قول الزور بالشرك
وقال ان الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا
فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وغير ذلك من الايات التي دلت على
حرمة البهتان واما الاحاديث منها قوله عليه السلام انه قال الا
انبئكم باكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله
وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة
الزور الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة
الزور فما زال يقول حتى قالوا لا يسكت رواه البخاري وانما
افردهما بالذكر وتكرار الامر بهما اهتماما بشانهما وتغير هيئته
عليه السلام عند ذكرهما يدل على ذلك وذلك انهما اسهل وقوعا بين
الناس والحوامل عليها كثيرة كالعداوة وغيرها والبهتان والكذب على
الغير مواجهة مكابرة على وجه يحيره ويبهته وقيل البهتان والحسد خبث
النفس ان تقول لاخيك ما ليس فيه سواء كان في وجهه وغيبته الا انه
اذا سمع يحيره ويبهته والغيبة ان تقول لاخيك ما يكون فيه وسيجي
بحثه ان شاء الله تعالى قال عليه السلام من قال في مؤمن ما ليس فيه
اسكنه الله في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال رواه ابو داود وغيره
ردغة الخبال عصارة اهل النار وقال عليه السلام خمس ليس لهن
كفارة وذكر من جملتها البهتان ويدل على ان البهتان من اعظم المعاصي

واقبحها فانه يحتاج الى التوبة في ثلث مواضع احدها ان يرجع الى القوم
الذي تكلم بالبهتان عندهم فيقول لهم اني قد ذكرت عندكم فلانا
بكذا او كذا فاعلموا انما كنت كاذبا في ذلك والثاني ان يذهب الى الذي
قال عليه البهتان ويطلب منه حتى يجعله في حل والثالث ان يستغفر
الله تعالى ويتوب اليه فلينظر في الذنوب اعظم من البهتان حتى احتاج
القائل به في التوبة منه الى ثلثة اشياء واما في سائر الذنوب فلا
يحتاج الى اكثر من شيئين كما سنذكره على التفصيل في باب التوبة ان
شاء الله تعالى ان وصلناه والبهتان لا يكون الا بالقول وكما ان بين
الكبائر تفاوت وكذلك بين البهتان تفاوت كما يسمع الا ترى ان
الكذب على رجل يلزم به ضربه لا يساوي الكذب الذي يلزم به قتله
وكذا ان الكذب بالقذف لا يساوي الكذب بغير الزنا من القبلة
والمضاجعة والتمسو وناهيك ان البهتان من اقبح القبائح
مقارنته بالشرك في الاية والحديث اللتين ذكرناهما آنفا العصمة
لله تعالى **باب** في تغيير خلق الله تعالى قال الله تعالى حكاية عن الشيطان
فلآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون
الله فقد خسر خسرانا مبينا وقال عكرمة وجماعة من المفسرين
فليغيرن خلق الله بالخصاء والوشم واعلم ان خصاء البهائم
جائز لانه عليه السلام ضحى بكبشين املحين موجوئين والموجوء
هو الخصي ولان لحمه يطيب فيكون حسنا وكذا الغرض من الخصاء
في الفرس والبغل ظاهر واما خصاء بني آدم فمكروه وصرح بحرمته
بعض العلماء ويكره كسب الخصيان واستخدامهم وقال ابو حنيفة
نعم لولا استخدام الناس اياهم لما اخصاهم الذين يخصونهم فيكون
ذلك تطرقا الى الاخصاء وهو مكروه ولانه مثلة ويحرم دخول
الخصيان على النساء اذا بلغوا حد البلوغ قاله في الخلاصة قال
الزيلعي والخصاء مثلة وقد صح نهي النبي عليه السلام عنه فيحرم
واما

٨٨ واما الوشم عن ابن عمر رضي انه قال لعن رسول الله عليه السلام الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة رواه البخاري وعن ابن مسعود رضي قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن والمغيرات خلق الله فقالت له امراة من ابن ذلك فقال ما لي لا العن من لعنه رسول الله عليه السلام وهو في كتاب الله تعالى قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا رواه البخاري ومسلم وغيرهما المتفلجة هي التي تفلج اسنانها بالمبرد ونحوه للتحسين الواصلة تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة التي تامر من يفعل بها قال الطيبي الاحاديث في تحريم الوصل مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت بشعر آدمي به فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير شعر الادمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز وقال مالك والطبري والاكثرون الوصل الممنوع بكل شيء شعرا او صوفا وغيرها واحتجوا بالاحاديث وقال الليث النهي مختص بالشعر فلا بأس بوصله بصوف وغيره وقال بعضهم يجوز جميع ذلك مروي عن عائشة رضي بل الصحيح عنها هو كقول الجمهور وقال النووي قاضيخان ولا بأس للمراة ان تجعل في قرونها وذوائبها شيئا من الوبر ويكره ان يصل شعرها بشعر غيرها واما التفلج قال النووي فان الحرام منه هو المفعول لطلب الحسن اما لو احتاجت اليه للعلاج او عيب السن فلا بأس به واما الوشم هو ان تغرز ابرة ونحوها في البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك المكان بالكحل والنورة او بالمداد فيخضر والمستوشمة من طلب فعل ذلك وهو حرام على الفاعلة

المتنمصات بابا

والمفعول بها قال الطيبي هو والموضع الذي وشم فيه يصير نجسا فان تمكن
ازالته بالعلاج وجبت وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او
فوات عضو ومنفعته او شيئا في عضو ظاهر لم يجب ازالته وان لم يخف
شيئا من ذلك وجبت ازالته ويعصي بتاخيره والمتنمصة هي التي تطلب
ازالة الشعر من الوجه وهو حرام الا اذا نبت للمراة لحية او
شوارب فلا يحرم ازالته بل تستحب وقوله والمغيرات خلق
الله كالتعليل لوجوب اللعن ولان في وصل الشعر غرور و
كذب لان المراة تظهر ان شعرها طويل وليس بطويل وهذا غرور
وقيل هو نتف الشيب وقيل نتف اللحية وقال عليه السلام
لا تنتفوا الشيب فانه ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام
الا كان له نورا يوم القيمة وفي رواية كتب بها حسنة وحط عنه
خطيئة رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن ولفظه
ان النبي عليه السلام نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم وعن
انس رضي قال كان يكره ان ينتف الرجل الشعر البيضاء من لحيته
وراسه رواه مسلم وكذا حلق اللحية من تغير خلق الله تعالى قال
صلى الله عليه وسلم حفوا الشارب واعفوا اللحى قال قوام الدين
اختلف الناس في اعفاء اللحى ما هو فقال بعضهم تركه حتى تطول
فكذا اعفاؤها من غير قص ولا قصر وقال اصحابنا الاعفاء تركها
على حالها وتكثيرها والقص سنة فيها وهو ان يقبض الرجل لحيته
فما زاد منها على قبضته قطعها كذا ذكره محمد رح في كتاب الاثار
عن ابي حنيفة رح قال وبه ناخذ كذا روي عن ابن عمر رضي انه كان
يفعل ذلك ذكره ابو داود في سننه ولان الحديث ورد في الاعفاء
وهو التكثير قال الله تعالى حتى عفوا اي كثروا ولان اللحية لما
كانت زينة كانت كثرتها وكثافتها من كمال الزينة واما تطول
ان تخش فهو خلاف الزينة انتهى قال في النهاية وما زاد على القبضة

يجب

٨٩ يجب قطعه هكذا عنه عليه السلام انه كان يأخذ من طولها وعرضها انتهى
كلامه واما قص الشارب فهو السنة يقص منه حتى يوازى الاطار
وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا وقال في جامع المحبوبي السنة
قص الشارب ومن الناس من يقول الحلق بدعة والقص سنة وهو.. مذهب
بعض المتأخرين من مشايخنا لما روى عنه صلى الله عليه وسلم عشرة
من فطرتي وفطرة خليل الرحمن وذكر من جملتها قص الشارب انتهى
وذكر الطحاوى في شرح الاثار ان الحلق سنة عند ابى حنيفة وابى يوسف لعيهما
وهو احسن من القص والقص حسن جائز انتهى وتبعه صاحب الاختيار
وفي المحيط ايضا ان الحلق احسن من القص والصحيح كما صرح به
صاحب البدايع ان السنة في الشارب القص لانه تبع اللحية والسنة
في اللحية القص لا الحلق كذا في الشارب ولان الحلق يشبه ويجرى مجرى
المثلة ولهذا لم يكن سنة في اللحية بل كان بدعة فكذا في الشارب انتهى
كذا في المفيد والمزيد وقال التوربشتى في شرح المصابيح وقص اللحية
كان من صنع الاعاجم وهو اليوم شعار كثير من اهل الشرك وعبدة
الاوثان كالافرنج ولا خلاق له في الدين من الفرقة الموسومة بالقلندرية
في زماننا هذا طهر الله تعالى عنهم حوزة الدين وبيضة الاسلام انتهى
وخضاب اللحية وشعر الرأس بالحناء والكتم والوسمة حسن في ارض العدو
تلبيسا للكفار وفي غيره لا بأس به في الاصح ولا يحل للرجل ان يسوى لحيته
الا حالة العذر او يكون صاحب نساء وجوار اذا طلبن منه ذلك كذا
في النوازل قال عليه السلام يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد
كحواصل الحمام لا يرعون رائحة الجنة رواه ابو داود وغيره وقيل فيهم
فليغيرن خلق الله التخنث المخنث بفتح النون وكسرها من فيه الخناث
وهو التكسر والتثنى كما يفعل النساء لا الذى يأتى الفاحشة الكبرى
قال عليه السلام اربعة لعنوا في الدنيا والاخرة وآمنت الملائكة رجل
جعله الله ذكرا فانث نفسه وتشبه بالنساء وامرأة جعلها الله انثى فتذكرت

والمتشبهات بالرجال والذى يقبل الاعمى ورجل حصور ولم يجعل الله حصورا الا يحيى بن ذكريا رواه الطبرانى وروى ابو داود ان امرأة مرت على رسول الله عليه السلام متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وفى رواية البخارى لعن رسول الله عليه السلام المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء عن ابى هريرة رضى قال أُتِيَ رسول الله عليه السلام بمخنث خضب يديه ورجليه بالحناء فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا قالوا يتشبه بالنساء فامر به فنفى فامرا الى النقيع فقيل يا رسول الله الا نقتله فقال انى نهيت عن قتل المصلين رواه ابو داود والنقيع بالنون ناحية عن المدينة وعندنا يكره للرجال ان يخضب يده ورجله بالحناء الا للتداوى وكذا يكره خضاب الصبى وقيل فى الاية المراد تغيير دين الله الذى فطر الناس عليه وقيل فليغيرن خلق الله اى الانعام فلمعلمن لم فيجعلون الخشب والحجارة والطين منازلهن يستحق العبادة وقيل هو قطع الاذان وقيل هو تحليل الحرام وتحريم الحلال وقال البيضاوى ويدخل فى تغيير خلق الله ما قيل من فقئ عين الحامى وخصاء العبد والوشم والوشر واللواطة والسحق ونحو ذلك وعبادة الشمس والقمر وتغيير فطرة الله تعالى التى هى الاسلام واستعمال الجوارح والقوى فيما لا يعود على النفس كمالا ولا يوجب لها من الله زلفى وعموم اللفظ يمنع الخصاء مطلقا لكن الفقهاء رخصوا فى خصاء البهائم للحاجة انتهى وفى الاية اقوال كثيرة فى التفاسير باب فى ترك القسم بين النساء واعلم من المنهيات من كانت له امرأتان او اكثر ان لا يعدل بينهن قال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ولن تقدروا ان تسووا بين نسائكم فى الحب وان جهدتم لان الحب عمل القلب الذى لا يملكه الانسان فلا تميلوا كل الميل اى لا تجمعوا بين ميل القلب وميل الافعال فى القسم والنفقة والبيتوتة

مطلب استعمال الجوارح

والكسوة

والكسوة فتذروها كالمعلقة والمعلقة ان لا تكون ذات زوج
ولا مطلقة كالمسجونة فانها منكوحة لا يصل اليها منافع الزوج
الحر وليست يمكن ان تزوج وقال تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة
او ما ملكت ايمانكم بعد احلال الاربع فاستفدنا ان حل الاربع
مقيد بعدم خوف العدل وثبوت المنع عن اكثر من واحدة عند خوفه فعلم
ايجاب العدل عند تعددهن وصرح الله تعالى بان العدل مطلقا لا
يستطاع فعلم ان الواجب شئ معين ولا اخلاف في ان العدل الواجب
من البيتوتة والتانيس في اليوم والليلة وليس المراد ان يضبط
زمان النهار فبقدر ما عاش فيه احدهما فعاشر الاخرى بقدره
بل ذلك في البيتوتة واما النهار ففي الجملة وكذا يجب العدل في النفقة
من الماكولات والمشروبات والكسوة ولا يجوز ترجيح بعض على بعض
في شئ منها ولا يجب العدالة في المجامعة والقبلة واللمسة لانها تبتني
على النشاط فلا يقدر على التسوية كما في المحبة كان صلى الله عليه وسلم
يقسم ويعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما لا
املك يعني زيادة المحبة رواه ابوداود وغيره وقال عليه السلام
من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط
رواه الترمذي وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت له امرأتان
فمال الى احديهما جاء يوم القيمة وشقه مائل رواه النسائي وغيره قال ابن
الهمام التسوية المستحقة في البيتوتة لا المجامعة لانها تبتني على النشاط
ولا خلاف فيه قال بعض اهل العلم ان تركه لعدم الداعية والانتشار عذر
وان تركه مع الداعي اليه لكن داعيته الى الضرورة اقوى فهو مما يدخل
تحت قدرته فان ادى الواجب عليه منه لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية
واعلم ان ترك جماعها مطلقا لا يحل له صرح اصحابنا بان جماعها احيانا
واجب ديانة لكنه لا يدخل تحت القضاء والالزام الا الوطئة الاولى
ولم يقدروا فيه مدة ويجب ان لا يبلغ به مدة الايلاء الا برضاها وطيب نفس

منها

والمستحب ان يستوي بينهن في جميع الاستمتاعات من الوطي والقبلة و
كذا بين الجواري وامهات الاولاد ليحصنهن عن الاشتهاء للزنى والميل
الى الفاحشة فاما اذا لم يكن له الا امرأة واحدة فتشاغل عنها بالعبادة
او السراري فالطحاوي رواية الحسن عن الامام الاعظم ان لها يوما
وليلة من كل اربع ليال وباقيها له لان له ان يسقط حقها في الثلث
بتزوج ثلث حرائر فان كانت الزوجة امة فلها يوم وليلة من كل
سبع وظاهر المذهب انه لا يتعين مقدار بل يؤمر ان يذهب في نوبة
احديهن الى الاخرى لينظر حاجتها ويتعهد امورها فان كانت احدى
المرأتين حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث
بذلك واما القسم بين الجوار وامهات الاولاد فليس بواجب بل
مستحب والجديدة والقديمة والبكر والثيب والصحيحة والمريضة و
الرتقاء والمجنونة التي لا تخاف منها والحائض والنفساء والحامل والحائل
والصغيرة التي لا يمكن وطيها والمحرمة والمولى منها والمظاهر عنها والمسلمة
والكتابية في القسم سواء عندنا والمسئلة مبسوطة في الفقه بعمومه

باب في تحريم الجهر بالسوء من القول الا من ظلم قال الله تعالى
لا يحب الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وقال الله تعالى ولمن انتصر
بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون
الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم الجهر بالسوء
من القول كالشتم والفحش من الكلام والخبث وردى الكلام
وسب الوالدين واللعن وغير ذلك من الالفاظ القبيحة كل
هذه الكلمات وامثالها منهية شرعا الا فيما استثنى الله تعالى وفيما
عداه لا يحبه الله تعالى بل يبغضه ومصدره الخبث واللوم قال
عليه السلام اياكم والفحش فان الله لا يحب الفحش والتفحش الفحش
الشتم البذي الذي يدل على انه ليس لصاحبه حياء والتفحش اظهاره
وقال عليه السلام ليس المؤمن بالطعان واللعان ولا الفاحش و

مطلب منع الكلمات وامثالها

لا البذي

ولا البذي الجنة حرام على فاحش ان يدخلها الفاحش الشاتم البذي
الذي ليس له حياء قوله المومن لا يكون طعانا اي المومن الكامل لا
يكون طعانا وهو الذي يعيب الناس واللعان من يكثر اللعن وقال
عليه السلام سباب المسلم فسوق وقتاله كفر متفق عليه قوله سباب
المسلم فسوق اي شتم المسلم قيل هذا محمول على من سبا وقاتل بغير
تاويل وقوله قتاله كفر هذا اما لمن استحل قتل المسلم بغير حق والا
للتغليظ والتهديد وقال عليه السلام ان الله لا يحب الفاحش
المتفحش الصياح في الاسواق وقال ابراهيم بن الميسرة يجاء بالفاحش
المتفحش يوم القيمة في صورة كلب او في جوف كلب قال الغزالي
الفحش هو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارات الصريحة و
يجري اكثر ذلك في الفاظ الوقاع وما يتعلق به فان لاهل الفساد
عبارات صريحة فاحشة يستعملونها منه واهل الصلاح يتحاشون
عن التعرض لها وقال عليه السلام لا يرمي رجل رجلا بالفسوق
ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك رواه
البخاري يعني ان كانت تلك الكلمة فسقا صار قائلها فاسقا وكافرا يعني
قال المسلم يا كافر ان اعتقد كونه كافرا بسبب حصول ذنب منه يكون
القائل كافرا لان الذنب لا يخرج المسلم عن الايمان ما لم يستحل ذلك الذنب
ومن اعتقد صيرورة مسلم كافرا بذنب فقد اعتقد تحريم حلال
ومن اعتقد تحريم حلال فقد كفر الا ان راى منه ذنبا يدل على عدم
ايمانه فاذا لا يكون قائله كافرا وفي المحيط ومن قال لمسلم يا كافر
فسكت المخاطب كان الفقيه ابو بكر البلخي يقول يكفر هذا القاذف
وكان قال غيره لا يكفر ثم جاء الى بلخ فتوى ائمة البخارى انه يكفر فرجعوا
الى فتوى ابي بكر وقالوا كفر الشاتم وقال عليه السلام ايما رجل قال
لاخيه كافر فقد باء بها احدهما متفق عليه قال عليه السلام ان العبد
ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفع الله بها درجات

Margin notes:

فحش

شوي

ان كانت كفرا صار كافرا وان لم يكن المقتولة فاسقا وكافرا يعني م
صح

وان العبد ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالا يهوي بها في النار ابعد ما بين المشرق
والمغرب اي يهوي بها بليغا بعيد المبدأ والمنتهى يعني ان العبد ربما يتكلم
بشيء لا يظنه ذنبا فيستحق به عذاب النار وكذا في الخير وفيه حث على
التدبر والتفكر عند التكلم وقوله تعالى الا من ظلم يعني لا يحب الجهر بالسوء
من القول الا جهر من ظلمه شخص والجهر بالسوء عند ابن عباس وقتادة
رضي ان يدعو على ظالمه بقوله اللهم اعني عليه او خذ لي حقي منه وعند
مجاهد ان يخبر بظلم ظالمه وقيل ان شتم جاز له ان يشتم بمثله ولا
يزيد عليه اعلم ان كل ظلم صدر من شخص فلا يجوز مقابلته بمثله و
لا يجوز مقابلة الغيبة بالغيبة ولا مقابلة التجسس بالتجسس ولا مقابلة
كل السب بالسب وكذا سائر المعاصي واما القصاص والغرامة
على ما ورد به الشرع وهو مفصل في الفقه واما السب فلا يقابل
بمثله لقوله عليه السلام ان امرؤ عيرك بما فيك فلا تعيره بما فيه وقال
عليه السلام المستبان شيطانان يتهاتران قال ابن الهمام في شرح الهداية
الاولى للانسان فيما اذا قيل ما يوجب التعزير ان لا يجيبه قالوا ولو
قال له يا خبيث الاحسن ان يكف عنه ولو رفع الى القاضي ليؤدبه
يجوز ولو اجاب مع هذا فقال بل انت لا بأس انتهى وشتم رجل ابا بكر
رضي فهو ساكت فلما ابتدأ ينتصر منه قام رسول الله عليه السلام
فقال يا رسول الله انك كنت جالسا ساكتا لما شتمني فلما تكلمت قمت
فقال لان الملك كان يجيب عنك فلما تكلمت ذهب الملك وجاء الشيطان
فلم اكن لاجلس في مجلس فيه الشيطان وقال قوم يجوز المقابلة بما لا كذب
فيه وروي ان رجلا شتم ابا بكر رضي مرارا فسكت عنه ثم رد عليه
فقام صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية لا يحب الله الجهر بالسوء
من القول الا من ظلم ونهيه عليه السلام عن التعيير بمثله نهي تنزيه
والافضل تركه ولكنه لا يعصي قال الغزالي والذي يرخص فيه ان يقول
من انت وهل انت الا من فلان كما قال سعد لابن مسعود رضي و
هل

من بني فلان

وهل انت الا من بني هذيل فقال ابن مسعود رضي وهل انت الا ابن امية
ومثله قوله يا احمق قال كل الناس احمق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان
بعض الناس اقل حماقة من بعض وكذلك قوله يا جاهل اذ ما من احد
الا وفيه جهل الا الانبياء فقد اذاه بما ليس بكذب وكذا قوله يا سيء الخلق
يا صفيق الوجه يا ثلاب للاعراض وكان ذلك فيه وكذا قوله فيه لو
كان فيك حيا ما تكلمت وما احقرك في عيني بما فعلت وخزاك
الله تعالى وانتقم منك فاما النميمة والغيبة والكذب وسب الوالدين
فحرام بالاتفاق واما ما ليس فيه كذب ولا حرام وهو مثل الحرام
كالنسبة الى الزنا والفحش جائز لان زينب بنت جحش والعائشة
رضي الله تعالى عنها بنت ابي بكر رضي وبنت ابي بكر وهي ساكتة تنتظر باذن
رسول الله عليه السلام فاذن لها فسبتها حتى جف لسانها واما
ليس المراد منه الفحش من الكلام بل الجواب عن كلامها بالحق ومقابلتها
بالصدق مثل قولها انا بنت ابي بكر وانت بنت جحش وماذا تريدين
وغير ذلك مما يشبه هذا الكلام وقال عليه السلام المستبان ما قالا
فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم فاثبت للمظلوم انتصارا الى
ان يعتدي فهذا القدر هو الذي اباحه هؤلاء وهو رخصة في الا نداء
جزاء على ندائه السابق بالمسئلة ولكن الافضل تركه فانه يجر
الى ما وراءه ولكن لا يمكن الاقتصار على مقدار الحق وينبغي ان يكون
انتقامه وانتصاره لله تعالى لا لنفسه راى عمر بن الخطاب رضي سكرانا
فاراد ان ياخذه ويعزره فشتمه السكران فرجع عمر رضي فقيل له
يا عمر لما شتمك تركته قال لانه اغضبني ولو عزرته لكان ذلك
لغضبي ولم احب ان اضرب مسلما حمية لنفسي وقال عمر بن عبد العزيز
لرجل اغضبه لولا انك اغضبتني لعاقبتك وقال السدي اذا قال له
رجل اخزاك الله فليقل له اخزاك الله فاذا قذفه قذفا يوجب الحد
الذي امر الله تعالى به ولا يجوز التشفي بالزيادة على ظلم الظالم لان

الظالم

فيما وراء ظلمه معصوم والانتصار لا يكاد يؤمن فيه تجاوز التسوية والتعدي خصوصا في حال الحرد والتهاب الحمية فربما صار المظلوم عند الاقدام على التشفي ظالما والعفو احسن وقال الله تعالى وان تعفوا هو اقرب للتقوى وقال الله تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما وقال تعالى خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين ولئن صبرتم فهو خير للصابرين وقال تعالى ومن عفى واصلح فاجره على الله ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وقال عليه السلام اذا كان يوم القيمة نادى مناد من كان له على الله اجر فليقم قال فيقوم خلق فيقال لهم ما اجركم على الله فيقولون نحن الذين عفونا ظلمنا فيقال لهم ادخلوا الجنة باذن الله وجميع الآيات والاحاديث دالة على ان العفو احسن لان الله تعالى عفو يحب العفو يا عفو واعف عنا وارحمنا واذا قال له رجل لعنك الله قيل يجوز له ان يقابل بمثله قال الحسن لم اذا قال لعنك الله ان تقول له لعنك الله واذا سبه له ان يسبه ما لم يكن فيه حد او كلمة لا تصلح قال بعض العلماء الاية نزلت في رجل اضاف رجلا في فلاة من الارض فلم يضيفه قالوا هذا فيمن نزلت في موضع لا يجد مأوى غيره ولا طعاما يشتريه او لا ثمن عنده فاذا نزل على قوم فلم يضيفوه فقد ظلموه فله ان يشكو منهم وقرأ بعضهم الا من ظلم للبناء للفاعل فعلى هذا معنى الآية لكن من جهر بالسوء فقد ظلم وفيه ان الجهر بالسوء لا يكون مباحا وعلى الاطلاق فيكون حراما ومن فعله فهو ظالم وقال الضحاك هو مردود على ما يفعل الله بعذابكم الا من ظلم فانه يعذب به ثم قال لا يحب الله الجهر بالسوء من القول اي على كل حال واما قراءة العامة الا من ظلم على من لم يسم فاعله فاستثناء على الحقيقة وفيه اباحة التظلم والدعاء على الظالم وسمي جهرا بالسوء مع انه مباح لانه جزاء السوء فسمي به كما قال وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال الحسن لا تدعوا على ظلمه بالهلاك والعقوبة لكن يقول اللهم استخرج حقي اللهم حل بينه وبين

بينه وبين ما يريد من السّوء وقال العلماء ان الله لا يحب الجهر بالسّوء
من القول ولا غير الجهر انما ذكر هذا الوصف لان كيفية الواقعة اوجبت
ذكره كقوله تعالى اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا والتبين واجب في الظعن
والاقامة فكذا هنا وقال ابن كيسان الا من ظلم يعني المشرك الظالم
فانه يستحق الشتم والجهر به والله تعالى اعلم باب في معاونة الاثم
والعدوان قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله
ان الله شديد العقاب قيل الاثم الكفر والعدوان الظلم وقيل
الاثم المعصية والعدوان البدعة وقيل الاثم الوزر والعدوان
التشفي مجاوزة الحد وقيل الاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع
عليه الناس وقيل الاثم والعدوان التشفي والانتقام واعلم ان
المعاونة على الاثم والعدوان من السنة السيئة التي وضعها الشيطان
فمن احياها فقد احيا سنة الشيطان فصار من حزبه واعوانه انما
يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير والمعاونة على المعصية
على طبقات اقبحها وافحشها ما يقع من العلماء وهي اما بالفعل
او بالقول واما المعاونة بالفعل وهي اشدها وذلك ان العلماء
اذا عملوا ما لا يرضى الله تعالى في الدين صاروا سببا لاقدام العوام
عليه وصاروا سببا لفتنة كل مفتون ويكون هذا منهم كاعطاء
السيف لقطاع الطريق وكتذكير الحجر للمجنون وكاغراق السفينة
في الماء وكاحراق المدينة بالنار وفيه رخصة عظيمة لعوام
الناس الذين لا يميزون بين الحرام والحلال فصاروا عاملين
المعصية ومعاونين عليها فحصل لهم كفلين من العذاب
فيجب على العالم ان يترك الذنوب ويخفيها من الناس لان زلة
العالم سبب لزلة العالم وذلك ان العوام كلهم عميانون لا
يعرفون الطريق ولا يهتدون به والعلماء قائدون العوام الى
طريق الحق فاذا لم يعمل العالم بعلمه وعملوا المعاصي وركنوا الى

اي في السير

واختلفوا في معنى الاثم والعدوان

مطلب في ما اذا صار العلماء كالحرام

زينة الدنيا واكلوا من الشبهات والحرام والجاهل المنهمك في شهواته
والمكب على المعاصي وحب الدنيا يقول سواء علم مني وهو يعلم
ما يمنع ويضر ويعلم ان هذه الاشياء وانفعها ولولا ما فعله من
هذه الافعال يخرج منها واصل بجواز فعلها لما فعلها ولولا فيها
ضرر وهلكة لاجتنبها فلا اكون اشر منه ويقال اذا اشتغل العالم
بجمع الحلال لصار العوام اكلة الشبهة واذا صار العلماء اكلة الشبهة
صار العوام اكلة الحرام واذا صار العلماء اكلة الحرام صار العوام
كفارا وقال ابو الليث رحمه الله لان العلماء اذا جمعوا الحلال والناس
يقتدون بهم في الجمع فلا يحسنون فيقعون في الشبهة واما اذا اخذ
العلماء من الشبهة ويحترزون الحرام والجهال لا يميزون بين
الشبهة والحرام فيقعون في الحرام واما اذا اخذ العلماء من
الحرام فيقتدي بهم الجهال ويظنوه انه حلال فيكفرون اذ
احلوا الحرام انتهى كلام ابو الليث في تنبيه الغافلين فاي
معاونة تزيد على الاثم والعدوان فوق هذا ويقال اذا كان
يوم القيمة تعلق الجهال بالعلماء يقولون انتم قلتم لنا في الدنيا
ان الكفر فعل قبيح وهو حجاب بين العبد وبين الله تعالى
ثم رايناكم انتم ما كفرتم فقلنا قولهم حق فاجتنبنا عن الكفر و
انتم قلتم ان لحم الخنزير حرام نجس ثم اذا رايناكم انتم ما
اكلتم منه وقلنا قولهم هذا حق بلا شبهة فاجتنبنا عن اكله
وانتم قلتم ان شرب الخمر حرام وشاربه ملعون مستحق
لعقاب الله تعالى ثم اذا رايناكم انتم شربتم الخمر فقلنا لو
كان قولهم في هذا حقا مثل قولهم في الكفر ولحم الخنزير لما شربوه
رايناكم لا تنهون الناس عن شربه فقلنا انهم قالوا شرب الخمر
حرام الا ليكون شارب الخمر قليلا فيرخص قيمة الشراب فلهذا
قالوا شرب الخمر حرام ونحن اقتدينا بكم في الشرب وكذا تكون

مقاولتهم

٩٤ منها ولتهم مع العلماء يوم القيمة في اللواطة والزنا واخذ الرشوة
وغير ذلك من الحرام التي علها العلماء واقتدى بهم فيها الجهال فيقولون
فلم تدلون ولم تنتهوا حتى وقعنا ما وقعنا وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم ان شر الشر شرار العلماء فان خير الخير خيار العلماء
رواه الدارمي لانهم سبب لصلاح العالم واليهم ينتهي امور
الدين والدنيا وبهم الحل والعقد فاذا فسدوا فسد الناس كلهم وفساد هم
متابعة الهوى وركونهم الى الظلم لجمع حطام الدنيا وحبهم الرياسة
ومناصب الدنيا كالقضاء والتدريس والقضاء والتدريس وان
كانا من العبادة لكن جعلهما وسيلة الى الدنيا حرام بل الامر بالعكس
وانما فهم بالكبر والحسد والعجب والمباهات على الاقران وتحقير
الجهال والعوام وتركهم علم الاخلاق وتركهم الباطن وعلم الآخرة
واشتغالهم بعلم الكلام والمجادلة في الاهواء واشتغالهم بعلوم
الشرعية والعقلية وتعمقهم فيها مع اهمالهم تفقد الجوارح
وحفظها عن المعاصي والزامها الطاعات واغترارهم بهذا وظنهم
انهم عند الله بمكان وانهم قد بلغوا مبلغا صاروا من علماء الدين
بل تقبل شهادتهم في الخلق يوم الدين وهم ضالون ومضلون
ومغرورون ومعاونون على ضلالة صغار طلبة العلم في طلب العلم
بغير وجه الله تعالى لان من كان اشتغل منهم ممن شرع في طلب العلم
اذا رأوا كبراءهم في العلم يشتغلون بعلم المعاملة من علم الفتوى
وعلم الحلال والحرام ويتركون علم الآخرة وعلم الاخلاق وتطهير البا طن
عن الاخلاق الذميمة وعلم الوعد والوعيد والوعظ والتذكير والعلم
الذي يعرف به معرفة الله تعالى وعظمته وجلالته وصفة العبودية و
احوال الناس وعلم الاخلاص والريا ويطلبون العلم لجمع حطام
الدنيا والقضاء والتدريس والتردد الى باب السلاطين والامراء
وطلب المنزلة عندهم وثنيا فسوق في هذه الامور يزدحمون عليها

يظن صغار الطلبة ان العلم الذى هو فرض على كل احد علمهم هذا دون
غيره وان المقصود من العلم جمع الدنيا وطلب القضاء والتدريس
وطلب المنزلة عند الحكام والتردد الى ابوابهم ولو كان غير هذه الا
مقصود من العلم لقصده كبراؤنا فى العلم وموالينا فيه فيكون ثبتة
الصغار فى طلب العلم هذه المذكورات فيتعلمون لغير وجه الله
تعالى فيكونون مستحقين عذاب النار ولولا ان كبراءهم ما وضعوا
هذه الطريقة الضلالة بل كان مرادهم من العلم دعوة الخلق الى
طريق الآخرة وتعليم الجهال فى الاصلاح الدين وتوقيع الخلق حقارة
الدنيا عند الله تعالى وانها سم قاتل وطلب العلم لغير وجه الله تعالى
ضلالة وان المقصود من العلم معرفة صفة المعبود وصفة العبودية
وصفة النفس الامارة لاقتدى بهم من كان اشتغل منهم من الطلبة
فى هذه الامور الحسنة ولكن عكسوا الامر واقتصروا طلب العلم على
جمع حطام الدنيا وطلب المنزلة عند اهلها صاروا معاونين على طلبة
العلم فى تعليم العلم لغير وجه الله تعالى وصيروهم الى النار كما انهم بعدها
يصارون اليها قال صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه
الله لا يتعلمه الا ليصيب عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة
يعنى ريحها رواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه على شرط
البخارى ومسلم وقال صلى الله عليه وسلم من طلب العلم وليمارى به
السفهاء ويصرف به وجوه الناس ادخله النار رواه الترمذى و
غيره وقال عليه السلام لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا تماروا
السفهاء ولا تخيروا به المجالس فمن فعل فالنار النار رواه ابن ماجه
والبيهقى وقال عليه السلام من تعلم علما لغير الله واراد به غيره
فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذى وابن ماجه وقال عليه
السلام ان ناسا من امتى سيتفقهون يقرؤن القرآن يقولون
نأتى الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك

كما لا

كما لا يجتني من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتني من قربهم الا
قال ابن القتاد يعني الخطايا رواه ابن ماجه وقال بعض السلف
من طلب العلم لوجه الله تعالى لم يزل معانا ومن طلبه لغير وجه
الله لم يزل مهانا انتهى هذا اذا كان هو الداخل بنفسه فان كان
وليه هو الذي يرشده لذلك فيتعين على الولي ان يعلمه النية
فيه وليحذر ان يرشده لطلب العلم بسبب ان يراسى به او ياخذ معلوما
عليه الى غير ذلك مما تقدم ذكره فان بهذا يتم قاتل بخرج العلم
عن ان يكون الله تعالى فينبغي له ان لا يسعى في طلب العلوم ولا
تنزيله في المدارس ولا في زيادته ولا في الوقف على ابواب من
يرجى ذلك منهم فان فعل شيئا مما ذكرنا كان ذلك قدحا في نيته ووقع
عليه الذم بنص كتاب الله تعالى حيث يقول لم تقولون ما لا تفعلون
الاية وسنذكر اخذ الاجرة في العلم في محله ان شاء الله تعالى ويتعين
على العالم ان لا يتردد لاحد ممن ينسب اليه انه من ابناء الدنيا لان العالم
ينبغي ان يكون الناس على بابه لا على الحال ان يكون هو على ابوابهم
ولا حجة له في كونه يخاف من عدوا وحاسدا او يرجوا ان يكون ذلك
سببا لقضاء حوايج المسلمين من جلب مصلحة لهم او دفع مضرة
او يخاف من الفقر بريدان يصيب من اموالهم شيئا فهذا ليس فيه
عذر ينفعه لانه ان اخذ من اموالهم شيئا اخذ ذلك باشراف النفس
بل بالسؤال وانواع الذل لم يبارك له فيه وان الاعانة على قضاء
حوايج المسلمين انما هو بالانقطاع عن ابواب الظلمة واهل الدنيا بل
بالتعويل على الله تعالى هو القاضي للحوايج والدافع المخاوف والمسخر
لقلوب الناس وهل سمعت من سيد العالم او من اصحابه انهم ترددوا
ابواب اهل الدنيا خصوصا من الظلمة لقضاء حوايج الناس والبركة
كلها في اتباعهم والخذلان والهلاك في مخالفتهم بالنهم لو اقتصروا على ما
ذكر لا غير بل يضمون الى ذلك مما هو اشد واشنع وهم انهم يقولون ان

تردّدهم الى ابواب من باب ارشادهم الى الخير والى غير ذلك
مما يخطر بالهم وهو كثير قد عمّت به البلوى واذا اعتقدوا ذلك
فقد قل الرجال من توبتهم ورجوعهم اذ انه لا يرجع ولا يتوب
احد قط من الخير وقال بعض العلماء ان العدل اذا تردد الى باب القاضي
ان ذلك جرح في حقه وترد به شهادته فاذا كان هذا في التردد الى باب
القاضي وهو عالم من علماء المسلمين فكيف المتردد لغير القاضي فمن
باب اولى وواجب المنع من ذلك يا اخي اسمع مني كلاما صحيحا لولا
القضاء والتدريس والخطابة والامامة وحب الرياسة ولذة توجه
الناس واكرامهم للعلماء ما كنت تجد طالبا للعلم في زماننا هذا
الا من عصمه الله تعالى عن طلب العلم لغير وجه الله تعالى وهو قليل جدا حتى
تسمع كثيرا ممن طلب العلم ثم تركه اذا قيل له لم تركت طلب العلم فيقول
اي حاجة في طلب العلم والقضاء والتدريس يؤخذ في هذا الزمان الا
بالرشوة او بشفاعة كبير من اكابر الدنيا وانا فقير ليس لي مال حتى
اعطي الرشوة لاخذ القضاء او التدريس وليس لي صحبة ومعرفة ايضا
مع كبير من الكبار حتى يشفع لي في القضاء والتدريس وما بقي لي فائدة
من طلب العلم الا ان اكون خطيبا او اماما والعلم الذي تعلمته لي
الان يكفي لهما وكذا تسمع كثيرا من العوام اذ قيل له لم لا تؤدي ولدك
الى معلم يعلمه العلم والادب يقول في ديارنا القاضي والمدرس كثير
لا حاجة لولدي من العلم ومتى يكبر ولدي ويكون قاضيا ومدرسا
حتى انظر اليه واقر به عيني وانا فقير ايضا وليس لي مال كثير حتى ابذل
في طلب العلم لولدي والعلماء لا يلتفتون لمن لا يكون له لباس نفيس
ودراهم كثيرة ولمن ليس له حسب ولا نسب فاي فائدة لولدي في طلب العلم
اذن ويتعلم حرفة من الصنايع احسن له وهذه مصيبة عظيمة فانا
انا لله وانا اليه راجعون ما وقعت هذه المصيبة في الاسلام الا من
العلماء السوء الذين لا يطلبون العلم الا لجمع حطام الدنيا وطلب الجاه

٩٦ ذلك

وطلب المنزلة عند اهلها حتى ظن العوام كلهم ان المقصود من العلم
وليس غير هذا مطلبا ولم يتجاوز نظرهم الى سيرة علماء الآخرة من
السلف فانهم ما يتعلمون العلم ولا يعلمون الا لاقامة الحق ودعوة
الخلق الى شريعة المصطفى عليه افضل الصلوة والسلام وتزكية انفسهم
من الاخلاق الذميمة وتزهيد الناس عن الدنيا وزينتها وكانوا يفرون
من القضايا والدخول على الظلمة والمصاحبة معهم كما تفر الحمر من قسورة
وعلماء زماننا هذا يتهالكون عليها فاذا وصل واحد منهم منصبا من
مناصب الدنيا او الاكرام عند اهلها فقد وصل الى السعادة العظمى
كانه تجاوز الصراط وخلص من الهموم ولم يبق له هم من الهموم
الا هم فقدان منصبه بان عزل عنه واذا حرم من الوصول اليه
قامت عليه القيمة وخسر الدنيا والآخرة وهؤلاء مغرورون
ومحجوبون بانفسهم فانهم لو نظروا بعين البصيرة علموا ان العلم
علمان علم معاملة وعلم مكاشفة وهو العلم بالله وصفاته
المسمى بصفة العبودية واما العلم بالمعاملة كمعرفة الحلال والحرام
ومعرفة اخلاق النفس المذمومة والمحمودة وكيفية علاجها والفرار منها
وهي علوم لا تراد الا للعمل ولولا الحاجة الى العمل لم يكن لهذه
العلوم قيمة وكل علم يراد للعمل فلا قيمة له بدون العمل وقد قال
الله تعالى قل يا اهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التورية والانجيل
وما انزل اليكم من ربكم يعني القران فالعالم اذا علم جميع العلوم
ولكن لم يعمل بما امره القران ولم ينته عما نهى عنه فليس على شيء
بنص القران فيكون مثله كمثل الحمار يحمل اسفارا ومثله كمثل الكلب
ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث فاي خزي اعظم من التمثيل
بالكلب والحمار وقد قال عليه السلام من ازداد علما ولم يزدد
هدى لم يزدد من الله الا بعدا العصمة لله العلي الكبير المتعال واما
معاونتهم بالاقوال كثيرا يكون في المسائل وذلك ان العالم اذا اتبع هواه

لهث الكلب اخرج لسانه من العطش او التعب وكذا الرجل اذا اعيى ص

وغلب عليه حب الرياسة واحب ان يكون بين الناس معظماً ومكرما
وان يكون له منزلة عند اكابر الدنيا ويتوجه اليه وجوه الناس
يكتم الحق اذا سئل واحد من الاكابر او ممن كان منسوبا اليهم لانه
ربما يكون سؤال السائل من هذا العالم مسئلة باطلة مخالفة للشرع
ويريد من العالم ان يفتي فيها على مطابقة هواه او يكون مراد السائل
ان يظلم احدا ولم يجد للظلم وسيلة الا بفتوى العلماء ويرسل الى العالم
رشوة ليفتي على مراده او يكون السائل سلطانا او وزيرا وصاحبا له
ويعد للعالم ان افتيتني في هذا على مرادي نقضي كل حاجتك تكون
عندنا فان العالم ان اسكره حب الرياسة او خاف ان يفتي على
مقتضى هواهم سيسقط منزلته عندهم يفتون المسئلة الباطلة في
صورة الحق ويفتي على اقوالهم الباطلة ويفتيهم على مرادهم الباطل
ولولا فتوى هؤلاء العلماء لقل ظلم الملوك خوفا من انكارهم و
هذا كثير الوقوع في زماننا ومشاهد فلا يحتاج الى البيان ومن
معاونتهم على المعصية انهم يدخلون على السلطان وعلى الامراء و
يصدقون بكذبهم ويحسنون بظلمهم فيظن الظالم ان ما فعله
من الظلم حق وليس بباطل اذ لو كان ما فعلته باطلا لبين هذا
العالم وجه بطلانه ولا يعلم الظالم ان هذا العالم دخل عليه
بالايمان وخرج من عنده بلا ايمان لان الكذب والظلم حرام ومن
صدق الكاذب على كذبه والظالم على ظلمه وحسنه فقد احل ما كان
حراما بلا شبهة ومن احل حراما بلا شبهة يكون كافرا قال ابن
مسعود رضي ان الرجل ليدخل على سلطان ومعه دينه فيخرج من
عنده وما معه دينه قيل وكيف ذلك قال يرضيه بما يسخط الله تعالى
ويقال ما اقبح بعالم يقال اين هو فيقال عند الامير وقال صلى الله
تعالى عليه وسلم لكعب بن عجرة يا كعب اعيذك بالله من امارة
السفهاء ثلث مرات امراء يكون من بعدي فمن صدقهم على كذبهم

واعانهم

مطلب معاونة العلماء على الظلمة

ينبغي ينعم لهذا الكلام

واعانهم على ظلمهم فاولئك مني بريء وانا منهم بريء كذا في التنبيه
وقال محمد بن سلمة رضي الذباب على العذرة احسن من قارئ على باب
هولاء من كثر سواد قوم فهو منهم اي من كثر سواد الظلمة ومن
المعاونة على الظلم ان يدعو للظالم ويثني عليه او يصدقه فيما يقولون
بجزح قوله او بتحريك راسه او بالاستبشار في وجهه او بظهور له
الحب والموالات والاشتياق الى لقائه وبالحرص على طول عمره وبقائه
وهذه الافعال كلها معاونة على الظلم لان الظالم يظن بها انه رجل
عادل وما فعله من الظلم حق فيزداد في ظلمه ومن المعاونين على
المعصية اعوان الظلمة وشرطهم وكاتبهم وصاحب القلم وصاحب
الدواة وصاحب القرطاس والقضاة السوء وغير ذلك ممن يعا لظلمهم
فان بعضهم شركاء بعض الا ترى انه عليه السلام لعن في الخمر عشرة العاصر
والمعتصر الى آخره وقال ابن مسعود رضي آكل الربوا وموكله وشاهداه
وكاتباه ملعون وقال احد من الخياطين لبعض السلف انا اخيط
لباس الظلمة فهل اكون معينا للظلمة فقال له انت من الظلمة والمعين
لهم من يبيعك الابرة والخيط ولولا اعوان الظلمة وشرطهم وكاتبوهم
والعلماء السوء والقضاة السوء ما قدروا على الظلم الخاسر كل الخاسر
من هدم آخرته لدنيا غيره وقال عليه السلام يقال للشرطي يوم
القيمة دع سوطك وادخل النار وقال عليه السلام من اشراط الساعة
رجال معهم سياط كاذناب البقر وهؤلاء هو الجلادون في ابواب
الظلمة وكذا كل من بيده عصا في ابوابهم فانهم يضربون الناس و
يقتلون ويقطعون ايديهم وارجلهم اذا امرهم كبيرهم بضرب
الناس او بقتلهم ولا يسئلونه هل هو مستحق على هذا ام لا بل يسرعون
الى انفاذ امره ليعظم منزلتهم عنده فهؤلاء كلهم كلاب النار و
من كثر سواد قوم فهو منهم كمن يخالط الظلمة او يخالط ايضا من يخالطهم
فهو من الظالمين وامتنع سفيان الثوري يوما من مناولة الخليفة في زمانه

يديه

دواة بين يديه وقال حتى اعلم ما تكتب به فكل من حواليهم من خدم الظلمة مثلهم يجب بغضهم في الله تعالى جميعا وروى عن عثمان بن زائدة انه سئله واحد عن الخنوت وقال ابن الطريق فسكت واظهران فيه صمما خاف ان يكون متوجها الى ظلم فيكون هو بارشاده الى الطريق معينا روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله لعن علماء بنى اسرائيل اذ خالطوا الظالمين في معاشهم ومن المعاونة على المعصية بيع السيف لاهل الفتنة وقطاع الطريق ومن المعاونة بيع الامرد ممن يعمل الفاحش ومن المعاونة بيع الخمر لشاربه ومن المعاونة خيط اللباس الذى هو حرام على الرجال للرجال ومن المعاونة تهيئة المنزل واحضار الطعام لشارب الخمر وان لم شرب المهتى وحمل الخمر اليه وعصر العصير للخمر وغرس الكرم ليجعل منه الخمر كل هذه معاونة على المعصية ومن المعاونة القيادة بين الرجل وبين معشوقه او بين امراة ومن المعاونة اذا ستم رجل رجلا بالفاحشة والفاظ قبيحة ان يحث المشتوم ان يتبع مقابلة شتمة ومن المعاونة تعليم العلم والقران لمن يتعلم ويقراء لغير وجه الله تعالى مثله كمثل معطى السيف لقاطع الطريق ومن المعاونة ان يعين بشئ لفقير يريد الحج ويسئل من الناس ويقول انا اريد ان اذهب الى الحج اعينونى فى نفقة الطريق فالاعطاء له حرام الا ان يعطوا ما يكفيه فى الذهاب والعود او يعلموا ان غيرهم يعينونه فى كفايته ذاهبا وجائيا وان لم يعلموا بذلك وهم لا يعطون كفايته ايضا حرم عليهم الاعطاء لان ذلك سبب لدخوله فيما لا قدرة له عليه كالعطش والجوع والتعب وترك القلوق وتكليف الناس القيام بقوته وسعيه والافضاء الى الموت وهو الغالب كما هو مشاهد كثير الوقوع فى طريق الحج فتجدهم فى اثناء الطريق ميتين بعد ان خالفوا امر الله تعالى فى حق انفسهم واوقعوا اخوانهم المسلمين ممن علم حالهم من اهل القافلة فى اثمهم فيكون المعطى لهم شريكا فيما وقع

بهم

٩٨

بهم وهذا بخلاف ما اذا كانوا في الطريق على هذا الحال فانه يتعين
على من علم حالهم اعانتهم بما تيسر في الوقت ولو بالشربة واللقمة
ويعرفهم ان الكسب محرم عليهم لا يجوز لهم ان يعودوا لمثله ابداً
كذا في المدخل لابن الحاجب ومن المعاونة الشفاعة عند السلطان
او عند الوزير او عند من كان له شفاعة مقبولة عند السلطان والوزير
لمن يريد الامانة او يريد ان يكون عشارا او قاضيا وهو غير عادل او
يريد الامانة على اموال بيت المال فان هؤلاء كلهم ظالمون وخائنون
في هذا الزمان لا يوجد في اغلبهم رجل مستقيم عادل فار من الحرام
والخيانة فان كنت لا تصدقني في هذا كن لهم خادما ومعاونا لهم
في مصالحهم فانك ان كنت فعلت هذا لا تزال تطلع على خيانة منهم
الا قليلا منهم ومن المعاونة ان يبني دارا او منزلا لطائفة مسماة
بقلندرية ونحو لهم بالترك ايشيق وان يجعل وقفا على معاشهم
فان فاعل هذه الاشياء يكون شريكا لهم في انواع كفرهم ومعاصيهم
وبدعهم وزندقتهم في ذلك المكان فانهم اذا اجتمعوا في مكان واحد
يكثر سوادهم ويجتمع عندهم الفساق واهل الاهواء واهل اللهو
واللعب ويرجع اليهم من كل جانب سفهاء الناس وارازلهم
فيحصل فساد عظيم لا يرى مثله كما هو مشاهد في ولاية الروم
ومن المعاونة عندي ان يبني مدرسة في هذا الزمان لطلاب العلم
فان عامتهم او اكثرهم يتعلمون العلم لغرض حصول الدنيا لهم
ويجعلون العلم وسيلة الى حطام الدنيا فانه حرام وباني المدرسة
لهم معين على هذا الحرام ولو زعم الباني بان قال ان بناء المدرسة
من عمل الخير وانا بنيتها لله تعالى ونيتي فيه الخير لا للشر ومن عمل فيها
من الشر فالوبال عليه وانا ماجور في هذا الفعل لعمري ما تقول
هذا فيمن عمل سيفا لقاطع الطريق ثم زعم ان السيف آلة الجهاد وانا
عملته لله تعالى ومن استعمله لقطع الطريق فوباله عليه هل ينتفع الى

كلامه

بهذا كله لانه لزعم فاسد وامثال هذا المعاونة المذكورة على المعصية
لا تعد ولا تحصى ولا يمكن ضبط افرادها الا بالعسر وبالجملة كل
شيء منهي عنه في الشرع الشريف فالمعاونة فيها على الفاعل معاونة
على الاثم والعدوان والمعصية لله تعالى ومن المعاونة عمل آلة الطرب
واللهو كالطنبور والبربط والطبل وغير ذلك من آلات اللهو وكذا
تعليمها من المعاونة على الاثم وكذا الرمل والقرافة وعلم النارنجات
فانه سبب للكذب والغرور واخذ اموال الناس بالباطل وكذا
تعليم الغناء للجارية حتى تكون مغنية فيرغب في شرائها الناس
فان بيع المغنية وشرائها واكل ثمنها لا يحل وكذا اعطاء الرشوة
فيما لا يجوز اعطاؤها كما سنذكر ان شاء الله تعالى وامثال هذه
من المعاونة على المعصية لا تعد ولا تحصى ولا يمكن ضبط افراده
بالعد والاحصاء الا بالعسر وكل شيء منهي عنه في الشرع فالمعاونة
على فاعله معاونة على الاثم والعدوان والمعصية لله تعالى باب في
قطع الطريق واعلم انه قد ذكرنا بعض ما يتعلق به وهو قتل النفس
واخذ الاموال بغير حق لان مراد قطاع الطريق اخذ الاموال اما بلا
قتل ان امكن والا معه وقد ذكر حكم قتل النفس واخذ الاموال
من الوعيدات والتشديدات ولا يحتاج الى ذكرها ههنا ولكن فيه زيادة
على غيره من الجناية الفاحشة والاحكام الشديدة الغليظة وهي محاربة
الله تعالى ومحاربة رسول الله عليه السلام والسعي بالفساد في الارض
والقتل والصلب وقطع الارجل والايدي من خلاف والحبس والخزي
في الدنيا والعذاب العظيم في الآخرة لعظم حرمته قال الله تعالى انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
الى قوله فاعلموا ان الله غفور رحيم قوله يحاربون الله اي يحاربون
اولياءه كذا فسره الجمهور وقيل يحاربون رسوله وقيل يحاربون
المسلمين لان المحاربة مع الله تعالى غير ممكنة فيجب حمله على المجاز

والمحاربة

والمحاربة مع الرسول عليه السلام ممكنة فاما باعتبار عصيان
امره واما باعتبار الرسول عليه السلام هو الحافظ طريق المسلمين
فالخلفاء والملوك بعده نوابه فاذا قطع الطريق الذي تولى حفظها
بنفسه او نائبه فقد حاربه وقيل يحاربون اي يغالبون احكام
الله تعالى واحكام رسوله عليه السلام وقد جعل الله تعالى اخذ اموال
المسلمين بغير حق محاربة لله تعالى ورسوله عليه السلام باي
طريق كان فقال في الاخذ قهرا او مجاهرة يحاربون الله ورسوله
وقال في الاخذ لطفا ومعاقدة فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله
ورسوله وقال ابن الهمام في شرح الهداية سمى قاطع الطريق محاربا لله
تعالى لان المسافر يسافر معتمدا على الله تعالى فالذي يزيل امنه محارب
لمن اعتمد عليه في تحصيل الامن او هو على حذف مضاف اي يحاربون
عباد الله تعالى وهو احسن من تقدير اولياء الله تعالى لان هذا الحكم
يثبت بالقطع على الكافر الذمي انتهى ومع ذلك لهم خزي في
الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم المراد بالخزي في الدنيا هو
الفضيحة والهوان والعذاب وفي الآخرة لهم عذاب عظيم اشد
مما هي في الدنيا وهو عذاب النار وقيل نزلت هذه الآية في قطاع
الطريق من المسلمين وهذا قول اكثر الفقهاء وقيل نزلت في حق الكفار
والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والآية دلت على من اصاب
شيئا من المعاصي في الدنيا مثل السرقة والقتل والزنا وامثال ذلك
فعوقب بها في الدنيا بالحدود والقصاص لا يسقط عنه عذاب
الآخرة لان الله تعالى قال ذكرها اي القتل والصلب وقطع الرجل و
اليد من خلاف لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم
لا يكون ذلك كفارة لذنوبهم والآية في حق المسلمين عند الاكثر
واعلم ان العلماء اختلفوا في هذا فذهب طائفة كثيرة من اهل العلم
ان الحد في الدنيا يسقط الاثم ويكون كفارة له واستدلوا بقوله عليه السلام

مطلب لا تسقط عذاب الآخرة بعذاب الدنيا وبعضهم يقولون

رواه البخاري وغيره ان من اصاب من هذه المعاصي شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب منها شيئا فستره الله فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه قال ابن الهمام في شرح الهداية بعد ذكر الحديث وهو خلاف المذهب فان المذهب ان الحد لا يعمل في سقوط اثم قبل سببه اصلا بل لم يشرع الحد الا لانزجار الناس عن المعاصي قال واستدل الاصحاب بقوله تعالى في قطاع الطريق ذلك اي التقتيل والتصليب والنفي لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا فاخبروا ان جزاءه فعلهم عقوبة دنيوية وعقوبة اخروية الا من تاب فانه يسقط عنه الاخروية بالاجماع على ان التوبة لا تسقط الحد في الدنيا ويجب ان يحمل الحديث على ما اذا تاب في العقوبة وهو الظاهر لان الظاهر ان ضربه او رجمه يكون معه توبة منه لذوقه مسبب فعله فيقيد به جمعا بين الادلة وتقييد الظني عند معارضة القطعي له متعينة بخلاف العكس قال وانما اراد المصنف يعني صاحب الهداية بقوله والطهرة ليست باصلية انه لم يشرع للطهرة فاداه بعبارة غير جيدة ولذا استدل عليه بشرعيته على الكافر ولا طهرة في حقه من الذنب بالحد يعني ان عقوبة المذنب لما لم ترتفع بمجرد الحد بل بالتوبة معه ان وجد لم يتحقق في حقه لان التوبة عبادة وهو ليس من اهلها واما من يقول ان الحد بمجرده يسقط اثم ذلك السبب الخاص الذي حد به فان قال ان الحد لا يسقط عن الكافر احتاج الى دليل سمعي في ذلك اذا السمع انما يوجب لزوم عقوبة الكفر في حقه لا تضاعف عذاب الكفر عليه فاذا فرض ان الله سبحانه وتعالى جعل الحد مسقطا لعقوبة معصية صار الفاعل لها اذا حد بمنزلة ما اذا لم يفعلها فلا يضم الى عذاب الكفر عذاب تلك المعصية اذا حد بها الكافر الا ان يدل دليل سمعي على ذلك هذا واما الاستدلال

على عدم

على عدم كون الحد مسقطا بان يقام عليه وهو كاره فليتوقف في جواز التكفير ١٠٠
بما يعيب الانسان من المكاره والله تعالى اعلم انتهى كلام ابن الهمام وقال
في النهاية شرح الهداية ثم محاسن الحد كثيرة لما انها دافع الفساد الواقع
في العالم ومنع لمن باشر المنكر ولغيره بنزجر المباشرة وطهرة له وعن قازورات
ما باشر فيه من الفساد ليلقى الله تعالى وعلى الخصوص في الزنا منع
الزنا اهلاك النفس واضاعة النسل وفي القذف صيانة عرض المسلم وفي
السرقة صيانة المال وفي الشرب صيانة العقل فهذه كلها مستحسنات
عقلا وشرعا انتهى ذهب صاحب النهاية ان الحد بلا توبة يسقط
اثم ذلك المعصية التي حد بها وقال الزيلعي في شرح الكنز والطهرة
من الذنب ليست بحكم اصلي لاقامة الحد لانها تحصل بالتوبة لا باقامة
الحد الا ترى الى قوله تعالى في حد قطاع الطريق ذلك لهم خزي في الدنيا
ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا وعد المغفرة للتائب
ولهذا يقام الحد على الكافر ولا طهرة له انتهى وكلام ابن الهمام قوي
في هذه المسئلة فليتأمل واذا تاب قطاع الطريق قبل الاخذ يسقط
ما كان حقا لله تعالى من حتم القتل بلا خلاف وان كان قتل النفس
فالامر راجع الى الاولياء ان شاؤا قتلوه قصاصا وان شاؤا
عفوا عنه لان هذا القتل قصاص فصح العفو عنه وكذا اذا اخذ
مالا ثم تاب فصاحبه ان شاء تركه وان ضمنه ان كان هالكا ويأخذ
ان كان قائما لانه لا يقطع بعد التوبة يعني لسقوط الحد عنه فظهر حق
العبد في ماله كما هي في النفس وفي المبسوط والمحيط رد المال من
تمام توبتهم لينقطع خصومة صاحبه ولو ان لصوصا اخذوا متاع
قوم فاستغاثوا بقوم فخرجوا في طلبهم ان كان ارباب المتاع معهم
حل قتالهم وكذا اذا غابوا والخارجون يعرفون مكانهم ويقدرون
على رد المتاع عليهم وان كانوا لا يعرفون مكانهم ولا يقدرون على
الرد عليهم لا يجوز لهم ان يقاتلوهم لان القتال للاسترداد على

بل الحكم الاصلي لاقامة الحد الانزجار عن المعاصي

عنه

ارباب المتاع

ولا قدرة لهم عليه ولو فر واحد من قطاع الطريق الى موضع لو تركوه لا يقدر
على قطع الطريق عليهم او رمى نفسه الى بئر او الى خندق بحيث لا يتوهم
الخروج منه بنفسه فقتلوه فعليهم الدية لان قتلهم اياه لا لاجل الخوف
على الاموال ويجوز للرجال ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا
ويقتل من يقاتل عليه لاطلاق قوله عليه السلام من قتل دون ماله
فهو شهيد كذا في ابن الهمام فان اخذ قطاع الطريق قبل اخذ شيء من المارة
وقبل القتل يعزر ويحبس حتى يتوب لا بمجرد القول بل ان يظهر فيه
سيماء الصالحين واذا قتل قاطع الطريق والباغي هل يغسلان ويصلى
عليهما قال بعضهم لا يغسلان ولا يصلى عليهما اهانة لهما وزجرا لغيره وقيل
يغسلان ويصلى عليهما للفرق بينهما وبين الشهيد وقيل هذا اذا قتلا
في حالة المحاربة قبل ان تضع الحرب اوزارها واما اذا قتلا بعدها فقالوا
فانهما يغسلان ويصلى عليهما وهذا تفصيل حسن اخذ به الكبار من المشايخ
وحكم المقتولين بالعصبية حكم قطاع الطريق كما اذا قاتل المسلمون بعضهم
بعضا فانها لا يصلى عليهم زجرا لغيرهم واهانة لهم وكذا من قتل بالخنق
غيلة لانه ساع في الارض بالفساد كقطاع الطريق ومن قتل احد ابويه
لا يصلى عليه اهانة له ومن قتل نفسه عمدا يصلى عليه عندهما وهو الاصح
لانه فاسق غير ساع في الارض بالفساد وان كان باغيا على نفسه كسائر
فساق المسلمين وقال ابو يوسف رح لا يصلى عليه لانه ظالم بالقتل فيلحق
بالباغي وفي صحيح مسلم ما يؤيد قول ابي يوسف رح عن جابر بن سمرة
رضي قال أتي النبي عليه السلام برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه
كذا في ابن الهمام وفيه نظر لان مطلوب ابي يوسف هو ان من قتل نفسه عمدا لا
يصلى عليه وحديث جابر يدل على امتناعه عليه السلام من صلاته
ساكت عن جوازها لغيره مع العلم بانه صلى الله عليه وسلم امتنع
على المديون الذي لم يترك وفاء ولم يمنع ذلك صلوة غيره عليه والمكابرون
في المصر في الليل بمنزلة قطاع الطريق والذي صلبه الامام عن ابي حنيفة رح
فيه روايتان

غيلة

روايتان في رواية لا يصلى عليه ومن قتل مظلومًا يصلى عليه ولا يغسل ١٠١
ومن قتل ظالمًا غسل ولا يصلى عليه كذا في قاضيخان وباقي احكام قطاع
الطريق مذكور في الفقه والعصمة لله تعالى باب السرقة ومن الكبائر
السرقة واعلم ان السرقة من الكبائر وفيه اكل اموال الناس بالباطل و
سعي في الارض بالفساد قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم والسرقة هي لغة
اخذ الشيء من الغير خفية اي شيء كان وشرعًا اخذ مكلف عاقل بالغ خفية
قدر عشرة دراهم مضروبة جيدة محرزا بمكان او حافظ ثم ان السرقة
اما الصغرى وهي السرقة المشهورة وفيها مسارقة عن المالك او من يقوم
مقامه واما الكبرى وهي قطع الطريق وفيها مسارقة عن الامام لانه
المتصدي لحفظ الطريق باعوانه فيقطع يمين السارق ان اقر مرة كما
في القصاص وحد القذف قال الامام ابو منصور فان قيل ما الحكمة في قطع
يد قيمتها الوف بسرقة عشرة دراهم وقد قال الله تعالى ومن جاء
بالسيئة فلا يجزى الا مثلها قلنا جزاء الدنيا محنة يمتحن بها المرء
والله تعالى ان يمتحن عباده بما شاء ابتداء من غير جزاء على كسب
ولان القطع ليس جزاء ما اخذ من المالك ولكن لما هتك من الحرمة
الا ترى انه قال جزاء بما كسبا فيجوز ان يبلغ جزاء هتك تلك الحرمة
قطع اليد وان قصر على البشر علم ذلك لان مقادير العقوبات انما
يعلمها من يعلم مقادير الاجرام واذا كان كذلك فحقه التسليم والانقياد
انتهى وقد طعن احمد ملحد في هذه الآية وقال كيف يقطع يد قيمتها
خمسمائة دينار بعشرة دراهم واجاب عنه ان الانسان اذا سرق
لم يبق ليده حرمة لهتك حرمة الله تعالى وقيمتها انما تبقى خمسمائة دينار
اذا كانت محترمًا مكرمًا واما اذا تعرض لشيء حرمه الله تعالى ذهبت
حرمتها واكرامها فلهذا يقطع لشيء يسير فمن تاب من بعد ظلمه اي السرقة
واصلح اي رد المسروق وارضى الخصم فان الله تعالى يتوب عليه اي يقبل

توبته

ما صنعه

ان الله غفور رحيم يغفر ذنوبه فلا يفضحه ويرحمه فلا يعذبه ومن
ندم على ما صنع وتداركه ما ضيعه واصلح من امره ما افسده اقبل
الله تعالى عليه بفضله وعفوه وعاد عليه باللطف والتوبة لسقط
الحد على قاطع الطريق اذا تاب قبل ان يقدر عليه ولا يسقط في السرقة
فان السارق اذا تاب قبل الاخذ ثم اخذ يقطع يده فالحكم لله
العلي الكبير لا اعتراض بحكمه ولان التوبة لو لم يقبل من القاطع لتمادى
في السعي في الارض بالفساد فليحق بالمسلمين من الضرر اكثر من اخذهم
بذلك وحكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان المدعى عليه السرقة اذا
انكر فللامام ان يعمل فيه باكبر رأيه فان غلب على ظنه انه سارق
وان المال المسروق عنده عاقبه ويجوز ذلك كما لو رأى الامام جالسا
مع الفساق في مجلس الشرب وكما لو رآه يمشي مع السراق وبغلبة
الظن اجازوا قتل النفس كما اذا دخل عليه رجل شاهرا سيفه
وغلب على ظنه انه يقتله وحكي ان عصام بن يوسف دخل على امير
بلخ فاتي بسارق فانكر السرقة فقال الامير لعصام ماذا يجب
عليه فقال على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين وقال الامير هاتوا
بالسوط فما ضرب عشرة حتى اقر واحضر السرقة فقال عصام ما
رأينا جورا اشبه بالعدل من هذا كذا في الزيلعي وفي مختار الفتاوى
يجوز للقاضي ان يعاقب السارق اذا انكر السرقة وغلب على ظن القاضي
انه سارق ولا يكسر بعظم والسارق اذا اعتاد السرقة يجوز قتله كذا
في درر الاحكام ويحل لصاحب المتاع ان يضرب السارق ليدفع شره
عنه شره عن نفسه فان صاح وهرب السارق لا يحل له ان يتبعه
فيضربه اذا الا اذا ذهب بماله حل ان يتبعه ويضربه بالسيف ليلقي
متاعه فاذا القاه فلا يحل بعد ذلك الاتباع والضرب وان لم يلقه
وكان لا يمكنه استرداد المال منه الا بالقتل فانه يباح اما اذا علم
لو صاح به يترك المال ويذهب فقتله في هذه الحالة يقتل به كالمالك اذا

قتل

١٠٢ اذا قتل الغاصب اذا طلع رجل على حائط رجل وعليه متاعه وصاحب الدار
خاف ان صاح به يأخذ المال ويهرب فان له ان يرميه قال ابو القاسم رحمه الله
تأويله عندي ان المتاع يساوي عشرة دراهم قال ابو الليث رحمه الله اما اصحابنا
لم يقدروا فيه تقديرا بل اطلقوا ان يرميه وهو موضع الفقه عن محمد رحمه الله انه
يقاتل بالسيف عن الرغيف اذا خاف الجوع وكذا في الماء للشرب قال
شداد لو استقبل اللصوص لاجل المال يقاتلهم فيما دون القصر وقال
الفقيه وقال غيره يقاتلهم وبه نأخذ وحكي انه لم يأتي عن بعضهم ان
التعرض بالقتال مع امكان الدفع بالمال حرام العصمة لله تعالى باب
اكل المرتشي واعلم ان اخذ الرشوة قد شاع في زماننا هذا وبلغ الحال
الى مرتبة لا تقضى حاجة احد عند الحكام الا بالرشوة ولا يبالون باخذ
الرشوة في الحكم لقلة مبالاتهم في الدين واخذ اموال الناس بالباطل
اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار حتى صارت الرشوة انفع شيء
لنا في هذا الزمان اذ لا يندفع عنا احد شر من شياطين الانس والنظالمين
الا بالرشوة ولا يقضى حاجتنا عند الحكام الا بها فلم يوجد في زماننا
شيء انفع لنا من الرشى نسأل الله تعالى العافية قال الله تعالى
اكالون للسحت وقال تعالى لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن
قولهم الاثم واكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون قال في التفسير
السحت اي الحرام والمراد من السحت هنا هو الرشوة في القضاء والحكم و
تحريف الكتاب كان الحاكم في بني اسرائيل اذا اتاه احدهم برشوة
جعلها في كمه فيريها اياه فينظر اليها فيتكلم بحاجته فيسمع منه
ولا ينظر الى خصمه فيأكل الرشوة ويسمع الكذب فانزل الله تعالى
فيهم سماعون للكذب اكالون للسحت كان حكام بني اسرائيل احسن
حالا من حكامنا في زماننا هذا لانهم كانوا يأخذون الرشوة خفية
من الكم واما حكامنا في زماننا هذا يطلبون الرشوة ظاهرا ويأ
خذون علانية من الصرة وكانوا الآن معترفين بين الناس بان

لا يقضي حاجة احد بلا رشوة فلا يأتيهم احد لقضا حاجة عندهم
الا بالرشوة بعلمه يقينا انه اذا جاء بلا رشوة يرجع بحرمان حاجته
فصاروا ملعونين قاتلهم الله انى يؤفكون وقال مسروق سألت ابن
مسعود رضي عن السحت اهو الرشوة في الحكم قال لا ومن لم يحكم بما
انزل الله فاولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون ولكن
السحت ان يستعينك على مظلمة فيهدي لك فتقبله فذلك السحت
واعلم ان اخذ الرشوة حرام وهو من الكبائر دلت عليه الآيات
والاحاديث اما الآيات فقد ذكرنا بعضها حكاية عن احوال علماء
بني اسرائيل وزمانهم قال تعالى اكالون للسحت سماعون للكذب
يحرفون الكلم عن مواضعه وغير ذلك من الآيات التي تدل على اكل اموال
الناس بالباطل حرام واما الاحاديث منها قوله عليه السلام لعنة
الله على الراشي والمرتشي رواه ابن ماجه وعن عبد الله بن عمر رضي
لعن رسول الله عليه السلام الراشي والمرتشي رواه ابو داود
والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقال عليه السلام الراشي
والمرتشي في النار رواه الطبراني والبزار وقال عليه السلام
ما من قوم يظهر فيهم الربوا الا اخذوا بالسنة وما قوم يظهر فيهم
الرشوة الا اخذوا بالرعب رواه احمد وعن ابي هريرة رضي رضي
تعالى عنه قال لعن رسول الله عليه السلام الراشي والمرتشي
والرائش يعني الذي يمشي بينهما رواه احمد والبزار والطبراني
الرائش بالشين المعجمة هو السفير بين الراشي والمرتشي وعن ابن
مسعود رضي قال الرشوة في الحكم كفر وهي بين الناس سحت رواه
الطبراني واعلم ان الرشوة على اربعة اقسام منها ما هو حرام على الآخذ
والمعطي وهو الرشوة على تقليد القضاء والامارة ثم لا يصير قاضيا
وفي العمادية القاضي اذا اخذ القضاء برشوة هل يصير قاضيا اختلف
المشايخ والصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه كذا في
الخلاصة

في الخلاصة وفيها الفتوى على ان تقليد القضاء بواسطة الرشوة ١٠٣
لا ينفذ قضاؤه اصلاً وقال قاضيخان هو اجمعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ
قضاؤه فيما ارتشى انتهى فاذا عرفت هذا فاعلم انه ليس في زماننا
هذا قاض ابداً لانه لا يعطى لاحد القضاء في هذا الزمان الا بالرشوة
والقاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة لا يكون قاضياً فلا ينفذ قضاؤه
والنكاح الذي هو مفوض الى القضاة اذا انكح القضاة الذين اخذوا
القضاء بالرشوة فالنكاح باطل والزوج والزوجة اذن يكونان
زانيين ابداً وكذا لا ينفذ سائر ما حكموا من الحكومات الشرعية
وهذه بلية عظيمة عمت في الاسلام في هذا الزمان والعلماء ساكتون
عن نهيها ياليت كانوا ساكتين عن نهيها فقط بل كانوا يأتونها لكون و
يتزاحمون على اخذ القضاء بالرشوة ولا يبالون باخذ الرشوة
في الحكم لقلة مبالاتهم في الدين واخذ اموال الناس بالباطل اولئك
ما يأكلون في بطونهم الا النار يأخذون عرض هذا الادنى ويقولون
سيغفر لنا وان يأتهم عرض مثله يأخذوه الم يؤخذ عليهم ميثاق
الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق ودرسوا ما فيه والدار الآخرة
خير للذين يتقون افلا تعقلون ويحسبون انهم يحسنون صنعاً و
لكنهم اخلدوا الى الارض واتبعوا هواه فمثلهم كمثل الكلب ان
تحمل عليه يلهث وان تتركه يلهث ولو انهم امتنعوا عن القضاء
بالرشوة وفروا منه فرارهم من الاسد كما ان السلف يفرون
عن نفس القضاء هكذا كان قلدوا على القضاء بالمنة والشفاعة
واعطاء كفافهم من بيت المال ولكنهم زاغوا ازاغ الله قلوبهم
ونبيهم لعنهم واخبر ان القضاة يحشرون مع ظلمة والناس يحسبون
اكياسهم وهم يسعون املاء اكياسهم العصمة لله تعالى العلي
العظيم القسم الثاني ارتشاء القاضي ليحكم وهو كذلك حرام من الجانبين
ثم لا ينفذ في تلك الواقعة التي ارتشى فيها سواء كان بحق او باطل

واما في الحكم بالحق فلانه واجب عليه فلا يحل اخذ المال عليه واما
في الحكم الباطل فاظهر وحكى في الفصول في نفاذ قضاء القاضي فيما
ارتشى فيه ثلثة اقوال الا ينفذ فيما ارتشى فيه و ينفذ فيما سواه و
هو اختيار شمس الائمة والثاني لا ينفذ فيهما والثالث ينفذ فيهما
و هو ما ذكره البزدوي واذا ارتشى ولد القاضي او اعوانه او من
لا تقبل شهادته له فحكم القاضي فيما ارتشى هؤلاء المذكورين ان كان
القاضي لا يعلم ينفذ قضاؤه ويجب على القابض رد ما قبض وان كان
يعلم لا ينفذ قضاؤه كذا في قاضيخان وغيره من المعتبرات والذي
قلد بواسطة الشفعاء كالذي قلد احتسابا في انه ينفذ قضاؤه
وان كان لا يحل طلب الولاية بالشفعاء القسم الثالث اخذ المال
ليسوي امره عند السلطان دفعا للضرر عن نفسه او ماله او جلبا
للنفع فهو حرام للآخذ لا الدافع لانه معذور وحيلة حلها
للآخذ ان يستاجره يوما الى الليل او يومين فتصير منافعه مملوكة
ثم يستعمله في الذهاب الى السلطان للامر الفلاني وفي الاقضية
قسم الهدية وجعل هذا من اقسامها فقال حلال من الجانبين كا
لاهداء للتودد وحرام من الجانبين كالاهداء ليعينه على الظلم حلال
من جانب المهدي وحرام على الآخذ وهو ان يهدي ليكف عنه الظالم
والحيلة ان يستاجره الى آخره قال هذا اذا كان فيه شرط اما اذا
كان الاهداء بلا شرط ولكن يعلم يقينا انه انما يهدي ليعينه عند
السلطان فمشايخنا على انه لا باس به ولو قضى حاجته بلا شرط
ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك فهو حلال لا باس به وما نقل
عن ابن مسعود رضي من كراهته تورع القسم الرابع ما يدفع لدفع
الخوف من المدفوع اليه عن نفسه او ماله حلال للدافع حرام على
الآخذ لان دفع الضرر عن المسلم واجب ولا يجوز اخذ المال ليفعل
الواجب لم يوجد في زماننا شيء انفع لنا من الرشى اذ لا يدفع

عنا

عنا احد نشر شياطين الانس والظالمين الآية واذا اراد القاضى ١٠٧
ان يكتب السجل و يأخذ على ذلك اجرا مقدار ما يجوز اخذه لغيره
كذا في الخلاصة وقال عمر رضى رشوة العالم من السحت وقال ابن
مسعود رضى من شفع لرجل ليدفع عنه مظلمة فاهدى اليه
هدية فقبلها فذلك السحت وقال بعضهم كل مال كسبه ذو
الوجاهة عند السلطان لجاهه من ذوى الحوايج اليه عند
السلطان فهو سحت وقد مست الحاجة الى التفصيل في الفرق
بين الرشوة والهدية مع ان كل واحد منهما يصدر عن الرضاء ولا يخلو
عن غرض وحرم اخذ احدهما دون الاخرى فنقول باذل المال لا يبذل
المال الا لغرض ولكن الغرض اما آجل كالثواب واما عاجل والعاجل
اما مال واما فعل واما اعانة على مقصود معين واما تقرب الى
قلب المهدى اليه بطلب محبته اياه واما للتوصل بالمحبة الى غرض
وراءها فالاقسام الحاصلة من هذه خمسة الاول غرضه الثواب
في الآخرة وذلك اما ان يكون المصروف اليه محتاجا او عالما او نسيبا
بنسب دينى او صالحا في نفسه متدينا فما علم الآخذ انه يعطيه
لحاجته لا يحل له اخذه ان لم يكن محتاجا وما علم انه يعطى لشرف
فلا يحل له ان علم انه كاذب في دعوى النسب وما يعطى لعلمه
فلا يحل له ان يأخذ الا ان يكون في العلم كما يعتقده المعطى فان كان
خيل اليه كمالا في العلم حتى بعثه بذلك على التقرب ولم يكن كاملا
لم يحل له اخذه وما يعطى لدينه وصلاحه لا يحل له ان يأخذه ان كان
فاسقا في الباطن لو علمه المعطى لما اعطاه والمتورعون كانوا يوكلون
في الشراء من لا يعرف انه وكيلهم حتى لا يسامحوا في البيع حيفة
من ان يكون ذلك اكلا بالدين فان ذلك محظور والتقوى خفى لا
كالعلم والنسب والفقر فينبغى ان يجتنب الأخذ بالدين القسم الثانى
ما يقصد به في العاجل غرض معين كالفقير يهدى الى الغنى طمعا

نسبه

في خلعته فهو هبة بشرط العوض فلا يحل الا عند الوفاء بالمطموع
القسم الثالث وهو اما اعانة على عمل معين كاهداء محتاج الى
السلطان الى وكيله وخاصته ومن كان له مكانة عنده فهذه هبة
بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال فينظر في ذلك العمل الذي هو ثواب
فان كان حراما كالسعي في ظلم الانسان ونحوه حرم الاخذ وان كان
واجبا كدفع ظلم متعين على كل من يقدر عليه او شهادة متعينة
او غير متعينة فيحرم ما ياخذه وهو الرشوة التي لا تشك في تحريمها
فان كان مباحا لا واجبا ولا حراما فيه تعب بحيث يجوز الاستيجار
عليه حل اخذه وهو جعل كقوله اوصل هذه القصة الى يد السلطان
ولك دينار فهو حلال اذا كان لا السعي في حرام وان كان مقصوده
يحصل بكلمة لا تعب فيها ولكن تلك الكلمة من ذي الجاه او تلك الفعلة
من ذي الجاه تفيد كقوله للبواب لا تغلق دونه باب السلطان
او لوضعه قصة بين يدي السلطان فقط فهذا حرام لانه عوض
عن الجاه ولم يثبت في الشرع جواز ذلك ويقرب منه تنبيه الطبيب
بكلمة على دواء مفرد دون اعوجاج السيف بدقة يزيده مالا
كثيرا لدقة نظره وحذاقته لان مثل هذه الصنعة يتعب الرجل
في تعلمها القسم الرابع ايقاع المحبة فقط وجلبها من قلب
المهدى لا لغرض معين ولكن تاكيدا للصحبة وتوددا الى القلوب
وهو هدية مندوب اليها قال عليه السلام تهادوا تحابوا القسم
الخامس ايقاعها للتوسل بها الى اغراض لا يتعين جنسها وكان
لولا جاهه وحشمته لكان لا يهدى اليه فان كان جاهه لعلم او
نسب فالامر فيه اخف لانه هدية في الظاهر واخذه مكروه فان فيه
مشابهة للرشوة فان كان جاهه لولاية تولاها من قضاء او
عمل او ولاية صدقة او جباية او غيرها من اعمال السلطان حتى ولاية
الاوقاف مثلا وكان لولا تلك الولاية لكان لا يهدى اليه فهو

فهذه رشوة في معرض الهدية اختلفوا في حرمته مع اتفاقهم في شدة كراهته
فالميل الى جانب الحرمة وقد دلت الاخبار والآثار على تشديد الامر فيها
قال صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية
والقتل بالموعظة يقتل البريء ليتعظ به العامة وسئل ابن مسعود رضي
عن السحت فقال يقضي الرجل الحاجة فيهدى اليه ولعله اراد بقضاء
حاجته بكلمة لا تعب فيها او تبرع فيها لا على قصد اجر فلا يجوز ان يأخذ
بعده شيئا في معرض العوض وشفع مسروق رضي بشفاعة فاهدى له
جارية فغضب وردها وقال لو علمت ما في قلبك ما تكلمت في حاجتك
ولا اتكلم فيما بقي منها وسئل طاوس رضي عن هدايا السلطان فقال
هي سحت وقال جابر وابو هريرة رضي هدايا الملوك غلول ولما رد
عمر بن عبد العزيز الهدية قيل له كان رسول الله عليه السلام يقبل الهدية
فقال كانت له هدية ولنا رشوة اي كان يتقرب اليه لنبوته لا لولايته
ونحن انما نعطى للولاية واعظم من ذلك كله ما روى ابو حميد الساعدي
رضي ان رسول الله عليه السلام بعث واليا الى صدقات ازد فلما جاء اليه
عليه السلام امسك بعض ما معه قال هذا ما لكم وهذا لي هدية فقال
عليه السلام الا جلست في بيت ابيك وبيت امك حتى تأتيك هديتك ان
كنت صادقا ثم قال ما لي استعمل الرجل منكم فيقول هذه لكم وهذه هدية لي
الا جلس في بيت امه ليهدى له والذي نفسي بيده لا يأخذ احدكم شيئا
بغير حقه الا لقي الله يحمله فلا يأتين احدكم يوم القيمة ببعير له رغاء
او بقرة لها خوار او شاة تثغو ثم رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه ثم
قال اللهم هل بلغت واذا ثبت هذه التشديدات فالقاضي والوالي
ينبغي ان يقدر نفسه في بيت ابيه وامه فما كان يعطيه بعد العزل
وهو في بيت امه يجوز له ان يأخذ في ولايته وما يعلم انه يعطى
لولايته حرم اخذه وما اشكل عليه من اصدقائه انهم هل كانوا يعطون
لو كان معزولا فهو شبهة فليجتنبه والمهدي ان كان له خصومة

لا يقبل منه وان كانت عادة في اهدائه او ذا رحم محرم وان لم تكن له
خصومة فان كانت له عادة قبل القضاء بسبب قرابة او صداقة
قبل بشرط ان لا يزيد على المقدار المعتاد قبل القضاء فان زاد لا
يقبل الزيادة وذكر فخر الاسلام الا ان يكثر مال المهدي فبقدر ما زاد
فبقدر ما زاد ماله اذا زاد في الهدية لا بأس بقبولها فان لم تكن له
عادة لا يقبل وان كان جارا ولا يقبل الهدية من القريب الا اذا كانت
له عادة بالمهادات كغيره فان لم تكن للقريب عادة قبل القضاء فاهدى
بعد القضاء لا يقبل كذا في النهاية وابن الهمام ثم اذا اخذ الهدية في
موضع لا يباح له اخذها قيل يضعها في بيت المال لانها بسبب
عمله وعامتهم على انه يردها على اربابها ان عرفهم وان لم يعرفهم
او كانوا بعيدا حتى تعذر الرد ففي بيت المال ويكون حكمها حكم
اللقطة وفي شرح الاقطع الفرق بين الرشوة والهدية ان الرشوة
يعطيه بشرط ان يعينه والهدية لا شرط معها وتعليل النبي عليه السلام
في قوله الا جلست في بيت ابيك او في بيت امك دليل على تحريم
الهدية التي سببها الولاية ولهذا لو زاد المهدي على المعتاد او كانت
له خصومة لا يحل اخذه ويجب ان يكون هدية المستقرض للمقرض
كالقاضي ان كانت له عادة قبل استقراضه فاهدى الى المقرض
فللمقرض ان يقبل منه قدر ما كان يهديه بلا زيادة كذا في ابن الهمام
فصل فان قلت قد علمنا ان الراشي والمرتشي والساعي بينهما
ملعونون بلعن رسول الله عليه السلام وان القضاء بالرشوة
لا يصح وحكم القاضي المرتشي لا ينفذ وما حال من لم يحكم بما انزل
الله تعالى فما ذا يلزم عليه في الشرع وقد قال الله تعالى ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وفي آية واولئك هم الظالمون
وفي آية واولئك هم الفاسقون ظاهر الآية تدل على انه كافر قلنا
في الجواب قال جماعة من المفسرين الآية نزلت في اليهود فيكون مختصة

مختصة بهم وهذا ضعيف لان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
وقال عطاء هو كفر دون كفر وقال طاوس ليس بكفر ينقل عن الملة ولا
بكفر بالله واليوم الآخر فكأنهم حملوا الآية على كفران النعمة لا كفران
الدين وهو ايضا ضعيف لان اطلاق لفظ الكافر انما ينصرف الى الكفر
في الدين وقيل يجوز ان يكون المعنى فقد فعل فعلا يضاهي افعال الكفار
وهذا ايضا ضعيف لانه عدول عن الظاهر وقال عكرمة قوله ومن لم
يحكم بما انزل الله انما يتناول من انكر بقلبه وجحد بلسانه واما
من عرف بقلبه كونه حكم الله تعالى الا انه اتى بما يضاده فهو حاكم بما
انزل الله تعالى ولكنه تارك له فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية
وقال جماعة من المحققين معناه ومن لم يحكم به ولم يعتقده
فهو داخل في تحت هذه الآية لان من جحد شيئا من حدود الله
تعالى فقد كفر ومن اقر بها ولم يحكم بها فليس بداخل تحت قوله
فاولئك هم الكافرون ولكن داخل تحت قوله واولئك هم
الظالمون واولئك هم الفاسقون فيكون من لم يحكم بما انزل الله
مقرا به وتاركا له ظالما وفاسقا مستحقا لعذاب النار ولا يكون
كافرا هذا هو مذهب اهل السنة والجماعة والقاضي اذا ارتشى
فهو ملعون واذا ضم اليه عدم الحكم بما انزل الله تعالى صار
ملعونا وظالما وفاسقا بنص الآية والحديث العصمة لله تعالى
باب في ترك النهي عن المنكر وقد قال الله تعالى لا يتناهون عن منكر
فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون واعلم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
هو القطب الاعظم في الدين وهو المهم الذي بعث الله تعالى له النبيين
اجمعين ولو طوي بساطه واهمل عمله لتعطلت النبوة واضمحلت
الديانة وعمت الفتنة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة وخربت
البلاد وهلكت العباد وقد كان الذي خفنا انا لله وانا اليه
راجعون اذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه وانمحت بالكلية

حقيقته ورسمه وكادان ينسى اسمه فاستولت على القلوب مداهنة الخلق وانمحت مراقبته للخالق واسترسل الناس في اتباع الهوى استرسال البهائم وعز على بسيط الارض مؤمن صادق لا ياخذه في الله لومة لائم فمن سعى في سد هذه الثلمة اما متكفلا بعلمها او متقلدا لتنفيذها مجددا لهذه السنة كان مستاثرا بين الخلق باحياء سنة افضى الزمان الى اماتتها ومستبدا بقربة متقاصرة عند صاحبها واعلم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ومن وجوبه عليه السلام واهمالهما مذمومة وهما من فروض الكفاية وفرض عين على بعض الاشخاص سنذكره على التفصيل ان شاء الله تعالى ويدل على انهما واجب بعد الاجماع الآيات والاحاديث اما الآيات فقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فاولئك هم المفلحون فهذه دليل الوجوب فان قوله تعالى ولتكن امر وظاهره الايجاب وفيها بيان انه فرض كفاية لا فرض عين اذ لم يقل كونوا كلكم آمرين بالمعروف بل قال ولتكن منكم امة وقال الله تعالى والمؤمنون بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلوة وقد نعت المؤمنين بهذه الصفات فالذي لم يامر بالمعروف والنهي عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين وقال تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وهذه غاية التشديد اذ علق استحقاقهم اللعنة بتركهم النهي عن المنكر وقال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وهذا يدل على فضيلتها وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعا

ونوا

مهمة

١٠٧) ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وهذا امر حتم ومعنى التعاون الحث
عليه وتسهيل طريق الخير وسد طريق الشر والعدوان وفي هذا الباب
الآية كثيرة وفيما ذكر مقنع لوجوبهما وذم تركهما واما الاخبار
فمنها قوله عليه السلام من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه مسلم
وغيره وقال عليه السلام ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من
يقدر ان ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك ان يعمهم بعذاب من عنده
وفي رواية ان الناس اذا راوا الظالم فلم ياخذوا على يديه اوشك
ان يعمهم الله بعقاب من عنده رواه ابو داود وغيره وقال عليه [illegible]
السلام ان اول ما دخل النقص على بني اسرائيل كان الرجل يلقى الرجل
فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من
الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك ان يكون اكيله وشريبه وقعيده
فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال الذين كفروا
من بني اسرائيل على لسان داود الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله
لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتاخذن على يد الظالم او
لتاطرنه على الحق اطرا رواه ابو داود وغيره قوله لتاطرنه
اي تعطفوهم وتقهروهم وتلزموهم باتباع الحق وقال عليه السلام
يا ايها الناس مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا الله
فلا يستجيب لكم وقبل ان تستغفروه فلا يغفر لكم ان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لا يدفع رزقا ولا يقرب اجلا وان الاحبار من اليهود
والرهبان من النصارى لما تركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
لعنهم الله على لسان انبيائهم ثم عموا بالبلاء رواه الاصبهاني
وقال عليه السلام لا تزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد
عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول
الله وما الاستخفاف بحقها قال يظهر العمل بمعاصي الله فلا ينكر ولا

رواه الاصبهاني ايضا قال عليه السلام اذا رأيت امتي تهاب ان
تقول للظالم يا ظالم فقد تودع عنهم رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
وقال عليه السلام اذا عملت الخطيئة في الارض كان من شهدها وكرهها
وفي رواية فانكرها كان كمن غاب عنها فرضيها كانه كمن شهدها رواه
ابو داود وعن ابي هريرة رضي قال كنا نسمع ان الرجل يتعلق بالرجل
يوم القيمة وهو لا يعرفه فيقول له ما لك الي وما بيني وبينك معرفة
فيقول كنت تراني على الخطاء وعلى المنكر وتنهاني ذكره رزين وروى
ابو ثعلبة الخشني انه سال رسول الله عليه السلام عن تفسير لا يضركم
من ضل اذا اهتديتم فقال يا ثعلبة أمر بالمعروف وانه عن المنكر
فاذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة واعجاب كل ذي
رأي برأيه فعليك بنفسك ودع عنك العوام وسئل ابن مسعود رضي
عن هذه الآية فقال ان هذا ليس زمانها انها اليوم مقبولة ولكن قد
اوشك ان يأتي زمانها يأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا و
تقولون فلا يقبل منكم نحو عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
وقال عليه السلام لتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر او ليسلطن
عليكم شراركم يدعو خياركم فلا يستجاب لكم معناه تسقط مهابتكم
عن اعين الاشرار فلا يخافونهم وقال عليه السلام كيف انتم اذا لم تأمرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر قالوا وكائن ذلك يا رسول الله قال نعم
والذي نفسي بيده واشد منه سيكون قالوا وما اشد منه يا رسول الله
قال كيف انتم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا قالوا وكائن
ذلك يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده واشد منه سيكون قالوا
وما اشد منه يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده سيكون يقول الله
تعالى بي حلفت لهم فتنة يصير الحليم فيها حيرانا قال صلى
الله تعالى عليه وسلم لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما فان اللعنة تنزل
على من حضره حين لم يدفعوا عنه ولا تقفن عند رجل يقتل مظلوما

قال الله

فان اللعنة تنزل على من حضره وقال عليه السلام لا ينبغي لامرئ
يشهد مقاما فيه حق الا تكلم به فانه لم يقدم اجله ولم يحرمه
رزقا هو له وهذا الحديث يدل على انه لا يجوز دخول دور الظلمة
والفسقة ولا حضور المواضع التي يشاهد المنكر فيها ولا يقدر
على تغييره فانه قال اللعنة تنزل على من حضر ولا يجوز له مشاهدة
المنكر من غير حاجة اعتذارا بانه عاجز ولهذا اختار جماعة من السلف
العزلة لمشاهدتهم المنكر في الاسواق والاعياد والمجامع وعجزهم
عن التغيير يقتضي لزوم الهجرة عن الخلق قال رسول الله عليه السلام
عذب اهل قرية فيها ثمانية عشر الفا عملهم عمل الانبياء قالوا يا رسول
الله كيف قال لم يكونوا يغضبون لله ولا يامرون بمعروف ولا ينهون
عن منكر قال ابو عبيدة بن الجراح رضي قلت يا رسول الله اي الشهداء
اكرم على الله قال قام رجل الى وال جائر فامره بالمعروف ونهاه
عن المنكر فقتله فان لم يقتله فان القلم لا يجري عليه بعد ذلك
عاش ما عاش وقال صلى الله عليه وسلم افضل شهداء امتي رجل
قام الى امام جائر بامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك
فذلك الشهيد منزلته في الجنة بين حمزة وجعفر واوحى الله تعالى
الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم
وستين الفا من شرارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار
فقال انهم لم يغضبوا لغضبي واكلوهم وشاربوهم وقال بلال
بن سعد رضي ان المعصية اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت
ولم تغير اضرت بالعامة قال كعب الاخبار لابي مسلم الخولاني كيف منزلتك
من قومك قال حسنة قال كعب ان التورية لتقول غير ذلك قال وما تقول
قال تقول ان الرجل اذا امر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته
عند قومه فقال صدقت التورية وكذب ابو مسلم وفي هذا الباب الاخبار
والاثار كثيرة من ان يحصى فقد ظهر بهذه الادلة ان الامر بالمعروف و

النهي عن المنكر واجب

ثم الآمر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم باكبر رأيه انه لو امر بالمعروف كان يقبل منه ويمتنعون عن المنكر فالامر واجب عليه لا يسعه تركه ولو علم بانه لو امرهم بالمعروف قذفوه وشتموه فتركه افضل وكذلك لو علم انهم يضربوه ولا يصبر على ذلك ويقع بينهم عداوة ويهيج القتال فتركه افضل ولو علم انهم يضربوه ويصبر على ذلك ولا يشكو الى احد فهذا لا بأس به بان ينهى عن ذلك وهو مجاهد وهذا اعلى الانبياء عم ولو علم انهم لا يقبلون منه الا انه لا يخاف منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار ان شاء امر وان شاء ترك والامر افضل سمعاني العاري

وان فرضه لا يسقط الا بقيام قائم به **فصل** وللحسبة شروط الاول التكليف وهو شرط الوجوب واما الجواز فلا يستدعي الا العقل حتى للصبي المراهق انكار المنكر وله ان يريق الخمر ويكسر الملاهي وليس لاحد منعه من حيث انه ليس بمكلف والشرط الثاني الايمان لانه نصرة الدين فكيف يكون من اهلها من هو جاحد الدين والشرط الثالث العدالة فقد اعتبرها قوم وقالوا ليس للفاسق ان يحتسب وربما استدلوا بقوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وغير ذلك من الآيات والاحاديث تدل على انه ليس للفاسق الاحتساب وقد ذكرنا بعض الكلام فيه عند قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم والحق ان للفاسق ان يحتسب فان الاشتراط في الاحتساب ان يكون متعاطيه معصوما في المعاصي خرق للاجماع ثم حسم لباب الاحتساب اذ لا عصمة للصحابة فضلا عمن دونهم والمعصومون هم الانبياء عليهم الصلاة والسلام حتى يجوز لشارب الخمر ان يمنع من القتل و الزنا وان يمنع خدمه من شرب الخمر ونقول يجب عليه الانتهاء والنهي فمن اين يلزم بالعصيان في الاخرى اذا كان النهي واجبا فمن اين سقط وجوبه والحسبة تارة تكون بالوعظ وتارة بالقهر ولا يؤثر وعظ من لا يتعظ اولا من علم ان قوله لا يعمل في الحسبة لعلم الناس بفسقه فليس عليه الحسبة بالوعظ اذ لا فائدة في وعظه فالفسق يؤثر في اسقاط فائدة كلامه فاذا سقط فائدته سقط وجوب الكلام واما الحسبة القهرية فيجب للفاسق بكل حال فلا حرج على الفاسق في اراقة الخمور وكسر الملاهي وغيرها اذا قدر عليه اذ المقصود فيه ازالة المنكر فقد حصل وللحسبة مراتب الاولى التعريف والثانية الوعظ بالكلام اللطيف والثالثة السب والتعنيف بمثل يا جاهل يا احمق الست تخاف من الله تعالى والرابعة المنع بالقهر بمباشرة

كسر الملاهي

ككسر الملاهي واراقة الخمر واختطاف الثوب الحرير والخامسة التخويف
بالضرب او مباشرته ولا يشترط الاذن الا ههنا لانجراره الى القتل
وفي فتوى النسفي انه يكسر دنان الخمر ولا يكون بالقائها الملح قناعة
ولا ضمان على الكاسر في شيء من ذلك وهكذا في العيون وكذا من اراق
خمر اهل الذمة وكسر دنه وشق زقاقها اذا اظهروا فيما بين المسلمين
لا ضمان عليه وفي سير العيون قال يضمن الا ان يرى الامام ذلك وفي
المسلم يضمن الزق وفي المنتقى قال هشام سألت محمدا عن شق
الزق فاخبرني ان ابا يوسف قال لا يضمن ما شق وقال محمد هو يضمنه
وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله قال ان كان باذن الامام لا يضمن الزق
وبغير اذنه يضمن قال واصل هذا في جامع الصغير قال مسلم كسر لمسلم
بربطا او دفا او مزمارا هو ضامن ويجوز بيع هذه الاشياء وقالا لا
يجوز بيعها ولا يضمن مثلها وعندهما لا يضمن في الطبل اذا كان
للهو واما اذا كان طبل الغزاة والصيادين يضمن قال البزدوي
والفتوى على قولهما كذا في الخلاصة واذا عرفت مراتب الحسبة الخمسة
التي ذكرناها اعلم ان للولد الحسبة على الوالدين بالاولين وهو
التعريف والوعظ والنصح باللطف وليس له الحسبة بالسب و
التعنيف والتهديد ولا بمباشرة الضرب وهل له الحسبة بالرابعة فيه
نظر وهي ان يكسر ملاهي الوالد ويريق خمره ويرد الى الملاك ما يجد
في بيته من المال الحرام الذي غصبه او سرقه او اخذه باليمين الكاذب
او شهادة الزور اذا كان كذبه ظاهرا وصاحبه متعينا ويبطل الصور
المنقوشة من حيطانه ويكسر اواني الذهب والفضة فان فعله في هذه
الامور ليس يتعلق بذات الاب بخلاف الضرب والسب وفعل الولد
في هذه الاشياء حق وسخط الاب منشؤه بالباطل والاظهر انه يثبت
للولد ذلك ولا يبعد النظر فيه الى قبح المنكر ومقدار الاذى والسخط
ومثله العبد والزوجة مع السيد والزوج واما الرعية مع السلطان

نامشوذ ح

فالامر فيه اشد من الولد فليس له معه الا التعريف والنصح واما الرتبة
الثالثة فيكاد يفضي الى خرق هيبته وحشمته وذلك محذور وورد
النهي فيه كما ورد عن السكوت ومقدار ما يسقط من حشمته بسبب
الهجوم عليه مما لا يمكن ضبطه واما التلميذ والاستاذ فالامر فيه
اخف لان المحترم هو الاستاذ المفيد للعلم في الدين ولا حرمة لعالم
لا يعمل بعلمه والشرط الخامس القدرة ولا يخفى ان العاجز ليس عليه
حسبة الا بقلبه فكل من احب الله تعالى يكره معاصيه وينكرها ويسقط
الوجوب بخوف المكروه فذلك في معنى العجز وكذا اذا لم يخف مكروها
ولكن ان انكاره لا ينفع فليلتفت الى معنيين احدهما عدم افادة
الانكار عليه امتناعا والآخر خوف مكروه ويحصل من اعتبار
المعنيين اربعة احوال الاولى اجتماع المعنيين بان يعلم انه لا ينفع
كلامه ويضرب ان تكلم فلا يجب عليه الحسبة بل ربما يحرم عليه في
بعض المواضع وعليه ان يعتزل حتى لا يشاهده ولا يخرج الا لحاجة
مهمة ولا يلزمه الهجرة الا اذا ارهق الى الفساد وحمل الى مساعدة
السلطان والامراء في الظلم والمنكرات فتلزمه الهجرة الثانية انتفاء
المعنيين فيجب الانكار الثالثة وجود الاول دون الثاني فلا يجب
ولكن يستحب لاظهار شعار الاسلام وتذكير الناس بامر الدين
الرابعة وجود الثاني دون الاول وذلك بان يعلم انه يصاب بمكروه
ولكن يبطل المنكر بفعله كما يقدر ان يرمي زجاجة الفاسق
بحجر فيكسرها ويريق الخمر ويضرب العود الذي في يده فيكسره في الحال
ولكنه انه يرجع في الحال اليه فيضرب رأسه فهذا ليس بواجب وليس
بحرام بل هو مستحب ولكن بشرط اقتصار المكروه عليه وان تعدى
الى اصحابه واقاربه حرم الحسبة بل لو افضى دفعه الى منكر آخر
يحرم في الاظهر وفي فتاويه اذا رأى الرجل بقوم منكرا وهو يعلم انه
لو نهاهم عنه قبلوه منه لا يسعه ان يسكت وان كان يعلم انه لو نهاهم

١١٠

لو نهاهم لا ينتهون وسعه ان يترك والنهي افضل وان علم انهم يضربونه
او يشتمونه لو نهاهم وسعه ان يترك النهي ويجوز للمحتسب ان يعرض نفسه
للضرب والقتل اذا كان لحسبته تاثير في رفع المنكر او في كسر جاه
الفاسق او في تقوية قلوب اهل الايمان واما ان يعرض نفسه للهلاك
من غير اثر فلا وجه له في الدين بل ينبغي ان يكون هذا حراما وانما يجوز
له الانكار اذا قدر على ابطال المنكر وظهر له فائدة وذلك بشرط ان
يقتصر المكروه عليه فان علم انه يضرب معه اصحابه او اقاربه
او رفقاؤه فلا يجوز الانكار بل يحرم والعامي ما يحتسب الا في
المحرمات الجليات كشرب الخمر والزنا واللواطة وترك الصلوة واما
ما يعلم كونه معصية بالاجتهاد وبالاضافات الى ما يقترن به من الافعال
فان العامي ان خاض فيه كان ما يفسده اكثر مما يصلحه ويتاكد ظن
من شرط اذن الامام فيه واذا ظن انه لا يفيد حسبته ولم يتوقع مكروها
قال بعضهم يجب في الاصح والتعويل في توقع المكروه على اعتدال الطبع
وسلامة العقل والمزاج دون الجبن والتهور والمكروه نقيض
المطلوب والمطالب ترجع الى البدن والعلم والجاه والمال والكراهة
فيها اما امتناع المنتظر الممكن الحصول او زوال الحاصل اما الاول ففي
البدن كتاخير الطبيب اللابس للحرير عن المريض لو انكر وفي العلم
كامتناع الاستاذ من التعليم بتقبيح خاصته عنده حال تلميذه بالانكار
عليه وفي المال بقطع السلطان او اصحابه جرايته في المستقبل لو
انكر عليهم وكذا في الجاه وهذا القسم لا يرخص في السكوت الا اذا
تحقق حاجة تزيد محذور فواتها على محذور السكوت كما اذا كان
محتاجا الى الطبيب لمرض ناجز والصحة منتظرة من معالجة الطبيب ويعلم
ان في تاخيره شدة الضنا وطول المرض وقد يفضي الى الموت والمراد
بالعلم الظن الذي يجوز بمثله ترك استعمال الماء والرجوع الى
التيمم فاذا انتهى الى هذا الحد لم يبعد ان يرخص في تركه وكما اذا جهل

في مهمات دينه ولم يجد الا معلما واحدا وكما اذا عجز عن الكسب والسؤال و
ليس بمتوكل ولا منفق عليه سوى واحد وكما لو يوذيه شرير ولا
يدفعه الا جاه يكتسبه من لابس حرير او شارب خمر والامر فيه منوط
باجتهاد المحتسب حتى يرجح احد المحذورين على الآخر بنظر الدين لا
الهوى حتى سكوته مداراة لا مداهنة واما في البدن بفوت بالضرب
المولم وما فوقه واما في الثاني فرخص فيه الا في العلم فانه لا يخشى
فواته وهو يقضي منه وهو احد اسباب شرفه فانه يدوم في الدنيا
ولا يقدر احد سلبه ويدوم ثوابه في الآخرة واما فوات الجاه اما
يعبر عنه سقوط المروة كالطواف به في البلدان حاسرا حافيا او ع
مرخص فيها او يعبر بعلق المرتبة كتكليفه بخروجه في الثياب النفيسة
الفاخرة راكبا بمشيه في السوق ولا لبس ما لا يعتاده وانه لا يسقط
الوجوب ومثله التعرض له باللسان بالتجهيل والتحميق والنسبة الى
الرياء او العيب بانواع الغيبة فهذا لا يسقطا لوجوب اذ ليس فيه
الا زوال فضولات التي ليس فيها كبير حاجة الا اذا كان المنكر الغيبة
وعلم انه لو انكر لم يسكت المغتاب ولكنه اضاف اليه وادخله معه
في الغيبة فيحرم هذه الحسبة لانها سبب لزيادة المعصية وان علم انه
يترك تلك المعصية ويقتصر على غيبته لا يجب عليه الحسبة لان غيبته
ايضا معصية ولكن يتحمله ذكره وان يتعرض له بل لاقاربه
انتقاما منه فلا يحتسب ان اذوا بالمال او النفس وفيما بالشتم نظر
ويختلف الامر بدرجات تفاحش المنكرات ونكاية الفادح في القلب
ومن آداب المحتسب كونه قليل العلائق حتى لا يكثر خوفه ولا يداهن
وذا رفق وحلم فصل واما في الحسبة فشروطها ايضا الاول كونه
منكرا وهو محذور الوقوع شرعا وهو اعم من المعصية فيدخل فيه
شرب الصبي او المجنون الخمر والثاني كونه موجودا في الحال لانه لا حسبة
للآحاد على من فرغ من شربه الخمر ولا على العازم عليه في ليلته اذا

١١

اذا علم بقرينة الآبا لوعظ وان انكر العزم لم يجز وعظه ايضا لان فيه اساءة النطق وليتنبه ان الخلوة بالاجنبية ووقوف الاحداث على باب حمام النساء معصية في الحال لا منتظرة بحكم العادة والثالث كونه ظاهرا له بغير تجسس ولا احتساب على من ستر معصيته في داره واغلق بابه وفي فتاوى قاضيخان رجل اظهر الفسق في داره ينبغي للامام ان يتقدم اليه فان كف لا يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعج عن داره انتهى وان ستر المعصية في داره واغلق بابه الا انه يسمع من خارج الدار صوت المزامير والاوتار والكلمات المعروفة بين الشكارى فان الحسبة تجب فيه والرابع كونه منكرا بغير اجتهاد فلا ينكر الحنفي على الشافعي اكل الضب والضبع ولا عكسه شرب المثلث وتوريث ذوي الارحام ويجوز انكار الحنفي للحنفي في اكل متروكة التسمية عمدا وفي اكل الضب والضبع دون الشافعي اذ يلزم على كل مقلد اتباع مقلده في الاصح وانما ننكر على المعتزلي والمشبهي فيما تفرد باعتقاده للعلم بخطائهما قطعا اذ المصيب في الاصول واحد فيرد عليهم قولهم كالرد على اليهودي والنصارى بخلاف الفروع اذ يمكن ان يكون الصواب معه ولا نقطع بخطاء القائلين فيه بانه حسبة الا في المقطوع به كالخمر والخنزير وانما افتينا بحسن ما لاح لنا وقال الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين ينبغي للذي يامر بالمعروف ان يقصد به وجه الله تعالى واعزاز الدين ولا يكون بحمية نفسه لانه اذا قصد وجه الله تعالى واعزاز الدين ينصره الله تعالى وان كان امره بحمية نفسه خذله الله تعالى ويامر بالشفقة والعلم والحلم والتودد ولا يكون فظا غليظا وقال تعالى لموسى وهارون عليهما السلام فقولا له قولا لينا ويكون صبورا وقال تعالى لقصة لقمان وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك وان يكون عالما بما يامر لكيلا يدخل تحت قوله اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وروى عن الصحابة

رضى

وكان سفيان بن سعيد الثوري رحمه الله عليه اذا رأى منكرا ولا يستطيع ان يغيره بال دما

انه قال اذا راى احدكم منكرا فلا يستطيع ان ينكر عليه فليقل ثلث مرات اللهم هذا منكر فلا تاخذني فاذا قال ذلك فله ثواب من امر بالمعروف ونهى عن المنكر العصمة لله تعالى باب في قتل المحرم الصيد قال الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقال تعالى حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال تعالى غير محلي الصيد وانتم حرم واعلم ان صيد البر يحرم على المحرم سواء كان محرما بالحج او العمرة وسواء كان الصيد ماكولا او غير ماكول مملوكا كان او غير مملوك الا المؤذي المبدي بالاذى غالبا وصيد البحر حلال والصيد هو الحيوان البري الممتنع المتوحش من الناس من اصل الخلقة اما بقوائمه او بجناحه ولا يؤخذ الا بحيلة وبقصد الآخذ وقيدنا بالبري ليخرج البحري وقيدنا بالممتنع وهو الذي لا يبقى تحت تصرف احد ليخرج الدجاجة والبط الاهلي وكذا يخرج الابل والغنم والبقر وقيدنا المتوحش باصل الخلقة ليدخل الحمام المسرول والمستانس لان التوحش فيهما اصلي وقيدنا بقوائمه او جناحه احترازا من الحية والعقرب وجميع هوام الارض وقيدنا بقولنا لا يؤخذ الا بالحيلة وبقصد الاخذ احترازا عن حشرات الارض كالخنافس والسلحفاة والصيد البري اذا كان غير ماكول يجوز للمحرم قتله عند الشافعي واما صيد البحر فيحل اصطياده للمحرم والحلال جميعا اتفاقا وفي خزانة الاكمل لا يرخص في صيد البحر والسلحفاة وفي الكرمانى والذي يرخص في صيد السمك خاصة لانه هو الصيد الحلال ولا ياخذ ما سواه والطيور كلها برية وان عاش في البحر وانما حرم على المحرم صيد البر لان المحرم ممنوع عن الترفهات والانتفاع ولهذا حرم عليه لبس المخيط والتطيب وازالة الشعر عن البدن وغير ذلك من محظورات الاحرام وكذا ممنوع عن ان يتشبه باهل الترفهات فلما كان كذلك وصيد البر يصيده الملوك والامراء والدهاقين وهم اهل الترفهات والزينة فنهى المحرم عن صيد البر

فنهى

لئلا يشبه

السلحفاة بالضم وفتح اللام فاهو بجه د يد كلري جانور بر سيه و بحر سيه اولور جمعى سلاحف كلور اخترى

لتلا تشبه بهؤلاء المترفهين ومن تشبه بقوم فهو منهم واما صيد البحر فصيده الفقراء والضعفاء ولا يحل المحرم باصطياد صيد البحر متشبها باهل الترفه والتنعم واذا قتل المحرم صيد البر فعليه قيمته سواء كان مثليا او غير مثلي فان بلغت قيمته ثمن الهدى فالقاتل بالخيار بين الاطعام والصوم وان اختار الصيام قوم المقتول بالطعام وصام لكل نصف صاع من بر يوما فان فضل اقل منه فهو بالخيار ان شاء تصدق وان شاء صام يوما ويجوز متتابعا وتفارقا ثم ان القيمة انما تجب بالغة ما بلغت اذا كان الصيد ماكول اللحم فان قتل صيدا غير ماكول اللحم كالضبع والثعلب وسباع البهائم والطير فعليه القيمة لا تتجاوز الشاة وان عدى على المحرم سبع فقتله فلا شئ عليه وكذا يحرم على المحرم الدلالة والاشارة والاعانة على الصيد والتعرض للصيد من كل وجه حرام على المحرم وانما خص في الاية القتل بالذكر لانه هو المعظم المقصود من الاصطياد وسمى قتلا لا ذبحا لبيان انه وان ذبح فهو ميتة لا يحل اكله لان المحرم ليس من اهل الذبح كالمجوسي فان اكل المحرم الذابح من ذلك فعليه قيمة ما اكل عند الامام وقالا لا شئ عليه سوى الاستغفار والتوبة ولا يحل لغيره اكله محرما كان او حلالا ويجوز للمحرم ان ياكل ما اصطاده الحلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره ولا اعانه بشئ في ذلك ويجوز للمحرم قتل الفواسق في الحل والحرم وهي الغراب الابقع والحدأة والذئب والعقرب والحية والفارة والكلب العقور وتفصيل المسئلة في المناسك وقد بسطنا الكلام فيها في احياء الحج من اراد تفصيلها فليطلب فيه العصمة لله تعالى باب في النهي عن سب اصنام الكفار قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم نزل حين كان اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يذكرون آلهتهم بسوء فقال المشركون لينتهين اصحابك عن سب آلهتنا او لنسبن ربك قال ابن عباس رضي لما نزل قوله انكم وما تعبدون من دون الله

حصب جهنّم قال المشركون يا محمد لتنتهين عن سبّ آلهتنا او لنهجون ربّك فنزلت الآية فان قيل الكفار كانوا مقرّين بالله تعالى لقوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولنّ الله وكانوا يقولون انّما نعبد الاصنام لتصير شفعاءنا عند الله فكيف يعقل اقدامهم على سبّ الله تعالى وشتمه ويمكن الجواب من وجوه الاول انّه ربّما كان بعضهم دهريا قائلا بالدهر ونفي الصانع فياتي بهذا النوع من السفاهة الثاني انّ الصحابة رضي متى شتموا الاصنام فهم كانوا يشتمون الرسول عليه السلام فالله تعالى اجرى شتم الرسول مجرى شتم الله تعالى كقوله تعالى انّ الذين يبايعونك انما يبايعون الله وقال قتادة رضي كان المسلمون يسبّون اصنام الكفار فنهاهم الله تعالى عن ذلك لئلا يسبّوا الله فانّهم قوم جهلة فان قيل شتم الاصنام من اصول الطاعات فكيف يحسن ان ينهى الجواب انّ هذا الشتم كان طاعة الا انّه اذا وقع على وجه يستلزم وجود منكر عظيم وجب الاحتراز عنه والامر هنا كذلك لانّ هذا الشتم كان يستلزم اقدامهم على شتم الله سبحانه وتعالى ورسوله عليه السلام وعلى فتح باب السفاهة وعلى تنفيرهم عن قبول الدين واظهار الغيظ والغضب في قلوبهم فلهذه المنكرات وقع النهي عنه وفيه دليل على انّ الرجال اذا امروا بالمعروف فيقع المامور به فيما هو شرّ ينبغي ان يترك الامر به وكذا اذا نهى عن شيء يكون عنه سببا لركوب معصية هي اعظم من المنهي عنه ينبغي ان يترك النهي عنه كيف نهانا عن شيء يكون عنه سببا لركوب معصية هي اعظم من المنهي عنه ينبغي ان يترك النهي عنه وقال ابو منصور رحمه الله كيف نهانا عن سبّ من يستحق السبّ مخافة سبّ من لا يستحقه وقد امرنا بهم بقتالهم واذا قاتلناهم قاتلونا وقتل المؤمن من غير حق منكر وكذا امر النبي عليه السلام بتبليغ الوحي والابلاغ فان كانوا يكذبونه قيل في الجواب انّ السبّ لا ولكنه مباح غير مفروض واما قتالهم فرض وكذا التبليغ وما كان مباحا فانه ينهى

١١٣

نهى عما يتولد منه ويحدث وما كان فرضا لا ينهى عن المتولد منه وعلى هذا
نقول الفرق لابي حنيفة رح فيمن قطع يد قاطع يده قصاصا فمات منه
انه يضمن الدية لان استيفاء حقه مباح فاخذ بالمتولد منه والامام اذا قطع
يد السارق فمات لم يضمن لانه فرض عليه فلم يواخذ من المتولد منه
قال في المعالم فظاهر الآية وان كان نهيا عن سب الاصنام فحقيقته النهي عن
سب الله تعالى لانه سبب لذلك انتهى وفي الآية دليل وتنبيه على ان الخصم
اذا شافه خصمه بجهل وسفاهة لم يجز لخصمه ان يشافهه بمثل ذلك
فان ذلك يوجب فتح باب المشاغبة والسفاهة وذلك لا يليق بالعقلاء
وفي هذا القبيل قوله عليه السلام رواه الشيخان ان من اكبر الكبائر ان
يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال
يسب الرجل ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه والعصمة
لله تعالى **باب** في النهي عن متروكة التسمية قال الله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق قال ابن عباس رضي الآية في تحريم
الميتات وما في معناها من المنخنقة وغيرها وقال عطاء الآية في تحريم
الذبائح التي كانوا يذبحونها على الاصنام واختلف اهل العلم في ذبيحة
المسلم اذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه فذهب القوم الى تحريمها سواء ترك
التسمية عامدا او ناسيا وهو قول ابن سيرين والشعبي واحتجوا
بظاهر الآية وقال عطاء كل ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه من طعام
وشراب فهو حرام لعموم الآية وذهب قوم الى تحليلها يروى ذلك عن
ابن عباس رضي وهو قول الشافعي واحمد في رواية وذهب قوم
الى انه اذا ترك التسمية عامدا لم يحل وان تركها سهوا حلت وهو قول
الثوري واصحاب ابي حنيفة الكوفي استدلالا بهذه الآية ولقوله عليه
السلام لعدي اذا ارسلت كلبك المعلم واذكر اسم وكل الحديث و
دليل من اباحها قوله عليه السلام المسلم يذبح على اسم الله سمى او لم يسم و
ما روينا على متروكة التسمية عمدا انعقد عليه الاجماع فيمن كان قبل الشافعي

وهذا القول منه خرقا للاجماع وانما كان الخلاف بينهم في متروك التسمية
ناسيا فمن مذهب ابن عمر رضي الله عنه انه يحرم ومن مذهب ابن عباس رضي الله عنه
يحل قال ابو يوسف رحمه الله والمشايخ رحمهم الله ان متروك التسمية عامدا لا يسع
فيه الاجتهاد حتى لو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ قضاؤه لكونه
مخالفا للاجماع وما رواه مخالف للدليل القطعي من الكتاب والسنة و
الاجماع فكان مردودا ونقول الحديث محمول على حالة النسيان حتى
لا يخالف القطعي ولو ترك ناسيا قال مالك رحمه الله لا يحل لما بينا من الدلالة
اذ لا فصل فيها قلنا ان النسيان فيها مرفوع حكمه لقوله عليه السلام
رفع عن امتي الخطأ والنسيان ولان في اعتباره حرجا بينا وهو مدفوع
بالنص وانما قلنا ذلك لان الانسان كثير النسيان فيعذر في الاشياء
التي لا مذكر لها من جهة حاله كالاكل والشرب في الصوم بخلاف الاكل
وغيره في الصلوة والجماع في الحج حيث لا يختلف فيه بين الناسي و
العامد لان حالته مذكرة والنص غير مجرى على اطلاقه اي لو اريد به
مطلقا لجرت المحاجة بين السلف وظهر الانقياد وارتفع الخلاف
بينهم واقامة الملة مقام التسمية في حق الناسي وهو معذور لا يدل
على اقامتها في حق العامد ولا عذر له والناسي ليس بمخصوص حتى يقاس
عليه غيره ويخص به بالقياس لانه ذاكر ومستمر تقدير القيام الملة
مقامها ولا يقال الآية مجملة لانها لا تدري هل اريد بها حالة الذبح
او الطبخ او حالة الاكل لانا نقول اجمع السلف على ان المراد بها
حالة الذبح فيلحق مفسرا فتم الاحتجاج بها الا ترى ان ذبيحة المجوسي
لا تؤكل وذبيحة الكتابي تؤكل وليس بينهما فرق يعقل الا ان الكتابي
يسمي عند الذبح دون المجوسي ثم التسمية في ذكاة الاختيار شرط
ان يكون عند الذبح قاصدا التسمية على الذبيحة ولو سماه ولم يحضر
النية صح لانه اتى بالتسمية وظاهر حاله يدل على انه قصد به التسمية
على الذبيحة فيقع عنها والمعتبر ان يذبح عقيب التسمية قبل ان يتبدل

ان تبدل المجلس حتى اذا سمى واشتغل بعمل آخر من كلام قليل او شرب ماء
او اكل لقمة او تحديد شفرة ثم ذبح يحل وان كان كثيرا لا يحل وفي
الصيد يشترط عند الارسال او الرمي وهي على الآلة لان التكليف
بحسب الوسع ويكره ان يذكر مع اسمه تعالى غيره وهذا اذا سمى غيره
متصلا بلا عطف مثل ان يقول بسم الله محمد رسول الله بالرفع
وان قال بالخفض لا يحل ذكره في النوازل وان سمى موصولا بالعطف
نحو ان يقول بسم الله ومحمد رسول او بسم فلان بالجر يحرم ذبيحته
لانه اهل به لغير الله تعالى والمذبح المرئ والحلقوم والودجان المرئ
مجرى الطعام والشراب والحلقوم مجرى النفس والمراد بالودجان
الاوداج كلها والحلق عليه تغليبا ولو قطع الاوداج وهي العروق
من غير قطع المرئ والحلقوم لا يموت فلا بد من قطعهما او قطع
احدهما ليحصل انهار الدم وقطع الثلث كاف وعن ابي يوسف
انه يشترط قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وعن محمد لو لابد
من قطع اكثر كل واحد من هذه الاربعة واجمعوا على انه يكتفى
بقطع الاكثر من هذه العروق الاربعة وفي الجامع لا باس بالذبح
في الحلق وسطه واعلاه واسفله وذكر في فتاوى سمرقند
قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع اعلى من الحلقوم او
اسفل منه يحرم اكلها والجنين لا يصير مذكاة بذكوة امه
عند ابي حنيفة وزفر وحسن والحسن بن زياد رحمهم وقالا وجماعة
آخر اذا تم خلقه حل اكله بذكاة امه وتفصيل المسئلة في الفقه
وقد ذكرنا بعضها يتعلق بالمبانات عند قوله تعالى حرمت عليكم الميتة
الى آخره والعصمة لله تعالى والشفاعة لرسوله عليه الصلوة والسلام

باب في فرق اهل الملة من اهل البدع قال الله تعالى ان الذين فرقوا دينهم
وكانوا شيعا لست منهم في شيء وقال تعالى وان هذا صراطي مستقيما
فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم وقال تعالى ويتبع غير سبيل المؤ

و قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وقال تعالى ويتبع غير سبيل
المؤمنين والمؤمنون بعضهم اولياء بعض واعلم ان الطريق المستقيم
والدين القويم والمنهج الحق المبين الموصل الى جوار العزيز الحكيم
ما عليه محمد عليه السلام واصحابه رضي من الملة الحنفية وما سواه
من الطرق بدع وضلالة وفرقة من الحق وموصلة الى النار دلت
على ذلك الايات والاحاديث اما الايات فقوله تعالى ان الذين فرقوا
دينهم الاية وغير ذلك من الايات التي ذكرناها انفا قال كثير من المفسرين
ان المراد من الذين فرقوا دينهم هم اهل البدع والشبهات من هذه
الامة روى عمر بن الخطاب رضي ان رسول الله عليه السلام قال
لعائشة رضي يا عائشة ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا اصحاب
البدع واصحاب الاهواء من هذه الامة وقال تعالى وان هذا صراطي
مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل اي الطرق المختلفة التي عدا هذا
الطريق مثل اليهودية والنصرانية وسائر الملل والاهواء والبدع
فتفرق بكم عن سبيله اي فتقعوا في الضلالة وقال تعالى واعتصموا
بحبل الله جميعا قال كثير من المفسرين المراد من حبل الله الجماعة لانه
عقبه بقوله ولا تفرقوا والمراد من الجماعة عند اهل العلم اهل الفقه
والعلم ومن فارقهم قدر شبر فقد وقع في الضلالة وخرج من نصرة
الله تعالى ودخل في النار لان اهل الفقه والعلم هم المهتدون المتمسكون
بسنة محمد عليه السلام وسنة الخلفاء الراشدين بعده ومن
شذ عن جمهور اهل الفقه والعلم فقد شذ فيما يدخله النار فعليكم
معاشر المسلمين اتباع الفرقة الناجية المسماة باهل السنة والجماعة
فان نصرة الله تعالى وحفظه وتوفيقه في موافقتهم وخذلانه وسخطه
ومقته في مخالفتهم فاستمعوا لما نتلي عليكم من الاحاديث التي
تصدق قولنا هذا وعن عرباض بن سارية رضي قال صلى رسول الله
عليه السلام ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت

نخ والسواد الاعظم

١١٥ ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول الله
كان هذه موعظة مودع فاوصنا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع
والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى
اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان بحدث
كل بدعة ضلالة رواه احمد وغيره وقال عليه السلام
لياتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان
منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل
تفرقت على اثنين وسبعين ملة وستفترق امتي على ثلث وسبعين
ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا ما هي يا رسول الله قال
ما انا عليه واصحابي وفي رواية وهي الجماعة رواه ابو داود وغيره
وفي رواية وانه سيخرج في امتي اقوام تتجارى بهم تلك الاهواء
كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله
وقد شبه عليه السلام حال الزائغين من اهل البدع في استيلاء تلك الا هواء
عليهم وذهابهم في كل واد مردي وسراية تلك الضلالة منهم الى الغير
يدعونهم اليها ثم تنفرهم من العلم وامتناعهم من قبوله حتى يهلكوا
جهلا بحال صاحب الكلب في سريان تلك العلة في عروقه ومفاصله
وحصول شبه الجنون منه ثم تعديه الى الغير بعقره اياه وتنفره من الماء
وامتناعه عنه حتى يهلك عطشانا ولعمري ان هذا التمثيل ابلغ وامنح
من تمثيل بلعم بن باعورا في قوله واتل عليهم نبأ الذي اتيناه
اياتنا فانسلخ فاتبعه الشيطان فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث
ذلك مثل القوم الذين كذبوا بايات الله والله لا يهدي القوم
الظالمين وقال عليه السلام اتبعوا السواد الاعظم فانه من شذ
شذ في النار السواد الاعظم يعبر به عن الجماعة الكثيرة والمعنى انظروا
الى الناس والى ما هم عليه فما عليه الاكثر من علماء المسلمين من

والقول والفعل فاتبعوهم فيه لانه هو الحق وما عداه باطل هذا
في الاصول كالاعتقاد في اركان الاسلام واما في الفروع في نحو بطلان
الوضوء بمس الفرج وبمس النساء واشباهها فلا حاجة فيها الى وجوب
الاجماع بل كل من افتى فيه من الائمة الاربعة يجوز العمل به وعن عبد الله
بن مسعود رضي قال خط لنا رسول الله عليه السلام خطا ثم قال
هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله وقال هذه سُبُل سبيل
منها شيطان يدعوا اليه وقرأ ان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه الآية
رواه احمد وغيره وتلك الخطوط التي خطت على اليمين والشمال
مشابه الى مذهب اهل الاهواء والبدع واهل التعمق والجدل
والخوض في كلام الذين تفرقوا على اثنين وسبعين فرقة وهذه
كلها غرض لذلك قاله ابن عطية فان قلت وما وقوفك على انك
على صراط مستقيم فان كل واحد على الفرق يدعي انه عليها دون غيره
قلت ذلك ليس بالادعاء والتشبث باستعمال الوهم القاصر والقول
الزاعم بل بالنقل عن جهابذة هذه الصنعة وعلماء اهل الحديث الذين
جمعوا صحاح الاحاديث في امور رسول الله عليه السلام واحواله
وافعاله وحركاته وسكناته وكذا احوال الصحابة من المهاجرين و
الانصار والذين اتبعوهم باحسان مثل الامام البخاري ومسلم و
غيرهما من الثقات المشهورين الذين اتفق اهل المشرق والمغرب على
ما اورده في كتبهم من امور النبي عليه السلام واصحابه ثم بعد
النقل ينظر الى من الذي تمسك بهديهم واقتفوا اثرهم واهتدى بسيرتهم
في الاصول والفروع فيحكم انه من الذين هم هم وهذا هو الفارق بين
الحق والباطل والمميز بين من هو على صراط مستقيم وبين من هو على
السبل الذي على يمينه وشماله وقال عليه السلام من فارق الجماعة
شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه رواه احمد وابو داود
وقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم يأخذ

المخبر حاذق كمن ناقد
جمعي جها بن كلور حه

يأخذ الشاذة والقاصية والناحية واياكم والشعاب وعليكم
بالجماعة والعامة رواه احمد وقال عليه السلام من وقر صاحب بدعة
فقد اعان على هدم الاسلام رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا وذلك
ان المبتدع مخالف للسنة مائل عن الاستقامة ومن وقره حاول اعوجاج
الاستقامة لان معاونة نقيض الشيء معاونة لدفع ذلك الشيء فاذا
كان حال الموقر كذا فما حال المبتدع وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان
الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته رواه الطبراني
وغيره وعن عمرو بن زرارة قال وقف علي ابن مسعود رضي وانا اقص
فقال يا عمرو لقد ابتدعت بدعة ضلالة او انك لاهدى من محمد و
اصحابه فلقد رايتهم تفرقوا عني حتى رايت مكاني ما فيه احد وقال
عليه السلام ان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفرقت
امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة وهي ما انا
عليه واصحابي قوله وتفرق امتي قال التوربشتي في شرح المصابيح
المراد من الامة هنا من يجمعهم دائرة الدعوة من اهل القبلة لانه
اضافهم الى نفسه فقال امتي فاكثر ما ورد في الحديث على هذا الاسلوب
فان المراد منه اهل القبلة والمعنى انهم يتفرقون فرقا يتدين كل واحد
منها بخلاف ما يتدين به الاخرى قوله كلهم في النار الا واحدة يعني كلهم
يفعلون ويعتقدون ما هو موجب دخول النار فاذا فعلوا ما هو
موجب دخول النار فان كان كفرا وماتوا عليه دخلوا النار لا
يخرجون منها ابدا وان لم يكن كفرا فهو الى الله تعالى ان شاء عفا عنهم
وان شاء عذبهم ثم يخرجهم من النار ويدخلهم الجنة فصل واعلم
ان اصولهم ستة الخوارج والشيعة والمعتزلة والجبرية والمرجئة و
المشبهة فالخوارج خمسة عشرة فرقة النجدات والازارقة والاباضية
والعجاردة والميمونية والصفرية والفضيلية والعطوية والفديكية
والبيهسية والبدعية والشمراخية والاخنسية والحازمية والثعلبية

والخوارج كلهم مجتمعة على تكفير علي كرم الله وجهه وتكفير من اذنب كبيرا
الا النجدات فانهم لا يكفرونه وقالوا الاصرار على الذنب التي ذنب كان
كفر واما الشيعة فاثنان وثلثون فرقة الكيسانية والمختارية والهاشمية
والبيانية والدرامية والزيدية والجارودية والسليمانية والصالحية و
الامامية والناقرية والسميطية والافطحية والواقفية والموسوية و
والاثنا عشرية والسابئية والكاملية والعلبائية والمغيرية والمنصورية
والخطابية والكيالية والهاشمية والنعمانية والنصرية والاسحاقية
والاسماعلية والمعمرية والمفضلية والمناسخية واما المعتزلة فاثنا
عشر فرقة الواصلية والهذيلية والنظامية والجدتية والمردية و
المرادنية واليمامية والجاخطية والكعبية والجبائية والحافظية و
الحياطية فالمعتزلة يقولون العباد خالقون افعالهم واما الجبرية
يقولون لا كسب للعباد بل كل افعال مخلوق لله تعالى وهم ثلث فرق
الجهمية والنجارية والفرارية واما المرجئة هم الذين يقولون الايمان
قول بلا عمل يعني يقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر
طاعة وهم خمسة فرق اليونسية والغسانية والصالحية والثوبانية
والتومنية واما المشبهة فهم الذين يشبهون الله تعالى بالخلق فانه الجسم
والحلول بالمكان وهم خمس فرق الكرامية والمقاتلية والهاشمية والشامية
والكلابية فهذه اسماء الفرق الاثنين والسبعين وكل واحد من هذه
الاسماء منسوب الى الشخص واضع لذلك المذهب والى ذلك القول وكل واحد
ولكل فرقة منها مذهب منفرد تركنا ذكره لان كتابنا هذا لا يتحمل تفصيله
ولو فصلنا القول فيها خرجنا اذن عن قاعدتنا في هذه الرسالة و
جميعها مذكور في كتاب الملل والنحل تاليف الشهرستاني فمن اراد
تفصيلها فليطلب ثمه واعلم ان المشهور من اهل البدع هؤلاء
ولكن لا حصر للاقوال الفاسدة وقائلها وطريق معرفة الحق
من الباطل ان تقابل ما سمعت من الاقوال باقوال علماء السنة

والناووسية

فانه

فان كان موافقا لاقوالهم فهو حق وما لم يكن موافقا لاقوالهم فهو
باطل واختلف العلماء من السلف والخلف في تكفير اهل الاهواء و
البدع ولا اشكال ان من كان منهم مذهبه وبدعته مؤدّ الى الكفر وهو
غير متاوّل فيه فهو كافر بالاجماع واما من كان في مذهبه وبدعته
على طريق التأويل والاجتهاد والخطاء المفضي الى الاهواء والبدعة
من تشبيه او نعت بجارحة او نفي صفات كمال مما يليق به سبحانه وتعالى اختلف
السلف والخلف في تكفيره وقال بعضهم اهل الاهواء كلهم كفار وهذا قول
كثير من السلف ومن الفقهاء والمتكلمين من الخلف فهم من صوّب التكفير
الذي قال به كثير من السلف ومنهم من اباه ولم ير اخراجهم من سواد
المسلمين وهو قول اكثر الفقهاء والمتكلمين قال هم فساق و
عصاة ضلال ونوارثهم من المسلمين ونحكم لهم باحكامهم ووافق
في تكفيرهم جماعة من العلماء وذكر في المحيط ان بعض الفقهاء
لا يكفّر احدا من اهل البدع وبعضهم يكفرون اهل البدع وهو من
خالف ببدعته دليلا قطعيا ونسبه الى اكثر اهل السنة والنقل
الاوّل اثبت قال ابن الهمام نعم يقع في كلام اهل المذاهب تكفير
كثير ولكن ليس من ليس كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من
غيرهم ولا عبرة لغير الفقهاء والمنقول من المجتهدين عدم تكفيرهم

فصل

واعلم ان الروافض كافر عندنا لان من ابا بكر وعمر وعثمان وانكر
خلافتهما كفّره ابو حنيفة رحمه الله وكذا من قذف عائشة رضي فهو
كافر بالاجماع وكذا لا خلاف في كفر الباطنية وهم الذين يقولون
ان للشريعة باطنا لا يعلمه العلماء ويثبتون شريعة غير شريعة
المحمدية عليه السلام كذا لا خلاف في كفر اصحاب الحلول والتناسخ
من الباطنية وكذا لا خلاف في كفر الاباحية وهم الذين يقولون
اذا وصل العبد بالعبادة الى المعبود الحق سقط عنه كل التكليف
وحل له كل شيء من الزنا واللواطة واكل اموال الناس بغير حق

وغير ذلك من المحرمات وهم كفار بلا شبهة وكذا نقطع من قال بقدم العالم وبقائه
او شك في ذلك وكذا من قال بتناسخ الارواح وانتقالها ابدا لاباد
في الاشخاص وهذه الطائفة كثيرة في الروم يقال لهم بالتركي سماوونن
وكذا الو زعم ان ظواهر شريعة واكثر ما جاء به الرسل من الاخبار عما
كان ويكون من امور الاخرة والحشر والقيمة والجنة والنار ليس منها شي
على مقتضى لفظها ومفهوم خطابها وانما خطبوا بها الخلق على جهة
المصلحة لهم اذ لم يمكنهم التصريح لقصور افهامهم فمضمون مقالاتهم
لانهم ابطال الشرايع وتعطيل الاوامر والنواهي وتكذيب الرسل و
الارتياب فيما اتوا به ومن انكر الميزان يوم القيمة وانكر شفاعة
الشافعين يوم القيمة فهو كافر ومن قال ان القران مخلوق فهو كافر
وكذا من ادعى مجالسة الله سبحانه وتعالى والعروج اليه ومكالمته او
حلوله في احد الاشخاص كقول بعض المتصوفة والباطنية و
النصارى والقرامطة وكذا من يزعم من الروافض ان عليا كان المبعوث
اليه جبرائيل وان كان بعض هؤلاء قد اشركوا في كفر اخر مع من قبلهم
وكذا من دان بالوحدانية وصحة النبوة ونبوة نبينا عليه الصلوة
والسلام وكذا من جوز على الانبياء عليهم السلام الكذب فيما اتوا
ادعى في ذلك المصلحة بزعمه اولم يدعها فهو كافر بالاجماع كالمتـ
كالمتفلسفين وبعض الباطنية والروافض وغلاة المتصوفة و
اصحاب الاباحة وكذا نقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به الى
تضليل الامة وتكفير جميع الصحابة كقول الكميلية من الروافض الكاملية
بتكفير جميع الامة بعد النبي عليه السلام اذ لم تقدم عليا و
كفرت عليا اذ لم يتقدم وابطل حقه في التقديم فهؤلاء قد كفروا من
وجوه لانهم ابطلوا الشريعة باسرها اذا انقطع نقلها ونقل القران
اذ ناقلوه كفرة على زعمهم وكذا الكفر بكل فعل اجمع المسلمون انه لا
يصدر الا من كافر كالسجود للصنم والشمس والقمر والصليب

١١٨ والقليب في النار والسعي الى الكنايس والبيع مع اهلها وشد الزنار والقاء المصحف الى القاذورات فان هذه الافعال علامة الكفر وان صرح فاعلها بالاسلام وكذا نقطع في تكفير من قال ان العبادة وطول المجاهدة اذا صفت نفوسهم افضت بهم الى الفنا طها واباحة كل شئ لهم ورفع عهدة الشرايع عنهم وكذا من قال ان المراد بالجنة والنار والحشر والنشر والثواب والعقاب معنى غير ظاهره وانها لذات روحانية ومعان باطنية كقول بعض المتصوفة واعلم ان في زماننا من الفرق الضالة الكفرة الروافض والملاحدة والزنادقة والطائفة الموسومة بالقلندرية والحلولية والاباحية واهل التناسخ كثيرة جدا طهر الله تعالى عنهم حوزة الدين وبيضة الاسلام والزيدية من المبتدعة في دیار العرب كثيرة واما عداهم من المعتزلة والقدرية والجبرية وغير ذلك من الفرق الضالة فقليل في زماننا ودیارنا الحمد لله الملك القهار والقدرية في دیار السمرة كثيرة وكذا الخوارج فيها العصمة لله تعالى العلي العظيم باب في الاسراف قال الله تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وقال تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما واعلم ان الاسراف مما حرمه الله تعالى ومما لا يحبه والاسراف كثيرا ما يكون في الماكولات والمشروبات والملبوسات والمسكن وانفاق الدراهم والدنانير وقد يكون في غيرها كاسراف الماء في الوضوء والغسل وغسل الثياب وما اشبه ذلك واعلم اولا انه يجب على كل انسان ان يعرف المقصود من كل شئ فانه لماذا خلق وانه لم احتاج اليه وكيف الاذن من الشرع فيه تناولا حتى لا يطلب ولا يسعى ولا يكتسب ولا يحفظ الا قدر الحاجة .. و يجتنب عما لا يحتاج اليه واكثر حاجة الانسان في ملبس ومسكن ومطعم ولكل واحد ثلث درجات ادنى واوسط واعلى وما دام مائلا الى

..حتى لا يقع الاسراف من مطول

جانب الادنى والقلة

يخاف عليه ان مطـ

ومقربا من حد [الضرورة] كان بعيدا من الاسراف وان جاوز ذلك وقع في
هاوية لا آخر لعمقها ولا يتجاوز حد الوسط اذ خير الامور اوساطها و
كلا طرفي الامور مذموم فيكون دائما بين الاسراف والتقتير فاذا
عرفت هذا فاعلم ان المراد في الاكل والشرب بقاء الحيوة موفق العبادة و
ثقل الطعام يمنع من العبادة وألم الجوع ايضا يشغل القلب عنها فصار
الوسط مطلوبا وهو الاعتدال عبر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الامور
اوسطها واليه اشار قوله تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا قال بعض
المفسرين قيل المراد من الاسراف في الاكل ان تاكل وتشرب بحيث لا
يتعدى الى الحرام ولا يكثر الانفاق المستقبح ولا ياكل ولا يتناول مقدارا
كثيرا يضره فان الاكل فوق الشبع حرام الا عند الضيف وفي اكل التسحر في
الصوم فانه جوزوا في ذلك الاكل فوق الشبع وانما حرم الاكل فوق الشبع
وكان من الاسراف فان اعظم المهلكات لابن آدم شهوة البطن فبها خرج
آدم من الجنة اذ نهي من الشجرة فغلبته شهوته حتى اكل منه فبدت
له سوآته والبطن على التحقيق ينبوع الشهوات فمن اكل كثيرا زائدا قدر
الحاجة قسا قلبه وثقل بدنه عن العبادة وتتبعه شهوة الفرج وشدة
الى المنكوحات وشدة الرغبة الى المطعوم والمال وانواع الرعونات و
ضروب المنافسات والمحاسدات ثم يتولد منه آفة الرياء والتفاخر
والتكاثر والكبر ثم يفضي ذلك بصاحبه الى اقتحام البغي والمنكر و
الفحشاء وتلك احوال الجبلة من البطر وكل ذلك ثمرة الاكل و
اذا عظمت آفة شهوة البطن الى هذا الحد وجب ان لا يليق بالحكمة الاكل
فوق الشبع فيحرم بمقتضى الحكمة فالذي يخالف الحكمة الاسراف في الطعام
منهي ومن ذلك الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف حتى لا يخجل او يريد
صوم الغد ومن الاسراف الاكثار في المباحات الا عند الحاجة بان يمل من
نوع فيستكثر حتى يستوفي من كل شيئا فيجتمع له قدرا قدر ما يتقوى به
على الطاعة او قصد ان يدعو بالاضياف قوما بعد قوم الى ان يأخذ آخر

الطعام

الطعام فلا بأس ومن الشرف ان يأكل وسط الخبز ويدع جوانبه او 119
يأكل ما انتفخ من الخبز فان كان بحال يأكل غيره الجوانب فلا بأس ومن السرف
ان يترك لقمة سقطت من يده بل ينبغي ان يأكل تلك اللقمة انتهى وقال
في بعض المعتبرات الاكل على ثلث مراتب فرض وهو قدر ما يدفع عنه
الهلاك او لتمكنه للصلوة قائما وللصوم ماهلا فيثاب به ومباح
وهو الاكل ما زاد على ادنى الكفاية الى الشبع ولا اجر له ولا وزر فيه
وحرام وهو الاكل فوق الشبع لا للصوم ولا لاكل الضيف وينوي
بالاكل ان يتقوى به على العبادة فيكون مطيعا بالاكل ولا يقصد
التلذذ والتنعم بالاكل فان الله تعالى ذم الكافرين بأكلهم للتمتع و
التنعم وقال والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام والنار
مثوى لهم قوله كما تأكل الانعام فيه وجوه احدها ان الانعام همتها
الاكل لا غير والكافر كذلك والمؤمن يأكل ليعمل صالحا وينوي عليها
وثانيها ان الانعم لا يستدل بالمأكول على خالقها والكافر كذلك وثالثها
ان الانعم تعلف للتسمن وهي غافلة عن الامر لا تعلم انها كلما كانت اسمن
كانت اقرب الى الذبح والهلاك وكذلك الكافرون ويناسب ذلك قوله
تعالى والنار مثوى لهم فاذا اكل الانسان للتلذذ والتنعم يتولد منه
الحرص وشره النفس على الاكل فيكون مغلوبا تحت شهوته فلا يقدر
ان يقتصر على الشبع بل يزيد عليه فيقع في الاسراف فان قلت لا بد ان
يتلذذ بالاكل عند الجوع فاعلم ان ذلك لا يضرك اذا لم يكن قصدك
التلذذ فان شارب الماء البارد قد يتلذذ للشرب ويرجع حاصله
الى زوال الم العطش ومن يقضي حاجته قد يستريح ولكن يكون ذلك
مقصودا عنده ومطلوبا للقصد فلا يكون القلب منصرفا اليه فاذن لا
حرج عليه في هذا التلذذ والاستراحة بل الضرر يكون اذا قصد
بالاكل التلذذ والتنعم وامتلاء بطنه بالطعام قال عليه السلام
المسلم يأكل في معًا واحد والكافر في سبعة امعاء رواه الشيخان وغيرهما

ثم زاد بعضهم مرتبتين اخريين وهو مندوب ومكروه والمندوب ما يعينه على تحصيل النوافل وعلى تعليم العلم وتعلمه والمكروه ما زاد على الشبع قليلا ولم يتضرر به ورتبة العابد التخيير بين اكل المندوب والمباح تبيين مطول

وتخصيص السبعة للمبالغة والتكثير قيل هو مثل ضربه النبي عليه السلام للمؤمن وزهده في الدنيا وللكافر وحرصه للدنيا فالمؤمن يأكل بلغة وقوتا عند الحاجة والكافر يأكل شهوة وحرصا طلبا للذة فهذا يشبعه القليل وذلك وذلك لا يشبعه الكثير وقال صلى الله عليه وسلم ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه رواه الترمذي وغيره وقال عليه السلام ان اهل الشبع في الدنيا اهل الجوع غدا في الآخرة رواه الطبراني وفي رواية ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة وروي عن عايشة رضي اول بلاء حدث في هذه الامة بعد نبيها الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم فضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم رواه البخاري في كتاب الضعفاء وابن ابي الدنيا في كتاب الجوع وعن عايشة رضي قالت رآني رسول الله عليه السلام وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عايشة اما تحبين ان يكون ذلك شغل الا جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين رواه البيهقي وفي رواية من الاسراف ان تاكل كلما اشتهيت وقال عليه السلام كلوا واشربوا وتصدقوا ما لم يخالطه اسراف ولا مخيلة رواه النسائي وغيره وقال عليه السلام سيكون رجال من امتي يأكلون الوان الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك شرار امتي رواه الطبراني وغيره وفي هذا الاخبار كثيرة من ان يحصى وينبغي للمؤمن اذا اكل الطعام فذهب منه الم الجوع ترك الاكل واذا احس من ثقل الطعام شيئا قليلا ووصل الى حد الشبع فليحترز عن تجاوز الحد كيلا يقع في الحرام فاذا جمع من الوان الطعام من المباحات فلا يأكل من نوع واحد الى ان يحس ثقل الطعام فانه اذا اشبع من نوع واحد واكل من غيره من الالوان فقد اكل فوق الشبع وهو اسراف حرام بل يأكل من كل نوع قليلا حتى يحصل له

في الاحتياط ان يترك الاكل قبل ان يحس شيئا من ثقل الطعام تبيين مطول

يحصل له الشبع من مجموع كل الالوان وقد علمت ان الاكثار في الطعام من
المباحات من السرف الا لحاجة الضيافة وقد احضر ابراهيم بن ادهم طعاما
كثيرا على مائدته فقال له سفيان يا ابا اسحاق اما تخاف ان يكون سرفا
قال ابراهيم ليس في الطعام سرف فاذا كان نية الضيافة للاخوان حسبة
لله تعالى دون الشهوة والمباهات لا يكون الاكثار من السرف ومن الاسراف
في الطعام اكل الحرام لان الاسراف في الاصل مجاوزة عن حد الشرع في اى
شئ كان وقال تعالى في حق فرعون انه كان عاليا من المسرفين اى تجاوز من
الحد الى غاية حتى ادعى الالوهية وقال لوط لقومه بل انتم قوم مسرفون
اى بل انتم تجاوزتم الحد غاية التجاوز حتى عملتم فاحشة ما سبقكم بها
من احد من العالمين ومن ترك الحلال واكل من الحرام وان كان لقمة فقد بالغ
في الاسراف وتجاوز عن حد الشرع تجاوزا عظيما وكذا من شرب من المحرمات
فهو من المسرفين من اكل البنج والافيون والمعجون الذى في جزئه شئ من
المحرمات وشرب الخمر وسائر المسكرات فهو من المسرفين المخالفين لقوله تعالى
كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وهذا في نهاية التهديد
لان كل من لا يحبه الله تعالى لقى محروما من الثواب ومتى لم يحصل الثواب
فقد حصل العقاب لانعقاد الاجماع على انه ليس في الوجود مكلف لا يثاب
ولا يعاقب كذا في ابن عادل ومن كفاه الاكل في اليوم الواحد مرة واحدة
بحيث لا يضعف بدنه ولا يشغله الم الجوع عن العبادة فالاكل مرتين
في يوم واحد سرف في حقه ومن اعتاد ان ياكل في كل يوم مرتين بحيث
لو اقتصر على الاكل واحد يضعف بدنه ويحصل الخلل في مزاجه يجوز له
ان ياكل في كل يوم مرتين وهذا غاية الانصاف والاكل في اليوم الواحد
ثلث مرات من الاسراف فان قلت من اكل في اليوم الواحد اربع او
خمس مرات وجمع من كل الالوان المباحات فما حكم فتوى الفقهاء لا
يتعرضون في الباطن ولا يفتون على القلوب ولا يفتون الا على حرمة
الاكل فوق الشبع ولا حد للشبع في الظاهر واحوال الناس مختلف
في الاكل

لان معنى محبة الله تعالى للعبد
ايصال الثواب اليه فعدم ايصاله
المحبة عبارة عن عدم حصول
الثواب تبيين معقول

بعضهم شبعا لقليل وبعضهم لا ولذا لا يفتون على انه اكل الحرام فمن
جمع الوان الطعام في مائدة واحدة واكل من كل لون منها اذا كان
من المباحات فان كان نيته في جمع الالوان من الطعام والاكل منها التلذذ
والتنعم ويأكل بشره النفس وكذا في الاكل في اليوم الواحد ثلثا او
اربع مرات فهو من المسرفين ولا مطلع للفقهاء على ما في القلوب ولا
على طريق الآخرة بل يفتون ظاهرا في احكام الدنيا على ظاهر اعمال
الجوارح ومن اكل في اليوم الواحد خمس مرات فما عدا لا يفتون
على انه هو حرام وكذا في جمع الوان الطعام اذا كان ماكولاته من الحلال
ولكن كل شخص في نفسه مفتيا في امثال هذه المسائل فلينظر حال
اكله هل هو ما يرضاه الشرع ام لا فان تجاوز في اكله حد الشرع
بان يأكل فوق الشبع سواء كان في اكل المرة الواحدة او في المرتين فقد
اسرف ووقع في الحرمة وكذا اذا جمع من الوان الطعام وكان مراده
التلذذ والتنعم والترفه والشهرة والمباهات وشره النفس ولم يكن
مراده الاطعام لله تعالى على المحتاجين او لم يكن له ميل من نوع حتى يحتاج
الى جمع الالوان ليأخذ من كل منها ما يتقوى به على العبادة فهو في ذلك
من المسرفين عند الله تعالى قال بعض المفسرين في قوله تعالى واذا انفقوا
لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما اولئك اصحاب محمد عليه
السلام كانوا لا يأكلون طعاما للتنعم والتلذذ ولا يلبسون ثوبا للجمال ولكن
لكن كانوا يريدون من الطعام ما يسد عنهم الجوع وتقويتهم على عبادة
ربهم ومن الثياب ما يستر عوراتهم وما يكنهم للحر والبرد قال عمر بن
الخطاب رضي كفى سرفا ان لا يشتهي الرجل شيئا الا اشتراه فاكله كذا
في معالم التنزيل وكما ان اكل الطعام فوق قدر الحاجة اسراف كذلك
الماء اذا شرب فوق قدر الحاجة يكون سرفا **فصل** في اللباس
واعلم ان المراد من اللباس دفع الحر والبرد وستر العورة بهذا هو
الاصل في جنس اللباس ويجوز لبسه للتجمل لئلا يزدريه السفهاء ولا
ظهار

لان المقصود من شرب الماء دفع
الم العطش فاذا دفع لا يزيد عليه
تلذذا ببرودته او لشهوة خلط
شيء من الحلويات بطول

ولاظهار نعم الله تعالى ولقصد ان يراه المحتاجون غنيا لطلب الزكوة و (٢١)
الصدقات وكذا العلماء فليظهروا عليهم ليستفيدوا من علمهم وينبغي
للعالم ان يتحفظ في نفسه بالفعل وفيمن جالسه بالقول من هذه
البدعة التي يفعلها كثير ممن ينسب الى العلم في تفضيل ثيابهم من طول
الكم والذيل الخارق الخارج عن عادة الناس فيخرجون به عن حد السمت
والوقار ويقعون بسببه في المحذور المنهي عنه لانه عليه السلام نهى عن
اضاعة المال ولا يخفى لذي بصيرة ان كم بعض من ينسب الى العلم اليوم
وكذا ذيله اضاعة مال لانه لو لا نفصل من هذا ذكر الكم ثوبا لغيره
ولانه قال عليه السلام ازرة المسلم الى نصاف ساقيه لا جناح عليه فيما
بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله تعالى يوم القيمة
الى من جر ازاره بطرا فهذا نص صريح منه عليه السلام انه لا يجوز
للانسان ان يزيد في ثوبه ما ليس حاجة اليه اذ ان ما تحت الكعبين
ليس للانسان به حاجة فمنعه منه واباح ذلك للنساء فلها ان تجر مرطها
خلفها شبرا او ذراعا للحاجة الداعية الى ذلك وهي الستر والابلاغ
فيه وقال بعضهم لا يجوز لها ان تزيد على قدر الستر والحاصل وان
كان للانسان ان يتصرف في ماله لكن تصرفا غير تام محجورا عليه فيه
لانه لا يملك الملك التام لانه ابيح له ان يتصرف في مواضع ومنع ان
يتصرف في مواضع فالمال في الحقيقة ليس هو له وانما هو في يده على سبيل
العارية على ان يصرف في كذا ولا يصرف في كذا بل هو عبد محجور عليه
في كل تصرفه فليس له ان يضع المال الا حيث اجيز له ان يضعه و
وليس له ان يضعه فيما لم يجز له الشارع اذ انه تصرف فيما لم يؤذن فيه
وما يفعلونه من صفة الاتساع والطول في الثياب فليس بمشروع اذ
ان ذلك ليس به حاجة فيمنع الا ترى الى ما ورد عن عمر رضي حين
لبس ثوبا فوجد كمه يزيد على اطراف اصابعه فطلب شيئا يقطع به
فلم يجد فاخذ حجرا والقى كمه عليه ثم اخذ حجرا فجعل يرضه به حتى
قطع

ما فضل عن اصابعه ثم تركه كذلك حتى خرجت الخيوط منه وتدلّت فقيل له في خياطته فقال رايت رسول الله عليه السلام فعل بثوب كذلك ولم يخطه بعد حتى تقطع الثوب وانما فعل عمر رضي الله تعالى عنه هذا لانه راى ان الزيادة في طول الكم على قدر الاصابع مما لا يحتاج اليه فرآه من الترف فخشي ان يدخل عليه عجب فانظر الحال انا لله وانا اليه راجعون وهذا امر لو فعله الجهلة لوجب على العالم زجرهم عنه ونهيهم فكيف يفعله العالم في نفسه كأن الناس يقتدون بهم ويهتدون بهديهم العلماء. قال صاحب الانوار لهم ويلكم يا معشر العلماء السوء الجهلة بربهم جلستم على باب الجنة تدعون الناس الى الناس باعمالكم فلا انتم دخلتم الجنة بفضل علمكم ولا انتم ادخلتموها الناس بصالح اعمالكم قطعتم الطريق على المريد وصددتم الجاهل عن الحق فما لكم غدا عند ربكم اذا ذهب بالباطل باهله وقرّب الحق اتباعه انتهى والحاصل ان ما احدثه علماء زماننا من توسيع الكمام وطولها وكذا من تطويل الازيال الى ان يبلغ الى الارض وتكبير العمائم مثل ما يفعلونه الآن لم يفعل احد من علماء السلف والخلف من الفقهاء والمفسرين والمحدثين الذين لهم قدوة في الدين ولم ينقل عن احد ممن مضى انه كان لعلمائهم لباس يعرفون به غير لباس الناس جميعا لا مزية لهم على غيرهم من الثوب بل لباس بعضهم كان اقل من لباس الناس لتواضعهم وورعهم وزهدهم ولمعرفة الحق والرجوع اليه نعم ان عمر رضي قال استحب للقارى ان يكون ثوبه ابيض يعني يفعل ذلك توقيرا للعلم فلا يلبس ثوبا وسخا بل نظيفا من الوسخ ولم ينقل احدا انه يخالف لباس الناس بسبب علمه و ان جوّز بعضهم للعلماء توسيع الكم وتطويله ولكن لا يكون توسيعه وطوله فاحشا كما يفعله علماء زماننا وكذا جوّزوا لهم تكبير العمامة ولكن لا يكون فاحشا وقد جعلت اليوم هذه الثياب

التي

التي يلبسها العلماء في زماننا من توسيع الأكمام وطولها وطول
ذيلها إلى أسفل من الكعبين كأنها فرض عليهم وأنه لا بد لطالب العلم
منها ولا يمكن أن يقعد للتدريس إلا بها وكذا لا يمكن أن يخرج إلى
الناس إلا بها فإن قعد بغيرها أو خرج بغيرها قيل إنه مهين بها ومن
بمنصب العلم لا يعطي حقه ولا يقوم بما يجب وما هذا الحال فيهم
إلا بقلة مبالاتهم في اتباع السلف وغلبة حظوظ النفس وملذوذا
وهو التمييز إذ ذاك عن العموم وهذه درجة لا تحصل له لو لم يكن ذلك
إلا بعد مدة طويلة حتى تحصل له فضيلة تنقله عن درجة العوام
فبنفس لبسه لتلك الثياب انتقلت درجته عنهم ورجع ملحوقا
بالعلماء فإنا لله وإنا إليه راجعون رجع العلم بالزي دون الدرس
والفهم ولهذا والله أعلم هي الإشارة من صاحب الشريعة صلى
الله تعالى عليه وسلم بقوله إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من
العباد لكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس
رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا انتهى ومعلوم
بالضرورة أن العوام لا يأتون العوام يسئلونهم ولا يرأس عامي
على آخر من جهة العلم لكن لما صار العلم عندهم له خلعة تختص به
فجاء هذا المبتدي فلبس تلك الخلعة وهو لم يعرف شيئا أو عرف القليل
ولم يعرف الكثير ورآه العوام على زي من هو عندهم من العلماء في
زمانهم يسألوه من مسائل تقع لهم في دينهم وما عليه من الخلعة
يمنعه أن يقول لا أعلم لئلا ينسب إلى الجهل والمعرفة فيسقط من
أعينهم بعد أن حصل عندهم من الفقهاء فيجتمع عليه هذه الرتبة
التسمية مع نزغ الشيطان وتسويله وتزيينه فيفتي برأيه وبما
يراه من المصلحة ويقيس مسئلة غيرها ظنا منه أنه مثلها أو تقاربها
وليس الحكم كذلك وإن كان له منصب من التدريس في المدارس أو
القضاء فيكون ذلك عليه أعظم فيرتكب المحذور ويدخل نفسه في

تها

على الأقران والأصحاب لأن
من لبس ذلك الثوب عندهم
قيل هو عالم فتميز صح صح

[illegible]
[illegible]
[illegible]

في الخطر فيقع فيضل بارتكابه الباطل ويضل غيره فحصلت هذه المفسدة العظمى بسبب مخالفة السنة في اللبس وهذا حال اكثر الناس في زماننا ممن تزيى بزي العلماء عندهم والحاصل في لباسهم هذا من المحرمات ثلثة البدعة والسرف واضاعة المال ورأينا بعض من ينسب اليوم الى العلم والدين يلبس تلك الثياب فيقول هذا لباس اصحابنا وائمتنا ممن مضى في مذهبنا جهلاً منه باهل الدين والعلم من هم وصفتهم وكيف لباس امامه الذي قلد له في المذهب والحاصل ان صفة هذه اللباس الذي يلبسه العلماء في هذا الزمان لم يرو عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا التابعين ولا عن احد من العلماء المعتدين وان صاحب تلك الثياب لا يتصف بالتواضع اصلا غالبا والتواضع اصل في الدين وان كان يزعم في نفسه التواضع فان كان صادقا في دعواه التواضع لظهر اتباعه لسلفه وامامه في اللبس وغيره وان كان لبس ذلك منه حرمة للعلم وان اعتقد حرمة العلم انما تظهر بتلك الخلعة فهذا امر عظيم يجب عليه ان يتوب عنه ويستغفر الله تعالى ويعترف بخطائه لان اعتقاد ذلك ازدراء بالماضين اذ انهم لم يفعلوا ذلك ابدا فيكون هو اعرف منهم باقامة حرمة العلم وهم لم يعرفوا فانظر رحمك الله تعالى هذه المفسدة التي وقعت بهذه اللباس كيف جرت الى حرمان تعلم العلم فان كثيرا يمتنع عن تعلم العلم لاجل قلة ذات اليد لا يقدر ان يحصل تلك الثياب ولا يقدر ان يحضر مجلس العلم في المدارس وغيرها ولا يعلم احد من المدرسين بدون تلك الخلعة فيترك تعلم العلم لاجل ذلك فاي مفسدة اعظم من هذه والمعلمين والمدرسين في هذا الزمان ينظرون الى لباس التلامذة ولا ينظرون الى علمهم ودينهم فان كان لواحد منهم من اللباس الذي اصطلحوا عليه فهو مقبول عندهم وان كان لا يعلم من العلم شيئا وان لم يكن له تلك اللباس لا يقبلون ولا ينظرون اليه وان كان لهم علم وفهم عرفوا

ان الفضائل

وان كان في العلم كالجرح وسيجيء
كله من [illegible] العلم والفهم اذ لو فهم
تبيين مطول

ان الفضائل والخيرات كلها لمن تقدم وان ذلك لا يحصل اليهم الا باتباعهم
واذا خالفوهم لا يحصل الا الحرمان من كل خير العياذ بالله تعالى و
اختلط على المسلمين العالم مع العامي لا يفرقون بينهما فان كثيرا ممن
انغمس بالجهل يلبس تلك اللباس الخلعة فيختلط بالعلماء ويسكن معهم في
المدارس والربط فكانوا في الزي والهيئة سواء مع العلماء فصار
لا يعرف العالم من الجاهل لتقارب التشابه بينهم في الهيئة والحال فتجد
كثيرا من الجاهل لباسهم كلباس العالم ليدخل نفسه في منصب لا
يستحقه مع هذه البدعة من العلماء في الثياب جعلوا دخول السوق
وشراء الحاجة باليد ومباشرتها عيبا كما كان الثوب الشرعي عندهم
عيبا مع ان دخول السوق وشراء الحاجة باليد من السنة التي لا
اختلاف فيها والانبياء عليهم الصلوة والسلام كانوا يأكلون
الطعام ويمشون في الاسواق خصوصا سيد المرسلين عليه الصلوة
والسلام فانه كان يدخل السوق ويشتري بيده الحاجة وكان يحمل
ما يشتريه الى بيته وان اراد واحد من اصحابه ان يحمله كان لا
يرضى به وهذا مشهور معروف بين الائمة وصارت سنة الانبياء
عليهم الصلوة والسلام من دخول السوق والمشي فيه وشراء الحاجة
باليد عيبا ونقصا بمنصب العلم عند علماء زماننا هذا بقلة المبالاة
في الدين وترك النظر الى قواعد الشرع والى فعل الماضين من الفضلاء
المتقدمين نعوذ بالله تعالى من الهوى فانه شريك العمى ويجوز ان
يلبس الثياب الشرعي للجمال قال عليه السلام لا يدخل الجنة من كان
في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه
حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق و
غمط الناس رواه مسلم فان قلت قال عيسى عليه السلام جودة
الثياب خيلاء القلب قد قال نبينا عليه السلام حين سئل عن الجمال
في الثياب هل هو من الكبر فقال لا ولكن من سفه الحق وغمط الناس

بحث م

فكيف طريق الجمع بينهما قلنا ان الثوب الجميلين من ضرورته ان يكون الكبر في كل احد وفي كل احوال وعلامة المتكبر ان يطلب التجمل اذا رآه الناس ولا يبالي اذا انفرد بنفسه كيف يكون وعلامة طالب الجمال ان يحب الجمال في كل شيء ولو في خلوته حتى في ستور داره فذلك ليس في الكبر فاذا انقسمت الاحوال نزل قول عيسى عليه السلام على بعض الاحوال وبالجملة فالاحوال تختلف في مثل هذا والمحبوب الوسط من اللباس الذي لا يوجب شهرة بالجودة ولا بالرذالة وقال بعضهم البسوا ثياب الملوك واميتوا قلوبكم بالخشية وانما خاطب بهذا قوما يطلبون التكبر بثياب اهل الصلاح فاذا لم يكن في نفسه اي في نفس الرجل الكبر بل قلبه مملو بالخشية والتواضع يجوز له ان يلبس الثياب النفيسة من المباحات وفي مجموع النوازل خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قال الى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة آلاف درهم وابو حنيفة لو كان يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار وكان يقول للتلاميذ اذا رجعتم الى اوطانكم عليكم بالثياب النفيسة قال السرخسي رح ينبغي ان يلبس في عامة الاوقات الغسيل ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهارا لنعم الله تعالى ولا يلبس في جميع الاوقات لانه ذلك يوذي المحتاجين وفي الفتاوى لا باس بلبس الثياب الجميلة اذا كان لا يتكبر وكذا جمع المال اذا كان من حلال لا باس به اذا كان لا يتكبر ولا يترك الفرائض ولا يمنع حقوق الله تعالى انتهى تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد بعد الامكان حسن ولكن لا يبالغ في التنعم والترفه ومظاهرة اللبس على اللبس على ما هو عادة المترفهين وروي عنه عليه السلام انه كان ينهى عن كثير من الارفاه بل ينبغي للمؤمن ان يمشي في بعض الاوقات برث الهيئة وقد قال عليه السلام البذاذة من الايمان رواه ابو داود والبذاذة رثاثة

الهيئة

وقد علمت ان هذا اذا لم يكن في نفس الرجل الكبر واما اذا كان في نفسه من الكبر او العجب يزداد ذلك بلبس النفيسة بمثل هذا الرجل لا يجوز ان يتشبه في اللبس بمثل ابي حنيفة رح وامثاله فانهم ليس من اهل الكبر والعجب ولا حرج عليهم في لبس الثياب النفيسة تبيين مطول

الهيئة وترك ما يدخل في باب الزينة والمراد في الحديث ان التواضع
في اللباس والتوقي عن التانق في الزينة من اخلاق اهل الايمان والايمان
هو الباعث عليه كذا في التوربشتي في شرح المصابيح لان من خاص في
التزين وتحسين الثياب وتنظيفه دائما وان كان مباحا يوجب الاشتغال
حتى يشق تركه واستدامة الزينة لا تمكن الا باسباب شتى اشياء في الغالب
يلزمهم بمراعاتها ارتكاب المعاصي من المداهنة ومراعاة الخلق ومراياتهم
وامور اخر هي محظور والحزم اجتناب ذلك ولو كانت التسلامة مبذولة
مع الخوض في الدنيا وزينتها لكان النبي عليه السلام لا يبالغ في ترك
الدنيا حتى نزع القميص المطرز بالعلم ونزع خاتم الذهب في اثناء
الخطبة وقد خرج رسول الله عليه السلام يوما بقميص كقميص الزيات
وقال عليه السلام ان الله عز وجل يحب المتبذل الذي لا يبالي ما لبس رواه
البيهقي وقال عليه السلام من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه
كساه الله حلة الكرامة براءة من الكبر لبوس القنوف ومجالسة
الفقراء والمساكين وركوب واعتقال الغنزات والبعير واما الاسراف
في اللباس ففي الزيادات على قدر الحاجة والمعتادة طولا وعرضا وفي
لبسه للشهرة او البطر او للرياء والسمعة او للخيلاء فان هذه الافعال
حرام وافعال اهل الاسراف كلما يدخل في الحرمة يدخل في الاسراف
وفي قصد من لبس الثياب هذه الاشياء او واحدا منها فهو من
المسرفين لا ينظر الله تعالى اليه يوم القيمة قال صلى الله عليه وسلم
وسلم ما من احد يلبس ثوبا يباهي به وينظر الناس اليه لم ينظر الله
اليه حتى ينزعه متى نزعه رواه الطبراني وقال عليه السلام من لبس
ثوبا بالشهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيمة رواه احمد
وغيره قال الطيبي هو المراد من لباس الشهرة ما لا يحل لبسه او ما يقصد
بلبسه التفاخر والتكبر على الفقراء والاذلال بهم وكسر قلوبهم او ما
يتخذه المساخر ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس او ما يرائي به من

يمانه

له

١

منه

الاعمال فكنى به باشو ثوب عن العمل وهو شايع قال اقول الوجه الثاني
اظهر لقوله عليه السلام البسه الله ثوب مذلة اى شمله بالذل كما
الثوب البدن انتهى وفيه البسه الله ثوب مذلة يوم القيمة ثم الهبت فيه
نارا وقال عليه السلام بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف به
فهو يتجلجل فى الارض الى يوم القيمة رواه البخارى قال النووى
يحتمل ان الرجل من هذه الامة فاخبر عليه السلام انه سيقع وان
يكون اخبارا عما كان وقال عليه السلام من جر ثوبه خيلاء لم
ينظر الله اليه يوم القيمة متفق عليه وقال عليه السلام ما اسفل
من الكعبين من الازار فى النار رواه البخارى قال الخطابى يتاول
هذا على وجهين احدهما ان ما دون الكعبين من قدم صاحبه فى
النار عقوبة له على فعله والآخر ان فعل ذلك فى النار وهو معدود
ومحسوب من اعمال النار وقال عليه السلام لا يقبل الله صلوة
مسبل الاسبال تطويل الذيل الى اسفل الكعب وفى رواية الاسبال
فى الازار والقميص والعمامة ومن جر منها شيأ خيلاء لم ينظر الله
اليه يوم القيمة رواه ابو داود وغيره ولا يجوز الاسبال تحت الكعبين
ان كان للخيلاء واما قدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص
والازار فنصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين
وما اسفل من الكعبين ان كان للخيلاء فهو حرام والا فكروه
كراهة تنزيهية والاسبال فى العمامة كارخائها للخيلاء وبالجملة تكون
ما زاد على الحاجة والمعتاد فى اللباس من الطول والسعة اسرافا
ومن المنهى فى اللباس ما لا يحل لبسه كحرير والذهب فانه حرام
على الرجال واسراف فى الكل ومن المنهى فى اللباس ان يتخذ على زى
الفسقة والظلمة قال صلى الله تعالى عليه وسلم من تشبه بقوم
فهو منهم والفساق والظلمة من المسرفين فمن تشبه بهم فى الخلق
والزى والشعار والهيئة فهو منهم والقدر المعتاد من اللباس طولا

والحاصل ان ما زاد على قدر الحاجة
والمعتاد فى اللباس من الطول و
السعة اسراف ومن الاسراف و
الحرام لبس ما لا يحل لبسه كالحرير
والذهب فانه على الرجال حرام
وكذلك يكره للصبية
البسهم والاثم على من
يلبسهم وكراهة لبس الحرير للرجال
بالكراهة وفى بعضها بعدم الحل ويكره
التلثة المعمولة بالابريسم فلذا كذا عبر فى بعض الكتب عنه
ولا بأس بتوسد الحرير والنوم
عليه عند الامام وعندهما ينبغى كما هو مطول

الساقين طولا الى الكعبين وما اسفل منه من السرف واما قدر الحاجة منه الى نصف او تحت الركبتين ستر العورة واما في الكم وعن اسماء بنت يزيد قالت كان كم قميص رسول الله عليه السلام الى الرسغ والرسغ هو مفصل ما بين الكف والساعد قال في الاحياء وكان ثيابه كلها مشمرة فوق الكعبين والازار فوقه الى نصف الساق ورداء او قميص او جبة او غير ذلك ويجب به الثياب الخضر وبالجملة الطول في الذيل الى الكعبين جائز والى اسفل منه سرف في حق الرجال وللنساء يجوز ان يكون طويلا شبرا من اسفل الكعبين واما طول الكم الى الرسغ والى اطراف اصابع اليد وما زاد منه سرف وجوزوا للعلماء توسيع الكم وتطويله ولكن لا يكون طوله فاحشا ويجوز لهم تكبير العمامة ويكره لبس الاحمر والاصفر والمزعفر وتفصيل المسئلة في الفتاوى

وقال صاحب الروضة يجوز للرجال والنساء ثوب الاحمر والاخضر بلا كراهة مطول الرجال

فصل

واما الاسراف في المساكن واعلم ان الغرض من المسكن دفع المطر والثلج والبرد ودفع الاعين والايدي ويقتصر فيه على قدر الضرورة وما زاد على قدر الضرورة سرف وقال عليه السلام من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة رواه الطبراني ويجوز ارتفاع سقفه السبعة اذرع فما زاد عليه سرف قال عليه السلام اذا رفع الرجل بنائه فوق سبعة اذرع نودي يا افسق الفاسقين الى اين رواه ابن ابي الدنيا موقوفا وقد بين صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث آخر التطاول في البناء من اشراط الساعة وورد في حديث رواه الطبراني ان رسول الله عليه السلام مر بقبة مشرفة لرجل من الانصار فقال ما هذه قالوا قبة فقال عليه السلام كل بناء و اشار بيده على رأسه اكثر من هذا فهو وبال على صاحبه يوم القيمة ويكون قدر توسعة المسكن على قدر حاجة الساكن من غير زيادة وزينة من التشييد والتجصيص والتنقيش حتى لا يقع في السرف قيل اول شيء ظهر من طول الامل بعده صلى الله تعالى عليه وسلم

٢ التدرين والتشييد التدرين كف دروز الثياب واتما حاره بثلث ثلاث

والتشييد هو البناء بالجص والآجر واما ما لو ابنوا بالسعف والجريد وقال الحسن رضي مات رسول الله عليه السلام ولم يضع لبنة على لبنة ولا قصبة على قصبة وقال عليه السلام اذا اراد الله بعبد شرا اهلك ماله في الماء والطين رواه الطبراني وفي الخبر كل نفقة يوجر عليه الا ما انفقه في الماء والطين وفي قصص تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا انه الرياسة والتطاول في البناء ونظر عمر رضي في طريق الشام الى صرح قد بني بجص وآجر فكبر وقال وما كنت اظن ان تكون في هذه الامة من تبني بناء هامان لفرعون يعني به قوله وقد لي يا هامان على الطين صرحا اول من بنى بالاجر والجص فرعون ونمرود والنظر الى بناء مشيد ممنوع لانه لولا نظر الناس اليه وغيرهم ما شيدوه فالناظر معين عليه وقال ابن مسعود رضي يأتي قوم يرفعون الطين ويضعون الدين ويستعملون البراذين يصلون الى قبلتكم ويموتون على غير دينكم ومن المعصية العظيمة في الاسلام ان يقع ميل من العلماء الى الترفه والتنعم في الملبس والتجمل في الاثاث والتطاول في البناء لان الجاهل الراغب في الدنيا والمكب عليها اذا راى العالم على هذه الحالة يقول العالم على هذه الحالة لا اكون انا شرا منه فيكون سببا لهلاك الجاهل وقد وقعت هذه المعصية في زماننا هذا فانك ترى كثيرا من رؤساء العلماء في هذا الزمان اطول الناس بنيانا واكثرهم تجملا في الملبس والمسكن والمركب وتركوا اتباع رسول الله عليه السلام في هذا وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة واتبعوا طريق فرعون ونمرود وقد قال الله تعالى ولا تتبع سبيل الذين لا يعلمون فصاروا فتنة لكل مفتون فانه اذا انكر على من دونهم في اسراف البناء والملابس والمراكب احتج بهم والتزيين بالمباهات

---

٦ قال شيد البناء اي احكم ورفع اخترى

١ التبذير والتشييد والتبذير كف ورود الثياب وانها كفنت الثوب اذا خطت ... وهو الخياطة الثانية بعد الاولى اي بعد الخياطة الاولى

الكفة فعلة ... بقاسنه ويالغ بيه ... جمعي كفاف ... ماستدار حول الذيل ... قيل كفة الشيء كلشه اخترى

بالمباحات وان لم يكن حراما ولكن الخوض فيه يوجب الانس به حتى يشق ١٢٦
تركه واستدامة الزينة لا تمكن الا بمباشرة اشياء في الغالب يلزم
بمراعاتها ارتكاب المعاصي من المداهنة ومراعاة الخلق ومراياتهم
والتزود الى ابواب ابناء الدنيا فمتى يقدر صاحب الزينة والترفه
والتنعم على ان يتناول خبز الشعير ويلبس الثوب الخشن ويركب الحمار
ويسكن في البيت المبني من المدر والحجر والسعف والجريد فيصير التزين
والتنعم مالوفا عنده ومحبوبا له لا يصبر عنه ويجر البعض منه الى البعض
واذا اشتد انسه به وربما لا يقدر على التوصل اليه بالكسب الحلال
فيقتحم في الشبهات فيخوض في المرايا والمداهنة والكذب والنفاق
وترك الكلام الحق عند وجوبه وساير الاخلاق الردية لينتظم له
امر الزينة والترفه والتنعم ومن كثر فيه هذه الاشياء يحتاج الى الناس
ومن احتاج الى الناس فلا بد وان ينافقهم ويعصي الله تعالى في
طلب رضاهم فينبني عليه الحقد والحسد والكبر والغيبة والنميمة
وساير المعاصي التي تختص القلب واللسان ولا يخفى التعدي ايضا
الى الجوارح وكل ذلك ينشأ ويلزم من شوم حب التزين والتنعم
والترفه فيفضي الى الخسران والبوار والحسرة والندامة بعد الموت
ولا يسلم احد من هذه الغوايل الا من كان مثل سليمان وداود و
ابراهيم عليهم السلام فاين انت منهم هيهات هيهات ومع تنافي
الاخلاق الذميمة يحرم عن التفكر في آلاء الله تعالى وعظمته وجلالته
والتلذذ بالانس منه وبعبادته ومناجاته وملازمة الجماعة في المساجد
ولذة التضرع في الدعاء وعرض الحاجات الى الله تعالى لان من الف التزين
والتنعم قسا قلبه وثقل بدنه عن العبادة من كثرة اشتغاله باصلاح
حاله في امر الدنيا فماذا تريد بعد هذا ومن الاسراف ان يتخذ المرء
ثيابا متعددا زايدا عن الحاجة للشهرة والتفاخر والسمعة وينبغي
ان يكون اثاث البيت على قدر الحاجة فالزايد عليه وبال في الدنيا و

البعض

التزين حجابا

فما تريد بعد هذا من الدليل على ترك منع الاكثار من المباحات مطول

الآخرة وقال صلى الله تعـ عليه وسلم فراش للرجل وفراش للمرأة والثالث للضيف والرابع للشيطان رواه مسلم وهو والرابع المستطر اى ما زاد على الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهات والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم مضاف الى الشيطان لانه يرتضيه واما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه واما فراش الضيف فقيل انه ينبغي على المضيف اعداده لانه من باب اكرامه والقيام بحقه و المقصود ان الرجل ان اراد ان يتوسع في الفراش فغايته ثلثة والرابع لا يحتاج اليه وفيه ترك الاكثار من الآلات والامور المباحة والترفه والاقتصار على حاجته كذا قاله اكمل الدين في شرح المشارق فان قلت كلام مكحول الحنفي والاحاديث في امثال هذه المسائل تحتمل ان تكون ترغيبا على الزهد وعلى اولى الامور واحسن الافعال دون الحرمة قلت لا تمكن ان اتخاذ الزائد من الامور على قدر الحاجة ان كان للمباهات والاختيال والتفاخر لا يحل لان فيه اتباع الهوى ووساوس الشيطان والميل الى زخرف الدنيا و التلهو عن الاهم وهذه الاشياء كلها مما لا يرضاه الله تعـ بل مما يستحسنه الشيطان ويرضاه فيكون من قبيل اللهو واللعب وقد قال الله تعـ انما هذه الحيوة الدنيا لهو ولعب وما كان من الدنيا مما يحتاج اليه من اسباب المعيشة لا يكون لهوا ولعبا لانه لا يمكن العبادة الا به و يتوصل به الى الآخرة ولا يعد من الدنيا لان ما كان وسيلة الى شيء مهم في الدين فهو من متعلقات امر الدين حتى يثاب عليه في كسبه واستعماله اذا كان على وجه الشرع فعلمنا ان ما كان زائدا عن الحاجة المهمة يكون من الحيوة الدنيا فيكون لهوا ولعبا فلا يحل الاشتغال باللهو واللعب للمؤمن الا ترى ان الفقهاء صرحوا في الفتاوى والكسب على خمسة مراتب فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا او ليجازي به قريبا

قريبا وبعين به على الجار وعلى الضيف ومباح وهو الزيادة على
ذلك للتجمل ومكروه وهو الجمع للتفاخر والتكاثر والبطر وان كان
من وجه الحل وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من طلب الدنيا استعفافا
عن المسألة وسعيا على اهله وتعطفا على جاره بعثه الله تعالى يوم
القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر ومن طلب الدنيا حلالا مكاثرا
مفاخرا مرائيا لقى الله تعالى يوم القيمة وهو عليه غضبان والمراد بقولهم
ومكروه كراهة تحريم لانه عليه السلام قال لقى الله تعالى يوم القيمة
وهو عليه غضبان ومعلوم ان الله تعالى لا يغضب على امر مباح بل يغضب على ما
كان فعله حرام وقال الغزالى فى الاحياء من طلب التجارة على قدر الكفاية
للتكثر بالمال والادخار للصرف الى الخيرات والصدقات فهى مذمة لانه
اقبال على الدنيا التى حبها راس كل خطيئة فاذا كان الزيادة على قدر
الحاجة حال كونها مقصودة الى صرف الخيرات مذمومة فما حالها اذا
كانت مجردة للتفاخر والمباهات المعصية لله تعالى واما الاسراف فى
الدراهم والدنانير انفاقهما فى المعصية وان كان فلسا وكذا الانفاق
فى الزيادة على قدر الحاجة فى المهمات الدينية والدنياوية ومن الاسراف
اتخاذ الانية من الفضة والذهب وكذا المجامر والمكاحل والمداهن
وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وهذا كله لا يحل للرجال و
النساء وكذا السرج والكراسى للرجال اذا كانت مفضضة او
مذهبة وكذا السبح ولا يحل للرجال ان يتخذ خاتما من ذهب ولا
يتختم الرجل الا بفضة ولا يزيد على مثقال قال فى قاضيخان ثم التختم
بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى الختم كالقاضى والسلطان ونحوهما
واما عند عدم الحاجة فالتنزه افضل وكذا لا يجوز التختم بالحديد
لانه خاتم اهل النار وكذا الصفر قال فى قاضيخان ولا باس بان يجعل
الذهب والفضة فى سقف الدار والمسجد وكذا فى المصحف و
عن ابى يوسف انه كره جميع ذلك ولا باس بتحلية المنطقة

والسيف والسلاح بالفضة ولا يحلّ ذلك بالذهب عند البعض وهذا
اذا كان يخلص منه الذهب والفضة واما التمويه التي لا يخلص الذهب و
الفضة لا بأس به عند الكل ولا بأس بمسامير ذهب او فضة في فص
خاتم وكذا الشد السن بالذهب لا بأس به عند محمد رح والحاصل ان
التختم بالفضة حلال للرجال وبالذهب والحديد والصفر حرام عليهم
وبالحجر حلال على اختيار شمس الائمة وقال قاضيخان وحرام على اختيار
صاحب الهداية والكافي وبسط المسئلة في الفقه قال بعض المفسرين
في قوله تعالى واذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما
ومجاوزة الحد في الانفاق حتى يدخل في حد التبذير والاقتار التقصير
عما لا بد منه وقيل الاقتار منع حق الله تعالى وكذا الانفاق في المال
رياء وسمعة اسراف وبالجملة من انفق شيئا من ماله وان قل
فيما لا يرضاه الله تعالى فهو مسرف ولو انفق جميع المال في سبيل
الله تعالى فهو من الاسخياء ومن اخذ من الحرام وانفق في الحرام او اخذ
من الحلال وصرف في الحرام فهو مسرف معاقب وكذا والسالم من اخذ
من الحلال وانفق في الحلال وهو ايضا غير مرغوب عند الزهاد و
قال عليه السلام ان في المال ثلث آفات ان يأخذ من غير حله فقيل
فعن ان اخذه من حله فقال يضعه في غير حقه فقيل ان وضعه في حقه
فقال يشغله احلاله عن الله تعالى وهذا هو الداء العضال فان اصل
العبادات محتها وسرها ذكر الله تعالى والتفكر في جلاله وذلك يستدعي
قلبا فارغا وصاحب الاموال يصبح ويمسي متفكرا في اصلاح ماله
فيقع في وادية لا نهاية لعمقها فيبقى في الغم والحزن والتعب وقع
الحساد ويجشم المصاعب في حفظ الاموال وكسبها فان ترياق المال
عند العقلاء اخذ القوت منه وصرف الباقي الى الخيرات وما عداه
سموم وآفات واكتناز الدراهم والدنانير للمباهات والتفاخر
وخوف من الفقر من الترف والحاصل ان العبد اذا لم يشتغل الشئ
لما خلق
له

او اخذ من الحرام و
انفق في الحلال ح

الجشم بالفتح وبالشين مشقت لوازه
اقتريبي

لما خلق له بل استعمل في غير ما خلق له فهو مسرف سواء كان فيما يتعلق في البدن من القوى والجوارح وخارجا عنه من الاموال وغيره ومن تعدى حدود الشرع في كل شيء فهو من المسرفين داخل تحت قوله تعالى انه لا يحب المسرفين باب التعدي في الدعاء قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين فان قلت ترى آية واحدة مما تدل على المحرمات باجمعها وما ذكرتها وهي قوله انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن الى آخره قلت مجموع ما ذكره من المحرمات في هذه الرسالة تفصيل هذه الآية وذلك ان الجنايات محصورة في خمسة اولها الجنايات على الانساب وهذا انما يحصل بالزنا وهو المراد بقوله الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقد يدخل فيه جميع مقدمات الزنا من النظر واللمس والقبلة والتواطئة من دبرها واللواطة من الذكر ايضا مع مقدماته صغايرا كان اوكبايرا وثانيها الجنايات على العقول وهو شرب الخمر وساير المسكرات وما يغير بدن الانسان او صفة من صفاته من المسمومات وغيرها من المضرات واليه الاشارة بقوله والاثم وثالثها ورابعها الجنايات على النفوس من القتل والضرب وهتك العرض بانواع الاقوال الفاحشة والافعال القبيحة وعلى الاموال من الاخذ بالباطل واليه الاشارة بقوله بغير الحق وخامسها الجنايات على الاديان اما بالطعن في توحيد الله تعالى فيدخل فيه الشرك الجلي والخفي بانواعها واليه الاشارة بقوله وان تشركوا بالله واما بالطعن في احكامه من الاقوال والاعتقادات المحرمات واليه الاشارة بقوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ولما كانت اصول الجنايات هذه الاشياء والباقي كالفروع والتوابع له كان ذكرها مشتملا على ذكر الكل اما صريحا او دلالة او اشارة اوضمنا او التزاما والمعاصي لا تخرج عن كونها صغايرا وكبايرا وهي داخلة كلها في تحت قوله قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم

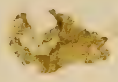
ومن المنهيات التعدي في الدعاء نحو

والعاشر النظر الى الاجنبية بغير ضرورة شرعية اولمسها والكلام معها بشهوة ويدخل فيها العواطف مع جميع مقدماتها ومتعلقاتها فانها مقدمة الزنا عند بعض العلماء لانها مع الفواحش وكذا يدخل في العقوق لانها سبب الحرمان عن الجنة ولا يتحقق الا بتحققها لانها سبب مطول ه

ويدخل فيه كلما فيه اثم مطول

والبغي

واضر الاشياء ان التعدي في الدعاء ... ينقص ... عن انواع الدلالة



اما صريحا او دلالة او اشارة او ضمنا او التزاما لانه قال كثير من المفسرين
المراد من الفواحش الكبائر ومن الاثم الصغائر فلم يبق ذنب من الذنوب
ولا محرم من المحرمات الا دخل في تحت هذه الآية فكأن كتابنا هذا بالحقيقة
تفصيل هذه الآية الشريفة ولهذا لم نذكرها مستقلا في باب واحد وقس
عليها سائر ما تركنا ذكره من الآيات التي تدل على حرام من المحرمات
فانه قد ذكرنا تفصيلها في محل آخر لاقتضاء المناسبة ذكرها هناك
فلنرجع الى ما نحن بصدده وهو التعدي في الدعاء والدعاء مخ العبادة
ولكونه مقبولا عند الله تعالى شروط وآداب قد ذكرناها على التفصيل
في احياء الحق ومن اعظم شروط كونه مستجابا التوبة ورد المظالم
واكل الحلال وصدق المقال قبل الدعاء جناحان اكل الحلال وصدق
المقال والاقبال على الله تعالى بكنه الهمة فذلك هو السبب القريب في
الاستجابة وان لا يستعجل في الاستجابة قال عليه السلام يستجاب
للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله
ما الاستعجال قال يقول قد دعوت فلم ار يستجاب لي فيستحسر عند ذلك
ويدع الدعاء رواه مسلم والاعتداء في الدعاء سبب لعدم كونه مستجابا
لان الله تعالى لا يحب الاعتداء في الدعاء قال ادعوا ربكم تضرعا وخفية
انه لا يحب المعتدين قوله تضرعا وخفية نصب على الحال اي متضرعين
مخفين الدعاء وهو في هذه الحالة اقرب الى الاجابة لان المراد من
الدعاء اظهار العبودية والاحتياج الى المعبود السميع القريب
المجيب فالمناسب للداعي التضرع والاخفاء والاستكانة نحو انه لا يحب
المعتدين المراد بالتضرع التذلل والاستكانة وبالخفية الستر قال
الحسن بين دعوة السر وبين دعوة العلانية سبعون ضعفا
ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء وما يسمع لهم صوت الا
همسا بينهم وبين ربهم وذلك ان الله تعالى ذكر عبدا صالحا ورضي
فعله فقال اذ نادى ربه نداء خفيا وكره رفع الصوت في الدعاء

من الشروط صح

من

من الاعتداء ولما روى ابو موسى الاشعري رضي انهم كانوا في غزاة فاشرفوا على وادٍ فرفعوا اصواتهم بالتكبير فقال عليه السلام اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصمّ ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا واختلفوا ان الدعاء افضل خفية او علانية فقيل الاخفاء افضل لهذه الآية ولقوله اذ نادى ربه نداء خفيا ولانه مصون عن الرياء وقالت عائشة رضي في قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها اي بدعائك وفي المحيط واما رفع الصوت عند الذكر فان كان المراد من الذكر الدعاء فانما كره لان الاصل في الادعية الخفية ولان فيه رياء ولاجل هذا كره رفع الصوت بالتسبيح والتهليل وان كان المراد منه الوعظ فليس المراد رفع الواعظ صوته عند الوعظ وانما المراد رفع بعض القوم صوته بالصلوة على النبي عليه السلام عند ذكره وان كان المراد قراءة القران فانما كره رفع الصوت لانه ينافي الخشوع ولان فيه رياء ولان فيه منع غيره عن شغله فانما يلزمه الاستماع انتهى وفي البزازي رفع الصوت بالذكر حرام وذكر محمد في السير الكبير عن الحسن رضي ان النبي عليه السلام كان يكره رفع الصوت بالقراءة انتهى وروى عنه عليه السلام افضل الذكر الذكر الخفي وقيل العلانية افضل لترغيب الغير في الاقتداء به وقيل ان خاف على نفسه الرياء فالاخفاء افضل والا فالعلانية افضل ليسمعوا دعاءه فيأمنون والا فالاخفاء افضل والاكثرون على ان الاخفاء افضل في الدعاء والذكر مع انه قد ذكر من المفسرين في هذه الآية قالوا قيل المراد بالاعتداء رفع الصوت بالدعاء قال ابن جريج من الاعتداء رفع الصوت والنداء بالدعاء والصياح وقيل المعتدين في الدعاء هم الذين يسألون منازل الانبياء عليهم السلام فانه ظلم وحرام كذا في تفسير الشيخ وينبغي للداعي ان لا يطلب ما لا يليق به كرتبة الانبياء والصعود الى السماء وروى ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه

قيل ان كان معه جماعة صنف بعضهم ومع ابعد منه بحيث لا يرونه يدعو فالعلانية افضل مطول

يقول اللهم انى اسئلك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال يا بنى
سل الله الجنة و نعوذ به من النار فانى سمعت رسول الله عليه السلام
يقول سيكون فى هذه الامة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء قال
التوربشتى فى شرح المصابيح انكر الصحابى على ابنه فى هذه المسئلة
لانه طمع مالم يبلغه عملا وحالا حيث سال منازل الانبياء والاولياء
وجعلها من باب الاعتداء لما فيها من التجاوز عن حد الادب ونظر
الداعى الى نفسه بعين الكمال والاعتداء فى الدعاء يكون من وجوه كثيرة
والاصل فيه ان يتجاوز عن موقف الافتقار الى بساط الانبساط او يميل الى
احد شقى الافراط والتفريط فى خاصة نفسه وفى غيره اذا دعا له او
عليه والاعتداء فى الطهور استعماله فوق الحاجة والمبالغة فى تحرى
طهوريته حتى يفضى به الى الوسواس انتهى وقيل الاعتداء هو الدعاء
بما لا يحل والدعاء باللعن والشر وقال عطية هم الذين يدعون على
المؤمنين فيما لا يحل فيقولون اللهم اخزهم اللهم العنهم وقيل الاعتداء
التكلف للاسجاع والاولى ان لا يتجاوز
الدعوات المأثورة فانه قد يعتدى فى دعائه فيسئل ما لا تقتضيه
مصلحته فما كل احد يحسن الدعاء وقال عليه السلام اياكم والسجع فى
الدعاء بحسب احدكم ان يقول فى الدعاء اللهم انى اسئلك الجنة
وما قرب اليها من قول و عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها
من قول و عمل ويقال ان العلماء والابدال لا يزيد احدهم فى الدعاء
على سبع كلمات فما دونه ويشهد له آخر سورة البقرة فان الله لم
يخبر فى موضع ادعية عباده باكثر من ذلك والمراد بالسجع هو
التكلف من الكلام فان ذلك لا يلائم الضراعة والذلة والا ففى
الادعية المأثورة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم كلمات متوازنة
غير متكلفة كقوله اسئلك الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع
المقربين الشهود والركع السجود والموفين بالعهود انك رحيم و

وودّ انك تفعل ما تريد وامثال ذلك فليقتصر على المأثورة من ١٣
الدعوات وليلتمس بلسان التضرع من غير سجع وتكلف فالتضرع
هو المحبوب عند الله تعالى ويجزم في الدعاء ويوقن بالاجابة ويصدق
رجاءه فيه قال عليه السلام ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة
واعلموا ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء من قلب غافل كذا في الاحياء
واعلم ان من الدعاء دعاء يكفر الداعي به اذا دعى به منها الدعاء
بالمغفرة لمن مات كافرا وتعين موته على الكفر كابي جهل وفرعون
ونمرود واحزابهم فان النص القاطع المجمع عليه يدل على ان الله
تعالى لا يغفر ان يشرك به فالدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا يستلزم
تكذيب النص القاطع وهو كفر ولو دعى لكافر حي بان يقول اللهم
اهده للايمان اللهم اجعله مسلما ونحو ذلك يجوز له ذلك وقال بعضهم
ومن الدعاء الكفر ان يقول اللهم اغفر لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم
او اللهم لجميع المؤمنين والمؤمنات جميع ذنوبهم ولا تدخل النار
احدا منهم من النار وممن ذهب على كفر قائل هذا الدعاء الامام
العز بن عبد السلام من كبار اصحاب الشافعية والامام القرافي من
كبار اصحاب المالكية ومن تابعهما فانهما سئلا عن قول الداعي اللهم
اغفر للمؤمنين جميع ذنوبهم ولا تدخل منهم احدا في النار هل يجوز
هذا الدعاء ام لا فاجاب بانه لا يجوز لانا نقطع بخبر الله تعالى وخبر رسول
الله عليه الصلوة والسلام ان منهم من يدخل النار فيلزم من هذا الد[عاء]
تكذيب خبر الصادق ولم يرد من صاحب الشرع لفظ عام يدل على
مغفرة جميع ذنوب اهل الايمان ولا يدخل احد منهم في النار بل ورد
في حديث صحيح ان منهم من يدخل النار انتهى كلامهما فان قلت قد ورد
في كتاب الله تعالى الدعاء للمؤمنين بالمغفرة جميعا وهو قوله تعالى
حكاية عن نوح عليه السلام اللهم اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي
مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات وفي موضع آخر حكاية عن الملائكة ويس[تغفرون]

واعلم ان الدعاء على انواع سنة ومستحب ومكروه وحرام وكفر ومن الدعاء الكفر ان يدعو بالمغفرة لمن مات كافرا ويتعين موته على الكفر كابي جهل وفرعون نعوذ بالله منه

العام
يستغفرون لمن في الارض ولفظ المؤمنين في الآية الاولى من صيغ
لفظا ومعنى لانه شامل لكل من يتناوله عند الاطلاق وكذا من
في الثانية فانه كلمة مبهمة وهي عبارة عن ذوات من يعقل وهو صيغ
العام معنى يحتمل الخصوص والعموم والاصل فيه العموم اذا وصلت
بغير المعهود وان احتملت للخصوص وفي الآية وصلت بغير المعهود
واجاب المانعون بان في آية نوح عليه السلام ورد بصيغة الفعل
في سياق الدعاء ولا يقتضي ذلك العموم لان الافعال نكرات ويجوز
قصد معهود خاص وهو اهل زمانه مثلا انتهى ا ونقول اذا دخل
الالف واللام في هذه الصيغة فانه يجعلها للجنس مجازا لان اللام لتعريف
المعهود الاصل كما هو مذكور في موضعه ولكن ليس فيما يتناوله صيغة
الجماعة معهود ليكون تعريفا لذلك فلو لم يجعله للجنس لا يبقى للالف و
اللام فائدة فاذا جعل للجنس كان فيه اعتبار المعنيين جميعا معنى
المعهود من حيث انه يتناول هذا الجنس في اقسام الاجناس فيكون
تعريفا له ومعنى العموم من حيث انه في كل جنس يوجد معنى الجماعة
فاذا كانت الالف واللام للجنس يتناول الواحد فما عداه فعند
الاطلاق ينصرف الى الواحد ان كان اللفظ مفردا والثلثة ان كان جمعا
الا ان يكون المراد الجميع وفي الآية لا يمكن ارادة الجميع لان الآية خص
منها بعض عصاة المؤمنين بالحديث المذكور والحديث مشهور
فيجوز التخصيص به لكن هذا اذا كان المراد من المغفرة ستر الذنوب و
عدم المؤاخذة بجزائها كما هو المتبادر ويحمل لمعنى اخر كما سنذكره
وفي بعضها يجوز ان يراد في الآية العموم ثم اجاب القرافي من الآية
الثانية بانه لا عموم له ايضا لكونه اعني يستغفرون فعلا في سياق
اثبات كما ذكره ابن عبد السلام في اماليه واختاره الامام المحقق
ابن الحاجب فيما كتبه عليها انتهى ولانه لا يمكن اجراء الآية على عمومها
من وجه اخر لان الكفار خص منها والملائكة يلعنون على الكفار

فكيف

فكيف يستغفرون لهم والعام اذا لحقه الخصوص يجوز ان يراد به الخصوص بالقياس او بالخبر الواحد فكيف اذا لحقه الخصوص بالمشهور ومن العلماء من جوز هذا الدعاء مطلقا منهم العالم الناقد من الشافعية فانه قال في سؤال من قال هل يجوز للداعي ان يقول اللهم اغفر للمؤمنين جميع ذنوبهم ام لا قال يجوز ذلك لوجوه احدها ان الائمة ذكروا ان الخطيب يسن له الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والثاني ان الامام المستغفري روى عن ابي هريرة رضي مرفوعا من دعاء احب الى الله تعالى من قول العبد اللهم اغفر لامة محمد رحمة عامة انتهى وهذا الجواب كما ترى لم يطابق السؤال فانه قال في الجواب يسن للخطيب ان يدعو للمؤمنين او فرض كلام السائل فيمن دعا لنفسه نعم استدلاله بحديث المستغفري يناسب السؤال لولا انه خصص جوابه بسؤال الانسان لنفسه مغفرة جميع ذنوبه وهذا لا خلاف في جوازه وقال جماعة من العلماء لا بد من تفصيل الجواب في هذه المسئلة وهو ان الدعاء بعدم دخول احد من النار من اهل الايمان حرام بل كفر لما فيه من تكذيب النصوص الدالة على ان بعض عصاة المؤمنين لا بد من دخول النار واما الدعاء بالمغفرة لجميعهم فان اراد به مغفرة عامة مستلزمة لعدم دخول احد منهم النار فحكمه ما مر من الكفر نعم ان عذر بقرب اسلامه او بعد نشأته من العلماء فلا كفر كما هو الشرط في سائر المكفرات وان اراد به مغفرة تخفف عن بعضهم وزره ويمحوا عن البعض منهم او اطلق المغفرة فلا منع فيه اما مسئلة الارادة فواضح واما مسئلة الاطلاق فلان اطلاق المغفرة لا يستلزم محو الجميع عن الجميع بالكلية لانها تستعمل في هذا المعنى وفي معنى التخفيف فقط بل لو قال اغفر لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم واراد بذلك التخفيف عنهم ولو في النار لم يحرم لانه لم يخالف النصوص وليس الاطلاق في هذه الصورة كهو في التي قبلها بل هو في هذه حرام لان العموم فيه صريح وفي تلك غير حرام كما هو واضح و الحاصل من كلامهم انه متى قال اغفر لجميع المؤمنين لا تدخل احدا منهم النار كان ذلك كفرا فكذا لو نوى هذا المعنى سواء قال للمؤمنين و

اما او لجميع المؤمنين والمؤمنات فنيته عدم دخول احد من اهل الايمان النار
كفر واذا تلفظ بذلك ولا نواه فان نوى بالمغفرة الستر في الدنيا او التخفيف
او المحو في بعض الذنوب دون البعض او لبعض الافراد دون بعض او اطلق
ولم ينو شيئا من ذلك فلا حرمة سواء قال للمؤمنين او لجميع المؤمنين وان
قال للمؤمنين والمؤمنات جميع ذنوبهم واطلق او نوى عموم مغفرة لا
يستلزم عدم دخول احد منهم النار حرم عليه لان اللفظ ظاهر وصريح
في تعميم المغفرة هذا حاصل ما تقدم من كلامهم وقال القرافي كما نقل عنه الزركشي
ان من الكفر الدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا او بطلب الراحة من اهوال القيمة
او بتخليد مؤمن في النار او باستراحة الحيوة للراحة من هول الموت او لجميع
بني آدم بالسلامة من ابليس وجنوده او بان يرى الله تعالى في اليقظة
قال القرافي هذا كله كفر لاستحالة ذلك في البعض وتكذيب خبر الصادق
في البعض واعترض عليه بان ما ذكره من الكفر في كثير في هذه المذكورات
لا قاطع فيه كالراحة من اهوال القيمة اذ لا قاطع على حصولها لكل احد
بعينه بل قد ورد في حديث ان المؤمن يقوم من قبره الى الجنة من غير ان يرى
هولا اصلا والخلاف بيننا وبين المعتزلة والخوارج شهير في ان المؤمن الميت
فاسقا يخلد في النار عندهم ولم يكفر اكثر العلماء وبيننا وبين غيرنا شهير
في امكان رؤية الله تعالى في الدنيا ولم يرد دليل قاطع بامتناعها فالحق انه
لا يكفر من ذكر الا ما قام عليه الاجماع وكان معلوما من الدين بالضرورة
كامتناع طلب المغفرة لمن مات كافرا فان النص القاطع ينادي ان الله تعالى
لا يغفر لمن مات كافرا هذا حاصل ما ذكره بعض العلماء من الشافعية و
المالكية واما عند اصحابنا الحنفية اذا قال الداعي اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات جميع ذنوبهم او قال اغفر لجميع المؤمنين سواء نوى فيه
مغفرة مستلزمة عدم دخول احد من اهل الايمان النار او قال لا تدخل
احدا من اهل الايمان النار لا يلزم عليه الكفر لان الاحاديث الواردة
في دخول طائفة من اهل الايمان النار احاد الاصل ومتواتر المعنى فيكون
من

فيكون من المشاهير دون المتواتر وان ذهب كثير من اصحابنا ان من انكر الحديث ١٣٢
المشهور من الاخبار يكفر لكن الصحيح ما قاله عيسى بن ابان انه لا يكفر جاحد
المشهور من الاخبار لان فيه شبهة الانفصال باعتبار الاصل ثم ذكر ان هذا
النوع من الاخبار ينقسم ثلثة اقسام يضلل جاحده ولا يكفر وذكر نحو
الرجم وقسم لا يضلل جاحده ولكن يخطاه ويخشى عليه الماثم وذكر
خبر المسح بالخف وقسم لا يخشى على جاحده الماثم ولكن يخطاء فيه وهو
الاخبار التي يختلف الفقهاء فيه في باب الاحكام قال السرخستي وهذا
الذي قاله صحيح والاحاديث التي نحن بصددنا الظاهر انها من القسم
الاول ويكون هو كخبر الرجم فيكون الداعي بهذا الدعاء المذكور الذي كفر
قائله هولاء المذكورين من الشافعية والمالكية ضالا ولا يصير كافرا
عندنا وكثر تشنيع علماء القرافي عليه في قوله بالتحريم في الصورة المذكورة
هي اغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات جميع ذنوبهم وبالغوا في الرد عليه
ثم رايت القرافي نفسه صرح بذلك بعض لا كفر الا بجحد ما علم معلوم من الدين
بالضرورة فيرد كثير من هذه الصور التي زعم انها كفر والحاصل انه لا نقول
بالكفر في شيء من تلك الاقسام السابقة وهي قوم من الكفر الدعاء
بالمغفرة لمن مات كافرا وبجميع بني آدم بالسلامة من الشيطان وجنوده
الآخر الاخ الصورة الاولى وهي الدعاء لمن مات كافرا وقال في جواهر
الفقه من قال لمسلم خلدك الله في النار ولم يخرجك الله من النار يكفر
وقال بعضهم ومن الدعاء ما يكفر ان يقول اللهم احشرني في مستور العورة
لانه ورد في الحديث الصحيح انه عليه السلام قال يحشر الناس حفاة
عراة غرلا ويلزم من هذا الدعاء تكذيب هذا الخبر والصحيح ان هذا الدعاء
يجوز لانه ورد في خبر آخر ان بعض الناس يحشر باكفانهم وقوله تعالى ولا
تفسدوا في الارض بعد اصلاحها يدخل فيه المنع من افساد النفوس
بالقتل وقطع الاعضاء وافساد الاموال بالكفر والبدع وافساد الانساب
بالربوا والريا والزنا واللواطة والقذف وافساد العقول بشرب

المسكرات

وانواع الظلم فهذا المنع يقتضى منع ادخال ماهية الفساد فى الوجود
بجميع انواعه واقسامه واصنافه وقوله بعد اصلاحها يحتمل ان يكون المراد
بعد ان اصلح خلقها على الوجه المطابق لمنافع الخلق ويحتمل ان يكون المراد
بعد اصلاح الارض ببعثة الرسل وانزال الكتب وتفصيل الشرايع فان
المعاصى سبب لخراب العالم بامساك الله تعالى المطر ويهلك الحرث والنسل
ويرفع البركة اذا الارض قامت بالعدل والظلم سبب لخرابها قوله
وادعوه خوفا وطمعا هذان حالان اى ادعوه ذوى خوف وطمع
او خائفين وطامعين او مفعولا لاجله اى لاجل الخوف والطمع و
ذكر الدعاء مرتين قال فى الاول ادعوا ربكم تضرعا وخفية وفى الثانى
وادعوه خوفا وطمعا فالاولى بيان شرط صحة الدعاء لانه لا يصح
الا بالتضرع والتذلل واظهار كمال الافتقار الى الله تعالى وقطع
كل الاعتماد على الاسباب سوى اعتماد مسبب الاسباب فان من اعتمد على
شئ فى دعائه من ايمانه وطاعته وحركاته وسكناته فهو علامة عدم
الاجابة والثانية فى بيان فائدة الدعاء ومنفعته فيجب على الداعى ان يكون
دعاؤه فى حال الخوف من الرد لتصور اعماله وعدم استحقاقه والطمع فى
اجابته فضلا واحسانا لفرط رحمته قال ابن جريج خوف العدل وطمع
الفضل وقال عليه السلام ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة و
اعلموا ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء من قلب غافل وقال سفيان بن عيينة
لا يمنعن احدكم من الدعاء ما يعلم فى نفسه فان الله تعالى اجاب شر الخلق
ابليس اذ قال رب انظرنى الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين وينبغى ان يفتتح دعاءه
لذكر الله تعالى والصلوة على رسوله عليه السلام ويختم وبامين و
ينبغى ان يصلى على النبى عليه السلام فى اثناء دعائه ايضا ويجتنب عن
الحرام ماكلا وملبسا ويستحب ان يكون بالوضوء ويدعو مستقبل
القبلة وبالتوبة النصوح قبل الدعاء وتقديم عمل صالح ويبسط
يديه ورفع يديه ومنكبيه وكشفهما مع التادب والتضرع و
الخشوع

فى دون الله مط

٤م٢

١٣٣

والخشوع والمسكنة وان يسأل الله تعالى باسمائه العظام والادعية
المأثورة ويتوسل بالانبياء والصالحين ويخفض صوته والاعتراف
بالذنب ويبدأ بنفسه ويكرر الدعاء ويلح فيه ولا يدعو باثم وقطيعة
رحم ولا يستبطئ الاجابة وهو ان يقول دعوت ولم يستجب لي ويترصد لاجابته
الاوقات الشريفة اي اوقات الاجابة وهي ليلة القدر ويوم عرفة
ورمضان وليلة الجمعة ويومها وليلة العيدين واول ليلة رجب وليلة
نصف شعبان وجوف الليل ونصف الثاني وثلثه الاول وثلثه الاخير
ووقت السحر والعصر ووقت النداء بالصلوة وبين الاذان والاقامة
وبين الحيعلتين للمنجت من المكروه وعند الاقامة وفي دبر الصلوات المكتوبة
وفي السجود وعقيب تلاوة القرآن لاسيما عند الختم وعند قوله ولا الضالين
وعند شرب ماء زمزم وعند صياح الديك وعند اجتماع المسلمين في
مجالس الذكر وعند نزول الغيث وعند زحف الصفوف في سبيل الله تعالى
ووقت صفاء القلب واخلاصه وفراغه من المشوشات ويترصد لدعائه
الاماكن المباركة وهي عند رؤية الكعبة والمساجد الثلثة وفي الطواف والملتزم
وداخل البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا والمروة وفي السعي
وفي عرفات ومزدلفة ومنى وعند الجمرات وعند قبور الانبياء والصلحاء
وبين الجلالتين في الانعام والذين يستجاب دعاءهم المضطر والمظلوم
مطلقا ولو كان كافرا او فاجرا والوالد على ولده والامام العادل و
الرجل الصالح والولد البار لوالديه والمسافر والصائم حتى يفطر و
الحاج الى ان يرجع الى بيته وبعده الى اربعين يوما والغازي في سبيل الله تعالى
حتى يرجع والمسلم لاخيه بظهر الغيب والتائب وعلامة استجابة الدعاء
الخشية والبكاء والقشعريرة وربما تحصل الرعدة والغشية والكينة
ويرد اجاشى وظهور النشاط باطنا والخفة ظاهرا حتى يظن الداعي
انه كان على كتفه ثقيل فوضعها ولا يغفل عن التوجه والاقبال والابتهال
كذا في الحصن الحصين والاحياء وغيرهما باب في الكواهة وانظارتها

(Margin notes:)
للمنجت ... المجنت فور تجى اخرى
الضالين
الكعبة
الصلحاء
العاقل

كيف شاعت هذه الفاحشة التي لم يسبق عليها احد من العالمين الا امة
واحدة فاهلكهم الله الواحد القهار كلهم اجمعين وانظر كيف عمت
وشاعت في هذه الامة في هذا الزمان بين عربها وعجمها وعالمها وجاهلها
وعوامها وخواصها فبلغ هذا الفعل في هذه الامة مبلغا كانوا
يفتخرون بها ويعيبون ويطعنون فيمن لا امرد له لا يفعل اللواطة
ولا يشرب الخمر بانك صوفي غليظ لست بادمي ولا مصاحبة لنا
معكم ويسمون انفسهم ظرفاء وبالحقيقة هم الغلاظ وهم العادون
وبعضهم من ابناء الدنيا من الملعونين يهدون الامرد الى بعضهم
يفرحون بهديتهم ويفتخرون بقيام الامرد بين ايديهم وحواليهم
وكثيرا منهم لا يتزوجون النساء بل يكتفون بامرد حسن ويقولون لا
مونة لهم علينا كالنساء ويسمون بزوجة السفر وبغلام الفراش و
بخاصكيته ولا يبالون بارتكاب هذا الحرام ولا يخافون من سوء العاقبة
ومن استولى على قلبه حب شئ والفه طول عمره فاذا جاء سكرة
الموت ازداد ذلك الحب في قلبه من استشعار فراقه وهو المحبوب والغالب
على قلبه فيزداد حب الله تعالى في ذلك الوقت ضعفا فيتالم قلبه
باستشعار فراق محبوبه وهو يتمثل بين يديه فيزداد حبه ويحسن
ذلك الفعل المحبوب وان كان من اكبر المعاصي وربما يتمثل ذلك الحرام
ويرى ذلك الفراق من الله تعالى فيختلج ضميره كراهة ذلك من حيث انه
من الله تعالى فيخشى ان يورث بغض الله تعالى بدل الحب فان اتفق زهوق
نفسه في تلك اللحظة التي خطرت فيها هذه الخطرة فقد ختم له بالسوء
العياذ بالله تعالى من ذلك وهلك بذلك هلاكا مؤبدا فاذا عرفت
هذا فاعلم انه اذا جاء سكرة الموت بمن يفعل اللواطة ولم يتب عنه
يتمثل الشيطان في صورة امرد حسن الوجه فيقوم بين يديه على احسن هيئة
اوكان له محبوب معين فيجيء الشيطان بصورة محبوبه فاذا راه اللوطي
يزداد حبه في قلبه ويزداد حب الله تعالى ضعفا لان الله تعالى ما جعل لرجل

ويستمر على حب الامرد ولا يتوب منه توبا نصوحا يخاف ان يتمثل له
مط

لرجل من قلبين في جوفه وله قلب واحد مثله كمثل اناء واحد لا يتسع (٣٤)
للخل ما لم يخرج منه الماء وكمال الحب فيه ان يحب الله تعالى بكل قلبه وما دام
يلتفت الى غيره فزاوية من قلبه مشغول بغيره فبقدر ما يشغل بغير الله
ينتقص من حب الله تعالى فكل محبوب العبد معبوده فان العبد هو المقيد
والمعبود مقيد به وكل محب فهو مقيد بما يحبه قال الله تعالى افرايت
من اتخذ الهه هواه وقال عليه السلام ابغض اله عبد في الارض الهوى
وجميع ما الفه العبد في عمره يعود ذكره وحبه عند موته فان كان
ميله الاكثر الى الطاعات كان اكثر ما يحضر ذكره وحبه الطاعات
وان كان ميله الاكثر الى المعاصي غلب ذكره وحبه عند الموت
خصوصا اذا احضر صورة محبوبه عند موته فاذا تمثل الشيطان للوطي
بصورة امرد حسن او تمثل له فعله هذا في ذلك الصورة امتحانا من الله
تعالى وابتلاء يمتلئ قلبه من محبته وربما يتمنى في ذلك ان لا يفارقه عن محبوبه
بل ربما يستحل ذلك الفعل القبيح في ذلك الوقت لان للانسان لا يبقى
الاختيار في ذلك الوقت ولهذا اعظم خوف العارفين عن سوء الخاتمة
قال سهل بن عبد الله لو رايت كاني ادخلت الجنة فرايت ثلثمائة نبي
فسالتهم ما اخوف ما كنتم تخافونه في الدنيا قالوا سوء الخاتمة فاذا
امتلئ قلب اللوطي بمحبة محبوبه لا يبقى مكان في قلبه بمحبة الله تعالى العياذ
بالله تعالى من ذلك فربما يورث البغض لله تعالى لانه يستشوق الى محبوبه
ويرى ذلك من الله تعالى فاذا اتفق زهوق روحه في تلك اللحظة فقد ختم
له بالسوء وهلك هلاكا مؤبدا وهذا هو الغالب لمن اصر على اللواطة الى
الموت ولم يتب عنها وكذا على سائر المعاصي ولذلك نقل عن تعالى انه كان
يلقن عند موته كلمتي الشهادة وهو يقول خمسة ستة اربعة وكان
مشغول النفس بالحساب الذي طال الفته به قبل الموت فعلى العاقل
ان يتوب عن المعاصي قبل الموت ويبدل الاخلاق الذميمة بالاخلاق
الحميدة قبل ان يخرج الاختيار عن يده والعصمة لله تعالى واعلم ان العلماء

اقول لهذا الكلام باطل لان الانبياء
عليهم الصلوة والسلام مأمونون
بسوء الخاتمة ومن كان مأمون
بسوء الخاتمة كيف يخاف منها
منه

من السلف والخلف قد اتفقوا على ان اللواطة حرام عقلا وشرعا وطبعا سواء كان في المملوك او غيره لان الله تعالى خلق المخلوقات ذكرا وانثى وجعل الانثى محلا للحرث والتولد ولم يكن هذا المعنى في اللواطة فكان اللواطة حراما واما عقلا فلان اللايق للانسان العاقل ان يصرف ما خلق الله تعالى من الاعضاء الى ما خلق له فيكون مكرما عند ربه عز وجل ومحترما عند الناس فمن فعل هذا الفعل القبيح لا يكون الا بمقتضى نفس الامارة بالسوء الشهوية المغالبة على عقل اكثر الناس واليه الاشارة في قوله انكم لتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين انا تاتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون اى الحامل لكم عليه الا بمجرد الشهوة من غير داع آخر ولا ذم اعظم منه لانه وصف لهم بالبهيمة وانه لا داعى لهم من جهة العقل البتة كطلب النسل والتخلى للعبادة ونحوه واما نقلا فبالايات والاحاديث والآثار اما الايات ففى ثلثة عشر سورة الاعراف وهود والحجر والانبياء والحج والفرقان والشعراء والنمل والعنكبوت والصافات والذاريات والقمر والحاقة اما في الاعراف فقوله ولوطا اذ قال لقومه اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين الى قوله بل انتم قوم مسرفون واما في هود فقوله تعالى ولما جاءت رسلنا ابراهيم بالبشرى الى قوله وما هى من الظالمين ببعيد واما في سورة الحجر فقوله وجاء اهل المدينة يستبشرون الى قوله ان في ذلك لاية للمؤمنين واما في سورة الانبياء فقوله تعالى ولوطا اتيناه حكما وعلما الى قوله كانوا قوم سوء فاسقين واما في سورة الحج وان يكذبوك فقد كذبت قبلهم قوم نوح وعاد وثمود وقوم ابراهيم وقوم لوط الى آخره واما في سورة الفرقان ولقد اتوا على القرية التى امطرت مطر السوء الى آخره واما في الشعراء فقوله كذبت قوم لوط المرسلين الى قوله وما كان اكثرهم مؤمنين واما في النمل فقوله ولوطا الى قوله وساء مطر المنذرين واما في العنكبوت ولوطا الى قوله

مطلب تحريم اللواطة

وشتبا الائمة الاحمدية وغيرهم ذكر منا العاصى من جهة العقل السليم مط

ففى خمسة عشر مط

وص مط

والبراة مط
واما في البراة فقوله تعالى الم ياتهم نبأ الذين قبلهم قوم نوح وعاد وثمود وقوم ابراهيم واصحاب مدين والمؤتفكات تبيين مطول

 تعقلون

الى قوم يجهلون واما في والقصافات ان لوطا لمن المرسلين الى قوله افلا
واما في الصاد كذبت قبلهم قوم نوح الى قوله اولئك هم الاحزاب واما
في الذاريات فقوله تعالى فما خطبكم ايها المرسلون الى قوله غير بيت من
المسلمين واما في سورة كذبت النجم كذبت قوم لوط الى قوله فهل
من مدكر واما التي في الحاقة فقوله والمؤتفكات بالخاطئة الى قوله
اخذة رابية واما الاحاديث منها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اخوف
ما اخاف على امتي عمل قوم لوط رواه مسلم وغيره وقال عليه السلام
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه
ابو داود والترمذي والبيهقي وقال عليه السلام لا ينظر الله عز وجل
الى رجل اتى رجلا او امرأة في دبرها رواه الترمذي وغيره وقال عليه
السلام لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سموات من خلقه ورد
اللعنة على واحد منهم ثلثا ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه قال ملعون
من عمل قوم لوط ملعون من عمل قوم لوط ملعون من ذبح لغير الله ملعون
من اتى شيئا من البهايم ملعون من عق والديه ملعون من جمع بين امرأة
وابنتها ملعون من غير حدود الارض ملعون من ادعى الى غير مواليه رواه
الطبراني وغيره وقال عليه السلام اربعة يصبحون في غضب الله ويمسون
في سخطه المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال
والذي ياتي البهيمة والذي ياتي الرجال رواه الطبراني والبيهقي وقال
عليه السلام من عمل اعمال قوم لوط عذب في النار يوم القيمة منكوسا
وعنه عليه الصلوة والسلام اياكم ومجالسة اولاد الاغنياء فان لهم
صورة العورة وفتنتهم اشد من فتنة النساء وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم
سبعة ملعونون عند الله وهم كفار بالله العظيم القاتل والساحر ومانع
الزكوة وشارب الخمر ومن اتى امرأة في دبرها وعنه عليه السلام لو
اغتسل اللوطي بالبحار لم يجئ يوم القيمة الا جنبا وعنه عليه السلام
اذا علا الذكر الذكر اهتز العرش وتقول السموات يا رب مرنا باهلاكه

وتقول الارض قُرنا بتلوه وقال الله تعالى دعوه فانّ طريقه على و
وقوفه بين يدىّ وعنه عليه السلام اذا ظهر في امتى خمس فعليهم التلاعن
والوباء اذا اكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء ولبس الخز والحرير و
المعازف كذا في عيون المجالس وقوت القلوب وتذكرة الاولياء وشرح
الشرعة ورسائل المتصوف وقال عليه السلام اذا ظلم اهل الذمة كانت
الدولة دولة العدو واذا كثر الزنا كثر السباء واذا كثر اللواطة رفع
الله عز وجل يده عن الخلق فلا يبالى في اى واد هلكوا رواه الطبرانى وفى
رواية ولا ظهرت الفاحشة فى قوم الا سلط الله عليهم الموت وفى رواية
لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون و
الاوجاع التى لم تكن مضت فى اسلافهم الذين مضوا رواه ابن ماجه و
قال عليه السلام من اتى حائضا او امرأة فى دبرها او كاهنا فصدقه
كفر بما انزل على محمد رواه الحافظ وقال عليه السلام من اتى النساء
فى اعجازهن فقد كفر رواه الطبرانى فى الاوسط والما الانار فقد سئل
ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن رجل اتى المرأة فى دبرها فقال هذا يسألنى
عن الكفر وقد حكى ان غلاما قتل سيده فاخذ وجئ به الى عمر بن الخطاب
رضى فسأل الغلام لم قتلت سيدك قال عمل بى عمل قوم لوط فقال
عمر رضى اثبت هذا ولم يقدر الغلام على الثبوت لعدم الشهود فامر
بالقصاص فقال على رضى او ابن مسعود رضى يا امير المؤمنين انبشوا
قبر سيده فان وجد فى قبره فالغلام كاذب وان لم يوجد فصادق فى
كلامه لان اللوطى اذا وضع فى قبره ينشق الارض من تحته فيلحق بقوم
لوط فكشفوا قبره ولم يجدوه فى قبره ووجدوا قبره مشقوقا وقال بعض
التابعين ما انا باخوف على الشاب الناسك من سبع ضار من غلام امرد
يجلس اليه وقال سفيان لو ان رجلا يحث بغلام بين اصبعين من اصابع
رجله يريد الشهوة لكان لوطيا وقال السلف سيكون فى هذه الامة
ثلثة اصناف لوطيون صنف ينظرون وصنف يصافحون وصنف
يعملون

بعضهم

يعملون والشر في القبيلين اكثر فانه لو مال قلبه الى امرأة امكنه الى استباحتها
بالنكاح والنظر الى وجه الصبي حرام لانه يورث الحب ولا يمكنه الوصول
الى استباحة اللواطة وجها من الوجوه فاذا غلب عليه حبه يرتكب الفاحشة
وحكي الكتاني قال رأيت علي الرازي في المنام فقلت ما حالك قال اقامني الله
تعالى بين يديه وقال اقرأ كتابك فقرأت الذنوب حتى بلغت الى ذنب فامتنعت
خجلا فما زال الله تعالى يقول اقرأ حتى سقط جلد وجهي على ظهر قدمي
فقلت اي شيء كان الذنب قال نظرت الى وجه غلام وتاملت في عجزه فهذا
حال من نظر فكيف حال من فعله ولقد حكي عن بعض التائبين توبة نصوحا
النادمين ندامة تامة قد وصف قباحة رائحة اللواطة في وجدانه
في اثناء اشتغاله لذكر الله تعالى في خلوته في خدمة المرشد الكامل كلما
كنت مسرورا بانوار الذكر اجد رائحة النجاسة بعد ان ظننت اني كنت
مغفورا حتى قال عرضت حالي على رسول الله عليه السلام حين زرت
قبره في المدينة شاكيا عن ذلك الذنب حتى يشفع لي عنه قال فتوجهت
فلما رأيت وجهه من قبل قبره وانا معتكف في تربته صرف وجهه عني
ولم ينظر الي حياء من الله تعالى من رائحة ذلك وبقيت متحيرا ولم يجب بشيء
من علامات العفو قال سمعت في ذلك من ارواح الصحابة اما ينبغي لهذا
الرجل المقبوح من عرض ذلك الذنب على رسول الله عليه السلام فصل
واما في الفروع فقد جاء في التتظم اذا استحل الحرام مثل مال الغير و
الزنا واللواطة والخمر والربوا وقتل مسلم بغير حق او اكل ميتة والدم
من غير ضرورة والجماع حال الحيض يقتل وفي القنية عن ابي القاسم الصفار
من استحل اللواطة بامرأته كفر عند جمهور العلماء قال ابن الحاج في المدخل
وليحذر ان يفعل مع زوجته او جاريته هذا الفعل القبيح الشنيع الذي
احدثه بعض السفهاء وهو اتيان المرأة في دبرها وهي مسئلة معضلة في
الاسلام وليتهم لو قتصروا على ذلك لكنهم نسبوه الى الجواز ويقولون ان ذكره
انه مروي عن مالك وهو رواية منكرة عنه لا اصل لها لان من نسبها

الى مالك لكتاب السر وان وجد ذلك في غيره وهو منقول منه واصحاب
مالك مطبقون على ان مالكا لم يكن له كتاب سر وقد سئل مالك نعم
ايجوز وطئ المراة في الدبر فقال اف اف ايفعل ذلك مؤمن وقال اما
انتم قوم عرب الم تسمعوا قول الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا
حرثكم انى شئتم اما يكون الزرع حيث لا نبات وهل يكون الحرث الا في
موضع الزرع وقيل انه يبيح ذلك فقال كذب من قاله وقال مرة
اخرى كذبوا علي ثم قال ابن الحاج اذا منع الوطئ في الفرج حال الحيض
من اجل الاذى بقوله يسئلونك عن المحيض قل هو اذى الاية وهي ايام يسيرة
من الشهر غالبا فما بالك بموضع لا يفارقه النجاسة التي هي اشد من دم
الحيض انتهى كلامه وفي فتاوى الصوفية عن السفيان والصحيح ان
اللواطة لا تكون في الجنة لان الله تعالى استبعد ذلك واستقبح وقال
ما سبقكم بها من احد من العالمين وسماه خبيثا فقال يعمل الخبائث والجنة
منزهة عن الخبائث اقول قد خلج في صدري ان الجنة اذا لم تقبل اللواطة
لكونها طيبة ولطيفة في غاية اللطافة وكون اللواطة فعلا خبيثا في
غاية الخباثة وقبيحا في غاية القباحة فكذلك لا تقبل من عمل اللواطة
في الدنيا لكونه خبيثا وخبيثا في غاية الخباسة لان المتصف بالخبث
خبيث الا اذا تداركه الله تعالى بالتوبة النصوحة فتأمل ان كنت عاقلا
واما اسناد جواز اللواطة في المملوك الى الامام المالك فبهتان عظيم وافك
مبين قال زين العرب في شرح المصابيح فهذا القول قد وقع ممن تمثل
بمذهبه من جهلة ثم رشد فرجع الى الدين القويم فانتشر هذا القول الباطل
بين البطلة وفي منية المفتي وقد قالوا على قول مالك يحل اتيانها في دبرها
وقال القاضي الصدر وليس بثابت عنه قال سمعت جار الله يقول سمعت
الشيخ المشار دابا طلحة وكان من مذهب مالك من روى هذا عن مالك
فقد كذب انتهى قال المؤلف اقول لم يقع هذا الاسناد عن غير مالك في
المجتهدين ولو وقع لسمع وكتبوه في كتبهم ولم يسمع من احد في زمن

والحاصل ان من استحل اللواطة
في الذكر والانثى يقتل ان اصر
على ذلك سنان
المكي

في زمن من الازمان فثبت ان نقل امثال هذه القبائح ليس الا بمجرد التقليد
وقد خالج في صدري ان بعض من يتسم بسمة العلماء من اهل الضلال
قد كتب استحلال اللواطة في المملوك مسندا استحلالها الى مالك ثم من
راى الخط المهمل الباطل كتب ايضا في كتابه ولم ينظر الى قباحتها من غلبة
هواه ثم ثم هلم جرا ومنهم استدل على استحلال اللواطة بقوله تعالى او ما
ملكت ايمانهم فقد اضل وضل وغلط فاحشا وخبط خبط عشواء
ان لم يستغفر يستحق الاهانة والعقوبة في فتفكر ايها العاقل هل يمكن جعل من
ليس محلا للحرث والتولد على ما كان محلا لهما وهذا مخالفة بمقتضى
الحكمة لان مقتضى الحكمة ان يخلق الانثى للذكر وخلق الذكر للذكر فعل
عبث وتعالى الله عن فعل العبث علوا كبيرا فان قلت سلمنا ان الغلام
ليس محلا للحرث والتولد ولكن محل لقضاء الشهوة واستيفاء اللذة
لان العقل يقتضي ان يتصرف المالك في ملكه كيف يشاء وفي اي موضع
كان كما يتصرف الماكولات والملبوسات فيكون التصرف في الغلام
المملوك مباحا قلت الشرع لم ياذن في هذا المحل التصرف اصلا لغاية
قباحته ونهاية خباثته ولكونه خلاف الحكمة ومجرد الملك لا يقتضي
التصرف في المملوك في الموضع المكروه الا ترى ان من ملك مجوسية او
وثنية لم يجز تصرفها اصلا ما لم تدخلا في دين الاسلام وكذا اتيان
البهيمة لمالكها مع انها محل لقضاء الشهوة وايضا لا يجوز للسيدة
ان تتصرف في عبدها المملوك في محل لم ياذن فيه الشرع اصلا كالتقبيل
والتفخيذ وغيرهما من دواعي الجماع فلو جاز للسيد التصرف في عبده
المملوك لجاز للسيدة التصرف في عبدها المملوك بالطريق الاولى لانها محل
للحرث وقد عرفت بطلانه وان اللواطة كانت باختراع الشيطان قال
الكلبي اول من عمل عمل قوم لوط ابليس لان بلادهم اخصبت فانتجعها
اهل البلدان فتمثل لهم ابليس في صورة شاب ثم دعا الى دبره فنكح
في دبره فامر الله تعالى ان تحصبهم السماء وامر الارض ان تخسف بهم

ونادى على بالجبل والفضيحة سنان الكلبي من العظيمة

فما يكون باختراع الشيطان لا يكون مباحا في مادة ما وفي موضع ما و
قولهم من فعل ذلك لعبده او منكوحته او امته لا حد بالاجماع اقول
ان ارادوا به عدم شبهة الملك فيه فهو غير مسلم لان التصرف في العبد
لا يجوز الا في شيء اذن فيه والتصرف في دبره غير مشروع اصلا فلا
يوجد فيه شبهة الملك فح لا يندرئ الحد عن الفاعل به كما لا يندرئ عن
الزوج الذي يتصرف في امة امراته اذا ظن ان تصرفها حلال له وان ارادوا
بعدم الحد غيرها فعليهم البيان **فصل** لعلهم اختلفوا في حد اللوطي فذهب
قوم الى ان حد الفاعل به حد الزنا ان كان محصنا يجلد مائة جلدة
وهو قول الشافعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وذهب قوم
الى ان اللوطي يرجم محصنا او غير محصن وهو قول مالك واحمد رحمهما
الله تعالى والقول الآخر للشافعي انه يقتل الفاعل والمفعول وذهب قوم
الى ان اللوطي يعزر وليس فيه حد معين وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
قال ابن الهمام رحمه الله في شرح الهداية ومن عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي
حنيفة رحمه الله ولكن يعزر ويسجن حتى يتوب او يموت ولو اعتاد اللواطة
قتله الامام محصنا او غير محصن سياسة واما الحد المقدر شرعا فليس حكمه
وقالا هو الزنا انتهى وقد احرق اللوطي اربعة من الخلفاء ابو بكر الصديق
وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك رضي و
روي ان خالد بن الوليد قد كتب الى ابي بكر رضي الله تعالى عنه انه وجد رجلا
في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المراة فجمع ابو بكر رضي الصحابة رضي
فسالهم فكان من اشدهم في ذلك قولا علي رضي قال هذا ذنب لم
يعص به الا امة واحدة فصنع الله تعالى بهم ما علمتم ارى ان نحرق بالنار
فاجتمع راي الصحابة فامر ابو بكر رضي ان يحرق بالنار ثم حرقهم ابن
الزبير ثم حرقهم هشام بن عبد الملك ثم حرقهم خالد بن عبد الله و
في الكفاية شرح الهداية انه ليس بزنا لاختلاف الصحابة رضي في موجبه قال
ابن عباس رضي ينظر اعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع بالحجارة وكان ما
خذ

ثم يرجم وان لم يكن محصنا مح

ولا فرق بين ان يفعل مع غلام
او امراة او اجنبية مط

١٣٨

شك

ماخذ هذا ان قوم لوط هلكوا بذلك حيث حملت قراهم ونكست ولا
في اتباع الهدي بهم وهم نازلون وقال ابن الهمام وذكر مشايخنا عن
ابن الزبير رضي الله عنه يحبس في انتن المواضع حتى يموتا نتنا انتهى وهذا
مذهب ابن الزبير قال في درر الاحكام الصحابة اختلفوا في موجبه من
الاحراق وهدم الجدار عليه والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار
فعند ابي حنيفة لم يعزر بامثال هذه الامور كذا في صدر الشريعة
وهو المناسب في هذا المقام لغلظ الجناية وفيه موافقة الصحابة رضي والتعزير
بهذا المعنى فوق الحد للشناعة ولم يبق للوطي الملعون رخصة ان يميل
الى اللواطة ويتقيد بهذا المعنى قول صاحب المفاتيح في هذا المقام
فلما اختلفوا في موجبه علم انه ليس في معنى الزنا فللامام ان ياخذ بايها
ويختار ما شاء من مذاهبهم واما الدليل الطبعي فهو ان طباع جميع
الحيوانات تاباه قيل الا الطبع الخنزير والقردة وفي رواية ابن الاسد
الا الخنزير والحمار فمن يميل طبعه الى هذا الفعل الخبيث يكون مثل هذه
الدواب في الدناءة والخساسة بل ادنى حالا منها في الدناءة والخباثة
والخساسة قال الله تعالى اولئك كالانعام بل هم اضل وروي عنه عليه
السلام الخنازير والقردة اعقل عند الله ممن يرتكب المعاصي فانظر الى
عظم هذا الذنب كيف استقبحه الله تعالى واستبعده وكيف اكره في مدة
وكيف ردد هذه القصة وكررها في سور كثيرة ومواضع عديدة حتى يرتدع
العباد من هذا الذنب اشد الارتداد ويجتنبوه وعن مباديه كالنظر و
المصاحبة واللمس والقبلة ويتقي منه اشد الاتقاء ولا يقرب منه ولا
يحوم حوله ثم انظر الى ما جاء من الاحاديث والاثار وقول العلماء من
التشديدات والتهديدات والتخويفات في مواضع هل جاء مثلها في
ذنب من الذنوب واثم من الاثام وبعد هذا النظر الى التهديدات والتشد
في حق اهل اللواطة لا يجترئ هذا الذنب من يؤمن بالله واليوم الآخر وانما
يرتكب هذا من ليس له يقين صادق ولا دين دائم ولا رجاء للقاء رب العا
لمين

في باتباع

مطلب الدليل الطبعي

رهم

بدات

يرتكب

ولاخوف من عذابه الاليم فقد ظهر لنا مثل ظهور الشمس وقت الظهيرة والقمر ليلة
البدر والسماء فوق الارض من النصوص القاطعة من الآيات والاحاديث
والاثار ومن الدليل العقلي والطبعي ان اللواطة حرام مطلقا من غير فصل
بين المملوك وغيره من غير تفاوت في الحرمة ومن انكر حرمته في المملوك و
غير المملوك فهو كافر بالله العظيم وان اصر على فعل هذا القبيح يجب قتله
والعجب كل العجب ممن يتسم بسمة العلماء كيف يجترئ فعل امثال هذه القبائح
وترى كثيرا في زماننا هذا ممن يزعم انه صاحب العلم ومن زمرة العلماء
ويتصدر في المجالس انهم يتفاخرون بقيام الامرد بين ايديهم وبمشيهم
حين خرجوا الى الناس قدامهم وخلفهم ويلبس الامرد احسن الثياب
حتى عليه احسن الهيئة وهولاء في الحقيقة هم من اكبر الضالين المضلين
وهم لبسوا اباهل العلم بل هم اباء للجهل والحمق والبعداء من الله تعالى
والمستخفون الشرع القويم ويرجع جراءتهم الى انكار البعث والصراط
المستقيم وسبب لزلة العالمين ولهذا الاكاعظام التسبب لقاطع الطريق
وكتذكير الحجر للمجنون وكاغراق السفينة في الماء وكاحراق المدينة بالنار وفيه
رخصة [illegible] الى اعوام الناس الذين لا يميزون بين الحرام والحلال وبلية
على الخلق حيث يقع بسبب فعل هذا القبيح الطاعون والاوجاع التي
لم ير مثلها في اسلافنا والقحط والزلزلة وغيرها من العاهات والآفات
فانتشار هذا الفعل القبيح بين الطلبة والاجلاف وبين الظلمة والعوام
ليس الا بسبب تو هم الرخصة ممن يتسم بسمة العلماء الا ترى ان العوام
لا يجترون بشرب الخمر وسائر المعاصي الا بعد جرءة هذه الجهال الذين يدعون
انهم من منصب العلم ولا يقدمون اكل لحم الخنزير لعدم اقدام العلماء على اكله فبلغ
هذا الفعل في هذه الامة مبلغا فداعتادوا العوام فيه واستانسوا به ولا يبالون
بارتكاب هذا الحرام ولا يخافون من سوء العاقبة وعذاب الآخرة وليس
الا لعدم مبالاتهم في الدين ولا يبالون فيه في اي واد سلكوا ولا يبال
الله تعالى بهم في اي دركات جهنم هلكوا وانما فصلنا القول في هذا

وبين الذكر والانثى مطلقا

في هذا الباب لان الغيرة في الدين والانفة فيه اجتنبني الى ذكره لكثرة وقوع
هذا الفعل القبيح في هذا الزمان وعدم مبالاة الناس في فعله العصمة
لله تعالى باب في ذم من يجترئ على الذنوب ولا يتوب عنها ويقول سيغفر لي
قال الله فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا
الادنى ويقولون سيغفر لنا وان يأتهم عرض مثله يأخذوه الم يؤخذ
عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق ودرسوا ما فيه والدار
الآخرة خير للذين يتقون افلا تعقلون وقد ذم الله تعالى صاحب البستان
اذ دخل جنته وقال ودخل وهو ظالم لنفسه فقال ما اظن الساعة قا
ولئن رددت الى ربي لاجدن خيرا منها منقلبا وقال عليه السلام
الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت العاجز من اتبع نفسه هواها
وتمنى على الله رواه ابن ماجه وغيره فخلف من بعدهم خلف اي من
بعد انقراض المذكورين خلف بدل السوء ورثوا الكتاب اي التورية
وعلماء اليهود في عصر النبي عليه السلام يأخذون عرض هذا الادنى
اي متاع هذا الادنى اي متاع هذا الشيء الدني من حطام الدنيا يعني
يأخذون الرشوة لتغيير بعض ما في التورية من الاحكام اضلالا للعوام ويقولون
سيغفر لنا اي ذنوبنا يتمنون على الله تعالى الباطل وان يأتهم عرض مثل ذلك
يأخذوه ويرجون المغفرة من غير توبة ويأخذون ما حصل لهم من متاع الدنيا
حلالا كان او حراما ويتمنون المغفرة مع الاصرار على الذنوب غير تائبين و
المعنى يقرون على فعل الذنوب كأكل الحرام من الارتشاء وغيره ولا يتوبون
ويرجون المغفرة ثم قال الله تعالى توبيخا لهم بالاستفهام الم يؤخذ عليهم ميثاق
الكتاب اي العهد في الكتاب ان لا يقولوا على الله من الباطل وهو تمني المغفرة مع
الاصرار الا الحق ودرسوا ما فيه الذي في الكتاب من اشتراط التوبة في غفران
قيل مر تابع مالك بن دينار باخ فيها المداهنة فتولاه من هذه الآية اشباه
اولئك وقرا الآية وكان المراد من الآية المنع عن تمني المغفرة مع الاصرار على الذنوب
والذم لمن فعله فان قلت قطع الرجاء عن المغفرة والرحمة والياس منهما كفر وان

بل هنا اخرون ويطعنون فيقال لا عجب
العجب ولا يعجب من مصاحبه ونظره
انا لله وانا اليه راجعون
نسخ الكلى

وقد نبه الله تعالى طائفة من الناس انهم يعرون
على الذنوب مغرورين بكرم الله قال يا ايها الانسان
ما غرك بربك الكريم مكول اثنين

ولهذا انهم اذا يحصل لهم عرض مثل ذلك

كانه ذنوبه

بلغت عنان السماء فكيف يذم العاصي على رجائه المغفرة من الله تعالى والتوبة ليست
بشرط في غفران الذنوب فان الله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
قبل التوبة وبعدها واشتراط التوبة في غفران الكبائر مذهب المعتزلة فاذا لم
تكن التوبة شرطا في الغفران فلا حرج في طلب المغفرة مع الاصرار على الذنوب
وانما ذم الله تعالى اليهود على ذلك لان التوبة كانت شرطا في كتابهم واما في
كتابنا فليس ذلك بشرط قال اعلم ان ههنا اصلا اصيلا ونكتة عزيزة يغلط
فيها الاكثر من الناس وهو الفرق بين الرجاء والغرور والتمني والممنوع
الغرور والتمني دون الرجاء وذلك ان الفرق ان الرجاء يكون على اصل والغرور
والتمني لا يكون على اصل مثاله من زرع واجتهد في تقليب الارض وتطهيرها
واجرى حفر الانهار وسياقة الماء اليه ثم نقى الارض من الشوك والحشيش
مما يمنع نبات البذر او نموه ثم جلس منتظرا من فضل الله تعالى دفع الهوا
والافات المفسدة الى ان يتم الزرع وبلوغ نهايته يسمى انتظاره هذا رجاء
وآخر لا يزرع زرعا ولا يعمل يوما فذهب ونام واغفل سنة فاذا جاء
وقت الحصاد يقول ان يحصل لي مائة قفيز يسمى انتظاره هذا غرورا و
حمقا لا رجاء وقد علم اهل ارباب القلوب ان الدنيا مزرعة الآخرة و
القلب كالارض والايمان كالبذر فيه والطاعة جارية مجرى تقليب الارض
وتطهيرها ومجرى حفر الانهار وسياق الماء اليه والاخلاص تطهير النفس
من الاخلاق الذميمة كقطع الشوك والحشيش التي تمنع نبات الزرع
والقلب المتزين بالدنيا المستغرق كالارض السبخة التي لا ينمو فيها الزرع
ويوم القيمة يوم الحصاد ولا يحصد احد الا ما زرع ولا ينمو زرع الا
من بذر طيب في ارض طيبة مع تطهير الارض عن جميع ما يمنع نبات البذر
والقلب المملوء بحب الدنيا والاخلاق السوء قلما ينفعه ايمانه فاذا
عرفت الفرق بين الرجاء والغرور بان الرجاء يكون بعد تحصيل اسبابه و
انما الرجاء بعد تاكد الاسباب ولذلك قال الله تعالى ان الذين آمنوا و
الذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمت الله معناه

فالذم والمنع عند ذلك لا يجري على مذهب الفرق الناجية المحمدية الجواب واعلم مط

وارضه التي زرع فيها زرعا ارض سبخة لا يخرج الا نكدا مطول

والثريا مط

معناه اولئك يستحقون ان يرجوا رحمة تعالى وما اراد به تخصيص وجود
الرجاء لان غيرهم ايضا قد يرجوا ولكن قد يختص بهم استحقاق الرجاء
اما من ينهمك فيما يكرهه الله تعالى ولا يذم نفسه عليه ولا يعزم على التوبة
والرجوع فرجاؤه المغفرة حمق قال يحيى بن معاذ رحمه من اعظم الاغترار عندي
التمادي في الذنوب على رجاء العفو من غير ندامة وتوقع القرب من الله تعالى من غير طاعة
وانتظار زرع الجنة ببذر النار وطلب دار المطيعين بالمعاصي وانتظار الجزاء
من غير عمل والتمني على الله تعالى مع الافراط فطلب المغفرة بالطاعات كطلب العلم
بالجهد والتكرار وطلب المال بالتجارة وركوب البحار وطلبها بمجرد الرجاء مع خراب
الاعمال كطلب الكنوز في مواضع الخربة وطلب العلوم من الملائكة وكما ان من خرب بيته
وضيع امواله وترك نفسه وعياله جياعا يزعم انه ينتظر فضل الله تعالى بان يرزقه
كنزا تحت الارض في بيته المخرب يعد عند ذوي البصائر من الحمقى و
المغرورين وان كان ما ينتظره غير مستحيل في قدرة الله تعالى وفضله
فكذا كل من ينتظر المغفرة من فضل الله تعالى وهو مقصر في الطاعات ومصر
على الذنوب وهو معدود عند ارباب القلوب في المعتوهين وتعجب العجب
من عقل هذا المغرور اذ يقول الله تعالى كريم وجنته ليست بضيق عن
مثلي ومعصيتي ليست تضره ثم تراه يركب البحار ويقتحم الاخطار في
طلب الدنيا ويلبس لباس البرد في الشتاء ويفر من الشمس الى الظل في
الصيف واذا قيل له ان الله تعالى كريم ودنانير خزائنه ليس تنقص
عن غناك وفقرك وكسبك وترك التجارة ليس يضرك والقعود عريانا
في الشتاء لا يضرك والقعود في حر الشمس لا يضرك لان الله تعالى كريم
يحفظك عن البرد والحر بلا ثياب وظل فيستحمق قائل هذه الكلمات
ويستهزئ به ويقول ما هذا الهوس لا تمطر السماء ذهبا ولا فضة
وانما تنال بالكسب والبرد والحر لا يدفع الا بالثياب والظليل
هكذا قدره رب الارباب واجرى به سنته ولا تبديل لسنة الله تعالى
ولا يعلم هذا المغرور ان الله تعالى رب الدنيا والآخرة وان سنته

لا تبديل لهما فيهما جميعًا وانه قد اخبر وقال ليس للانسان الا ما سعى فكيف يعتقد انه كريم في الآخرة وليس بكريم في الدنيا فنعوذ بالله تعالى من العمى والضلال وقال الحسن البصري ان اقواما الهتهم اماني المغفرة حتى خرجوا من الدنيا وليست لهم حسنة يقول اني لحسن الظن بربي وكذب ولو احسن الظن بربه لاحسن العمل له ثم تلا قوله تعالى وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارديكم فاصبحتم من الخاسرين فاذا كان الرسل والانبياء مع كل الاجتهاد في الطاعات والحذر عن المعصية اي شيء يقول هذا المغرور اما كان لهم حسن الظن بالله تعالى بلى انهم كانوا اعلم بسعة رحمة الله تعالى واحسن ظنا بجوده منه ولكن علموا ان ذلك دون الاجتهاد امنية وغرور فاعتبر هذه النكتة وتأمل حالهم وانتبه من رقدة الغفلة فاذا عرفت الفرق بين الرجاء والغرور فالمنهي المذموم هو الثاني دون الاول والآية وان كانت في حق اليهود موردًا ولكن حكمها عام ومن اصر على الذنوب ولم يتب عنها ويقول ان الله تعالى كريم ورحمته واسعة وهوى النفس عنده احب شيء عنده وليس له ندامة على ما فرط في جنب الله تعالى فهو داخل تحت هذه الآية وفيها ذم غاية الذم للعلماء الذين ورثوا القرآن وعلموا ما فيه من الوعيد ثم ياخذون الرشوة وغيرها من الحرام ويدعون انهم اصحاب منزلة عند الله تعالى من الكرامة وربما يدعون ان شفاعتهم يوم القيمة مقبولة على الناس لانهم يسمعون ان العلماء يشفعون الناس يوم القيمة وهم في غاية غرة وكرامة في ذلك اليوم حسبوا ان كل من كان عالمًا سواء عمل بعلمه ام لا فهم كذلك معظمون مكرمون مقبول الشفاعة وذنوبهم تغفر لحرمة العلم ولا احتياج فيه الى التوبة والندامة وغرهم بالله الغرور فاين هؤلاء من الكناسين والحدادين بالملائكة وقد ورد في الحديث ان العلماء الذين لا يعملون بعلمهم يرمون الى جهنم قبل عبدة الاوثان وقيل للجاهل

الهتهم بيان

ن في كلامه بعد الآية مط

محرومون

للجاهل مرة وويل لمن لا يعمل بعلمه سبع مرات فالناس كلهم الا العالمون ١٤١
والعالمون كلهم محرومون الا العاملون والعاملون كلهم محرومون الا
المخلصون والمخلصون على خطر عظيم نعوذ بالله من الهوى فانه شريك
الهوى العصمة لله تعالى باب في ركون العلماء الى الدنيا وسكونهم فيها
اعلم اولا اذكر لك ان افضل الاشياء عند الله تعالى واشرفها واحبها الى الله
تعالى العلم واخس الاشياء عند الله تعالى وابغضها واحقرها الدنيا وافضل الناس
واعظمهم عند الله تعالى منزلة بعد الانبياء العلماء العاملون وابغضهم الى
الله تعالى ابناء الدنيا والمنهمكون في شهواتها ومن يوت الحكمة فقد اوتى
خيرا كثيرا وقد انعم عليه اعظم النعم فقد اثنى الله تعالى العلم وصاحبه
في آيات كثيرة ومواضع عديدة وقد ورد من رسول الله عليه السلام
احاديث كثيرة تمدح العلم وصاحبها ما يكفيك ان الله تعالى استجد ملائكته
لصاحب العلم فان الملائكة عليهم السلام لما ابتهجوا بالعمل وهو التسبيح
والتقديس وظنوا انهم احقاء بالخلافة وان الله تعالى لا يخلق خلقا
افضل منهم رد الله تعالى عليهم ظنهم وفضل آدم عليه السلام بالعلم
وعرفهم ان الفضيلة بالعلم اتم من الفضيلة بالعمل وكانوا اكثر عملا و
اقدم طاعة وآدم عليه اكثر علما واوفر معرفة فظهرت فضيلته عليهم
ومرتبته بالعلم اما علمت ان الخليل عليه السلام دعا الملك الجليل حيث
قال ربنا وابعث رسولا منهم يتلو عليهم اياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة
اعظم دليل على فضيلة العلم حيث دعا ببعث الحبيب سيد المرسلين عليه
الصلوة والسلام لتلاوة كتابه الكريم وتعليم العلم لخير الامم قبل وجود ٢٣
بالوف من السنين اما علمت ان الله تعالى جعل العلماء ثالثين في شهادة
الوحدانية حيث قال شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم
نصب الله تعالى كلمة التوحيد مقصدا للاثبات ثم استشهد عليها بذاته الكريم
وثنى ملائكته الكرام وثلث باهل العلم من عباده العلماء الاعلام ونهيك به
شرفا وفضلا وجلالة ونبلا ثم ان الله تعالى زاد في رفعة قدر اهل العلم

[margin:] ولنذكر اولا فضل العلم وصاحبه ثم خسة الدنيا ودناءة اهلها ثم عقوبة من اوتي العلم والحكمة ثم مال الى حطام الدنيا واخلد فيها نسأل الله

[margin:] المخلصون مط

فرفع الواسطة من البين وبين ان الاكتفاء حاصل بمجرد الشهادتين اعنى
شهادته وشهادة اهل العلم فقال قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم
ومن عنده علم الكتاب ففي الآية دليل ظاهر وبرهان ساطع ونور
باهر على فضل اهل العلم وعلو قدرهم ورفعة منزلتهم عند الله تعالى
اما علمت انه لو كان في الصفات المحمودة والاخلاق الكريمة افضل واشرف
من العلم لامر رسول الله عليه السلام بطلب الزيادة منها ولنبه عليها
كما امر ان يستزيد من العلم حيث قال وقل رب زدني علما اما علمت ان
الله تعالى قد انعم على داود وسليمان عليهما السلام من نعم الدارين ما
لم ينحصر ولم يذكر من ذلك شيئا في سياق الامتنان عليهما وشكرهما الجزيل
ما انعم به الا العلم حيث قال ولقد آتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد
لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين لانه الاصل في النعم كلها اما
علمت ان الهدهد مع دناءته وحقارته عند سليمان عليه السلام لما احاط
ما لم يحط به سليمان عليه السلام في شيء لم يهب من مهابة سليمان عليه السلام
مع عظم ملكه حيث قال له احطت بما لم تحط به اي علمت شيئا من جميع
جهاته فاشتدت نفس الهدهد واستعلت كلمته بما علمه عند سيد اهل
ذلك الزمان ورسول الملك الديان وما تقرر عند سليمان عليه السلام
من جريمته والعزم على عقوبته فلولا ان العلم يرفع من الثرى الى الثريا
لما عظم الهدهد ولما ابدل بدل العقوبة بالاكرام التنبيه وانظر كيف ايضا
جعل الله تعالى صدور العلماء اوعية كتابه وقلوبهم ظروف آياته و
نفوسهم صناديق خطابه حيث قال بل هو آيات بينات في صدور الذين
اوتوا العلم ولا يخفى ان من اودع حراسة مكان تولى حفظه بنفسه
فدل عليه قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وحفظه سبحانه
حفظ حافظه اما سمعت ان الله حصر خشيته على العلماء حيث قال انما يخشى
الله من عباده العلماء واخبر الله تعالى في آية اخرى ان خير البرية من
خشي ربه فحصل بمجموع الآيتين ان اهل العلم بالله تعالى هم خير البرية

البرية اما علمت ان الله تعالى رفع درجات العلماء على درجات سائر المؤمنين
حيث قال يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات اى
يرفع الله الذين امنوا بامتثال اوامره واوامر رسوله عليه السلام بالنصر
وحسن الذكر في الدنيا وايوائهم في غرف الجنان في الآخرة ويرفع الله
العلماء الذين اوتوا العلم درجات فوق درجات الذين اكرموا بالايمان
بغير علم فان العالم مع علو درجته بتقضى للعمل المقرون به مزيد رفعته
قال ابن عباس رضى للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين
الدرجتين مسيرة خمسمائة عام فاذا كان العالم جالسا دون الضيف
الاول في المجالس على الناس ان يقولوا ارتفع لان اهل العلم احق بالرفعة
من غيرهم ومن درجات العلماء في الدنيا درجة العز ودرجة الهيبة
والكرامة والمحبة والشرف والفضل والامانة والوفاء والتقى والثناء
فهذه عشرة درجات تجب ان يكون للعالم اما رفع الدرجات في الآخرة
فيها درجة العطاء ودرجة البهاء والرضاء واللقاء والفضل الكبير والاجر
الكبير والنعمة والشفاعة وتضعيف الثواب والزيادة وقال عليه
السلام يؤتى بالعابد يوم القيمة والفقيه فيقال للعابد ادخل الجنة ويحبس
الفقيه فيقول فيم حبستموني فيقال له اشفع وقال عليه السلام
فضل العالم على العابد كفضلي على سائر امتي وفي رواية اخرى فضل العالم
على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب بلغنا الله تعالى واياكم
فضل العالم وعمله آمين وعنه انه قال عبادة العالم يوما واحدا
تعدل عبادة العابد اربعين سنة وعنه عليه السلام انه قال يشفع يوم
القيمة ثلثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء وعن ابن عباس رضى الله
قال خير سليمان عليه السلام بين العلم والمال فاختار العلم فاعطى المال
والملك معه اى مع العلم وعنه عليه السلام انه قال من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين متفق عليه وعنه عليه السلام انه قال من سلك طريقا
يلتمس فيه علما يسهل الله له به طريقا الى الجنة وان الملائكة تضع اجنحتها

ثمرته ٤

من يؤته ٥

لطالب العلم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء
وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما و
انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر قال عليه السلام فقيه واحد
اشد على الشيطان من الف عابد قال عليه السلام من خرج في طلب العلم فهو في
سبيل الله حتى يرجع ومن طلب العلم كان كفارة لما مضى قال عليه السلام
ثلثة اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو
فضل وقال عليه السلام من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الاسلام
فبينه وبين النبي درجة واحدة قال عليه السلام ان مما يلحق المؤمن
من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه او
مصحفا ورثه او مسجدا بناه او بيتا لابن السبيل بناه او نهرا اجراه او
صدقة اخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته وعن بعض الحكماء
ليت شعري اي شئ ادرك من فاته العلم وعن الزهري العلم ذكر فلا يحبه
الا ذكور الرجال والعلوم انواع فاشرفها اشرفها معلوما كما ان منزلة
العالم في الثواب اعظم فكذلك يكون عقابه فيما ياتيه من الذنوب اعظم
بسبب علمه قال ابن المبارك لا اعلم بعد النبوة افضل من نشر العلم وقال الشافعي ره
لم يعط احد بعد النبوة افضل شئ من العلم وقال ان لم يكن العلماء اولياء
الله تعالى فليس لله ولي وهو مروي عن ابي حنيفة ره وانما اعظم منفعة العلم
واعم بركته به يتميز الحق من الباطل في الاعتقاد ويظهر الصدق من الكذب في
الاقوال ويتبين [الجميل من صح] القبيح في الافعال وان حاجة الانسان الى العلم اكثر من
حاجته الى المال لان العلم نافع لا محالة ونفعه دائم في الدنيا والاخرة والمال
قد ينفع وقد يضر فنفعه منقطع فمن استفاد العلم ثم ضيعه او تمكن من استفادته
فاهمله فقد خسر خسرانا مبينا والعلم ميراث الانبياء والمال ميراث الفراعنة
ولان العلم يحرسك وانت تحرس المال ولان العلم لا يعطيه الله تعالى
الا لمن احبه والمال يعطيه لمن احبه ولمن لا يحبه ولان العلم لا ينقص
بالبذل والنفقة والمال ينقص ولان صاحب العلم اذا مات فذكره دائم
باق

باق وصاحب المال اذا مات انقطع ذكره ولان صاحب المال ميت وصاحب العلم لا يموت ولان صاحب المال يسئل عن كل درهم اين اكتسبوا واين انفقوا و صاحب العلم له بكل حديث درجة في الجنة هكذا مروى عن علي كرم الله وجهه ومن قبائح كثير من الناس انهم لا يوقرون ولا يعرفون لهم حقوقهم وينكرون عليهم ما يرتكبوا اضعافه وعنه عليه السلام اذا اعرض الله عن العبد ورثه الانكار على اهل الديانات رواه ابن ابي الدنيا فمن اطلق لسانه في العلماء بالسب ابتلاه الله تعالى قبل موته بموت القلب وان اعراض العلماء و لحومهم مسمومة واعلم ان القران المجيد والاحاديث الشريفة مشتملة على اكثر مما ذكرناه في فضل العلم ورفعة اهله ولكن اقتصرنا على هذا القدر طلبا للاختصار وما كان غرضنا الا بيان فضل العلم واهله لا حصرها ودفعه ولكن تيمنا في ذكر ما ذكرناه من فضل العلم لطلبة العلم وتسليته وتحريضا لهم على تحصيلها وتنبيها للغافل المقصر في اداء واجب حقوق العلماء رزقنا الله تعالى واياكم محبة العلم والعمل ومحبة علماء الاخرة فاذا عرفت فضل العلم واهله فاستمع لما نتلي عليه من حقارة الدنيا وخساستها و ذمها وذم اهلها وبعدهم من الله تعالى فاعلم ان الدنيا عدو لله تعالى وعدو لاوليائه وعدو لاعداء الله تعالى واما عداوتها لله تعالى فانها قطعت الطريق على عباد الله سبحانه ولذا لم ينظر اليها منذ خلقها واما عداوتها لاوليائه تعالى فانها تزينت لهم بزينتها وغرتهم بزهرتها ونضارتها حتى تجرعوا مرارة الصبر في مقاطعتها واما عداوتها لاعداء الله تعالى فانها استدرجتهم بمكرها وكيدها واقتنصتهم بشبكتها حتى وثقوا بها وعولوا عليها فخذلتهم احوج ما كانوا اليها فاجتنبوا منها حسرة ينقطع دونها الاكباد ثم حرمتهم السعادة ابدا الاباد فيهم في فراقها يتحيرون ومن مكائدها يستغيثون ولا يغاثون بل يقال لهم اخسئوا فيها ولا تكلمون اولئك الذين اشتروا الدنيا بالاخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون فاذا عظمت غوائل الدنيا وشرورها فلا بد للعبد من معرفة حقيقة الدنيا وما هي

تعلمه اكتسب وانفق

مطلب ذم دنيا وزاهديه

لئلا

ها

وما الحكمة في خلقها مع علاقتها وما مداخل غرورها وشرورها فان من لا يعرف
الشر لا يتقيه ويوشك ان يقع ونحن نذكر ذم الدنيا واهلها وغايرة
من آفاتها ان شاء الله تعالى واعلم ان الآيات الواردة في ذم الدنيا كثيرة
واكثر القرآن يشتمل على ذم الدنيا وصرف الخلق عنها ودعوتهم الى الآخرة
قال الله تبارك وتعالى من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم
اعمالهم فيها وهم لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار
وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون وقال من كان يريد العاجلة
عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصليها مذموما
مدحورا وقال وما الحيوة الدنيا الا لعب ولهو الآية وقال قل متاع
الدنيا قليل وقال وما الحيوة الا متاع الغرور وقال ان وعد الله حق
فلا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور وقال انما مثل
الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما
يأكل الناس والانعام اذا اخذت الارض زخرفها وازينت وظن
اهلها انهم قادرون عليها اتيها امرنا ليلا او نهارا فجعلناها حصيدا
كان لم تغن بالامس وقال من كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له
في الآخرة من نصيب وقال اعلموا انما الحيوة الدنيا لهو ولعب
وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد كمثل غيث اعجب
الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما وفي الآخرة
عذاب شديد وقال واما من طغى واثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي المأوى
وقال بل تؤثرون الحيوة الدنيا وقال ان هؤلاء يحبون العاجلة
الآية المال والبنون زينة الحيوة الدنيا الآية وغير ذلك من الآيات التي
تدل على حقارة الدنيا وشرورها وقال صلى الله عليه وسلم الدنيا ملعونة
ملعون ما فيها الا ما كان لله منها وقال عليه السلام من احب دنياه اضر
بآخرته ومن احب آخرته اضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى وروى
انه عليه السلام مر على شاة ميتة فقال اترون هذه الشاة هينة على

على اهلها قالوا نعم قال والذي نفسي بيده الدنيا اهون على الله من هذه على صاحبها
ولو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة
ماء وقال عليه السلام يا عجبا كل العجب للمصدق بدار الحيوان وهو يسعى
لدار الغرور وروي عنه عليه السلام وقف على مزبلة فقال هلموا
الى الدنيا واخذ خرقا قد بليت على تلك المزبلة وعظما قد نخرت فقال
هذه الدنيا وهذه اشارة الى ان زينتها ستخلق مثل هذه الخرق وان
الاجسام التي ترى بها ستصير عظاما بالية وقال عليه الدنيا سجن المؤمن
وجنة الكافر وقال عيسى عليه السلام لا تتخذوا الدنيا ربا فتتخذكم
الدنيا عبيدا اكنزوا كنزكم عند من لا يضيعه فان صاحب كنز الدنيا
يخاف عليه الآفة ومن خبث الدنيا ان الله تعالى عصي فيها ومن خبث
الدنيا ان الآخرة لا تدرك الا بتركها الا فاعبروا ولا تعمروها واعلموا
ان اصل كل خطيئة حب الدنيا ورب شهوة اورثت اهلها حزنا طويلا
وقال عليه السلام ان الله عز وجل لم يخلق خلقا ابغض اليه من
الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر اليها وقال عليه السلام الدنيا دار
من لا دار له ومال من لا مال له ولها يجمع من لا عقل له وعليها يعادي
من لا علم له وعليها يحسد من لا فقه له ولها يسعى من لا يقين له
وقال من اصبح والدنيا اكبر همه فليس من الله تعالى في شيء والزم الله تعالى
قلبه اربع خصال هما لا ينقطع عنه ابدا وشغلا لا يتفرغ منه ابدا
واملا لا يبلغ منتهاه ابدا وفقرا لا يبلغ غناه ابدا وقال بعضهم
مكتوب في صحف ابراهيم عليه السلام يا دنيا ما اهونك على الابرار
الذين تصنعت وتزينت لهم اني قد قذفت في قلوبهم بغضك
والصدود عنك وما خلقت خلقا اهون منك كل شانك صغير والى الفناد
تصير بكى قضيت عليك يوم خلقتك الا تدومي ولا يدوم احد لك وان بخل
صاحبك وشح عليك وقال عليه السلام الدنيا موقوفة بين السماء
والارض منذ خلقها الله تعالى لا ينظر اليها وتقول يوم القيمة يا رب

اجعلني لادنى اوليائك نصيبا اليوم فيقول اسكتي يا لا شيء اني لم ارضك
لهم في الدنيا ارضاك اليوم قال صلى الله تعالى عليه وسلم ليجيئن اقوام
يوم القيمة واعمالهم كجبال تهامة فيؤمر بهم الى النار قالوا يا رسول
مصلين فقال نعم كانوا يصلون ويصومون ويأخذون هنية من الليل
فاذا عرض لهم شيء من الدنيا وثبوا عليه وقال عيسى عليه السلام لا يستقيم
حب الدنيا وحب الآخرة في قلب مؤمن كما لا يستقيم الماء والنار في
اناء واحد ومر موسى صلوات الله على نبينا وعليه برجل وهو يبكي
ورجع وهو يبكي فقال موسى عليه السلام يا رب عبدك يبكي من
مخافتك فقال يا ابن عمران انه لو نزل دماغه مع دموع عينيه ورفع
يديه حتى تسقطا لم اغفر له وهو يحب الدنيا فقال لقمان لابنه يا بني
ان الدنيا بحر عميق وقد غرق فيها ناس كثير فلتكن سفينتك فيها تقوى
الله تعالى وحشوها الايمان به وشراعها التوكل عليه لعلك تنجوا
وما اريك ناجيا وقال بعض الحكماء انك لن تصبح في شيء من الدنيا الا
وقد كان له اهل قبلك ويكون له بعدك وليس لك من الدنيا الا عشاء
يوم او غداء يوم فلا تهلكن في اكله وصم الدنيا وافطر على الآخرة فان راس
مال الدنيا الهوى وتجرتها النار وقال سفيان رحمه الله اما ترى النعم كانها
مغضوب عليها وقد وضعت في غير اهلها وقال الفضيل رحمه الله لو كانت الدنيا
من ذهب يفنى والآخرة من خزف يبقى لكان ينبغي لنا ان نختار خزفا يبقى
على ذهب يفنى فكيف وقد اخترنا خزفا يفنى على ذهب يبقى **بيت**
ارى طالب الدنيا وان طال عمره • ونال من الدنيا سرورا وانعما •
كبان بنى بنيانه فاقامه • فلما استوى ما قد بناه تهدما • قال ابو
امامة الباهلي لما بعث محمد صلى الله عليه وسلم اتت ابليس جنوده
فقالوا بعث نبي واخرجت امة فقال يحبون الدنيا قالوا نعم قال ان
كانوا يحبونها ما ابالي ان لا يعبدوا الاوثان وانا اغدو واروح عليهم
بثلاث باخذ المال من غير حقه وانفاقه في غير حقه وامساكه عن حقه والشر كله تبع لهذا

١٤٥ وقال حكيم الدنيا دار خراب واخرب منها قلب من يعمرها قال بعضهم
اذا رايت ابناء الدنيا يتكلمون من الزهد فاعلم انهم في سخرة من
الشيطان وروي ان عيسى عليه السلام انه كشفت الدنيا عليه
فراها في صورة عجوزة شمطاء هتماء عليها من كل زينة فقال لها كم
تزوجت قالت لا احصيهم فقال كلهم مات عنك او كلهم طلقك
قالت بل كلهم قتلت فقال عيسى عليه السلام بؤسا لازواجك
الباقين كيف لا يعتبرون بازواجك الماضين كيف تهلكيهم واحدا
واحد ولا يكونون على حذر الباقين قال بعضهم من العارفين
رايت في النوم عجوزة كبيرة منقبضة الجلد عليها من كل زينة الدنيا
والناس عكفون عليها يتعجبون منها وينظرون اليها فجئت فنظرت
وتعجبت من نظرهم اليها واقبالهم عليها فقلت لها ويلك من انت
قالت اما عرفتني قلت لا قالت اني انا الدنيا فقلت اعوذ بالله
من شرك فقالت ان احببت ان يعاذ من شرى فابغض الدرهم
وقال الفضيل لو قال ابن عباس رضي يؤتى بالدنيا يوم القيمة في صورة
عجوزة شمطاء زرقا انيابها بادية مشوهة خلقها فتشرف على الخلائق
فيقال لهم اتعرفون هذه فيقولون نعوذ بالله من معرفة هذه الدنيا التي
تفاخرتم عليها بها تقاطعتم الارحام بينكم وبها تحاسدتم وتباغضتم و
اغتررتم ثم تقذف في جهنم فتنادى اي رب اين اتباعي واشياعي
فيقول الله تعالى الحقوا بها اتباعها واشياعها مثل طالب الدنيا مثل
شارب ماء البحر كلما ازداد شربا ازداد عطشا حتى يقتله فان قلت
قد عرفنا حقارة الدنيا وعداوتها ولكن لا بد لنا من الدنيا فانه لا يمكن الوصول
الى سعادة الآخرة الا بعبادة الله تعالى والعبادة لا يمكن الا بالبقاء والبقاء
لا يمكن الا بدفع الجوع بالطعام والبرد بالباس والمطر والثلج بالمسكن
فلا بد من الاشتغال بهذه الامور وهي كلها من الدنيا فبين لنا ما هو المذمومة
منها قلنا في الجواب على سبيل الاختصار ان الدنيا هي اعيان موجودة للانسان

فيها حظ وشغل واما في حقك فهي عبارة عن كل ما لك فيه حظ و لذة قبل
الموت وانه ثلثة اقسام الاول ما يبقى ثمرته بعد الموت وهو العلم بالله
و صفاته وافعاله وملائكته ورسله والعمل الخالص لله تعالى وانهما يبقيان
من الآخرة وان كان من الدنيا من حيث الالتذاذ بهما في العاجلة ايضا والثاني
مقابل الاول كالتلذذ بالمعاصي والمباحات الزائد على قدر الحاجة وهي
الدنيا المذمومة والثالث متوسط بينهما وهو ما لا بد منه من قوت
ولبس ومسكن للتوسل الى العلم والعمل فان تناوله على قصد الاستعانة
على التقوى للعبادة فهو كالاول بعد من الآخرة وان قصد بهذه الاشياء
الاستكثار والتنعم دون الاستعانة على العبادة فهو كالثاني من الدنيا
المذمومة ولا يبقى عند الموت وبعد الاثلث صفاء القلب وانه
بالكف عن الشهوات وانه بذكر الله تعالى وانه بالمواظبة عليه وحبه
لله تعالى وانه بالمعرفة وهي بدوام الذكر وهي الباقيات الصالحات و
لا يمكن اسباب هذه الثلثة الا بصحة البدن ثما لا بد منه لها لم يكن
ما خذه من ابناء الدنيا فاذن المذموم منها وهو حظ النفس العاجل
المستغنى عنه امر الآخرة ويعبر عنه بالهوى ويجامع الهوى وهي خمسة
امور في قوله تعالى انما الحيوة الدنيا لهو ولعب وزينة و تفاخر بينكم
وتكاثر في الاموال والاولاد والاعيان الحاصل منها سبعة يجمعها
قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير
المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك
متاع الحيوة الدنيا وقد عرفت ان كل ما هو لله تعالى فليس من الدنيا
و قدر ضرورة القوت وما لا بد منه من ملبس ومسكن هو لله سبحانه ان
قصد به وجه الله تعالى والاستكثار منه تنعم وبين التنعم والضرورة درجة
يعبر عنها بالحاجة ولها طرفان و واسطة طرف يقرب من حد الضرورة
لا يضر فان الاقتصار غير ممكن و الحذر والتقوى من حد الضرورة ما امكن
اقتداء بالانبياء والاولياء عليهم السلام فاذا عرفت فضل العلم و
اهله

واهله وحقارة الدنيا واهلها فاستمع لما نتلى عليك من العقوبة لمن
اوتي العلم والحكمة ثم مال الى الحطام واخلد فيها قال الله تعالى و
عليهم نبأ الذين آتيناه آياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان
فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض واتبع
هواه فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث ذلك مثل
القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون واختلفوا
فيه فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هو بلعم بن باعورا وقال كان
من بني اسرائيل والاكثرون على انه هو بلعم بن باعورا ان موسى عليه
السلام لما قصد حرب الجبارين ونزل ارض بني كنعان من ارض الشام
واتى قوم الى بلعم وكان عنده اسم الله الاعظم فقالوا ان موسى رجل
حديد ومعه جنود كثيرة وانه قد جاء ليخرجنا من بلادنا ويقتلنا و
يحلها بني اسرائيل فانت رجل مستجاب الدعوة فاخرج وادع الله تعالى
ان يرده عنا فقال لهم ويلكم انه نبي الله ومعه الملائكة والمؤمنون
كيف ادعو عليهم وانا اعلم من الله تعالى ما لا تعلمون واني ان فعلت
هذا ذهبت دنياي وآخرتي فرجعوه والحوا عليه فقال حتى يأمرني
به ربي وكان لا يدعو الا بعد ان ينظر ما يؤمر في المنام فنام فقيل له في
المنام لا تدعو على موسى وقومه فقال لقومه اني نهيت فاهدوا له
هدية فقبلها ثم راجعوه ثانياً فقال حتى انظر في اوامر ربي فوامر ولم
يجئ اليه شيء فقال قد وامرت ولم يجئ الي شيء فقالوا لو كره ربك
ان تدعو عليهم لنهاك كما نهاك في المرة الاولى فلم يزالوا يتضرعون اليه
حتى فتنوه فافتتن فركب اتاناً له ووجهها الى جبل يطلعه على عسكر موسى
عليه السلام فلما سار عليها غير كثير ربضت له ونزل عنها وضربها حتى
اذا ازلقها بالضرب قامت فركب ولم تسر كثيراً فربضت مرة اخرى
ففعل بها مثل ذلك فقامت مثل ذلك فركبها فربضت ثالثاً فضربها حتى
اذا ازلقها بالضرب فاذا انطقها الله تعالى في تلك الحين وكلمته بلسان

اتل

وقيل ان بلعم من المفسرين قال بعضهم انه كان عالماً من علماء بني اسرائيل ... وقصة بلعم بن باعورا على الاختصار ...

شك الظاهر ويجتلبها

طليق وهو من القدرة الربانية فصارت حجة فقالت له يا بلعم اين تذهب
الا ترى ان نبي الله عم معه الملائكة حافين به اما ترجع اما تردني
عن وجهي هذا و تذهب انت بنفسك الى نبي الله عم وتدعوا الله عليه
وعلى المؤمنين وستنظر ما يفعل الله تعالى بك وبهم ولم ينزع فخلى سبيلها
فلما طلع على الجبل وبدا بالدعاء عليهم ولا يدعو عليهم بشيء
الا انصرف لسانه الى قومه ولا يدعوا لقومه بخير الا انصرف لسانه
لموسى وقومه فقالوا اتدري ما تصنع انما انت تدعو لهم وتدعو
لهم وتدعوا علينا فقال هذا آخر ما املكه على نفسي هذا شيء قد
غلب الله تعالى على به واخرج لسانه فوقع على صدره فقال ذهب مني الآن
دنياي وآخرتي فلم يبق الا المكر والحيلة فامكر لكم وقصته طويلة
ولنكتف بما ذكرناه وكان في آخر الامر ان موسى عليه السلام دعا ربه
على بلعم ان ينزع عنه الايمان فنزع الله تعالى عنه المعرفة وسلخه منها
فخرجت من صدره كحمامة بيضاء فذلك قوله فانسلخ منها فاعتبروا يا العاقل
من حال هذا ولم يكن منه الا زلة واحدة مال الى الدنيا واهلها ميلة
واحدة وترك لولي واحد حرمة واحدة سلبه عنه معرفته وجعله
بمنزلة الكلب المطرود فقال مثله كمثل الكلب فاوقعه في بحر الضلال
والهلاك الى آخر الابد حتى حكي عن بعض العلماء انه كان في اول امره
بحيث يكون في مجلسه اثنى عشرة الف محبرة للمتعلمين الذين يكتبون عنه
ثم صار بحيث كان اول من صنف كتابا ان ليس للعالم صانع نعوذ بالله
العظيم من سخطه وعذاب اليمه فعلم نظما واتل عليهم اي اقرأ على اليهود
نبأ الذي آتيناه آياتنا لم يقل آية واحدة فانسلخ منها اي خرج منها
اي من الآيات كما ينسلخ الحية من جلدها فاتبعه الشيطان اي فصار
الجني تابعا له وقرينه فغره فكان من الغاوين اي فصار عالم الآيات
من الضالين من طريق الهدى ولو شئنا لرفعناه بها اي لعظمناه بالآيات
واثبتناه في منازل الابرار من العلماء يعني لو لزم العمل بعلمه بعد الايمان

وسلخ

ولم ينسلخ منها لرفعنا درجته في الدارين ولكنه اخلد الى الارض
اي سكن الى الدنيا ومال اليها والى اهلها والارض ههنا عبارة عن الدنيا
لان ما فيها من العقار والمتاع كلها ارض وسائر متاعها مستخرج من
الارض والاخلاد هو الاقامة والدوام فيه واتبع هواه في ايثار الدنيا
واسترضاء قومه واعرض عن مقتضى الآيات وحقه ان يقول ولكنه اعرض
عنها فاوقع موقعه اخلد الى الارض واتبع هواه مبالغة وتنبيها
على ما حمله عليه فان حب الدنيا راس كل خطيئة فالمستوجب بالسكون
الى الدنيا واتباع الهوى تغيير النعمة عليه والانسلاخ عنها ومن الذي
يسلم عن هاتين الخلقتين الا من عصمه الله تعالى قال عليه السلام ما
ذئبان جايعان ارسلا على غنم بافسد لها من حرص المرء على المال و
الشرف لدينه فمثله اي فصفة ذلك العالم في الخسة والدناءة
كمثل الكلب اي كصفة الكلب شبه به تحقيرا له وحطا لشانه ان تحمل
عليه يلهث اي يطيل لسانه من فمه او تتركه يلهث اي يلهث دائما
سواء حمل عليه بالزجر والطرد او ترك ولم تعرض له بخلاف سائر
الحيوان لضعف فواده فيلهث كل حيوان يلهث من تعب وعطش الا
الكلب فانه يلهث في كل من الراحة والشدة معنى ذلك العالم يشبهه
لانه ضال وعظته او لم تعظه فضرب الله تعالى مثلا لمن كذب باياته و
هذه اشد آية على العلماء الذين لا يعملون بعلمهم ويميلون الى الدنيا
واهلها وحاصل معنى هذه الآية انما انعمنا على هذا العبد بالنعم العظام
والايادي الجسام في باب الدين ما مكناه بذلك من تحصيل الرتبة الكبيرة
والمنزلة الرفيعة على بابنا فيصير رفيعا عندنا عظيم القدر كبير الجاه و
لكنه جهل قدر نعمتنا فمال الى الدنيا الخسيسة الحقيقة وآثر شهوة نفسه الدنية
الردية ولم يعلم ان الدنيا كلها لا تزن عند الله تعالى جناح بعوضة عند
ادنى نعمة من النعم الدين جناح بعوضة فكان بمنزلة الكلب الذي لا يعرف
الاكرام من الاهانة والرفعة والشرف من الحقارة وانما الكرامة كلها عنده في

وانما الكرامة كلها عندنا في كسيرة مطعم وعروف عظم ماندة يومي الله سواء تفقد على سرير معك او تقيمه في التراب والقذر بين يديك
نعمته وكرامته ونعمته كلها في ذلك فهذا العبد السوء اذ جهل قدر
نعمتنا ولم يعرف حق قدر ما اتيته من كرامتنا فكلت بصيرته وساء
في غمام القربة اويه بالالتفات الى غيرنا والاشتغال عن ذكر نعمتنا بدنيا
حقيرة ولذة خسيسة فانية فنظرنا اليه نظر السياسة واحضرناه
ميدان العدل وامرنا فيه بحكم الجبروت فسلبنا جميع خلعتنا وكرامتنا
ونزعنا من قلبه معرفتنا فانسلخ عاريا عن جميع ما اتيناه من فضلنا
فصار كلبا طريدا وشيطانا رجيما فجعلناه مثلا وسلفا للاخرين
ونكالا لما بين يديه من العالمين فانظر ايها العاقل ان حب الدنيا
وشومها ماذا يجلب للعلماء خسة وفتنة فان الامر خطير والعمر قصير و
ليحذر العلماء الذين يميلون الى الدنيا واهلها ويغالطون السلاطين
والامراء لجمع حطام الدنيا ولا يبالون سواء كان حلالا او حراما و
ياخذون الرشوة في الحكم والفتوى ويداهنون الظلمة ويحكمون بغير
ما انزل الله تعالى ولا ينهون الظالمين عن الظلم خوفا من سقوط منزلتهم
عندهم وقطع جراياتهم مما يخرج من باب الظلماء ويرضون الناس بما
سخط الله تعالى عليهم ان يسلب الله تعالى عنهم الايمان ويكونون في التارخ
بلعم بن باعورا نعوذ بالله تعالى من الهوى فانه شريك العمى وقد وصف الله
تعالى علماء الاخرة في ايات كثيرة وبين انهم يريدون بعلمهم حرث الاخرة و
رضاء الله تعالى وينفرون الناس عن حب الدنيا وينفقون مما اتيهم الله
في سبيله يطلبون تجارة لن تبور منها وقال تعالى ان الذين يتلون كتاب الله
واقاموا الصلوة وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن
تبور ليوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله والمراد بكتاب الله تعالى
هو القران معناه يدومون قراته ومتابعة ما فيه حتى صارت سيمة لهم
وعنوانا وعومن انما يرجون تجارة لن تبور هو طلب الثواب بالطاعة

من قرائنهم ح
في العلم والمعرفة عنهم فيسلخون منها
في امثاله من علماء السوء سنان الكلب
سنان الكلب

لن تبور

١٤٨ لن تبور لن تكسد ولن تهلك بل هي نافقة عند الله تعالى ليوفيهم اجورهم ثواب
اعمالهم ويزيدهم بفضله بتفسيح القبور وتشفيعهم فيمن احسن اليهم
او بتضعيف حسناتهم وبتحقيق وعد لقائه انه غفور لفرطاتهم وشكور
لطاعاتهم وفي الآية دليل على عدم جواز الاجارة على قراءة القرآن وسائر
الطاعات لقوله تعالى ليوفيهم اجورهم وهو قول المتقدمين من مشايخنا لعلهم
قالوا لان من اجره على الله تعالى لا يجوز ان يأخذ اجرا على عمله لان عمله و
قع طاعة ولا يجوز اخذ الاجرة على الطاعات ولان القربة متى حصلت و
قعت عن العامل ولهذا نعتبر اهليته ونيته الا انه الامر وذهب بعض المتا خرين
على جواز اخذ الاجرة على الامامة والتاذين وتعليم القراءة وتعليم
الفقه ثم اعلم بان الذي يأخذ الفقهاء والعلماء والمتعلمون والائمة
والمؤذنون من غلات الاوقاف انما يأخذونه صلة وصدقة وبرا ومجازاة
على الاحسان لا اجرة وجعالة فمن ظن غير ذلك فقد ظن بهم ظن السوء
وظنه فاسد ومن شك في شيء مما ذكرنا فلينظر في بصائر الاوقاف
المتقدمة وسجلاتها هل تجد فيها غير ذلك فان الذي يكتب فيها هذا
ما وقف وحبس وسبل وتصدق وحرم وابد ثم يؤكدون
ذلك اشد تأكيدا فيكتبون في آخره صدقة جارية محرمة مؤبدة
يعطى للامام من ذلك كذا وللمؤذن كذا وللمدرس كذا وهلم جرا
ويكتبون بعد ذلك ابتغاء لمرضات الله تعالى وطلبا لثوابه ولا يوجد في
بصائر الاوقاف ذكر الاجارة ولا الجعالة ولا يقولون اجرة الامام كذا
والمؤذن كذا اذ لا طريق الى جواز الاجارة على هذه الاشياء في ظاهر مذهب
الامام ابي حنيفة لانها من العبادات والاجرة على العبادات حرام فافهم
ذلك ترشد وما وقع في كثير من الكتب المتأخرين من اصحابنا من قولهم
يجوز اخذ الاجرة على الامامة والتاذين وتعليم القرآن والفقه انما ارادوا
بذلك الاخذ على طريق الصلة والقربة وادوا بعبارة غير جيدة وهي بلفظ
الاجرة فان ما بين الاجرة والصلة فرق الا ان يكون مراده هو بالاجرة

لانها من العبادات والاجرة على العبادات

ما يوخذ في مقابلة اتعاب النفس في الامامة والتاذين في حضور موضع
معين وقيامه به في وقت معين ليس بواجب عليه وليس من نفس العبادة
وكذا اتعاب نفسه في تلقين سورة القران شخصا معينا ليس بواجب عليه
فانما الاجرة في مقابلة ذلك التعب فتجويز الاجرة ليست من حيث انها
وسيلة لها فاخذ الاجرة عليها يجوز فعلى هذا تكون عبارتهم بلفظ الا
جيدة فان قلت اليس ياخذ به المتعلم الجراية من المدارس وياخذ المعلم
رزق التدريس ومرسومه الموسوم له وهذا اخذ الاجرة على التعليم
والتعلم فصار حراما والتعلم عبادة واخذ الاجرة على الطاعات حرام
صرح به ابن الهمام في شرح الهداية كذا في المهمات وغيره قلت من اخذ
الجراية ليتعلم فهو حلال ومن تعلم لياخذ الاجرة الجراية فهو عليه حرام
فينبغي ان ينظر الى المقصود فرب متعلم لو قطعت عنه الجراية قطع التعلم
وان كان مكتفيا من وجه آخر ولو خلت المدرسة عن المدرس سنة فلا يبالي
ان يطالب بالجراية راس كل شهر ويغتنم تعطيل الدرس والراحة من
تعب الطلب والبحث ولو قطع الجراية عنه شهرا مع دوام التدريس و
الافادة هرب وبغى على المدرس واطال فيه لسانه فهذا عليه حرام و
رب متفقه لا يمكث في المدرسة المعطلة عن التدريس وان كان فيها
الجراية دارة والله تعالى مطلع على النيات وكذا حال المدرس فرب شخص
ياخذ ما يكفيه ليتفرغ قلبه عن هم المعيشة ليتجرد لنشر العلم فيكون
مقصوده النشر وثواب الآخرة وياخذ الرزق الموسوم كفاية بلغة
ميسرة للمقصود ورب شخص يشتغل بالنشر لاجل المال وغرضه ومقاصده
المال وانما النشر وسيلة اليه نسأل الله تعالى العافية وقيل في حق المعلم
والمدرس ان يقتدي بالنبي عليه السلام فيما علمه الله تعالى حيث قال قل
لا اسالكم عليه اجرا فينبغي له ان لا يطمع في فائدة من جهة من يفيده علما
ثوابا لما يوليه وليعلم ان من باع علما بغرض دنيوي فقد عصى الله تعالى في حكمه
وذلك ان الله تعالى جعل المال خادما للمطاعم والملابس فعل المطاعم والملابس

خادما

[illegible]

خادما للبدن وجعل البدن خادما للنفس وجعل النفس خادما للعلم فالعلم
مخدوم غير خادم والمال خادم غير مخدوم فمن جعل العلم ذريعة لا
لاكتساب المال فقد جعل ما هو مخدوم غير خادم خادما لما هو خادم
غير مخدوم فان قلت يجوز اخذ الاجرة عند الشافعي رح على تعليم القرآن
هذا تعليم لغير الله تعالى فاقول هذا جائز وكذا الاذان والاقامة التراويح
والتدريس والامامة ولا ينبغي ان يقال ان من اقام صلوة التراويح مثلا
باخذ الاجرة على الصلاة وان الصلوة لغير الله تعالى جائزة فهو حرام بالا تفاق
لكنا نقول اتعابه نفسه في حضور موضع معين وقيامه به في وقت معين
ليس بواجب عليه وليس من نفس العبادة وانما الاجرة في مقابلة ذلك التعب
فهو مخلص في طاعته من حيث انه يصلي التراويح لله تعالى معتاض عن تعبه
من حيث انه يحضر المكان المعين ويقيم العبادة في الوقت الذي يعينه المو قف الواقف مط
وكذلك اتعابه نفسه في تلقين سورة القرآن شخصا معينا ليس بواجب
عليه فله ان يتقرب الى الله تعالى بهذا التعب وله ان ياخذ عليه عوضا
وان كان من فروض الكفاية كحفر القبور وغسل الموتى ودفنهم
فكان الحاصل من المذهبين ان ما ياخذه الفقهاء والمدرسون والائمة
والمؤذنون ليس باجرة على الطاعات والعبادات بل هو معونة لهم
وارزاق وكفاية لهم عن الاشتغال لنشر العلم واظهار الدين على رغم
المشركين واما اخذ الاجرة على قراءة القرآن لا يحل قال العيني في شرح
لا يجوز القراءة للدنيا والمعطي والاخذ آثمان وفي المحيط ان اخذ شئ
للقراءة بمنزلة الاجرة على القرآن وذلك لا يجوز وصرح تاج الشريعة في
شرح الهداية ليس للقارئ والمقري ثواب والاصل في هذا ان اخذ الاجرة
على العبادة البدنية لا يحل بالاتفاق الا ما كان فيه ضرورة كالاذان و
الاقامة والتعليم والتدريس لانه في هذا الزمان لا يفعل احد من هذه الاشياء
الا بالاجرة ولولا الاجرة فيها لتعطلت هذه الاشياء فالضرورات تبيح المحظو رات
فبقي ما لم يكن فيه ضرورة على الاصل مثل الصوم والقراءة ممن ادعى جواز
الصلوة وهو الاجرة

في القراءة فليات ببرهانه منقولا من كتاب من المعتبرات فان قلت قد علمنا
مما ذكر من المسائل ان اخذ الاجرة على العبادات حرام وما ياخذه الفقهاء
والمدرسون والائمة والمؤذنون والمعلمون والمتعلمون ليس باجرة
على العبادات بل انه اما صلة لهم او كفاية لهم عن الاشتغال بالحلال
بالاكتساب ليتفرغوا للعمل واما اجرة على اتعاب النفس فيها دون
العبادات كما ذكر على التفصيل فما الجواب في تجويز بعض اصحابنا
الاستيجار على الحج والغزو وقراءة على القبر واما قولهم بجوازه في
الحج منه ما وقع في قاضيخان من قوله اذا استاجر المحبوس يحج عنه حجة
الاسلام جاز الحج عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله
في ظاهر الرواية وكذلك ذكره هنا سكت الفارسي فتدل ان اصحابنا
يجوزون الاجارة على الحج اقول في الجواب ان كتب الحنفية مشحونة
بعدم جواز على الحج بكلمة ظاهر الرواية كما هو المفهوم من كلام الكرماني
وشرح الكافي وصاحب اداب المفتين وصاحب الكفاية وخزانة
الاكمل والتحفة ومجمع البحرين والمحيط وغير ذلك من المعتبرات قال في
التحفة والمحيط وخزانة الاكمل ما فضل في يد الحاج من النفقة يرده
الى الورثة بعد رجوعه ولا يسعه ان يمسكه لان النفقة لا تصير ملكا
للحاج لان الاستيجار لا يجوز عندنا في باب الحج وقال في المبسوط وهذه
النفقة ليست يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفاية لانه فرغ
لعمل ينتفع المستاجر به هذا وانما جاز الحج عن المحبوس لانه لما
بطلت الاجارة بقي الامر بالحج فيكون له نفقة مثله وفي المختار لا يجوز
الاجارة على الطاعات كالحج وقال ابن الهمام وما فضل من الزاد والامتعة
يرده على الورثة او الوصي الا ان يتبرع الورثة او اوصى الميت به وهذا
لان النفقة لا تصير ملكا للحج بالاحجاج وانما ينفق في ذهابه وايابه على
حكم ملك الميت لانه لو ملكه لكان بالاستيجار ولا يجوز الاستيجار على الطاعات
قال واذا علم هذا فما في فتاوى قاضيخان من قوله اذا استاجر المحبوس

مشكوك

١٥١ مشكوك لا جرم ان الذي في الكافي للحاكم ابي الفضل في هذه المسئلة فالدله
نفقة مثله هي العبارة المحررة وزاد ايضا في المبسوط فقال وهذه
النفقة الى اخر ما ذكرناه آنفا فظهر ان مراد قاضيخان باجر مثله نفقة
مجازا بقرينة السياق والسباق فعلى قول من يجوز الاجارة على الحج
لا يلزم القول بجواز الربا وطلب الدنيا بعمل الآخرة لما ذكرنا في هذا
الباب ان الممنوع ارادة الدنيا بعمل مقصود بالدنيا وضعه الشارع
ليتقرب به العامل وهو المراد بعمل الآخرة الواقعة في الاخبار و
تفسير الربا وحج الاجير ليس كذلك بل هو منتقل الى المستاجر حكما
فالمعتبر نيته والحاصل ان في الحج اعتبارين كونه قربة مقصودة وكونه
وسيلة وهو السعي وكونه وسيلة عارض استحسانا بالاثر فاعتبر
ما في نفسه من كونه قربة مقصودة من الاهلية والنية فجواز الاجارة
باعتبار كونه وسيلة وكذا الاجارة في الغزو على الذهاب الى دار الحرب
دون على نفس الغزو والذهاب عبارة من وجه وسيلة البتة من
وجه فافهم او نقول ان الحج والجهاد بالاجرة على قول من جوز فانما
يكونان عبادة على تقدير كون الاجرة لمجرد الذهاب الى مكة ودار الحرب
وكون نفس الحج والجهاد بنية صادقة بان كان رجل يريد الحج
او الغزو بحيث لو كان في مكة وقريبا من دار الحرب لا يتخلف عن الحج
والغزو ولكن ليس له مال او له مال ولكن لا يسمح نفسه بانفاقه
فيستاجره رجل واما اذا كان نفس الحج والغزو لاجل المال فلا نسلم
في كونه عبادة مثوبة للثواب لنفسه واما كونه مسقطا للفرض
عن الآمر انما نشأ من تحقق احد الركنين اعني المال عن الآمر بنية صادقة
وينبغي للمأمور ان يأخذ المال لان يحج ولا يحج لانه يأخذ المال وكذا
في الغزو فان في صورة الاول لا يخ المأمور عن الثواب بل حج الانسان
عن غيره افضل من حجه عن نفسه بعد ان ادى فرض الحج لانه يصير متعديا
وفي حجه نفسه نفع قاصر والنفع المتعدي افضل من القاصر ولما ورد

علامه في نسخة: مستوجبة

في حديث عنه عليه السلام من رواية جابر وابن عباس رضي من حج عن ابيه او امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج ومن حج عن ميت كتب للميت حجة وللحاج سبع حجاج وفي رواية وللحاج براءة من النار اخرجه ابو ذر وفي هذا كلام طويل ذكرنا تفصيله في احياء الحج واما تجويز الاجارة في القراءة قال الحدادي في شرح القدوري واختلفوا في الاستيجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو المختار انتهى وقال في القنية طه بنى مدرسة ومقبرة لنفسه فيها ووقف عليها ضيعة وبين فيها ان ثلاثة ارباعه للمتفقهة وربعه يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقها والقارئ الى من يقرأ عند قبره وقضى القاضي بوقفه وجعل آخره للفقراء يحل لمن يقرأ عند قبره اخذ هذه المرسوم ولمن يكنسه وقال بعضهم ان كان معينا يجوز والا فلا ومثله وقع في بعض الكتب فكلامهم هذا يدل على ان الاستيجار على القراءة جائز فالجواب عنه ان ههنا قاعدة مقررة عندنا وهي ان المسئلة الفقهية ان كان ماخذها معلومة مشهورة من الكتاب والسنة والاجماع فحينئذ فلا نزاع فيها لاحد وان كان ماخذها غير معلومة بل كانت اجتهادية فلينظر فيها ان كان ناقلها مجتهدا يلزم علينا اتباعه ولا يلزم علينا ان نطلب فيها دليلا لان كلام المجتهد دليل من الادلة الشرعية فلا يلزم على المقلد طلب الدليل بل يجب عليه اتباع كلام المجتهد وان كان ناقلها مقلدا فان كان ينقل المسئلة من المجتهد واثبت نقله منه فهذا ايضا يلزم الاتباع فيه بلا طلب دليل فيه وان كان ينقل من قبل نفسه او من مقلد آخر واطلق فان بين في المسئلة التي ينقلها دليلا شرعيا فلا كلام فيه وان لم يبين دليلا ينظر ان كان كلامه موافقا للاصول وكتب المعتبرة يجوز العمل بما نقله اذا لم يكن فيه خلاف ولكن ينبغي للعالم ان لا يقف في مقام التقليد في مثل بل يطلب دليلا على جواز ما نقل من

١٥١ من المقلد وان كان كلامه مخالفا للاصول وما نقل من الكتب المعتبرة فلا يلتفت الى كلامه ابدا وقد صرح اصحابنا في الفتاوى وان المفتي ان كان مقلدا ان افتى بلا نقل من المعتبرات لا يلتفت الى فتواه فاذا عرفت هذه القاعدة فاعلم ان الذين نقلوا في كتبهم جواز الاستيجار على القراءة مثل الحدادي وغيره كلهم مقلدون لا يقدرون على الاستنباط ولا يقدرون على اخراج الصحيح من الفاسد بل هم الناقلون عن الآخر ولم ينقلوا هذه المسئلة من ائمتنا المجتهدين بل صرح منهم عدم الجواز ولم يبينوا فيها ايضا دليلا شرعيا على جوازه وكلامهم هذا مخالف للاصول وقد علمت ان اخذ الاجرة على الطاعات حرام مخالف للاصول وكلامهم هذا ايضا مخالف لما ذكر في الكتب المعتبرة من اصحابنا قال في الاختيار ومجمع الفتاوى ولو اوصى بان يطين قبره او يجعل عليه قبة او يدفع شئ الى من يقرأ عند قبره القران فالوصية باطلة لان عمارة القبور للاحكام مكروه واخذ الشئ للقران لا يجوز لانه كالاجرة انتهى فاذا نفى الجواز من مشابهة الاجرة فكيف عن الاجرة وقال في التاتارخانية نا عن المحيط فاذا اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القران عند قبره فهذه الوصية باطلة وقال بعضهم ان كان القارى معينا فينبغي ان يجوز وصيته له على وجه الصلة دون الاجرة والصحيح انه لا يجوز وان كان القارى معينا وهكذا قال ابو نصر وكان يقول لا معنى لهذه الوصية ولصلة القارى لقراءته لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة في ذلك باطلة وهى بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء انتهى وقال في الخلاصة رجل اوصى لقارى القران عند قبره بشئ فالوصية باطلة وقال تاج الشريعة في شرح الهداية ان القراءة بالاجرة لا يستحق الثواب لا للميت ولا للقارى وقال العيني في شرح الهداية يمنع القراءة للدنيا والمعطى والآخذ آثمان فاذا عرفت هذا لم يكن ما قاله الحدادي هو المختار مختارا لانه ما اختاره المعتمدون من اصحابنا بل ذهبوا الى خلاف ذلك

قلا وقال ابو نصر الصحيح انه لا يجوز وان كان القارى معينا حيث قد بيد للطريقة

وكتاب القنية مشهور عند علماء الثقات بضعف الرواية مع قطع النظر
عن كونه معتزلياً وكلامه مخالف لاصولنا ولو سلّم ما قاله الحدادي وما
اشبهه من الكتب التي ذكر فيها الجواز فان المدفوع اليه ليس على طريق الاجرة
بل على طريق الصلة يجوز ان يكون غرض الموصي ان القرآن اذا قرئ في موضع
تنزل على ذلك الموضع الرحمة فيشيع بركتها الى من هو حول ذلك الموضع
فيحصل من ذلك فائدة للميت الذي قرئ عند قبره القرآن وكذا لمن كان
حوله من الجيران او ان الميت يسمع القرآن ويتلذذ ويستانس اذ هذه
الاشياء متصورة من الميت كما ذكر في الفتاوى فعلى هذا الوجه ينبغي
ان يجوز الاستيجار على هذه القراءة اذا وجد شروط الاجارة لان المراد منها
ليس ايصال الثواب لروح الميت بل لحصول البركة من تنزل الرحمات عند
قراءة القرآن على قبره فلم يكن الاجرة على القراءة بل على اتعاب نفسه بحضور
ذلك الموضع فيكون الاجرة بمقابلة ذلك التعب لانه سبب لنزول الرحمة على
القبر واستيناس الميت وتلذذه بقراءته واتعاب نفسه بحضور ذلك
الموضع ليس من العبادة المقصودة بل كان وسيلة لها وقد ذكر ان اخذ الاجرة
على الوسائل للعبادة يجوز ولم يوجد هذه المعاني التي ذكرناها اذا قرئ
بعيداً من القبر او قرئ للحي كل يوم في مكان معين خصوصاً اذا لم يكن
المقرئ حاضراً في ذلك المكان ولا يتأنس امره عند القبر لانه ليس فائدة
فائدة للمعطي في اتعاب نفس القارئ بحضور مكان معين لان مراد المعطي
وصول الثواب اليه ولا ثواب في هذا التعب والقراءة لما ذكره تاج الشريعة
لان القراءة لاجل المال لا يكون على وجه الاخلاص بل يكون ملحقاً بالرياء
داخلاً تحت عموم قوله تعالى من كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له
في الآخرة من نصيب وداخلاً تحت قوله عليه السلام اقرؤا القرآن ولا
تأكلوا به ذكر الهداية هذا الحديث واستدل به على عدم جواز الاجارة على
القراءة وبالجملة الممنوع بيع الثواب المنوط بالنية المعدوم لان نية
القراءة لاجل المال ليست بنية صحيحة وان ذلك معلوم لمن له قلب او

القى

اوالقى السمع وهو شهيد بل هو ربا لا شبهة فيه والربا فى اصل ١٥٢
الاشتقاق وان كان من الاراقة ولكن المقصود منه اخذ العوض على العمل
فى الدنيا وقد ذكروا ان من يريد الغزو لله تعالى ويريد ايضا الغنيمة
من مال الكفار وهذا لا يكون غزاؤه خالصا لله تعالى وكذا من نوى الحج و
التجارة لا يحصل من ذهابه الى الحج ثواب ان كان نية التجارة غالبة على نية
الحج او مساوية لها وان كان حجه جائزا فى حق اسقاط الفرض واما القبول
فلا والحاصل ان ما شاع فى زماننا من قرائة الاجزاء بالاجرة لا يجوز
لان فيه الامر بالقراءة واعطاء الثواب للآمر والقراءة لاجل المال فاذا لم
يكن للقارى ثواب لعدم النية الصحيحة فاين يصل الثواب الى المستاجر
ولولا الاجرة ما يقرا احد لاحد فى هذا الزمان بل جعلوا القران العظيم
مكسبا ووسيلة الى جمع الدنيا انا لله وانا اليه راجعون واعلم
ان ما ذكرنا من مدح العلماء وفضلهم ورفعة درجتهم فى الدنيا
والآخرة مخصوص لعلماء الآخرة فان العلماء اما علماء الدنيا واما
علماء الآخرة والثانى هم الذين يستحقون الكرامة والعزة والمنزلة
الرفيعة عند الله تعالى وهم الذين يطلبون العلم ليكونوا عالمين
بالله تعالى وصفاته وعظمته وقدرته وصفة العبودية والوسيلة
المقربة اليه ويطلبون العلم لدعوة الخلق الى الحق وتزهيد الناس
عن الدنيا بتعريف حقارتها اليهم والترغيب الى الآخرة ومعرفة الحلال
والحرام ومعرفة اخلاق المحمودة والمذمومة وكيفية علاجها و
الفرار منها ويتفقدون الجوارح ويحفظونها عن المعاصى وهم الذين
لا يطلبون من العلم فى الدنيا بل يرجون منه تجارة لن تبور ولا يطلبون
من العلم مناصب الدنيا ولا يترددون الى باب الاغنياء والامراء ولا
يطلبون المنزلة فى قلوبهم ولا يسكتون عن المنكر اذا رأوها من
الناس ولا يتكبرون على الناس ويمشون فى الاسواق ولا يعدونه
عيبا ولا نقصا بمنصب العلم كما يعدون الهالكون من العلماء وقلوبهم

مطلب تقسيم العلماء الى الاثنين

اوعية العلوم الالهية ومملو بحب المساكين والضعفاء ولايطلبون
التصدر في المجالس والمحافل واذا قالوا يعدلون ولو كان ذي
قربى وهم الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون
قالوا سلاما ويعلمون الناس صغار العلم قبل كبارهم وهم الربا
ويحبون التواضع والفقر والمسكنة ولاياخذون اموال الظلمة
وينفقون مما رزقهم الله تعالى ويرون الدنيا كما راها المغرقون
ولاياخذون من الدنيا الا ترياقها وهمهم هم واحد وهو هم
الاخرة وغمهم غم واحد وهو غم الحجاب عن رب الارباب
وهمتهم همة واحدة وهي اعانة الشريعة المحمدية ونصرها
وحرفتهم العلم والحلم والتواضع والتوكل والرضاء والصبر
والشكر والعفو عن الناس وكظم الغيظ وكف الاذى واغاثة
الملهوفين وحسن الخلق والعهد بالعقود والوفاء ولايغضبون
لاحد الا لله تعالى ولايعطون ولايمنعون ولايحبون الا لله تعالى ولا
يريدون الشهرة والسياسات بين الناس ويرعون حقوق الله تعالى
وحقوق الناس وغير ذلك من صفاتهم الحميدة وافعالهم الجميلة
فاولئك الذين يدعون في الملكوت عظيما وهم الشفعاء بعد
الانبياء يوم القيمة وخشية الله تعالى محصورة فيهم وهؤلاء
الذين قال سبحانه وتعالى في شانهم والذين اوتوا العلم درجات
وهم في اعلى الغرفات امنوا واما القسم الاول وهم علماء الدنيا
وهم الذين يطلبون العلم لجمع الحطام الدنيا ويطلبون بالعلم
المناصب الدنيوية والمنزلة في قلوب السلاطين والاغنياء ويترددون
الى ابوابهم وياخذون اموالهم حراما كان او حلالا وياخذون
الرشوة في الحكم وياخذون القضاء بالرشوة ايضا ويتكبرون على
الناس وينظرون الى الفقراء والمساكين نظرهم الى البهايم لحقارتهم
في اعينهم ويطلبون التصدر في المجالس والمحافل ولا يتفقدون

جوارحهم ولا يحفظونها عن المعاصي ويداهنون الامراء والاغنياء
اذا رأوا منهم منكرًا لا ينكرون خوف سقوط منزلتهم عن قلوبهم
ولا يطالعون في العلوم التي تزيد فيهم معارف الالهية وعن
خشية الله تعالى ومعرفة ذات الله تعالى وصفاته وجلالته و
لا يعلمون العلم لاحد الا لغرض من اغراض الدنيوية همتهم
بطونهم والناس يحسبون انهم اكياسهم وهم يسعون في
املاء اكياسهم ويكتمون الحق ولا يحكمون بما انزل الله تعالى في
كثير من الاوقات وقلوبهم مملو بالكبر والحسد والعجب والريا
والمداهنة واكثر همتهم المناصب واكثر غمهم ان لا ينالوا منها
شيئًا ولا يتذاكرون الآخرة واحوالها الا قليلا ويهملون في كثير من
امر الفرايض والواجبات والسنن واكثر كلامهم في امر معاشهم
وذم بعضهم بعضًا وتجهيله وتحقيره وغير ذلك من صفاتهم
الذميمة وافعالهم القبيحة فاولئك الذين يرمون الى جهنم
يوم القيمة قبل عبدة الاوثان وهؤلاء العلماء السوء الذين
قيل في شانهم فغروا منهم كما تفرون من الاسد واولئك الضالون
والمضلون العصمة لله تعالى قال العيني في شرح الهداية لا يجوز
القراءة للدنيا والمعطي والآخذ آثمان وفي المحيط ان اخذ شيء
للقران بمنزلة الاجرة على القراءة وذلك لا يجوز وصرح تاج الشريعة
في شرح الهداية ليس للقاري والمقري ثواب والاصل في هذا ان
اخذ الاجرة على العبادة البدنية لا يحل لاتفاق الا ما كان فيه ضرورة
كالاذان والاقامة والتعليم والتدريس لانه في هذا الزمان لا يفعل
احد من هذه الاشياء الا بالاجرة ولولا فيها لتعطلت هذه الاشياء
فالضرورات تبيح المحظورات فبقي ما لم يكن فيه ضرورة على الاصل مثل
الصلوة والصوم والقراءة فمن ادعى جواز الاجرة في القراءة فليأت
برهانه منقولا من المعتبرات والا فليسكت العصمة لله تعالى باب

مطلب مذمة العلماء

الالحاد في اسماء الله تعالى قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها
وذروا الذين يلحدون في اسمائه سيجزون ما كانوا يعملون الالحاد
هو العدول عن الحق وادخال ما ليس منه فيه وقال اهل المعاني الالحاد
في اسماء الله تعالى تسميته ما لم يتسم به ولم ينطق به كتاب الله
ولا سنة رسول الله عليه السلام واعلم ان اسماء الله تعالى توقيفية
اي توقف اطلاقها عليه على اذن الشارع عند اهل السنة والجماعة
ولا يجوز اطلاق اسم عليه تعالى الا ما ورد به الشرع من الكتاب او
السنة او الاجماع وذهب اكثر المعتزلة الى انه بالاصطلاح والقياس
قال الطيبي في شرح المشكاة اسماء الله تعالى ما يصح ان يطلق عليه
سبحانه وتعالى بالنظر الى ذاته او باعتبار صفة من صفاته السلبية
كالقدوس والاول والحقيقية كالعليم والقادر او الاضافية
كالملك او باعتبار فعل من افعاله كالخالق والرازق فقالت المعتزلة
الاسم هو التسمية دون المسمى قال الغزالي الاسم هو اللفظ الدال
على المعنى بالوضع لغة والمسمى هو المعنى الموضوع له والتسمية
وضع اللفظ له او اطلاقه عليه وقال مشايخنا التسمية هو
اللفظ الدال على المسمى والاسم هو المعنى المسمى به كما ان الوصف
هو لفظ الواصف والصفة مدلوله وهو المعنى القائم بالموصوف
وقد يطلق ويراد به اللفظ كما يطلق الصفة ويراد به الوصف اطلاقا
للاسم المدلول على الدال وعليه اصطلح النحاة انتهى كلام الطيبي
وقال في المفاتيح والضابط ان اسماء الله تعالى وصفاته قديمة ازلية
ابدية لا طريق الى المخلوقات الى معرفة اسماء الله تعالى وصفاته الا
بتعريف الله تعالى عباده اما بالقرآن واما بالفاظ رسوله عليه السلام
ولا يجوز لاحد ان يذكر الله تعالى باسم او صفة لم يكن مذكورا في
القرآن ولا في الحديث انتهى وللغزالي شكر الله تعالى سعيه في تحقيق
هذا البحث بيان شاف ختم به كتابه المسمى بالمقصد الاقصى فنذكر
حاصله

حاصله ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق قال ان هذه المسئلة فقهية
اذ فيه نظر في اباحة اطلاق لفظ على الله تعالى وتحريمه وتحقيق ذلك
يتوقف على الفرق بين الاسم والوصف فنقول الاسم هو اللفظ
الموضوع للدلالة على المسمى فزيد مثلا اسمه زيد وهو في نفسه
طويل ابيض فلو قيل له يا زيد فقد دعاه باسمه ولو قيل يا طويل فقد
عدل عن اسمه ودعا بوصفه ويستدعي التسمية ولاية ولذلك لو
وضع غير الابوين والنسيبا اسما انكره المسمى وغضب عليه واذا لم
يكن لنا ان نضع اسما لانسان فكيف نضع لله تعالى اسما وكذلك لرسول
الله عليه السلام اسما معدودة قد عدها وقال ان لي اسماء
احمد ومحمد والمقفى والماحي والعاقب ونبي التوبة ونبي الرحمة
ونبي الامة وليس لنا ان نزيد على ذلك في معرض التسمية بل في معرض
الاخبار عن وصفه فيجوز ان يقال انه عالم ومرشد ورشيد الى
غير ذلك واذا امتنع في حق رسول الله عليه السلام بل في حق الآحاد
فما ظنك بالله تعالى وهذا دليل قياسي فقهي يبنى على مثله الاحكام
الشرعية واما دليل اباحة الوصف فانه خبر عن امر والخبر اما صدق
واما كذب والشرع دل على اباحة الصدق وحرمة الكذب فالصدق مباح
الا لعارض فكما انه يجوز ان يقول زيد موجود جاز ان يقول في حق الله تعالى
انه قديم ولو قدرنا ان الشرع لم يرد به وكذا سائر الصفات التي لم توهم
نقصا ولذلك قد يمنع من اطلاق لفظ فاذا قام قرينة جاز والا فلا
يجوز ان يقال لله تعالى يا زارع ويا حادث ويجوز ان يقول لزيد لست
الحارث فانه الحارث وانما الله هو الحارث ومنه قوله تعالى وما رميت اذ
رميت ولكن الله رمى ولا تقول يا مذل وتقول يا معز يا مذل فانه
اذا جمع بينهما كان وصف مدح اذ يدل ان طرفي الامور بيده وكذلك
اذا جاوزنا اسماء الله الحسنى دعونا بصفة المدح والجلال فلا نقول
يا موجود يا محرك يا مسكن بل نقول يا مقيل العثرات يا منزل البركات

يا مسهل كل عسير وما يجري مجريه كما انا اذا نادينا انسانا
نناديه باسمه او بصفة مدح فنقول يا شريف يا فقيه ولا نقول
يا طويل العمر الا استحقار واما اذا اسخبرنا عن صفاته اخبر عن صفاته
بانه كذا وكذا ولا نذكر ما يكرهه اذا بلغه وان كان صدقا وكذا
اذا سئلنا عن محرك الاشياء او مسكنها و مسودها ومبيضها قلنا
هو الله تعالى ولا يتوقف نسبة الافعال والاوصاف اليه على اذن خاص
اذ الاذن قد ورد شرعا في الصدق الا ما يستثنى عنه بعارض فانه تعالى
هو الموجد والموجب والمظهر والمخفي والمسعد والمشقي والمنفي و
المغني وكل ذلك يجوز اطلاقه وان لم يرد فيه توقيف فان قيل لم لا يجوز
ان يقال له العاقل والعارف والمفطن وما يجري مجريها قلنا ما فيه
ايهام فلا يجوز الا بالاذن كالصبور والحليم فان فيهما ايهاما وقد
ورد الاذن فيجوز اطلاقهما عليه سبحانه وتعالى بخلاف العاقل والعارف
والفطن فان فيها ايهاما ولم يرد الاذن والعاقل هو الذي له معرفة
معقلة ويعقله اي يمنعه والفطنة تشعر بسرعة الادراك لما غاب عنه
والمعرفة قد يشعر بسبق فكرة فان تحقق لفظ لا يوهم اصلا بين
المتفاهمين ولم يرد الشرع بالمنع يجوز اطلاقه والله تعالى اعلم بالصواب
هذا حاصل ما ذكره الغزالي في المقصد الاقصى فان قلت اذا لم
يجز اطلاق اسم من الاسماء على الله تعالى الا باذن الشرع فلا يجوز
اطلاق اسم من الاسماء على الله تعالى من غير لغة العرب فان الاذن
كله انما ورد بجواز الاطلاق على لغة العرب فلا يجوز اذن ان نقول
على الله تعالى خدا بالفارسية وتكري بالتركي وغير ذلك من الالسن ما
عدا لسان العرب مع ان اهل الفارس يقولون خدا مكان لفظ الله
وكذا بالتركي تكري مكانه قلت قالوا اذا ورد الشرع بجواز اطلاق
اسم عليه بلغة فهو اذن باطلاق ما يرادفه من تلك اللغة او من
لغة اخرى وما يلازم معناه وقال بعضهم وفيه نظر لانه لا يلزم من

اطلاق

من اطلاق احد المترادفين عليه اطلاق الآخر وايضا لا يلزم من اطلاق
الملزوم عليه اطلاق اللازم عليه والظاهر الجواز لانه لو لم يكن
اطلاق مرادف ما اذن الشرع باطلاقه سبحانه وتعالى لمنع علماء
الدين ان يسمى الله تعالى باسم غير لغة العرب ومنعوا اهل الفارسى عن
ان يقولوا خدا وكذا اهل ساير الالسن ان يطلقوا عليه سبحانه
وتعالى باسم مرادف لما اذن الشرع باطلاقه عليه تعالى من لغة العرب
ما وقع المنع منهم لانه لو وقع المنع عن ذلك لانتشر بين الناس
وكتبوه في كتبهم لان هذا مما يجب الاهتمام فيه بل وقع كثير من العلماء
الدين من الاعاجم اطلاق اسم الله تعالى عليه سبحانه بلسانهم مثل
خدا وغيره العصمة لله تعالى **باب** الفرار من الزحف ومن اكبر الكبائر
الفرار من الكفار في القتال قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا
لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ
دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماويه
جهنم وبئس المصير قوله زحفا اى مجتمعين متزاحمين بعضكم الى بعض
وقيل الزحف الجماعة قوله فلا تولوهم الادبار اى لا تنهزموا فان
المنهزم يولي دبره قوله الا متحرفا لقتال اى متعطفا يرى من نفسه
الانهزام وقصده طلب الغرة وهو يريد الكرة او متحيزا الى فئة اى
منضما صايرا الى جماعة من المؤمنين يريد القوة الى القتال ومعنى الآية
النهى عن الانهزام من الكفار والتولي عنهم الا على نية التحرف للقتال
او الانضمام الى جماعة من المسلمين ليستعين بهم ويعودون الى
القتال فمن ولى ظهره لا على هذه النية لحقه الوعيد كما قال فقد باء
بغضب من الله الآية واختلف العلماء في هذه الآية فقال بعضهم هذا
في اهل بدر خاصة ما كان يجوز لهم الانهزام لان النبي عليه السلام
كان معهم ولم يكن فئة يتحيزون اليها دون النبي عليه السلام ولو
انحازوا لانحازوا الى المشركين فاما بعد ذلك فان المسلمين بعضهم فئة

لو لم يجز ح

بغضب ح

لبعضهم

فيكون الفار متحيزا الى فئة فلا يكون فراره كبيرة وقال بعضهم حكم الآية
عام في حق كل من ولى منهزما جاء في الحديث من الكبائر الفرار من الزحف
الزحف وقال عطاء بن رباح هذه الآية منسوخة بقوله تعالى الآن
خفف الله عنكم الآية فليس لقوم ان يفروا من مثليهم فنسخت
تلك الا في هذه العدد وعلى هذا اكثر اهل العلم ان المسلمين اذا كانوا
على الشطر من عدوهم مثلا اذا كان المسلمون مائة والكفار مائتين او
المسلمون الفا والكفار الفين لا يجوز لهم ان يفروا و يولوا ظهورهم
الا متحرفا لقتاله او متحيزا الى فئة وان كانوا اقل من ذلك جاز لهم
الفرار قال ابن عباس رضي من فر من ثلثة لم يفر ومن فر من اثنين فقد
فر وقال في قاضيخان ويكره للمسلم الواحد القوي ان يفر من الكافرين
وكذا الو فر المائة من المائتين في قول محمد رح ولا باس بان يفر الواحد
من ثلثة والمائة من ثلثمائة ولا ينبغي للمسلمين ان يفروا اذا
كانوا اثنا عشر الفا وان كان العدو اكثر لقوله عليه السلام خير
الجيوش اربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة اذا كانت كلمتهم
واحدة والحاصل انه ان يغلب على ظنه انه يغلب لا باس بان يفر
ولا باس ان يفر اذا لم يكن له سلاح من اثنين لهما سلاح وذكر
في السير انه يرخص الفرار من الزحف اذا كانوا لا يظفرون وغزاة ع
لو انحاز الى مصر او الى بعض جيوش المسلمين لم يكن فرارا من الزحف
انتهى والحاصل ان في هذه المسئلة ثلثة اقوال الاول ان هذا لاهل
بدر خاصة ما كان يجوز لهم الانهزام لان النبي عليه السلام كان معهم
ولم يكن لهم فئة يتحيزون اليها دونه صلى الله عليه السلام ولو انحازوا
لانحازوا الى المشركين واما بعد ذلك فان المسلمين بعضهم فئة لبعض
فيكون الفار متحيزا الى فئة فلا يكون فراره كبيرة وهو قول ابي سعيد الخدري
والحسن وقتادة وضحاك رضي وقال يزيد بن ابي حبيب اوجب الله النار لمن
فر

لمن فر يوم بدر فلما كان يوم احد بعد ذلك قال انما استزلهم
ببعض ما كسبوا ولقد عفى عنهم ثم كان يوم حنين بعده قال ثم
وليتم مدبرين ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء وقال عبد الله
بن عمر رضي كنا في جيش بعثنا رسول الله عليه السلام فصاح
للناس صيحة فحاص الناس حيصة فانهزمنا فقلنا يا رسول الله
نحن الفرارون بل انتم الكرارون وانا فئة المسلمين والثانية
ان حكم الآية عام في حق كل من ولى منهزما جاء في الحديث من الكبائر
الفرار من الزحف والثالثة ان هذه الآية منسوخة بقوله الآن
خفف الله عنكم فليس لقوم ان يفروا من مثليهم فنسخت الآية الا في
هذه العدة وعلى هذا اكثر اهل العلم ان المسلمين اذا كانوا على الشطر من
عدوهم لا يجوز لهم ان يفروا ويولوا ظهورهم الا متحرفا لقتال
او متحيزا الى فئة وان كانوا اقل من ذلك جاز لهم ان يفروا قال
ابن عباس رضي من فر من ثلثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر
ولعل لاجل هذه الاختلافات عبر قاضيخان بالكراهة دون التصريح
بالحرمة في قوله ويكره للمسلم الواحد القوي ان يفر من الكافرين
والله تعالى اعلم بالصواب العصمة لله تعالى باب الخيانة بالامانة
واعلم ان الخيانة قبيحة وحرام شنيع في كل شيء وهو ان يؤتمن الرجل
على شيء من غيره فلا يؤديه اليه والعاصي سيمي خائنا لانه قد او
في دينه فنقصه والامانة قسمان يكون الاول بين العبد وبين الله تعالى
والثاني يكون بينه وبين العباد ولنذكر تفصيل القسمين في هذا الباب
ان شاء الله تعالى والخيانة في هاتين الامانتين حرام بالايات والاحاديث
اما الآيات منها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول
وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون وقال تعالى واذا ائتمن بعضكم بعضا
فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه وقال ان الله يأمركم ان
تؤدوا الامانات الى اهلها وقال تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والار
ض

تمن
ن واصل الخون النقص
سنان الملي

الى قوله تعالى وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وقال تعالى وان ارادوا خيانتكم فقد خانوا الله من قبل وقال تعالى يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وقال تعالى ان الله لا يحب الخائنين وقال تعالى ان الله لا يهدي كيد الخائنين وغير ذلك من الآيات التي تدل على ان الخيانة وعدم اداء الامانات معصية واما الاحاديث فقال عليه السلام ان الامانات نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم عن رفع الامانة فقال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل الوكت ثم ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل اثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فتنفطه فتراه منتبرا وليس فيه شيء ثم اخذ حصاة فدحرجها على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد يؤدي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اظرفه ما اعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان رواه مسلم وغيره وقال عليه السلام القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة قال يؤتى العبد يوم القيمة وان قتل في سبيل الله فيقال له اد امانتك فيقول اي رب كيف وقد ذهبت الدنيا فيقال انطلقوا به الى الهاوية فينطلق به الى الهاوية وتمثل له امانته كهيئتها يوم رفعت اليه فيراها فيعرفها فيهوي في اثرها حتى يدركها فيحملها على منكبه حتى اذا ظن انه خارج زلت عن منكبيه فهو يهوي في اثرها ابد الابدين ثم الصلوة والزكوة امانة والكيل امانة واشياء عددها واشد ذلك الودايع رواه احمد فقال اسناده جيد وقال عليه السلام لا ايمان لمن لا امانة له لا صلوة لمن لا وضوء له رواه الطبراني وقال صلى الله عليه وسلم ثلث معلقات بالعرش الرحم تقول اللهم اني بك فلا اقطع والامانة تقول اللهم اني بك فلا اخان والنعمة تقول اللهم اني بك فلا اكفر رواه البزار وقال عليه السلام آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف و

اذا

واذا ائتمن خان رواه الشيخان وزاد مسلم في رواية وان صام وصلى
وزعم انه مسلم وقال عليه السلام اذا جمع الله الاولين والاخرين
يوم القيمة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان بن فلان
رواه مسلم وغيره وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله
عليه السلام يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع و
واعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة رواه ابو داود وغيره
وقال عليه السلام ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن
اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله
يوم القيمة عدلا ولا صرفا رواه مسلم يقال خفر الرجل اذا غدر ونقض
عهده قيل العدل الفرائض والصرف النوافل وقال عليه السلام لا ايمان
لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له رواه احمد وغيره وقال عليه
السلام ما نقض قوم العهد الا كان القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة
في قوم الا سلط الله عليهم الغرق ولا منع الزكوة الا حبس الله
عنهم القطر رواه الحاكم واعلم الامانة بين العبد وبين الله
كثيرة جدا عمر الرجل امانة وقال بعض العارفين ان الله تعالى الى العبد
سران يسرهما اليه على سبيل الالهام احدهما اذا خرج من بطن امه
يقول له عبدي قد اخرجتك الى الدنيا طاهرا نظيفا فاستودعتك عمرك
وائتمنتك فانظر كيف تحفظ الامانة وانظر كيف تلقاني والثاني عند
خروج روحه يقول عبدي ماذا صنعت في امانتي عندك هل
حفظتها حتى تلقاني على العهد فالقاك على الوفاء او ضيعتها فالقاك
بالمطالبة والعقاب واليه اشار بقوله تعالى واوفوا بعهدي
اوف بعهدكم وبقوله والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون
والقلب امانة الله تعالى عند عبده فمن يأتي الله بقلب غير سليم
من الاخلاق الذميمة فقد خان الله تعالى فامره مخطر عظيم فالعين
امانة ينبغي ان يحفظها عن النظر الى ما لا يحل النظر اليه والاذن كذلك

واللوح والّلسان ومعرفة الله تعالى بما فيها كل هذه الاشياء امانة الله تعالى
عند عبده والصلوة امانة وكذا الزكوة والصوم والحج وصدق الحديث
والغسل من الجنابة والحيض والنفاس والوضوء والعدل في المكيال
والميزان وما يخفى من الشرايع وحدود الدين وسنن الرسول
عليه السلام والحاصل ان التكليفات من الاوامر والنواهي كلها
امانة الله تعالى عند عبده ومن قصر في شئ من هذه الاشياء فهو داخل
تحت النهى في قوله تعالى لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم و
انما سمى هذه الاشياء المذكورة امانة لان من قصر فيها فعليه الغرامة
ومن وفى فله الكرامة ثم ان المؤمن اذا اصاب الامانة في يده شئ
بقضاء الله تعالى وقدره كان ذلك من غير تقصير منه والامين لا يضمن
ما فات بغير تقصير والكافر اذا اصاب الامانة في يده شئ ضمن وان
كان بقضاء الله تعالى وقدره لانه يضمن ما فات وان لم يكن بتقصير
لانه غير امين بل هو رئيس الخائنين واما الامانة بينه وبين
العباد منها الودايع وهذا اشد الامانات مطالبة لان صاحبها
فقير محتاج والفقير المحتاج لا يترك حقه عند احد بل لا بد له من
المطالبة لا محالة بخلاف امانة الله تعالى فانه غني عن العالمين لا
يحتاج الى شئ ابدا بل هو المحتاج اليه مطلقا ومال الايتام امانة
عند الاوصياء ومال بيت المال من الزكوة والعشر والخراج وغير ذلك
من مال الله تعالى امانة عند الامناء ومال الاوقاف امانة عند
المتولى ومن الامانة الكلام السر بين اثنين فصاعدا وكذا السر
بين الزوجين فيجب حفظها قالوا الديوان ثلثة ديوان لا يغفر و
ديوان يغفر وديوان لا يترك بل تطلب الاولى الشرك بالله تعالى
والثانية حقوق الله تعالى والثالثة حقوق العباد والعدل في
رعاية حقوق الناس امانة ومن ظلم الناس في اموالهم او في
انفسهم او اعراضهم او خان في ازواجهم ومماليكهم فهو داخل

في تحت

في عنت قوم تعا ولا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم قالوا
انا لله ان الله تعا لما عرض الامانة على السموات والارض والجبال
فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان فقال الله تعا
لادم اني عرضت الامانة على السموات والارض والجبال فلم تطقها
فقال فهل انت آخذ بما فيها قال يا رب وما فيها قال ان احسنت جوزيت
وان اسات عوقبت فتحملها آدم قال بين اذني وعاتقي قال الله
تعا اما اذا تحملت فاعينك اجعل لبصرك حجابا فاذا اخشيت ان
تنظر الى ما لا يحل لك فاخرج حجابه عليه فاخرج حجابه عليه
واجعل للسانك لحيين وغلقا فاذا اخشيت فاغلق واجعل
لفرجك لباسا فلا تكشفه على ما حرمت عليك وقال تعا يا ابن
آدم انت حملت امانتي واحملك من بطن امك الى الجنة واما
في بطن امك فانك تحملك الى ان تخرج الى الدنيا وبعد الخروج في اعناق
الامهات والآباء الى ان تمشي وتقدر السعي وبعد احملك في البر
والبحر على المطايا والمراكب والسفن الى ان تموت وبعد الموت على
اعناق الرجال الى القبر وبعد خروجك من القبر على البراق الى ان تدخل
الجنة باب العجب والاعتماد على الاسباب اعلم ان العجب مذموم في
كتاب الله تعا وسنة رسوله عليه السلام قال الله تعا ويوم حنين
اذا اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيا ذكر ذلك في معرض الانكار وقال
تعالى وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله فرد الله تعا على الكفار
في اعجابهم بحصونهم وشوكتهم وقال تعا وهم يحسبون صنعا
وهذا يرجع الى العجب بالعمل وقد يعجب الانسان بعمل وهو مخطئ فيه
كما يعجب بعمل وهو مصيب فيه واما الاخبار قال عليه السلام ثلث
مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وقال لابي ثعلبة
حيث ذكر آخر هذه الآية فقال اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا
واعجاب كل ذي راي برايه فعليك نفسك وقال عليه السلام لو لم

ن العصمة لله تعا صح

لولم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر منه العجب وقال عليه السلام
لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب من الجبارين فيصيبه ما اصابهم
فجعل العجب اكبر من الذنوب وقال ابن مسعود رضي الهلاك في اثنين
القنوط والعجب وانما جمع بينهما لان السعادة لا تنال الا بالطلب و
السعي والتشمر والقانط لا يسعى والموجود لا يطلب والمحال لا
يطلب والسعادة موجود في اعتقاد المعجب حاصل له ومستحيل في
اعتقاد القانط فلهذا جمع بينهما قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم قال ابن
جريج معناه اذا عملت خيرا فلا تقل عملت وقال زيد بن اسلم لا
تبرئوها اي لا تعتقدوا انها بارة وهو معنى العجب وقال مطرف
لان ابيت نائما واصبح نادما احب الي من ان ابيت قائما واصبح
معجبا وقيل لعايشة رضي متى يكون الرجل مسيئا قالت اذا ظن انه
محسن فظهر من هذا ان العجب مذموم قال الغزالي رح فاعلم ان
افات العجب كثيرة فان العجب يدعوا الى الكبر لانه احد اسبابه وفي
الكبر الافات الكثيرة لا تخفى هذا مع العباد واما مع الله تعالى فالعجب يدعوا
الى نسيان الذنوب واهمالها فبعض ذنوبه لا يذكرها ولا يتفقدها
لظنه انه مستغن عن تفقدها فينساها ويستصغرها ولا يستعظمها بل
يظن انها يغفر له واما العبادات والاعمال فانها يستعظمها ويتبجح بها
ويمن على الله تعالى بها وينسى نعمة الله تعالى عليه بالتوفيق والتمكين منها
ثم اذا اعجب بها عمي عن افاتها ومن لم يتفقد افات الاعمال كان اكثر
سعيه ضايعا وانما يتفقد من يغلب عليه الاشفاق والخوف دون
العجب والمعجب يغتر بنفسه وبرايه ويامن مكر الله تعالى وعذابه و
يظن انه عند الله تعالى بمكان ويخرجه العجب الى ان يثني على نفسه ويحمدها
ويزكيها وان اعجب برايه وعقله وعلمه منع ذلك من الاستفادة والسؤال
فيستبد بنفسه ورايه ويستنكف من سؤال من هو اعلم منه ولا يسمع
نصح ناصح ولا وعظ واعظ بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال ولوانهم

لا تعتقدوا ح

فينساها ح

ويتبجح ح

ولو اتهم نفسه ولم يثق برأيه لاستضاء بنور القران واستعان بعلماء
الدين وواظب على مدارسة العلم وهذا وامثاله من آفات العجب
فلذلك كان من المهلكات ومن اعظم آفاته انه يفتر في السعي لظنه
انه قد فاز وقد استغنى وهو الهلاك الصريح الذى لا شبهة فيه

فصل في حقيقة العجب وللغزالي فيه تحقيق ولنذكر ملخص كلامه
اعلم ان العجب انما يكون بوصف وهو كمال لا محالة وللعالم بكمال نفسه
في علم وعمل ومال وغيره حالتان احديهما ان يكون خائفا على زواله
مشفقا يكدره او سلبه من اصله فهذا ليس بعجب والاخرى ان لا
يكون خائفا من زواله لكن يكون فرحا به من حيث انه نعمة من الله تعالى
عليه لا من حيث اضافته الى نفسه وهذا ايضا ليس بعجب وله حالة
ثالثة وهي العجب وهذا يكون غير خائف عليه بل يكون فرحا به مطمئنا
اليه ويكون فرحه به من حيث انه كمال ونعمة ورفعة وخير لا
من حيث انه عطية من الله تعالى ونعمة ويكون فرحه به من حيث انه
صفته ومنسوب اليه بانه له لا من حيث انه منسوب الى الله تعالى
بانه منه فمهما غلب على قلبه انه نعمة من الله تعالى مهما شاء سلبها عنه
زال العجب بذلك عن نفسه فان العجب هو استعظام النعمة واكرون
اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وان توقع بعمله كرامة في الدنيا
واستبعد جريان مكروه عليه اقوى مما يجرى على الفساق فهو ادلال
فكانه يرى لنفسه على الله تعالى دالة قال صلى الله تعالى عليه وسلم
صلوة المدل لا يرفع فوق رأسه ولان تضحك وانت معترف
بذنبك خير من ان تبكى وانت مدل بعملك واسباب العجب اسباب
التكبر وقد ذكرناها في باب الكبر وهنا ثامن وهو الرأى الخطا
قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله فراه حسنا وعلاج العجب في
التأمل وان كان عجبه لكونه محلا ومجرى فهو عجب بما ليس اليه و
هو جهل محض لان المحل مسخر ومجرى لا مدخل له في الايجاد والتحصيل

وان كان يعجبه انه منه وبقدرته وباختياره حصل فلينظر انها من اين له فان قدرته واعضاده واختياره وسائر اسبابه التي تم بها عمله من اين له فان كان جميع ذلك نعمة من الله تعالى من غير حق سبق له ومن غير وسيلة وآثره به على غيره فله الشكر والمنة فينبغي ان يكون اعجابه بجود الله وكرمه وفضله واليه يشير قوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد فان كان عجبه ببدنه وجماله وصحته وقوته وتناسب اشكاله وحسن صورته وبالجملة بفضل خلقته فليلتفت الى جمال نفسه ولينسى انه نعمة من الله تعالى وهو معرض للزوال في كل حال وعلاجه ما ذكرنا في الكبر بالجمال وهي التفكر في اقذار باطنه وفي اول امره وآخره وفي الوجوه الجميلة والابدان الناعمة كيف تمزقت في التراب وان كان عجبه بالقوة والبطش كما قال قوم عاد من اشد منا قوة و علاجه ان يعلم ان حمى يوم يضعف قوته اذا اعجب بها ربما يسلبه الله تعالى بادنى آفة سلطها عليه وان كان عجبه بالكياسة والعقل والفطن لدقائق الامور من مصالح الدنيا والدين وعلاجه ان يشكر الله تعالى على ما رزقه من العقل ويتفكر انه بادنى مرض يصيب دماغه كيف يوسوس ويجن بحيث يضحك منه فلا يامن ان يسلب عنه عقله وليعلم ان ما اوتي من العلم الا قليلا وان اتسع علمه وان كان عجبه بالنسب الشريف كعجب الهاشمية حتى يظن بعضهم انه ينجو بسبب شرف نسبه ونجاة ابائه وانه مغفور له وعلاجه ان يعلم انه مهما خالف آباءه في افعالهم واخلاقهم وظن انه ملحق فقد جهل وان اقتدى باباته فما كان من اخلاقهم العجب بل الخوف والازراء على النفس واستعظام الخلق ومذمة النفس ولقد شرفوا بالطاعة والعلم والخصال الحميدة لا بالنسب فليشرف بما شرفوا وقال عليه السلام لبنته فاطمة وصفية عمته رضي الله تعالى عنهما يا فاطمة بنت محمد ويا صفية بنت عبد المطلب اعملا لانفسكما فاني لا اغني عنكما من الله شيئا وقال تعالى فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم وقال

وقال عليه السلام من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه فمن عرف هذه الامور ١٦٠
وعلم ان شرفه بقدر تقواه وقد كان عادة آبائه التواضع والتقوى
اقتدى بهم في التواضع والتقوى وان كان عجبه بنسب السلاطين
الظلمة واعوانهم من الامراء والقضاة السوء وغيرهم دون نسب الدين
والعلم وهذا غاية الجهل وعلاجه ان يتفكر في مخازيهم ومجاريهم
من الظلم على عباد الله تعالى والفساد في الارض والدين وانهم ممقوتون
عند الله تعالى ولو نظر الى صورهم في النار وانتانهم واقذارهم لا
ستنكف منهم وتبرأ من الانتساب اليهم ولا نكر على من نسبه اليهم
استقذارا لهم واستحقارا ولو انكشف لهم ذلهم يوم القيمة وقد
تعلق بهم الخصماء والملائكة آخذون بنواصيهم يجرون على وجوههم
الى جهنم بمظالم التبرء الى الله تعالى منهم ولكان انتسابه الى الكلب و
الخنزير احب اليه من الانتساب اليهم فحق اولاد الظلمة ان عصمهم الله تعالى
من ظلمهم ان يشكر الله تعالى على سلامة دينه ويستغفروا لآبائهم ان
كانوا مسلمين واما العجب بنسبهم فجهل محض وان كان عجبه بكثرة
العدد من الاولاد والخدم والغلمان والعشيرة والاقارب والانصار
كما قال الكافرون نحن اكثر اموالا واولادا وكما قال المؤمنون يوم
حنين لن نغلب اليوم عن قلته وعلاجه ما ذكرنا في الكبر وهو ان
يتفكر في ضعفه وضعفهم وان كلهم عبيد عجزة لا يملكون لانفسهم ضرا
ولا نفعا ثم كيف يعجبه انهم سيفترقون عنه اذا مات فيدفن
في قبره ذليلا مهينا وحده لا يرافقه ولد ولا اهل ولا قريب ولا
حميم ولا عشير فيسلمونه الى البلى والعقارب والحيات والديدان
ولا يغنون عنه شيئا وهو في احوج اوقاته اليهم وكذلك يهربون منه
يوم القيمة يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه الاية فاي خير فيمن
يفارقك منك ولا ينفعك في القبر ويوم القيمة وعلى الصراط الا عملك
وان كان عجبه بالمال كما قال الله تعالى اخبارا عن صاحب الجنتين اذ قال

انا اكثر منك مالا واعز نفرا ورأى رسول الله عليه السلام غنيا
جلس بجنبه فقير فانقبض عنه وجمع ثيابه فقال عليه السلام اخشيت
ان يعدو اليك فقره وذلك للعجب بالغنى وعلاجه ان يتفكر في آفات
المال وكثرة حقوقه وعظم غوائله وينظر الى فضيلة الفقراء وسبقهم
الى الجنة قبلهم بخمسمائة عام والى ان المال غاد ورائح ولا اصل له والى ان
اليهود والمجوس من يزيد عليهم في المال فكيف يتصور من المؤمن ان يعجب بثروته
ولا يخلو المؤمن الخوف من تقصيره في القيام بحقوق المال واخذه من حله وو
ضعه في حقه ومن لا يفعل فمصيره الى الخزي والبوار فكيف يعجب بنفسه
وان كان عجبه بالرأي الخطاء قال الله تعالى أفمن زين له سوء عمله فرآه
حسنا وقال وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وقد اخبر صلى
الله عليه وسلم ان ذلك يغلب على آخر هذه الامة فبذلك هلكت
الامم السالفة اذ افترقت فرقا وجميع اهل البدع والضلال انما
اصروا عليها لعجبهم بآرائهم كل حزب بما لديهم فرحون وعلاج
هذا العجب اشد من غيره لان صاحب الرأي الخطاء جاهل خطائه ولو عرفه
لتركه ولا يعالج الداء الذي لا يعرف والجهل داء لا يعرف فيعسر مداواته
لان العارف يقدر على ان يبين للجاهل جهله ويزيل عنه الا اذا كان
معجبا برأيه وجهله فانه لا يصغى الى العارف ويتهمه فقد سلط
الله عليه بلية تهلكه وهو يظنها نعمة فكيف يمكن علاجه وكيف
يطلب مما هو سبب سعادته في اعتقاده العصمة لله باب في حرمة
قربان الكفار من المسجد الحرام قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قوله
نجس اي قذر بشركهم وترك غسل الجنابة وعدم تحاميهم عن النجاسة
وجعلوا كانهم نجس بعينه مبالغة في وصفهم بالنجاسة وعن ابن عباس
رضي ان اعيانهم نجسة كالكلاب والمراد من الاية النجاسة الحكمية الحقيقية
والا لما طهرهم الاسلام فعلم فلا تقربوا المسجد الحرام لا لنجاستهم

ولاصل ان العوام معجبون بما نوافل الاهل
والولد والمال والارباح والمساكن و
والعلماء معجبون بعلمهم وما بسط لهم
في الذكر والقراء معجبون بما نالهم من
وبقراءاتهم والعباد معجبون بما نالهم من
القوة على اظهار الزهد والصلوة والصوم
وليس من هذه الاوصاف الا وهو يحب
التعظيم والمحمدة عند من هو دونه وعند من
هو فوقه ومحرز ذلك من التجبر وهذه فنونه
فاذا انبت الخبر في قلب عبد نبت فنونه
جميعا فالتجبر منه اصل منه ينزغ جميع
الشر من الغضب والطمع والرياء وحب
التعظيم والولاية والمنزلة والسمعة والزينة
والعطش والعجلة وسوء الخلق والحرص والشره والمكر والخديعة والجرأة والفش
والخلابة والكذب والغيبة والنميمة والحسد والجفا والشح وقلة الحيا مع فنون
جميع الشر فنعوذ بالله العظيم من كله سبحانه الكلي

لا لنجاسته هو وانما نهى عن الاقتراب للمبالغة او المنع عن دخول الحرم
وقيل المراد به النهي عن الحج والعمرة اختلف العلماء في دخول الكافر المساجد
فذهب الشافعي رحمه الله الى منع دخول الكافر المسجد الحرام استدلالا بهذه الآية
وقال يمنع الكفار عن دخول الحرم بحال ذميا كان او حربيا مستامنا
لظاهر هذه الآية والمسجد الحرام يذكر ويراد منه الحرم كله وهو المراد
من هذه الآية انه يجب منع الكفار عن دخول الحرم كله واذا جاء رسول
من دار الكفار الى الامام في الحرم لا ياذن له في دخول الحرم بل يبعث
اليه من يسمع رسالته خارج الحرم واما بلاد الحجاز فيجوز للكافر
دخولها بالاذن ولكن لا يقيم فيها اكثر من مقام السفر وهو ثلثة ايام
وقال مالك رحمه الله يمنع الكفار عن دخول كل مسجد وقاس سائر المساجد
على المسجد الحرام في المنع لعموم العلة وهي النجاسة لان كلها تنزه عنها
وعند ابي حنيفة رحمه الله لا باس بدخول اهل الذمة المسجد الحرام [illegible]
وكل مسجد سواء كان لحاجة او لا وذكر محمد رحمه الله في السير الكبير ان اهل
الذمة يمنعون من الدخول في المسجد الحرام وما تقدم هو المذكور في الجامع
الصغير وقيل وما ذكر في الجامع قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقد
كان يقول محمد اولا ثم رجع وفرق اصحابنا بين الكافر والمسلم الجنب
فلم يجوزوا للمسلم الجنب دخول المسجد وجوزوه للكافر مع انه [illegible]
لان منهم من لا يغتسل ومنهم من يغتسل ولكن لا يدري كيفيته ولهذا يؤمر
بالاغتسال ان اسلم وحكى القرطبي في تفسيره عن ابي حنيفة رحمه الله انه يمنع
من دخول المشركين وعبدة الاوثان وذكر قاضي القضاة صدر
الدين العثماني الشافعي في رحمة الامة قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز للكافر
دخول الحرم والاقامة فيه مقام المسافر ولكن لا يستوطنه ثم قال
ويجوز عند ابي حنيفة رحمه الله دخول الواحد من الكفار الكعبة قال وهل
يمنع الكافر الحربي او الذمي من استيطان الحجاز ومكة والمدينة واليمامة
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يمنع وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل رحمهم

في الكافر ح

استيطان ظ

بمنع انتهى كلامه وروى الفقيه ابو الليث رحمه الله في شرح الجامع الصغير عن
عثمان بن ابي العاص الثقفي ان وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فامر لهم بخيمة فضربت في المسجد فقال اصحابه يا
يا رسول الله قوم انجاس ايدخلون المسجد ليس على الارض من انجاس الناس
شيء وانما انجاسهم على انفسهم وروى ان ابا سفيان دخل مسجد
رسول الله عليه السلام في حالة كفره وقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام
الآية محمولة عندنا على ان يمنعوا من تولي المسجد الحرام والقيام بمصالحه
ويعزلوا عن ذلك او على طوافهم عراة كما كانوا يفعلون في الجاهلية فامر
الله تعالى بتنزيه المسجد عن ذلك لان نفس الدخول ممنوع اولانه محمول على
اهل الحرب دون اهل الذمة او هو محمول على منعهم من الحج والعمرة وروى
ابو هريرة رضي الله عنه انه قال اتى اليهود الى النبي عليه السلام وهو جالس في المسجد
واصحابه لديه فقالوا يا ابا القاسم ما تقول في رجل وامراة
زنيا منهم الحديث اخرجه ابو داود والنجاسة المذكورة في الاية وهو
الخبث في اعتقادهم لان كل قبيح رجس وهو النجس الا ترى ان الاثم والخمر
والميسر سميت في القران رجسا لقبحها العصمة لله تعالى **باب** في الوعيدات
لمانع الزكوة واعلم ان الله تعالى جعل الزكوة احد مباني الاسلام واردف
بذكرها الصلوة التي هي اعلام الاعلام وشدد الوعيد على المقصرين فيها
فقال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل
الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها
جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا
ما كنتم تكنزون وقال الله تعالى ايضا في حق الذين يبخلون ولا يحسبن
الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وقال الله تعالى وانفقوا مما رزقناكم
من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب
فاصدق واكن من الصالحين وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما

مطلب مانع الزكوة وصدقة

رزقنا

مما رزقناكم من قبل ان يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون ١٦٢
هم الظالمون وكل ذلك ما وقع ما انه تعالى ذمّا في البخل من نص القرآن العظيم
ومانع الزكوة ايضا داخل فيه ومن اعظم البخل منع الزكوة والآن نتكلم
في تفسير هذه الآيات اجمالا ثم نذكر ما ورد من الاحاديث في مانع الزكوة
وما يترتب عليه قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة اى يجمعون ويدخرون
وخص الذهب والفضة بالذكر لفضلهما على سائر الاموال من حيث
انهما اصل للتمول واثمان الاشياء ولان ذكرهما كنز دليل على ثبوت
ما سواهما عند الكانز غالبا قوله ولا ينفقونها اى لا يؤدون حقها
ومعنى الانفاق في سبيل الله هنا اخراج حق الزكوة فيكل كل ما يؤدى زكوته
فليس بكنز وان كان في بطن الارض وكل مال لا يؤدى زكوته فهو كنز وان
كان على وجه الارض واصل الكنز الجمع وجعل الشئ بعضه على بعض فقرن
الله تعالى مانع الزكوة مع المرتشين من اليهود والنصارى في الذكر فقال
ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل والذين
يكنزون الذهب والفضة تغليظا لهم ودلالة على انهم من الفريقين في
استحقاق البشارة بالعذاب الاليم ولما نزلت هذه الآية قال عليه السلام
تبا للذهب والفضة قالوا يا رسول الله فبأى المال ندخره قال قلبا
ذاكرا ولسانا شاكرا وزوجة صالحة قوله يوم يحمى عليها اى يوم يوقد
النار ذات حمى شديد عليها واصله تحمى بالنار فجعل الاحماء للنار مبالغة
وانما قال عليها والمذكور شيأن الذهب والفضة لان المراد بهما دنانير
كثيرة ودراهيم كثيرة لما قال على رضى اربعة آلاف فما دونه نفقة و
ما فوقها كنز وكذا قوله ولا ينفقونها وقيل الضمير للكنوز والاموال
فان الحكم عام وتخصيصهما بالذكر قد ذكرناه قوله فتكوى بها اى تحرق
كيا جباههم وجنوبهم وظهورهم وانما خص هذه الاعضاء المذكورة
بالذكر لانها اشرف الاعضاء الظاهرة قيل جمع وامسك ولم يصرف فما
فعله لجحل (؟) وجاهته عند الناس وترفه وتنعم في المطاعم والملابس البهية

فبأى

فوضع جنبه وظهره على المأكولات اللذيذة والملابس البهية فتنفخ و
تقوى منها فجعل ماكان سببا للترفه والتنعم الئالم والعذاب وقيل لان
صاحب المال قبض وجهه وجبهته اذا راى الفقير الطالب للزكوة واذا
بالغ في السؤال يعرض عنه بجنبه واذا بالغ يقوم من موضعه ويولي ظهره
اليه ولم يعطه شيئا غالبا عن ابن مسعود رضى قال لا يوضع دينار على
دينار ولا درهم على درهم ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل دينار
ودرهم في موضع على حدة ويقال لهم هذا ما كنزتم لانفسكم اى جمعتم
لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون اى تمنعون حقوق الله تعالى في اموالكم
قوله والكافرون هم الظالمون قال بعض المفسرين يريد والتاركون
للزكوة هم الذين ظلموا انفسهم او وضعوا المال في غير موضعه و
صرفوه على غير وجهه فوضع الكافرون موضعه تغليظا وتهديدا كقوله
ومن كفر مكان ولم يحج وايذانا بان ترك الزكوة من صفات الكفار
لقوله وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة ذكره البيضاوى ونقل
عن عطاء بن يسار انه كان يقول الحمد لله الذى قال والكافرون هم
الظالمون ولم يقل والظالمون هم الكافرون واما الاحاديث قال عليه
السلام ما من صاحب ذهب وفضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيمة
صفحت له صفائح من نار فاحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه و
ظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين
العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وقيل يا رسول الله فالا
بل قال ولا صاحب ابل لا يؤدى منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها
الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا تفقد منها
فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولها رد
عليه اخرها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد
فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم
قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيمة
بطح لها

بطح لها بقاع قرقر اوفر كانت لا يفقد منها شيئا ليس منها عقصا ولا جلحا
ولا عضبا تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما مر عليه اولاها رد عليه
اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى
سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلثة
هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل اجر فاما التي هي له وزر فرجل
ربطها رياء وفخرا ونواء لاهل الاسلام فهي له وزر واما التي هي له ستر
فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له
ستر واما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام في مرج
وروضة فما اكلت من ذلك المرج او الروضة من شيء الا كتب له عدد ما
اكلت حسنات وكتب له عدد اوراثها وابوالها حسنات ولا تقطع
طولها فاستنت شرفا او شرفين الا كتب له عدد اثارها واوراثها
حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يسقيها
(في الهامش: يريد ان صح)
الا كتب الله تعالى له عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله فالحمر قال
ما انزل علي في الحمر الا هذه الاية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه البخاري ومسلم و
النسائي وفي رواية ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه
يوم القيمة شجاعا اقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فر منه فيناديه
خذ كنزك خبأته فانا عنه غني فاذا راى ان لا بد له منه سلك
يده في فيه فيقظمها قظم الفحل رواه مسلم القاع المكان المستوي من
الارض والقرقر بقافين مفتوحتين وراءين المهملتين الاملس والظلف
للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس والعقصاء هي الملتوية القرن والجلحاء
هي التي ليس لها قرن والعضباء بالضاد المعجمة هي المكسورة القرن
والطول بكسر الطاء وفتحها هو حبل يشد به قائمة الدابة ويرسلها ترعى
او يمسك طرفه ويرسلها واستنت بتشديد النون اي جرت بقوة
والشرف بفتح الشين المعجمة والراء اي شوطا وقيل نحو ميل والنواء

بكسر النون وبالمد هو المعادات والشجاع بضم الشين المعجمة وكسرها هو الحية وقيل الذكر خاصة وقيل نوع من الحيات والاقرع منه الذى ذهب شعر راسه من طول عمره وكثرة سمه وقال عليه السلام ما احد لا يؤدى زكوة ماله الا مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع حتى يطوق به عنقه ثم قرأ مصداقه ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله رواه ابن ماجه وقال عليه السلام ويل للاغنياء من الفقراء يوم القيمة يقولون ربنا ظلمونا حقوقنا التى فرضت لنا عليهم فيقول الله تعالى وعزتى وجلالى لادنينكم ولاباعدنهم ثم تلى رسول الله عليه السلام والذين فى اموالهم حق للسائل والمحروم رواه الطبرانى وغيره وقال عليه السلام عرض على اول ثلثة يدخلون الجنة واول ثلثة يدخلون النار فاما اول ثلثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك احسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال واما اول ثلثة يدخلون النار فامير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدى حق الله فى ماله وفقير فخور رواه ابن خزيمة فى صحيحه وعن ابن مسعود رضى قال امرنا باقامة الصلوة و ايتاء الزكوة فمن لم يزك فلا صلوة له رواه الطبرانى وفى رواية الاصبهانى قال من اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فليس بمسلم ينفعه عمله قال عليه السلام اربع فرضهن الله فى الاسلام فمن جاء بثلث لم يغنين شيئا حتى ياتى بهن جميعا الصلوة والزكوة وصيام رمضان وحج البيت رواه احمد قال عليه السلام اتيت على قوم ليلة اسرى بى على ادبارهم رقاع وعلى اقبالهم رقاع يسرحون كما يسرح الانعام الى الضريع والزقوم و رضف جهنم قلت ما هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين لا يؤدون صدقات اموالهم وما ظلمهم الله وما الله بظلام للعبيد رواه البزار فى حديث طويل قال عليه السلام ما تلف مال فى بر ولا بحر الا بحبس الزكوة رواه الطبرانى قال عليه السلام ما خالطت الصدقة او الزكوة مالا الا افسدته رواه البزار والبيهقى قال الحافظ وهذا الحديث يحتمل معنيين احدهما ان

الصدقة

ان الصدقة ما تركت في مال ولم تخرج منه الا اهلكته ويشهد لهذا حديث ١٦٤
المتقدم وهو ما تلف مال في بر ولا بحر الا بحبس الزكوة والثاني ان الرجل يأخذ الزكوة
وهو غني عنها فيضعها مع ماله فتهلكه وبهذا فسره امام احمد قال عليه السلام
ظهرت القلوة فتبلوها وخبثت الزكوة ما قبلوها ولكن المنافقون
رواه الطبراني وقال عليه السلام ما منع قوم الزكوة الا ابتلاهم الله
تعالى بالسنين رواه الطبراني وفي رواية البيهقي ولم يمنعوا زكوة اموالهم
الا منعوا المطر ولولا البهايم لم يمطروا وعن ابن مسعود رضي من كسب طيبا
خبثه منع الزكوة ومن كسب خبيثا لم تطيبه الزكوة وعن الاحنف بن قيس
قال جلست الى ملاء من قريش فجاء رجل حسن الشعر والثياب والهيئة
حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشروا الكانزين برضف يحمى عليه في نار
جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفه ويوضع على
نغض كتفه حتى يخرج من ثديه فيتزلزل وفي رواية لمسلم انه قال بشر الكانزين
بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من قبل اقفائهم يخرج من جباههم
قال الاحنف قلت من هذا قالوا ابوذر الرضف بفتح الراء وسكون
الضاد المعجمة هو الحجارة المحماة والنغض بضم النون وسكون الغين المعجمة
وبعدها ضاد معجمة هو غضروف الكتف وروي ان امرأتين اتيا رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي ايديهما سواران فقال لهما اتؤديان
زكوته قالتا لا فقال لهما عليه السلام اتحبان ان يسوركما الله بسوارين
من نار قالتا لا قال فادّيا زكوته رواه النسائي قال الخطابي معناه يسوركما
الله بسوارين من نار انما هو تأويل قوله تعالى يوم يحمى عليها من نار جهنم
الآية وعن عائشة رضي قالت جاء على رسول الله عليه السلام فرأى في يده
فتخات وهي حلقة لا فص لها قال بعضهم هي خاتم كبار فقال عليه السلام
ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله فقال اتؤدين
زكوته قلت لا قال حسبك من النار رواه ابو داود وغيره قال عليه السلام
ايما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيمة

وايما امرأة جعلت في اذنها خرصا من ذهب جعل في اذنها مثله من النار يوم القيمة يعني اذا لم يؤد زكوته رواه ابو داود وغيره وهذه الاخبار التي ورد فيها الوعيد على تحلي النساء تدل على ان الزكوة واجبة في حليات النساء وهذا مذهب ابي حنيفة واختيار ابن المنذر من الشافعية بهذا القول واوجب الزكوة في الحليات قال الخطابي الظاهر من الايات تشهد لقول من اوجبها والاثر يؤيده ومن اسقطها ذهب الى النظر ومعه طرف من الاثر والاحتياط اداؤها ولما كانت هذه التشديدات في الزكوة واردة فيقتضي من المهمات ان نذكر وجه الحكمة في ايجاب الزكوة فنقول وجه الحكمة فيه كثير الاول الامتحان وذلك لان التلفظ بكلمتي الشهادة والتزام التوحيد شهادة بافراد المعبود وشرط تمام الوفاء ان لا يبقى للموحد محبوب سوى الواحد الفرد فان الحب لا يقبل الشركة والتوحيد باللسان قليل الجدوى انما تمتحن درجة الحب بمفارقة المحبوب والاموال محبوبة عند الخلق لانها آلة تمتعهم بالدنيا وسببها يانسون بهذا العالم وينفرون من الموت مع ان فيه لقاء المحبوب فامتحنوا بتصديق دعويهم في المحبوب واستنزلوا عن المال الذي هو معشوقهم ولذلك قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وذلك بالجهاد وذلك مسامحة بالمهجة شوقا الى لقاء الله تعالى والمسامحة بالمال اهون و لما فهم هذا المعنى في بذل المال انقسم الناس ثلثة اقسام قسم صدقوا التوحيد ووفوا بالعهد ونزلوا عن جميع اموالهم فلم يدخروا دينارا ولا درهما وابوا ان يتعرضوا الى الوجوب في الزكوة حتى قيل لبعضهم كم يجب من الزكوة في مائتي درهم فقالوا اما على العوام بحكم الشرع فخمسة دراهم واما نحن فيجب علينا بذل الجميع ولهذا جاء ابو بكر رضي بجميع ماله وعمر رضي بنصف ماله فقال عليه السلام ما ذا ابقيت لاهلك فقال له مثله وقال لابي بكر رضي ما ذا ابقيت لاهلك فقال الله ورسوله

١٦٥

فقال صلى الله تعالى عليه وسلم بينكما ما بين كلمتيكما والصديق وفى بتمام
الصدق فلم يبق سوى المحبوب عنده وهو الله تعالى ورسوله عليه السلام
والقسم الثانى درجتهم دون هذه وهم الممسكون اموالهم لمواقيت
الحاجة ومواسم الخيرات فيكون صدقهم فى الادخار الا انفاق على قدر
الحاجة دون التنعم والفاضل عن الحاجة الى وجوه البر مهما ظهرت وقال
جماعة من التابعين كالنخعى والشعبى وعطاء ومجاهد فى المال حقوق سوى
الزكوة استدلوا بقوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون وقوله وانفقوا
مما رزقناكم وزعموا ان ذلك غير منسوخة باية الزكوة بل هو داخل
فى حق المسلم على المسلم والمعنى يجب على الموسر مهما وجد محتاجا ان
يزيل حاجته والذى يصح فى الفقه من هذا ان ازالة حاجة مراهقة فرض
كفاية اذ لا يجوز تضييع المسلم والقسم الثالث الذين يقتصرون على
اداء الوجوب فلا يزيدون عليه ولا ينقصون منه وهى اقل الرتبة و
قد اقتصر بعض العوام عليه لبخلهم بالمال وضعف حبهم للآخرة الوجه
الثانى التطهير من صفة البخل بان يتعود بذل كل المال وحب الشئ لا ينقطع
الا بقهر النفس على مفارقته حتى يصير ذلك اعتيادا فالزكوة بهذا مطهرة
من خبث البخل وانما طهارته بقدر بذله الوجه الثالث شكر النعمة فان
لله تعالى على عبده نعمتان نعمة فى نفسه ونعمة فى ماله والعبادات البدنية شكر
لنعمة البدن والمالية شكر لنعمة المال وما اخس من ينظر الى الفقير وقد ضيق
عليه الرزق واحوج اليه ثم لا تسمح نفسه بان يؤدى شكر الله تعالى على
اغنائه عن السؤال واحوج غيره اليه بربع العشر او العشر من ماله وقال
بعضهم مانع الزكوة اشر من قطاع الطريق لان قطاع الطريق انما يقطعون
طريق الاغنياء ويأخذون اموالهم دون الفقراء والمساكين الذين
ليس لهم مال ولا مسكن ولا غذاء ولا غشاء بل ربما ينفع من قطاع الطريق
اذا راى فى الطريق فقيرا محتاجا لرحم عليه ويعطى له شيئا واما مانع
الزكوة فيسكن بين الفقراء والمساكين فينظر احوالهم واضطرارهم

[Marginal note, written diagonally:]
وكما يجب نفث [illegible] المرتبة [illegible]
المحبة بل اذا انتقل [illegible] المرتبة [illegible]
الكذب فاظهر [illegible] ان دعواه [illegible]
من [illegible] الا [illegible]
[illegible]

[Marginal note:]
فانه من المهلكات وانما
يزول صفة البخل صح

كل يوم واذا سئلوا عنه حقهم يقبض وجهه وجبهته ويعرض عنهم ويولي اليهم ظهره ولا يرحمهم وقال عليه السلام من لا يرحم لا يرحم ولا ينزع الرحمة الا من قلب الشقي ومن اداب المزكي التعجيل اظهارا للرغبة و مبادرة للعوائق واختلفوا في الافضل في اداء الزكوة الاسرار ام الاظهار فقال بعضهم الاداء سرا افضل فذلك ابعد من الرياء والسمعة وقال بعض الحكماء ثلثة من كنوز البر منها اخفاء الصدقة وقال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فائدة الاخفاء الخلاص من آفة الرياء والسمعة وقد بالغ بعضهم في الاخفاء فكان بعضهم يعطي في يد اعمى وبعضهم يلقيه في طريق الفقراء وبعضهم يوصله بيد وكيله بحيث لا يعرف المعطي وقال بعضهم الاظهار افضل حيث يرى ان في الاظهار ترغيبا للناس في الاقتداء وقال الله تعالى وان تبدوا تبدوا الصدقات فنعما هي حيث يقتضي الحال اما الاقتداء واما لان السائل انما سأل على ملاء من الناس فلا ينبغي ان يترك الصدقة خيفة الرياء في الاظهار بل ينبغي ان يتصدق ويحفظ سره عن الرياء بقدر الامكان وفي الاظهار محذورا ثالثا سوى المن والاذى و هو هتك ستر الفقير فانه ربما يتأذى بان يرى في صورة المحتاج فمن اظهر فقد هتك ستر الفقير ولا يبطل صدقته بالمن والاذى وقد ذكرنا بحث المن والاذى في قوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى فليطلب ثمه وقال بعضهم في الزكوة الاظهار افضل وفي صدقة التطوع الاخفاء افضل وهذا اشبه بالصواب وينبغي ان يطلب في مصارف الزكوة الاتقياء المعرضين عن الدنيا المتجردين بتجارة الآخرة قال عليه السلام لا تأكل الا طعام تقي ولا يأكل طعامك الا تقي لان المتقي يستعين به على العبادة فيكون شريكا له في طاعته باعانته وان يكون من اهل العلم خاصة فان ذلك معاونة على العلم ونشره والعلم هو اشرف العبادات وكان بعض السلف خص صدقته

صدقته على اهل العلم واهل السلوك وهما افضل المصارف وان تكن ذا عيال او محبوسا بدينا وغيره مظلوما كان او مريضا او قريبا او مديونا ومسائل الزكوة مبسوطة في الفقهيات العصمة لله تعالى

باب في تفاوت الذنوب حرمة وعقوبة باعتبار الازمان والاماكن والاشخاص والاحوال واعلم ان المعصية وان كانت فاحشة حيث وجدت لكنها في بعض الازمان والاماكن والاشخاص افحش حرمة واضعف عقوبة لشرف الزمان والمكان والشخص وكما ان الحسنات تضاعف لشرف الزمان والمكان وباعتبار بعض الاشخاص كذلك تضاعف الوزر فيها عقوبة واما باعتبار الازمان منها قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم الشهر الحرام اربعة رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم معه تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم بهتك حرمتها وارتكاب حرامها والجمهور على ان حرمة المقاتلة فيهن منسوخة واولوا الظلم بارتكاب المعاصي فانه اعظم وزرا كارتكابها في الحرم وحال الاحرام كذا في البيضاوي وقال قتادة العمل الصالح اعظم اجرا في الاشهر الحرم والظلم فيهن اعظم من الظلم فيما سواهن وان كان الظلم على كل حال عظيما وكذلك المعصية في شهر رمضان ويوم الجمعة ويوم عرفة ولياليها اعظم حرمة وكذا في ليلة القدر وليالي العيدين وايامهما وروى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سلمت الجمعة سلمت الايام وقال بعض العلماء في حق يوم عرفة فليحذر الشخص كل الحذر من التقصير في هذا اليوم فانه لا يمكن تداركه وقال عليه السلام من حفظ لسانه وسمعه وبصره يوم عرفة غفر له رواه احمد وغيره وحفظ هذه الاعضاء عما لا يحل وان كان واجبا في ساير الايام وفي كل حال لكن حفظه آكد في يوم عرفة لان يوم عرفة افضل الايام وفي ذلك اليوم

قوله او من اهل العلم الذين يطلبون العلم لاجل الآخرة وافادة الناس واما الذين يطلبون العلم لاجل الدنيا لا ينبغي للمتصدق ان يعاونهم بصدقة حتى لا يكون شريكا في استحقاق العقاب بسبب اكل

نزول الرحمة اكثر من غيره والعتقاء من النار يكون اكثر من غيره وكان
ذلك اليوم محل الاختصاص بحضرة الاله بالنسبة الى سائر الايام
وكان المعصية افحش واشنع في ذلك اليوم من غيره فكذلك المغفرة
والرحمة من الله تعالى اكثر في ذلك اليوم من غيره وكل شيء كان شرفه
عند الله تعالى اعظم وقدره اجل من الازمان والاماكن وغيرها كان
اختصاصه الى الله تعالى اكثر وقدره عند الله تعالى اعظم فمن عظم
ما عظمه الله تعالى فهو عند الله اعظم ومن لم يعظمه ولم يعرف نعمة
الله تعالى عليه فيه بل هتك حرمته بارتكاب ما نهى الله تعالى عنه فقد
استحق ان يكون عذابه ضعفين ومن الازمان الشريفة ليلة النصف
من شعبان ولا شك انها ليلة مباركة عظيمة القدر عند الله تعالى قال
الله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم على احد القولين والحاصل ان الله تعالى
فضل بعض الازمان على بعضها في الشرف والحرمة رحمة لهذه الامة المرحومة
وكذا بعض الاماكن على بعض وجعل ثواب العبادات فيها اكثر من غيرها
وكذا نزول الرحمة وحصول المغفرة اكثر فيها من غيرها فيجب على المسلم
ان يحترمها حق الاحترام ويفضل ما فضل الله تعالى وفضيلة الازمنة والامكنة
بما خصها الله تعالى من العبادات التي يفعل فيها لان الازمنة والامكنة
لا يتشرف لذاتها وانما يحصل لها التشريف بما خصت به من المعاني و
تعظيم هذه الامكنة والازمنة انما يكون بزيادة الاعمال الزاكيات فيه
والصدقات الى غير ذلك من القربات فمن عجز عن ذلك فاقل احواله في
التعظيم ان يجتنب ما يحرم عليه او يكره له تعظيما لهذه الازمنة والامكنة
وان كان ذلك مطلوبا في غيرها الا انه فيها اكثر احتراما فيترك البدع وما
لا ينبغي فيها وقد ارتكب كثير من العوام في بعض هذه الازمان ضد هذا
المعنى وهو انه اذا دخل ليلة العيدين او يوم العيد شارعوا فيه الى اللهو
واللعب وغيرهما من المناهي فمن كان باكيا فليبك على الاسلام وغربته
وغربة اهله واما باعتبار المكان قال الله تعالى في حق حرمه الشريف

ومن يرد

الناس
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقال عليه السلام ابغض
الى الله ثلثة ملحد في الحرم الحديث وعن ابن مسعود رضي الله قال
ما من بلد يؤاخذ العبد بالهم قبل العمل الا مكة وتلا هذه الاية ومن يرد فيه
بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال ابن عباس رضي حين اختار المقام
في الطائف وحواليه على مكة لان اذنب بركنة موضع بسبعين ذنبا
احب الي من اذنب ذنبا واحدا بمكة ولهذا كره ابو حنيفة وبعض
اهل الاحتياط المجاورة بمكة وكما ان الحسنات تضاعف بمكة كل حسنة
بمائة الف حسنة تضاعف السيئات كل سيئة بمائة الف عند بعض العلماء
منهم ابن عباس واحمد بن حنبل ومجاهد وصاحب الاختيار من اصحابنا
قال ابن عباس رضي وقد سئل عن مقامه بغير مكة فقال مالي وبلد تضاعف
السيئات في الحرم وسئل احمد بن حنبل هل يكتب السيئات اكثر من واحد فقال
لا الا بمكة لتعظيم البلد قال عز الدين جماعة هذا حجة منفي بما وضح
القران الكريم قال الله تعالى من جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها هذا الا خلاف
في تضعيف عذاب من اذنب ذنبا بمكة فما رايت فيه خلافا بل نص القران
ظاهر فيه وهو قوله نذقه من عذاب اليم وبالجملة ان الذنب بمكة عظيم
وجزاءه بان يورث مقت الله العظيم وقال عليه السلام في حق المدينة
من اراد اهلها بسوء اذابه الله تعالى كما يذوب الملح في الماء وقال عليه
السلام المدينة حرم من كذا الى كذا لا تقطع شجرها ولا يحدث حدث
من احدث فيها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ومعنى من
احدث حدثا يعني من اتى اثما وعيد شديد لمن ارتكب هذا وما هذا
الوعيد الشديد الا لتعظيم البلد وكذا الذنب في ارض بيت المقدس
اقبح من غيره وكذا الذنب في المساجد وغير ذلك من الاماكن الشريفة
اقبح واشنع من غيرها واما باعتبار الاشخاص والجناية على الانبياء
عليهم السلام اعظم حرمة من الجناية على غيرهم وكذا ايضا في عقوبة
للمدالي حرمة من الجناية ويؤيد هذا قوله تعالى ان الذين يؤذون الله و

ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعدّ لهم عذابا مهينا وقال في حق
والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا
بهتانا واثما مبينا فانظر هذا الفرق العظيم بين الوعيدين وكذا عداوة الاولياء
اعظم حرمة من عداوة غيرهم قال الله تعالى من عادى وليا اذنته بالحرب
والغيبة في حق العلماء كبيرة وفي حق غيره من الصغائر ومن قال لعامي
يا كلب يا خنزير قالوا لا يلزمه التعزير ولو قال لعالم او لشريف يلزمه
التعزير ومن قذف محصنا بالزنا يلزمه الحد ومن قذف غير المحصن يلزمه
التعزير لشرف هؤلاء على غيرهم وكذا يضاعف الحد من زنى المحصن الحر
على حد الامة ومن اهان عالما بغير استخفاف يكفر ومن اهان غير العالم
لا يكفر ما هذا الا لشرف الشخص وحرمته عند الله تعالى وكذا ذنبهم اعظم
قبحا من ذنب غيرهم اذ ليس عقاب من يعلم كعقاب من لا يعلم وروى
عن سفيان بن عيينة رضي قال يغفر للجاهل سبعون ذنبا ما لا يغفر للعالم واحد
قالوا ويل للجاهل مرة وويل للعالم لا يعمل بعلمه سبع مرات وقال
تعالى في حق ازواج نبيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم يا نساء النبي
من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين يعني
بما قبح مثلي ما يعاقب غيرها لان اكرامتهن كان اكثر فجعل العقوبة اشد
ولان عذاب الحرة ضعف الامة في الحد اظهارا لشرفها وقال تعالى في حق نبيه
عليه السلام ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذا
لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا به نصيرا وان
آدم عليه السلام بزلة واحدة مع انها كانت بالنسيان اخرج من الجنة
لشرف المكان وشرف المكين وقال بعض العلماء كل ما يقع من الذنب من
العلماء فهو من الكبائر وان بلعم بن باعورا لكونه من رئيس علماء زمانه
صار مطرودا بذنب واحد وكم شخص ممن هو ادنى منه مرتبة صدر عنه
من الذنب اكبر ما صدر من بلعم ولم يطرد من باب الله تعالى بل غفر له وكان
من ملوك اهل الجنة وان حسنات الابرار سيئات المقربين لعظم قدرهم

عند الله تعالى وزيادة تقربهم والعبد مهما صار الى ربه قريبا يكون خطره عظيما ومهما كان شرف الزمان والمكان عند الله تعالى عظيما يكون امر الذنب فيهما عظيما واما باعتبار الاحوال كما في حال الاحرام فان الفسوق وان كان في كل حال منهيا لكن في حال الاحرام اعظم حرمة ولذا قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وكلبس الحرير في الصلوة فانه وان كان حراما في غير الصلوة لكن في الصلوة اعظم حرمة الا ترى ان القهقهة في الصلوة من غاية سوء الادب دون غيرها حتى تبطل بها الصلوة والوضوء وكذا الكذب والنميمة والغيبة في حال الصوم اعظم حرمة في غيره حتى كان الكذب والغيبة مبطلا للصوم عند بعض العلماء ولا يبطل الاحرام والصوم لشرف الصوم وكذا كل حال يشرع فيه العبد عبادة ربه فالذنب في ذلك الحال اقبح من غيره وعلى العاقل ان يراعي ما شرفه الله من الزمان والمكان والاحوال ويحذر كل الحذر من سوء الادب فيه فان المقت اشد واضعف على الذنب في ذلك الاحوال والتقصيرات فيها لا يمكن تداركها العصمة لله تعالى

باب في النهي عن الاستغفار للكافر واعلم ان مغفرة الله وان كانت واسعة ما لا نهاية لها ولكنها مخصوصة باهل الايمان وان الكافر لا مغفرة له وليس هذا بخل عن الله سبحانه وتعالى عن ذلك بل لعدم قابلية بسبب الكفر الصارف عنها قال الله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم والدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا لا يجوز بالاجماع وقد ذكرنا في باب التعدي في الدعاء انه كفر واما الاستغفار للكافر الحي يجوز لقوله تعالى بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم بان مات على الكفر وفيه دليل على جواز الاستغفار لاحياء الكفار فانه طلب توفيقهم للايمان وعلى هذا كان استغفار ابراهيم عليه السلام لابيه يعني وعد ابراهيم عليه السلام لاستغفرن لك اي لاطلبن مغفرتك بالتوفيق للايمان فلما تبين انه عدو لله تبرأ منه بان مات على الكفر او وحي اليه بانه لن يؤمن

تبرأ منه اى قطع استغفاره له وان سلم ان ابراهيم عليه السلام
بعد موته لا يجوز لنا التأسى به لقوله تعالى فى سورة الممتحنة لقد كان
لكم اسوة حسنة فى ابراهيم الى قوله الا قول ابراهيم لابيه لاستغفرن لك
والتأسى لنا فى هذا الاستثناء لا يجوز لكن المنع من التأسى بنوع ذلك
لا يدل على ان ذلك كان معصية فان كثيرا من الاشياء هى من خواص رسول
الله عليه السلام ولا يجوز لنا التأسى به فيها مع انها كانت مباحة له
وايضا لعل هذا الاستغفار كان من باب ترك الاولى وحسنات الابرار
سيئات المقربين وقال لاستغفرن لك يعنى لادعون لك وبكى على نحو
التفسير الآ يعنى لكن قول ابراهيم عليه السلام لابيه لاستغفرن لك
يعنى لادعون لك ان يهديك الله تعالى للايمان يعنى ابراهيم عليه السلام
تبرأ منه وهو لكنه يدعو لابيه بالهدى وهذا يجوز بالاتفاق بل ينبغى
لمن كان له قرابة من الكفار ان يدعوهم بالهدى والتوفيق للايمان
ما دام الكافر حيا واذا مات ينقطع عنه دعاءه واستغفاره
واما طلب تخفيف عذاب الكافر فى النار بان يدعو اللهم خفف عنه
من عذابه شيئا قال بعضهم يجوز ذلك واما قوله تعالى فلا يخفف عنهم العذاب
يعنى لا يخفف عنهم فترات العذاب ولا ينقطع عنهم فترات العذاب
ابدا وقال بعضهم طلب التخفيف من عذاب الكفار لا يجوز كالاستغفار له
بعد موته وظاهر قوله تعالى يدل على ذلك وهو قوله لا يخفف عنهم العذاب
وفى آية لا يفتر عنهم والقائلون بالجواز اولوا قوله لا يخفف يعنى لا
لا يفتر عنهم يعنى لا يسكن ولا ينقطع عنهم بل كلما خبت زدناهم
سعيرا قال ابن عادل فى تفسيره فان قيل انه كان تعالى قال لا يخفف عنهم
العذاب وقوله كلما خبت يعنى سكنت لهبها يدل على ان العذاب يخفف
فى ذلك الوقت فالجواب ان قوله تعالى كلما خبت يقتضى سكون لهب النار اما
انه يدل على تخفيف العذاب فلا لان الله تعالى قال لا يفتر عنهم انتهى
وقال ابن الخطيب فى تفسير الكبير فى قوله لا يفتر عنهم اى لا يخفف ولا
ينقص

ولا ينقض من فمه فنزف عنه الحمى اذا سكنت وتنقص حرها انتهى وروى
ابو هريرة رضى ان رسول الله عليه السلام زار قبر امه فبكى وابكى
من حوله فقال استاذنت ربى فى ان استغفر لها فلم يأذن لى واستاذنته
فى ان ازور قبرها فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكر الموت رواه
مسلم وهذا دليل ايضا على ان الاستغفار للمشرك لا يجوز قال اكمل
الدين فى شرح المشارق قيل الاستيذان فى الاستغفار يجوز ان يكون قبل
نزول قوله تعالى ما كان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا الآية و
يجوز ان يكون بعده وارتجى خصوصيته امه بذلك انتهى وروى
القرطبى عن ابن عباس رضى ان رسول الله عليه السلام اوحى والديه
فآمنا وهما الآن يأكلان ويشربان فى الجنة وصحح القرطبى حديث ابن
عباس رضى وتبعه جماعة من العلماء فى هذا القول وقال بعض العلماء وعلى
تقدير عدم صحة حديث ابن عباس رضى لا نحكم على ان والديه عليه السلام
من اصحاب النار لانهما ماتا فى الفترة من الرسل ومن مات فى زمان الفترة
ولم يعبد الاصنام مآله الى الجنة قال بعض العلماء ان الذين ماتوا
فى الفترة ولم يبدلوا دينهم من اهل الاعراف ومآلهم الى الجنة
ولم يثبت عن احد ان والدى نبينا محمد عليه السلام عبدا الاصنام
بل هما على دين ابراهيم عليه السلام وان لم يكونا على دين ابراهيم
ولكن لم يعبدا الاصنام فهم اهل الاعراف وهما الآن من اهل الجنة و
قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً فهذا دليل على ان العذاب
لا يثبت الا بعد ارسال الرسل وهما ماتا فى زمان الفترة ونقل عن بعض
العلماء ان عيسى عليه السلام اذا نزل الى الارض من السماء يحيى والدى
رسول الله عليه السلام فيجعلوا اياه رئيس عسكره فى قتال الدجال
ومن تبعه من اليهود واما عدم الاذن لرسول الله عليه السلام فى استغفار امه
كما سبق فى الحديث المذكور يجوز ان يكون قبل احياءهما او موقوف على
امر آخر الله تعالى ورسوله اعلم والحاصل انا لا نحكم ان والديه الآن من

من اهل النار بل نقول ولهم يكون من اهل الجنة والله تعالى اعلم بالصواب

باب في وعيد من عمل عمل الآخرة للدنيا ولم يكن عمله على الاخلاص واعلم انه لا يجوز لاحد ان يقصد بعمل الآخرة تحصيل خيرات الدنيا وهذا حرام بالآيات والاخبار وكل عمل من عمل الآخرة اذا لم يكن على الاخلاص فهو ضايع وصاحبه خاسر اما الآيات منها قوله من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون وقال الله تعالى من كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب والآيتان نزلتا في شان المنافقين واهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين يعملون لغير الله تعالى واهل الرياء وكل من يعمل لغير الله تعالى قوله من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها اي من كان يريد بعمله واحسانه وبره الدنيا وزينتها فنزلت في كل من عمل عملا يريد به غير الله تعالى قوله نوف اليهم اعمالهم فيها اي نوف لهم اجور اعمالهم بسعة الرزق والصحة وطيب المعيشة والرياسة وكثرة الاولاد ودفع المكاره وهم فيها لا يبخسون اي في الدنيا لا ينقص عملهم يرزقون فيها وافية كاملة من غير بخس اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها اي هلك في الآخرة ثواب صنعهم في الدنيا لانهم لم يريدوا به وجه الله تعالى فان قيل المؤمن لا بد من نصيب في الجنة في الآخرة والآيتان اللتان ذكرنا يدلان على ان المؤمن المرائي لا نصيب له في الآخرة الا النار قلنا الآية اما تحمل على المستحل بان يستحل عمل الآخرة للدنيا او يحمل على انه لا نصيب له قبل ان يرى جزاء سيئاته ان شاء الله تعالى عذابه او لم يغفر له بلا عذاب وبعد العذاب انه من اهل الجنة والعمدة في اقتضاء ثوابه هو الاخلاص ولا وصول الى سعادة الآخرة الا بالعلم والعبادة فالناس كلهم هلكى الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم فالعمل بغير نية عناء والنية بغير اخلاص

والعمل على الاخلاص
سنان المكى

نية س

اخلاص رياء وهو للنفاق كفى ومع العصيان والاخلاص من غير صدق هباء
فيجب على كل مؤمن ان يعرف حقيقة النية والاخلاص اولا ثم يصححها بالعمل
والاخلاص وسيلة العبد الى النجاة وقد قال الله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا مخلصين له الدين وقال من كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا
صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقال الا لله الدين الخالص وقال
واخلصوا دينهم لله ولا يخلص للعبد من الشيطان الا بالاخلاص ويصدق
هذا قوله تعالى الا عبادك منهم المخلصين اخلص تخلص اخلص النية في العمل
يكفيك القليل من عملك وقال تعالى الاخلاص سر من اسراري استودعته
قلب من احببته من عبادي وقال عليه السلام ما من عبد يخلص العمل لله تعالى
اربعين يوما الا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وفي الخبران
العبد ليرى في القيمة حسنات امثال الجبال لو خلصت له لدخل الجنة فاذا
وضعت في الميزان لم يكن لها وزن لانه لم يكن في الدنيا بالاخلاص وقال
عليه السلام ان الله تعالى لا ينظر الى صوركم ولا الى اموالكم وانما ينظر الى قلوبكم
واعمالكم وجاء في الخبر ان رجلا قتل في سبيل الله فكان يدعى قتيل الحمار لانه
قاتل رجلا ليأخذ سلبه وحماره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا
التقا الجمعان نزلت الملائكة يكتبون الخلق على مراتبهم فلان يقاتل
للدنيا وفلان يقاتل حمية وفلان يقاتل عصبية الا فلا تقولوا فلان قتل
في سبيل الله فمن قاتل ليكون كلمته هي العليا فهو في سبيل الله وقال عليه
السلام من تطيب لله جاء يوم القيمة وريحه اطيب من ريح المسك و
من طيب لغير الله تعالى جاء يوم القيمة وريحها انتن من الجيفة وقال بعض
العارفين مراد الله تعالى من عمل الخلق الاخلاص فقط وبالجملة ان عماد
الاعمال النية والنية لا تنفع الا بالاخلاص فان مدار العلم عليهما انما
الاعمال بالنيات الا ترى ان الساجد لله تعالى والساجد للصنم والصورة
واحد وانما كانت هذه عبادة وهذه كفرا بالنية فينبغي ان يكون المؤمن
يحافظ على نية ابتداء فاذا اراد ان يزيد في عمله فينظر اولا في نيته في

فان كانت حسنة فينميها ان امكن تنميتها وما افتراق الناس في غالب احوالهم
الا من هذا الباب لان الغالب على بعضهم تقارب افعالهم ثم انهم يفترقون
في الخيرات والبركات بحسب مقاصدهم وتنمية افعالهم وقد ذكرنا
ما يتعلق بالرياء في باب الرياء ولنتكلم ايضا ما يتعلق بالنية والاخلاص
فان مدار الاعمال عليهما انما الاعمال بالنيات **فصل** والنية هي الارادة
وهي انبعاث القلب الى الموافق للغرض حالا او مالا والجاهل بالنية
وتحسنه ويقول في نفسه عند قرائته وتدريسه او تجارته او اكله نويت
ان ادرس لله تعالى او اتجر لله تعالى او اكل لله تعالى او اقرا لله تعالى فيظن انه
نية وهيهات وذلك حديث النفس او حديث لسان او فكر او انتقال
من خاطر الى خاطر والنية منعزلة من جميع ذلك وانما النية انبعاث
النفس وتوجهها وميلها الى ما ظهر لها ان فيه غرض اما اجلا واما عاجلا
والميل اذا لم يكن اختراعه واكتسابه بمجرد الارادة ذلك كقول الشبعان
نويت ان اشتهي الطعام واميل اليها وقول الفارغ نويت ان اعشق فلانا
او احبه وذلك محال بل لا طريق الى اكتساب صرف القلب الى الشيء وميله و
توجهه الا باكتساب اسبابه وذلك مما يقدر عليه وقد لا يقدر عليه لان النية
غير داخلة تحت الاختيار ولا يقدر على تحصيل النية في كل حين والدواعي
والصوارف لها اسباب كثيرة وانما يتوجه القلب اذا كان فارغا غير مصروف عنه
بغرض شاغل اقوى منه وذلك لا يمكن في كل وقت ولذا امتنع جماعة من
السلف في جملة من الطاعات اذا لم يحضرها النية وكانوا يقولون ليس
يحضرني نية حتى ان ابن سيرين لم يصل على جنازة الحسن البصري ره
وقال ليس يحضرني نية ومات حماد وكان احد علماء الكوفة فقيل للثوري
الا تشهد جنازته فقال لو كان لي نية لفعلت وكانوا اذا سئلوا
عملا من اعمال البر قالوا ان رزقنا الله تعالى نية فعلنا والنية روح
الاعمال فان العمل بغير نية صادقة رياء وتكلف وهو سبب مقت لا سبب
قرب وعلمنا ان النية ليس قول القائل بقلبه او بلسانه نويت بل هو

والنية ليس فعل اللسان ولا الاخطار بالبال وحديث النفس بل هي حالة للقلب باعثة له على العمل الممكن

يمكن صح

والنية بمجرد وحديث النفس لسان

بل هو انبعاث القلب يجري مجرى الفتوح من الله تعالى يتيسر في بعض الاو فات
وقد يتعذر في بعضها نعم من كان الغالب على قلبه امر الدين يتيسر عليه في
اكثر الاحوال احضارها النية للخيرات فان قلبه مائل بالجملة الى اصل الخير
ومن مال قلبه الى الدنيا وكان قلبه مشغولا بحظوظ الدنيا وحظوظ
النفس لم يتيسر له ذلك بل لا يتيسر الا بجهد جهيد وغايته ان يتذكر النا ر
ويحذر نفسه عقابها او نعيم الجنة ويرغب نفسه فيها واما الطاعات على
نية اجلال الله تعالى لاستحقاقه الطاعة والعبودية فلا يتيسر للراغب للدنيا
وهذا اعز النيات واعلاها ونيات الناس في الطاعات اقسام اذ منهم
من يكون عمله اجابة لباعث الخوف فانه يتقي من النار ومنهم يعمل اجا بة
لباعث الرجاء وهو الرغبة في الجنة وهذا وان كان نازلا بالاضافة
الى قصد طاعة الله تعالى وتعظيمه لذاته ولجلاله لا لامر سواه فهو من جملة
النيات الصحيحة لانه ميل الى الموعود في الآخرة وان كان من جنس المالو فات
في الدنيا واغلب البواعث باعث الفرج والبطن فالعامل لاجل الجنة عامل
لفرجه وبطنه ودرجته درجة البله ان اكثر اهل الجنة البله واما
عبادة ذوي الالباب فلا يجاوز ذكر الله تعالى والفكر فيه حبا بجماله
وكماله وجلاله وساير الاعمال مؤكدات وروادف وهؤلاء ارفع درجة
وثواب الناس بقدر نياتهم فمن عبد الله تعالى تعظيما واجلالا وتقربا
اليه وحبا وشوقا الى لقائه يتنعم في الجنة بالنظر الى وجهه الكريم فوق
ما يتنعم ممن يلتفت الى وجه الحور العين فان التفاوت بين جمال
الحضرة الربوبية وجمال الحور العين عظيم جدا وينبغي للعاقل ان
يكون له نية في كل شيء حتى في اكله وشربه ولبسه ونومه ودخول
الخلاء وذلك مما يمكن ان يقصد به التقرب الى الله تعالى لان كلما هو سبب لبقاء
البدن وفراغ القلب من مهمات فهو معين على الدين فمن قصده من الاكل
التقوي على العبادة ومن الجماع تحصين دينه وتطييب قلب اهله والتوصل به
الى الولد لعبادة بعده فيكثر به امة محمد عليه السلام كان مطيعا باكله

ممن يتنعمون بالنظر الى وجه الحور والغلمان فان التفاوت بين اللذتين النظر بين عظيم جدا

متاع سنان

ونكاحه وكان السلف يتعلمون النية للعمل كما يتعلمون العمل الطلب النية
للعمل قبل العمل وما دمت تنوي الخير فانت بخير وكان بعض المريدين
يطوف على العلماء ويقول من يدلني على عمل لا ازال فيه عاملا لله تعالى
فاني لا احب ان يأتي علي ساعة من ليل او نهار وانا عامل من عمال
الله تعالى فقيل له قد وجدت حاجتك فاعمل الخير ما استطعت فاذا
فترت او تركته فهم بعمله فان الهام بعمله كفاعل الخير قال بعض السلف
رب عمل صغير يعظمه النية ورب عمل كبير يصغره النية والمعاصي لا
تتغير عن موضوعاتها بالنية فلا يفهم الجاهل ذلك من عموم قوله صلى
الله تعالى عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فيظن ان المعصية تنقلب
طاعة بالنية كالذي يغتاب انسانا مراعاة لقلب غيره او يطعم
فقيرا من مال غيره او يبني مسجدا او مدرسة او رباطا من مال حرام
وقصده الخير وهذا كله جهل محض والنية لا تؤثر في اخراجه عن كونه
ظلما وعدوانا ومن تصدق بمال الحرام ورجى منه الثواب قالوا في الفتاوى
انه كفر ولا يحل للجاهل ان يسكت على جهله وللعالم ان يسكت عن
علمه ومن تقرب السلاطين ببناء المساجد والمدارس والقناطير
بالمال الحرام وتقرب العلماء السوء بتعليم العلم للسفهاء والاشرار
المشغولين بالفسق والفجور القاصرين همتهم على مماراة العلماء
ومباراة السفهاء واستمالة وجوه الناس وجمع حطام الدنيا و
اخذ اموال السلاطين والمساكين واليتامى فان هؤلاء اذا تعلموا
كانوا قطاع طريق الله تعالى ووباله يرجع الى المعلم الذي علمه العلم
مع علمه بفساد نيته وقصده ومشاهدته انواع المعاصي من اقواله
وافعاله ومطعمه وملبسه ومسكنه فيموت هذا العالم فيبقى اثره و
شره فطوبى لمن مات ومات معه ذنوبه ومن تخييلات الشيطان
ان يقول انما الاعمال بالنيات وقصدت بذلك نشر العلم في الدين فان
استعمله هو في الفساد والمعصية فانه منه ولا مني وما قصدت به الا

الآن يستعين به على الخير وليت شعري فاجوابه ممن وهب من قاطع
طريق سيفا واعدّله خيلا واسبابا يستعين به على مقصوده ويقول
انما اردت البذل والسخاء والتخلق باخلاق الجميلة وقصدت ان يغزو
بهذا السيف والفرس في سبيل الله وقد اجمع العلماء انه حرام مع ان السخاء
احسن الاخلاق وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الاعمال بالنيات تختص
بالطاعات والمباحات دون المعاصي اذ الطاعات تنقلب معصية بالقصد
وتبقى طاعة بالقصد وكذا المباح فاما المعصية فلا تنقلب طاعة اصلاً
بالقصد نعم للنية مدخل فيها وهو اذا انضاف اليها قصود خبيثة
تضاعف وزرها وعظم وبالها هذا واما الاخلاص واعلم ان كل شيء
يتصور ان يشوبه شيء فاذا صفي عن شوبه وخلص عنه سمّي خالصا
ويسمى الفعل المسمى المخلص اخلاصا قال تعالى من بين فرث ودم لبنا
خالصا وانما خلوص اللبن ان لا يكون فيه شوب من الدم والفرث و
الاخلاص يضاده الاشراك فمن ليس مخلصا فهو مشرك الا ان الشرك
درجات منه خفي ومنه جلي وكثرت اقوال المشايخ في الاخلاص
قال السوسي الاخلاص فقد رؤية الاخلاص لان من شاهد في اخلاصه
الاخلاص فقد احتاج اخلاصه الى اخلاص وقال سهل ان يكون سكون
العبد وحركته لله تعالى خاصة وهذه كلمة جامعة محيطة بالغرض
وقال رويم الاخلاص في العمل هو ان لا يريد صاحبه عليه عوضا في
الدارين وقال ابو عثمان الاخلاص نسيان رؤية الخلق بدوام النظر الى
الخالق وقيل الاخلاص ما استتر عن الخلائق وصفا عن العلائق وقال
المحاسبي هو اخراج الخلق من معاملة الرب وقال الجنيد الاخلاص تصفية
الاعمال عن الكدورات وقيل الاخلاص دوام المراقبة ونسيان الحظوظ كلها
وهذا هو البيان الكامل والاقاويل وهذه الكثرة فلا فائدة في تكرير النقل
وتكثيره بعد انكشاف الحقيقة واما البيان الشافي ببيان سيد الاولين و
الآخرين صلى الله تعالى عليه وسلم اذ سئل عن الاخلاص فقال ان تقول ربي الله عز وجل

ثم تستقيم كما امرت اى لا تعبد هواك و نفسك الا ربك و تستقيم في عبادته كما امرت وهذا اشارة الى قطع ما سوى الله تعالى في مجرى النظر وهو الاخلاص حقا **فصل** اعلم ان كل من اتى بفعل اما ان يقصد به خيرات الدنيا او تحصيل خيرات الآخرة او يقصد به مجموعهما او لم يقصد واحدا منهما فان قصد به تحصيل الدنيا فقط او تحصيل الآخرة فقط فالله تعالى ذكر هاذين القسمين في كتابه في مواضع منها قوله من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا ومن كان يريد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا وقال من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب فعلمنا ان من لم يرد بعمله الا الرياء و تحصيل خيرات الدنيا فهو معاقب ومن يريد بعمله بعمله وجه الله تعالى دون غيره فهو مثاب واما القسم الثالث فينقسم ثلثة اقسام اما ان يكون طلب الآخرة راجحا او مرجوحا او يكون الطلبان متعادلين فان كان طلب الآخرة راجحا فهل يكون هذا العمل مقبولا الى الله تعالى فيه بحث يحتمل ان يكون غير مقبول لقول النبي عليه السلام حاكيا عن الله تعالى انا اغنى الاغنياء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري تركته و شريكه ويحتمل ان يقال لما كان طلب الآخرة راجحا على طلب الدنيا تعارض المثل بالمثل فبقي القدر الزايد داعية خالصة بعمل الآخرة فوجب كونه مقبولا واما اذا كان طلب الدنيا وطلب الآخرة متعادلين او كان طلب الدنيا راجحا فقد اتفقوا على انه غير مقبول الا انه على كل حال خير مما اذا كان طلب الدنيا خاليا بالكلية عن طلب الآخرة واما القسم الرابع وهو الاقدام على الفعل من غير داع و هذا مبنى على ان صدور الفعل من القادر هل يتوقف على حصول الداعي ام لا فالذين يقولون انه متوقف على حصول الداعي قالوا هذا القسم ممتنع للحصول والذين قالوا انه لا يتوقف قالوا

ومن يهتد الى النية والاخلاص بنفسه فعليه ان يصحب من يعلم حسن النية والاخلاص والحاصل من هذا ان الفرق الذي بيننا وبين سلفنا انما هو من اجل النية الصادقة والاخلاص الحق اذ انا نصلي كما كانوا يصلون ونصوم كما كانوا يصومون وافترقنا لاجل افتراق النيات والاخلاص ... الكلي

لا اثر له في الباطن وهو محرّم في الظاهر لانه عبث كذا في تفسير ابن
عادل وقال الغزالي في الاحياء والذي ينقدح لنا فيه والعلم
عند الله تعالى ان تنظر الى قدر قوة الباعث الديني مساويا للباعث
النفسي تقاوما وتساقطا فالعمل لا له ولا عليه فان كان باعث الرياء
اغلب واقوى فهو ليس بنافع بل هو مع ذلك مضر ومقتض للعقاب
نعم العقاب الذي فيه اخف من عقاب الذي يجرد للرياء ولم يمتزج به
شائبة التقرب وان كان قصد التقرب اغلب بالاضافة الى الباعث
الآخر فله ثواب بقدر ما فضل من قوة البواعث الدينية وهذا لقوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ولقوله تعالى
ان الله لا يظلم مثقال ذرة فلا ينبغي ان يضيع قصد الخير بل ان كان
غالبا على قصد الرياء حبط منه القدر الذي يساويه وبقيت زيادة
وان كان مغلوبا اسقط بسببه شيء من عقوبة القصد الفاسد وحمل
الغزالي الآيات الواردة والاخبار الواردة في ان شوب الرياء محبط
للعمل وفي معناه شوب طلب الغنيمة في الغزو والتجارة في الحج وسائر
الحظوظ كقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه احدا وقوله انا اغنى الاغنياء عن الشرك الحديث بان المراد
من امثال هذه الآيات والاخبار ان يريد طلب الدنيا بعمله او كان ذلك
هو الاغلب على همه وقد ذكر ان ذلك عصيان وعدوان لا لان طلب الدنيا
حرام او لكنه طلبه باعمال الدين حرام لما فيه من الرياء وتغيير العبادة
عن وضعها نعم ان الانسان عند الشركة على خطر عظيم لانه ربما يظن ان
الباعث الاقوى هو قصد التقرب ويكون الاغلب في سره الحظ النفسي
وذلك مما يخفى غاية الخفاء فلا يخلص الا بالاخلاص وبالجملة من لم يكن في
علمه مخلصا وامتزج باعث غير باعث التقرب الى الله تعالى فهو معرض
عمله للرد وبعضهم صرح بان المشوب مطلقا غير مقبول ومثال ذلك
ان يصوم بالحمية الحاصلة من الصوم مع قصد التقرب او يعتق عبدا

ليتخلص من مؤنته وسوء خلقه او يحج ليصح مزاجه بحركة السفر مع
قصد التقرب او يحج ليتخلص من شر يعرض له في بلده او ليهرب عن عدو له
او يتبرم باهله وولده او اشتغل هو فيه فاراد ان يستريح عنه اياما او
يغزو ليمارس الحرب ويتعلم اسبابه ويقدر به على تهيئة العساكر او يصلي
بالليل وله غرض في دفع النعاس عن نفسه به ليراقب اهله ورحله او يتعلم
العلم ليسهل عليه طلب ما يكفيه من المال او ليكون عزيزا بين العشيرة
او ليكون عقاره وامواله محروسا بعز العلم عن الاطماع او اشتغل بالدرس
والوعظ ليتخلص عن كرب الصمت ويتفرج بلذة الحديث او تكلف بخدمة
العلماء والصوفية لتكون حرمته وافرة عندهم وعند الناس او لينال به
..رفقا في الدنيا او كتب مصحفا ليتجود بالمواظبة على الكتابة خطه او حج
ماشيا ليخفف عن نفسه الكراء او توضا ليتنظف او اغتسل ليطيب رايحته
او روى الحديث ليعرف الاسناد او اعتكف في المسجد ليخفف عن نفسه
كراء المسكن او صام ليخفف عن نفسه التردد في طبخ الطعام او يتصدق على
السائل ليقطع ابرامه في السوال عن نفسه او يعود مريضا ليعاد اذا مرض
او يشيع الجنازة ليشيع جنايز اهله او يفعل شيئا من ذلك ليعرف بالخير
ويذكر به وينظر بعين الصلاح والوقار فمهما كان باعثه التقرب الى الله تعالى و
لكن انضاف اليه خطرة من هذه الخطرات حتى صار العمل اخف اليه بسبب هذه الامور
فقد خرج عمله عن حد الاخلاص وتطرق اليه الشرك وقد قال الله تعالى انا اغنى
الشركاء عن الشرك وبالجملة كل حظ من حظوظ الدنيا يستريح اليه النفس
ويميل اليه القلب قل او كثر اذا تطرق الى العمل تكدر به صفوه وزال به اخلا
والانسان مرتبط في حظوظه ومنغمس في شهواته فلذلك قيل من سلم في عمره
لحظة واحدة خالصة لوجه الله تعالى نجا وذلك لعزة الاخلاص
والحاصل ان الاخلاص تخليص العمل عن جميع حظوظ الدنيا وحظوظ
النفس قليلها وكثيرها حتى يتجرد فيه قصد التقرب فلا يكون فيه باعث
سواه وهذا لا يتصور الا من محب لله تعالى ومستهتر به ومستغرق
الهم

..نفعا

الهم بالآخرة بحيث لم يبق لحب الدنيا قرار حتى لا يحب الاكل والشرب
ايضا بل يكون رغبته فيه كرغبته في قضاء الحاجة من حيث انه ضرورة
الجبلة فلا يشتهي الطعام بل لانه تقوية على عبادة الله تعالى ويتمنى ان لو كفى
شر الجوع حتى لا يحتاج الى الاكل فلا يبقى في قلبه هم ولا غم الا هم
الله سبحانه فمثل هذا الشخص لو اكل او شرب او قضا حاجته كان
خالصا في العمل صحيح النية في جميع حركاته وسكناته فلو نام مثلا يستريح
نفسه فتقوى على العبادة بعده كان نومه عبادة فباب الاخلاص في العمل
كالمسدود عليه الا على الندور فعلاج الاخلاص كسر حظوظ النفس
وقطع الطمع عن الدنيا والتجرد للآخرة بحيث يغلب ذلك على القلب
فاذ ذاك يتيسر الاخلاص وكم من اعمال يتعب فيها الانسان ويظن
انه خالصة لله تعالى ويكون فيها مغرورا لا يرى وجه الآفة فيها
كما حكي عن بعضهم انه قال قضيت صلوة ثلثين سنة كنت صليتها
في المسجد في الصف الاول لاني تأخرت يوما بعذر وصليت في الصف
الثاني فاعترتني خجلة من الناس حيث راوني في الصف الثاني
فعرفت ان نظر الناس الي في الصف الاول كان مسرتي وسبب استراحة
قلبي من حيث لا اشعر وهذا دقيق غامض قلما يسلم الاعمال في امثاله
والغافلون عنه يرون حسناتهم كلها في الآخرة سيئات وهم المرادون
بقوله تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون واشد الخلق تعرضا
لهذه الفتنة العلماء فان الباعث للاكثرين على نشر العلم لذة الاستيلاء
والفرح بالاستتباع والاستبشار بالحمد والشيطان يلبس عليهم
ذلك ويقول غرضكم نشر العلم في الدين والنضال عن شرع رسول الله
عليه السلام وترى الواعظ يمن على الله تعالى بنصيحة الخلق ووعظه
للسلاطين ويفرح قبول الناس قوله واقبالهم عليه ويدعي انه يفرح
بما يسر له من نصرة الدين ولو ظهر من اقرانه من هو احسن منه وعظا
وانصرف الناس واقبلوا عليه ساءه ذلك وغمه ولو كان باعثه الدين

بشكر الله تعالى اذ كفاه تعالى هذا المهم بغيره ثم الشيطان مع ذلك لا يخليه
ويقول انما غمك لانقطاع الثواب عنك لا لانصراف وجوه الناس منك الى
غيرك اذ لو اتعظوا بقولك لكنت انت المثاب واغتمامك لفوات الثواب
محمود ولا يدري المسكين ان انقياده للحق وتسليمه الامر للافضل
اجزل ثوابا واعود عليه في الآخرة من انفراده وليت شعري
لو اغتم عمر رضي بتصدي ابي بكر رضي للامامة اكان اغتمام عمر رضي
محمودا او مذموما ولا يستريب ذوي دين ان لو كان ذلك لكان
مذموما لان انقياده للحق وتسليم الامر الى من هو اصلح واعود عليه
في الدين من تكلفه بمصالح الخلق مع ما فيه من الثواب الجزيل بل فرح
عمر رضي باستقلال من هو اولى منه بالامر فما للعلماء لا يفرحون
بمثل ذلك واعلم ان اعظم اعمال الآخرة انما هو طلب العلم ولا يخفى على
ذي بصيرة ان الغالب في ذلك في هذا الزمان رجع الى تحصيل الدنيا
صرفا يقعد احدنا يتعلم العلم ويبحث فيه ثم يطلب تمام ما هو معلوم
في الوقت من طلب المناصب به والرياسة ومحبة الظهور به والرفعة به على
ابناء جنسه ومحبة الحظوة عند الامراء والسلاطين والعلماء والعوام
ان يسلم من الداء العضال وهو التردد الى ابوابهم واهانة هذا المنصب
الشرعي العظيم بالوقوف به على ابواب الظلمة ومعاينة ما هو منكر
في الشرع ولا يأمر بتغييره قال الله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو و
الملائكة واولوا العلم وجعل العلماء في ثاني درجة من ملائكته و
في ثالث مرتبة منه سبحانه وتعالى في الشهادة فانظر الى هذا المنصب
العظيم والسعادة العظمى كيف نزل به هذا الغافل المسكين المتشبه بالعلماء
المدخول فيهم يتسمى باسم لم يستحقه فنزل به الى اسفل السافلين لكن العلم
والحمد لله لم ينزل وانما نزل نفسه وبخسها حظها لكونه لم يتصف بالعلم
الذي من عليه نزل علمه حجة على رأسه يوبخه بين يدي ربه ويكون
سببا لاهلاكه وهو لا يشعر بين ذلك ويوضحه الاحاديث الواردة عنه

ـ يقول ثان

عليه السلام

عنه عليه السّلام منها ما ورد عنه عليه السّلام انّ اوّل النّاس يقضى يوم القيمة
رجل تعلّم العلم وعلّمه والقرآن فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال ما عملت
فيها قال تعلّمت العلم وعلّمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك
تعلّمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال قارئ وقد قيل ثمّ امر به
فسحب على وجهه حتى القى في النّار الحديث وهذا الحديث فيمن لم يرد
بعلمه وعملِه وجه الله تعالى قال صلّى الله عليه وسلّم تعوّذوا بالله من
جبّ الحزن قالوا يا رسول الله وما جبّ الحزن قال واد في جهنّم يتعوّذ
جهنّم في كلّ يوم مائة مرّة قيل يا رسول الله من يدخله قال القرّاء
المراؤن باعمالهم وفي رواية وانّ في ذكر الجبّ لحيّة وانّ جهنّم والوادي
والجبّ ليتعوّذون بالله من شرّ تلك الحيّة سبع مرّات اعدّها الله تعالى
للاشقيا من جملة القرّاء الّذين يعصون الله تعالى والاحاديث في هذا
المعنى كثيرة جدّا وقد ذكرنا بعضها في محلّها فانظر الى ذكر المنصب
العظيم والرّتبة العُليا التي تبلغ صاحبها الى الدّرجات العُلى كيف
رجعت في حقّ هذا القارئ المسكين بهذا الوعيد العظيم والمسكنة
العظمى بسبب ما ذكرنا من حبّ الرّياسات والمناصب والمفاخرات بعد ان
كان في اعلى علّيين رجع الى اسفل السّافلين من كان باكيا فليبك على هذا
المسكين المغرور والعلم ليس بكثرة الرّواية انّما العلم نور يقذفه في قلب
من يشاء ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ولو وقفنا مع على هذا
لكان رحمة له لانه اذا علم المرائى انّه على القاعدة الفاسدة التي احتوى
عليها فعله يرجى له انّه مهما قدر على التّرك بادر اليه واقلع ورجع الى
الاعلى والاكمل لكن لم يقف عند هذا الحدّ بل زاد عليه الدّاء المضرّ الذي
لا يمكن معه توبة ولا استغفار وهو انّه يرى نفسه في طاعة وخير وانّ
وقوفه على ابواب الظلمة في باب ما يجب او يستحبّ او لا يلزم منه عليه شيء
وسنذكر ما يلزم عليه من باب الظلم والميل اليه او هو ترك اولى بحسب ما
سوّلت نفسه او شيطانه فايّ توبة يحدث مع هذا الحال لانّ التوبة

انما ترجى لمن يرى نفسه في غير طاعة واما الطاعة والمباح لايتوب عنه احد
انا لله وانا اليه راجعون على موت الاخيار وبقاء قوم لايستحيون من فضيحة
وعار والحاصل ان معرفة حقيقة الاخلاص والعمل به بحر عميق يغرق به الجميع
الا الشاذ النادر والفرد والفذ وهو المستثنى في قوله تعالى الا عبادك منهم
المخلصين اللهم ارزقنا الاخلاص بحرمة عبادك المخلصين العصمة لله تعالى
ولا حول ولا قوة الا بالله من عمل للآخرة فان الله تعالى يعطيه الدنيا والآخرة
ومن يعمل للدنيا فيعطيه الله تعالى ما يشاء من الدنيا وليس له في الآخرة
نصيب من عمله ومن كان يريد ثواب الآخرة فعند الله تعالى ثواب و
الآخرة **باب** في الظلم والميل الى الظلمة واعلم ان الظلم من اكبر الكبائر
واعظمها حرمة وافضحها شناعة وهو سبب خراب العالم وهلاك العباد
والملك يبقى مع الكفر ولا يبقى مع الظلم ومصداقه قوله تعالى وما كان ربك ليهلك
القرى بظلم واهلها مصلحون على احد الوجهين وهو ان الله تعالى لا يهلكهم
بكفرهم واهلها عادلون بينهم ولا يظلم بعضهم بعضا وانما يهلكهم اذا
تظالموا والظلم حرام بالآيات والاحاديث وكذا الميل والركون الى
الظالمين حرام وكبيرة من الكبائر قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين
ظلموا فتمسكم النار وما ذكر في القران بقوله الظالمين فالمراد منه
الكافر الا في هذه الآية وفي قوله تعالى وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب
ينقلبون فالمراد منها المسلم الظالم عند جمهور المفسرين وان شمل
الكافر ايضا قوله ولا تركنوا الى الذين ظلموا قال البيضاوي في تفسيره
اي لا تميلوا اليهم ادنى ميل فالركون هو الميل اليسير كالتزيي بزيهم
وتعظيم ذكرهم فتمسكم النار بركونكم اليهم فاذا كان الركون الى
من وجد منه ما يسمى ظلما كذلك فما ظنك بالركون الى الظالمين اي
الموسومين بالظلم ثم بالميل اليهم كل الميل ثم بالظلم نفسه والانهماك
فيه ولعل الآية ابلغ ما يتصور في النهي عن الظلم والتهديد عليه وخطاب
الرسول عليه ومن معه من المؤمنين للتثبت على الاقامة التي هي العدل

وهو ان المراد من الظلم الكفر يعنى ان الله آه سنان الملكى

فان الزوال

فان الزوال عنها بالميل الى احد طرفيه افراط وتفريط فانه ظلم على نفسه او على
غيره بل ظلم في نفسه انتهى كلامه قال في عيون التفسير الركون هو الميل والمحبة
بالقلوب يعني لا تطيعوهم ولا ترضوا اعمالهم السيئة واقوالهم الباطلة
ولا تداهنوهم قال سفيان في جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزائرون
الملوك قيل من دعا لظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى الله تعالى في ارضه
انتهى وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم راويا عن ربه يا عبادي اني حرمت
الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا رواه مسلم وغيره قال
عليه السلام اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة الحديث رواه
الشيخان وغيره قال قاضي عياض هو على ظاهره فيكون ظلمات على صا[حبه]
لا يهتدي يوم القيمة بسبب ظلمه في الدنيا كما ان المؤمنين يسعى نور[هم]
بين ايديهم وبايمانهم هو مسبب عن ايمانه في الدنيا ويحتمل ان يكون الظلمات
الشدائد وهي عبارة عن الانكال والشدائد يكون في العرصات والا[نكال]
في النار وقال عليه السلام لا تظلموا فتدعوا فلا يستجاب لكم وتستسقوا
فلا تسقوا وتستنصروا فلا تنصروا رواه الطبراني وقال عليه السلام
صنفان من امتي لن ينالهما شفاعتي امام ظلوم غشوم وكل غال مارق
رواه الطبراني قال عليه السلام ان الله يملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته
ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم
شديد رواه البخاري ومسلم وغيرهما وقال عليه السلام من كانت
عنده مظلمة لاخيه من عرض او من شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان
لا يكون دينارا ولا درهما ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته و
ان لم يكن حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه رواه البخاري
وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اتدرون ما المفلس قالوا المفلس
فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من امتي من ياتي يوم القيمة
بصلوة وصيام وزكوة ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا
وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان [فنيت حسناته]

فلا تظالموا ح
حبه
هم
نكال
فنيت حسناته

قبل ان يقضى عليه أُخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار رواه مسلم والترمذى وقال عليه اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب رواه البخارى وغيره وقال عليه السلام ثلثة لا ترد دعوتهم الصايم حتى يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتى وجلالى لانصرنك ولو بعد حين رواه احمد وغيره وقال عليه السلام اتقوا دعوة المظلوم فانها تصعد الى السماء كانها شرارة رواه الحاكم وقال عليه السلام يقول الله عز وجل اشتد غضبى على من ظلم من لا يجد له ناصرا غيرى وقال عليه السلام امر بعبد من عباد الله يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسال ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فامتلأت عليه قبره نارا وقال على ما جلدتمونى فقال مررت برجل مظلوم فاستغاث بك فلم تغثه فهذا حال الذى لم يغث المظلوم فكيف يكون حال الظالم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى وعزتى وجلالى لانتقمن من الظالم في عاجله واجله ولانتقمن ممن راى مظلوما فقدر ان ينصره فلم يفعل رواه ابو الشيخ ابن حبان في كتاب التوبيخ وقال عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت ان كان ظالما كيف انصره قال تحجزه او تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره رواه البخارى وغيره وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ينادى مناد من تحت العرش يوم القيمة يا امة محمد اما ما كان لى قبلكم فقد وهبته لكم وبقى التبعات التى بينكم فتواهبوها وادخلوا الجنة برحمتى وقال عليه السلام الدواوين ثلثة ديوان لا يغفر الله الا شراك بالله يقول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به وديوان لا يترك الله ظلم العباد فيما بينهم حتى يقضى بعضهم من بعض وديوان لا يعبا الله به ظلم العباد فيما بينهم وبين الله فذاك الى الله ان شاء عذبه وان شاء تجاوز عنه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من مشى مع ظالم ليقويه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام

وعن ابى

وعن ابي هريرة رضي انه سمع رجلاً يقول ان الظالم لا يضر الا نفسه
فقال ابو هريرة رضي بلى والله ويضر غيره الحبارى لتموت في وكرها
هزلا لظلم الظالم رواه البيهقي هذه الاحاديث وقال ميمون بن مهران
ان رجلا يقرا القرآن وهو يلعن نفسه وقيل كيف يلعن نفسه قال
يقول الا لعنة الله على الظالمين وهو الظالم قال الفقيه ابو الليث
لم ليس شيء من الذنوب اعظم من الظلم لان الذنب اذا كان بينك
بين الله تعالى فان الله تعالى كريم يتجاوز عنك واذا كان الذنب بينك وبين
العباد فلا حيلة سوى ارضاء الخصوم في الدنيا ينبغي للظالم ان يتوب
عن الظلم و يتحلل من المظلوم في الدنيا فاذا لم يقدر عليه ينبغي ان يستغفر له
ويدعو له فانه يرجى ان يحلله بذلك وقال ميمون بن مهران ان الرجل
اذا ظلم انسانا فاراد ان يتحلل منه مظلمته فغابه فلم يقدر عليه
فليستغفر له في دبر كل صلوة خرج من مظلمته وعن ابن مسعود رضي
من اعان ظالما على ظلمه ولقنه حجة يدحض بها حقا امرء مسلم
فقد باء بغضب من الله تعالى وعليه وزره وروي عن عمر رضي قال
لاحنف بن قيس من اجهل الناس قال احنف من باع اخرته بدنياه
قال عمر رضي الا انبئك باجهل من هذا قال بلى يا امير المؤمنين
قال من باع اخرته بدنيا غيره وعن سفيان الثوري لم ان تلقى
الله تعالى يوم القيمة بسبعين ذنبا ما بينك وبين الله تعالى اهون
عليك من ان تلقاه بذنب فيما بينك وبين العباد قال ابراهيم بن
ادهم لم لا ينبغي للرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ بالزيت
مالم يقض دينه وقال الفضيل لم ترك دانق من حرام احب الي من
مائتي حجة من المال الحلال وعن ابي بكر الوراق لم انه كان يقول
اكثر ما ينزع من القلب الايمان انما ينزع عند الموت فنظرنا في الذنوب
فلم نجد ذنبا اسرع لنزع الايمان من ظلم العباد هذه الوعيدات
والتهديدات في حق الظالم ولنذكر من الوعيدات لمن مال الى الظلمة

واعان على ظلمه او احبه بقلبه او دخل عليه ليأخذ من ماله ودا هنه
في امر الدين **فصل** اعلم انك مع الامراء والعمال الظلمة ثلثة
احوال الحالة الاولى وهي شرها ان تدخل عليهم والثانية وهي دونها
ان يدخلوا عليك والثالثة وهي الاسلم ان تعتزل عنهم فلا تراهم
ولا يرونك واما الحالة الاولى وهي مذمومة جدا وفيه تغليظات
وتهديدات قد تواردت به الاخبار والآثار قال صلى الله عليه وسلم
لكعب بن عجرة اعاذك الله من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء
قال امراء يكونون من بعدي لا يهدون بهديي ولا يستنون بسنتي
فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم
ولا يردون على حوضي رواه احمد وغيره قال عليه السلام ان ناسا
من امتي سيتفقهون في الدين ويقرؤن القرآن يقولون نأتي الامراء
فنصيب من دنياهم ونعتزل بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من
القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا الخطايا رواه ابن ماجه
وقال عليه السلام ابغض القراء الى الله تعالى الذين يزورون الامراء
وفي خبر آخر خير الامراء الذين يأتون العلماء وشر العلماء الذين
يأتون الامراء العلماء امناء الرسل على عباد الله تعالى مالم يخالطوا السلطان
فاذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم رواه
انس رضي قال حذيفة رضي اياكم ومواقف الفتن قيل وما هي قال ابواب
الامراء يدخل احدكم على الامير فيصدقه بالكذب ويقول ما ليس فيه
قال ابو ذر رضي لسلمة يا سلمة لا تغش ابواب السلاطين فانك
لا تصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينك افضل منه وقال
سفيان رضي في جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزائرون للملوك
وقال الاوزاعي ما من شيء ابغض الى الله تعالى من عالم يزور عاملا قال
عبادة بن الصامت حب القارئ الناسك الامراء نفاق وحبه للاغنياء
رياء وقال ابو ذر رضي من كثر سواد قوم فهو منهم اي من كثر سواد

سواد الظلمة وقال ابن مسعود رضوان الرجل ليدخل على السلطان
ومعه دينه ويخرج ولا دين له قيل له لم قال لانه يرضيه بسخط الله
واستعمل عمر بن عبد العزيز يوما رجلا فقيل له كان عاملا للحجاج
فعزله فقال الرجل اذا عملت له على شئ يسير فقال عمر حسبك
بصحبته يوما او بعض يوم شوما وشرا وقال الفضيل يوما ما ازداد
رجل من ذى سلطان قربا الا ازداد من الله بعدا وقال وهب
هولاء الذين يدخلون على الملوك لهم اضر على الامة من المقامرين
وقال بعض المتقدمين اذا رايت القارئ يختلف الى الاغنياء فاعلموا
انه مرائى واذا رايتها يختلف الى الامراء فاعلموا انه لص وقال مكحول
من تعلم القرآن وتفقه في الدين ثم اتى الى باب السلطان تملقا اليه وطمعا
بما في يده خاض في نار جهنم بعدد خطاه وعن عيسى عليه السلام انه
قال يا معشر العلماء كما ان الملوك تركوا الحكمة عندكم فاتركوا ملكهم
عليهم قال صلى الله تعالى عليه وسلم ليجاء بقاضى العدل يوم القيمة فيلقى
من شدة الحساب ما يود ان لم يكن قضى بين اثنين قط وعن الضحاك
بن مزاحم يوانى لا تقلب الليلة كلها على فراشى التمس كلمة ارضى بها
سلطانى ولا اسخط بها خالقى فما اقدر عليها وقال بعض السلف
دخولك على الملوك يدعوك الى ثلث ايثارك رضاهم وتعظيمك دنياهم
وتزكيك عملهم فانه قلت هولاء فقد هلكت كذا في الاحياء و
تنبيه الغافلين والحاصل ان الداخل على الامراء متعرض لان يعصى الله تعالى
اما بفعله واما بسكوته واما بقوله واما باعتقاده فلا ينفك عن احد
هذه الامور اما الفعل فالدخول اليهم في غالب الاحوال يكون في
دور مغصوبة فان الدخول بغير اذن الملاك حرام او خيمة من مال
حرام والدخول عليه غير جائز لانه انتفاع بالحرام واستظلال به او اكرامه
باغنائه في المذمة وتقبيل يده والتواضع للظالم معصية بل من تواضع
لغنى ليس بظالم لاجل غناه نقص ثلثا دينه فكيف اذا تواضع للظالم

الا عند الخوف فلا يباح الا السلام وان تخلص منها فلا يخلو من الجلوس
على بساطهم الحرام هذا من حيث الفعل واما السكوت فهو ان يرى في
مجلسهم من الفراش الحرير او اوانى الفضة والذهب والحرير الملبوس
عليهم وعلى غلمانهم والتاج المرصع بالذهب على رؤسهم او رؤوس
خدمهم وكل ما راى سيئة وسكت عليها فهو شريك في تلك السيئة بل
سمع كلامهم ما هو فحش وكذب وشتم وايذاء فالسكوت على جميع
ذلك حرام فيجب عليه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بلسانه ان لم يقدر
بفعله فان قلت انه يخاف على نفسه فهو معذور في السكوت فهذا
حق ولكنه مستغن عن يعرض بنفسه لارتكاب ما لا يباح الا العذر فانه
لو لم يدخل ولم يشاهد لم يتوجه اليه الخطاب بالحسبة واما من حيث
القول وهو الدعاء لهم والثناء وتصديق باطلهم بتصريح او بتحريك رأسه
او الاستبشار في الوجه واظهار الحب والاشتياق اليهم والحرص على طول
عمره وبقائه وما يحل من الدعاء فعطا اصلحك الله تعالى او وفقك للخيرات او
طول الله تعالى عمرك في طاعة وما يجري هذا المجرى واما الدعاء بالحراسة
واسباغ النعمة وطول البقاء وما في معناه فغير جائز في ثنائهم في
الكذب ثلث معاص كذب ونفاق واكرام الظالم وفي حديث من اكرم
فاسقا فقد اعان على هدم الاسلام وان الله تعالى ليغضب اذا مدح
الفاسق وفي تصديقهم اعانتهم وترغيبهم في اظهار رحبتهم اما نفاق و
اما محبة ببقاء الظالم وحقا ان يبغض الظالم خوفا من مس النار كقوله
تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ووقع بعض المشايخ انه
دخل على السلطان ثم خرج عنه وجاء خلوته ودخل الخلاء وفي يده شمع
فارتفع منه شرارة نار فاحترق لحيته ووجهه فخرج من الخلاء مسرعا و
هو ينادي ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار واما من حيث الاعتقاد
الى قلبه بالنظر نو شيهم بالنعمة وانما يجوز الدخول عليهم الا من
احد بهما ان يكون من جهتهم امر الزام لا امر اكرام وعلم انه لو امتنع اوذى

افسد

افسد عليهم طاعة الرغبة واضطراب السياسة فيجب عليه الاجابة
طاعة لهم ومراعاة لمصلحة الخلق والثاني يدخل عليهم في رفع ظلم عن
مسلم سواه او عن نفسه اما بطريق الحسبة او طريق التظلم بشرط ان لا
يكذب ولا يثني وان ينصح بما يقبله فهذا حكم الدخول واما الحالة
الثانية ان يدخل عليك سلطان ظالم او امير ظالم ولا بد من جواب
سلامهم واما القيام والاكرام يحرم مقابلة له على اكرامه فانه باكرام
العلم والدين للاحماد والاكرام والاولى ترك القيام في الخلوة
لاظهار عز الدين وحقارة الظلم دون الملاء اذا لم يخف ولم يورث
فساد الرغبة وعليه ان ينصحهم ويخوفهم ان ظن تأثيره وان يعرف
تحصيل غرضهم واما الحالة الثالثة الاعتزال عنهم وفيه السلامة
فعليه ان يعتقد بغضهم على ظلمهم ولا يتقرب الى المتصفين بهم ولا
يغرنك دخول علماء السلف عليهم فانك ان تعلمت دخولهم
فادخل واختلف الناس في اخذ صلة سلطان اجتمع في خزانته في
حرام وحلال قال بعضهم يحل لان جماعة من الصحابة والتابعين
اخذوها من السلاطين الظلمة وقال بعضهم لا يؤخذ الا الحلال
بيقين وعلى هذا يحمل اخذ الصحابة والتابعين والاولى ان لا ياخذ
منها اصلا وقال بعضهم ان كان اكثر ماله حلالا وهو جايز اذ
ماله اشبه بالخروج من الحصر وان كان اكثر ماله حراما لا يجوز اخذه
ولا يقاس اموال السلاطين زماننا هذا بما قبله اما لان كل اموالهم
حرام او اكثرها كما هو مشاهد في هذا الزمان انهم يأخذون اموال
الناس بغير وجه الشرع واما الذين اخذ من اموالهم من الصحابة
والتابعين كانوا مستشعرين من ظلمهم يبعثون العطايا بلا سؤال
وكان اكثر اموالهم حلالا و يتقلدون المنة بقبولها والاخذون
يفرقونها ولا يطيعون الظلمة في اغراضهم ويطيلون اللسان عليهم
واما الآن لا يطيعون الا بمذلة السؤال اقلا والتردد في الخدمة

جموعهم ثانيا وبالثناء والدعاء ثالثا وبالمساعدة على اغراضهم رابعا وتكثير
في المجالس والمراكب خامسا وباظهار حبهم ونصرتهم سادسا و
بستر قبايحهم سابعا واظهار الشوق الى لقائهم ثامنا وبالمداهنة
والرياء تاسعا وتصديق كذبهم وتحسين قبايحهم عاشرا فالتشبيه
الصحابة والتابعين قياس الملائكة بالحدادين والظالم اذا قتل انسانا
بغير حق واضربه بغير استحقاق وقال له بعض الناس قد احسنت
فانه كان مستحقا للقتل والضرب او قال هذا الكلام من سمع ذلك
الظلم فقد كفر لانه استحل ما حرم الله تعالى لان القتل والضرب بغير حق
حرام بالاجماع فمن حسنه وقال كان مستحقا بهذه التسنيات فقد
احل ما حرمه الله تعالى ومن استحل الحرام فهو كافر وهذا اكثر الوقوع
في زماننا والناس عنه غافلون فان الظلمة في زماننا لا يبالون
بقتل الناس وضربهم واخذ اموالهم بغير وجه الشرع كثيرا متى
كان بينه وبين المقتول والمضروب عداوة كان مستحقا بهذه التسمية
وكذا يقول بعض من انتسب الى الظالم قد احسنت في فعلك
هذا او لم تفعل هكذا يفسد الناس ولو ضربت فلانا اكثر مما ضربت
لكان احسن واحسن هذا كله خروج عن الاسلام نعوذ بالله العظيم
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والعصمة لله تعالى باب في طول
الامل والحرص على الدنيا واعلم ان طول الامل مذموم لانه سبب نسيان
الموت وقساوة القلب فصاحبه يتسوف في التوبة والعمل كذا الحرص
مذموم لانه سبب لجمع حطام الدنيا للبخل وتضييع الواجبات قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله الحرص على وجهين حرص مذموم وحرص
غير مذموم وتركه افضل واما الحرص الذي هو مذموم وهو ان
يشتغله عن امر الله تعالى او يريد جمع المال للتكاثر والتفاخر واما
الذي هو غير مذموم وهو ان لا يترك شيئا من امر الله تعالى لاجل جمع
المال ولا يريد التفاخر وهذا غير مذموم لان بعض الصحابة رضي الله
تعالى

رضي الله تعالى عنهم اجمعين كان يجمع المال ولم ينكر عليهم صلى الله تعالى
عليه وسلم لو تركه كان افضل لانه تبين ان تركه افضل وقد بين ابو
ذرّ رضي
هذا الحرص لمذموم فقال تحرصون على ما تكفل الله لكم يعني الرزق
فتحرصون على طلبه وتضيعون ما وكلتم اليه يعني امر الطاعة ولا
تعتقون محرم ربكم يعني صحبتهم يستعملون الاحرار كما يستعملون
العبد وانتهى والآيات والاحاديث تدل على ان طول الامل والحرص
مذموم اما الآيات قال الله تعالى في ذم الكفار ذرهم يتمتعوا ويلههم
يلههم يشغلهم
الامل فسوف يعلمون يعني يشغلهم توقعهم لطول الاعمار واستقامة
الاحوال عن الاستعداد فسوف يعلمون سوء صنيعهم اذا رأوا القيمة وهذا
تهديد عظيم وتحذير عن ايثار التنعم وما يؤدي اليه طول الامل ولا
شك ان التمتع بلذات الدنيا والركون اليها وطول الامل من اخلاق
الهالكين وقال تعالى ولا تكونوا كالذين اوتوا الكتاب من قبل فطال
عليهم الامد فقست قلوبهم قال مقاتل بن حيان الامد هنا الامل
البعيد والمعنى على هذا لما طال عليهم الامد بطول الامل اي لما طالت
امالهم لا جرم قست قلوبهم قال القرطبي اربعة من الشقاء جمود
وقساء القلب وطول الامل والحرص على الدنيا فطول الامل داء
عضال وذو مرض متى تمكن في القلب فسد مزاجه ولم يفارقه داء ولا
يقع فيه بل اغنياء الاطباء ويئس من برئه الحكماء والعلماء وحقيقة الامل
الحرص على الدنيا والحب لها والاعراض عن الآخرة واما الاحاديث
قال عليه السلام صلاح اول هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك
آخرها بالبخل وطول الامل رواه الطبراني قال عليه السلام ايها الناس
الا تستحيون وقالوا بم ذلك يا رسول الله قال تجمعون ما لا تأكلون
وتبنون ما لا تعمرون وتاملون ما لا تدركون الا تستحيون من ذلك
رواه الطبراني وعن سعيد الخدري رضي قال اشترى اسامة بن زيد و
لبدة
بمائة دينار فسمعت رسول الله عليه السلام يقول الا تعجبون

من اسامة المشترى الى الشهر ان اسامة لطول الامل والذى نفسى بيده ما طرفت عيناى الا ظننت انى واضعه حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت انى اسيغها حتى اغص بها من الموت والذى نفسى بيده ان ما توعدون لآت وما انتم بمعجزين رواه ابن ابى الدنيا والبيهقى وغيرهما وقال عليه السلام لابن عمر رضى كن فى الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وعد نفسك من اصحاب القبور وخذ من صحتك قبل سقمك ومن حياتك قبل موتك فانك لا تدرى يا عبد الله ما اسمك غدا رواه البيهقى وغيره وكان ابن عمر رضى يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وعن عبد الله رضى قال خط النبى عليه السلام خطا مربعا وخط خطا فى الوسط منه خارجا منه وخط خططا صغارا الى هذا الذى فى الوسط من جانبه الذى فى الوسط

فقال هذا هو الانسان

اجله	الانسان	اجله
	الاعراض	

املـه — اجله — اجله

فقال هذا هو الانسان وهذا اجله محيط به او قد احاط به وهذا الذى هو خارج امله وهذه الخطوط الصغار الاعراض فان اخطاه هذا نهشه هذا ان اخطاه هذا نهشه هذا رواه البخارى وغيره وقال عليه السلام يهرم ابن آدم ويشب منه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو رضى قال مر بنا رسول الله عليه السلام انا وامى نطين شيئا فقال ما هذا يا عبد الله فقلت شىء نصلحه قال الامر اسرع من ذلك رواه احمد وغيره عن ابن عباس رضى ان رسول الله عليه السلام كان يهريق الماء فيتيمم بالتراب فاقول يا رسول الله ان الماء منك قريب يقول ما يدرينى لعلى لا ابلغه رواه فى شرح السنة اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فانه يعدل عن الحق واما طول الامل فانه يحب الدنيا وقال الحسن رضى اكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال قصروا من الامل واثبتوا اجالكم من ابصاركم واستحيوا من الله حق الحياء وقال الثورى هو الزهد

فى الدنيا

في الدنيا قصر الامل ليس باكل الغليظ ولبس العباء وسئل الفضيل بن فضالة
ربه تعالى ان يرفع عنه الامل فذهب عنه الطعام والشراب ثم دعا ربه فرد
عليه الامل فذهب عنه الطعام والشراب وقال الحسن البصري في السهو
والامل نعمتان عظيمتان على بني آدم لولاهما ما مشى المسلمون في الطريق
وقال سفيان بلغني ان انسانا خلق احق ولولا ذلك لم يهنه العيش
وقال بعضهم رايت زرارة ابن اوفى بعد موته في المنام فقلت اي الاعمال
ابلغ عندكم قال التوكل وقصر الامل وقال بعضهم انا كرجل ماد عنقه
والسيف عليه ينتظر متى يضرب عنقه وقال داود الطائي لو املت
ان اعيش الى شهر لرايتني قد اذنبت ذنبا عظيما وكيف اومل ذلك
وارى الفجايع تغشى الخلايق في ساعات الليل والنهار وكتب رجل
الى اخ له اما بعد فان الدنيا حلم والاخرة يقظة والمتوسط بينهما الموت
ونحن في اضغاث احلام قال بعض الحكماء امهات الخطايا ثلثة اشياء
الحسد والحرص والكبر فاما الكبر فاصله من ابليس حيث تكبر و
ابى ان يسجد فلعن واما الحرص فاصله من آدم عليه السلام
حيث قيل الجنة كلها مباح له هذه الشجرة فحمله الحرص على اكلها
واما الحسد فاصله من قابيل ابن آدم حيث قتل اخاه هابيل فصار
كافرا وماويه النار قال فقيه ابو الليث من قصر امله اكرمه
الله تعالى باربع كرامات احدها ان يقويه على طاعته لان العبد اذا
علم انه يموت من قريب لا يهتم بما يستقبله من المكروه من المكروه و
يجتهد في الطاعات ويكثر عليه والثانية يقل همومه لانه يموت
عن قريب لا يهتم بما يستقبله من المكروه والثالثة راضيا بالقليل لانه
اذا علم انه يموت عن قريب لا يطلب الكثرة وانما يكون همه امر
آخر والرابعة ينور قلبه لانه يقال نور القلب من اربعة اشياء
بطن جايع صاحب صالح وحفظه لذنب القديم وقصر الامل فان
من طال امله عاقبه الله تعالى باربعة اولها يكسل في الطاعات في

والثاني انه يكثر همومه في الدنيا والثالث انه يصير حريصا على جمع
الاموال والرابع انه يقسو قلبه لانه يقال قسوة من اربعة اشياء
بطن ممتلئ وصحبة صاحب السوء ونسيان الذنوب كافية و
طول الامل فان الغزالي رح واما طول الامل فانه العابق عن كل خير
وطاعة والجالب لكل شر وفتنة فانه الداء العضال الذي وقع
للخلق في انواع بليات انه انك هاج لك اربعة اشياء احدها
ترك الطاعة والميل فيها تقول سوف افعل والايام بين يدي ولا
يفوتني ذلك ولقد صدق داود الطائي حيث قال من خاف الوعيد
عليه البعيد ومن طال امله ساء عمله والثاني ترك التوبة سو
شوبها تقول سوف اتوب وفي الايام سعة وانا شاب وسني
قليل والتوبة بين وانا قادر عليها متى طلبتها وربما يغتاله الحمام
على الاصرار فاختطفه الاجل قبل اصلاح العمل والثالث الحرص
على جمع والاشتغال بالدنيا عن الآخرة يقول اخاف الفقر في الكبر
ربما اضعف والاكتساب ولا بد لي من شيء فاضل ادخره لمرض
له وهرم وفقر هذه ونحوه يحركه الرغبة في الدنيا والاهتمام على
الرزق ويقول اي شيء اكل واشرب والبس وهذا الشتاء وهذا الصيف
ومالي شيء قليل ولعل العمر يطول والحاجة مع الشيب شديدة و
اقل ما في الباب انه يشغل قلبك ويضيع عليك وقتك والرابع
تسوي القلب ولسان الآخرة لانك اذا املت العيش الطويل
لا تذكر الموت والقبر فاذا يصير ذكرك ومعظم قلبك في حديث
او اسباب العيش فيقسو القلب من ذلك انما رقة القلب بذكر الموت
والقبر والثواب والعقاب واحوال الآخرة واذا لم يكن شيء من ذلك
فمن اين يكون لقلبك رقة وصفوة قال الله تعالى فطال عليهم الامد
فقست قلوبهم فانك اذا طولت املك فلت طاعتك وتوخر
توبتك وكثرت معصيتك واشتد حرصك وقسا قلبك وعظمت

وعظمت غفلتك عن العافية فذهبت العبادة بالله تعالى فاى حال اسوء
من هذه واى آفة اعظم من هذه وكل هذه بسبب طول الامل واما
اذا اقصرت املك وقربت من نفسك موتك وتذكرت حال اقرانك
واخوانك الذين عافصهم الموت في وقت ولم يحتسبوا ولعل حالك
مثل حالهم فاحذرى يا نفسى المغرور كم من مستقبل يوما لم يستكمله
من تنتظر غدا لم يدركه لو رايت الاجل وبسره لابغضت الامل وغروره
اما سمعت قول عيسى عليه السلام الدنيا ثلثة ايام امس مضى
ما بيدك منه شئ وغدا لا تدرى اتدركه ام لا ويوم وانت فيه
واغتنم وقال ابو زر رضى الدنيا ثلث ساعات ساعة مضت و
ساعة انت فيها وساعة لا تدرى اتدركها ام لا فلست تملك في
الحقيقة الا ساعة واحدة اذ الموت من ساعة الى ساعة قال شيخ
الغزالى هو الدنيا ثلثة انفاس نفس مضى عملت فيه ما عملت و
نفس لا تدرى اتدركه ام لا اذ كم من تنفس نفسا نجار الموت قبل
التنفس الآخر فلست تملك الا نفسا واحدا لا يوما ولا ساعة فبادر
في هذه النفس الواحد الى الطاعة قبل ان تفوت والى التوبة ولعلك
في النفس الثانى تموت واعلم ان للامل سببان احدهما الجهل و
الآخر حب الدنيا فهو انه اذا انس بها وبشهوتها ولذاتها ثقل
على قلبه مفارقتها فامتنع قلبه عن ذكر الموت الذى هو سبب
مفارقتها فتمنى نفسه ابدا بما يوافق مراده وهو البقاء في الدنيا
فلا يزال توهمه ويقدره في نفسه ويقدر توابع البقاء وما
يحتاج اليه من مال وولد واهل ودار واصدقاء ودواب و
سائر اسباب الدنيا فيصير قلبه عاكفا على هذا الفكر فليهو عن
ذكر الموت الموت فان خطر له في بعض الاحوال امر الموت والحاجة
الى الاستعداد له سوف ووعد نفسه وقال الايام بين يديك
والى ان تكبر ثم يتوب اذا كبر فيقول الى ان يصير شيخا واذا صرت

صار شيخا

ارجع

يقول ابقيه حتى انفرغ من بناء هذه الدار وعمارة هذه الضيعة او من هذه السفر او انفرغ من تدبير هذا الولد وجهازه وتدبير مسكن له سيسوف ويؤخر يوما بعد يوم ويفضي به شغل الى شغل بل الى اشتغال الى ان تختطفه المنية في وقت لا يحتسبه ويطول عند ذلك حسرته واكثر اهل النار صياحهم من سوف واهل هذه الآفات كلها حب الدنيا والانس بها والغفلة عن معنى قوله عليه السلام احببت ما احببت فانك مفارقه واما الجهل فهو ان الانسان قد يعول على شبابه فيستبعد قرب الموت مع الشباب وليس يتفكر المسكين ان مشايخ بلده لو عدوا لكانوا اقل من عشر رجال البلد وانما قلوا لان الموت في الشباب اكثر فالى ان يموت شيخ يموت الف صبي وشاب وقد يستبعد الموت فجاءة ولا يدري ان ذلك غير بعيد وان كان ذلك بعيدا وكل مرض فانما يقع فجاءة و اذا امرض لم يكن الموت بعيدا ولو تفكر هذا الغافل ان الموت ليس له وقت مخصوص ومدة معلومة من شباب ومشيب وكهولة ومن صيف وشتاء وربيع وخريف وليل ونهار ليعظم استشعاره بالاستعداد له ولكن الجهل بهذه الامور وحب دعاه الى طول الامل والى الغفلة عن تقدير الموت القريب فهو ابدا يظن انه يشيع الجنائز ولا يقدر تشييع جنازته لانه قد تكرر عليه والفه وهو مشاهد موت غيره واما موت نفسه فلم يالفه وانه لا يقع واذا وقع لم يقع دفعة اخرى فهو الاول وهو الآخر سبيله ان يقيس نفسه بغيره و يعلم انه لا بد وان يحمل جنازته ويدفن في قبره فلعل اللبن الذي يغطى به الحفار قبره لحده قد ضرب وفرغ منه وهو لا يدري فتسويفه جهل محض فاذا عرفت ان سببه الجهل وحب الدنيا فعلاجه دفع سببه اما الجهل فيدفع بالفكر الصافي من القلب الحاضر وبسماع الحكمة البالغة من القلوب من عظيم العقاب وجزيل الثواب ومهما

ومهما حصل اليقين اخراجه ولاعاج الا الايمان باليوم الآخر وبما فيه
من عظيم العقاب وجزيل الثواب ومهما حصل اليقين بذلك ارتحل
عن قلبه حب الدنيا فان حب الخطير هو الذى يمحو عن القلب حب
الحقير فاذا راى حقارة الدنيا ونفاسة الاخرة استنكف ان ينظر او
يلتفت الى الدنيا كلها وان اعطى ملك الارض باسره من المشرق الى
المغرب فكيف وليس لكل عبد من الدنيا الا قدر يسير مكدر منغص
فكيف يفرح به قال الله تعالى ان يرينا الدنيا كما اراها الصالحين من
عباده وكل انسان يدعى انه قصير الامل وهو كاذب فانما يظهر باعماله
فانه يعتني باسباب ربما لا يحتاج اليه في سنة فدل ذلك على طول
امله وان علامة التوفيق ان يكون الموت نصب العين لا يغفل عنه
ساعة فيستعد الموت يرد عليه في الوقت فان عاش الى المساء
شكر الله تعالى على طاعة فرح بانه لم يضيع نهاره بل استوفى منه حظه و
ادخره لنفسه ثم تاتف مثله الى الصباح وهكذا اذا اصبح لا يتيسر
ذلك الا لمن فرغ قلبه عن الغد وما يكون مثل هذا اذا مات عبر
وغنم فليكن الموت على بالك يا مسكين ولعلك قد فارقت المنزلة
وقطعت المسافة ولا تكن من الذين يأملون البقاء ولا من الذين
يأملون الى الهرم ولا من الذين يأملونه الى سنة ولا من الذين
يأملونه نهارا الى ليل او ليلا الى نهار ومن الذين يأملونه ساعة
فساعة بل كن من الذين يكون الموت نصب عينهم كانه واقع و
هم ينظرونه وهؤلاء هم الذين يصلون صلوة مودع كما نقل عن
الاسود وهو حبشي انه كان يصلي ليلا ويلتفت يمينا وشمالا
فقال له قائل ما هذا قال انظر ملك الموت من اى وجه ياتيني فهذه
مراتب الناس ولكل درجات عند الله تعالى العصمة لله تعالى باب في
حقوق الوالدين قال الله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه و
بالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا

تقل لهما اف

ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من رحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا لما امر الله تعالى بعبادة ربه نفسه اتبعه ببر الوالدين ووجه المناسبة بين الامرين امور احدها ان السبب الحقيقى لوجود الانسان هو تخليق الله تعالى والسبب الظاهر هو الابوان فامر بتعظيم السبب الحقيقى ثم اتبعه بالامر بتعظيم السبب الظاهرى وثانيها ان الموجود اما قديم او حادث ويجب ان يكون معاملة الانسان مع الاله القديم بالتعظيم والعبودية و مع المحدث باظهار الشفقة وهو المراد من قوله عليه السلام التعظيم لامر الله تعالى والشفقة على خلق الله تعالى واحق الخلق بالشفقة الابوان لكثرة انعامهما على الانسان بل نعمتهما على الولد هى اكثر من نعمة تصل من انسان وايضا حال ما يكون الانسان فى غاية الضعف ونهاية العجز يكون جميع اصناف انعام الابوين فى ذلك الوقت واصلة الى الولد واذا وقع الانعام على هذا الوجه كان موقعه عظيما فثبت بهذه الوجوه انه ليس لاحد من المخلوقين نعمة على غيره مثل ما للوالدين على الولد فلهذا ابتدأ الله تعالى بشكر نعمة الخالق ثم اردفه بشكر نعمة الوالدين وقال ان اشكر لى ولوالديك وقوله احسانا بلفظ التنكير والتنكير يدل على شدة اهتمام اى احسانا عظيما كاملا لان احسانهما اليك قد بلغ الغاية العظيمة فوجب ان يكون احسانك اليهما كذلك وان لم تكن اليهما كذلك فلا تحصل المكافات لان انعامهما عليك على سبيل الابتداء وفى الامثال المشهورة ان البادى لا يكافى قوله ولا تقول لهما اف مثل يضرب للمنع من كل مكروه واذية وان خف ودل هذه الآية على المنع من ساير انواع الايذاء دلالة لان اهل العرف اذا قالوا لا تقل لفلان اف عنوا انه لا تتعرض لنوع الاذى فاذا دل على المنع بالتافيف فالشتم والضرب من باب اولى وقال بعضهم قوله اف معناه التضجر اى تضجر عند

عند خروج مكروه منهما واما البول والتغوط والخلاء نهما كما كانا ١٨٤
يعطا نهما عند صغيرا ولا تقل لهما قولا رديا وبالجملة ان المقصود
من هذه الكلام المبالغة في تعظيم الوالدين وعنه عليه السلام
انه قال لو علم الله تعالى شيئا من العقوق ادنى من اف لنهى عن ذلك
فيعمل العاق ما شاء ان يعمل فلن يدخل الجنة قيد لهما قولا كريما لما
منعه من القول المؤذي وذلك لا يكون امرا بالقول الطيب فلا جرم
اردفه بان امره بالقول الحسن وقل لهما قولا كريما قال عمر رضي
ان تقول يا ابتاه ويا اماه وقال عطاء هو ان تتكلم معهما بشرط
انه لا ترفع اليهما وقال مجاهد لا تسميهما ولا تكذبهما وقل لهما قولا
لينا حسنا عاريا عن اللغو قال القرطبي لما امر الله سبحانه وتعالى عباده
بعبادة نفسه وتوحيده وجعل البر الوالدين مقرونا بذلك كما قرن
شكرهما بشكره فقال ان اشكر لي ولوالديك ومن البر اليهما ان يحسن
اليهما ولا يسبهما ولا يعقهما فان ذلك من الكبائر ولا يخالفهما في اغراضهم
الجائزة لهما وقال القرطبي ولا يختص بر الوالدين بان يكونا مسلمين
بل ان كانا كافرين يبرهما ويحسن اليهما وقال القفال انه لم يقتصر
في تقديم البر بالوالدين على تعليم الافعال بل اضاف اليه تعليم الاقوال
وهو ان يدعو لهما بالرحمة فيقول رب ارحمهما ولفظة الرحمة جامعة
لكل الخيرات في الدين والدنيا ثم يقول كما ربياني صغيرا يعني رب افعل
بهما هذا النوع من الاحسان كما احسنا الي في تربيتنا والتربية هي التنمية
واختلف المفسرون في هذه الاية فقال ابن عباس رضي انها منسوخة
بقوله تعالى وما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين فلا
للمسلم ان يستغفر الله تعالى لوالديه اذا كانا مشركين ولا يقول رب
ارحمهما وقيل مخصوصة بالمسلمين غير منسوخة وهذا الى القول الاول
لان التخصيص اولى من النسخ وقيل لا نسخ ولا تخصيص لان الوالدين

اذا كانا كافرين فله ان يدعو لهما بالهداية والارشاد وان يطلب لهما
حصول الرحمة بعد حصول الايمان لكن اذا كانا حيين واما بعد موتهما
على الكفر لا يدعو لهما بالرحمة فوجب على الانسان ان يعرف حق الوالدين
في حيوتهما ويعرف حقهما بعد موتهما فيدعو لهما اثر كل صلوة وروي عن
بعض التابعين انه قال من دعا لابويه في كل يوم خمس مرات فقد ادى
حقهما لان الله تعالى قال ان اشكر لي ولوالديك فشكر الله تعالى في كل يوم
خمس مرات اشكر الوالدين ان يدعو لهما في كل يوم خمس مرات وقال للوالدين
على الولد عشر حقوق احدها انهما اذا احتاجا الى الطعام يطعمهما والثاني
اذا احتاجا الى الكسوة كساهما ان قدر عليه والثالث اذا احتاجا
الى خدمته خدمهما والرابع اذا دعاه اجابه واحضر والخامس اذا
امره بامر اطاعهما ما لم يامرا بالمعصية واما الاطاعة في الشبهات فقال
اكثر العلماء ان اطاعة الوالدين واجبة في الشبهات وان لم يجب في
الحرام المحض لان ترك الشبهة ورع ورضى الوالدين حتم وكذا ليس له
ان يسافر في المباح او غزا نافلة الا باذنهما واما الخروج الى الحج اذا كان
عند من يقول بانه على التراخي كالتنفل لا يخرج الا باذنهما واما عند من يقول
انه على الفور ويأثم بتاخيره وظاهر كلام اصحابنا يدل على انه لا يخرج
الا باذنهما لانهم قالوا ولو اراد ان يخرج الى الحج واستثقل واحد ابويه
كاره لذلك قالوا ان كان الولد مستغنيا عن خدمته فلا بأس بان يخرج
وان كان محتاجا الى خدمة الولد لا يسعه الخروج ويكره وهذا اذا كان
الغالب في الطريق السلامة واما اذا كان الغالب الخوف فلا يخرج
بغير اذنهما مطلقا وقال اصحابنا كل سفر لا يؤمن فيه الهلاك ويشتد فيه
الخطر لا يحل للانسان ان يخرج الا باذن والديه لان الخوف يضرهما وقد
امر بمصاحبتهما بالمعروف وترك اذاهما وكذا لو كان ابواه محتاجا الى
النفقة ولا يقدر ان يخلف لهما نفقة كاملة لا يخرج بغير اذنهما كذا

في قاضيخان

في قاضيخان وفي النوازل ان الولد الامرد صبيح الوجه للاب ان يمنعه
من الخروج حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفا لا يخرج وان لم يكن امرد
ولا يخرج في ركوب البحر الا باذنهما ايضا وان كانا مستغنيين عن خدمته
كذا في قاضيخان في كنز العباد ولا يسافر بغير اذن استاذه حتى لا يكون
عاقا في سفره فلا يجد بركات سفره شيئا انتهى والخروج لطلب نفل
الا اذا كان يطلب علم الفرض من الصلوة والصوم ولم يكن في تلك البلد
من يعلمه ولا ينتقد بحق الوالدين والسادس ان يتكلم معه ...
باللين ولا يتكلم ... الغليظ والسابع ان لا يدعو باسمهما والثامن ..... بالكلام
ان يمشي خلفهما والتاسع ان يرضى لهما ما يرضاه لنفسه يكره لهما
ما يكره لنفسه والعاشر ان يدعو الله تعالى لهما بالمغفرة كما يدعو لنفسه
وروى عن بعض الصحابة انه قال ترك الدعاء للوالدين يضيق
العيش على الولد فان سال سائل ان الوالدين اذا ماتا ساخطين
على الولد هل يمكنه ان يرضيهما بعد وفاتهما قيل له بل يرضيهما بثلثة
اشياء احدها ان يكون ولدا صالحا في نفسه لانه لا يكون شيء احب
اليهما من صلاحه والثاني ان يصل الى قرابتهما واصدقائهما والثالث
ان يستغفر لهما ويتصدق عنهما وذكر ان رجلا من بني سلمة جاء
الى النبي عليه السلام فقال ان ابوي قد ماتا فهل بقي من برهما
علي شيء قال نعم الاستغفار لهما وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما
وصلة رحم التي لا توصل الا بهما وروى ان رجلا جاء الى النبي عليه السلام
فاستاذنه في الجهاد فقال احي والداك فقال نعم قال ففيهما
فجاهد رواه وغيره وفي رواية قال جئت ابايعك على الهجرة و
تركت ابواي يبكيان فقال ارجع اليها فاضحكهما كما ابكيتهما وفي رواية
اتى رجل الى النبي عليه اني اشتهي الجهاد ولا اقدر عليه فقال هل بقي
من والديك احد قال امي قال فابل الله في برها فاذا فعلت ذلك فانت
حاج ومعتمر ومجاهد رواه ابو يعلى وغيره وفي رواية الزم رجلها

فتح الجنة وقال رجل يا رسول الله ما حق الوالدين على ولدهما قال
هما جنتك ونارك رواه ابن ماجه وروي ان رجلا اتى ابا الدرداء رضي
فقال ان لي امراة وان امي تامرني بطلاقها فقال سمعت رسول الله عليه
وسلم يقول الوالد وسط ابواب الجنة فان شئت فاضع ذلك الباب
او احفظه رواه ابن ماجه وغيره وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت تحتي
امراة احبها وكان عمر رضي يكرهها فقال طلقها فابيت فاتى عمر رضي رسول
الله عليه السلام فقال لي صلى الله عليه وسلم طلقها رواه ابو داود
وغيره وقال عليه السلام من بر والديه طوبى له زاد الله في عمره رواه
الطبراني وغيره وقال عليه السلام رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه قيل
من يا رسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر او احدهما ثم لم يدخل
الجنة رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رضي قال صعد النبي عليه السلام
المنبر فقال آمين آمين آمين فقال اتاني جبرائيل عم فقال محمد من
ادرك احد ابويه فمات فدخل النار فابعده الله فقل آمين فقلت آمين
فقال يا محمد من ادرك شهر رمضان فمات فلم يغفر له فادخل النار فابعده
الله قل آمين فقلت آمين وقال من ادركك ذكرت عنده فلم يصل عليك
فمات فدخل النار فابعده الله قل آمين رواه الطبراني وابن حبان وروي
ان رجلا جاء الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله من احق الناس
بحسن صحبتي قال امك قال ثم من قال امك ثم من قال امك قال ثم من
قال ابوك رواه البخاري ومسلم وسبب تقديم الام وتكرارها لكثرة تعبها
على الولد وشفقتها وخدمتها وقال عليه السلام الا انبئكم باكبر الكبائر
ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور
الحديث رواه البخاري وغيره وقال عليه السلام ثلثة لا ينظر الله اليهم
يوم القيمة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان في اعطائه وايضا قال
عليه السلام ثلثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والرجلة والديوث
رواه النسائي وغيره والديوث هو الذي يقر اهله على الزنا مع علمه

بهم و

والرجلة بفتح الراء وكسر الجيم هي المتشبهات بالرجال وقال صلى الله عليه وسلم
مراح رائحة الجنة من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحه منان بعمله
ولا عاق ولا مدمن خمر رواه الطبراني وقال عليه السلام ثلثة لا يقبل
الله منهم صرفا ولا عدلا عاق ومنان ومكذب بقدر رواه ابن ابي عاصم
في كتاب السنة باسناد جيد وقال صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ينفع
معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف رواه
الطبراني وقال صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه
قيل يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا
الرجل فيسب اباه رواه البخاري وغيره وجاء رجل الى النبي عليه
السلام فقال يا رسول الله شهدت ان لا اله الا الله وانك رسول الله
وصليت الخمس واديت الزكوة وصمت رمضان فقال النبي عليه السلام
من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيمة
هكذا ونصب اصبعيه ما لم يعق والديه رواه الطبراني وابن حبان
وقال النبي عليه السلام كل الذنوب يؤخر منها ما شاء الى يوم القيمة
الا عقوق الوالدين فان الله تعالى يعجل بصاحبه في الحيوة قبل الممات
رواه الحاكم وغيره وعن انس بن مالك رضي قال كان شاب على
عهد رسول الله عليه السلام يسمى علقمة وكان شديد الاجتهاد
عظيم الصدقة فمرض فاشتد مرضه فبعث امرأته الى رسول الله
عليه السلام ان زوجي علقمة في النزع فاردت ان اعلمك بحاله
فقال عليه السلام لبلال وعلي وسلمان وعمار رضي اذهبوا الى
علقمة فانظروا ما حاله فانطلقوا حتى دخلوا عليه فقالوا له
قل لا اله الا الله فلم ينطلق لسانه فلما ايقنوا انه هالك بعثوا
الى رسول الله عليه السلام بلالا ليخبره بخبره وحاله فقال له
عليه السلام هل له ابواه فقيل له اما ابوه فقد مات وله ام كبيرة
السن فقال له يا بلال انطلق الى ام علقمة فاقرأها مني السلام

وقل لها ان قدرت المسير الى رسول الله عليه السلام فسيري والا مكانك حتى ياتيك رسول الله عليه السلام فذهب فاخبرها فقالت نفسي لنفسه الفداء انا احق باتيانه فاخذت العصاة ثم مشت حتى دخلت عليه صلى الله عليه وسلم فلما ان سلمت عليه رد عليها فجلست بين يدي رسول الله عليه فقال لها اصدقيني فان كذبتني جاء الوحي من الله كيف كان حال علقمة فقالت يا رسول الله كان يصلي كذا ويصوم كذا وكان يتصدق بجملة من الدراهم ما يدري كم وزنها وما عددها قال فما حالك وحاله فقالت يا رسول يا رسول الله اني عليه ساخطة واحدة قال لم ذلك قالت كان يؤثر امراته علي ويطيعها في الاشياء ويعصيني فقال صلى الله عليه وسلم سخط امه حجب لسانه عن شهادة ان لا اله الا الله ثم قال يا بلال انطلق واجمع حطبا كثيرا حتى احرقه بالنار فقالت يا رسول الله ابني وثمرة فؤادي تحرقه بالنار بين يدي فكيف يتحمل قلبي فقال لها صلى الله عليه وسلم يا ام علقمة فعذاب الله اشد وابقى فان اردت ان يتسرك ان يغفر له فارضي عنه فوالذي نفس محمد بيده لا تنفعه الصلوة ولا الصوم ولا الصدقة ما دمت عليه ساخطة فعند ذلك رفعت يديها فقالت اشهد الله في سمائه واشهدك يا رسول ومن حضرني اني قد رضيت عن علقمة فقال صلى الله عليه وسلم انطلق يا بلال وانظر هل يستطيع علقمة ان يقول لا اله الا الله فلعل ام علقمة تكلمت بما ليس في قلبها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق فلما انتهى الى الباب سمع علقمة يقول لا اله الا الله فلما دخل بلال قال يا هؤلاء ان سخط ام علقمة حجب لسانه عن الشهادة فان رضاها اطلق لسانه ثم مات من يومه فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بغسله وكفنه وصلى عليه ثم قام صلى الله عليه وسلم على شفير القبر وقال يا معشر

اشد

يا معاشر المهاجرين والانصار من فضل زوجته على امه فعليه لعنة الله
لا يقبل منه صرف ولا عدل يعني الفرايض والنوافل رواه الطبراني
واحمد مختصرا وعن العوام بن حوشب قال نزلت مرة حيا الى جنب
ذلك الحي مقبرة فلما كان بعد العصر انشق منها قبر فخرج رجل راسه
راس حمار وجسده جسد انسان فنهق ثلاث نهقات ثم انطبق
عليه القبر فاذا عجوز تغزل شعرا وصوفا فقالت امراة ترى
تلك العجوز فقلت ما لها تلك ام هذا قلت وما كانت قصته
قالت كان يشرب الخمر فاذا راح تقول له امه يا بني اتق الله
الى متى تشرب بالخمر فيقول لها انما انت تنهقين كما ينهق الحمار
قالت فمات بعد العصر قالت فهو ينشق عنه القبر بعد العصر كل
يوم فينهق ثلث نهقات ثم ينطبق القبر عليه رواه الاصبهاني وغيره
وعلى العاقل ان يعرف حرمتهما ويقضي حقهما فكيف وقد ذكر الله تعالى
في جميع كتبه في التورية والانجيل والزبور والفرقان وقد امر في جميع
كتبه واوحى الى جميع رسله وامرهم بحرمة الوالدين وان سخطه
مقرون بسخطهما وقال بعضهم لا ينبغي للولد ان يتكلم اذا شهد
والديه الا باذنهما ولا يمشي بين يديهما ولا عن يمينهما وعن شمالهما
الا ان يدعو فيجيبهما ولكن يمشي خلفهما كما يمشي العبد وراء سيده و
كان بعض السلف لا يأمر ابنه بشيء خيفة ان يخالفه فيستحق العذاب
وذكر ان رجلا جاء الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله ان لي اما وانها
خرفت وهي عندي وانا اطعمها واسقيها بيدي واحملها على عاتقي فهل
جزيتها قال لا ولا واحدا من مائة ولكنك قد احسنت والله يثيبك على
قليل ويجازيك كثيرا وروي انه مكتوب في الحكمة ملعون من لعن اباه
ملعون من لعن اباه ملعون من لعن امه يعني يعمل عملا يلعن ابواه و
يصير كانه لعنهما فصل واما حق الولد على الوالد وعنه صلى الله عليه
وسلم انه قال حق الولد على الوالد ثلثة ان يحسن اسمه اذا ولد وان

يعلمه الكتابة

اذا عقل وان يزوجه اذا ادرك وروى ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب
رضى فقال ان ابنى هذا يعقنى فقال عمر رضى للابن اما تخاف من الله
في عقوق والدك ان من حق الوالد كذا فقال ابن الرجل لامير المؤمنين
اما للابن على والده حق قال نعم حقه عليه ان لا يستخب امه يعنى ان
لا يتزوج امرأة دنية لكى لا يكون للولد تعيير بها قال ويحسن اسمه و
يعلمه الكتاب فقال والله ما استخب امى ما هى الا هندية اشتراها
باربع مائة دراهم ولا حسن اسمى سمانى جعلا ولا علمنى من كتاب الله
شيئا ولا آية واحدة فالتفت عمر رضى الى الاب وقال له تقول ابنى
يعقنى وقد انت عققته قبل ان يعقك قم عنى واصلح امرك معه وحكى انه
راى رجل رجلا يضرب اباه في موضع فقيل له ما هذا فقال الاب خلوه
يضربنى فانى كنت اضرب ابى في هذا الموضع فالآن ابتليت بابنى
يضربنى كما كنت اضرب ابى وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال رحم الله
اعان ولده على بره يعنى لا يأمره بامر يخاف منه ان يعصيه فيه وعن بعض
الصالحين انه كان لا يأمر ابنه وكان اذا احتاج الى شئ امر غيره فسئل
عن ذلك فقال اخاف ان امرته بذلك يعصى في ما امره فيستوجب النار
وانا لا احرق ابنى بالنار وروى عنه صلى الله عليه وسلم اربع من المرء
سعادة ان تكون زوجته موافقة وان يكون اخوانه صالحين وان يكون
اولاده ابرارا وان يكون رزقه في بلده كذا في تنبيه الغافلين وقال صلى الله
عليه وسلم لان يؤدب الرجل ولده خير من ان يتصدق بصاع رواه الترمذى
وقال عليه السلام ما نحل والد ولدا من افضل من ادب حسن رواه الترمذى
ايضا نحل بفتح النون والحاء المهملة اى اعطى ووهب وعنه ايضا صلى الله
عليه وسلم الزموا اولادكم واحسنوا ادبهم رواه ابن ماجه وقال عليه
السلام من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام
رواه البخارى وغيره وفي رواية ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلم الا كفر
وفي رواية اخرى ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله و
الملائكة

والملائكة اجمعين لا يقبل الله يوم القيمة منه عدلاً ولا صرفاً رواه البخاري
وغيره العصمة لله تعالى فصل في تربية الاولاد على قانون الشريعة
واعلم ان الصبي امانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة
خالية من كل نقش وصورة قابل لكل نقش وقابل الى كل ما يمال اليه فان
عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة وشاركه
في ثوابه ابواه وكل معلم له ومؤدب به وان عود الشر واهمل اهمال
البهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم به والولي وقد قال
الله تعالى قوا انفسكم واهليكم ناراً ومهما كان الاب يصونه من نار
الدنيا فينبغي ان يصونه من نار الآخرة اولى وصيانته بان يؤدبه و
يهذبه ويعلمه محاسن الاخلاق ويحفظه من القرناء السوء ولا يعوده
التنعم والزينة واسباب الرفاهية فيضيع عمره في طلبها اذا كبر ويهلك
هلاكاً عظيما وينبغي ان يراقبه من اول امره فلا يستعمل في حضانته و
الا امراءة صالحة متدينة تأكل الحلال فان اللبن الحاصل من الحرام
لا بركة فيها فاذا رضع منه مال طبعه الى ما يناسب من الخبائث
واذا بدا فيه مخايل التميز واول ذلك ظهورا وائل الحياء ينبغي ان
يحسن مراقبته فاذا كان يحتشم ويستحي ويترك بعض الافعال
حتى راى بعض الاشياء قبيحة ومخالفة لبعض فصار يستحي من شيء
دون شيء فليس الا الاشراق نور العقل عليه وهذه هدية من الله تعالى
وبشارة تدل على الاخلاق وصفاء القلب وهو مبشر بكمال العقل
عند البلوغ فاذا كان كذلك لا ينبغي ان يهمل بل يستعان على تاديبه
واول ما يغلب عليه من الصفات شره الطعام فيعلمه آداب الاكل
الطعام ومتى يأكل ولا يسرع في الاكل ويمضغ الطعام مضغاً جيداً
ولا يوالي بين اللقم ولا يلطخ يده ولا ثوبه ويعود القفار في بعض
الاوقات حتى لا يصير بحيث يرى الادام حتما ويقبح عنده كثرة الاكل
بان يشبه من يكثر الاكل بالبهائم وان يذم بين يديه الصبي الذي

فصل في تربية الاولاد على قانون الشريعة

يكثر الاكل و يمدح الصبي المتأدب القليل الاكل و يحبب اليه الايثار
بالطعام وقلة المبالاة والقناعة بالطعام الخشن اي طعام
كان و يحبب اليه من الثياب البيض دون الملون والابريسم و
يقرر عنده ان ذلك لباس النساء والمخنثين من الرجال ثم ينبغي
بل يجب عليه ان يقدم الى المكتب و يشتغل بتعليم القرآن و باحاديث
الانبياء عليهم السلام وحكايات الصالحين والاخيار رحمة الله
عليه وما قارب ذلك و يحفظ عن سماع الاشعار و منها ذكر العشق
واهله ويحفظ من مخالطة الشعراء الذين يزعمون ان ذلك من
الظرافة ورقة الطبع فان ذلك يغرس في قلوب الصبيان الفساد
ثم مهما ظهر من الصبي خلق جميل و فعل محمود فينبغي ان يكرم عليه
و يجازى عليه بما يفرح به و يمدح بين اظهر الناس فان خالف ذلك
في بعض الاحيان مرة فينبغي ان يتغافل عنه ولا يهتك ستره لا يكاشف
و جهد في اخفائه فان اظهار ذلك ربما يفيده جسارة حتى لا يبالي
بالفعل الشنيع بعد ذلك فان عاد ثانيا ينبغي ان يعاقب سرا و يعظم
فيه و يهدده بامر يخافه ولا يكثر القول عليه بالعتاب في كل حين
والام تخوفه بالاب و تزجره من القبائح و تمنع عن النوم نهارا فانه
يورث الكسل و تمنع الفرش الوطيئة في الليل حتى يصلب اعضاؤه
ولا تخضب يديه ولا رجليه بالحناء و يعوده الخشونة من الطعام
والملبس والفرش و يمنع ان يفتخر باقرانه كاشيء مما يملكه والداه
او بشيء من مطاعمه و ملابسه ولوحه ودواته و يعوده التواضع
والاكرام لكل من عاشره و يمنع ان ياخذ من الصبيان شيئا بل يعلم ان
الاخذ لوم وان الرفعة في العطاء وان الطمع مهانة و ذلة وان ذلك
من آداب الكلاب و يقبح اليه الذهب والفضة والطمع فيها و يحذر
منها اكثر من التحذير من الحيات والعقارب و يعلمه آداب الجلوس
عند الناس و يمنع عن كثرة الكلام و يمنع من اليمين راسا صادقا

وكاذبا

لطـ

وكاذبا حتى لا يتعود في الصغر ويمنع من اللعن والشتم ومن مخا
من يفعل ذلك وينبغي له ان يؤذن له بعد الفراغ من المكتب ان
يلعب لعبا جميلا يستريح اليه من تعب فان منع الصبي من اللعب
وارهاقه الى التعليم دايما يميت قلبه ويذهب ذكاوته و
يعلمه ايضا طاعة الوالدين ويعلمه ايضا طاعة معلمه ومؤدبه
ومن هو اكبر منه سنا من قريب او اجنبي وان يترك اللعب بين يديه
وينظر اليهم بعين التعظيم وينبغي له لا يسامح في ترك الطهارة
والصلوة مهما بلغ سن التمييز ويؤمر بالقيام في بعض الايام
من رمضان واذا بلغ عشرا يضربه ويجنبه لبس الحرير والذهب
والفضة ويعلمه كل ما يحتاج اليه من حدود الشرع ويخوفه من
السرقة واكل الحرام ومن الكذب والغيبة والخيانة والفحش من
الكلام ويذكر له ان الاطعمة ادوية وان المقصود منها ان يتقوى
الانسان بها على طاعة الله وعبادته وان الدنيا كلها لا اصل لها
اذ لا بقاء لها وان الموت يقطع نعيمها وان الموت منتظر في كل ساعة
ويرغبه الجنة ويذكر له نعيمها وما اعد فيها لاولياء الله تعالى
ويخوف بنار جهنم ويقول انما لمن كان جاهلا في الدين ولا يبالي
باكل الحرام ويترك فرايض الله تعالى فاذا كان النشو صالحا كان هذه
الكلمات عند البلوغ واقعا موثرا فان وقع النشو بخلاف ذلك ثابتا ء
حتى الف الصبي اللعب والفحش والوقاحة وشره الطعام واللباس
والتزين والتفاخر نشا قل قلبه عن قبول الحق فان الصبي خلق
جوهرة قابلة للنقش للخير والشر جميعا وانما ابواه يميلان به
الى احد الجانبين قال عليه السلام كل مولود يولد على فطرة الاسلام
فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه واكل الحرام منشا لان يكون الولد
شريرا فان الابوين اذا لم يجتنبا عن اكل الحرام وحصلت لقمة الحرام ولد
يكون طبع ذلك الولد مائلا الى كل الشر وفي هذا الزمان كون اكثر الناس

شربًا وفاسقًا انما هو من حصولهم من لقمة الحرام العصمة لله تعالى

باب في الزنا قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشا ومقتا وساء سبيلا واعلم يا اخي ان الزنا اشتمل على انواع من المفاسد اولها اختلاط الانساب واشتباهها ولا يعرف الانسان ولده اذا اتت به الزانية منه او من غيره فلا يقوم بتربيته وذلك يوجب ضياع الاولاد وانقطاع النسل وخراب العالم وثانيها انه اذا لم يوجد سبب شرعي يوجب اختصاص هذا الرجل بهذه المراة لم يبق الا التوثب والتقاتل وقد يوجد وقوع القتل الذريع بسبب زنا المراة الواحدة وثالثها ان المراة اذا زنت وتمرنت عليه يستقذرها كل ذي عقل سليم وحينئذ لا تحصل الالفة المحبة ولا يتم السكن والازدواج وتنفر طباع اكثر الناس عن مقارنتها ورابعها انه اذا انفتح باب الزنا لا يبقى للرجل اختصاص بامراة بل كل رجل يمكنه التوثب على اي امراة اراد وحينئذ لا يبقى بين نوع الانسان وسائر البهائم فرق وخامسها انه ليس المقصود من المراة مجرد قضاء الشهوة بل ان تصير شريكة للرجل في ترتيب المنزل واعداد مهماته من المطعوم والمشروب والملبوس وحفظ البيت والقيام بامور الاولاد والخدم وهذه المهمات لا تتم الا اذا كانت المراة مقصورة الهمة على هذا الرجل الواحد منقطعة الطمع عن سائر الرجال وذلك لا يحصل الا بتحريم الزنا وسد هذا الباب وسادسها ان الوطي يوجب الذل الشديد ويدل على ذلك وجوه الاول ان اعظم الشتم عند الناس ذكر الفاظ الوقاع ولولا ان الوطي يوجب الذل لما كان الامر كذلك فلما كان الوطي ذلا كان السعي في تقليله موافقا للمعقول فاقتصار المراة الواحدة على الرجل الواحد سعي في تقليل ذلك العمل وما فيه من الذل واذا ثبت ذلك فنقول انه تعالى وصف الزنا بصفات ثلاث كونه فاحشا ومقتا في آية اخرى وساء سبيلا

سبيلا واما كونه فاحشة فلا شتماله على الامور المذكورة واما المقت فلان نصير بمفوتة مكروهة كما ذكرنا واما كونه ساء سبيلا فهو ما ذكرنا انه لا يبقى فرق بين الانسان وبين البهايم في عدم اختصاص الذكران بالاناث وبقاء الذل والعيب والعار على المراة من غير ان يجبر بشيء من المنافع وقوله تعالى لا تقربوا الزنا فهو آكد من ان يقول لا تزنوا اي لا تقربوا بالعزم واتيان المقدمات كالنظر واللمس فضلا ان تباشروه وليس المراد نفس الزنا والا لقال ولا تزنوا في نهي عن مقدمات الزنا فالنهي عن الزنا اولى واعلم ان كثيرا من العلماء قالوا ان اكبر الكبائر بعد الكفر قتل النفس بغير حق وبعد القتل الزنا وانما كان القتل من الكبائر بعد الكفر مما يليه في الكبيرة لان الكفر يعدم عين المقصود وهو معرفة الله تعالى ومعرفة رسله والقتل يعدم وسيلة المقصود وهي الحيوة الدنيا اذ الحيوة الدنيا لا تراد الا للاخرة والتوصل اليها بمعرفة الله تعالى فيتلوا هذه الكبيرة قطع الاطراف وكل ما يفضي الى الهلاك ويتبع في هذه الرتبة تحريم الزنا واللواطة لانه لو اجتمع الناس على الاكتفاء بالذكور في قضاء الشهوات انقطع النسل ودفع الوجود قريب من قطع الوجود واما الزنا فانه لا يفوت اصل الوجود ولكن كيف يشوش الانساب ويبطل التوارث والتناصر وجملة من الامور التي لا ينتظم العيش الا بها بل كيف يتم النظام مع اباحة الزنا ولا ينتظم امور البهايم ما لم يتميز الفحل منها باناث يختص بها عن سائر الفحول فكذلك لا يتصور ان يكون مباحا في شرع يقصد به الاصلاح وينبغي ان يكون الزنا في الرتبة دون القتل لانه ليس بمفوت دوام الوجود ولا يمنع اصله ولكنه يفوت تمييز الانسان ويحرك من الانسان ما يكاد يفضي التقاتل وينبغي ان يكون اشد من اللواطة لان الشهوة داعية اليه من الجانبين فيكثر وقوعه ويعظم اثر الضرر بكثرته قال عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب الخمر وهو مؤمن

الزانية

الزنا

يفضي

السلام

رواه البخاري ومسلم وغيرهما والحديث يحتمل وجوها الاول انه لنفي الكمال اي لا يكون كاملا في الايمان حالة كونه زانيا والواو في وهو للحال والثاني يحتمل ان يكون اللفظ لفظ الخبر ومعناه النهي وقد اختار هذا التاويل بعض العلماء والاول هو الاولى لانا لو قلنا بالثاني لم يبق للتقييد بالظرف والحال فائدة لان الزنا منهي عنه في جميع الاديان وليس مختصا بالمؤمنين والثالث يمكن ان يكون المراد بالايمان المنفي الحياء كما سبق ان الحياء شعبة من الايمان اي لا يزني الزاني في حين يزني وهو يستحي من الله تعالى لانه لو استحيى من الله تعالى واعتقد انه حاضر شاهد بحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع وقال عليه السلام اذا زنى الرجل اخرج منه الايمان فكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان رواه ابو داود وغيره وفي رواية نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان القميص من راسه فان تاب تاب الله عليه وهذا تغليظ وتهديد وردع لان هذه الخصال ليس من صفات المؤمنين لانه مناف لحالهم فلا ينبغي ان يتصفوا به بل هو من اوصاف الكفار ويشعر به قول الحسن وابو جعفر الطبري ان المعنى ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به اولياء المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال يا زاني يا فاجر يا فاسق وكذا القول في السرقة والشرب ونحوهما وكان عليه كالظلة اشارة الى انه وان خالف حكم الايمان فانه تحت ظله فلا يزول عنه حكمه ولا يرفع عنه اسمه والظلة وهي اول سحاب يظل وقال عليه السلام لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه البخاري وغيره وقال عليه السلام ان اخوف ما اخاف عليكم الزنا والشهوة الخفية رواه الطبراني وقال عليه السلام تفتح ابواب السماء نصف الليل فينادي مناد هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى له هل من مكروب فيفرج عنه فلا يبقى مسلم يدعوا

بدعوة استجاب الله تعالى عز وجل له الا زانية تسعى بفرجها او عشارا
رواه احمد وغيره وقال عليه السلام ان الزناة تشتعل وجوههم
نارا رواه الطبراني وقال عليه السلام الزنا يورث الفقر رواه
البيهقي وقال صلى الله عليه وسلم رايت الليلة رجلين فاتياني فاخرجا
الى ارض مقدسة فذكر الحديث الى ان قال فانطلقنا الى نقب مثل التنور
اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نارا فاذا فيه لغط و
اصوات قال فاطلعنا فيه رجال ونساء عراة واذا هو ياتيهم
لهب من اسفل منهم فاذا ارتفعت ارتفعوا حتى كادوا ان يخرجوا و
اذا خمدت رجعوا فيها قلت من هؤلاء قال هؤلاء الزناة والزواني
رواه البخاري قال عليه السلام تعبد عابد من بني اسرائيل فعبد الله
في صومعته ستين عاما فامطرت الارض فاخضرت فاشرف الراهب
من صومعته فقال لو نزلت فذكرت الله ما ازددت الا خيرا فنزل معه
رغيف او رغيفان فبينما هو في الارض لقيته امراة فلم يزل يكلمها و
تكلمه حتى غشيها ثم اغمي عليه فنزل الغدير يستحم فجاء سائل
فاومى اليه ان ياخذ الرغيفين ثم مات فوزنت عبادة ستين
سنة بتلك الزنية فرجحت الزنية بحسناته ثم وضع الرغيف
او الرغيفان مع حسناته فغفر له رواه ابن حبان قال عليه السلام
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر رواه مسلم وغيره
العائل الفقير وقال عليه السلام ان السموات السبع والارضين
السبع لتلعن الشيخ الزاني وان فروج الزناة ليؤذي اهل النار
نتن ريحها رواه البزار وفي رواية ان الناس يرسل عليهم يوم
القيمة ريح منتنة حتى يتاذى ليوازي اهل النار نتن ريحها رواه البزار
وفي رواية ان الناس يرسل عليهم منها كل بر وفاجر حتى اذا بلغت
منهم كل مبلغ نادى هم مناد يسمعهم الصوت فيقول لهم

نسخة زان وملك ...

هل تدرون هذه الريح التي قد آذتكم فيقولون لا ندري والله الا
انها قد بلغت منا كل مبلغ فيقال الا انها ريح فروج الزناة
الذين لقوا الله بزناهم ولم يتوبوا منه ثم ينصرف بهم رواه ابن
ابي الدنيا وغيره وقال عليه السلام لما عرج بي مررت برجال تقرض
جلودهم بمقاريض من النار فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال
الذين يتزينون للزينة قال ثم مررت بجب منتن الريح فسمعت
فيه اصواتا شديدة فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال نساء
يتزين للزينة ويفعلن ما لا يحل لهن رواه البيهقي وقال عليه السلام
المقيم على الزنا كعابد وثن رواه الخرائطي وقد صح ان مدمن الخمر اذا
مات لقي الله تعالى كعابد وثن ولا شك ان الزنا اشد واعظم عند الله تعالى
من شرب الخمر والله تعالى اعلم قال عليه السلام لا تزال امتي بخير ما لم يفشو
فيهم ولد الزنا فاذا فشى فيهم ولد الزنا فاوشك ان يعمهم الله بعذاب
رواه احمد وفي رواية اذا ظهر الفقر والمسكنة وقال عليه السلام
ايما امرأة دخلت على قوم ليست منهم فليست من الله في شيء ولن
يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله
يوم القيمة وفضحه على رؤس الاولين والآخرين رواه ابو داود
وغيره قال عليه السلام لاصحابه ما تقولون في الزنا قالوا حرام
حرمه الله ورسوله وهو حرام الى يوم القيمة فقال عليه السلام
لان يزني الرجل بعشرة نسوة ايسر عليه من ان يزني بامرأة جاره رواه
احمد والطبراني وقال عليه السلام الزاني بحليلة جاره لا ينظر الله تعالى اليه
يوم القيمة ولا يزكيه ويقول ادخل النار مع الداخلين رواه ابن
ابي الدنيا وغيره وقال عليه السلام من قعد على فراش مغيبة
قيض الله له ثعبانا يوم القيمة رواه الطبراني المغيبة بضم الميم
وسكون الغين مع كسر الياء هي التي غاب عنها زوجها قال عليه السلام
حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم ما من رجل من

القاعدين

من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله فيخونه فيهم الا
وقفله يوم القيمة فتاخذ من حسناته ما شاء حتى يرضى ثم التفت
رسول الله عليه السلام الى الصحابة فقال فما ظنكم رواه مسلم
وغيره وقال عليه السلام اذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها
واطاعت بعلها دخلت من اى ابواب الجنة شاءت رواه ابن
ماجه وابن حبان قال عليه السلام من حفظ ما بين فقميه و
فخذيه دخل الجنة رواه الطبرانى الفقمان هما اللحيان وقال عليه
السلام ثلثة لا يدخلون الجنة ابدا الديوث والرجلة من النساء
ومدمن الخمر قالوا يا رسول الله اما مدمن الخمر فقد عرفناه فما
الديوث قال الذى لا يبالى من دخل على اهله قلنا فما الرجلة
من النساء قال التى تشبه بالرجال رواه الطبرانى وفى هذا الحديث
تغليظ وتشديد لم يأت فى غيره من الوعيدات مثله لانه قال لا يدخلون
الجنة ابدا وفى لفظ الابد التاويل صعب فى غاية الصعوبة ولم ار من تعرض
فى هذا الاشكال من الشراح لانه لو لم يكن لفظ الابد لكنا نؤول انهم
لا يدخلون الجنة مالهم بر واجزاء فعالهم هذه ان شاء الله
عذابه بهم وبعد مآلهم الى الجنة او يحمل على المستحل بهذه الاشياء
والله ورسوله اعلم وروى عن بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم
انه قال اياكم والزنا فان فيه ست خصال ثلث فى الدنيا وثلثة
فى الاخرة فاما التى فى الدنيا نقصان الرزق يعنى يذهب الله البركة
من رزقه ويصير محروما من الخيرات ويصير بغيضا فى قلوب الناس
واما التى فى الاخرة فغضب الرب وشدة الحساب والدخول فى النار
وهى النار التى سماها الله تعالى النار الكبرى انتهى واشد الزنا
ما هو المصر عليه وهو الرجل الذى يطلق امرأته ويقيم معها
بالحرام ولا يقر عند الناس مخافة ان يفتضح فكيف لا يخاف
فضيحة الاخرة يوم تبلى السرائر فالواجب على كل مسلم ان تتوب

من الزنا وينهى الناس عن ذلك فان كل موضع ظهر فيه الزنا
ابتلاهم بالطاعون وينبغي ان يكون المسلم غيورا على اهله
ويحفظ اهله من الاجانب كما يحفظ ذهبه من السراق والغيرة
في المحرمات من صفات الحق سبحانه وتعالى وينبغي للعبد ان يكون
متصفا بهذه الصفة قال عليه السلام لا احد اغير من الله
ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وينبغي للمسلم
ان يمنع اهله عن الخروج من بيته الا الى زيارة الابوين وسائر المحارم
قال في الفتاوى للزوج ان يضرب المرأة على اربع خصال وما هو
في معنى الاربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك الاجابة اذا
دعاها الى فراشه وترك الصلوة في رواية والغسل من الجنابة
والحيض والخروج من البيت واما انه لا يمنع من زيارة الابوين
كل جمعة وفي زيارة غيرهما من المحارم في كل سنة وكذا اذا اراد
ابوها او قريبها ان يجئ اليها على هذا الجمعة والسنة قال ابن
الهمام هو الصحيح احترازا عما ذهب اليه ابن مقاتل من انه لا
يمنع المحرم من الزيارة في كل شهر وعن ابي يوسف رح في النوادر
تقييد خروجها بان لا يقدرا على اتيانها فان كانا يقدران على
اتيانها لا تذهب وهو حسن فان بعض النساء لا يشق عليها
مع الاب الخروج وقد يشق ذلك على الزوج فتمنع واختار بعض
المشايخ منعها من الخروج اليهما وقد اشار الى نقله في شرح المختار
والحق الاخذ بقول ابي يوسف اذا كان الابوان بالصفة التي
ذكرت وان لم يكونا كذلك ينبغي ان يأذن لها في زيارتهما في الحين
على قدر المتعارف بين الناس واما في كل جمعة فهو بعيد فان في كثرة
الخروج فتح باب الفتنة خصوصا اذا كانت شابة والزوج من
ذوي الهيئات بخلاف خروج الابوين فانه ايسر ولو كان الاب زمنا
مثلا وهو يحتاج الى خدمتها والزوج يمنعها من تعاهده فعليها ان

والاولى ان لا تخرج من بيتها ان يتوقف في الطريق رجال يميل عليه قلبها او يميل قلبه عليها خوفا للفتنة يمنعها صح

ان تعصيه مسلمًا كان ابوها او كافرا وفي مجموع النوازل فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها حق على آخر او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادة والوليمة لا يأذن لها ولا تخرج ولو اذنت وخرجت كانا عاصيين وتمنعها من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك فان وقعت نازلة ان سأل الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها ان تخرج بغير رضاه وان لم تقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها لها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج مالم تقع لها نازلة ولا تسافر مع عبدها خصيا كان او فحلا وكذا مع ابوها المجوسي والمحرم غير المراهق وحده ثلثة عشر سنة ولا يكون المرأة محرما للمرأة وحيث ابحنا لها الخروج بشرط عدم الزينة وتغير الهيئة التي تكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله تبارك وتعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقال عليه السلام صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا رواه مسلم وغيره فقوله كاسيات عاريات اى لابسات ثيابا رقاقا يصف ما تحتها كانهن عاريات لظهور اجسامهن من باطن تلك الثياب وقيل كاسيات من نعم الله تعالى عن الشكر والاول اصح كذا في شرح السنة فقوله المائلات التي يملن خيلاء المميلات اللاتي يملن قلوب الرجال الى نفسهن كاسنمة البخت ومعناه وينظرن الى الرجال برفع رؤسهن ومن اذن

تهم

لامرأة

الى موضع

الخروج من البيت لابسة ثيابا رقاقا كانه ارسل امرأته الى ذلك الموضع
عارية مثل ما عليها من الوزر فعلى الزوج ايضا وعن عائشة رضي
قالت ان اسماء بنت ابي بكر رضي دخلت على رسول الله عليه
السلام وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها عليه السلام وقال
لها يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا
هذا واشار الى وجهه وكفيه رواه ابو داود وايضا قال عليه
السلام كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي
كذا وكذا يعني زانية رواه ابو داود وغيره وقال الفقيه يمنع
من الحمام وخالفه قاضيخان قال في فصل الحمام من فتاواه دخول
الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس
لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى وعلى
ذلك فلا خلاف في منعهن للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة
وقد ورد احاديث يؤيد قول الفقيه منها ما في النسائي والترمذي
وحسنه الحاكم وصححه على شرط مسلم قال عليه السلام من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بميزر ومن كان يؤمن
بالله واليوم الآخر لا يدخل حليلته الحمام وفي رواية رواه الحاكم
الحمام حرام على نساء امتي وورد استثناء المريضة والنفساء و
بالجملة الشرط في دخولهن الحمام عند من اباحه ان يدخلن بميزر
ولا يكون فيه من النساء مكشوفة العورة ولا يخرجن الى الحمام
متزينات بل بالثياب الغليظة بحيث لا يعرف انها شابة
او عجوزة فاذا لم يوجد هذه الشروط او واحد منها لا يحل
لهن الخروج الى الحمام لا يحل للزوج ان ياذن في دخول الحمام الا
بهذه الشروط ولو اذن لها بغير هذه الشروط ودخلت الحمام
كانا عاصيين قيل من صلى الصلوة وامرأته تارك للصلوة كانما
يسكن مع الخنزيرة وكذا اذا صلت المرأة والزوج تارك الصلوة

الصلوة كانها ساكنة مع الخنزير وقال في تنبيه الغافلين حق
المرأة على الزوج خمسة اشياء اولها ان يخدمها من وراء الستر و
لا يدعها حتى تخرج من الستر فانها عورة وخروجها اثم وترك
للمروة والثاني ان يعلمها ما تحتاج اليه من العلم مما لا بد لها منه
اولا يعلم الاستنجاء من البول والغائط وثانيا باحكام الوضوء
والصلوة والصوم والزكوة وما اشبه ذلك وثالثها ان يجعل
طعامها من الحلال الطيب فان اللحم اذا نبت من الحرام فهو اولى
بالنار ورابعها ان لا يظلمها فانها امانة عنده وخامسها
ان تطاولت عليه يحتمل منها ذلك نصيحة لكي لا تقع في امر
هوا اضرتها مما وقعت فيه ويستحفظ الزوج نفسه من هذه
الخصلة القبيحة التي عمت بها البلوى في الغالب وهي ان الرجل
اذا راى امراة اعجبته واتى اهله جعل بين عينيه تلك المراة
التي رآها وهو نوع من الزنا كمن اخذ كوزا يشرب منه الماء
فصور بين عينيه انه خمر يشربه ان ذلك الماء يصير عليه حراما وما
ذكر لا يختص بالرجل وحده بل المراة داخلة فيه بل هو اشد لان الغالب   لب
عليها في هذا الزمان الخروج او النظر الى الطاق فاذا رأت من يعجبها
تعلق بخاطرها فاذا كانت عند الاجتماع بزوجها جعلت تلك الصورة
التي رأتها بين عينيها فيكون كل واحد منهما في معنى الزاني ويخبر اهله
انه حرام لا يجوز ذلك الفعل وعنه صلى الله عليه وسلم اذا شرب العبد
الماء على شبه المسكر كان ذلك عليه حراما كذا في المدخل وليحذر ايضا
من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم وهي قبيحة مستهجنة وهي ان
الزوجة اذا جاءت الى الفراش تاخذ شيئا يعطيه لها زوجها في
الغالب غير نفقتها بحسب حاله وحالها لحق الفراش او تقول
لزوجها ان اعطني شيئا اجيء الى فراشك وهذا منكر بين فقال
العلماء هو شبيهة بالزنا فيمنع منه كذا في المدخل واعلم انه لا يحل

الاستمناع بالكف ذكره المشايخ فيه انه عليه السلام قال ناكح اليد ملعون فان غلبته الشهوة ففعل ارادة تسكينها به فالرجاء ان لا يعاقب كذا في ابن الهمام وقال الزيلعي لا يحل له ان قصد به قضاء الشهوة بقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فلم يبح الاستمتاع الا بزوجته والجارية فيحرم الاستمتاع بالكف وقال عطاء رحمة الله تعالى سمعت قوما يحشرون وايديهم حبالى فاظن انهم هؤلاء وقال سعيد بن جبير عذب الله تعالى قوما كانوا يعبثون بمذاكيرهم والعصمة لله تعالى من الزلل في العقل والدين باب البخس في الكيل والميزان واعلم ان امر المكيال والميزان عظيم وذلك ان عامة الخلق محتاجون الى المعاملات وهي مبنية على امر المكيال والميزان اذ بهما يعرف العدل من الظلم والزيادة من النقصان والتفاوت الحاصل بنقصان الكيل والوزن قليل والوعيد عليه على شديد عظيم فلهذا السبب عظم الله تعالى مرة وقال اوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم وقال مرة اخرى في كتابه العزيز والسماء رفعها ووضع الميزان ان لا تطغوا في الميزان واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان وقال تعالى ايضا ولا تبخسوا الناس اشياءهم وقال ولقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وقال ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون الآية فيجب على العاقل الاحتراز منه وانما عظم الوعيد فيه لان جميع الناس محتاجون الى المعاوضات والبيع والشراء وان النفوس تاب في الغبن ولا يرضى احد بان يغلبه الآخر ولو في الشيء اليسير ويرى ان ذلك استهانة به فلا يتركه خصمه حتى يغلبه ثم ان عند علوم المتعارف الذي يوجب الحقوق كل احد يذهب الى ان خصمه يغلبه فلولا تبقى به التساوي لاوقع به الشيطان بين الناس بغضا كما اوقع عند الجهل وزوال العقل والسكر فكما ان العلم والعقل صارا سببا لبقاء عمارة العالم كذلك

العدل

العدل في الحكمة سبب لذلك واخفى الاشياء الميزان والكيل فهما نعمتان
عظيمتان ولا ينظر الى عدم ظهور نعمتهما لكثرتهما وسهولة الوصول
اليهما كالماء والهواء الذين لا يتبين فضلهما الا عند فقدانهما فبالغ
الشرع في المنع من التطفيف والنقصان لاجل الاموال ومنعًا من
تلطيخ النفس لذلك المقدار الحقير ثم قال ذلك خير اى الايفاء بالتمام
والكمال خير من التطفيف بالقليل لان الانسان يتخلص بالايفاء عن
الذكر القبيح في الدنيا والعقاب الشديد في الآخرة واحسن تأويلًا
والتأويل ما يؤول اليه الامر وانما حكم الله تعالى بان عاقبة هذه الا
احسن العواقب لانه اذا اشتهر في الدنيا بالاحتراز من التطفيف
احبه الناس ومالت اليه القلوب واستغنى في الزمن القليل واما
في الآخرة فيفوز بالجنة والثواب العظيم والخلاص من العقاب وانظر
كيف هدد الله تعالى تهديدًا عظيمًا في التطفيف وهو شيء حقير و
قال ويل للمطففين ويل وادٍ في جهنم تستغيث جهنم منه الى
ربها من حره كل يوم سبعين مرة وقيل الويل لفظة الذم والسخط
وكلمة كل مكروب ونكره هنا وقال ويل كانه قال لا يعلم كنهها
البوار والهلاك والسخط والذم وغير ذلك من انواع العقاب الا
الله تعالى فنبه بهذه الكلمة على قبح هذا الفعل ووبخ هؤلاء المطففين
فقال الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس
لرب العالمين ويكون المعنى ان هؤلاء المطففين لانهم لا يجزمون
بالبعث ولكن لا اقل من الظن فان الا ليق بحكمة الله ورحمته
ورعايته مصالح خلقه ان لا يهمل امرهم بعد الموت بالكلية وان
يكون لهم حشر ونشر وان هذا الظن كاف في حصول الخوف ثم وصف
نفسه بكونه رب العالمين قال يوم يقوم الناس لرب العالمين ثم
ههنا سؤال وهو انه كانه قال قائل كيف يليق بك مع غاية عظمتك
ان تهتم وهذا المحفل العظيم الذى هو محفل القيمة لاجل الشيء الحقير

نغ

مور

لعظمة

التطفيف فكانه سبحانه يجيب فيقول عظمة الالهية لا تتم الا با
في القدرة والعظمة في الحكمة وعظمة القدرة ظهرت بكون رب العالمين
لكن عظمة الحكمة لا تظهر الا بان انتصف للمظلوم من الظالم بسبب ذلك
القدر الحقير التطفيف فان الشي كلما كان احقر واصغر كان العلم
الواصل اليه اعظم واتم فلاجل اظهار العظمة في الحكمة لحضرت
الاولين والآخرين في محفل القيمة وحاسبت المطفف لاجل ذلك
القدر التطفيف واعلم انه سبحانه جمع في هذه الآية انواعا من التهديد
فقال اولا ويل للمطففين وهذه الكلمة تذكر عند نزول البلاء ثم قال
ثانيا الا يظن اولئك وهو استفهام بمعنى الانكار ثم قال ثالثا
ليوم عظيم والشي الذى يستعظمه الله تعالى فلا شك انه في غاية
العظمة ثم قال رابعا يوم يقوم الناس لرب العالمين وفيه نوعان
من التهديد احدهما كونهم قائمين مع غاية الخشوع ونهاية الذل
والانكسار وثانيها انه وصف نفسه بكونه رب العالمين وقال
اعرابى لعبد الملك بن مروان قد سمعت ما قال الله تعالى في المطففين
اراد بذلك ان المطفف قد توجه عليه الوعيد العظيم في اخذ
القليل فما ظنك بنفسك وانت تاخذ اموال المسلمين بلا كيل و
لا وزن قال صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه انكم قد وليتم ا
امرا فيه هلكت الامم السالفة قبلكم رواه الترمذى وغيره و
عن ابن عمر رضى قال اقبل علينا رسول الله عليه السلام فقال يا معاشر
المهاجرين خمس خصال اذا ابتليتم بهن واعوذ بالله ان تدركوهن
لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون
والاوجاع التى لم تكن مضت في اسلافكم الذين مضوا ولم ينقصوا
المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان
عليهم ولم يمنعوا زكوة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا
البهائم لم يمطروا ولم ينقض عهد الله وعهد رسوله الا سلط الله

عليهم

الله عليهم عدوا من غيرهم فاخذوا ما في ايديهم ما لم يحكم ائمتهم
بكتاب الله ويتخيروا فيما انزل الله الا جعل الله بأسهم بينهم
رواه ابن ماجه وغيره وفي رواية ولا نقص قوم المكيال والميزان
الا قطع عنهم الرزق الختر بالخاء المعجمة والتاء المثناة الفوقية
هو الغدر ونقض العهد والسنين جمع سنة وهي العام المقحط الذي
الذي لم تنبت الارض فيه سواء وقع مطر ولم يقع قال عليه السلام
القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة قال يؤتى بعبد يوم
القيمة وان قتل في سبيل الله فيقال له اد امانتك فيقول اي رب
كيف وقد ذهبت الدنيا فيقال انطلقوا به الى الهاوية فينطلق به
الى الهاوية وتمثل له امانته كهيئتها يوم دفعت اليه فيراها
فيعرفها فيهوى في اثره حتى يدركها فيحملها على منكبيه حتى
اذا نظر ظن انه خارج زلت عن منكبيه فهو يهوى في اثرها ابد لا
بدين ثم قال الصلوة امانة والوضوء امانة والكيل امانة واشياء
عددها واشد من ذلك الودايع ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها رواه البيهقي وبالجملة ان اهل المكر والخديعة والخيانة
والغش في المعاملات اهل النار قال عليه السلام من غشنا
فليس منا والمكر والخداع في النار قال هذا حين رأى طعاما مصبرا
فادخل يده فاخرج طعاما رطبا قد اصابته السماء فقال لصاحبه
ما حملك على هذا قال والذي بعثك بالحق انه لطعام واحد قال افلا
عزلت الرطب على حدته واليابس على حدته فتبايعون ما تعرفون
من غشنا فليس منا رواه الطبراني قال عليه السلام من باع عيبا
لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه رواه ابن
ماجه وقال عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون رواه
ابن ماجه وغيره وقال عليه السلام بئس العبد المحتكر ان رخص الله
الاسعار حزن وان اغلاها فرح وفي رواية ان سمع برخص ساء

وان سمع بغلاء فرح رواه الطبراني وغيره وقال عليه السلام يحشرون
الحاكرون وقتلة النفس في درجة ومن دخل في شيء من سعر المسلمين
يغليه عليهم كان حقا على الله ان يعذبه في معظم النار يوم
القيمة رواه رزين وفي رواية ان يقذفه في جهنم رأسه اسفله
وقال عليه السلام الاحتكار بمكة الحاد رواه الطبراني وقال عليه
السلام ان التجار هم الفجار قالوا يا رسول الله اليس الله قد احل
البيع قال بلى ولكنهم يحلفون ويأثمون ويحدثون فيكذبون
رواه وغيره العصمة بالله والنجاة لله الواحد القهار فصل
ولا يسعر السلطان او نائبه الا ان يتعدى ارباب الطعام في
القيمة تعديا فاحشا لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله
هو المسعر القابض الباسط الرازق لان الثمن حق البايع فكان
عليه تقديره فلا ينبغي للامام ان يتعرض لحقه الا اذا كان ارباب
الطعام يتحكمون على المسلمين ويتعدون تعديا فاحشا وعجز الامام
عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا بأس به بمشورة اهل الرأي
والنظر فاذا فعل ذلك فتعدى واحد من ارباب الطعام فباعه بثمن
فوق ما اجازه القاضي وهذا المشكل عند الامام ابي حنيفة لانه
لا يرى الحجر على الحر وكذا عندهما الا ان يكون الحجر على اقوام باعيانهم
لانه اذا لم يكن على قوم بعينهم لا يكون حجرا بل يكون فتوى في ذلك فينبغي
للقاضي او للسلطان ان لا يعجل بعقوبته اذا رفع اليه هذا الامر
ولا بالتسعير بل تأمره بان يبيع ما فضل عن قوته وقوت اهله على
اعتبار السعة وينهاه عن الاحتكار ويعظه ويزجره عنه فاذا
رفع اليه ثانيا فعل به كذلك وهدده وان رفع اليه ثالثا حبسه
وعزره حتى يمتنع عنه ويزول الضرر عن الناس ولا يسعر الا اذا
ابوا ان يبيعوا الا بغبن فاحش ضعف القيمة وعجز عن صيانة حقوق
الناس الا به بمشورة اهل الرأي وان امتنع عن البيع بالكلية قبل

قيل لا يبيع عند ابي حنيفة وعندهما يبيع بناء على انه لا يرى الحجر
على الحر البالغ العاقل وهما يريانه كما في البيع في مال المديون وقيل
يبيعه بالاجماع لان ابا حنيفة يرى الحجر لدفع ضرر عام ومن
باع منهم بما قدره الامام صح لانه غير مكره على البيع هكذا ذكره
صاحب الهداية وذكر في المحيط وفي شرح المختارات البايع ان كان
يخاف اذا نقص لا يعزره الامام لا يحل للمشتري ذلك لانه في معنى
المكره والحيلة فيه ان يقول له بعني بما تحب فحينئذ باي شيء باعه
يحل ولو اصطلح اهل بلدة على سعر الخبز واللحم وشاع فيما بينهم ذلك
فاشترى رجل خبزا بدرهم او لحما فاعطاه البايع ناقصا والمشتري
لا يعرف ذلك كان له ان يرجع عليه بالنقصان اذا عرف لان المعروف
كالمشروط وان كان المشتري من غير اهل تلك البلدة كان له ان يرجع
عليه بالنقصان في الخبز دون اللحم لان سعر الخبز يظهر عادة في البلدان
وسعر اللحم لا يظهر الا نادرا فيكون شارطا في الخبز مقدارا معينا
باعتبار العادة دون اللحم ولو خاف الامام على اهل مصر الهلاك
اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه فاذا وجدوا ادوا مثله وليس
هذا من باب الحجر وانما هو دفع الضرر عنهم كما في حالة المخمصة كذا
في شرح المختار والزيلعي وقوله تعالى في هذه السورة ولا تمش في الارض
مرحا الاية لا يحتاج الى البيان ههنا لان المراد منه النهي عن الكبر والعجب
وقد ذكرناهما في محلهما واما قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل
اولئك كان مسؤلا سنذكر الكلام فيه عند قوله تعالى قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم الاية ان شاء الله تعالى وكذا قوله تعالى في هذه
السورة لا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها الاية لا يحتاج الى
البيان لان المراد منه اما رفع الصوت في الدعاء او القراءة او الذكر
والتسبيح وقد ذكرناها في باب التعدي في الدعاء **باب في سر**
الصلوة واعلم ان الصلوة عماد الدين وعصام اليقين وسيد القربات

وعن الطاعات والفارقة بين الكفر والايمان وقد ورد فيه من
الوعيد الشديدة والتهديدات الغليظة لمن تركها قال الله تعالى فخلف
من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون
غيا وقال فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون و
قال فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم و
قال يتسائلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
الآية وهم فخلف من بعدهم خلف قال السدى اراد بهم
اليهود وقال مجاهد وقتادة هم في هذه الامة اضاعوا الصلوة
اى تركوا الصلوة المفروضة وقال ابن مسعود وابراهيم رضى
الله تعالى عنهما اخروها عن وقتها وقال سعيد بن المسيب هو
ان لا يصلى الظهر حتى ياتى العصر ولا يصلى العصر حتى ياتى المغرب
واتبعوا الشهوات كشرب الخمور والانهماك في المعاصى وعن على
رضى واتبعوا الشهوات من بنى الشديد وركب المنظور ولبس المشهور
وقال مجاهد هؤلاء قوم يظهرون في آخر الزمان ينزوا بعضهم
على بعض في الاسواق والازقة فسوف يلقون غيا قال وهب
الغى نهر في جهنم بعيد قعره خبيث طعمه وقال ابن عباس رضى
الغى واد في جهنم وان اودية جهنم تستعيذ بها من حرها
اعدت للزانى المصر عليه وشارب الخمر المدمن عليها ولآكل الربوا
الذى لا ينزع عنه ولاهل العقود ولشاهد الزور وقال عطا الغى
واد في جهنم ابعدها قعرها واشدها حرا فيه بئر تسمى البهيم
كلما خبت جهنم فتح الله تعالى تلك البئر فسعر بها جهنم وقيل
غيا اى خسرانا وقيل هلاكا وقيل عذابا وقيل شرا وعن الا من تاب
وآمن والاستثناء منقطع على قول من قال ان المضيع للصلوة
ليس من الكفار والاظهر انها متصل وعلى هذا تكون الآية حجة لمن
قال ان تارك الصلوة كافر ان كانت الآية شاملة على المضيع من

من الكفار والمسلم سيأتي الكلام فيه عن قريب في هذا الباب ان شاء الله تعالى
قال عليه السلام بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة رواه احمد ومسلم
وغيرهما قال الطيبي لنا في شرح المشكاة فيه وجوه احدها ان ترك
الصلوة معتبر عن فعل ضده لان فعل الصلوة هو الحاجز بين الايمان
والكفر فاذا ارتفع المانع انتهى وقال التوربشتي ان العبد اذا
ترك الصلوة لم يبق بينه وبين الكفر فاصلة فعليه تونيس منه
لان اقامة الصلوة هي الخصلة الفارقة بين القبيلتين والحكم
الحاجز بين المنزلتين منزلة اخرى والثها ون يحفظ حد الشرع
يفضي بصاحبه الى حد الكفر عبر عنه بارتفاع البينونة وقد علمنا
باصل الدين ان المراد منه المقاربة من الكفر لا الدخول فيه انتهى
الثاني يحتمل ان يؤول الصلوة بالحد الواقع بينهما فمن تركها دخل الحد
وحام حول الكفر ودنا منه وثالثها تقديره ترك الصلوة وصلة
بين العبد وبين الكفر والمعنى يوصله اليه اقوى الوجوه الثاني
ثم الوجوه الثلاثة من باب التغليظ اي المؤمن لا يتركها وقال
عليه السلام العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر
رواه احمد وغيره وقال عليه السلام ولا تتركوا الصلوة متعمدا
فمن تركها متعمدا فقد خرج عن الملة رواه الطبراني وقال عليه السلام
لا سهم في الاسلام لمن لا صلوة له ولا صلوة لمن لا وضوء له رواه البزار
وفي رواية ولا دين لمن لا صلوة له انما موضع الصلوة من الدين كموضع
الراس من الجسد رواه الطبراني وقال عليه السلام من ترك الصلوة
لقي الله وهو عليه غضبان رواه البزار وقال عليه السلام من ترك
الصلوة متعمدا فقد كفر جهارا رواه الطبراني وغيره وقال عليه السلام
عرى الاسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أُسِّسَ الاسلام من
ترك واحدا منهن فهو بها كافر حلال الدم شهادة ان لا اله الا
الله والصلوة المكتوبة وصوم رمضان رواه ابو يعلى وفي رواية من ترك

منهن واحدة فهو بالله كافر ولا يقبل منه صرفا ولا عدلا وقد حل دمه وماله وقال عليه السلام اربع فرضهن الله في الاسلام فمن اتى بثلاث لم يغنين عنه شيئا حتى ياتي بهن جميعا الصلوة والزكوة وصيام رمضان وحج البيت رواه احمد مرسلا وقال عليه السلام من ترك صلوة متعمدا احبط الله عمله وبرئت منه ذمة الله حتى يراجع الله عز وجل توبة رواه الاصبهاني وقال عليه السلام من لم يصل فهو كافر رواه البخاري في تاريخه وقال عليه السلام من حافظ على الصلوة كانت له نورا وبرهانا ونجاتا يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة كان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف رواه احمد والطبراني وابن حبان وعن سعد بن ابي وقاص رضي قال سألت رسول الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هم الذين يؤخرون الصلوة عن وقتها رواه البزار وقال عليه السلام من فاتته صلوة فكانما وتر اهله وماله رواه ابن حبان وقال عليه السلام من جمع بين صلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر رواه الحاكم وقال عليه السلام لاصحابه يوما حديثا طويلا ومنه انه قال انا آتينا على رجل مضطجع واذا آخر قائم عليه بصخرة واذا هو يهوي بالصخرة لراسه فيثلغ راسه فيتدهده الحجر فياخذ فلا يرجع اليه حتى يصح راسه كما كان ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الاولى قال قلت لهما سبحان الله ما هذا قالا لي فانه الرجل الذي ياخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلوة المكتوبة رواه البخاري هذا الحديث طويلا وقد تركنا ذكره بتمامه قوله عليه السلام يثلغ راسه اي يشدخ وقوله فيتدهده اي فيتدحرج فصل واختلف اهل العلم في تكفير تارك الصلوة المفروضة عمدا فذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم الى تكفيره منهم عمر وعبد الله بن مسعود رضي وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل

وجابر

وجابر بن عبد الله وابو الدرداء وابو هريرة وعبد الرحمن بن عوف
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومن غير الصحابة احمد بن حنبل و
اسحق بن راهويه وعبد الله بن مبارك والنخعي والحكم بن عيينة
وايوب السختياني وابو داود الطيالسي وابو بكر بن ابي شيبة و
زهير بن حرب وغيرهم رحمة الله عليهم اجمعين وقال ابو محمد
بن حزم لا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفا وعن عبد الله بن شقيق
العقيلي قال كان اصحاب محمد عليه السلام لا يرون شيئا من الاعمال
تركه كفر غير الصلوة رواه الترمذي وقال عمر رضي لا حظ في الاسلام لمن
ترك الصلوة وقال ابن مسعود رضي تركها كفر وذهب الآخرون الى
انه لا يكفر وحملوا الاحاديث التي تدل على ان تاركها كافر على
من تركه جاحدا او على الزجر والوعيد ونرد لهم على عدم كفره
قوله عليه السلام خمس صلوات افترضهن الله من احسن وضوءهن
وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله
عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له
وان شاء عذبه رواه احمد وابو داود ومالك والنسائي قوله
ان شاء غفر له دليل على عدم كفره للاجماع على ان الكافر لا مغفرة له
فاستدللنا ان ترك الصلوة لا يخرجه عن الايمان وذهب جماعة الى ان
من ترك الصلوة يقتل قال حماد بن زيد ومكحول والشافعي ومالك
تارك الصلوة يقتل كالمرتد ولا يخرج عن الدين وهؤلاء يقتلونه حدا
لا كفرا وقال احمد بن حنبل انه يقتل كفرا وعند ابي حنيفة تارك الصلوة
بلا عذر لا يكفر الا انه يحبس ابدا وقيل يضرب ضربا شديدا حتى يسيل
منه الدم مبالغة في الزجر وقيل يضرب حتى يصلي او يموت وقيل يعزر
بالمال لو رأى القاضي او الوالي ذلك مصلحة وفي النوازل تارك الصلوة
عمدا بلا عذر لا يكفر ولا يقتل عندنا ولكنه يعزر ويحبس حتى يتوب و
جاحده كافر بالاجماع وقال عليه السلام ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة

يحاسب

من عمله صلوته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر
وان انتقص من فريضته قال الله تعالى انظروا هل لعبدي من تطوع يكمل به
ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك رواه الترمذي و
غيره وقال عليه السلام الصلوة ثلاثة اثلاث الطهور ثلث والركوع
ثلث والسجود ثلث فمن اداها بحقها قبلت منه وقبل سائر عمله
ومن ردت عليه صلوته رد عليه سائر عمله رواه البزار واسناده حسن
قال عليه السلام اول شيء يرفع من هذه الامة الخشوع حتى لا ترى فيها
خاشعا رواه الطبراني وقال عليه السلام ان الرجل ليصلي ستين سنة
وما تقبل له صلوة لعله يتم الركوع ولا يتم السجود ويتم السجود
ولا يتم الركوع رواه الاصبهاني وقال عليه السلام لا تجزي صلوة
الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود رواه احمد وغيره وقال
عليه السلام اسوء الناس سرقة الذي يسرق من صلوته قالوا يا رسول
الله كيف يسرق من صلوته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا يقيم
صلبه في الركوع والسجود وابخل الناس من بخل بالسلام رواه احمد
والطبراني وقال عليه السلام لا ينظر الله الى صلوة عبد لا يقيم صلبه
بين ركوعها وسجودها رواه الطبراني وروي انه عليه السلام راى رجلا
لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي فقال لو مات هذا على حالته هذه
مات على غير ملة محمد ثم قال مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده
مثل الجائع يأكل التمرة والتمرتان لا يغنيان عنه شيئا رواه الطبراني
واعلم ان تعديل الاركان وهو الطمانينة والركوع والسجود وكذا
اتمام القيام بين الركوع والسجود وكذا بين السجدتين فرض يبطل
الصلوة بتركه وبه قال ابو يوسف والشافعي وعند ابي حنيفة ومحمد
سنة في رواية الجرجاني وواجب في رواية الكرخي ورواية الكرخي اصح
ومن ترك تعديل الاركان يعني طمانينة الركوع وطمانينة السجود والقيام
بين الركوع والسجود او بين السجدتين فصلوته باطلة عند ابي يوسف

وعندهما

وعندهما ان تركه سهوا يلزمه سجود السهو وان تركه عمدا يأثم ويجب عليه الاعادة
اذ هو الحكم في كل صلوة اديت مع كراهة التحريم كذا في ابن الهمام وان
اديت مع كراهة التنزيه فالاعادة مستحبة وفي الظهيرية وعن اصحابنا
انه يأثم بترك قومة الركوع وفي التاتارخانية وشرح الطحاوي ولو ترك
القومة جازت صلوته ولكن يكره اشد الكراهة واكثر الناس في هذا الزمان
تركوا تعديل الاركان في الصلوة بل اكثرهم تركوا الصلوة اصلا لاستغراقهم
في جمع حطام الدنيا ومن يصلي منهم يصلي كالسكران والناعس يصلي
بقالبه ويسعى في مصالحه من دنياه بقلبه ويترك تعديل الاركان و
كثيرا من واجبات الصلوة ولا يبالي بتركها وعلماؤهم سكارى بحب
الجاه وعوامهم جاهلون في اقامة الصلوة وقد روي عنه عليه السلام انه
قال ان العبد اذا احسن الوضوء وصلى الصلوة لوقتها وحافظ على ركوعها
وسجودها ومواقيتها قالت حفظك الله كما حفظتني ثم صعدت
ولها نور حتى تنتهي الى السماء وحتى تصل الى الله فتشفع لصاحبها
واذا ضيعها قالت اضاعك الله كما ضيعتني ثم صعدت ولها ظلمة
حتى تنتهي الى ابواب السماء فتغلق دونها ثم تلف كما يلف الثوب
الخلق فيضرب بها وجه صاحبها قال في المعارف بلغنا ان الله تعالى
لا يقبل نافلة حتى تؤدى فريضة يقول الله تعالى مثلكم كمثل العبد السوء
بدأ بالهدية قبل قضاء الدين وقال ايضا انقطع الخلق عن الله تعالى
بخصلتين احدهما انهم طلبوا النوافل فضيعوا الفرائض والثاني
انهم عملوا اعمالا بالظواهر ولم يأخذوا انفسهم بالصدق فيها
والنصح لها وابى الله تعالى ان يقبل من عامل عملا الا بالصدق واجابة
الحق وذكر ان ابليس لعنه الله تعالى كان يرى في الزمن الاول فقال له رجل
يا ابا مرة كيف اصنع حتى اكون مثلك لم يطلب هذا قال ويلك لم يطلب مني
احد مثل هذا فكيف تطلب انت فقال الرجل اني احب ذلك فقال له
ابليس اما ان اردت ان تكون مثلي فتهاون بالصلوة ولا تبال من

صادقا كان او كاذبا فقال الرجل لعدعهدت الله تعالى ان لا ادع الصلوة ابدا
ولا احلف يمينا ابدا فقال له ابليس ما تعلم احد مني بالاحتيال وانا
عهدت ان لا انصح الادمي قط قال في التنبيه من داوم على الصلوات
الخمس في الجماعات اعطاه الله تعالى خمس خصال اولها ان يرفع عنه ضيق
العيش و يرفع عنه عذاب القبر و يعطى كتابه بيمينه و يمر على الصراط
كالبرق الخاطف فيدخل الجنة بغير حساب ومن تهاون بالصلوة
الخمس في الجماعة عاقبه الله باثني عشر خصلة ثلث في الدنيا وثلث
عند الموت وثلث في القبر وثلث يوم القيمة اما الثلاثة التي هي
في الدنيا اولها ان ترفع البركة من كسبه و رزقه والثاني لا يقبل منه
سائر عمله والثالث نزع الله تعالى سيماء الخير عن وجهه ويكون
بغيضا في قلوب الناس واما الثلثة التي هي عند موته فيقبض روحه
عطشانا جائعة واشتد نزعه واما الثلثة التي هي في القبر فمسئلة
منكر ونكير بالشدة وظلمة القبر و ضيقه واما الثلثة التي هي في
القيمة فاولها شدة الحساب وغضب الرب عليه وعقوبة الله تعالى
بالنار روى ذلك ابو الدرداء رضي نحو هذا كذا في تنبيه الغافلين
واعلم اني اذكر لك كلاما تعرف به ان صلوتك مقبولة ام لا وهو ان
اصدق القائلين قال في كلامه ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر و
المراد من ذلك الصلوة الصحيحة شرعا قال ابن مسعود وابن عباس
رضي الله تعالى عنهما في الصلوة منتهى ومزدجر عن معاصي الله تعالى فمن لم
تامر صلوته بالمعروف ولم تنه عن المنكر لم يزدد بصلوته من الله تعالى الا بعدا
وقال الحسن وقتادة رضي الله تعالى عنهما من لم تنه صلوته عن الفحشاء
والمنكر فصلوته وبال وعن انس رضي الله تعالى عنه كان فتى من الانصار
يصلي الصلوات الخمس مع رسول الله عليه السلام ثم لم يدع شيئا من
الفواحش الا ركبه فوصف لرسول الله عليه السلام فقال ان صلوته
تنهاه يوما فلم يلبث ان تاب وحسن حاله وقيل في تفسير الاية ان الله

ان الله يعصم من صلى الصلوة عن الفحشاء والمنكر فاذا عرفت هذا فانظر
الى صلوتك وحالك فان كنت تصلي الصلوة الخمس ولكن لا يكون لك حسن
حال في خدمة ربك بل تبع منك من الفواحش والمنكرات واعلم ان صلوتك
غير مقبولة اما باهمال شرائطها واركانها وواجباتها وادابها واما
لعدم خشوعك وحضور قلبك في صلوتك من كثرة اشتغالك وقال
بعضهم للصلوة شرطان شرط الجواز وشرط القبول اما الجواز
فستة قبل الشروع وستة بعده وهي معروفة في الفقه واما شرائط القبول
فستة بالظاهر وستة بالباطن فالظاهر الخشوع لقوله تعالى وهم في
صلوتهم خاشعون والتقوى لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين
وترك اكل الحرام وقول اللغو والكسل والابطال واما الباطن فالاخلاص
والتفكر والخوف والرجاء ورؤية التقصير والمشاهدة كذا في التيسير
قال صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله انما تقبل الصلوة ممن تواضع
لعظمتي ولم يستطل على خلقي ولم يبت مصرا على معصيتي وقطع
نهاره في ذكري ورحم المسكين وابن السبيل والارملة ورحم المصاب
ذلك نوره كنور الشمس اكلاه بعزتي واستحفظه ملائكتي واجعل له
في الظلمة نورا والجاهلية علما ومثله في علمي كمثل الفردوس في الجنة
رواه البزار وقال عليه السلام لا يقبل الله صلوة مسبل الاسبال
جر الثوب يعني تطويله خيلاء وفي رواية ان العبد اذا صلى فلم يتم
صلوته خشوعها ولا ركوعها واكثر الالتفات لم يقبل منه ومن
جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه وان كان على الله كريما رواه
الطبراني ومن ترك الصلوة عمدا فهل يجب القضاء ذهب قوم الى انه لا
يجب وذهب آخرون الى انه يجب وهذا بناء على ان ترك الصلوة
هل هو ردة ومن قال انه ردة لا يجب القضاء فعلى العاقل يجب ان يتم
الصلوة بشرائطها القبول التي ذكرناها وان اهمل في واحد منها
فقد خاب وخسر العياذ بالله تعالى من سوء الادب العصمة لله تعالى

شرائط

ص

ثب

اي احفظه ٢

لها
باب في ذمّ من كان مجاورًا في مكة شرّفها الله تعالى ومعظمًا
ثم لا يجتنب عن القول الهزيان والكلام الفحش حول البيت الشريف
وفي الطواف واعلم انه قد ذكرنا بعض ما يتعلق بزيادة قباحة
المعصية بمكة في باب تفاوت الذنوب حرمة باعتبار الازمان و
الاماكن ولنتكلم في هذا الباب ما يتعلق بمجاورتها وما يتعلق
بالاقوال القبائح حول بيت الله الحرام وفي الطواف وقد ذمّ الله
سبحانه وتعالى طائفة من كفار مكة بانهم يعظمون الكعبة ثم
يتكلمون حولها من الاقوال القبائح قال تعالى مستكبرين به سامرًا
تهجرون اختلفوا في هذه الكناية يعني قوله به فاظهر الاقوال انه تعود
الى البيت الحرام كناية عن غير مذكور كذا في المعالم وغيره فمعنى مستكبرين
اي متعظمين بالبيت الحرام وتعظمهم به انهم كانوا يقولون
نحن اهل حرم الله وجيران بيته فلا يظهر علينا احد ولا نخاف
احدًا فيأمنون به وسائر الناس في الخوف وقوله سامرًا نصب على
الحال يعني انهم يسمرون بالليل في مجالسهم حول البيت ووحّد
سامرًا وهو بمعنى السمّار لانه وضع موضع الوقت اراد تهجرون
ليلاً قرأ نافع بضم التاء وكسر الجيم من الاهجار وهو الافحاش
اي تفحشون وتقولون كما ذكر انهم كانوا يسبّون المسلمين و
قرأ الآخرون تهجرون بفتح التاء وضم الجيم اي تعرضون عن النبي
عليه السلام وعن القرآن والايمان وقيل هو من الهجر وهو القول
القبيح يقال هجر يهجر هجرًا اذا مال عن الحق وقيل تهذون و
تقولون ما لا تعلمون هذا معنى الآية اجمالاً والمراد منها انهم
كانوا يعظمون الكعبة ومع هذا كانوا لا يجتنبون في الحرم عما
نهى الله تعالى فما نفعهم تعظيم الكعبة بدون حفظ حرمتها وهذا
عام لكل من فعل بمثل فعلهم واعلم انه ذهب ابو حنيفة رح
و بعض اصحاب الشافعي وجماعة من المحتاطين في دين الله تعالى الى كرا
هة

أي لا ينفعه تعظيمها ما لم يجتنب فيها عن المآثم والمنهيات و المقام له فيها شقاوة والخروج منها سعادة في حقه حرمتها صح

الكراهة المقام بمكة شرفها الله تعالى وذلك لمعان ثلاثة احدها خوف التبرم
والانس بالبيت فان ذلك ربما يؤثر في تسكين حرقة القلب في الاحترام
ولهذا كان عمر رضي يدور على الحاج بعد قضاء النسك ويقول يا اهل
اليمن يمنكم ويا اهل الشام شامكم ويا اهل العراق عراقكم فانه ابقى
لحرمة بيت ربكم في قلوبكم ولذلك هم عمر رضي بمنع الناس عن كثرة
الطواف وقال خشيت ان يأنس الناس بهذا البيت وتزول هيبته من
صدورهم وقال ابو عمرو الزجاجي من جاور الحرم وقلبه متعلق بشيء
سوى الله تعالى فقد ظهر خسرانه وقال بعض السلف كم من رجل بخراسان وهو
اقرب الى هذا البيت ممن يطوف به الثاني تهييج الشوق بالمفارقة
لتنبعث داعية العود فان الله تعالى جعل البيت مثابة للناس اي يثوبون
ويعودون اليه مرة اخرى ولا يقضون منه وطرا وقال من جاء مكة وقضى
نسكه ثم رجع الى اهله ولم ينو العود اليها فهو منافق وحكي عن ابن عباس و
مجاهد رضي الله تعالى عنهما انه لا ينصرف احد الا وهو يتمنى العود اليها الثا لث
الخوف من ركوب الخطايا والذنوب اما الكبائر والصغائر مثل الاشتغال
بالسمر وحكايات الدنيا في المسجد الحرام والطواف وغير ذلك ففي الكبا ئر
يتولد منها مقت الله تعالى وسخطه وفيه اطفاء نور المعرفة بالكلية وفي
الصغائر تقليل نور المعرفة ولهذا قال ابن عباس رضي حين اختار
المقام بالطائف وحواليه على مكة لان اذنب سبعين ذنبا بركبة احب اليه
من ان اذنب ذنبا واحدا بمكة وقال ابن مسعود رضي ما من بلد
يؤخذ العبد بالهم قبل العمل الا مكة وتلا قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد
بظلم نذقه من عذاب اليم وقال بعض العلماء ان السيئات تضاعف بها
كما تضاعف الحسنات كما ذكرنا في باب تفاوت الذنوب وحكى ابن
الصلاح عن سعيد بن المسيب انه قال لرجل من اهل المدينة جاء يطلب العلم
ارجع فانا كنا نسمع ان ساكن مكة لا يموت حتى يكون الحرم عنده بمنزلة الحل
لما يستحل من حرمتها انتهى وابو حنيفة لم ذهب الى كراهة المجاورة

وانی اظن انه لو کان حیا فی هذه الزمان لافتی بحرمة المجاورة بمکة لان
بها فی زماننا هذا استوی عندهم الحل والحرم لانهم کما یعملون فی الحل من القبائح
یفعلونها فی الحرم ایضا من غیر فرق بینهما ولا یقدرونه قدره ولا یعظمون
حرمته ولا یلاحظون ستره ولا یجتنبون من الکبائر فضلا عن الصغائر و
لا ینزهون من اللغو واللهو وکان سعیهم وفکرهم فیه جمع الحوالی
وصدقات المسلمین واخذ اموال الاوقاف والسلاطین ولا یقنعون
بقوتهم ولا بکفافهم بل غرضهم الترفهات والتنعمات وکثر
الحسد والبغضاء بینهم ولا یمیزون بین الحلال والحرام واغتروا بمجاورتهم
بمکة ویحسبون انهم علی شیء ولا یراقبونها بقلوبهم معلقة بیلاد
بیلادهم بابواب الامراء والاغنیاء ویلتفتون غایة الالتفات الی
قول الناس ان فلانا مجاور بمکة تراه یتحدی ویقول قد جاورت بمکة
کذا سنة ویمد عین الطمع دائما الی اوساخ اموال الناس واذا جمع
منها شیئا شح علیه وامسکه ولم تسمح بلقمة تصدق بها علی
فقیر بل یشکی دائما من الفقر والقلة ولو قال له احد انت غنی
ومعک دراهم قوتا مکفیا محتاجة یغضب علیه ویطیل لسانه علیه
بانواع الشتم ویکتم مما اتاه الله تعالی من النعم خوفا من ان یظهر غناه
ویمنع عن الصدقات وقد صرحوا فی الفتاوی ان الاوقاف المطلقة
والصدقات حرام علی الغنی ولیس المراد منه غنا الزکوة بل غنا الفطر
والاضحیة من اوقف علی اهل مکة او ارسل الیها صدقة لمجاور مکة
یحرم علی الغنی منهم اخذه هذا حال اکثرهم بل عامتهم فی هذا الزمان
والمقام فیها شقاوة والخروج عنها لهم سعادة فانه بلد عبادة
وانابة الی الله تعالی لا بلد رفاهیة ومکان اجتهاد لا مکان راحة
ومحل تیقظ لا محل شهوة وغفلة وبالجملة المجاورة بمکة فی هذا الزمان
لا تحل وقد ضیع الشرع الشریف فی مکة والمدینة فی هذا الزمان وکثر
فیهما من انواع المعاصی ولیس فیهما احد ینهی عن المنکر ولو اراد لا
یقدر

لا يخدرايضا من غلبة الظلام . واهل الاشرار وبالجملة ظهرت فيها امور
من المناهي يعسر على الانسان عدها وهذا سبب ظاهر وعلامة معلمة
على خراب العالم واختلال نظام هذه الامة قال عليه السلام
لا تزال هذه الامة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيم يعني الكعبة
والحرم فاذا ضيعوا ذلك هلكوا رواه ابن ماجه قال عليه السلام
اذا اردت ان اخرب الدنيا بدأت ببيتي فخربته ثم اخرب الدنيا
على اثره انا لله وانا اليه راجعون فصل واعلم انه غلب على كثير
من الخواص والعوام من مجاوري مكة الاعراض في الطواف عن ذكر
الله تعالى وعن التلاوة والدعاء بسبب اشتغالهم بالحديث في امر الدنيا
وتحصيلها وغير ذلك مما لا فائدة فيه وربما كان حديثهم في محرم
كغيبة ونميمة وشاهدنا من طاف اسبوعا بل اسابيع وهو يتحدث
ويضحك وربما يرفع صوته بالضحك وهو خطأ عظيم وغفلة كبيرة
وسوء الادب ومن لا يبالي بذلك فقد لا يبالي مما يعتب عليه خصوصا
ان صدر ممن ينسب الى العلم والدين فاذا انكر على من دونه احتج به
فصار فتنة لكل مفتون ومن اثر محادثة المخلوق في امر الدنيا والا
والاصغاء بحديثه على ذكر خالقه والاقبال عليه وعلى ما هو ملتبس
من عبادته خصوصا في مثل ذلك المحل فهو غبين الراى لان طوافه
بجسده وقلبه ساه وقد غلب عليه الخوض فيما لا يعنيه حتى انه
في عبادته لذلك فهو الى الخسران اقرب منه الى الربح ومثل هذا
خليق بان يشكو منه بيت الله تعالى الى الله تعالى والى جبرائيل والملائكة
تتأذى به وعن وهب بن الورد قال كنت في الحجر تحت الميزاب
بعد العشاء الاخيرة فسمعت تحت الاستار الى الله تعالى اشكو واليك
يا جبرائيل ما القى من الناس من التفكه حولي من الكلام ولغطهم ولهو
قال وهيب فاولت ان البيت شكى الى جبرائيل وعن علي بن ابي طالب رضي
ان الموفق يجبر على نفسه انه رفقه في الحجر فسمع البيت يقول لئن لم

فبال عليه

سل

٣٣

بينه الطائفون

حولي غ معاصي الله تعا لاصرخن صرخة ارجع الى المكان الذى جئت منه
وفى رواية من وهيب لئن لم ينتهوا عن ذلك لا نتفضن انتفاضة
يرجع كل حجر الى الجبل الذى قطع منه و ليحترز الطائفون ومن
حوله من سكانه من شكوى البيت الشريف منهم الى ربه لان لهذا البيت
المعظم عقلا وحيوة لا على وضع حيات الروح الحيواني الترابي بل
على وضع الحيوة الرحماني وله عينان يبصر بهما ولسان وشفتان يتكلم
به هكذا ورد في الحديث ومن كان ساكنا حول البيت او طائفا به ولم
يحترز عن الاقوال القبيحة والافعال الشنيعة فهو مندرج فيهم تعا
مستكبرين به سامرا تهجرون فقد شبه نفسه بكفار قريش
فانهم يقعدون حول البيت ويطوفون به وهم يغتابون
المسلمين ويسبونهم ويشتمونهم فانزل الله تعا هذه الآية
في حقهم وان كانت مورد الآية خاصا بهم ولكن حكمه عام والاعتبار
بعموم الحكم لا بخصوص السبب وينبغي للطائف ان يطوف بقالبه
وقلبه ويستشعر في نفسه عظمة من يطوف بيته فيطوف بالادب
والخشوع ويكون في طوافه مقبلا على الله تعا بباطنه وظاهره ذاكرا
بلسانه وضمائره متذللا في حاله متواضعا له في سمته وشيه
يطلب بذلك فضلا من ربه ويترك الاشتغال هناك بكل ما سواه ان تعا
فبحضور فهو وان سكت ففي تفكر فيما يقربه الى الله تعا وتأمل وان قبل
الحجر الاسود فبهيبة الله تعا وحزن وان تكلم للناس ففي امر بمعروف ونهي
عن منكر فمن كان بهذا الوصف يرجى له ان يكون ممن اخبر صلى الله عليه وسلم
ان الرحمة تغمره وان الدرجات ترفع له وان الملائكة تباهي به واما
من طاف بقالبه دون قلبه واعرض عن الله تعا بالاقبال بالحديث
في تلك الحضرة على اخوانه وصحبه واشتغل بالدنيا والفكر فيها عن التفكر
في معنى ما هو متلبس به قد غلب لسانه وقلبه على الخوض فيما لا يعنيه
واشتغل جوارحه به فهذا الى الخسران اقرب منه الى الارباح ومقته و
سخطه

وسخطا اجدر من غفرانه الذنوب وتكفير الجناح فيكتب طوافه ذنوبا وجبت
عليه التوبة منها وتنقلب طاعته معصية وقد فتح البيت منه الى
رتبه وتشكى وتأذت الملائكة والاولياء بما اتى به ونسال الله تعالى
ان يلهم ولي الامر ونهيا لمنكرات وان يقلب قلوبهم من الجور
الى العدل وانه ولي التوفيق والغفران وهو المعين والمستعان وذهب
ابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى الى استحباب
المجاورة بمكة وفي الملتقطات والمبسوط في باب الاعتكاف انه لا بأس
بالمجاورة في قولهما وانه الافضل قال وعليه عمل الناس وحكى الغاز
في منسكه عن المبسوط ان الفتوى على قولهما لان الطاعات التي تحصل
فيها لا تحصل في غيرها ويروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من
صبر على حر مكة ولو ساعة واحدة من نهار تباعدت النار عنه
مسيرة مائة عام وكل عبادة بمائة الف في الحرم واجاب القائلون
بالاستحباب عما ذهب اليه ابو حنيفة رح بانه يخاف من ذنب
فيقابل بما يرجى لمن احسن من تضعيف الثواب والحاصل ان علة
كراهية من كره المجاورة من العلماء لسوء المراعات ضعف الخلق
والخوف من قصورهم من القيام بحق الموضع فمن امكنه الاحتراز
عن ذلك وقدر على الوفاء بحقه وتعظيمه على وجه تبقى معه حرمة
البيت وجلالته ومهابته في عينه كما دخل مكة فالمقام بها
حينئذ هو الفوز العظيم ان لم تكن على هذه الصفات فالمجاورة
مكروهة بالاتفاق وقد اسمعناك في هذا الباب احوال المجاور
بمكة في هذا الزمان ولنختم الباب ببيان فضيلة الصلوة في
المسجد الحرام قال عليه السلام صلوة في مسجدي هذا افضل من
الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة
في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فيما سواه وتقاس بعض
العبادات على بعض فيكون كل حسنة بمائة الف من الحرام كما جاء

عن ابن عباس رضي ان حسنات الحرام كل حسنة بمائة الف كذا في رسالة
حسن البصري ثم قال ابو بكر النقاش فحسبت ذلك فبلغت صلوة
واحدة في المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر و
عشرين ليلة و صلوة يوم و ليلة وهي خمس صلوات عمر مائتي سنة
وسبع وسبعين سنة وتسعة اشهر وعشر ليال وما ذكرناه يحصل
بصلوة المنفرد نفلا و تزيد الحسنات بصلوة مكتوبة مع الجماعة على
ما ورد به الحديث ان صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين
درجة ولو حسبنا صلوة واحدة في المسجد الحرام من الصلوة المكتوبة
بجماعة تزيد على عمر اربعين الف سنة وقال الطبري ان صلوة واحدة
في المسجد الحرام افضل الف الف صلوة فيما سواه وما قاله في صلوة
واحدة من المكتوبة بلا جماعة ومع الجماعة تزيد الى سبع وعشرين درجة
يعني تكون صلوة واحدة بجماعة افضل من الصلوة بلا جماعة سبع
وعشرين الف مائة درجة وقد علمت ان صلوة واحدة في المسجد
الحرام بلا جماعة افضل من مائة الف صلوة فيما سواه واذا كانت
صلوة واحدة بالجماعة في المسجد الحرام افضل من صلوة واحدة فيه
بلا جماعة سبع وعشرين مرة تكون صلوة واحدة فيه بالجماعة افضل
من سبع وعشرين الف مرة و قد اشبعنا الكلام في هذا البحث في
احياء الحج العصمة لله تعالى باب في قذف المحصنات والقذف
لغة عبارة عن الرمي مطلقا وفي الشرع رمي مخصوص وهو رمي بالزنا
صريحا مثل ان تقول يا زاني او يا زانية للمرأة او يا ولد الزنا او زنيت
وغير ذلك وهو القذف الموجب للحد وشرطه احصان المقذوف و
عجز القاذف عن اثباته بالبينة وهو من الكبائر باجماع الامة
دلت عليه الآيات والاحاديث اما الآيات منها قوله تعالى ان الذين
يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة
ولهم عذاب عظيم قوله يرمون المحصنات اي العفائف الغافلات

تما قذف

حاسبنا

مما قذف به لعنوا في الدنيا والآخرة اما في الدنيا بالحد واما في الآخرة
بالنار ولهم عذاب عظيم لعظم ذنوبهم وقيل وهو حكم كل قاذف
ما لم يتب وقيل مخصوص من قذف ازواج النبي عليه السلام ولذلك
قال ابن عباس رضي لا توبة له وقيل نزلت هذه الآية في ازواج النبي
عليه السلام ~~ولذلك قال ابن عباس~~ وكان كذلك حتى نزلت هذه
الآية التي في اول السورة والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة
شهداء الى قوله فان الله غفور رحيم فانزل الله الجلد والتوبة
واما الاحاديث قال عليه السلام اجتنبوا السبع الموبقات قالوا
يا رسول الله ما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي
حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات الغافلات المؤمنات رواه البخاري ومسلم وقال عليه السلام
من ذكر امرءا بشيء ليس فيه ليعيبه به حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي
بنفاذ ما قال فيه رواه الطبراني وقال عليه السلام من قذف مملوكه
بالزنا يقام عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كما قال رواه البخاري
ومسلم وغيرهما قوله يقام عليه الحد يوم القيمة اي ضرب حده يوم القيمة
واما في الدنيا فلا يجلد لان شرط حد القذف احصان المقذوف والعبد
ليس بمحصن وكذا اذا قذف مملوك غيره الا انه يعزر فيه دون مملوكه
وعن عمرو بن العاص رضي انه زار عمة له فدعت لطعام فابطأت الجارية
فقالت الا تستعجلي يا زانية فقال عمرو سبحان الله لقد قلت قولا
عظيما هل اطلعت منها على زنا قالت لا والله قال عمرو اني سمعت
رسول الله عليه السلام يقول ايما عبد او امرأة قال او قالت لوليدتها
يا زانية ولم يطلع منها على زنا جلدتها وليدتها يوم القيمة لانه
لا حد لهن في الدنيا رواه الحاكم واعلم انه من قذف محصنا او محصنة
واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا اراد بالمكلف ان يكون
بالغا عاقلا لان الصبي والمجنون لا يتصور منهما الزنا اذ الزنا فعل

واكل مال الربوا صح

محرم

وذلك بالتكليف ولانهما لعدم عقلهما لا يلحقهما العار واشتراط الحرية
لان لفظ الاحصان ينتظم الحرية قال الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب اى الحراير والرقيق ليس بمحصن بهذا المعنى واشتراط الاسلام
لان الكافر ليس بمحصن لقوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن
واشتراط العفة عن الزنا فلان غير العفيف لما لا يلحقه العار وايضا القاذف
فيه صادق والصدق لا يوجب الحد وفي شرح الطحاوى في العفة قال لم يكن
وطئ امراة بالزنا وبالشبهة ولا بنكاح فاسد في عمره فان فعل ذلك مرة
يريد النكاح الفاسد سقط عدالته ولا حد على قاذفه وكذا لو وطئ في غير
الملك او جارية مشتركة بينه وبين غيره سقطت عدالته ولو وطئها في الملك
الا انه محرم فانه ينظر ان كانت حرمته موقتة لا تسقط عدالته كما اذا وطئ
امراته في حالة الحيض او امته المجوسية ولا يسقط احصانه وان كانت
مؤبدة سقط احصانه كما اذا وطئ امته وهى اخته من الرضاعة انتهى فعند
اجتماع جميع ما ذكرنا يجب الحد فيكون الكل وهى خمس شرايط داخلا
تحت قوله تعالى والذين يرمون المحصنات فاذا فقد واحد منها لا يكون محصنا
وحد القذف هو كحد الشرب كمية اى عددا وهو ثمانون جلدة للحر و
نصفها لغيره ولا تقبل له شهادة ابدا سواء تاب اولم يتب عندنا وعند
الشافعى تقبل بعد التوبة ويبطل بموت المقذوف الا بالرجوع والعفو
يعنى حد القذف يبطل بالموت ولا يبطلها بالرجوع عن الاقرار ولا بالعفو لان
فيه حق الله تعالى وحق العبد فبالنظر الى الاول يبطل بالموت وبالنظر الى الثاني
لا يبطل بالعفو والرجوع عن الاقرار بخلاف غيره من الحدود ولا ينقلب مالا عند
سقوطه ولا يحلف القاذف ولا يؤخذ منه كفيل الى ان يثبت ولا يصح فيه العفو
ولا يجوز الاعتياض عنه ولا يورث عندنا ويجرى فيه التداخل ومن حيث انه
حق العبد يشترط فيه الدعوى ولا يبطل بالتقادم ويجب على المستامن ويقيمه
القاضى بعلمه ويتقدم استيفاؤه على ساير الحد ولا يصح الرجوع فيه عن الاقرار فاذا
تعارض فيه الحقان كان الغالب فيه حق الله تعالى عندنا وعند الشافعى لوحق

العبد

حق العبد ولا يستباح بالاباحة وعن ابي يوسف رحمه الله ان عفوه يصح لان نهاية
الخصومة به كونه قلنا هو حق الله تعالى كما بينا فلا يصح عفوه فيطالب بعده
انشاء وقال بعض صحابنا ان الغالب فيه حق العبد والمسئلة مبسوطة
في الفقهيات وليس كتابنا محل ببسطها العصمة لله تعالى وليحترز العاقل
من القذف فانه من الكبائر ومن اشاعة الفاحشة قال الله تعالى ان الذين
يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا
والاخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون **باب غض البصر** عما لا يحل
نظره واعلم انه يجب علينا ان نحفظ العين فانها سبب كل فتنة
وآفة ونحن ههنا اذكر لك في امرها ثلثة اصول كافية احدها ما قال
الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك
ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون فقوله يغضوا ابصارهم اي عن النظر
الى ما لا يحل النظر وقيل من صلة اي يغضوا ابصارهم وقيل هو ثابت
لان المؤمنين غير مامورين بغض البصر اصلا لانه لا يجب الغض عما
يجب النظر وانما امروا بان لا ينظروا الى ما لا يحل نظره ويحفظوا فروجهم
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابو العالية كل ما في القران
من حفظ الفرج فهو عن الزنا الا في هذه الآية فانه اراد به الاستتار حتى
لا يقع نظر الغير عليه قال الغزالي رحمه الله اني تاملت في هذه الآية فاذا فيها
مع قصرها ثلث معان عزيزة تأديب وتنبيه وتهديد فاما التأديب
فقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ولا بد للعبد من امتثال
امر السيد وتأديب بادبه والا فيكون سيئ الادب يحجب ولا يؤذن له
في حضور المجلس والمثول بالحضرة فافهم هذه النكتة وتامل ما تحتها
فان ما فيها ما فيها واما التنبيه فقوله تعالى ذلك ازكى لهم ويطلق على
معنيين احدهما والله تعالى اعلم ان ذلك اطهر لقلوبهم والزكوة الطهارة
والتزكية التطهير والثاني ذلك انمى لخيرهم واكثر ذلك والزكوة في الا
النمو فنبه على ان في غض البصر تطهير القلب وتكثير الطاعة والخير وذلك

حل

انك ان لم تغض بصرك وارخيت عنانك تنظر الى ما لا يعنيك فلا تخلو اما
ان تقع عينك على حرام فان تعمدت فذنب كبير وربما تعلق قلبك بذلك
فتهلك ان لم يرحم الله تعالى فلقد روي ان العبد لينظر النظرة ينغل فيها
قلبه كما ينغل الاديم في الدباغ لا ينتفع به ابدا وان كان مباحا فربما
يشغل قلبك فيحدث الوسواس والخواطر بسببه ولعلك لا تصل اليه
فتبقى مشغول القلب منقطعا عن الخير وان كنت لم ترد ذلك فقد كنت
مستغنيا عن ذلك كله وفي هذا المعنى قال عيسى عليه السلام اياكم والنظرة
فانها تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وقال ذو النون
لو نعم صاحب الشهوات غض الابصار ولقد احسن القائل وانت
اذا ارسلت طرفك رائدا لقلبك يوما اتعبتك المناظر رايت الذي
لا كله انت قادر ولا عن بعضه انت صابر واما التهديد فقوله تعالى
ان الله خبير بما يصنعون وقال تعالى يعلم خائنة الاعين وما تخفي
الصدور وكفى تحذيرا لمن خاف مقام ربه فهذا اصل واحد في كتاب
الله تعالى والاصل الثاني ما روينا عن النبي عليه السلام ان النظرة
الى محاسن المراة سهم مسموم من سهام ابليس فمن تركها اذاقه
الله تعالى طعم عبادة تسره وان وجدان حلاوة العبادة ولذة المناجاة
نصيب العابدين لعمري شان عظيم وهذا شيء مجرب علم وتحقق من عمل به انه اذا
امتنع عن النظر ما لا يعنيه يجد لذة للعبادة وحلاوة للقلب وصفوة لم
يجدها قبل ذلك الاصل الثالث ان تنظر كل عضو من اعضائك يصلح
لماذا او تنظر له ماذا فعلى حسب مقدار ذلك تصونه وتحفظه فالرجل
للمشي في رياض الجنة وقصورها واليد لكاس الشراب وتناول الثمار
الاثمار وكذا في سائر الاعضاء فالعين انما هي للنظر الى رب العالمين
وليس في الدارين كرامة اجل واكبر من ذلك فحقيق لشيء ينظر ويرجى
له مثل هذه الكرامة ان يصان ويحفظ ويعز ويكرم فهذه الاصول الثلثة
اذا احسنت التامل فيها كفتك المؤنة في هذا الفصل والله ولي التوفيق

حاجب

وهو حسبي

وهو حسبي ونعم الوكيل انتهى كلام الغزالي في منهاج العابدين وقال
في الاحياء من فتح عينه الى ما لا يحل نظر فقد كفر بنعمة الله تعالى كلها
وذكمات العين لا تقوم الا بالراس ولا الراس الا بجميع البدن ولا
البدن الا بالغذاء الا بالماء والارض والهواء والمطر والغيم والشمس
والقمر ولا يقوم شيء من ذلك الا بالسموات الا بالملائكة فان الكل
كالشيء الواحد يرتبط البعض منه بالبعض كارتباط اعضاء البدن
فاذن قد كفر كل نعمة الله تعالى بالوجود من منتهى الثريا الى منتهى
الثرى فلم يبق ذلك ولا ملك ولا حيوان ولا نبات ولا جماد الا
ويلعنه بكفران النعمة ولذلك ورد في الاخبار ان البقعة التي
يجتمع فيها الناس اما ان تلعنهم اذا تفرقوا او تستغفر لهم
ولذلك ورد ان العالم يستغفر له كل شيء حتى الحوت في البحر وان
تلعنون العصاة في الفاظ كثيرة لا يمكن احصاؤها فكل ذلك اشارة
الى ان العاصي بنظر واحد جنى على جميع ما في الملك والملكوت وقد
اهلك نفسه الا ان يتبع السيئة الحسنة ويمحوها فيبدل اللعن
بالاستغفار فعسى الله تعالى ان يتوب عليه ويتجاوز عنه انتهى كلامه
وقال عليه السلام لعلي رضي يا علي ان لك كنزا في الجنة وانك ذو قرنيها فلا
تتبع النظرة فانما تملك الاولى وليست لك الاخرة رواه احمد وغيره
وقال عليه السلام العينان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج
يزني رواه احمد وغيره وقال عليه السلام الاثم حواز القلب
وما من نظرة الا وللشيطان فيها مطمع رواه البيهقي وغيره حواز
القلب بمعنى مؤثر وقال عليه السلام لتغضن ابصاركم ولتحفظن
فروجكم وليكسفن الله وجوهكم رواه الطبراني وقال عليه السلام
ما من صباح الا وملكان يناديان ويل للرجال من النساء وويل
للنساء من الرجال رواه ابن ماجه وغيره وقال عليه السلام
ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فان

ولا الغذاء ح

وانك ذو قرنيها ن

بني اسرائيل

لم يلعنوا حتى يلبس نساؤهم الزينة ويتبختروا في المساجد رواه ابن ماجه
وقال عليه السلام اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار
افرايت الحمو قال الحمو الموت رواه البخاري وغيره الحمو بفتح الحاء وتخفيف الميم
هو اب الزوج ومن ادلى به كالاخ والعم وابن العم وقيل ابو المراة ايضا
ومن ادلى به وقيل قريب الزوج فقط وقيل قريب الزوجة فقط قال
ابو عبيد في معناه يعني فليمت ولا يفعلن ذلك فاذا كان هذا رايه
في اب الزوج وهو محرم فكيف بالغريب وقيل معناه احذر الحمو
كما تحذر الموت وقيل معناه ان خلوة المراة مع حموها قد تؤدي الى الزنا
على وجه الاحصان فتؤدي الى الموت بالرجم او معناه انه يؤدي الى
هلاك الدين وهلاكه كهلاك البدن او معناه لا يدخل عليها غير
محرمها الا الموت وقال الامام تقي الدين الحمو يستعمل عند الناس في العموم
اب الزوج وهو محرم من المراة فلا يمنع من الدخول عليها مثل
الموت وقال عليه السلام لان يطعن في راس احدكم بمخيط من حديد
خير له من ان يمس امراة لا تحل له رواه الطبراني وغيره وقال عليه
السلام اياكم والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامراة
الا دخل الشيطان بينهما ولان يزحم رجلا خنزير متلطخ بطين او
حماة خير له من ان يزحم منكبه منكب امراة لا تحل له حديث
غريب رواه الطبراني وقال تع وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن
فلا ينظرن الى ما لا يحل النظر اليه من الرجال ويحفظن فروجهن
بالتستر والتحفظ عن الزنا وتقديم الغض لان النظر بريد الزنا و
لا يبدين زينتهن اي لا يظهرن زينتهن لغير محرم لهن قال في المعالم
اراد بالزينة الخفية وهما زينتان خفية وظاهرة فالخفية مثل
الخلخال والخضاب في الرجلين والسوار في المعصم والقرط في
الاذن والقلائد في العنق ولا يجوز لها اظهارها ولا للاجنبي
النظر اليها وقيل المراد من الزينة مواضع الزينة نعم الا ما ظهر منها

اراد به الزينة الظاهرة واختلف اهل العلم فى هذه الزينة الظاهرة قال
جماعة هى الوجه والكفان ويجوز للاجنبى ان ينظر الى وجهها و
كفيها ولا يحل النظر الى وجهها وكفيها بشهوة ولا باس بالنظر الى
وجهها فى التزوج والشهادة والقضاء عليها وان لم يامن الشهوة
لان فى حالة الشهادة والقضاء عليها ضرورة كذا فى المحيط وفى المنتقى
يمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدى الى الفتنة وفى منية
المفتى الخلوة مع الاجنبية وان كانت معها اخرى مكروه بكراهة
التحريم وقيل لا يجوز النظر الى قدمها وعن ابى حنيفة رحمه الله قال انه يجوز
لان فى تغطيته بعض الحرج وعن ابى يوسف رحمه الله انه يباح النظر الى ذراعها
ايضا لانها يبدو منها عادة وما عدا ما استثنى من الاعضاء لا يجوز له
ان ينظر اليه لقوله عليه السلام من تامل خلق امراة وراى ثيابها
حتى تبين له حجم عظامها لم يرح رائحة الجنة كذا فى الزيلعى وفى
النوازل الغلام اذا كان صبيحا جميلا لا يحل له النظر اليه ويكره
مصافحة الشابة ولا باس بمصافحة العجوز كذا فى الوجيز ولا يجوز
ان يمس وجهها وكفيها وان امن من الشهوة لوجود المحرم له
لانعدام الضرورة البلوى وقال عليه السلام من مس كف امراة
ليس اليها سبيل وضع على كفه جمر يوم القيمة وهذا اذا كانت شابة
تشتهى واما اذا كانت عجوزة لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس
يدها لانعدام الخوف من الفتنة وكذا اذا كان شيخا يامن على نفسه
وعليها وان كان لا يامن عليها او على نفسه لا يحل له مصافحتها
لما فيه من التعريض للفتنة فحاصله انه يشترط بجواز المس ان يكونا
كبيرين مامونين وفى رواية ان يكون احدهما كبيرا مامونا لان احدهما
اذا كان لا يشتهى لا يكون مسا سببا للوقوع فى الفتنة كالصغير
ووجه الاول ان الشاب اذا كان لا يشتهى بمس العجوز فالعجوز
تشتهى بمس الشاب لانها علمت بملاذ الجماع فتؤدى الى الاشتهاء

من احد الجانبين وهو حرام بخلاف ما اذا كان احدهما صغيرا الا انه
لانه لا يؤدي الى الاشتهاء من الجانبين كذا في الزيلعي وعبد المراة
كالاجنبي من الرجال ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى موضع
زينتها الباطنة ولا يسافر بها عبدها وقال مالك والشافعي
رحمهما الله نظره اليها كنظر الرجل الى محارمه استدلوا بظاهر قوله
تعالى او ما ملكت ايمانهن والمراد عندنا بالنص الاماء دون العبيد
قال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب لا تغرنكم سورة النور فانها
في الاناث دون الذكور وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته
الى ركبته والسرة ليست من العورة والركبة من العورة ثم حكم العورة في
الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السوءة حتى ينكر عليه
في كشف الركبة برفق وفي الفخذ بالعنف وفي السوءة يضرب ان
الح وكشف العورة حرام والناظر والمنظور اليه ملعون هكذا
روي عن علي رضي ويجوز للمراة ان تنظر الى المراة سوى ما بين
سرتها الى ركبتها اذا امنت الشهوة فان كان في قلبها شهوة و
اكثر رايها انها تشتهي يستحب لها ان لا ينظر ويباح للنساء النظر
الى الرجل الا فيما بين السرة والركبة فان هذا ليس بعورة فان
الرجال قد يكون في الاسواق بازار واحد ولم ينكر عليه احد كذا
في تحفة الفقهاء والمجبوب والخصي والمخنث كالفحل بالاجماع
لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وهؤلاء ذكور مؤمنون
فيدخلون تحت هذا الخطاب وفي فوائد اللالي لا باس بدخول الخصي
على النساء ما لم يبلغ الحلم وذلك خمسة عشر سنة والمجبوب اذا
جف ماؤه قد رخص بعض مشايخنا اختلاطه مع النساء لوقوع
الامن الفتنة والاصح انه لا يحل لعموم النصوص والحاصل من كان
من الرجال لا يحل لهن ان يبدين زينتهن الباطنة بين يديه ولا يحل
له ان ينظر اليها الا ان يكون صغيرا فحينئذ لا باس بذلك لعموم

لقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء اما قوله تعالى
او التابعين غير اولي الاربة من الرجال قيل هو الابله الذي لا
يدري ما يفعل بالنساء وانما همه بطنه وهو شيخ كبير وقيل انه العنين
وقيل انه المخنث وقيل هو المعتوه وقيل هو المجبوب وقيل خصي
وقال الزيلعي والاصح الاية من المتشابه وقوله تعالى يغضوا من ابصارهم
محكم فيؤخذ به فنقول كل من كان من الرجل لا يحل لهن ان يبدين
زينتهن الباطنة ولا يحل له ان ينظر اليها الا اذا كان صغيرا فيجوز
للزوج والمالك النظر واللمس من قرنها الى قدمها والنظر الى فرجها
مباح ولكنه ليس بادب لقوله عليه السلام اذا اتى احدكم اهله
فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد البعير ولان النظر الى العورة
يورث النسيان وقال علي رضي من اكثر النظر الى سوءته عوقب بالنسيان
وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول الاولى ان ينظر الى فرج امراته وقت
الوقاع ليكونا ابلغ في تحصين معنى اللذة وعن ابي يوسف في الامالي
سألت ابا حنيفة عن الرجل يمس فرج امراته او تمس هي فرجه
ليتحرك عليه هل ترى بذلك باسا قال لا ارجو ان يعظم الاجر والامة
المشتركة بينه وبين غيره لا يحل له ان يمس فرجها ولا باس بان ينظر الرجل
الى موضع الزينة من كل ذات رحم محرم بنسب او بسبب الرضاع و
المصاهرة ومواضع الزينة وهي الراس والصدر والعضد والساق
ولا ينظر الى بطنها وظهرها وفخذها وما حل نظره منهن حل له مسه و
ما كره النظر اليه كره مسه الا من واراد الشاب ان امن من الشهوة واما
مملوكة الغير فحكمها حكم ذوات المحارم في النظر واللمس والحمل والانزال
عن الدواب ولا باس بان تنظر فرج المراة ولا باس ايضا ان ينظر الرجل
موضع الختان من الرجل ويجوز النظر الى الفرج لتحمل الشهادة على الزنا
وفي نظر الطبيب الى موضع المرض ضرورة فيرخص بهم احياء لحقوق الناس
وكذا ينظر الى موضع الاحتقان للمريض لانه مداواة وكذا للهزال الفاحش

لانه امارة المرض وان اصابت امراة قرحة في موضع لا يحل للرجل النظر اليه علم امراة دواها لتداويها فان لم يجد امراة او وجد ولكنها لا تتعلم نظر هو وستر كل شئ سوى القرحة وغض بصره ما امكن ونفيه المفتي رجل دعي الى تحمل الشهادة على امراة وهو يعلم انه لو نظر اليها اشتهاها لا يجب وكذا حكم الغلام الصبيح ولا يجوز لاحد ان يدخل بيت الغير بدون استيذان لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها فيقول الخارج السلام عليكم ا ادخل فان لم يؤذن فليرجع فان قيل له ارجع فليرجع ولا يقعد على الباب ملازما فان للناس حاجات فاذا حضر فلم يستأذن وقعد على الباب منتظرا جاز فاذا وقف فلا ينظر من شق الباب اذا كان الباب مردودا ومن اراد ان يشتري جارية جاز له ان يمس كل موضع ويجوز له ان ينظر اليه كالصدر والساق والذراع والراس وتقلب شعرها وان خاف الشهوة لان هذه المواضع ليست بعورة فيجوز منه مسه من غير شهوة وان لم يامن الشهوة يجوز المس اذا اراد الشرى فانه يباح النظر والمس للضرورة ويحل الخلوة والمسافرة بها كما في ذوات المحارم العصمة لله تعالى باب في النهي عن نداء الرسول عليه السلام كما ينادي غيره من الناس قال الله تعالى ولا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قل لا تجعلوا نداءه وتسميته كنداء بعضكم بعضا باسمه ورفع الصوت به ولكن بلقبه المعظم فلا يجوز لاحد من الامة الاحمدية ان يقول يا محمد ويا احمد كما يقول الناس بعضهم بعضا يا احمد يا محمود يا عيسى وهذا منهي عنه في الشرع الشريف بل يجب على كل احد من الناس ان يفخموه ويشرفوه ويوقروه بان ينادوه كما ناداه الله تعالى بنحو يا ايها الرسول يا ايها النبي فلينادوا يا نبي الله يا رسول الله مع اللين والتواضع وخفض الصوت وقد نادى الله تعالى سائر رسله باسمائهم مثل يا موسى يا داود يا عيسى يا زكريا واما نبينا عليه السلام فلم

ينادبه

فلم يناد به يا محمد يا احمد بل ناداه بلقب معظم مثل يا ايها النبي يا ايها الرسول
هذا تعليم من الله تعالى لعباده في نداء حبيبه فتسمع كثيرا من العوام يقولون
يا محمد يا احمد وهذا حرام بالاتفاق لان الله تعالى قد نهى عباده عن النداء
لنبيه عليه السلام كندا ما الناس بعضهم بعضا والنهي للتحريم ما لم يدل
الدليل على خلافه وقد اتفق العلماء عدم جواز النداء بيا محمد ويا احمد
واما ما وقع في بعض الروايات عن جبرائيل عليه السلام بقوله يا محمد
كما في حديث الايمان والاسلام فالان لا قياس على الملك منزه في ندائه
الى الانبياء عن ايهام عدم التعظيم انما نداءه على وجه التعظيم والتوقير
بكل حال واما البشر من الامة فهم غير معصومين منه وفي ندائهم لنبيهم
كنداء بعضهم بعضا ايهام عدم التعظيم والاهانة نستهانة لعدم الفرق بين
نداء العوام وبين سيد الخلق عليه افضل الصلوة والسلام وتعظيمه عليه
السلام واجب على الامة في كل زمان من كل جهة والتعظيم في النداء
لا يوجد الا بتمييز ندائه عليه السلام من نداء غيره فاذا قلت لشخص
اسمه محمد يا محمد كذا النبي عليه السلام اذا قلت يا محمد فبای جهة
يعرف تعظيمك له عليه السلام في ندائك هذا وقد ذكر الله تعالى في كلامه
الشريف خليله ابراهيم وكليمه موسى وروحه عيسى عليهم السلام و
اخفى حبيبه محمد عليه السلام لتمام حاله اذ لا يحب الحبيب اظهار
حال حبيبه بل يحب اخفاءه وستره لئلا يطلع عليه سواه ولا يدخل
احد فيما بينهما وقال لنبيه وصفيه لما ظهر له حال المحبة قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ليس الطريق على محبة الله تعالى
الا باتباع حبيبه ولا يتوسل الى الحبيب بشيء احسن من مصاحبة حبيبه وطلب
رضاه وذكر ابو بكر بن العربي المالكي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي
ان لله تعالى الف اسم وللنبي عليه السلام الف اسم ايضا ذكر منها على
التفصيل بضعا وستين وقال ابن الجوزي في الوفاء ذكر ابو الحسن الفارسي
اللغوي ان لنبينا عليه السلام اثنين وعشرين اسما وقال جماعة من العلماء

ان اسماء النبي عليه السلام توقيفية كاسماء الله تعالى اي يتوقف اطلاقه
عليه السلام على اذن الشارع ولا يجوز اطلاق اسم عليه عليه السلام الا ما
ورد به الشرع من الكتاب والسنة الصحيحة او الاجماع وليس لنا ان نزيد
على ذلك من عند انفسنا بل نعرض الاخبار عن وصفه عليه السلام كما في
اسمائه تعالى عليه السلام في خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي
الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا
العاقب وقد سماه الله تعالى في كتابه محمدا فاما اسمه احمد فافعل مبالغة
من صفة الحمد ومحمد مفعل مبالغة من كثرة الحمد فهو صلى الله تعالى
عليه وسلم اجل من حمد وافضل من حمد فاكثر الناس حمدا فهو احمد
المحمودين واجل الحامدين ومعه لواء الحمد يوم القيمة ليتم له كمال الحمد و
يشتهر في تلك العرصات بصفة الحمد ويبعثه ربه هناك مقاما محمودا كما
وعده يحمده فيه الاولون والآخرون بشفاعته لهم ويفتح عليه فيه من المحامد
ما لم يعط غيره وسمى امته في كتب انبيائه بالحمادين فحقيق ان يسمى محمدا
واحمد ثم في هذين الاسمين من عجائب خصائصه وبدائع اياته فنى اخر هو ان
الله تعالى جل اسمه حمى ان يسمى بهما احد قبل زمانه واما احمد الذي اتى في
الكتب وبشرت به الانبياء فمنع الله تعالى بحكمته ان يسمى به احد غيره ولا
يدعى به مدعو قبله حتى لا يدخل لبس على ضعيف القلب او شك وكذلك محمد ايضا
لم يسم به احد من العرب وغيرهم الى ان شاع قبيل وجوده عليه السلام
وميلاده ان نبيا يبعث اسمه محمد فسمى قوم قليل من العرب ابناءهم
بذلك رجاء ان يكون احدهم هو والله اعلم حيث يجعل رسالته ثم حمى الله تعالى
كل من تسمى به ان يدعي النبوة او يدعيها له احد او يظهر عليه سبب يشكك احدا في
امره حتى تحققت الاسمان له صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينازع فيهما وقوله في
خمسة اسماء قيل انها موجودة في الكتب المتقدمة وعند اولي العلم من الامم
السالفة والله تعالى اعلم وقد روي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم عشرة
اسماء وذكر منها طه ويس حكاه مكي وقد قيل في بعض التفاسير طه بمعنى

الترجمة ٢١١

بمعنى يا طاهر يا هادى وفى يس يا سيد ومن اسمائه عليه السلام رسول
ورسول الراحة ورسول الملاحم والمقفى والقيم الجامع الكامل وعنه عليه
لى فى القرآن سبعة اسماء محمد واحمد ويس وطه والمدثر والمزمل وعبد الله
ومن اسمائه نبى التوبة ونبى الملحمة ونبى الرحمة والمرحمة وقد جاءت من
القابه عليه السلام واسمائه فى القرآن عدة كثيرة سوى ما ذكرنا كالنور
السراج المنير والمنذر والنذير والمبشر والبشير والشاهد والشهيد والحق
وخاتم النبيين والرؤف الرحيم والامين وقدم الصدق ورحمة للعالمين
ونعمة الله والعروة الوثقى والصراط المستقيم والنجم الثاقب والكريم
والنبى الامى وداعى الله فى اوصاف كثيرة وسمات جليلة وجرى منها
فى كتب الله تعالى المتقدمة وكتب انبيائه واحاديث رسوله واطلاق الامة
جملة شافية كتسميته بالمصطفى والمجتبى وابى القاسم والحبيب ورسول
رب العالمين والشفيع والمشفع والمتقى والمصلح والظاهر والمهيمن
والصادق والمصدق والهادى وسيد ولد آدم وسيد المرسلين وامام المتقين
وقائد الغر المحجلين وحبيب الله وخليل الرحمن وصاحب الحوض المورود
والشفاعة والمقام المحمود وصاحب الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة
وصاحب التاج والمعراج واللواء والقضيب وراكب البراق والناقة و
النجيب وصاحب الحجة والسلطان والخاتم والعلامة والبرهان وصاحب
الهراوة والنعلين ومن اسمائه عليه السلام فى الكتب المتوكل والمختار ومقيم
السنة والمقدس وروح الحق وهو معنى البارقليط ومن اسمائه فى الكتب السالفة
ماذماذ معناه طيب طيب القابه واوصافه وسماته فى الكتب كثيرة وفيما ذكرناه
منها مقنع ان شاء الله تعالى واعلم ان حرمة النبى عليه السلام بعد موته و
توقيره وتعظيمه واجب كما كان فى حياته وذلك عند ذكره باسمائه الشريفة
وعند ذكر حديثه وذكر اسمه وسنته وسيرته ومعاملة آله وعترته وتعظيم
اهل بيته وصحابته قال بعض العلماء واجب على كل مؤمن متى ذكره او
ذكر عنده ان يخضع ويخشع ويتوقر ويسكن ويأخذ فى هيبته واجلاله

بما كان يأخذ به نفسه لو كان بين يديه ويتأدب بما أدبنا الله تعالى وقد
روى ان ابا جعفر ناظر مالكا في مسجد رسول الله عليه السلام
فقال له مالك يا امير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فان الله
عز وجل ادب قوما فقال لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الآية
ومدح قوما وقال ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله الآية
وذم قوما فقال ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون
وان حرمته ميتا كحرمته حيا وكان مالك رضي اذا ذكر النبي
عليه السلام يتغير لونه وينحني حتى يصعب ذلك على جلسائه
فقيل له يوما في ذلك فقال لو رأيتم ما رأيت لما انكرتم على ما ترون
لقد كنت ارى محمد بن المنكدر وكان سيد القراء لا نكاد نسئله عن
حديث ابدا الا يبكي حتى نرحمه ولقد كنت ارى جعفر بن محمد
وكان كثير الدعابة والتبسم فاذا ذكر عنده النبي عليه السلام و
اصفر وما رأيته يحدث عن رسول الله عليه السلام الا على طهارة
ولقد كان عبد الرحمن بن القسم يذكر النبي عليه السلام فينظر الى
لونه كانه نزف منه الدم وقد جف لسانه في فمه هيبة لرسول
الله عليه السلام ولقد كنت اتي عامر بن عبد الله بن الزبير فاذا
ذكر عنده النبي عليه السلام بكى حتى لا يبقى في عينه دموع ولقد رأيت
الزهري وهو من اهنا الناس واقربهم فاذا ذكر عنده النبي
عليه السلام فكأنك ما عرفك ولا عرفته ولقد كنت اتي صفوان
بن سليم وكان من المتعبدين المجتهدين فاذا ذكر النبي عليه السلام
بكى حتى تقوم الناس عنه وتركوه وكان قتادة اذا سمع الحديث اخذه
العويل والزويل اي القلق والانزعاج بحيث لا يستقر على المكان وكان بعض
السلف اذا قرأ الحديث امرهم بالسكوت وقال لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي ويتأول له انه يجب له من الانصات عند قراءة حديثه
ما يجب عند قراءة سماعه قوله وكان ابن مسعود رضي اذا روى
الحديث

الحديث علاه كرب حتى ينحدر العرق عن جبهته وفي رواية قد تغرغرت
عيناه وانتفخت اوداجه وقال عبد الله مبارك كنت عند مالك وهو
يحدثنا فلدغته عقرب ستة عشر مرة وهو يتغير لونه ويصفر ولا
يقطع حديثه فلما فرغ من المجلس وتفرق عنه الناس قلت له
يا ابا عبد الله لقد رأيت منك اليوم عجبا قال نعم انما صبرت اجلالا
لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن توقيره وبره صلى
الله عليه وسلم برّ آله وذريته وامهات المؤمنين ازواجه
قال عليه السلام معرفة آل محمد براءة من النار وحب آل محمد جواز
على الصراط والولاية لآل محمد امان من العذاب قال بعض العلماء
معرفتهم هي معرفة مكانهم من النبي عليه السلام فاذا عرفهم
بذلك عرف وجوب حقهم وحرمتهم بسببه اهل بيته آل علي وآل
جعفر وآل عقيل وآل عباس ومن توقيره صلى الله عليه السلام توقير
اصحابه ومعرفة حقهم والاقتداء بهم وحسن الثناء والاستغفار
لهم والامساك عما شجر بينهم ومعاداة من عاداهم والاضراب
عن اخبار المورخين وجهلة الرواة وضلال الشيعة والمبتدعين
القادحة في احد منهم وان يلتمس لهم فيما نقل من مثل ذلك فيما كان
بينهم من الفتن احسن التاويلات ويخرج لهم اصوب المخارج
اذ هم اهل ذلك ولا يذكر احد منهم بسوء بل نذكر حسناتهم
وفضائلهم وحميد سيرتهم ويسكت عما وراء ذلك قال عليه الصلوة
والسلام اذا ذكر اصحابي فامسكوا قال الله تعالى محمد رسول الله و
الذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم الى آخر السورة قال
مالك وغيره من ابغض الصحابة وسبهم فليس له في فيء المسلمين
حق فهو كافر بالله قال الله تعالى ليغيظ بهم الكفار والحاصل ان من
ابغض الصحابة ابغضه الله تعالى واهلكهم بالخسارة يوم القيمة
ومن اعظامه عليه السلام اعظام جميع اسبابه واكرام مشاهده

وينزع باية الحشر والذين جاؤا من بعدهم
الاية وقال من غاظ من اصحاب محمد

وامكنته من مكة والمدينة وقد افتى مالك رضى الله تعالى عنه فيمن قال تربة المدينة ردية بضرب ثلثين درة وامر بحبسه وكان له قدر وقال ما احوجه الى ضرب عنقه تربة دفن فيها صلى الله عليه وسلم ويزعموا انها غير طيبة اللهم احشرنا فى زمرة الصحابة يوم القيمة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وقيل فى تفسير قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا فى جواز الاعراض والمساهلة فى الاجابة والرجوع بغير اذن فان المبادرة الى اجابته صلى الله عليه وسلم واجبة وقيل لا تجعلوا دعاءه كدعاء صغيركم كبيرهم يجيبه مرة ويرده اخرى فان كل امر امره عليه السلام اجابته واجب قال الله تعالى وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا العصمة لله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان يذهبون سمتا خلاف سمته ان تصيبهم فتنة اى محنة فى الدنيا او يصيبهم عذاب اليم فى الآخرة باب فى الكذب واعلم ان الكذب من قبائح الذنوب وفواحش العيوب واصل الذى بنى عليه النفاق واعظم الخطايا عند الله تعالى وابعد غورا فى النار قال الله تعالى فقد كذبتم فسوف يكون لزاما اى يكون جزاء التكذيب لزما يحيق بكم لا محالة وقيل المعنى يكون التكذيب لازما بمن كذب ولا يعطى التوبة حتى يجازى بعمله وقال تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون وروى عبد الله بن عمرو رضى الله ان رجلا جاء النبى عليه السلام فقال يا رسول الله ما عمل الجنة قال الصدق اذا صدق العبد بر فاذا بر امن واذا امن دخل الجنة قال يا رسول ما عمل النار قال الكذب اذا كذب العبد فجر واذا فجر كفر واذا كفر دخل النار رواه احمد وقال عليه السلام عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر والبر يهدى الى الجنة ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فانه يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وما يزال العبد يكذب

ويتحرى

اى لا تقيسوا دعاءه اياكم على دعاء بعضكم بعضا تربة

٢١٣ ويتحرى حتى يكتب عند الله كذابا رواه البخاري ومسلم وفي رواية واياكم
والكذب فانه يهدي الى الفجور وهما في النار قال عليه السلام ثلث من
كن فيه فهو منافق وان صام وصلى الله وحج واعتمر وقال اني مسلم
اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اتتمن خان رواه ابو يعلى
وقال عليه السلام لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح و
الكذب ويدع المراء وان كان محقا رواه الطبراني وغيره وقال عليه السلام
يطبع المؤمن على خلة غير الخيانة والكذب رواه الطبراني وغيره
وفي رواية قيل يا رسول الله ايكون المؤمن جبانا قال نعم قيل له
ايكون المؤمن كذابا قال لا رواه مالك وقال عليه السلام كبرت
خيانة ان تحدث اخاك حديثا هو لك مصدق وانت له كاذب رواه
احمد وقال عليه السلام الا ان الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب
القبر رواه ابو يعلى وغيره وفي رواية والكذب ينقص الرزق وقال
عليه السلام اذا كذب العبد تباعد الملك عنه من نتن ما جاء به
رواه الترمذي وغيره وعن عايشة رضي قالت ما كان من خلق ابغض الى
رسول الله عليه السلام من الكذب ما اطلع على احد بشيء فيخرج
من قلبه حتى يعلم انه قد احدث توبة رواه احمد وغيره وعن اسماء
بنت يزيد رضي قالت قلت يا رسول الله ان قالت احدنا لشيء
يشتهيه لا اشتهيه يعد ذلك كذبا قال ان الكذب يكتب كذبا حتى
تكتب الكذيبة كذيبة رواه احمد وغيره وقال عليه السلام من قال لصبي
تعالى هاك ثم لم يعط فهي كذبة رواه احمد وغيره وعن عبد الله بن عامر
رضي قال دعتني امي يوما ورسول الله عليه السلام قاعد في بيتنا
فقالت ها تعالى اعطيك فقال لها صلى الله عليه وسلم اما انك لو لم
تعطه شيئا كتب عليك كذبة رواه ابو داود والبيهقي وقال عليه السلام
ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب ويل له رواه
ابو داود وغيره ومر صلى الله تعالى عليه وسلم برجلين يتبايعان

بشاة ويتخالفان يقول احدهما والله لا انقصك من كذا وكذا ويقول الآخر
والله لا ازيدك على كذا وكذا فمر بالشاة فاشتراها احدهما فقال
عليه السلام اوجب احدهما بالاثم والكفارة وقال عليه السلام
رأيت كان رجلا جاءني فقال لي قم فقمت معه فاذا انا برجل مستلق
على قفاه فاذا اخر قايم عليه بكلوب من حديد فاذا هو ياتي احد شقي
وجهه فيشرشر شدقه حتى يبلغ الى قفاه ومنخره الى قفاه ثم يتحول
الى الجانب الاخر فيفعل به مثل ذلك فلا يفرغ منه حتى يصح الجانب
الاول كما كان فيعود اليه فيفعل به مثل ذلك قال قلت للذي اقامني
ما هذا قال رجل يخرج من بيته فيكذب الكذبة فتبلغ الافاق يعذب
في قبره الى يوم القيمة قال مالك بن دينار قرأت في بعض الكتب ما
من خطيب الا عرضت خطبته على عمله فان كان صادقا صدق وان
كان كاذبا قرضت شفتاه بمقاريض من نار كلما قرضت نبتتا وقال
ايضا الصدق والكذب يعتركان في القلب حتى يخرج احدهما الآخر
انتهى والصدق زين اولياء الله تعالى وان الكذب علامة الاشقياء قال
الله تعالى يوم ينفع الصادقين صدقهم وقال قتل الخراصون يعني لعن
الكذابون قيل للقمان الحكيم ما بلغ بك ما نرى قال صدق الحديث
واداء الامانة وترك ما لا يعني قال عليه السلام اضمنوا لي ستا
من انفسكم اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم
وادوا اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم
رواه احمد وغيره قال الفقيه في تنبيه الغافلين قد جمع النبي
عليه السلام جميع الخيرات في هذه الاشياء الستة اولها اصدقوا
اذا حدثتم فقد دخل فيه كلمة التوحيد وغيره يعني اذا شهد
ان لا اله الا الله يكون صادقا من نفسه ويكون صادقا في حديثه
مع الناس وقوله واوفوا اذا وعدتم يعني الوعد الذي بينه وبين
الله تعالى والوعد الذي بينه وبين الناس فاما الاول الفرايض وهي

وهي امانة الله تعالى عند العبد فوجب عليه ان يؤدّيها في وقتها واما
الثاني فهو ان يأتمنه رجل على ماله او غير ذلك يجب عليه ان يفي امانة
وقوله تعالى احفظوا فروجكم فالحفظ على وجهين احدهما ان يحفظ فرجه
عن الحرام والشبهة والثاني ان يحفظ فرجه حتى لا يقع بصر احد عليه
لانه عليه السلام قال لعن الله الناظر والمنظور اليه فالواجب على المسلم ان
يتعاهد نفسه وقت قضاء الحاجة ووقت الاستنجاء لكن لا ينظر اليه من
لا يحل له النظر من الرجال والنساء. وقوله ابصاركم يعني عن عورات الناس
وعن النظر الى محاسن المرأة التي لا يحل النظر اليها وعن النظر الى الدنيا بعين
بالرغبة قال الله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة
الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه وقوله كفوا ايديكم يعني عن الحرام من الاموال وغير ذلك
انتهى والكذب علامة النفاق واذا كذب الرجل كان ذلك دليلاً على
نفاقه فالواجب على المسلم ان يمنع نفسه من علامات المنافقين فان
الرجل اذا تعوّد الكذب يكتب عند الله تعالى منافقا فيكون عليه وزره
ووزر من اقتدى به وفي هذا الاخبار والآثار كثيرة من ان يحصى وفيما
ذكرناه مقنع للعاقل المتدين فصل في بيان ما رخص فيه من الكذب
اعلم ان الكذب ليس حراما لعينه بل لما فيه من الضرر على المخاطب او على غيره
فان اقل درجاته ان يعتقد المخبر الشيء على خلاف ما هو به فيكون جاهلا
وقد يتعلق به ضرر جهل فيه منفعة ومصلحة فالكذب تحصيل لذلك الجهل
فيكون ماذونا وربما كان واجبا قال بعضهم الكذب في بعض المواطن
خير ارأيت لو ان رجلا سعى وآخر وراءه بالسيف فدخل دارا فانتهى اليك فقال ارأيت فلانا ما كنت قائلا الست تقول لم اره وما
تصدق وهذا الكذب واجب فنقول الكلام وسيلة الى المقاصد فكل
مقصود محمود يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب
فيه حرام وان امكن التوصل بالكذب دون الصدق فالكذب فيه مباح
ان كان تحصيل ذلك المقصود مباحا وواجب ان كان تحصيل المقصود واجبا.

ذلك

انتهى الى اليك اخرى

لا يتم

كما ان عصمة دم المسلم واجب فمهما كان في الصدق سفك دم مسلم قد
اختفى من ظالم فالكذب فيه واجب ومهما كان لا يتم مقصود حرب
او اصلاح ذات البين او استمالة قلب المجني عليه الا بكذب فالكذب
مباح الا انه ينبغي ان يحترز عنه ما امكن لانه اذا فتح على نفسه باب
الكذب فيخشى ان يتداعى الى ما يستغنى عنه والى ما لا يقتصر فيه على حد
الضرورة وكان الكذب حرامًا في الاصل الضرورة والذي يدل على الاستثنا
ما روي عن ام كلثوم قالت ما سمعت رسول الله عليه السلام رخص
في شيء من الكذب الا في ثلث الرجل يقول القول يريد الاصلاح والرجل
يقول في الحرب والرجل يحدث امراته والمراة تحدث زوجها وقال
عليه السلام ليس بكذاب من اصلح بين اثنين فقال خيرا او نمى خيرًا
وقال عليه السلام كل الكذب يكتب على ابن آدم الا رجل كذب بين
رجلين يصلح بينهما وقال عليه السلام اصلح بين الناس ولو بالكذب
قال رجل للنبي عليه السلام اكذب اهلي قال لا خير في الكذب قال
اعدها واقول لها قال عليه السلام لا جناح عليك وقال عليه السلام
كل الكذب مكتوب كذبا لا محالة الا ان يكذب الرجل في الحرب فان
الحرب خدعة او يكون بين رجلين شحنا فيصلح بينهما او يحدث
امراته يرضيها فهذه الثلثة ورد فيها صريح الاستثنا وفي معناها ما
عداها اذا ارتبط به غرض مقصود صحيح له او لغيره اما ماله فمثل ان ياخذه
ظالم ويساله عن ماله فله ان ينكر او ياخذه السلطان فيساله عن
فاحشة بينه وبين الله تعالى ارتكبها فله ان ينكر ويقول ما زنيت
ولا شربت وذلك لان اظهار الفاحشة فاحشة اخرى وللرجل ان
يحفظ دمه وماله الذي يؤخذ ظلما وعرضه بلسانه وان كان كاذبا
واما عرض غيره فبان يسال عن سر اخيه فله ان ينكر وان يصلح بين
اثنين وبين الضرات من نسائه بان يظهر لكل واحدة منهن انها احب
اليه وان كانت امراته لا تطيعه الا بوعد ما لا يقدر عليه فيعدها

في الحال

في الحال تطييبا لقلبها او يعتذر الى انسان وكان لا يطيب قلبه الا بانكار ذنب و
زيادة تودد فلا بأس به ولكن الحد فيه ان الكذب محذور ولو صدق في هذه
المواضع تولد منه محذور فينبغي ان تقابل احدهما بالآخر ويزنا بالميزان
القسط فاذا علم ان المحذور الذي يحصل بالصدق اشد وقعا في الشرع من الكذب
وان كان ذلك المقصود اهون من مقصود الصدق فيجب الصدق وقد تقابل
الامران بحيث يتردد فيه وعند ذلك الميل الى الصدق اولى الكذب واذا كان
الصبي لا يرغب في المكتب الا بوعد او وعيد وتخويف كان ذلك مباحا نعم قد
روي في الاخبار ان ذلك يكتب كذبة ولكن الكذب المباح ايضا قد يكتب و
يحاسب عليه ويطالب بتصحيح قصده فيه ثم يعفى عنه لانه انما يقصد الاصلاح
ويتطرق اليه غرور كثير فانه قد يكون الباعث له حظه وغرضه الذي هو مستغني
عنه انما يتعلل ظاهرا بالاصلاح فلهذا يكتب وكل من اتى بكذبة فقد وقع في خطر
الاجتهاد وليعلم ان المقصود الذي كذب له هل هو اهم في الشرع من الصدق
ام لا وذلك غامض جدا فالحزم في تركه الا ان يصير واجبا بحيث لا يجوز
تركه كما يؤدي الى سفك دم وارتكاب معصية كيف كان وقد ظن بعض الجهلة
من العوام انه يجوز وضع الاخبار في فضائل الاعمال وفي التشديد في المعاصي
وزعموا ان القصد فيه صحيح وهو خطأ محض اذ قال عليه السلام من كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وهذا لا يرتكب الا بضرورة ولا ضرورة
فيه اذ في الصدق مندوحة عن الكذب وفيما ورد في الآيات والاخبار كفاية
عن غيرها وبالوضع يؤدي فتح باب الى امور تشوش الشريعة فلا يقاوم
خير هذا شره اصلا فالكذب على رسول الله عليه السلام من الكبائر التي
لا يقاومها شيء وروي عن السلف ان في المعاريض مندوحة عن الكذب قال
عمر رضي عنه في المعاريض ما يكفي الرجل عن الكذب اراد ذلك اذا اضطر الانسان
الى الكذب فاما اذا لم يكن حاجة وضرورة فلا يجوز التعريض ~~ما روى ان~~
والتصريح جميعا ولكن التعريض اهون ومثال المعاريض ما روي ان مطرفا دخل على
زياد فاستبطأه فتعلل بمرض وقال ما رفعت جنبي منذ فارقتك الا ما رفعني

فله الكذب

المندوحة سعة وفسحة وكفاية ومخلص له

الله تعالى به وقال ابراهيم اذا بلغ الرجل عنك شئ فكرهت ان تكذب فقل
ان الله تعالى ليعلم ما قلت ذلك من شئ فيكون قوله ما نفيا عند المستمع
وعندنا للابهام وكان النخعي لا يقول لابنته اشترى لك سكرا بل يقول ارايت
لو اشتريت لك فانه ربما يتفق ذلك وكان ابراهيم اذا طلبه في الدار من يكره
يقول للجارية قولي اطلبه في المسجد ولا يقول قولي ليس ههنا لئلا يكون كذبا
وكان الشعبي اذا طلب في البيت من يكرهه يخط دائرة ويقول للجارية ضعي
الاصبع فيها وقولي ليس هو ههنا وهذا كله في موضع الحاجة واما في غير
موضع الحاجة فلا لان هذا يفهم الكذب وان لم يكن اللفظ كذبا فهو مكروه
على الجملة كما روي عن عبد الله بن عتبة قال دخلت مع ابي على عمر بن عبد العزيز
وخرجت وعلي ثوب فجعل الناس يقولون هذا كساء امير المؤمنين فكنت
اقول جزا الله تعالى امير المؤمنين خيرا فقال يا ابني اتق الله تعالى واياك والكذب
وما اشبهه فنهاه عن ذلك لان في ذلك تقريرا لهم على ظن كاذب لاجل غرض باطل
فلا فائدة فيه نعم المعارض تباح لغرض خفيف كتطييب قلب الغير بالمزاح كقوله
عليه السلام لا تدخل الجنة عجوز او في عين زوجك بياض و
نحملك على ولد البعير وما اشبهه ومن الكذبة التي لا يوجب الفسق ما جرت العادة
به في المبالغة كقوله قلت لك مائة مرة وطلبتك مائة مرة فانه لا يراد به
تفهيم المرات بعددها بل تفهيم المبالغة فان لم يكن طلبه الا مرة واحدة كان كاذبا
وان طلب مرارا لا يعتاد مثلها في الكثرة فلا يأثم وان لم يبلغ مائة ومما يعتاد
الكذب ويتساهل فيه ان يقال كل الطعام فيقول لا اشتهيه وذلك منهي عنه وهو
حرام ان لم يكن فيه غرض صحيح ومن العادة ان يقول يعلم الله فيما لا يعلمه وقال
عيسى عليه السلام ان من اعظم الذنوب عند الله تعالى ان يقول العبد الله اعلم لما لا
يعلم وقد ذكر اصحابنا في الفتاوى ان هذا كفر يعني من قال الله تعالى يعلم اني فعلت
او لشئ فعله الله تعالى يعلم اني ما فعلته وهو يعلم انه فعله يكفر والعصمة لله باب في
الشعر والغناء واعلم ان الشعر قسمان احدهما قبيح حرام وصاحبه غاو مذموم
والآخر مباح دل على كل واحد منهما الآيات والاخبار اما الآية التي دلت على حرمته

قوله

اي فيما لا يعلمه هو بنفسه

قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون
ما لا يفعلون واما الاخبار فمنها قوله عليه السلام لان يمتلي جوف رجل
قيحا يريه خير من ان يمتلي شعرا متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي قال
بينا نحن نسير مع رسول الله عليه السلام بالعرج اذ عرض علينا شاعر ينشد
فقال عليه السلام خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلي جوف
رجل قيحا خير له من ان يمتلي شعرا رواه مسلم عن عايشة رضي الله عنها قالت
ذكر عند رسول الله عليه السلام الشعر قال عليه السلام هو كلام فحسنه حسن
وقبيحه قبيح رواه الدارقطني والشافعي وقال عليه السلام مررت ليلة اسري
بي بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من النار فقلت يا جبرائيل من هؤلاء
قال هؤلاء خطباء امتك الذين يقولون ما لا يفعلون رواه الترمذي وقال
عليه السلام ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما يتخلل
الباقرة بلسانها رواه الترمذي وابو داود وقال عليه السلام من تعلم صرف الكلام
ليسبي به قلوب الرجال والناس لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا رواه
ابو داود وقال عليه السلام الحياء والعي شعبتان من الايمان والبذاء والبيان
شعبتان من النفاق رواه الترمذي وقال عليه السلام هلك المتنطعون قالها
ثلثا رواه مسلم وقال عليه السلام لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون
بالسنتهم كما تأكل البقرة بالسنتها رواه رواه احمد واعلم ان ما يكره اما من
الشعر ما كان فيه من الفحش والهجو لمسلم او كذب على الله تعالى او على رسوله عليه السلام
او على الصحابة رضي الله تعالى عنهم او كان فيه مدح الظلمة او الفسقة او كان
فيه تزكية النفس او الكذب او التفاخر بزخارف الدنيا المذمومة او التفاخر
بانساب الظلمة او كان فيه الوعد الكاذب او القدح في الانساب وكذا ما فيه
وصف امرد او امراة بعينها اذا كانا حيين فانه لا يجوز وصف امراة معينة
ولا وصف امرد حسن الوجه معينا حيا بين يدي الرجال ولا في نفسه واما وصف
امراة معينة كانت ميتة او وصف امراة غير معينة فلا باس به وكذا
لا يجوز وصف الخمر المهيج اليها والديريات والحانات والهجاء لمسلم او ذمي

كذا في ابن الهمام والزيلعي وغيرهما واما وصف الخدود والاصدغ وحسن القد والقامة
وساير اوصاف النساء فهذا فيه نظر قال في المعارف هذا لا يليق باهل الديانات
وقال الغزالي والصحيح انه لا يحرم نظمه وانشاده بلحن وغير لحن وعلى المستمع
ان لا ينزله على امراة معينة وان نزله نزله على من تحل له مثل زوجته وجاريته
فانه نزله على اجنبية فهو العاصي بالتنزيل واحالة الفكر فيه انتهى كلامه وينبغي
ان لا يجوز انشاد مثل هذا عند من غلب عليه الهوى والشهوة لانه سبب لتهييج
على احالة فكره فيمن لا يحل له من الاجنبية والامرد وما كان سببا للمحظور فهو محظور
وقد غلب على كثير ممن انتسب الى الشعر مدح السلاطين والامراء والوزراء
الظلمة والثناء عليهم وكذا مدح ابناء الدنيا بما ليس فيهم ليأخذ بسببه
من اموالهم ويكون له عندهم جاه ومنزلة وهذا حرام وزور وكذب وفيه
اغضاب الرب سبحانه وتعالى وقد ورد في الحديث اذا مدح الفاسق يغضب
الرب وفي رواية اذا مدح اهتز العرش نعوذ بالله العظيم من الهوى فانه
شريك العمى واما اذا كان مباحا من الشعر ما كان فيه ذكر التوحيد
ومدح الرسول والصحابة وذكر الجنة والنار والشوق الى دار القرار
ووصف النعم الملك الجبار وذكر العبادات والترغيب الى الخيرات والمواعظ
وذم الدنيا والتزهيد عنها وكذا قصائد الحجاج والغزاة في وصف الغزو
والحج وكذا هجو الكفار من اهل الحرب الذين يهجون المسلمين ولا يبدا
بهجوهم خوفا من سبهم الهنا سبحانه وتعالى او نبينا عليه السلام قال تعالى
ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم وكذا
يباح مدح الزهريات المجردة ووصف الرياحين والازهار والامطار وما
اشبه ذلك نعم اذا قيل للهو يمنع وقوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون اي
الشياطين قال اهل التفسير اراد شعراء الكفار الذين يهجون النبي عليه
السلام ويتكلمون بالكذب والباطل وقال الضحاك تهاجى رجلان على
عهد رسول الله عليه السلام احدهما من الانصار والآخر من قوم اخرين ومع
كل واحد منهما غواة من قبل قومه وهم السفهاء فنزلت هذه الآية فقوله تعالى

الم تر انهم

الا الشعر

ثم الاشتغال بالعلوم الشرعية والذكر افضل من
الاشتغال بالشعر المباح بل الاشتغال فيه دائما
منهي عنه وتضييع العمر ونقصانه في الآخرة
فعلى العاقل ان يشتغل دائما في كل ساعة
ونفس فيما كان الاهم والاهم في الدين
بحسب ان امكن

جابر بن غوى منجیب بن ما تاهين ومعرضين عن الحق

الم تر انهم في كل واد يهيمون اى فى اودية الكلام جابرين عن الحق لان اكثر مقالاتهم
خيالات لا حقيقة لها واغلب كلماتهم في التشبيب بالحرم والغزل والابتهار
وتمزيق الاعراض والقدح في الانساب والوعد الكاذب والافتخار بالباطل
ومدح من لا يستحقه كذا في البيضاوى قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما في
هذه الاية في كل لغو يخوضون وقال مجاهد في كل فن يفتنون وقال قتادة
يمدحون بالباطل ويستمعون ويهجون بالباطل فالوادى مثل لفنون
الكلام كما قيل انا في واد وانت في واد وعم وانهم يقولون ما لا يفعلون
اى يكذبون في شعرهم يقولون فعلنا وفعلنا وهم كذبة ثم استثنى
شعراء المسلمين كانوا يجيبون شعراء ويهجون الكفار ويذكرون
الله كثيرا ويكون اكثر اشعارهم في التوحيد والثناء على الله تعالى والحث
على طاعته ولو قالوا هجوا ارادوا به الانتصار ممن هجاهم مكافحة
هجاة المسلمين ولا يتكلمون في اشعارهم غير الحق كعبد الله بن رواحة
وحسان بن ثابت وكعب بن مالك وغيرهم وقال كعب بن مالك
للنبي عليه السلام ان الله تعالى قد انزل في الشعر ما انزل فقال عليه السلام
ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذى نفسى بيده لكأنما ترمونهم نضح
النبل رواه في شرح السنة وعم تع وذكروا الله كثيرا اى لم يشغلهم الشعر
عن ذكر الله تع والخوض في الشعر المباح وترك ما لا بد منه من العلم وذكر الله تع
ممنوع ولا يستن الذين هم من شعراء المسلمين يتكلمون في اشعارهم بالباطل
والاكاذيب ومدح النسوان والامارد ويمدحون من لا يستحق المدح من الظلمة
واهل الدنيا ويزكون انفسهم باشعارهم ويتفاخرون بالاباطيل انهم داخلون
في هذا الاستثناء بل هم مندرجون تحت عم تع والشعراء يتبعهم الغاوون لان
الذين استثناهم الله تع في هذه الاية هم الذاكرون الله تع كثيرا في اشعارهم
وفي كل الاوقات ولا يتكلمون في اشعارهم ما لا يرضاه الله تع من الكلام بل
مرادهم المجاهدة بلسانهم للكفار وترغيب الناس الى طاعة الله تع والى انواع
الخيرات ولا يتفاخرون باشعارهم وانما كان تفاخرهم بالتقوى والكرم و

ماتهم

ولا لهم الشعر عن تعليم العلم وتعلمه وما لا بد منه في الدين سؤال الحكم

والاشتغال بعلوم الآخرة وترى كثيرا من شعراء هذا الزمان يتكلمون في اشعارهم بانواع الهزليات والاباطيل ويشتغلون بالشعر معرضين عن العلم الذي هو فرض عليهم ويدعون انفسهم انهم بلغوا مرتبة بالشعر ويريدون في المجالس والمحافل التصدر ويزعمون انهم اهل لذلك لفضلهم بالشعر على غيرهم وكثير منهم يرجح نفسه على من هو اعلم منه في العلوم النافعة ويتصدر عليه ويتفاخر بان لي جاها ومنزلة بشعري عند السلاطين والامراء فهؤلاء هم الجهلاء و السفهاء وحسبوا انهم يحسنون صنعا وامتلاء بطونهم من القبيح خير لهم من الامتلاء من شعرهم مثلهم كمثل البقرة يأكلون بالسنتهم كما تأكل البقرة بالسنتها قال عليه السلام لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون بالسنتهم كما تأكل البقرة بالسنتها رواه احمد قال التوربشتي في شرح المصابيح ضرب للمعنى مثلا يشاهدونه ليكونوا من حال البقرة ليكون اثبت في الضمائر و ذلك ان سائر الدواب تأخذ من نبات الارض باسنانها فضرب بها المثل في احدهما انهم لا يهتدون من المأكل الا الى ذلك سبيلا كما ان البقرة لا تتمكن من الاحتشاش الا بلسانها والآخر انهم في مغزاهم ذلك كالبقرة التي لا تستطيع ان تميز في رعيها بين الرطب والشوكة وبين الحلو والمر بل تلف الكل لفا فكذلك هؤلاء يتخذون السنتهم ذريعة الى مأكلهم لا يميزون بين الحق والباطل ولا بين الحلال والحرام سماعون للكذب اكالون للسحت انتهى كلامه ومعلوم ان يمتلئ جوف رجل من قبيح الآخرة قال المظهر في شرح المصابيح المراد من الشعر هنا شعر فيه هجو لمسلم او كذب او غيرهما من المنهيات وقال النووي المراد منه ان يكون الشعر غالبا عليه مستوليا بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهو مذموم من اي شعر كان والا فلا يضره حفظ اليسير من الشعر لان جوفه ليس ممتلئا شعرا وقال اكمل الدين في شرح المشارق قيل في معناه ان يكون الشعر غالبا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من الاذكار والعلوم الشرعية فانه مذموم من اي شعر كان يعني مدحا او هجوا ولا باس بالشعر ليس فيه فحش فانه كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح فقد سمع النبي عليه السلام

الشعر

قال الغزالي [illegible]

الشعر وامر حسان بهجا المشركين وانشده اصحابه في الاشعار وغيرها بحضرته
وانشده الخلفاء الراشدون والائمة والصحابة ولم ينكر احد منهم على حسنه
وانما انكروا المذموم انتهى كلامه وقد كان صنع منبر لحسان في المسجد يقوم
عليه فانما يفاخر عن رسول الله عليه السلام او ينافح ويقول عليه السلام ان الله
يؤيد حسان بروح القدس ما نافح او فاخر عن رسول الله عليه السلام من تعلم
رواه البخاري وقوله عليه السلام من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال
او الناس الحديث اي من تعلم الفصاحة وانواع البلاغة من الشعر وغيره
من العلوم لا لله تعالى بل للسبي اي ليجعل قلوب الناس اليه مائلة ومريدة
لم يقبل الله تعالى منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا والصرف الحيلة والعدل الفداء
وقيل الصرف الفريضة والعدل النافلة قيل الصرف التوبة والعدل القربة
وقوله الحياء والعي شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من
النفاق المراد من العي ما يكون بسبب التأمل في المقال والتحرز عن الزور والبهتان
والفحش والبذاء فحش الكلام والبيان هو التعمق في المنطق والتفاصح
واظهار التقدم فيه على الناس مبالغة لذم البيان وان هذا مضر للايمان
كذا في الطيبي شرح المشكاة قال المظهر اراد بالعي هنا السكوت عما
اثم من الكلام والشر والبذاء خلاف الحياء والبيان هنا ما فيه اثم
كهجو احد او مدحه بما لا يليق به بالبشر قال عليه السلام ان من البيان
سحرا يعني ان بعض البيان مشابهة للسحر في ميلان القلوب او في
العجز عن الاتيان بمثله وهذا النوع محمود اذا صرف الى الحق ومذموم
اذا صرف الى الباطل **فصل** في الغناء وسماعه واعلم ان العلماء
اختلفوا في الغناء وسماعه فذهب جماعة الى حرمتهم وذهب جماعة
الى اباحتهما احتج الاولون بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث
يعني الغناء وقيل الجارية التي تغني للرجال قال عليه السلام لا يحل بيع
المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن واكل اثمانهن حرام وفيها انزل
الله تعالى هذه الآية ذكر ابو الليث هذا الحديث في تفسيره وقد حكى الفا

والحاصل انه جاسوس القلب وسارق المروة
والعقول يتغلغل في مكان من القلوب ويطلع منه
على سرائر الافئدة ويدب الى بيت التخيل فيثير ما غرز فيها من الهوى والشهوة والسخافة والرعونة فبينما ترى الرجل وعليه سمت الوقار وبهاء العقل
وبهجة الايمان ووقار العلم كلامه حكمة وسكوته عبرة فاذا سمع الغناء انقص عقله وحياؤه وذهب مروته وبهاؤه فيستحسن ما كان قبل السماع
يستقبحه ويبدي من اسراره ما كان يكتمه وينتقل من بهاء السكوت الى كثرة الكلام والكذب والزهزهة والفرقعة بالاصابع فيميل برأسه
ويهز منكبيه ويدق الارض برجليه وهكذا تفعل الخمرة اذا مالت بشاربها وقال بعض الزهاد الغناء يورث في قوم رقة وفي قوم [illegible] ويورث التكذيب في قوم العناد
ويورث الفساد في قوم سنان المكي

ابو الطيب الطبري عن الشافعي ومالك وابي ح وسفيان وجماعة من العلماء رحمهم الله تعالى عليهم الفاظا يستدل بها على انهم رووا تحريمه واحتجوا ايضا بقوله تع افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون قال ابن عباس رضي هو الغناء بلغة حمير فيقول ان يحرم الضحك وعدم البكاء ايضا لان الاية تشتمل على ذلك واحتجوا ايضا بما روي عنه عليه السلام قال كان ابليس اول من ناح واول من تغنى فقد جمع بين النياحة والغناء قال فضيل بن عياض هو الغناء رقية الزنا وقال يزيد بن الوليد اياكم والغناء فانه يزيد الشهوة ويهدم المروة وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعله السكر فان كنتم ولا بد فاعله فجنبوه النساء فان الغناء داعية الزنا وحجة القائلين باباحته بسماع الصحابة والمشايخ قال ابو طالب المكي قد سمع من الصحابة جماعة وقال لم يزل الحجاز عندنا بمكة يسمعون السماع في افضل ايام السنة وهي الايام المعدودات ولم يزل اهل المدينة مواظبين لاهل مكة على السماع الى زماننا انتهى وكان ابو الحسن العسقلاني صنف فيه كتابا رد فيه على منكريه قال في الاحياء ولم يدل على تحريمه نص ولا قياس وما اولوا عليه من النصوص مأول ووجهه ان في الغناء سماع صوت طيب موزون مفهوم المعنى محرك للقلب انتهى ولا فائدة في تكثير الكلام ولا شك ان الغناء اذا كان للهو فهو حرام بالاتفاق وسماعه من المرأة الاجنبية المحرمة حرام بالاتفاق وكذا من الامرد صبيح الوجه لان فيه خوف الفتنة خصوصا في زماننا ولكنه هذا لا يختص بالغناء بل يجري في المحاورة والقراءة ويجب على حكام البلدان بمنع الامرد صبيح الوجه من القراءة برفع الصوت في المحافل والمساجد فانه سبب لفتنة عظيمة لاهل الاهواء والفسقة كما هو مشاهد في زماننا فلا حاجة فيه الى البيان وقال بعضهم انما يحرم الغناء اذا تغنى لجمع الناس على لهو ولعب لا يخلو عادة على ارتكاب كبيرة بالمجازفة والكذب و

اما اذا

واما اذا كانت تغنى بحيث لا يسمع غيره بل نفسه ليدفع عنه الوحشة
فلا بأس به قال ابن الهمام ان في التغني لاسماع نفسه ولدفع الوحشة
خلاف بين المشايخ منهم من قال لا يكره ما كان على سبيل اللهو وبه اخذ
شمس الائمة السرخسي ومن المشايخ من كره جميع ذلك وبه اخذ شيخ الاسلام
وحمل ما وقع من الصحابة من الغناء على انشاد الشعر المباح الذي
فيه ذكر الحكم والمواعظ فان لفظ الغناء كما يطلق على المعروف يطلق على غيره
كما في الحديث من لم يتغن بالقرآن فليس منا وانشاد الاشعار المباح
لا بأس به ورخص بعضهم في العرس والوليمة وان كان فيه نوع لهو
بالنص في العرس وقال عليه السلام اعلنوا بالنكاح ولو بالدف كذا
في الزيلعي وغيره وقال ابن الحاج رحمه في المدخل ان السماع المعروف
عند العرب هو رفع الصوت بالشعر فاذا فعل ذلك احدهم ذكره قالوا
عمل السماع وهو اليوم على ما يعهده بعلم ولاجل هذا المعنى قال الشيخ
الامام ذرين رحمه ما اتى على بعض المتأخرين الا لوضعهم الاسماء على غير
مسمياتها وعلى هذا يبنى الا ترى ان السماع كان عندهم ما تقدم ذكره
وهو اليوم على ما نعاينه وهما ضدان لا يجتمعان ثم انهم لم يكتفوا بما ارتكبوه
حتى وقعوا في حق السلف الماضين رحمهم ونسبوا اليهم اللعب واللهو
في كونهم يعتقدون ان السماع الذي يفعلونه اليوم هو الذي كان السلف
رحمهم يفعلونه ومعاذ الله تعالى ان يظن هذا بهم ومن وقع له ذلك فتعين عليه ان
يتوب ويرجع الى الله تعالى والا فهو هالك الا ترى ان الشيخ الامام السهروردي
رحمه لما ان تكلم على السماع قال في اثناء كلامه ولا شك انك اذا خيلت بين
عينيك جلوس هؤلاء للسماع وما يفعلونه فيه فان نفسك ما تنزه اصحاب
رسول الله عليه السلام ونزههم عن ذلك المجلس وعن حضوره وقال ابن
الحاج رحمه ولقد انصف فيما وصف وهذا هو الحق الذي يجب اعتقاده في حق
السلف الماضين انتهى واما السماع صوت الملاهي كالآلات المطربة بلا
غناء كالمزمار والطنبور والقضيب وهو ضرب الخشبة للغناء ونحوه فهو

حرام

لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ
بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة فالواجب
عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي عنه عليه السلام ادخل
اصبعيه في اذنيه عند سماعه كذا ذكره في قاضيخان وقيل المراد من الكفر
الاستحلال بالاعتقاد لا التلذذ بطبع نفسانى لان المومن اذا تفكر
حرمته وكونه بعيد منزلته من الله تعالى بسبب ذلك ووزر خاله في ميزان
عقله عند رجوعه كرهه وان كان طبعه يتلذذ بذلك عند سماعه
كذا في جامع الفتاوى وفي جواهر الفتاوى والضرب بالقضيب والتصفيف
والكلكلة والرقص وتمزيق الثياب الذي يفعله المتصوفة وغيرهم
لا يعرف لمثل هذا في الشرع جواز وهو محظور شرعا وفيه الاثم الكبير وهو
من الملاهي الذي هو يوجب القدح في العدالة والامتناع عنه واجب
فقال في جامع الفتاوى ناقلا عن التنبيه رفع الصوت عند سماع
القران والوعظ مكروه كراهة تحريم ويجب منع الصوفية من رفع
الصوت وتمزيق الثياب ومن التواجد عند سماع القران والذكر و
بذلك تسقط العدالة وفي التاتارخانية مثل الحلوانى عمن سموا
انفسهم بالصوفية فاختصوا بنوع لبسة واشتغلوا باللهو والرقص
وادعوا لانفسهم منزلة فقال افتروا على الله كذبا وفي نصاب الاحتساب
هل يجوز الرقص في السماع الجواب لا يجوز وذكر في الذخيرة انه كبيرة
ومن اباحه من المشايخ فذلك الذي حركاته كحركات المرتعش اي
ما يكون بلا اختيار وذكر في العيون انه لا يليق بمنصب المشايخ الذي يقتدى
بهم لان شانه شان اللهو والحاصل انه لا رخصة في زماننا هذا السماع
لان جنيدا تاب عن السماع في زمانه انتهى كلامه والحاصل ان بعض
المشايخ منع الغناء مطلقا ومن الناس من اباحه مطلقا ومنهم من فصل
وقال ان كان تغنى لان يجمع الناس على لهو ولعب وهذا حرام لانه
لا يخلو عادة عن ارتكاب كبيرة بالمجازفة والكذب ولو تغنى لاسماع
نفسه
حتى يزيل

حتى يزيل الوحشة عن نفسه من غير ان يسمع غيره لا بأس به وبهذا اخذ السرخسي
وكرهه شيخ الاسلام ومن المشايخ من اجاز الغناء في العرس الا ترى انه
لا بأس بضرب الدف فيه اعلانا للنكاح ومن مشايخنا من قال اذا كان يتغنى
ليستفيد به نظم القوافي ويصير به فصيح الانسان لا بأس به كذا في الزيلعي
وبعض الناس اليوم يرقصون في المساجد وعلى حصير الوقف وكذا في الربط
والمدارس ويرفعون اصواتهم في المساجد وهذا منهي نهى رسول الله
عليه السلام عن رفع الصوت بالقراءة في المسجد وقد ذكران بعض الناس
عمل فتوى وكان ذلك في سنة احدى وخمسين وستمائة وشي بها على
المذاهب الاربعة ولفظها ما تقول السادات الفقهاء ائمة الدين وعلماء
المسلمين وفقهم الله تعالى لطاعته واعانته على مرضاته في جماعة من المسلمين
وردوا الى بلد فقصدوا الى مسجد شرعوا يصفقون ويغنون و
يرقصون تارة بالكف وتارة بالدف والشبابة فهل يجوز ذلك في المسجد شرعًا افتونا ماجورين رحمكم الله تعالى فقالت الشافعية الغنا لهو
مكروه يشبه الباطل من قال به ترد شهادته والله تعالى اعلم وقال المالكية
يجب على ولاة الامور زجرهم وردعهم واخراجهم من المساجد
حتى يتوبوا ويرجعوا والله تعالى اعلم وقال الحنابلة لا يصلي خلفه ولا
تقبل شهادته ولا يقبل حكمه وان كان حاكمًا وان عقد النكاح فهو على
يده فاسد والله تعالى اعلم وقال الحنفية الحصير التي يرقص عليها لا يصلى
عليها حتى يغسل والارض التي يرقص عليها لا يصلى عليها حتى يحفر
ترابها ويرمى والله تعالى اعلم وعمل بعضهم فتوى آخر ومشى الى الشيخ
ابو بكر الطرطوشي ولفظه ما يقول سيدنا الفقيه في مذهب الصوفية
والعلم حرسه الله تعالى مدته انه اذا اجتمع جماعة من الرجال فيكثرون
من ذكر الله تعالى وذكر نبيه محمد عليه الصلاة والسلام ثم انهم يوقعون.. يرقصون خ
من الاديم ويقوم بعضهم يرقص ويتواجد حتى يقع مغشيا و
يحضرون شيئا يأكلونه هل الحضور معهم جائز ام لا افتونا رحمكم الله تعالى

سُنني خ

جد

وبهذا القول نذكرونه يا شيخ كف عن الذنوب قبل التفرق والزلل واعمل لنفسك صالحًا ما دام ينفعك العمل اما الشباب فقد مضى ومشيب رأسك قد نزل الجواب يرحمك الله تعالى مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة وما الاسلام الا كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدًا له خوار قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل واما القضيب فاول من اتخذه الزنادقة يشغلون به المسلمين عن كتاب الله تعالى وانما كان يجلس النبي عليه السلام واصحابه كانما على رؤسهم الطير من الوقار فينبغي للسلطان ونوابه ان يمنعوهم من الحضور في المساجد وغيرها ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم هذا مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وغيرهم رحمهم الله من ائمة المسلمين رحمهم الله كذا في المدخل وقال في درر الاحكام والتغني للهو حرام في جميع الاديان خصوصا من المراة فان نفس رفع الصوت منها حرام فضلا عن ضم الغناء اليه سواء تغنى للناس او لنفسه من غير ان يسمع غيره واذا تغنى لاسماع نفسه من غير ان يسمع غيره واذا تغنى لا لاسماع نفسه لازالة الوحشة ولكن لا يسمع غيره فلا يقدح عدالته في الشهادة انتهى وينبغي ان يقيد قول من اجاز التغني لنفسه حتى يزيل عن نفسه الوحشة بانشاد شعر فيه وعظ وحكمة فهو جائز وان كان فيه ذكر امراة معينة او امرد معين فان كانا حيين فهو غير جائز وان كانا غير معينين او كانا معينين ولكن كانا ميتين فلا باس به والاكثار من التغني الجائز والشعر الجائز مكروه لانه اشتغال بما لا بد منه واعراض عما لا بد منه من العلوم النافعة وغيرها قال ابن الهمام في شرح الهداية وفي المغني الرجل الصالح اذا

مطلب تغني بنفسه بجوز ام لا فانظر

ولكن لا يليق باهل الديانات سناه

اذا تغنى بشعر فيه فحش لا تبطل عدالته والشرط في السماع ان يكون
المستمع قد جاوز الاحوال والمقدمات فغاب عن فهم ما سوى الله تعالى
حتى غاب عن نفسه واحوالها ومعاملاتها وكان المدهوش الخالص
في عين الشهود الذى يضاهى حاله حال النسوة التى قطعن ايديهن
في مشاهدة يوسف عليه السلام حتى بهتن وسقطن عن احساسهن
وعن مثل هذه الحالة يعبر الصوفية بانه فنى عن نفسه فمهما فنى عن
نفسه فهو عن غيره افنى عن كل شئ الا عن الواحد المشهود وفنى
ايضا عن الشهود فاذا بلغ العبد الى هذه المرتبة يجوز له السماع لانه
يسمع بالله تعالى وفى الله ومن الله فلا ينزل ما سمع على صفة
من صفات المخلوقات واما من غلب عليه الهوى النفسانى والشهوات
الدنياوى او امن من غوائل شهوته واستولى على قلبه حب الله
ولكنه لم يحكم ظاهر العلم ولم يعرف اسماء الله تعالى وصفاته وبقى
التفاوت الى الغير فهذا لا يجوز له السماع فيكون ضرره اعظم من نفعه
لانه ينزل مسموعه على صورة مخلوق اما معين او غير معين كسماع
الشبان وارباب الشهوات ويكون تنزيلهم للمسموع على حسب
شهواتهم فيقع في فتنة عظيمة والسماع لمثل هذه الطائفة محظور عند
العلماء الظاهر والباطن قال ابن الحاج في المدخل واحتج بعضهم على
اباحة الغناء بما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت دخل على
ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وعندى جاريتان من جوار الانصار
تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث فقال ابو بكر الصديق رضى
الله تعالى عنه أمزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فالجواب عنه ان تعرف
حقيقة الغناء وذلك ان للفظ الغناء مفهومين لغوى وعرفى فيحمل الخبر
على اللغوى فمعنى تغنيان ترفعان اصواتهما بانشاد الشعر ولا نحن
لا نذم انشاد الشعر ولا نحرمه انما يصير الشعر غناء مذموما اذا لحن

وقال بعضهم ولا بد ان يكون مع الشروط في مجلس السماع
لا يطلع عليهم غيرهم وينبغى ان يكون القوال الذى
متصفا بهذه الشروط وان يكون القوال هو
بعد هم وان يكون القوال بغير جارية وان
لا يكون بين من يحضره شبان وان لا
يحضره احد من ابناء الدنيا وان لا يحضره
النساء وان يكون بعيدا عن
شباب واذا وجد بهذه الشروط فالسماع
مباح عند العلماء الظاهر والعلماء الباطن
فانظر ايها العاقل هل تجد في زماننا من
يتصف بهذه هيهات هيهات نعم يوجد بين
سكان الملكى

وممنوع صنعة تورث الطرب وتروع القلب وهي الشهوة الطبيعية وليس كل
من رفع صوته بالغناء لحن والتذ واطرب والمكروه انما هو الملذ المطرب
فافهمه فلم تغفل من هذا الحديث ان صوتهما ما كان ملذا مطربا وهذا
هو سر المسئلة وروى البخاري رح هذا الحديث عن عائشة رضي قالت
في اخره وليستا بمغنيتين فنفت الغناء عنهما والدليل على هذا انه ما نقل
عنها بعد بلوغها الا ذم الغناء والمعازف انتهى كلامه وقد سئل مالك
عما يترخص فيه بعض اهل المدينة من الغناء فقال انما يفعله عندنا
الفساق ونهى عن الغناء واستماعه قال في المدخل واما ابو حنيفة رح
فانه يكره الغناء ويجعله من الذنوب وكل ذلك مذهب اهل الكوفة
سفيان وحماد وابراهيم والشعبي رحمهم لا اختلاف بينهم في ذلك
ولا يعلم ايضا بين البصرة خلاف في كراهية ذلك والمنع منه واما
الشافعي رح فقال في كتاب اداب القاضي ان الغناء لهو مكروه
يشبه الباطل والمحال وقال الشافعي رح صاحب الجارية اذا جمع الناس
لسماعها فهو سفيه ترد شهادته ومن فعل ذلك فهو ديوث وكان
الشافعي رح يكره الفطقطة بالقضيب يقول انه وضعه الزنادقة
ليشغلوا به عن القران والحاصل ان من السماع ما هو حرام وهو لمن
غلب قلبه الشهوة فيحرك السماع الصفات المذمومة ومكروه لمن لم
ينزل ما سمع على صورة المخلوق ولكن اتخذه عادة في اكثر الاوقات
ومباح لمن لا حظ له الا التلذذ بالصوت الحسن ومندوب لمن غلب حب
الله تعالى على قلبه ويتحرك به الصفات المحمودة وقد نقلنا من العيون
انه لا رخصة في زماننا للسماع وهذا هو الاصح كما ان في هذا الزمان
اللوطيون قل ما يكون مجلس من المجالس ومجمع من مجامع الناس
خاليا منهم والسماع يحركهم صفاتهم المذمومة ويهيج الى اقوالهم
القبيحة قبحهم الله تعالى واما الرقص فهو ممنوع مطلقا ويكون
كبيرة الا لمن كان الوجد غلب عليه بحيث لو ضرب بالسيف لا يحسه

بز بوينه اورمق

وهذا حال السماع واما الغناء فلا
شك انه اذا كان للهو فهو حرام بالاتفاق
وسماعه من المرأة الاجنبية المحرمة
حرام بالاتفاق وكذا من الامرد الصبيح
الوجه حتى الصوت لان فيه خوف
الفتنة خصوصا في زماننا هذا
سنان المكي

واما التغني

واما التغني بالقرآن فان كان بالالحان والتغيير والترجيع فهو ممنوع
بالاتفاق وكذا استماعه لان الالحان لا تتم الا بزيادة حرف او زيادة
في القرآن لا يجوز واما سماع القرآن من الامرد صبيح الوجه حسن
الصوت لا يجوز سواء لحن بالقرآن ورجع او لا لان صوته يحرك
الصفات المذمومة من الهوى ونظره حرام ايضا ان كان على وجه
الشهوة وفي السماع منه يوجد النظر اليه وتحريك الصفات وغير ذلك
من المفاسد ومن العلماء من منع التغني بالقرآن مطلقا قال بعض الصالحين
من تلذذ بالحان القرآن حرم فهم القرآن وان سألوا عن معنى قول النبي
عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال سفيان بن عيينة معناه
ليس منا من لم يستغن بالقرآن وهكذا فسر ابو عبيد فقال معنى الحديث
لا ينبغي لحامل القرآن ان يرى احدا من اهل الارض اغنى منه ولو ملك
الدنيا برها وبحرها وقال عليه السلام من قرأ القرآن فرأى ان احدا اعطي
افضل مما اعطي فقد عظم صغيرا وصغر عظيما انتهى والتغني بالقرآن
اذا كان محزنا ولم يكن بالالحان والترجيع ولم يكن من الامرد وكان
بلحون العرب فحسن جدا قال ابن مسعود رضي الله عنه قال نحن قوم
ثقلت علينا قراءة القرآن وخف علينا العمل به وسيجيء قوم تخف
عليهم قراءة القرآن وثقل عليهم العمل به وقال كعب الاحبار
ليقرأن رجال القرآن وهم احسن اصواتا من المعازف ومن حداة
الابل لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة انتهى ولان التغني يمنع عن
فهم القرآن والتفكر فيه وفي معناه واجاب الشيخ الامام العلام الحافظ
الجليل ابو عبد الله القرطبي في هذا الموضع وبينه اتم بيان واحسنه
في كتاب التفسير له فمن اراده فليقف عليه هناك اذ ان هذا الكتاب
يضيق عما اتى به وما ذكرنا انما هو اشارة لاولي الالباب وقال في
المفاتيح عند قوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن التغني يجيء بمعنى
رفع الصوت وبمعنى الاستغناء وبمعنى تغريد الصوت وتلوينه

بحيث لا يخل بالمعنى وبعضه تحسين الصوت وتطبيبه من غير تغيير الصوت
انتهى واختار كثير من العلما تحسين الصوت بالقراءة اذا كان
بلا لحن الذى يخل بالمعنى العصمة لله تعالى باب فى ايذاء الله تعالى
وايذاء رسوله عليه افضل الصلوة والسلام وايضا ايذاء المؤمنين
قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا و
الآخرة واعد لهم عذابا مهينا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات
بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا فقد بين الله تعالى ان
موذيه وموذى رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم مبعود عن الله تعالى
بحيث لا رجاء للقرب معه لان المبعد فى الدنيا لا يرجى له القرب
فى الآخرة فاذا خاب فى الآخرة فقد خاب وخسر فى الدنيا والآخرة
ثم ان الله تعالى لم يحصر جزاءه فى الابعاد بل اوعد بالعذاب بقوله تعالى
واعد لهم عذابا مهينا فالابعاد جزاء ايذاء الله تعالى والتعذيب
جزاء ايذاء الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لان اذى الملك
يبعد عن بابه ان كان لا يأمر بعذابه والملك اذا اوذى بعض
عبيده كبيرا يستوفى منه قصاصه واعلم ان الايذاء ايصال المكروه
الى الغير قولا وفعلا اثر فيه او لم يؤثر وايذاء بنى آدم ربهم
تعالى لم يؤثر فيه ولم يضره بل يضر القائلين فاذا كان كذلك يكون
معنى يؤذون الله عبارة عن فعل ما يكرهه ولا يرضى به ولا يليق
بحضرته واما معنى ايذاء الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم يمكن
حقيقته كما اذاه الكفار قولا بان قالوا انه مجنون وشاعر و
ساحر ونحو ذلك وفعلا كما شجوا وجهه وكسروا رباعيته و
كذا فعل ما يكرهه عليه السلام ولا يرضى به ايذاء له ومن اذى
الرسول فقد اذى الله تعالى لان انفكاك احدهما عن الآخر محال
فيكون المراد ايذاء الرسول عليه السلام وانما ذكر ايذاء الله تعالى
لان من اذى رسوله فقد اذى الله تعالى ومن ايذاء الله تعالى سب

الدهر

مطلب ايذاء الله ورسوله

سب الدهر قال تعالى في الحديث القدسي يوذيني ابن آدم ليسب الدهر
وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار متفق عليه والدهر
هو الزمان من اول ان خلق الله تعالى العالم الى آخر الدنيا ويقال لبعض
الازمان دهر ايضا يعني يوذيني بسب الدهر بسبب فقر وقحط
ومرض وحرارة وبرودة وريح عاصف ومطر شديد وثلج وبرد
وما اشبه ذلك من المكروهات بعيبه وانا خالق الدهر ومقلب
الليل والنهار فما اصابه كانه مني لان الدهر مخلوق مسخر لا يقدر
على ايصال ضر ونفع بل النفع والضر والفقر والغنى والصحة والمرض و
الحياة والممات كلها بقضائه تعالى وبقدره فمن شتم الدهر فقد شتمني لان
من عاب مصنوعا فقد عاب صانعه فان قيل هذا الحديث يدل على انه
لا يحدث قول ولا فعل ولا نفع ولا ضر وغير ذلك مما يحدث الا بقضاء
الله تعالى وقدره فاذا كان كذلك فلم يعاب الكفار على كفرهم والعصاة
على عصيانهم قلنا ليس الامر كما تظن بل ما يجري في العالم قسمان احدهما
ما يجري على شيء ليس له اختيار فيما يصدر منه كمرور الزمان والليل و
النهار ونزول المطر والضر والنفع والغنى والفقر والصحة والمرض
والحرارة والبرودة والريح الطيبة وغير الطيبة وتحرك الشجر وغير
ذلك مما لا اختيار له فلا يجوز ان يعيب احد شيئا من هذه الاشياء و
القسم الثاني ما يصدر ممن له اختيار وكسب كالانس والجن وغيرهم
ممن له اختيار فهؤلاء مثابون بخير يصدر منهم ومعاقبون بشيء
يصدر منهم من المناهي لان لهم اختيارا وكسبا فيجوز لاحد
ان يعيب هؤلاء على فعلهم القبيح ومخالفتهم الانبياء والكتب
لان القضاء والقدر من الله تعالى والفعل من العباد لهم اختيار واعلم
ان مما يلتبس على الضعفاء القاصرين عن الوقوف على اسرار العلوم
وقد التبس على قوم حتى رأوا السكوت على المنكرات مقاما من مقام
الرضاء وسموه حسن خلق وهذا جهل محض بل نقول الرضا والكراهة

لان كلها بمقتضى الحركة والارادة (سلطان)

بتضاد ان اذا توارد على شئ واحد من جهة واحدة في وجه واحد والمعصية لها وجهان وجه الى الله تعالى من حيث انه فعله واختياره وارادته فترضى به في هذا الوجه تسليما للملك الى مالك الملك ووجه الى العبد من حيث انه كسبه وعلامة كونه ممقوتا عند الله تعالى وبغيضا عنده حيث سلط عليه اسباب البعد والمقت فهو من هذا الوجه منكر مذموم فواجب على كل عبد محب لله تعالى ان يبغض من ابغضه الله تعالى ويمقت من مقته الله تعالى وبهذا يتقرب جميع ما وردت به الاخبار من البغض في الله والحب في الله والتشديد على الكفار والتغليظ عليهم والمبالغة في مقتهم مع الرضاء بقضاء الله تعالى من حيث انه قضاء الله تعالى والكراهة والبغض على فعل العبد من المنكرات من حيث انه فعله مما لا يرضاه الله تعالى وبحث هذه المسئلة طويل ليس هذا موضعه فاذا عرف بهذا فمن اصابه مكروه من المحن والابلاء فان اعتقد انه فعل الدهر وحصل من دوران الليل والنهار والشمس والقمر والكواكب كما كانت العرب تستمطر بالانواء وتقول مطرنا بنوء كذا اعتقادا ان ذلك فعل الانواء وكذا قولهم وما يهلكنا الا الدهر فهذا شرك وطعن على فاعله سبحانه وتعالى جل عن ذلك وان اعتقد على ان ما اصابه من المكروهات هو من الله تعالى ولكن الدهر ودوران الليل والنهار والكواكب سبب لذلك بعادة الله تعالى فاذا الاوجه سب شئ من خلق الله تعالى فانه سب الله تعالى ولا دخل له في ايصال مكروه ومن سب شيئا ممن اصابه المكروه بسبب ذلك الشئ واشتكى منه فسبه وشكواه في الحقيقة سب لله تعالى وشكوى منه اذ لا فاعل ولا معطي ولا مانع ولا ضار ولا نافع الا الله سبحانه وتعالى والحاصل ان ايذاء الله تعالى قسمان قسم شرك بالله سبحانه وتعالى وانكار بقدرته كايذاء اليهود والنصارى والمجوس بقولهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله والملائكة بنات الله وعباد تهم الاوثان وانكارهم الحشر والنشر وغير ذلك من انواع كفرهم سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا فالمؤذي بمثل

هذه الاذى

الانواء بالكسر ساعة يقال معنى انواء من الليل اي ساعات والجمع بالمد آناء ومنه آناء الليل والنهار اي اخرى

مستخرج

الا احد من الخلق سنه

بهذه الآزلة مبعد من الله تعالى بعدا ابديا مخلدا في النار ابدا وقسم ليس بشرك
ولكن عدم رضاء بقضاء الله تعالى وشكوى منه ومخالفة لامره كافعال
المؤمنين مما لا يرضاه الله تعالى وشكوى بعضهم بعضا مما اصابهم من
المكروهات معتقدين انه من الله تعالى والدهر سبب لها فهؤلاء تحت مشية
الله تعالى ان شاء عذبهم وان شاء عفا عنهم وفيه ان ما احمله وما ارحمه
وربك الغفور ذو الرحمة لو يواخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب بل
لهم موعد لن يجدوا من دونه موئلا واما ايذاء رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وهو ايضا على قسمين قسم موذيه كافر كالسب و
الافتراء عليه بانه شاعر ومجنون وساحر وشج وجهه وكسر رباعيته
وما اشبه ذلك وقسم ليس بكفر بل فاعله عاص كمخالفة امره كالتكاسل
وترك سنته وعدم نصرة دينه وبغض آله واهل بيته واصحابه فان من
ابغضهم فقد ابغض رسوله ومن اذاهم بالسب والشتم واللعن
فقد اذى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل في قوله تعالى
والذين يؤذون الله اي يؤذون اولياء الله وقال تعالى من عادى لي
وليا فقد اذنته بالحرب وقال من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة
واما ايذاء المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا يعني بغير جرم
استحقوها وقال مجاهد يقعون فيهم ويرمونهم بغير جرم فقوله
بغير ما اكتسبوا احترازعن الامر بالمعروف من غير عنف زائد فان من
جلد مائة على شرب الخمر او حد اربعين على لعب النرد اذى بغير ما
اكتسب ايضا ومن جلد مائة على الزنا وثمانين على شرب الخمر
لم يؤذ بغير ما اكتسب بل هو اصلاح للمضروب وقيل نزلت الآية
في حق المنافقين يؤذون عليا رضي الله تعالى عنه وقيل في اهل الافك
وقيل في الزناة كانوا يتبعون النساء وهن كارهات فقوله تعالى
فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا والبهتان هو الزور وهو لا يكون الا
بالقول فمن اذى مؤمنا بالضرب واخذ ماله لا يكون الا بالقول قد
احتمل

وفي المصائب والنوائب والنوازل
والدوران الفلكية

عتبه

عملياء

بهتانا فنقول المراد والذين يؤذون المؤمنين بالقول وهذا لان الله تعالى
اراد اظهار شرف المؤمنين فلما ذكر اه من اذى الله ورسوله لعن
وايذاء الله تعالى بان ينكر وجوده بعد معرفة دلائل وجوده او شركه
من لا يبصر ولا يسمع ومن لا يقدر ولا يعلم ومن هو محتاج في
وجوده الى موجد وهو قولي وذكر ايذاء المؤمنين بالقول وعلى
هذا خص الايذاء القولي بالذكر لانه اعم واتم وذلك لان الانسان
لا يقدر ان يؤذي الله تعالى بما يولمه من ضرب او اخذ ما يحتاج اليه
ويؤذيه بالقول ولان الفقير الغايب لا يمكن ايذاؤه بالفعل و
يمكن ايذاؤه بالقول بان يقول فيه ما يصل اليه فيتاذى وقد ذكرنا بحث
البهتان في باب مستقل فليطلب ثمة وقال عثمان لابي بن كعب قرات
هذه الاية والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات فوقعت مني موقع
اني لاضربهم ولا اعاقبهم فقال له ابي انك لست منهم انك
مؤدب معلم العصمة لله تعالى الواحد القهار **باب** السجود
للمخلوق والقيام له واعلم ان السجود اخص العبادات وهو عبارة
عن نهاية التعظيم فهو لا يليق الا بمن كان اشرف الموجودات
فقال تعالى لا تسجدوا للشمس والقمر واسجدوا لله الذي خلقهن
ان كنتم اياه تعبدون لان الشمس والقمر عبدان مخلوقان و
اسجدوا الله الخالق القادر الحكيم والسجدة لغير الله تعالى
لا يجوز في الشريعة المحمدية والاختلاف في كفر من سجد لغير الله طوعا
قال في قاضيخان اذا قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك لا باس
بان يسجد للملك سجود التحية والتعظيم لا سجود العبادة
لان السجود للتعظيم لا يكون كفرا عرف ذلك لامر الله تعالى
الملائكة لسجود آدم عليه السلام لا بامره بعبادة غيره وكذلك
اخوة يوسف عليه السلام سجدوا ليوسف انتهى وقال شمس الائمة
السرخسي رحمه السجود لغير الله تعالى كفر ولم نفرق بين ان
يكون

ان يكون للعبادة او للتحية والتعظيم ووقع ايضا عنه ان السجود
لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر ذكره الزيلعي وقال بعضهم
يكفر بلا خلاف اذا لم يكن كرها وقال بعضهم قتل الصوفي الذي
يسجد لشيخه خير من قتل سبعين كافرا واما تقبيل الارض بين
يدي العلماء فحرام والفاعل والراضي به اثمان لانه يشبه عبادة
الاوثان فذكر الصدر الشهيد انه لا يكفر بهذا السجود لانه يريد به
التحية كذا في الزيلعي ومن الدليل على حرمة السجود لغير الله تعالى
ما رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه ان معاذ بن جبل
لما قدم من الشام سجد للنبي عليه السلام فقال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ما هذا قال يا رسول الله قدمت الشام
فوجدتهم يسجدون لبطارقتهم واساقفتهم فاردت ان افعل
ذلك بك قال فلا تفعل فاني لو امرت شيئا ان يسجد لشيء لامرت
ان تسجد لزوجها والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها
حتى تؤدي حق زوجها وفي رواية لابن ماجه فلا تفعلوا فاني
لو كنت آمرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد
لزوجها واما سجود الملائكة لآدم عليه السلام اختلفوا فيه فقيل
هو الايماء دون السجود المشروط في الصلوة كالذي يفعله الناس
في لقاء عظمائهم من الخضوع والتواضع لهم تشريفا وتعظيما وقيل
وهو قول الجمهور كان بوضع الوجه على الارض كما هو في الصلوة و
دليله في آية اخرى فقعوا له ساجدين ثم اختلفوا ساجدين
هل كان لآدم عليه السلام او لله تعالى قيل كانت عبادة لله تعالى ومعنى
تعظيم تعالى لآدم فكان هو قبلة امروا بالتوجه اليها والسجود كان عبادة
لله تعالى وقيل هو الصحيح بل كان لآدم ولو كان لله تعالى ما امتنع ابليس
عن العبادة لله تعالى ولا فرق بين كون آدم قبلة وبين غيره ثم اختلف
انه كان له على الخصوص او كيف كان قال قتادة كان خدمة الله

البطارقة جمع بطريق
والمراد رئيس
الذي يكتب الباب
وبطارق لملوك الحبش

حرمة لآدم

كصلوة الجنازة عبادة لله تعالى ودعاء للميت والصحيح انه كان
تحية لآدم على الخصوص ولذلك امتنع ابليس عنه فلم ير الخضوع
مستحقا لتعظيمه تأبيا واستكبارا ولم تكن عبادة لادم لان العبادة
لا تجوز الا لله تعالى وكان سجود التحية جائزا فيما مضى ثم نسخ
قال الله تعالى في قصة يوسف عليه السلام وخروا له سجدا ولما اراد
سلمان رضي لرسول الله عليه السلام منعه وقال لا ينبغي
لمخلوق ان يسجد لاحد الا لله تعالى قال ابو منصور الماتريدي
فيه دليل ان الكتاب ينسخ بالسنة لان جواز السجود لغير الله
تعالى ثبت بقصة آدم وبقصة يوسف عليهما السلام ثم نسخ
ذلك بالخبر كذا ذكره في التيسير والحاصل ان السجود لغير الله تعالى عبادة
كفر بالاتفاق واما للتحية او للتعظيم في قول السرخسي انه كفر وفي
قول قاضيخان ليس بكفر واما الانحناء عند اللقاء والسلام فكروه
لما روى انس رضي انه قال قلنا لرسول الله عليه السلام اينحني
بعضنا بعضا قال لا قلنا ايصافح بعضنا بعضا قال نعم واما تقبيل
اليد رخص السرخسي وبعض المتاخرين تقبيل يد العالم والمتورع
على سبيل التبرك قال سفيان الثوري تقبيل يد العالم او يد السلطان
العادل سنة فقام عبد الله بن مبارك فقبل راسه وما يفعله
الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فمكروه لا رخصة فيه وذكر
ابو الليث ان التقبيل على خمسة اوجه قبلة الرحمة كقبلة الوالد
لولده وقبل النبي عليه السلام الحسن بن علي رضي وقبلة التحية
كقبلة المؤمنين بعضهم بعضا وقبلة الشفقة كقبلة الولد والديه
وقبلة المودة كقبلة الرجل اخاه على الجبهة وقبلة الشهوة كقبلة
الرجل امراته او امته وزاد بعضهم قبلة الديانة وهي قبلة الحجر الاسود
واما القيام للغير وقال ابن الحاج في المدخل وينبغي ان يحترز من
هذه البدعة التي عمت بها البلوى وكثر وقوعها بين الصغير والكبير مما

تمني

اصح وتقبيل الارض بين يدي السلطان او بعض ... ليس بكفر لانه تحية وليس بعبادة ... اختاره الفقيه ...

... وفي رواية انه ... وتقبيله قال لا ... والذي ... قال الفقيه ... ذكره الخلاصة ... ظهيرية

٢٠٦

منا ممن يعرف العلم وممن لا يعرفه اعنى في الاكثر الا من وفقه الله تعالى
قليل ما هم وهو هذا القيام الذى اعتاده بعضنا لبعض في المجالس
والمحافل لانه لم يكن عن فعل من مضى والخير كله في الاتباع لهم في
القول والفعل والحركة والسكون سيما ان كنا في مجلس علم فهو
اشد في الكراهة لانه لا بد ان يكون بذكر اقوال العلماء، فاذا دخل
احد اذ ذاك قطعنا ما كنا فيه وقمنا الى من دخل علينا فان كان
الداخل حبيبا او شابا او من لا بال له في دينه فيكون اعظم في
قلة الادب مع العالم الذى حكينا قوله او مذهبه فان كان مجلسنا
اذ ذاك للحديث فهو اعظم لانه قلة ادب معه صلى الله تعالى عليه
وسلم وقلة احترام وعدم مبالاة ان نقطع حديثه لاجل غيره فكيف
لبدعة نعوذ بالله من ذلك سيما اذا انضاف الى ذلك القيام ما لا ينبغي
من الكلام المعتاد في الاسلام بعضنا على بعض من التملق والتزكية
والايماء وحلول البركة وانحناء الرأس وركوعه بل يقرب
بعضهم للسجود بل يفعلونه لبعض كبارهم ومشايخهم اعاذنا
الله تعالى من بلائهم انتهى فقد جاء في الحديث انه عليه السلام خرج يوما
متوكا على عصا فقمنا له فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم بعضهم بعضا
وعن انس رضى كان عليه السلام يكره القيام وقال جماعة من العلماء
يجوز القيام لاهل الفضل والشرف قال صلى الله تعالى عليه وسلم للا
لما جاء سعد على حمار قوموا الى سيدكم وقال جماعة ليس هذا من
القيام الذى يراد به التعظيم على ما كان تبعا هذه الاعاجم في شتى
فكيف يجوز ان تأمر بما صح عنه وعرف منه النكير فيه الى اخر العهد
وانما كان سعد بن معاذ رضى وجعا لما رمى في اكحله خوفا عليه
من الحركة حذرا ان يسيل ان العرق بالدم فامر بالقيام له ليعينه
على النزول عن حماره فمعنى قوموا اليه الى اعانته ونزوله من
المركب ولو كان يريد به التعظيم والتوقير لقال قوموا لسيدكم و

نصار

الاكمل قولك جمع اولاد اوج
طمرة اورتا سنده اولان اوج
طمر در اخرى

سنغطا ... (marginal note, partly illegible)

وقال ابن الحاج بعد ان ذكر كلاما طويلا على كراهة القيام من الاحاديث
والاثار ان ما ورد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم من القيام بنفي الكراهة
او امره بذلك لعذر كان هناك موجود من غير قصد للقيام نفسه
وقال ابن الحاج في المدخل ان الانسان لا يخلوا من احد ثلثة احوال
اما ان يقوم لكل داخل عليه او العكس واما ان يقوم لبعض الناس
دون بعض فان كان الاول فهو مذهب لحرمة العلم والمروة و
قل ان يستقر قراره في مجلس ويشتغل عن كل ضرورة لكل داخل
صغير وكبير وهذا شنيع جدا وان قام لبعض الناس دون بعض
فهو موضع الفتنة والتدابر والتقاطع فلم يبق الا القسم الثالث
وهو ان لا يقوم لاحد ليسلم الناس مما وقع بينهم وتنحسم مادة
التدابر والتقاطع وتبقى حرمة العلم قائمة والمروة موجودة
وبركة الاتباع حاصلة للانصار انتهى وقال النووي في الحديث
اكرام اهل الفضل والشرف من علم وصلاح بالقيام لهم اذا اقبلوا
هكذا احتج بالحديث جماهير العلماء والمنهي عنه انما ذكر فيمن يحب
يقومون عليه وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه قال
صلى الله عليه وسلم من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده
من النار رواه الترمذي وغيره المثول الانتصاب وفي رواية
عن علي رضي اذا اردت ان تنظر الى رجل من اهل النار فانظر الى
رجل جالس وحوله قوم قيام وقال المظهر في شرح المصابيح
التمثل ان يقف احد قائما على راس احد او بين يديه للخدمة يعني
من احب ان يقوم على راسه او بين يديه احد لتعظيمه فليتبوأ
منزله من النار هذا اذا طلب من احد ان يقوم بين يديه او على
راسه اما اذا لم يطلب ولم يتوقع ان يقوم له احد ووقف واحد
من تلقاء نفسه طلبا للثواب فلم يكن عليه باس لان مغيرة بن
شعبة رضي قام على راس النبي عليه السلام وبيده سيف يوم الحد

يبية

الحديبية حتى كان يضرب بنصل غمد سيفه يد كافر يحرك يده على وجه
النبي عليه السلام ويزجره من ان يصدر عنه سوء ادب عند عليه
السلام ممن جاء بالرسالة من اهل مكة واللائق ان لا يعظم احدا
لاجل ماله ومنصبه بل يعظم لاجل علمه وصلاحه فاذا كان القيام
لله تعالى فحسن وان كان للرياء ولاجل المال والمنصب فمنهي انتهى قال
الغزالي نهي في الاحياء الاكرام بالاغناء في الخدمة وتقبيل يد و
مثول للظالم والتواضع له معصية بل للغني لغناه يذهب ثلثي
الدين الا عند الخوف فلا يباح الا مجرد السلام واما تقبيل
اليد والاغناء في الخدمة فهو معصية الا عند الخوف او الامام
عادل او العالم او لمن يستحق ذلك بامر ديني قبل ابو عبيدة بن
الجراح يد عمر رضي لما ان لقيه بالشام فلم ينكر عليه وقد بالغ
بعض السلف حتى امتنع عن سلام جواب الظالم استحقارا لهم
قال الغزالي اما السكوت عن رد الجواب ففيه نظر لان ذلك واجب
ولا بأس بالمصافحة فانها سنة قديمة متواترة في البيعة وغير ذلك
قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا
غفر لهما قبل ان يتفرقا رواه ابو داود وغيره وفي رواية ان المسلمين اذا
التقيا فتصافحا وتساءلا انزل الله بينهما مائة رحمة تسعة وتسعون
لابدأهما واطلقهما وابرهما واحسنهما مسائلة باخيه رواه الطبراني
في رواية للبادي منهما تسعون للمصافح عشرة رواه البزار واعلم
ان المصافحة عقيب الصلوات الخمس والجمعة والعيدين بدعة مكروهة
في المذاهب الاربعة لا اصل لها في الشرع الشريف يجب على الحكام منعها
قال في الملتقط يكره المصافحة بعد اداء الصلوة بكل حال لان الصحابة
رضي الله تعالى عنهم ما صافحوا بعد اداء الصلوة ولانها من سنن الروافض
قال ابن حجر من الشافعية وما يفعله الناس في زماننا من المصافحة
عقيب الصلوات الخمس والجمعة والعيدين بدعة مكروهة لا اصل لها

في الشرع المحمدية بنية لفاعلها اولا بانه بدعة مكروهة ويعزر ثانيا
ان فعلها وكذا قال ابن الحاج في المدخل من المالكية انها بدعة شنيعة
لا اصل لها في الشرع الاحمدية يجب على حاكم البلدة منعها انتهى
ومن قال انها سنة او مستحبة فهو ينادي على نفسه بالجهل و
الفضيحة وان كان هذه المصافحة مستحبة يكره فعلها ايضا لان
يظن انها سنة حتى افتى بعض العلماء من الفقهاء لما شاع صوم ايام
البيض في زمانه بكراهته لئلا يؤدي الى اعتقاد الواجب مع ان
صوم ايام البيض مستحب وفيه اخبار كثيرة فما ظنك بالمباح
فما ظنك بالبدعة المكروهة فاذا واظب الناس على هذه المصافحة يعتقد الجهال انها
سنة واعتقاد المباح سنة منهي فما ظنك في اعتقاد البدعة المكروهة
سنة وقد يعتقد كثير من العوام بل ممن يدعي انه من الخواص ومن اهل
الفضل ان المصافحة بعد صلوة الجمعة وصلوة العيدين سنة النبي عليه
السلام حتى سمعنا من بعض الناس يشتم واحدا ابى من المصافحة بعد
اداء الصلوة انك رافضي لا تحب سنة النبي عليه السلام فنسئل الله
تعالى العافية من كل ضلال العصمة لله تعالى باب قطع صلة الارحام
واعلم ان قطع صلة الارحام كبيرة من الكبائر وهو من الذنوب التي
تعجل عقوبة ويقطع الرحمة من قاطع الرحم ولا ينزل الرحمة على قوم
فيه قاطع رحم ودلت الايات والاخبار انه من الذنوب العظام اما الايات
قال الله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا
ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم يعني يقطعون
الرحم وقال الله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى
الاية وآت ذا القربى حقه والمسكين الاية وقال تعالى ويقطعون
ما امر الله به ان يوصل به ويفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون
وغير ذلك من الايات الدالة على تاكد حق ذوي القربى واما الاحاديث
قال صلى الله تعالى عليه وسلم خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت
الرحم

فاذا بلغ المباح الى هذه المرتبة ينبغي للامام ان يمنع عنه فما ظنك في بلوغ
البدعة المكروهة الى هذه المرتبة
نسئل الله تعالى العافية من كل
ضلال وبدعة مكروهة
سنان الكلمة

الرحم فاخذت بحقوى الرحمن مه فالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة
قال الا ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى
يارب قال فذاك متفق عليه وقال عليه السلام الرحم شجنة من
الرحمن فقال الله لها من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته رواه البخاري
وقال عليه السلام الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله
ومن قطعني قطعه الله متفق عليه وفي هذه الاحاديث الثلثة بيان
مراتب الرحم بعضها اعظم من بعض كبيان مراتب اللياذ فالاولى لمن
هو اخص الارحام بواسطة الولادة لان الاخذ بحقوى الرحمن
ابلغ في القرب والثانية دونها لان الاشتقاق اللفظي مستدع للتناسب
بين معنييهما فالقرب دون الاول كالاخوة والاعمام ونحوهما و
الثالثة دونهما لان التعلق بالعرش دون التعلق بالرحمن
وحقويه فالقريب هم اولوا الارحام وفي الرحم شجنة بضم الشين
وكسرها وبالجيم اى قرابة متصلة اى الرحم مشتقة من الرحمن فقوله
بحقوى الرحمن اى بازار الرحمن والمراد بالازار هنا ما اراد بقوله
الكبرياء ردائي والعظمة ازاري يعني التجأت الرحم وعاذت
بعزة الله تعالى وعظمته من ان تقطع الرحم اخذ من وصل الرحم وصله الله
تعالى الى رحمته ومن قطعه قطع الله تعالى عنه رحمته وقال عليه
السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه رواه البخاري
وغيره وقال عليه السلام من سره ان يبسط له في رزقه وينسأ له في اثره
فليصل رحمه وفي رواية من سره ان يمد له في عمره ويوسع له في رزقه و
يدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه رواه البخاري واحمد وغيره
وفي رواية ان الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر ويدفع بهما المكروه
والمحذور رواه ابو يعلى قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في التنبيه قد اختلفوا
في زيادة العمر فقال بعضهم الخبر على ظاهره ان من وصل رحمه يزاد في
عمره وقال بعضهم لا يزاد في الاجل الذي اجل له لان الله تعالى قال

اللياذ بالكسر هو الالتجاء الى الغير

التناسب

الله

قوله ما بقي من رسم الشيء والمراد هنا ما بقي من العمر والاجل شرح المصابيح.

اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ولكن معنى
زيادة العمر ان يكتب ثوابه بعد موته واذا كتب ثوابه بعد موته فكانما
زيد في عمره وقال بعضهم ان الاشياء قد يكتب في اللوح المحفوظ
متوقفة على شروط كما يكتب ان وصل فلان رحمه فعمره كذا والا
فكذا ولعل الدعاء والصدقة وصلة الرحم من جملتها فلا يكون
الحديث مخالفا للآية وقال عليه السلام لا يدخل الجنة قاطع
رحم متفق عليه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله ليعمر بالقوم
الديار ويثمر لهم الاموال وما نظر اليهم منذ خلقهم بغضا لهم
قيل وكيف ذلك يا رسول الله قال بصلتهم ارحامهم رواه
الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذه الرحم شجنة
من الرحمن عز وجل من قطعها حرم الله تعالى عليه الجنة رواه احمد
وغيره وقال عليه السلام الواصل بالمكافي ولكن الواصل الذي
اذا قطعت رحمه وصلها رواه البخاري يعني ليس حقيقة الوصل
ومن يعتد وصله من يكافي صاحبه بمثل فعله ونظيره بل الرجل من يصدر
منه المكارم والفضائل اذا قطعت رحمه وصلها وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد العمر الا البر وان الرجل
ليحرم الرزق بالذنب يصيبه رواه ابن ماجه يعني ان الرجل ليصير محروما
من الرزق بشؤم اكتسابه ذنبا قال في المظهر وهذا يؤول على تأويلين
احدهما ان يراد بالرزق هنا الثواب والدرجة الاخروية ولا شك
ان الرجل متى يقل ذنبه يكثر درجته الاخروية ومتى يكثر ذنبه يقل
درجته الاخروية والثاني ان يراد بالرزق الرزق الدنيوي من المال
والصحة والعافية وعلى هذا يشكل تأويل الحديث فانا نرى الكفار
اكثر مالا وصحة من المتقي ورفع هذا الاشكال بان نقول هذا
الحديث ليس بعام بل هو خاص في حق بعض الناس دون بعضهم فان
الله تعالى اذا اراد ان يحفظ مسلما عن الذنب وان يريد دخول الجنة

بلا تعذيب

بلا ذنوب يعني من الذنوب في الدنيا بان يعاقبه في الدنيا بسبب ذنب
يفعله فاذا اذنب ذلك المسلم ذنبا اصابه عقيب ذلك الذنب غم و
ضيق قلب و مرض و جراحة و غير ذلك من الحوادث والاحزان والهموم
والهوان بهذا الفقر وضيق القلب وغيرهما بسبب شوم ذلك الذنب
لينتبه ذلك المسلم هو المراد بالمذنب لا الكفار و بعض الفساق قال تعالى
ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم
ليزدادوا اثما ولهم عذاب اليم والاملاء والامهال والتأخير في
الاجل نطول اعمارهم ونكثر اموالهم و نطيب معايشهم في الدنيا
لنكثر عذابهم في الآخرة وكذلك في بعض الفساق انتهى قال صلى
الله تعالى عليه وسلم افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح رواه
الطبراني وغيره ومعنى الكاشح انه الذي يضمر عداوته يعني افضل
الصدقة على ذي الرحم المضمر عداوته في باطنه وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم ما من ذنب احرى من ان يعجل الله لصاحبه العقوبة
في الدنيا مع ما يدخره له في الآخرة من البغي وقطع الرحم رواه ابن ماجه
وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان اعمال بني آدم تعرض كل
خميس وليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم رواه احمد قال صلى الله
تعالى عليه وسلم اتاني جبرائيل عليه السلام فقال هذه ليلة النصف ولا
الى قاطع رحم ولا الى مسبل ولا الى عاق لوالديه ولا الى مدمن خمر رواه
البيهقي وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة لا يدخلون الجنة مدمن
الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر رواه ابن حبان وغيره عن الاعمش
رضي الله تعالى عنه قال كان ابن مسعود رضي جالسا بعد الصبح في حلقة
فقال انشد الله قاطع رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعوا ربنا وان
ابواب السماء مرتجة دون قاطع رحم رواه الطبراني قال عليه السلام
يوما لجلسائه لا يجالسنا اليوم قاطع رحم فقام فتى من الحلقة فاتى
خالة له كان بينهما بعض شيء فاستغفر له واستغفرت له ثم عاد الى المجلس

من شعبان ويعتق فيها عتقاء من النار
بعدد شعور غنم كلب لا ينظر فيها
الى مشرك ولا الى مشاحن ولا

فقال عليه السلام ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم وفي رواية
ان الملائكة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم رواه الطبراني قال عليه
السلام حق كبير الاخوة على صغيرهم حق الوالد على ولده رواه البيهقي
في شعب الايمان وعن الضحاك بن مزاحم في تفسير هذه الآية يمحو الله
ما يشاء ويثبت قال ان الرجل ليصل رحمه وقد بقي من عمره ثلثة ايام
فيزيد الله تعالى في عمره ثلثين سنة فان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من
عمره ثلثون سنة فيحط الله تعالى من عمره الى ثلثة ايام كذا في تنبيه
الغافلين قال الحسن البصري قدس سره اذا ظهر الناس العلم وضيعوا
وتحابوا بالالسن وتباغضوا بالقلوب وتقاطعوا بالارحام
لعنهم الله تعالى فاصمهم واعمى ابصارهم وقد حكي انه كان رجل صالح
مجاور بمكة من اهل خراسان وكان الناس يودعونه ودايعهم فجاءه
رجل فاودعه عشرة آلاف دينار وخرج الرجل في حاجته فقدم مكة و
قد مات الخراساني فسأل اهله وولده عن ماله فلم يكن لهم به علم
فقال الرجل لفقهاء مكة وكانوا مجتمعين متوافرين اودعت فلانا
عشرة الاف دينار وقد مات وسألت اهله وولده فلم يكن لهم بها
علم فما تأمرونني فقالوا نحن نرجوا ان يكون الخراساني من الجنة فاذا
مضى من الليل ثلثه او نصفه ائت الى زمزم فاطلع فيها وناد يا فلان
بن فلان انا صاحب الوديعة ففعل ذلك ثلث ليال فلم يجبه احد فاتاهم
فاخبرهم فقالوا انا لله وانا اليه راجعون نحن نخشى ان يكون
صاحبك من اهل النار فائت اليمن فان بها واديا يقال له برهوت
وفيه بئر فاطلع فيها اذا مضى ثلث الليل او نصفه فنادي يا فلان بن
فلان انا صاحب الوديعة ففعل ذلك فاجابه في اول صوت فقال و
ويحك ما انزلك ههنا وقد كنت صاحب الخير قال لي كان لي اهل
بخراسان فقطعتهم حتى مت فاخذني الله تعالى بذلك وانزلني بهذه
المنزلة فاما مالك فهو على حاله واني لم ائتمن ولدي وعيالي على مالك

وقد دفنته

وقد دفنته في البيت في مكان كذا فقل لولدي بدخلك داري ٢٣٠
ثم توجه المحل الذي بينه واحفر فيه تجد مالك فرجع الرجل
وفعل ما قال له صاحبه وحفر فوجد ماله على حاله كذا في التتمه
واختلفوا في الرحم التي تجب صلتها قال قوم هي قرابة كل ذي رحم
محرم وقال آخرون هي قرابة كل قريب محرما كان او غيره فاذا كان
الرجل عند قرابته ولم يكن غائبا عنهم فالواجب عليه ان يصلهم بالهدية
وبالزيارة فان لم يقدر على الصلة بالمال فليصلهم بالزيارة و
الاعانة في اعمالهم ان احتاجوا وان عاداه واحد منهم هو لا
صلته بسبب عداوته بل يزيد احسانه اليه وان كان غائبا عن قرابته
يوصلهم بالمكتوب اليه فان قدر على المسير اليهم كان المسير افضل
وان كان له والدان لا يغيب عنهما الا باذنهما وان كان غائبا عنهما فلا
يكفي الصلة بالمكتوب ان ارادا مجيئه اليهما وكذا الاخ الكبير مثل الاب
والاخت الكبيرة والخالة مثل الام في الصلة يعني ان كان غائبا عن
الاخ الكبير والاخت الكبيرة لا يكفي الصلة بالمكتوب ان ارادوا مجيئه
اليهم وما عدا الوالدين ~~يكفي الصلة~~ والاخ الكبير والاخت الكبيرة و
الخالة والاجداد والجدات تكفي الصلة بالمكتوب او الهدية ان قدر
وان قدر على المسير اليهم والمسير افضل وقيل العم مثل الاب في صلة الرحم
واعلم ان في صلة الرحم عشر خصال اولها ان فيها رضا الله تع لانه امر بصلة
الرحم وهذا يكفي شرفا وفضلا والثاني ادخال السرور عليهم وقد روي
في الخبر ان افضل الاعمال ادخال السرور على المؤمنين والثالث ان فيها فرح
الملائكة لانهم يفرحون بصلة الرحم والرابع ان فيها حسن الثناء عليه
من المسلمين والخامس فيها ادخال الغم على ابليس عليه ما يستحق و
السادس زيادة العمر والسابع بركة في الرزق والثامن سرور الاموات
لان الاباء والاجداد يسرون بصلة القرابة والتاسع زيادة في المروة
لانه اذا وقع له سبب من السرور او الحزن يجتمعون اليه ويعينونه على

بقطع

بعد الاب ح

نا وكذا ان كان محتاجين الى خدمته والاخ
الكبير مثل الاب بعد الاب وكذا الجد وجب ترتيب
وان علوا والاخت الكبيرة والخالة مثل الام
في الصلة وقد ذكرنا صلة الوالدين وقيل
العم مثل الاب في الصلة وما عدا الوالدين
والاجداد والجدات والاخ الكبير والاخت
الكبيرة والخالة والعم تكفي الصلة
بالمكتوب وبالهدية وان قدر على التسيير اليهم
فالتسيير افضل وليس فيه مقدار معين من
الزمان بل لا ينقطع الوصلة بينهم مهما قدر
في كل زمان وان كان واحد من القرابة
فقيرا محتاجا الى الانفاق اليه وان كان
الغايب غنيا يجب نفقته عليه ان امكن له
ارسال النفقة فالمسير ليس بلازم
تح وان لم تمكنه الارسال الا بالمسير اليه
بنفسه فالمسير لازم عليه لينفق عليه
ما يكفيه من النفقة والكسوة تحح

بعد الام في الصلة

على ذلك فيكون له زيادة المروءة والعاشر زيادة الاجر بعد موته لانه يدعون له بعد موته كلما ذكروا احسانه وقال خمسة اشياء من دام عليها زيد في حسناته مثل الجبال الراسيات ويوسع عليه رزقه اولها من دام على الصدقة قلت او كثرت ومن وصل رحمه قل او كثر ومن دام على الجهاد في سبيل الله تعالى ومن دام على الوضوء ولم يسرف في صب الماء والخامس من اطاع والديه ودام على طاعتهما كذا في تنبيه الغافلين واعلم ان للجار ينبغي حقا موكدا وراء ما يقتضي اخوة الاسلام قال عليه السلام والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل من يا رسول الله قال الذي لا يأمن جاره بوائقه يعني شره وفي رواية ما هو مؤمن لم يأمن جاره بوائقه عن كعب بن مالك رضي قال اتى النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول الله اني نزلت في محلة بني فلان وان اشدهم الي اذى اقربهم لي جوارا فبعث رسول الله عليه السلام ابا بكر وعمر وعليا يأتون المسجد فيقومون على بابه فيصيحون الا ان اربعين دارا جار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه رواه الطبراني وقال عليه السلام من اذى جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن حارب جاره فقد حاربني ومن حاربني فقد حارب الله عز وجل رواه ابن حبان في كتاب التوبيخ وقال عليه السلام اول خصمين يوم القيمة جاران رواه احمد قال صلى الله تعالى عليه وسلم من اغلق بابه دون جاره مخافة على اهله وماله فليس ذلك بمؤمن وليس بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه اتدري ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت عليه واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنأته واذا اصابه مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده رواه الخرائطي في

مكارم

فصل في حق الجوار وقد ذكرنا بعض ما يتعلق من الحقوق بين الزوجة والزوج في باب الزنا وبعض البصر ولنذكر الآن ما يتعلق من الحقوق بين الجيران مطول

في مكارم الاخلاق وفي رواية قال هل تفقهون ما اقول لكم من يؤدي
حق الجار الا قليلا ممن رحم الله او كلمة نحوها وقال عليه السلام
من آمن بي من بات شبعان وجاره جائع رواه الطبراني وقد روي
انه جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله اكسني فاعرض عنه
فقال يا رسول الله اكسني فقال ما لك جار له فضل ثوبين فقال بلى غير
واحد قال فلا يجمع الله بينك وبينه في الجنة رواه الطبراني وقال صلى الله
تعالى عليه وسلم ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه
سيورثه رواه البخاري وغيره وفي رواية من سعادة المرء الجار
الصالح والمركب الهنيء والمرأة الصالحة والمسكن الواسع واربع
من الشقاء الجار السوء والمرأة السوء والمركب السوء والمسكن
الضيق رواه ابن حبان في صحيحه وفي رواية ان الله عز وجل ليدفع
بالمسلم عن مائة اهل بيت من جيرانه البلاء ثم قرأ ولولا دفع الله
الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض رواه الطبراني وفي رواية
الجيران ثلث جار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلث حقوق
كالجار المسلم ذو الرحم فله حق الجار وحق الاسلام وحق الرحم واما
الذي له حقان الجار المسلم حق الجار وحق الاسلام واما الذي له حق
واحد كالجار المشرك فانظر كيف اثبت للمشرك حقا بمجرد الجوار
وفي رواية اذا انت رميت كلب جارك فقد آذيته وقال بعضهم ان كان
الجار مسلما قريبا له ثلث حقوق وان كان صهرا له اربعة حقوق و
ان كان صاحبا له خمسة حقوق وان كان صاحب سر له ستة حقوق
وان كان مشتركا في سبب من الاسباب كان له سبعة حقوق وان كان صاحب
رأي ونظر ولا يخرج عن رأيه ويرجع اليه كان له ثمانية حقوق وان كان
مشاركا في مجلس علم كان له تسعة حقوق وان كان استاذه كان له اثني
عشر حقا وان كان بدلي بقرنين كان له ثلثة عشر حقا الى غير ذلك
واعلم انه ليس حق الجار كف الاذى فقط بل احتمال الاذى فان الجار

في لم تؤد حق الجار الا قليلا صح

قد يكف اذاه فليسر في ذلك قضاء حق ولا يكفي احتمال الاذى فقط بل لا بد من الرفق وابتداء الخير والمعروف اذ يقال ان الجار الفقير يتعلق بالجار الغني يوم القيمة ويقول سل يا رب هذا لم منعني معروفه وسد بابه دوني وشكى بعضهم دوني كثرة الفار في داره فقيل لو اقتنيت هرا فقال اخشى ان يسمع صوت الهرة فيهرب الى دار الجيران فاكون قد احببت لهم ما لا احبه لنفسه ومن جملة حقوق الجار ان يبداءه بالسلام ولا يطيل معه الكلام ولا يكثر عن حاله في السؤال ويعوده في المرض ويعزيه في المصيبة ويقوم معه في الازاء ويظهر الشركة في السرور والغم معه ويصفح عن زلاته ولا يطلع من السطح الى عوراته ولا يضايقه في وضع الجذوع على جداره ولا في منقب في ميزابه ولا يطرح التراب في فنائه ولا يضيق طريقه الى الدار ولا يتبعه بالنظر فيما يحمله الى داره ويستر ما ينكشف له من عوراته ويغض بصره عن حرمه ولا تطيل النظر الى خادمه ويتلطف بولده في كلامه ويرشده الى ما يجهله من امر دينه ودنياه هذا من جملة الحقوق التي يجب على المرء للمسلمين جميعا قال الفقيه ابو الليث في التنبيه ينبغي للمسلم على اذى الجار ولا يوذي جاره ويكون بحال يكون جاره امنا منه وامانه بجاره يكون بثلثة اشياء باليد واللسان وبالعورة فاما امانه بلسانه فهو ان لا يتكلم بكلام لو دخل عليه جاره لسكت او ليبلغ الى جاره لا يستحي منه واما امانه باليد فهو ان جاره لو كان بالسوق وتذكر ان كيسه نسيه في منزل جاره فانه لا يخاف عليه ويقول منزلي ومنزله سواء واما امانه بالعورة فهو انه لو كان في السفر فبلغه ان جاره دخل منزله يسكن قلبه ويفرح به وتمام حسن الجوار في ثلثة اشياء اولها ان يواسيه بما عنده والثاني لا يطمع بما عنده والثالث يمنع اذاه عنه قال مؤلف هذا الكتاب لما انجذبت قلت حجوا اليه وقد اوصيت بالجار حق المماليك واعلم ان تلك اليمين يقتضي حقوقا لا بد من مراعاتها فقد كان

الفارة ظ

ذلاته ساں

نا ان يصبر

اتقوا الله
فقد كان آخر ما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
فيما ملكت ايمانكم اطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون
ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون مما احببتم فامسكوا وما كرهتم
فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملككم اياهم ولو شاء
لملكهم اياكم قوله اطعموهم مما تأكلون المراد منه جنس ما تأكلون
وتلبسون لا مثله فان لبسه الكتان والقطن وهو يلبس منهما
الفائق كفى بخلاف البأس الجوالق والله تعالى اعلم ولم يتوارث
عن الصحابة انهم يلبسون مثلهم الا الافراد ينبغي ان يحسن المعاشرة
فان حسن المعاشرة من اخلاق المؤمنين وعن علي رضي كان آخر كلام
رسول الله عليه السلام الصلوة الصلوة وما ملكت ايمانكم رواه
احمد قال رجل يا رسول الله كم نعفو عن الخادم اعف عنه كل يوم
سبعين مرة وعن عائشة رضي قالت جاء رجل فقعد بين يدي رسول الله
عليه السلام فقال ان لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني
واشتمهم واضربهم فكيف انا منهم فقال اذا كان يوم القيمة يحسب
ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك اياهم فوق ذنوبهم
اقتص لهم منك فتنحى الرجل وجعل يهتف ويبكي وقال له صلى الله تعالى
عليه وسلم اما تقرأ قول الله وهو قوله ونضع الموازين القسط
ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيا وان كان مثقال حبة من خردل
اتينا بها وكفى بنا حاسبين فقال يا رسول الله ما اجد لي ولهؤلاء
خيرا من مفارقتهم اشهدك انهم كلهم احرار رواه احمد وغيره
فمن جملة حقوق المملوك ان يشركه في طعامه وكسوته ولا يكلفه فوق
طاقته ولا ينظر اليه بعين الازدراء والتكبر وان يعفو عن زلته ويتفكر
عند غضبه عليه غضب الله تعالى عليه في حق تقصيره في اموره مع
ان قدرة الله تعالى عليه فوق قدرته عليه وليس للعبد ان يأكل من مال
سيده بلا اذنه الا اذا امتنع سيده ان ينفق عليه وهو عاجز عن الكسب فله

ان يتناول من مال السيد وان كان يتمكن من الكسب ليس له ان يتناول من مال السيد بلا اذنه وان ابق عن سيده لا يقبل عبادته حتى يرجع الى سيده و ان احسن عبادة ربه ونصح سيده فهو من اول من يدخل الجنة والله اعلم
حقوق المسلم للمسلم ومن جملة حقوق مسلم لمسلم ان يحب له ويكره ما يحب لنفسه ويكره ويحفظه في الغيب وينصحه اذا استنصحه ويجيب اذا دعاه ويبر قسمه اذا اقسم عليه ولا يوذى احدا ويتواضع لكل احد ولا يسمع بلاغات الناس ولا يبلغها وان لا يهجر من يعرفه اذا غضب عليه فوق ثلثة ايام وعن الاكل بلا تميز ان استطاع ولا يدخل على احد الا باذنه ثلثا وان لم ياذن انصرف والادب ان لا يقابل الباب ويدقه برفق ولا يقول يا غلام ولا انا اذا قيل من بل يحمد ويسبح ويخالقهم بخلق حسن على حسب طرقهم ويوقر المشايخ ويرحم الصبيان ويكون مع الكافة طلق الوجه رفيقا ولا يعد بما لا يفي وينصف الناس من نفسه ويزيد في توقير من ذلك هيئته و نبه على علو منزلته ويصلح ذات البين ويستر العورات ويتقي مواضع التهمة صيانة لقلوب الناس والسنتهم ويشفع ويسعى في قضاء الحاجات بما قدر ومنها ان يبدا بالسلام ويصافحه و هي سنة معه والانحناء مكروه والداخل اذا سلم ولم يجد مجلسا يقعد وراء الصف ولا ينصرف والاخذ بالركاب في توقير العلماء ورد به الاثر ومنها ان يصون عرض اخيه ونفسه وماله مهما قدر وان يشمت العاطس اذا قال العاطس الحمد لله ومنها ان يعامل مع السيئ الخلق وان يجتنب مخالطة الاغنياء والمكبرين ويخالط الفقراء والمساكين ويحسن الى الايتام ويسعى في حاجة الارامل وان ينصح لكل مسلم ويجتهد في مسرته ومنها ان يعود المريض والمعرفة والاسلام يوجبه وآدابه خفة الجلسة وقلة السؤال واظهار الرقة والدعاء بالعافية وغض البصر عن العورات في

ان كان غضبه عليه لنفسه اولاجل الدنيا وعن الى كل بلا تميز ان استطاع صح

الصلحاء

في المواضع كلها وقال عليه السلام تمام عيادة المريض ان يضع احدكم
يده على جبهته وعلى يده ويسأله كيف هو ويدعو بهذا الدعاء
بسم الله الرحمن الرحيم اعيذك بالله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا احد من شر ما تجد يقوله مرارا ومنها ان
يتبع جنازته وان يزور قبورهم للدعاء والاعتبار وترقيق
القلب **فصل** في حق الزوج على الزوجة وحق الزوجة على
الزوج وقد ذكرنا بعض ما يتعلق بالحقوق المتعلقة بين الزوج
والزوجة في باب الزنا وقد ذكرنا ايضا في مواضع ان رسول الله عليه السلام
قال لو كنت امرا احدا ان يسجد لمخلوق لامرت المراة ان تسجد
لزوجها تعظيما لحقه وروي ان امراة قالت يا رسول الله ما حق
الزوج على الزوجة قال لا تمنعه نفسها ولو كانت على ظهر قتب
ولا تصوم يوما الا باذنه الا رمضان فان فعلت كان الاجر له والوزر عليها
ولا تخرج الا باذنه فان خرجت لعنتها ملائكة العذاب حتى ترجع
وروي ان اول ما تسال المراة عنه يوم القيمة عن صلوتها ثم
عن حق زوجها وورد في الخبر ان المراة اذا هربت من بيت زوجها
لم تقبل لها الصلاة حتى ترجع وتضع يدها في يده وتقول اصنع ما شئت
وقال ان المراة اذا صلت ولم تدع لزوجها ردت عليها صلوتها
حتى تدعو لزوجها وقال عليه السلام يا ايها الناس ان لكم على نسائكم حقا
وان لهن عليكم حقا وان حقكم عليهن ان يحفظن فرشكم ولا يأذن في
بيوتكم لاحد تكرهونه ولا يأتين بفاحشة فان هن فعلن ذلك فقد
احل لكم ان تضربوهن ضربا غير مبرح وان من حقهن عليكم الكسوة
والنفقة بالمعروف وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم ان المراة اذا
صلت خمسها وصامت شهرها واحصنت فرجها واطاعت بعلها
فلتدخل من اي ابواب الجنة شاءت وعنه عليه السلام ايضا
انه قال ان الزوج لو سال من احد منخريه دم ومن الآخر صديد فلحسته المراة

مطلب حق الزوج على الزوجة

ما ادّت حق زوجها وقال عليه السّلام خيركم خيركم لاهله وانا خيركم
لاهلي وقال عليه السّلام ان المرأة خلقت من ضلع فان اقمتها كسرتها
فدارها تعيش بها رواه ابن حبان وقال رجل يا رسول الله ما حقّ زوجة
احدنا عليه قال ان تطعمها اذا اطعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا
تضرب الوجه ولا تقبّح ولا تهجر الا في البيت قوله تقبّح اى لا تسمعها
المكروه ولا تشتمها ولا تقول قبّحك الله ونحو ذلك وروى انّ
امرأة قالت يا رسول الله اخبرني ما حقّ الزوج على الزوجة
فان كان شيًا اطيقه تزوّجت قال من حقّه لو سال منخراه دما
وقيحًا فلحسته بلسانها ما ادّت حقّه لو كان ينبغى لبشر ان
يسجد لبشر لامرت المرأة ان تسجد لزوجها اذا دخلت
عليها لما فضّله الله تعالى قالت والذى بعثت بالحقّ لا اتزوّج ما
بقيت في الدنيا رواه البزّار وغيره وفي رواية لا ينظر تبارك وتعالى
الى امرأة لا تشكر لزوجها وهى لا تستغنى عنه لا تؤذى امرأة
زوجها في الدنيا الّا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه
قاتلك الله فانّما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك الينا وفي رواية
اذا دعى الرّجل زوجته لحاجته فلتأته وان كانت على التنور فان
لم تأته فبات غضبانا عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية
ان المرأة اذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك في السّماء
وكل شىء مرّت عليها غير الجنّ والانس حتّى ترجع رواه الطبرانى
وعنه عليه السّلام كلّكم راع مسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته
مسئول عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ومن تزوّج
امرأة بصداق مثلها وهو ينوى ان لا يؤدّيه اليها فهو زان وذكر
انّ رجلا جاء الى عمر رضى يشكى زوجته فلما بلغ بابه سمع امرأته ام
كلثوم تطاولت عليه فقال الرجل انى اردت ان اشكو اليه من
زوجتى ولهم من البلوى مثل ما بى فرجع فدعاه عمر رضى فسأله فقال

عمر رضى

فقال اني اردت ان اشكو اليك عن زوجتي فلما سمعت من زوجتك ما
سمعت من زوجتي فرجعت فقال عمر رضي اني اتجاوز عنها الحقوق لها
علي اولها انها ستر بيني وبين النار فيسكن بها قلبي عن الحرام
والثاني انها خازنة لي اذا خرجت من منزلي حافظة لي والثالث
انها قصارة لي تغسل ثيابي والرابع انها ظئر لولدي والخامس
انها خبازة وطباخة لي فقال الرجل ان لي مثل ما لك فما تجاوزت
عنها وروي ان اربع نفقات لا يحاسب العبد بهن يوم القيمة نفقة
على ابويه ونفقة على افطاره وسحوره ونفقة على عياله الدنانير
اربعة دينار ينفقه في سبيل الله تعالى ودينار يعطيه للمساكين و
دينار يعطيه في رقبته ودينار ينفقه على اهلك فاعظمها اجرا اجر
الدينار الذي انفقته على اهلك كذا في التنبيه العصمة لله تعالى باب
السخرية واللمز والتنبز قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا يسخر
قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى
ان يكن خيرا منهن ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالالقاب بئس
الاسم الفسوق بعد الايمان وفي الآية اشارة الى امور ثلثة مترتبة
بعضها دون بعض وهي السخرية واللمز والتنبز ومعنى السخرية
الاستحقار والاستهانة والتنبيه على العيوب والنقايص على وجه يضحك منه
وقد تكون ذلك بالمحاكات بالقول والفعل وقد تكون بالاشارة
والايماء قال ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا
يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها الصغيرة التبسم بالاستهزاء
بالمسلمين والكبيرة القهقهة بذلك وهذا اشارة الى ان الضحك على الناس
من الجرم والذنوب وعن عبد الله بن زمعة انه سمع رسول الله عليه السلام
يخطب فوعظهم في ضحكهم من الضرطة فقال علام يضحك احدكم مما يفعل
مثله وقال عليه السلام ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم باب
من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء اغلق دونه ثم يفتح

فما ذلك كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فما يأتيه
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من عير اخاه بذنب قد تاب منه لم يمت
حتى يعمله وكل هذا يرجع الى استحقار الغير والضحك عليه استهانة و
استصغارا ولعله خير له وعليه نبه بقوله تعالى عسى ان يكونوا خيرا منهم
اى لم تسخر به استهانة واستصغارا ولعله خير منكم وهذا انما يحرم
فى حق من يتأذى به فاما من جعل نفسه مسخرة فربما فرح بان يسخر منه
صناعة ولعلما كانت السخرية من جملة المزاح وقد سبق منه
ما يذم وما يحمد انما المحرم استصغار من يتأذى به لما فيه الاستهزاء
من التحقير والتهاون وذلك تارة يجرى بان يضحك على كلامه اذا
تخبط ولم ينتظم او على افعاله اذا كانت مشوشة كالضحك على
خطه وعلى صنعته وعلى صورته وخلقته اذا كان قصيرا او ناقصا
بعيب من العيوب فالضحك من جميع ذلك داخل فى السخرية المنهى عنها
قال الرازى السخرية هى ان لا ينظر الانسان الى اخيه بعين الاجلال
ولا يلتفت اليه ويسقط عن درجته وح لا يذكر ما فيه من المعايب
ولهذا ان بعض الناس تراهم اذا ذكر عندهم عدوهم يقولون هو
دون ان يذكر وا قل من ان يلتفت اليه فقال لا تحقروا اخوانكم ولا
تصغروهم انتهى وقال الضحاك نزلت هذه الآية فى وفد تميم الذين
كانوا استهزؤا بفقراء الصحابة رضى الله تعالى عنهم مثل عمار و
حبان وبلال وصهيب وسلمان وغير ذلك لما رأوا من رثاثة حالهم
وروى انس رضى انها نزلت فى نساء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
عيرن ام سلمة بالقصر وقيل نزلت فى صفية بنت حيى بن اخطب قال
النساء يهودية بنت يهوديين واما اللمز وهو ذكر الرجل من العيب
فى غيبة وقيل اللمز هو الطعن والعيب فى الوجه ومعنى الآية لا يعيب بعضكم
بعضا فان المؤمنين كنفس واحدة ولا تفعلوا ما تلمزون به فان من فعل
ما استحق به اللمز فقد لمز نفسه قال الرازى فى قوله تعالى ولا تلمزوا انفسكم

وجهان

وجهان احدهما ان عيب الاخ عايد الى الاخ فاذا عاب عايب نفسا فكانما
عاب نفسه وثانيهما هو انه اذا عابه وهو لا يخلو من عيب فيجاوزه
المعيب به فيكون هو بعيبه غيره حاملا للغير على عيبه فكانه هو
العائب نفسه وعلى هذا يحمل قوله تعالى لا تقتلوا انفسكم اى انكم اذا قتلتم
نفسا قتلتم فتكونوا كانكم قتلتم انفسكم واما النبز وهو اللقب السوء
عرفا وهو ان يدعى الانسان بغير ما سمى به قال عكرمة وهو قول الرجل
للرجل يا فاسق يا كافر يا منافق قال الحسن كان اليهودى والنصرانى
يسلم فيقال بعد اسلامه يا يهودى يا نصرانى فنهوا عن ذلك قال عطا
هو ان تقول لاخيك يا كلب يا خنزير يا حمار يا بقر وروى عن ابن
عباس رضى قال التنابز ان يتبع الرجل فى السيئات ثم تاب عنها فنهى
عن تعييره بما سلف من ذنبه بئس الاسم الفسوق بعد الايمان اى بئس الذكر
المرتفع للمؤمنين ان يذكروا بالفسق بعد دخولهم فى الايمان واشتهارهم
فلا تفعلوا ذلك فتستحقوا اسم الفسوق فيكون التقدير بئس الفسق
بعد الايمان وبئس ما سموا بالفاسق بسبب هذه الافعال بعد ما
سميتموه مؤمنين وبالجملة التنابز فسق والجمع بينه وبين الايمان
مستقبح وليس لاحد على احد فضل الا بالدين والتقوى قال الله تعالى
ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال عليه السلام ان انسابكم هذه ليست
بسباب على احد وانما انتم ولد آدم عن القاع بالقاع ولم تملوه ليس
لاحد فضل على احد الا بالدين او عمل صالح رواه احمد وغيره وفى رواية
انظر انك لست بخير من احمر ولا اسود الا ان تفضله بالتقوى
وفى رواية ايها الناس ان ربكم واحد الا لا فضل لعربى على عجمى ولا
لعجمى على عربى ولا احمر على اسود ولا اسود على احمر الا بالتقوى
ان اكرمكم عند الله اتقيكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله
فليبلغ الشاهد الغايب رواه البيهقى وقال عليه السلام اذا كان
يوم القيمة امر الله تعالى مناديا ينادى الا انى جعلت نسبا وجعلتم نسبا

فجعلت اكرمكم اتقاكم فابيتم الا ان تقولوا فلان بن فلان خير
من فلان بن فلان اليوم ارفع نسبي واضع نسبكم اين المتقون
رواه الطبراني في العصمة لله تعالى **باب** ترك التوبة قال الله تعالى ومن لم
يتب فاولئك هم الظالمون وقال تعالى افلا يتوبون الى الله ويستغفرونه
وقال تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وقال
تعالى وتوبوا الى الله توبة نصوحا وقال تعالى الا من تاب وعمل عملا صالحا
وقال تعالى اني لغفار لمن تاب وقال تعالى انه كان للاوابين غفورا و
قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وقال تعالى قابل التوبة وغير
ذلك من الآيات وقال عليه السلام ان الله يبسط يده بالليل ليتوب
مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع
الشمس من مغربها رواه مسلم البسط عبارة عن قبول التوبة وقال
عليه السلام يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب اليه في اليوم
مائة مرة رواه مسلم وقال عليه السلام حاكيا عن الله تعالى يا عبادي
انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني
اغفر لكم رواه مسلم وقال عليه السلام ان العبد اذا اعترف بذنبه
ثم تاب تاب الله عليه متفق عليه وقال عليه السلام لله اشد فرحا
بتوبة عبده حين يتوب اليه من احدكم كان راحلته بارض فلاة
فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فايس منها فاتى شجرة فاضطجع
في ظلها قد ايس من راحلته فبينما هو كذلك اذ هو بها قائمة عنده
فاخذ بخطامها قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطأ
من شدة الفرح رواه مسلم قال صلى الله تعالى عليه وسلم قال عليه
السلام ان عبدا اذنب ذنبا فقال رب اذنبت فاغفره لي فقال
ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به غفرت له ثم مكث
ما شاء الله ثم اذنب ذنبا قال رب اذنبت ذنبا آخر فاغفره لي
فقال علم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به غفرت لعبدي فليفعل

وقد ذكرنا بحث الالقاب والكنية في باب تزكية النفس فليطلب ثمة سنان لكم

الله افرح بتوب التائب من الظمآن الوارد ومن العقيم الوالد ومن الضال الواجد فمن تاب الى الله توبة نصوحا انسى الله حافظيه وجوارحه وبقاع الارض خطاياه وذنوبه جامع صغير

ما شاء الله

ما شاء الله متفق عليه وقال عليه السلام قال الله تعالى يا ابن آدم
انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك ولا ابالي يا ابن آدم لو بلغت
ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا ابالي يا ابن آدم لو
اتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي لاتيتك بقرابها مغفرة
رواه الترمذي وقال عليه السلام من لزم الاستغفار جعل الله له من كل
ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب رواه احمد
وقال عليه السلام ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة
رواه الترمذي وقال عليه السلام ان العبد اذا اذنب كانت نكتة
سوداء في قلبه فان تاب واستغفر صقل قلبه وان ازدادت حتى
تعلو قلبه فذلكم الران الذي ذكر الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم
ما كانوا يكسبون رواه احمد وغيره وقال عليه السلام ان الله
يقبل توبة العبد ما لم يغرغر رواه الترمذي قال عليه السلام
ان الشيطان قال وعزتك يا رب لا ابرح أغوي عبادك ما دامت
ارواحهم في اجسادهم فقال الرب عز وجل وعزتي وجلالي وارتفاع
مكاني لا ازال اغفر لهم ما استغفروني رواه احمد وقال صلى الله تعالى عليه
وسلم ان الله عز وجل ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول
يا رب انى لي هذه فيقول باستغفار ولدك لك رواه احمد قال عليه
السلام التائب من الذنب كمن لا ذنب له رواه ابن ماجه وغيره وفي
هذا الباب الاخبار كثيرة ولم نشترط ان نعدها كلها وفيما ذكرناه
مقنع لعاقل متأمل قال سعيد بن المسيب رضي انزل قوله تعالى انه كان
للاوابين غفورا في الرجل يذنب ثم يتوب قال ابن عمر رضي من ذكر خطيئة
اصابها فوجل منها قلبه محيت عنه في ام الكتاب وقال بعضهم ان
العبد ليذنب الذنب فلا يزال نادما حتى يدخل الجنة فيقول ياليتني
لم اوقعه في الذنب وقال عبد الله بن سلام رضي لا احدثكم الا عن نبي
مرسل او كتاب منزل ان العبد اذا عمل ذنبا ثم ندم عليه طرفة عين

أي في اللوح المحفوظ

سقط عنه اسرع من طرفة عين ويروى ان نبيا من الانبياء من بني اسرائيل
اذنب فاوحى الله تعالى اليه وعزتي لئن عدت لاعذبنك فقال يا رب
انت انت وانا انا وعزتك لئن لم تعصمني لاعودن فعصمه الله تعالى
اعلم ان وجوب التوبة ظاهر بالاخبار والآيات ومن لم يتب فهو
من الظالمين والتوبة عبارة عن معنى ينتظم من علم وحال وعزم
اما العلم فهو معرفة عظم ضرر الذنوب وكونها حجابا بينه وبين
محبوبه واما الحال فالندم وهو تألم القلب اذا ابصر كونه محجوبا
عن محبوبه باشراق نور استيلاء تلك المعرفة واما العزم فثمرة تلك
الحال وله تعلق بالحال بتركه الذنب الملابس به وبالاستقبال بالقصد
الى تركه مدة عمره وبالماضي بتلافي الفائت بالجبر والقضاء وكثيرا ما
يطلق على الندم وحده لكون العلم كالمقدمة والترك كالثمرة قال
عليه السلام الندم توبة وقال سهل التستري التوبة تبديل الحركات
المذمومة بالحركات المحمودة ولا يتم ذلك الا بالخلوة والصمت واكل
الحلال واعلم ان كل شهوة اتبعها الانسان ارتفع منها ظلمة الى
قلبه وهي النكتة فاذا تراكمت ظلمة الشهوة وهي الرين قال الله
تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فاذا تراكم الرين صار
طبعا فاذا تراكم الطبع صار ختما فلا تنفع التوبة محو ظلمة الشهوة
واليه الاشارة بقوله عليه السلام اتبع السيئة الحسنة تمحها فاذا
لا يستغني العبد في حال من احواله عن محو آثار السيئات عن قلبه
بمباشرة حسنة تضاد آثارها آثار تلك السيئات فيكفر سماع الملاهي
بعد التوبة عنه بسماع القرآن ومجالس الذكر ويكفر القعود في
المسجد جنبا بالاعتكاف فيه مع الاشتغال بالعبادة ويكفر مس
المصحف محدثا باكرام المصحف وكثرة القراءة منه وبان يكتب مصحفا
ويجعله وقفا ويكفر شرب الخمر بالتصدق بكل شراب حلال هو
اطيب منه عنده ويكفر ايذاء الناس بعد الاستحلال منهم ان امكن

بالاحسان

حفر الجيبة تو

تدارك س

بالاحسان اليهم ويكفر غصب اموالهم بالتصدق بملكه الحلال ويكفر الغيبة والقدح فيهم بالثناء عليهم ويكفر قتل النفس باعتاق الرقاب وعد جميع المعاصي غير ممكن وانما المقصود تعريف المحو بالمضاد اجمالا ثم اذا فعل كله لم ينجه ما لم يخرج عن مظالم العباد واختلف العلماء في التوبة النصوح على ثلثة وعشرين قولا ذكره القرطبي في تفسيره واحسن الاقوال فيه ما ذكره ابو الليث رحمه الله تعالى ناقلا عن ابن عباس رضي النصوح الندم بالقلب والاستغفار باللسان والاضمار ان لا يعود اليها ابدا والتوبة واجبة على الفور اذ معرفة كون المعاصي مهلكات من نفس الايمان وهو واجب على الفور **فصل** في حقيقة التوبة فالذنوب اما حقوق الله تعالى واما حقوق للعباد فحقوق الله تعالى كترك الصلوة والصوم والزكوة والحج والزنا وشرب الخمر وغير ذلك فلينظر اولا الى الصلوة فالتوبة من تركها لا ينفع بمجرد الندم والاستغفار بل لا بد من قضائها فان عرف عدد الفائتة فيها وان لم يعرف فليقدر قدرا يعلم انها ليست اكثر منه فليقضه ويجب التعيين في النية والاسلم ان يقول في كل فائتة يوم وليلة اول فجر على اول ظهر على اول وتر علي فيكون عدد ركعات فائتتها على مذهب الامام عشرين واما الاعتماد باسقاط الصلوة بعد كفاية الثلث وتنفيذ الورثة فليس له سند من الكتاب والسنة لكن صرح الفقهاء بوجوب الوصية احتياطا وما جزموا بسقوط الصلوة به بل قيدوا جواز فدية الصلوة بقولهم ان شاء الله تعالى وجزموا بفدية الصوم لكونها منصوصا ولا يجوز الحاقه بفدية الصوم المنصوصة كما هو معلوم في الاصول يحتمل ان يسقط به الصلوة والا فتلك الفدية منها صدقة فلا يخلو عن النفع للميت واما الزكوة وصدقة الفطر والنذور والضحايا فيقضي ما فات منها بلا حيلة اذ هي مكروهة لكن قضاء الاضحية ان يقوم وسطا لكل سنة فيتصدق الى الفقراء ولما الصوم فلينظر هل وجب قضاؤه وحده او مع الكفارة فيفعله

والتلوطه وشرب المسكر

وكذا في البواقي مط

او يتصدق الشاة حيا ولو ذبح وتصدق لا يجوز عن الاضحية مطول

على مقتضى الشرع واما الحج فينبغي في الحج ان يوصي وان مات بلا ايصاء
انه بتفويت الفرض عن وقته مع امكان الاداء لكن يسقط في
احكام الدنيا حتى لا يجب على الورثة عندنا ان يحجوا عنه تبرعا
ولكن ان احجوا عنه تبرعا او حج الوارث بنفسه او حج عنه اجنبي
قال ابو حنيفة يجزيه ان شاء الله تعالى كذا في المحيط وانما قيد بالمشية
لان الحج كان واجبا على الميت قطعا والواجب على الانسان قطعا لا
يسقط الا بدليل وجوب السقوط قطعا والموجب بسقوط الحج عن الميت
بفعل الوارث بغير امره من اخبار الاحاد وخبر الواحد يوجب العمل دون
علم اليقين لاحتمال عدم الثبوت وان كان احتمالا مرجوحا لكن احتمال
المرجوح يعتبر في علم اليقين وان كان لا يعتبر في العمل فعلقوا السقوط
بمشية الله تعالى احترازا عن الشهادة على الله تعالى من غير علم قطعي وهذا
من كمال الورع وقال المرغيناني من وجب عليه الحج ولم يحج حتى مات
ولم يوص بذلك وتبرع وارثه عنه وهم من اهل التبرع جاز انتهى
ولم يذكر المشية وكذا ذكر في الينابيع ولم يذكر المشية فاذا قضى ما
فات من الفرائض والواجبات على ما ذكرنا يندم بالقلب ويستغفر باللسان
ويعزم ان لا يعود فيه ابدا في الاستقبال واما ساير المعاصي من حقوق
الله تعالى مثل الزنا واللواطة والكذب وشرب الخمر فتوبته ان يستغفر
باللسان ويندم على فعله في الماضي وتركه في الحال وان يعزم على تركه في
الاستقبال واما حقوق العباد وهي نوعان مالي مثل الغصب والسرقة
واكل مال الغير بغير اذنه واتلافه كذلك اما باليد او بشهادة الزور او
بالسعي الى ظالم او غيره فما علم منها مالكه فيستحله وان صدر هذه
الاشياء في حال الصباوة اذ يلزم الصبي غرامة مال الغير وان مات المالك
فيستحل من وارثه او يردها اليهم او من يقوم مقامهم من وصي ووكيل
وان لم يعلم المالك او لم يوجد الورثة ومن يقوم مقامهم فيعطيه ان كان
قائما او قيمته الى الفقراء بنية ان يكون وديعة عند الله تعالى يوصلها
الى صاحبها

ندامة شديدة مطول

الى صاحبها يوم القيمة وبعزيمة القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله تعالى
فيعذر ولو صرف ذلك الى الوالدين والمولودين اذا كانوا فقراء يصير
معذورا وان كان عليه ديون لاناس شتى كزيادة في الاخذ و
نقصان في الدفع يتحرى في ذلك ويعمل بظن ويتحرى ما امكن ولو تحرى
فتصدق بثوب فقوم بذلك يخرج عن العهدة لان في مثل هذا لا يشترط
التصدق بجنس ما عليه فهل يكفيه ان يقول للمالك لك علي دين فاجعلني
في حل ام لا بد ان يبين مقداره ذكر في النوازل رجل له على رجل دين
وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال له المديون ابرئني ما لك علي من دين
فقال الدائن ابرأتك قال نصير لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم انه له عليه
وقال محمد بن سلمة يبرأ عن الكل قال الفقيه ابو الليث حكم القضاء
ما قال محمد بن سلمة وحكم الآخرة ما قال نصير لان القضاء بناء على الظاهر
فظاهر اللفظ عام وحكم الآخرة خاص بناء على الرضاء فلا يبرأ
عما لا يتوهم انه له عليه وفي باب الصدقة والتحليل من القنية
من عليه حقوق فاستحل صاحبها ولم يفصلها فجعله في حل يعذر
ان علم انه لو فصله لم يجعله في حل والا فلا وقال هو وانه حسن
وان روي انه يصير في حل مطلقا قال في خلاصة الفتاوى في باب
الهبة رجل قال لآخر حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابرأه
ان كان صاحب الحق عالما به برئ حكما وديانة وان لم يكن عالما به
برئ حكما بالاجماع واما ديانة فعند محمد لا يبرأ وعند ابي يوسف
يبرأ وعليه الفتوى وفي القنية نصا في الخصمين لاجل العذر
الاستحلال وان قال المظلوم جعلت كل من ظلمني في حل سواء ظلمني
في نفسي او مالي او عرضي يعذر الظالم بهذا القدر مع الندم على المظلوم
او مات المديون الذي لا يقدر على استيفاء دينه كان الابراء للدائن خيرا له
من ان يبعد عليه كذا في الملتقطات مسلم اخذ مال الذمي غصبا او
سرقة او غير ذلك من الاخذ على غير وجه الشرع فانه يعاقب يوم القيمة

لانه اخذ مالا معصوما والذمي لا يرجى منه العفو ويرجى ذلك من المسلم
فكانت خصومته اشد اذ لا طريق لارضائه ولا اعطاء ثواب المؤمن
اياه ولا لتحميل اثم الكفرة على المؤمن قال عليه السلام من ظلم معاهدا
او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس
فانا حجيجه يوم القيمة رواه ابو داود فكانت خصومة الذمي
اشد لان من اخذ مال مسلم بغير حق او اصاب شيئا من عرضه
يكون خصمه صاحب الحق واما من اخذ شيئا من ذمي بغير حق
فخصمه صاحب الشفاعة وهو صلى الله تعالى عليه وسلم ويل لمن كان خصمه
صاحب الشفاعة العياذ بالله من ذلك وعن هذا قالوا ان خصومة
الدابة تكون اشد من خصومة الآدمي بان يضربها بغير ذنب او بقدر
وجهها بذنب او يحملها فوق طاقتها او لم يتعاهد علفها او ماءها
فالامر مشكل جدا واما غير المالي من حقوق العباد وهو نوعان
بدني كالجرح والقتل والضرب والاستخدام بغير حق وقلبي مثل
الشتم والاستهزاء والغيبة والبهتان ونحوها فان كانت من
قتل النفس بغير حق فتوبته ان كانت القتل عمدا موجبا للقصاص
سلم نفسه الى ولي الدم ويعترف عنده انه قتله وبحكمه في روحه
ان شاء عفى عنه وان شاء قتله ولا يسقط عنه الا بهذا فان
عفى عنه كفاه الندم والعزم على ترك العود بالاخلاص فان عفى
بالصلح على مال فعليه ان يؤديه ما قدر عليه وان كان القتل خطاء
فخلاصه منه اما باداء الدية منه او من العاقلة الى ولي الدم
او بالعفو من ولي الدم ففيه كفارة عتق رقبة مؤمنة او صيام شهرين
متتابعين ان لم يستطع على العتق وان كانت الحقوق كالشتم و
الاستهزاء والضرب والاستخدام بغير حق فالخلاص منها الاستحلال
منها ايضا ان امكن وان كان جرحا فالخلاص منها القصاص ان امكن
القصاص ان طلب او العفو فان كانت المظالم في الاعراض كالقذف

فان كان صاحب الحق مات او غاب
لا يعرف مكانه في هذه الصورة فالمرء
الى الله يوم القيمة وينبغي ان يستغفر له
ويدعو له فانه عظيم كل صلح
عسى الله ان يرضي عنه صاحب الحق
يوم القيمة سنان المكي

كالقذف والغيبة والبهتان فيجب التوبة منها مع ما قدمنا في حقوق
الله تع ان يخبر صاحبها بما قال من ذكره ويتحلل منه فان تعذر ذلك
فليعزم على انه متى وجدهم يحلل منهم فاذا حللوه سقط عنه ما
وجب عليه لهم من الحق فان عجز عن ذلك كلما كان صاحب الغيبة
ميتا او غائبا مثلا فليستغفر الله تع والمرجو من فضله وكرمه ان
يرضى خصمائه من خزائن رحمته واحسانه قال بعض العلماء اذا تاب
صاحب الغيبة قبل وصولها الى المغتاب عنه فتنفعه توبته بلا استحلال
منه فانه تاب قبل ان يصير الذنب ذنبا لانها تصير ذنبا اذا بلغت
اليه بعد توبته قال بعضهم لا تبطل توبته بل يغفر الله تع جميعا
المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه بما لحقه من المشقة لانه كريم ولا يجمل
من كرمه رد توبته عليه بعد قبولها بل يعفو عنهما جميعا وقال
بعضهم بل تكون توبته معلقة فان لم تبلغ الى المغتاب عنه الى ان مات
تكون توبته صحيحة فان بلغت اليه قبل موته لا تكون توبته صحيحة
بل لا بد لتصحيح التوبة ح من الاستحلال منه ويلزم على المغتاب
الاستغفار الى الله تع مع حل صاحبها وقد روى ان رجلا جاء
الى ابن سيرين فقال انى اغتبتك فاجعلني في حل قال كيف احل ما
حرم الله تع فكانه اشار بالاستغفار والتوبة الى الله تع مع
استحلال منه ولو انه قال بهتانا لم يكن ذلك فيه فانه يحتاج الى التوبة
في ثلثة مواضع احدها ان يرجع الى القوم الذين تكلم بالبهتان عندهم
فيقول لهم انى قد ذكرت عندكم فلانا بكذا وكذا فاعلموا انى كنت
كاذبا في ذلك والثاني ان يذهب الى الذى قال عليه البهتان ويطلب منه
حتى يجعله في حل والثالث ان يستغفر الله تع ويتوب اليه فليس في
الذنوب اعظم من البهتان حتى احتاج في التوبة منه الى ثلثة اشياء
ويستحب للمغتاب عنه ان يبرئه منها ولا يجب عليه لانه تبرع والغا ط
حق فكان مخيرا لكن يستحب استحبابا مؤكدا ليخلص اخاه المسلم

من وبال هذه المعصية وكذا في الدين اذا عجز المديون عن قضائه لان فيه تخليص المؤمن عن نار الآخرة فان لم يجعل المغتاب عنه في حل ببقيت المظلمة عليه فعليه ان يتلطف به ويسعى في مهماته واغراضه ويظهر من حبه والشفقة عليه ما يستميل به قلبه فان الانسان عبيد الاحسان وان ابى الى الاصرار فيكون تلطفه له واعتذاره اليه من جملة حسناته التي يمكن ان يجبر بها جنايته يوم القيمة ولكن قدر سعيه في فرحه وسرور قلبه بتودده وتلطفه كقدر سعيه في ايذائه حتى اذا قاوم احدهما بالآخر او زاد عليه اخذ منه عوضا في القيمة بحكم الله تعالى عليه ومن غاب عن صاحب الحقوق او مات ولم يترك وارثا وكان الظالم فقيرا ولم يقدر التصدق بمقدار ما عليه من الحقوق المالية وكذا عجز عن الاستحلال في الحقوق البدنية والعرضية بان مات الصاحب او غاب فقد فات امره من التوبة ولا تدارك الا بتكثير الحسنات لتؤخذ عوضا في القيمة فاذا تاب توبة نصوحة على ما ذكرنا صارت التوبة مقبولة غير مردودة بحكم الوعد بالنص ولا يجوز لاحد ان يقول ان قبول التوبة النصوح في مشية الله تعالى فان ذلك جهل محض ويخاف على قائله الكفر وان كان قبول التوبة غير واجب على الله تعالى كما ذهب اليه المعتزلة ولكن وعد قبول التوبة قطعا واذا شك التائب في قبول توبته اذا نصوحا فانه يترك التوبة والاعتقاد بكون مذنبا اعظم من الذنب الاول روى جابر ان اعرابيا دخل مسجد المدينة فقال اللهم استغفرك واتوب اليك وكبر فلما فرغ من صلوته قال له علي رضي يا هذا ان سرعة اللسان بالاستغفار توبة الكذابين فقال يا امير المؤمنين ما التوبة قال اسم يقع على ستة اشياء على الماضي من الذنوب الندامة ولتضيع الفرائض الاعادة ورد المظالم وادامة النفس في الطاعة كما انتها في المعصية واذاقة النفس مرارة الطاعة كما اذاقها حلاوة المعصية والبكاء بدل كل ضحك ضحكته قبل التوبة

هي

اخرى

٢٤٠

هي عدم عوده بعدها كما لا يعود اللبن الى الضرع فعلى العاقل ان يبادر
الى التوبة اذا وقع في الذنب قبل ان تتراكم ظلمة الذنوب في القلب فانه
اذا اذنب ذنبا يصير في قلبه نكتة سوداء فاذا لم يتب منه على الفور
بل عاد الى هذا الذنب ففعله ثانيا او فعل ذنبا آخر يحصل نكتة اخرى
وفي الثالث اخرى ايضا حتى يصير رينا وطبعا على القلب فمثل هذا
القلب لا يرجع ولا يتوب نعم قد يقول باللسان تبت فيكون
ذلك كقول بلسانه قد غسلت الثوب وذلك لا ينظف الثوب اصلا
ما لم يتغير صفة الثوب باستعمال ما يضاد الوصف المتمكن منه
فهذا حال امتناع اصل التوبة وهو غير بعيد بل هو الغالب على كافة
الخلق المقبلين على الدنيا المعرضين عن الله تعالى بالكلية والحذر كل
الحذر من تسويف التوبة فان اكثر صياح اهل النار من التسويف
لان المسوف يبني الامر على ما ليس اليه وهو البقاء ولعله لا يبقى
فان بقي فلا يقدر على الترك غدا كما لا يقدر عليه اليوم هل العجز في الحال
الا لغلبة الشهوة وهي لا تفارقه غدا بل تتضاعف وتتنوع في هذا هلك
المسوفون واعلم ان توبة العوام عن الظواهر والصالحين عن البواطن و
المتقين عن الريب والمحبين عن الغفلة عن ذكر الله تعالى والعارفين عن
الوقوف في مقام فوقه مقام فالناس محرومون الا العالمون والعالمون والصالحون
كلهم محرومون الا العاملون والعاملون كلهم محرومون الا المخلصون
والمخلصون على خطر عظيم العصمة لله تعالى باب في سوء الظن و
التجسس واعلم ان من اعظم مداخل الشيطان في القلب سوء الظن بالمسلمين
قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وعليه تبنى
القبائح ومنه تظهر العداوة الكاشحة ويطول فيه اللسان بالغيبة
فيهلك او تقصير في القيام بحقوقه او يتوانى في اكرامه او ينظر بعين الا
الاحتقار ويرى نفسه خيرا منه وكل ذلك من المهلكات ولاجل ذلك
منع الشرع من التعرض للتهم قال عليه السلام اتقوا مواضع التهم

اذ تأكد بالاعتياد

والصالحون سنان

اي مخفي العداوة

فيجب الاحتراز عن عين السوء وعن صحبة الاشرار فان الاشرار لا يظنون
بالناس الا الشر فمهما رأيت انسانا سيء الظن بالناس طالبا
للعيوب فاعلم انه خبيث في الباطن وان ذلك خبثه يترشح منه
وانما يرى غيره من حيث هو فان المؤمن يطلب المعاذير والمنافق
يطلب العيوب والمؤمن سليم القلب والصدر في حق كافة الناس
والرجل اذا وقف امور على اليقين فلما يعتقد بواحد عيبا لان
الفعل في الصورة قد يكون قبيحا وفي نفس الامر لا يكون كذلك ويجوز
ان يكون فاعله ساهيا او يكون الرائي مخطئا وهم تكثيرا اخراج
الظنون التي عليها تبنى الخيرات وورد في الاخبار ظنوا بالمؤمنين
خيرا وبالجملة كل امر بناؤه على يقين فالظن فيه غير معتبر قال سفيان
الثوري هو الظن ظنان ظن فيه اثم وظن لا اثم فيه فالظن الذي
فيه اثم ان يظن ويتكلم به واما الظن الذي لا اثم فيه فهو ان يظن
ولا يتكلم به لانه قال تعالى ان بعض الظن اثم ولم يقل جميع الظن
اثم قال بعضهم ان من الظن ما يجب اتباعه كالظن حيث لا قطع
فيه من العمليات وحسن الظن بالله تعالى وما يحرم كالظن في الالهيات و
النبوات وحيث يخالفه قاطع وسوء الظن بالمؤمنين وما يباح كالظن
في امور المعاشية قال عليه السلام اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
قال عليه السلام راى عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال له عيسى سرقت قال له
كلا والذي لا اله الا هو فقال عيسى امنت بالله وكذبت نفسي رواه
مسلم قوله امنت بالله اي صدقتك في حلفك بقولك لا اله الا هو وبرأتك
ورجعت فيما ظننت بك وكذبت نفسي قال تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن
ان بعض الظن اثم قال القاضي في شرح المصابيح ظاهر الكلام صدقت
من حلف بالله تعالى وكذبت ما ظهر لي من ظاهر سرقته فلعله اخذ
ماله في حق او باذن صاحبه او لم يقصد الغصب والاستيلاء وانما قال
في الحديث فان الظن اكذب الحديث لان الظن حديث النفس كما ان

ان التكلم حديث الانسان وحديث النفس اكذب من حديث الانسان ٢٤١
لان حديث النفس يكون بالقاء الشيطان في نفس الانسان قال الغزالي ره
في الاحياء وكما يجب عليك السكوت بلسانك عن مساويه يجب
عليك السكوت بقلبك وذلك بترك اساءة الظن فسوء الظن غيبة
بالقلب وهو منهي عنه ايضا وحده ان لا يحمل على وجه فاسد ما امكن
ان يحمل على وجه حسن فاما ان انكشف بيقين ومشاهدة فلا يمكنك
ان لا تعلمه وعليك ان تحمل ما تشاهد على سهو ونسيان ما امكن وهذا
الظن ينقسم الى ما يسمى تفرسا وهو الذي يستند الى علامة فان
يحرك الظن تحريكا ضروريا لا يقدر على دفعه والى ما منشؤه سوء
اعتقادك فيه حتى يصدر منه فعل له وجهان فيحملك سوء الاعتقاد
على ان تنزله على وجه الارزل من غير علامة تخصصه به وذلك جناية
بالباطن وذلك حرام في حق كل مؤمن اذ قال عليه السلام ان الله حرم
من المؤمن دمه وماله وعرضه وان يظن به ظن السوء وقال واياكم
والظن الحديث وسوء الظن يدعو الى التجسس والحاصل ان سوء
الظن حرام مثل سوء القول وكما يحرم عليك ان تحدث غيرك بلسانك
بمساوي الغير فليس لك ان تحدث نفسك وتسيء الظن باخيك ولست
اعني به الا عقدة القلب وحكمه على غيره بالسوء فاما الخواطر وحديث النفس
فهو معفو عنه ولكن المنهي عنه ان الظن والظن عبارة عما تركن اليه النفس
ويميل اليه القلب قال تعالى ان بعض الظن اثم وسبب تحريمه ان اسرار
القلوب لا يعلمها الا علام الغيوب وليس لك ان تعتقد في غيرك سوء
الا اذا انكشف لك بالعيان لا يحتمل التأويل فعند ذلك لا يمكنك ان
لا تعتقد ما علمته وشاهدته وما لم تشاهده بعينك ولم تسمع باذنك
ثم وقع في قلبك فانما الشيطان يلقيه اليك فينبغي ان تكذبه فانه
افسق الفساق واعداء الحق فلا يجوز تصديق ابليس وان كان
ثمة مخيلة تدل على فساد واحتمل خلافه لم يجز ان تصدق به لان الفا

سق

منجهته ان يصدق ولكن لا يجوز ذلك ان تصدق به حتى من الشك فوجود فيه لان
الخمر لا يجوز ان يحد اذ يقال يمكن ان يكون قد تمضمض بالخمر ومجه وما
شربه او حمل عليه كرها فهذا كله دلالة محتملة فلا يجوز تصديقها بالقلب
واساءة الظن بالمسلم فان قلت فماذا يعرف عقد الظن والشكوك تختلج و
النفس تحدث قلت امارة عقد الظن ان يتغير القلب معه عما كان فينفر عنه
نفورا و يفتر عن مراعاته واكرامه والاغتمام بسببه فهذه امارات
عقد الظن وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ثلث في المؤمن
وله منهن مخرج فمخرجه من سوء الظن ان لا يحققه اي لا يحقق
في نفسه بعقد ولا فعل لا في القلب ولا في الجوارح واما في القلب
فبتغيره الى النفرة والكراهة وفي الجوارح بالعمل بموجبه فاما اذا
اخبرك به عدل فمال ظنك الى تصديقه كنت معذورا لانه لو كذبته
كنت جانيا على هذا العدل اذ ظننت به الكذب وذلك ايضا من
سوء فلا ينبغي ان تحسن الظن بواحد وتسيئه بالاخر نعم ينبغي
ان تبحث هل بينهما عداوة فتتطرق التهمة بسببه وقد رد الشرع
برد شهادة العدل للتهمة وشهادة العدو فعند ذلك ان
تتوقف فان كان عدلا فلا تصدقه ولا تكذبه ولكن تقول المذكور
حاله كان في ستر الله تعالى عندي وكان امره محجوبا وقد بقي كما كان
لم ينكشف لي من امره شيء ومهما يخطر لك خاطر سوء على مسلم فينبغي
لك ان تزيد في مراعاته وتدعو له بالخير فان ذلك يغيظ ابليس و
يدفعه عنك فلا يلقي اليك خاطر السوء خيفة من اشتغالك بالدعاء
والمراعاة ومن ثمرات سوء الظن التجسس فان القلب لا يقنع
بالظن ويطلب التحقيق ويطلب التجسس وهو ايضا منهي عنه
ومعنى التجسس ان لا يترك عباد الله تعالى حتى ينكشف لك ما لو كان
مستورا عنك كان اسلم لقلبك ولدينك وسيأتي باب التجسس
عقيب هذا الباب العصمة لله تعالى **فصل** في التجسس قال الله

تع

تعـ ولا تجسسوا الآية لما قال الله تعـ اجتنبوا كثيرا من الظن فهم ان ٢٤٢
المعتبر اليقين فيقول القائل انا كشفت امر فلان بعني اعلمه يقينا و
اطلع على عيبه مشاهدة فاعيبه واكون قد اجتنبت الظن فقال تعـ
ولا تتبعوا الظن ولا تجتهدوا في طلب اليقين في معائب الناس
التجسس هو البحث عن عيوب الناس نهى الله تعـ عن البحث عن المستور
عن عيوب الناس وتتبع عوراتهم حتى لا يظهر ما ستره الله ويكفيك تنبيها
على كمال الرتبة في ستر القبيح واظهار الجميل ان الله تعـ وصف به في الدعاء
فقيل يا من اظهر الجميل وستر القبيح والمرضي عند الله تعـ من تخلق باخلاقه
فانه ستار العيوب غفار الذنوب ومتجاوز عن العبيد وعن ابن عمر رضي
قال ~~الله تعـ~~ صعد رسول الله عليه السلام المنبر فنادى بصوت رفيع
يا معشر من اسلم بلسانه ولم يفض الايمان الى قلبه لا تؤذوا المسلمين
ولا تتبعوا عوراتهم فان من تتبع عورة اخيه المسلم تتبع الله عورته ومن
تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله رواه الترمذي وفي رواية
انك ان اتبعت عورات المسلمين افسدتهم او كدت تفسدهم واعلم
انه لا يتم ايمان عبد ما لم يحب لاخيه ما يحب لنفسه واقل درجات الا خوة
ان يعامل المرء اخاه ما يحب ان يعامل به ولا تشك في انه ينتظر منه ستر العورة
والسكوت عن المساوي والعيوب ولو ظهر له نقيض ما ينتظره لاشتد
عليه غيظه وغضبه مما بعده اذا كان ينتظر منه ما لا يضمره له ولا
يعزم عليه لاجله ومنشأ التقصير في ستر العورة او السعي في كشفها
الداء الدفين في الباطن وهو الحقد والحسد ومن في قلبه سخيمة على
مسلم فايمانه ضعيف وامره مخطر وقلبه خبيث لا يصلح للقاء الله تعـ
اعلم ان افحش الفواحش الزنا وقد نيط باربعة من العدول وشاهد
ذلك كالميل في المكحلة وهذا قط لا يتفق وان علمه القاضي تحقيقا لم
يكن له ان يكشف فانظر الى الحكمة في ستر باب الفاحشة في ايجاب الر جم
الذي هو اعظم العقوبات ثم انظر الى كيف ستر الله تعـ حيث اسبل على العصاة

من خلقه بتضييق الطريق في كشفه فنرجو ان يستر عيوبنا من هذا الكريم
يوم تبلى السرائر وفي الحديث ان الله اذا ستر على عبده عورة في الدنيا
فهو اكرم من ان يستر عورته في الآخرة وروى ان عمر رضي كان يعس
ليلاً بالمدينة فسمع صوت رجل في بيت فتسور عليه فوجد عنده
امرأة وابفا عنده خمر فقال يا عدو الله اظننت ان الله تعالى يسترك
وانت على معصية قال وانت يا امير المؤمنين فلا تعجل ان اكون عصيت
الله تعالى في واحدة فانت عصيت الله تعالى في ثلث قال الله تعالى ولا
تجسسوا وقد تجسست وقال تعالى ليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها
وقد تسورت وقال تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الآية وقد دخلت
بيتي بلا اذن مني ولا سلام فقال عمر رضي هل عندك من خير ان عفوت
عنك قال نعم والله يا امير المؤمنين لان عفوت عني لا اعود لمثلها
ابدا فعفى عنه وخرج وتركه قال عليه السلام من ستر الله في الدنيا
في الآخرة وقال عليه السلام من استمع ستر قوم وهم له كارهون
صبت في اذنيه الآنك يوم القيمة وكل من ستر معصية في داره و
اغلق بابه فلا يجوز ان يجسس عليه وقد نهى الله عنه ذكره الا ان يظهر
في الدار ظهورا يعرفه من هو خارج كاصوات الطنبور والمزامير والاوتار
اذا رفعت بحيث تجاوز حيطان الدار او ارتفعت اصوات السكارى
بالكلمات المالوفة بينهم بحيث سمعوا اهل الشوارع فللحاكم ان
يتقدم ويدخل داره ويكسر آلات الملاهي فان كف لا يتعرض له وان لم يكف
فالامام بالخيار ان شاء حبسهم وان شاء ادبهم سياطا وان ازعجه
عن داره واذا راى فاسقا وتحت ثوبه شي لم يجز ان يكشف عنه ما
لم يظهر بعلامة خاصة فان فسقه لا يدل على ان الذي معه خمر اذ
الفاسق يحتاج الى الخل وغيره فان كانت رائحة الخمر فائحة فهذا محل
النظر والظاهر ان للمحتسب الاحتساب لان هذه علامة تفيد الظن و
الظن كالعلم في امثال هذه الامور وكذلك العود وقد يعرف بشكله

من ان يكشفها خ
اوّل نوم من لسنه

ن ستر على مسلم خ

اذا كان الثوب الساتر له رقيقا وما ظهرت دلالته فهو غير مستور
بل هو مكشوف وقد امرنا ان نستر ما ستره الله تعالى وننكر على ما ابداه
لنا صنعه اما بحاسة السمع او الشم او البصر فاذن انما يجوز ان
يكشف ما تحت الثوب اذا علم انه شيء منكر وليس له ان يقول ارني
لا اعلم ما فيه فانه تجسس معنى التجسس طلب الامارة المعرفة ان حصلت
واورثت المعرفة جاز ان يعمل بمقتضاها فاما طلب المعرفة فلا رخصة
فيه اصلا وروى ان ابا حنيفة رحمه الله دخل المدينة وراى ان الناس اجتمعوا
يريدون ان يحدوا رجلا فقال الامام ما هذا قالوا وجد معه ركوة اي آلة
الخمر فقال معه آلة الزنا فارجموه فخلوه فتفرقوا عنه العصمة لله تعالى

باب الغيبة واعلم ان الله تعالى قد نص في كتابه على ذم الغيبة و
شبه صاحبها باكل لحم الميتة قال تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الاية اشارة
الى ان الممنوع اغتياب المؤمن واما الكافر فليعن ويذكر بما فيه وكيف
لا والفاسق يجوز ان يذكر ما فيه عند الحاجة وانما شبه باكل الميتة لان فيه اشارة
الى ان عرض الانسان كدمه ولحمه وهذا من باب القياس الظاهر وذلك
ان عرض المرء اشرف من لحمه فاذا لم يحسن من العاقل اكل لحم الناس لم
يحسن منه كسر قرض عرضهم بطريق الاولى ووجه لحم اخيه آكده في المنع
لان العدو يحمله الغضب على مضغ لحم العدو فقال تعالى من ولدته امك
فاكل لحمه اقبح ما يكون وقوله ميتا اشارة الى دفع وهم وهو ان تقول
القول في الوجه يولم فيحرم واما الاغتياب فلا اطلاع عليه للمغتاب
فلا يولم فقال اكل لحم الاخ وهو ميت ايضا لا يولم ومع هذا هو في غاية
القبح كما انه لو اطلع عليه لتالم وفيه معنى وهو ان الاغتياب يشبه
باكل لحم الادمي الميتة ولا يحل اكله الا للمضطر بقدر الحاجة والمضطر
اذا وجد لحم شاة الميتة ولحم الادمي الميتة فلا ياكل لحم الادمي فكذلك
المغتاب ان وجد لحاجته مدفعا غير الغيبة فلا يباح له الغيبة قال عليه
السلام كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه رواه مسلم وغيره

وهذا انما عمت به البلوى بين العوام
والخواص في هذا الزمان فلا ينجو منه
الا الشاذ النادر سنان
الملكي

سعين

وقد جمع بينه وبين المال والدم وقال عليه السلام ان الربا نيف و
بابا اهونهن بابا مثل من اتى امه في الاسلام ودرهم ربا
اشد من خمس وثلاثين زنية واشد الربا واربى الربا واخبث
الربا انتهاك عرض المسلم وانتهاك حرمته رواه البيهقي وابن ابي
الدنيا وفي رواية ان من اكبر الكبائر استطالة الرجل عرض رجل مسلم
بغير حق وفي رواية رواها ابو يعلى ورواته ثقات اتدرون اربى الربا
عند الله تعالى قالوا الله ورسوله اعلم قال فان اربى الربا عند
الله استحلال عرض امرئ مسلم ثم قرأ والذين يؤذون المؤمنين
والمؤمنات بغير ما اكتسبوا الاية وعن عائشة رضي قالت قلت
للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا قال بعض
الرواة يعني قصيرة قال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته
وحكيت له انسانا قال ما احب اني حكيت انسانا وان لي كذا و
كذا رواه ابو داود وغيره وعنها ايضا اعتل بعير لصفية بنت حيي
وعند زينب فضل ظهر فقال عليه السلام لزينب اعطيها بعيرا
فقالت انا لا اعطي تلك اليهودية فغضب رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فهجرها ذي الحجة ومحرم وبعض صفر رواه
ابو داود وعنها ايضا قالت قلت لامرأة مرت وانا عند النبي
عليه السلام ان هذه لطويلة الذيل فقال الفظي الفظي فلفظت
قطعة من لحم رواه ابن ابي الدنيا وعن ابي هريرة رضي قال كنا عند
النبي عليه السلام فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما اعجزه فقالوا
ما اضعف فلانا فقال عليه السلام اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه
رواه ابو يعلى وغيره وفي رواية انهم ذكروا عند النبي عليه السلام
رجلا فقالوا لا ياكل حتى يطعم ولا يرحل حتى يرحل له فقال عليه السلام
اغتبتموه قالوا يا رسول انما حدثنا بما فيه قال حسبك اذا ذكرت
اخاك بما فيه رواه الاصبهاني وعن انس رضي قال امر النبي عليه السلام

الناس

الناس صوم يوم وقال لا يفطرن احد منكم حتى آذن له فصام الناس حتى
امسوا فجعل الرجل يجي فيقول اني ظللت صايما يا رسول الله فأذن لي
فافطر فلم يزل يأذن لرجل بعد رجل حتى جاء رجل فقال يا رسول الله
فتاتان من اهلك ظلتا صائمتين وانهما يستحيان ان يأتياك فأذن
لهما فليفطرا فاعرض عنه ثم عاوده فاعرض عنه ثم عاوده فاعرض ثم
بعد ذلك قال له فانهما لم تصوما وكيف صام من ظل هذا اليوم يأكل لحوم
الناس فمرهما ان كانتا صائمتين ان يستقيا فرجع اليهما فاخبرهما
فاستقيا فقاءت كل واحد منهما علقة من دم فرجع الى النبي عليه السلام
فاخبره فقال والذي نفسي بيده لو بقي في بطونهما لاكلتهما النار
رواه ابو داود وفي رواية احمد قال لاحدهما قيئي فقاءت قيحا ودما
صديدا ولحما حتى ملأت نصف القدح ثم قال للاخرى قيئي فقاءت
من قيح ودم وصديد ولحم عبيط وغيره حتى ملأت القدح ثم قال
ان هاتين صامتا عما احل الله لهما وافطرتا على ما حرم الله عليهما وجلست
احديهما الى الاخرى فجعلتا تاكلان من لحوم الناس وقال عليه السلام
من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما
اكلته حيا فيأكله ويكلح ويضج رواه ابو يعلى والطبراني وعن ابن
عباس رضي قال ليلة اسري نبي الله ونظر في النار فاذا قوم ياكلون
الجيف قال من هولاء يا جبرائيل قال هذا عاقر الناقة رواه احمد وقال
عليه السلام لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم
وصدورهم فقلت من هولاء يا جبرائيل قال هولاء الذين ياكلون لحوم
الناس ويقعون في اعراضهم رواه ابو داود وفي رواية مررت على
نساء ورجال معلقين بثديهن فقلت من هولاء يا جبرائيل قال هولاء
اللمازون والهمازون وذلك قول الله عز وجل ويل لكل همزة لمزة
رواه البيهقي وعن ابن جريج الهمز بالعين واليد واللمز باللسان
قال بلغني عن الليث انه قال الهمزة التي يعيبك في وجهك واللمزة

بالغيب وعن جابر رضي قال كنا مع النبي عليه السلام فارتفعت ريح
منتنة فقال عليه السلام اتدرون ما هذه الريح قال هذه ريح الذين
يغتابون المؤمنين رواه احمد وغيره وقال عليه السلام الغيبة
اشد من الزنا قيل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه
وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه رواه البيهقي
والطبراني وابن ابي الدنيا وقد روى انه عليه السلام مر على قبرين يعذب
صاحبهما فقال اما انهما ليعذبان في كبيرة اما احدهما فكان يمشي
بالنميمة او قال يغتاب الناس واما الآخر فكان لا يتنزه من بوله
ودعا بجريدة رطبة فكسرها بنصفين فالقى على ذا القبر قطعة
وعلى ذا القبر قطعة قال انه يهون عليهما ما كانتا رطبتين وفي رواية
احدهما رحمهما ما يعذبان الا في الغيبة والبول وقال عليه السلام
اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع
فقال المفلس من امتي من يأتي يوم القيمة بصلاة وصيام وزكوة
ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا
وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته
قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في
النار رواه مسلم والترمذي وغيرهما وقال عليه السلام ان
الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يا رب فاين حسنات كذا وكذا
عملتها ليست في صحيفتي فيقول له محيت باغتيابك الناس رواه
الاصفهاني وقال عليه السلام من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره
وهو يستطيع نصره ادركه اثمه في الدنيا والآخرة رواه الاصفهاني
وغيره وفي رواية من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله تعالى في الدنيا والآخرة
وفي رواية من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث الله ملكا يوم القيمة
يحميه من النار ومن رمى مسلما بشيء يريد به شينه حبسه الله تعالى على جسر جهنم
حتى يخرج مما قال رواه ابن ابي الدنيا وغيره واوحى الله موسى
عليه السلام

عليه السلام من مات تائبا من الغيبة فهو آخر من يدخل الجنة ومن ٢٤٥.
مات مصرا عليها فهو اول من يدخل النار وقال قتادة ذكر لنا ان عذاب
القبر ثلثة اثلاث ثلث من الغيبة وثلث من البول وثلث من النميمة
وقيل الغيبة ادام كلاب النار وعن بعض المتقدمين انه قال لو قلت الناس ح
ان فلانا ثوبه قصير او ثوبه طويل يكون غيبة فاذا ذكرت عن ثيابه يكون
غيبة فكيف اذا ذكرت عن نفسه قيل فاتي شيء في الحكمة ان ريح الغيبة
ونتنها كانت تبين في عهد رسول الله عليه السلام ولا تبين في يومنا
هذا قالوا لان الغيبة قد كثرت في زماننا هذا قد امتلات الانوف منها
فلا تبين الرائحة والنتن ويكون مثل هذا رجل دخل دار الدباغين
لا يقدر القرار من شدة الرائحة واهل تلك الدار يأكلون ويشربون فيها
ولا يبالون من رائحة ذلك ولا تبين فيهم من تلك الرائحة لانها قد
امتلات انوفهم منها كذلك امر الغيبة في يومنا هذا وذكروا ان ابراهيم
ابن ادهم اضاف اناسا فلما قعدوا على الطعام جعلوا ينالون
رجلا قال ابراهيم ان الذين كانوا قبلنا كانوا يأكلون من الخبز قبل
اللحم وانتم بدأتم باللحم قبل الخبز وقال بعض الحكماء الغيبة فاكهة
القراء وضيافة الفساق ومراتع النساء وادام كلاب الناس و
مزابل الاتقياء وعنه عليه السلام اربع يفطرن الصائم وينقضن الوضوء
ويهدمن العمل الغيبة والكذب والنميمة والنظر الى محاسن المرأة
التي لا يحل له النظر اليها وهن يسقين اصول الشر كما يسقي الماء اصول
الشجر وشرب الخمر يعلو الخطايا كذا في التنبيه وروي عن حاتم الزاهد
ثلثة اذا كن في مجلس فالرحمة عنهم مصروفة المذاكرة في امر الدنيا
والضحك والقهقهة والوقيعة في الناس وروي خالد الراعي انه قال
كنت في المسجد الجامع فتناولوا رجلا فنهيتهم عن ذلك فكفوا عنه
السنتهم واخذوا في غيره ثم عادوا اليه فدخلت معهم في شيء من امره
فرأيت في المنام تلك الليلة في منامي كأنه اتاني رجل اسود طويل ومعه

طبق عليه قطعة لحم خنزير فقال لي كُل هذا اللحم فقلت له اكل لحم الخنزير والله لا آكله فانتهرني انتهارًا شديدًا وقال فما كلت ماهو شر منه فجعل يدسه في فمي حتى استيقظت من منامي فوالله الذي لا اله الا هو لقد مكثت ثلثين او اربعين يوما ما اكلت طعاما الا وجدت طعم ذلك اللحم ونتنه في فمي كذا في التنبيه فصل في بيان معنى الغيبة وحدها واعلم ان الغيبة ان تذكر اخاك ما يكرهه لو بلغه سواء ذكرت نقصانا في بدنه او نسبه او في خلقه او في فعله او قوله او في دينه حتى في ثوبه وفي داره ودابته قال عليه السلام اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكرهه قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته رواه مسلم وغيره واما البدن فذكر العمش والاحول والاقرع والقصير والطويل والسواد والصفرة وجميع ما يتصور ان يوصف به مما يكرهه واما النسب فانه يقول ابوه نبطي او هندي او فاسق او خسيس او زبال او اسكاف او شيء مما يكرهه كيف كان واما الخلق فانه يقول انه سيئ الخلق بخيل متكبر مرائي شديد الغضب جبان عاجز ضعيف القلب متهور وكل ما يجري مجراه واما في افعاله المتعلقة بالدين كقوله سارق وكذاب وشارب وخائن وظالم ومتهاون بالصلوة وبالزكوة ولا يحسن الركوع والسجود ولا يحترز عن النجاسات وليس بارا بوالديه ولا يضع الزكوة مواضعها ويحسن قسمتها ولا يحرس صومه عن الرفث والغيبة والتعرض لاعراض المسلمين واما فعله المتعلق بالدنيا فقوله قليل الادب يتهاون بالناس ولا يرى لاحد حقا ويرى نفسه حقا وانه كثير الكلام وكثير الاكل وانه نؤم ينام في غير وقته ويجلس في غير موضعه واما في ثوبه انه واسع الكم طويل الذيل وسخ الثياب كبير العمامة واما الدين فقد قال قوم لا غيبة فيه لانه ذم ما ذمه الله تعالى فذكره بالمعاصي وذمه يجوز بدليل ما روي انه ذكر لرسول الله عليه السلام امراة كثرت

صومها

والحاصل ان الغيبة مصيبة عظيمة في الدين ولو لم يكن في التحذير عنه ذلك الا قوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه فكرهتموه لكان كافيا فتاملا للعامل وكيف وقد سمعت ما فيها الوعيدات التي وردت في الاحاديث سنان الكلي

من يكثر ماء العين في اكثر اوقاته اختر

من الزبل

صومها وصلوتها لكنها تؤذي جيرانها فقال انها في النار وذكرا مرأة اخرى بانها
بخيلة فقال عليه السلام فما خيرها اذن وهذا فاسد لانهم كانوا يذكرون
ذلك لحاجتهم الى تعرف الاحكام بالسؤال ولم يكن للتنقيص ولا يحتاج اليه
في غير مجلسه عليه السلام صلى والدليل عليه اجماع الامة ان من ذكر غيره
بما يكرهه فهو مغتاب لانه داخل فيما ذكره عليه السلام في الغيبة كما
ذكرنا في حديث اتدرون ما الغيبة اه وقال الحسن رضي ذكر الغير ثلثة
الغيبة والبهتان والافك وكل في كتاب الله تعالى الغيبة ان تقول ما فيه
والبهتان ما ليس فيه والافك ان تقول ما بلغك واعلم ان الغيبة
لا تقتصر على اللسان لان الذكر باللسان انما حرم لان فيه تفهيم الغير نقصان
اخيك وتعريفه بما يكرهه فالتعريض فيه كالتصريح والفعل فيه كالقول
والاشارة والايماء والغمز والرمز والكتبة والحركة وكل ما يفهم المقصود
فهو داخل في الغيبة وهو حرام ومن ذلك قالت عايشة رضي دخلت علينا
امرأة فلما ولت اومأت بيدي اي قصيرة فقال عليه السلام اغتبتها
ومن ذلك المحاكات بان يمشي متعارجا او كما يمشي فهو غيبة بل هو
اشد من الغيبة لانه اعظم في التصوير والتفهيم وكذا الغيبة بالكتابة
فان القلم احد اللسانين واما قوله قوم كذا بـ فليس ذلك بغيبة انما
الغيبة التعريض لشخص معين اما حي او ميت قال فان قال رجل
اغتاب لاهل قرية فقال اهل هذه القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا
يريد بذلك جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول انتهى
ومن الغيبة ان تقول بعض من مر بنا اليوم او بعض من رايناه اليوم اذا كان
المخاطب يفهم منه شخصا معينا لان المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم
واخبث الغيبة غيبة القراء المرائين فانهم يفهمون المقصود على صفة
اهل الصلاح ليظهروا من انفسهم الصلاح والتعفف عن الغيبة ولا يدرون
انهم بجهلهم جمعوا بين فاحشتين الرياء والغيبة وذلك مثل ان يذكر عنده
انسان فيقول الحمد لله الذي لم يبتلنا بدخول السلطان والتبذل في

طلب الحطام

او يقول نعوذ بالله من قلة الحياء نسأل الله ان يعصمنا منه وانما قصده ان
يفهم عيب غيره ويذكر بصيغة الدعاء او كقوله كان فلان يجتهد في العبادة
لكن اعتراه فتور كما يعترينا ومقصوده ذم غيره ومدح نفسه بالتشبه
بالصالحين في ذم انفسهم فيكون مغتابا ومرائيا ومزكيا لنفسه ومن
ذلك اصغاء الغيبة على التعجب مثل ان يذكر عيب انسان فلا يتنبه له
بعض الحاضرين فيقول سبحان الله ما اعجب هذا حتى يصغي الى المغتاب
ويعلم ما يقول فيذكر اسم الله تعالى ويستعمل اسمه آلة له في تحقيق خبثه
وكذلك يقول ذلك المسكين قد بلي بآفة عظيمة تاب الله علينا وعليه فهو
في كل ذلك يظهر الدعاء فيكون كاذبا في دعوى الاغتمام والدعاء بل لو
قصد الدعاء لاخفاه له في خلوة او عقيب صلوة والله تعالى مطلع على خبث
ضميره وهو بجهله قد تعرض لمقت اعظم مما يتعرض له الجهال اذا جاهروا
والتصديق بالغيبة غيبة والساكت شريك المغتاب قال صلى الله
تعالى عليه وسلم المستمع احد المغتابين فالمستمع لا يخرج من اثم الغيبة
الا بان ينكر بلسانه فان خاف فبقلبه وان قدر على القيام او قطع
الكلام بكلام آخر فلم يفعله لزمه وان كان يقول بلسانه اسكت وهو
مشتهية ذلك بقلبه فهو نفاق ولا يخرجه عن الاثم ما لم يكرهه بقلبه ولا
يكفي بان يشير باليد اسكت او بحاجبه او برأسه وغير ذلك فان ذلك استحقار
للمذكور بل ينبغي ان يعظمه فيذب عنه صريحا قال عليه السلام من اوذي عنده
مؤمن وهو يقدر ان ينصره فلم ينصره اذله الله يوم القيمة على رؤس
الخلائق وقال عليه السلام من رد عرض اخيه بالغيب كان حقا على الله
ان يرد عرضه يوم القيمة وفي رواية كان حقا على الله ان يعتقه من النار واعلم ان
البواعث على الغيبة عامة وخاصة اما العامة فثمانية الاول تشفي الغيظ
ممن اغضبه فاذا هاج غضبه يشتفي بذكر مساويه ويسبق اللسان اليه
بالطبع ان لم يكن ثم دين وارع وقد يمنع التشفي عند الغضب فيحتقن الغضب
في الباطن فيصير حقدا ثابتا يكون سببا دائما لذكر المساوي والحقد و

غ

الغضب

والغضب من البواعث العظيم على الغيبة والثاني موافقة الرفقاء لئلا
يشتغل يظن انها مجاهلة في الصحبة فيساعدهم في الكلام ويرى
ذلك من حسن المعاشرة فيهلك معهم والثالث لمستشعر انه سيقصده
بتقبيح حاله عند محتشم او شهادة عليه فيبادر في التقبيح ليسقط
اثر عرضه والرابع ان ينسب الى شيء فيريد ان تبراء منه فيذكر الذي فعله
وكان من حقه ان يبرائ نفسه ولا يذكر الذي فعله ولا ينسب غيره اليه
والخامس ترفيع نفسه بتنقيص غيره كقوله فلان جاهل وفهمه ركيك
ويريد انه ليس كذلك والسادس الحسد حيث حين رأى ثناء الناس
عليه واكرامهم فيريد زوال تلك النعمة عنه فلا تجد سبيلاً اليه الا بالقدح فيه
فيريدان يسقط ماء وجهه عند الناس حتى يكفوا عن اكرامه والثناء عليه
لانه يثقل عليه ان يسمع كلام الناس بالثناء عليه واكرامهم له
وهذا هو الحسد وهو غير الغضب والحقد فان ذلك يستدعي جناية من
المغضوب عليه والحسد فقد يكون مع الصديق المحسن والقرين الموافق
والسابع اللعب والهزل والمطايبة بما يضحك الناس من ذكر غيره على
سبيل المحاكات والتعجب والتعجيب والثامن السخرية والاستهزاء
استحقاراً له ومنشاؤه التكبر واستصغار المستهزاء به اما الخاصة
باهل الدين فثلثة فهي اغمضها وادقها لانها شرور خباها الشيطان
في معرض الخيرات الاول انبعاث التعجب من ارتكاب المنكر والخطاء في
الدين فيقول ما اعجب ما رأيت من فلان فانه قد يكون صادقاً ويكون
تعجبه من المنكر ولكن حقه ان يتعجب ولا يذكر اسمه فيسهل عليه الشيطان
ذكر اسمه في ذكر تعجبه فصار مغتاباً من حيث لا يشعر واثم ومن ذلك قول
الرجل تعجبت من فلان كيف يحب جاريته وهي قبيحة وكيف يجلس بين
يدي فلان وهو جاهل والثاني الرحمة وهو ان يغتم بما ابتلي به غيره
فيقول فلان المسكين قد غمني امره فيكون صادقاً في الاغتمام ويلهيه
الغم عن الحذر عن اسمه فيصير مغتاباً بذكر اسمه فيهيجه الشيطان على ذكر

ولا يذكر الاسم وكان الواجب عليه ان يظهر غضبه عليه سنانا كلا

در كهان

الاسم ليبطل ثواب اغتمامه وترحمه والثالث الغضب لله تعالى فيظهر غضبه على
منكر فارقه انسان اذا رآه وسمعه فيظهر غضبه ويذكر الاسم وكان الواجب
عليه ان يظهر غضبه عليه بالامر بالمعروف ولا يظهر على غيره او ليستر الاسم على
ولا يذكره بالسوء فهذه الثلثة ما يغمض دركها على العلماء فضلا عن
العوام فانهم يظنون الرحمة والتعجب والغضب اذا كان لله تعالى كان عذرا
في ذكر الاسم وهو خطاء بل المرخص في الغيبة حاجات مخصوصة لا مندوحة
فيها عن ذكر الاسم كما سيأتي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في تنبيه الغافلين
الغيبة على اربعة اوجه وجه هي كفر ووجه آخر هي نفاق ووجه آخر هي
معصية ووجه هي مباح فاما الوجه الذي هي كفر فهو اذا اغتاب المسلم
قيل له لا تغتاب فيقول ليس هذا غيبة لاني صادق فيه فقد استحل ما حرم الله
بالادلة القطعية واستحلال ما ثبت حرمته بالادلة القطعية كفر واما الوجه
الذي هو نفاق فهو ان يغتاب انسانا فلا يسميه عند من يعرفه انه يريد به
فلانا فهو يغتاب به ويرى من نفسه انه متورع فهذا هو النفاق واما الوجه
الذي هو عاص فهو ان يغتاب انسانا ويسميه ويعلم انها معصية فهو عاص
وعليه التوبة واما الوجه الذي هو مباح وهو ان يغتاب انسانا فاسقا
معلنا بفسقه او صاحب بدعة لان غيبة الفاسق والمبتدع ليس بغيبة
وان اغتاب الفاسق ليحذر الناس عنه يثاب عليه لانه يكون من قبيل
النهي عن المنكر وقال عليه السلام اذكر الفاجر بما فيه كي يحذره الناس و
ثلثة لا يكون غيبتهم غيبة سلطان ظالم وفاسق معلن وصاحب بدعة
يعني لا يكون ذكر ظلمهم وفسقهم وبدعتهم غيبة ولو ذكر شيئا من غير المذكورة
منهم يكون غيبة وهؤلاء الثلثة يجمعهم انهم يتظاهرون به وربما يتفاخرون
وكيف يكرهون ذلك نعم لو ذكره بغير ما يتظاهر به اثم قال عوف دخلت
على ابن سيرين فتناولت الحجاج فقال ابن سيرين ان الله تعالى بحكم عدل ينتقم
للحجاج ممن اغتابه كما ينتقم من الحجاج لمن ظلمه وانك اذا لقيت الله تعالى غدا
كان اصغر ذنب اصبته اشد من اعظم ذنب اصابه الحجاج وفي خزانة

المفتين

المفتين لا غيبة لظالم يؤذي الناس في السعي به الى سلطان يزجره لانه
من باب النهي عن المنكر رجل ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا بأس به
لان هذا ليس بغيبة انما الغيبة ان يذكر زيد لك مريدا للعيب والنقص في عرضه
كذا في فاضيخان ولكن الرجل يصلي ويصوم لكن يضر بالناس باليد واللسان
لا غيبة في ذكر ما فيه والحاصل تباح الغيبة لغرض شرعي وذلك بستة اشياء
احدها التظلم فيجوز للمظلوم ان يتظلم الى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له
ولاية وقدرة على انصاف من ظالمه فيقول ظلمني فلان او فعل بي فلان كذا
وكذا اذ لا يمكن استيفاء حقه الا به قال عليه السلام لصاحب الحق مقال والثاني
الاستعانة على تغيير المنكرات ورد المعاصي الى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته
فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك والثالث الاستفتاء بان يقول للمفتي
ظلمني فلان كذا وكذا وما طريقي في الخلاص فالاسلم التعريض بان يقول ما قولك
في رجل ظلمه ابوه او ابنه او زوجته او احد من الناس كذا وكذا ولكن التصريح
مباح بهذا القدر والرابع تحذير المسلمين من الشر فاذا رأيت رجلا
يتردد الى مبدع او فاسق وخفت ان يتعدى اليه بدعته فلك ان تكشف له
بدعته وفسقه مهما كان الباعث لك الخوف عليه من سراية البدعة والفسق
لا غيره وذلك موضع الغرور اذ يكون الحسد هو الباعث ومن هذا القبيل
جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين وذلك جائز بل واجب
صونا للشريعة ومنها اذا اراد المشتري ان يشتري عبدا سارقا او شاربا
او زانيا او بعيب آخر غير المذكور فيذكر للمشتري ذلك بقصد النصيحة
لا بقصد الايذاء والافساد وكذا المستشار في التزوج وايداع الامانة
له ان يذكر ما يعرفه على قصد النصح والخامس ان يكون مجاهرا بفسقه
كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكس فيجوز ذكره لما يجاهره
لا بغيره وقال عليه السلام من القى جلباب الحياء عن وجهه فلا يجوز
غيبته
والسادس التعريف مثل ان يكون الانسان معروفا بلقب يعرب عن
عيبه كالاعمش والاعرج والاحول فلا اثم على من يقول للتعريف و

بعشرة اشياء نخ

ويجزم للتنقيص ولو كان التعريف يمكن بغيره كان اولى ولذلك يقال للاعمى البصير عدولا عن اسم النقص فالواجب على المغتاب ان يندم ويتوب ويتاسف على ما فعله وقد ذكرنا توبة الغيبة في باب التوبة فليطلب ثمه روى ان رجلا قال للحسن ان فلانا قد اغتابك فبعث اليه طبقا من الرطب وقال بلغني انك اهديت الى حسناتك فاردت ان اكافيك عليها فاعذرني واني لا اقدر ان اكافيك على التمام والحذر كل الحذر من الغيبة وليعلم المغتاب انه متعرض لسخط الله تعالى بغيبته وليعلم انها تحبط حسناته فلتنقل حسناته يوم القيمة الى من اغتابه بدلا عما احتاج من عرضه فان يكن له حسنات نقل اليه من سيئات خصمه ومع ذلك متعرض لمقت الله متشبه عنده باكل لحم الميتة وربما ينقل اليه سيئة واحدة ممن اغتابه فيحصل به الرجحان في كفه سيئاته فيدخل النار وانما اقل درجاته ان ينقص من ثواب اعماله وذلك بعد المخاصمة والمطالبة والسؤال والحساب وعنه عليه السلام ما النار في اليبس باسرع من الغيبة في حسنات العبد العصمة لله تعالى

باب تحريم مس المصحف على الجنب والحايض والنفساء قال الله تعالى لا يمسه الا المطهرون والضمير في يمسه يحتمل ان يرجع الى القران ولا ناهية لا يمسه اخبار صيغة نهي معنى والمطهرون هم الناس وان رجع الى الكتاب المعني به اللوح المحفوظ ولا نافية والمطهرون هم الملائكة فالحديث كشف عن المراد ان النهي وارد على الناس قال عليه السلام لا يمس القران الا طاهر رواه مالك والدارقطني وبعضه مرفوعا مقام مدح القران بالكرم وبكونه ثابتا في اللوح المحفوظ فيكون الحكم بقوله لا يمسه مرتبا على الوصفين المناسبين للقران المشعرين بالعلية ولان تعظيم القران واجب فالمس بغير طهور نوع اهانة فلا يجوز واختلف اهل العلم في حمل الجنب المصحف ومسه ذهب

طائفة

وفيمن اراد ان يشتري عبدا وهو سارق ⁂ واذا تنحصر العرض والمال ما يعذب عليه او شارب او زان او عيب آخر غير المذكور فيذكر للمشتري بقصد النصيحة لا بقصد الايذاء والافساد وكذا اذا اشترى دارا او دكانا فسال عن جارها وكذا اذا راى المشتري يعطي البايع الدراهم المغشوشة والبايع لا يعلم يجوز له ان يخبر البايع بذلك ويقول احترز منه فانه لا ينصحك في هذه المعاملة معك والسابع المستشار في التزويج و التزوج وعند الخطبة وعند المرافقة في السفر وكذلك في الشركة وكذا في ايداع الامانة وكذا في المصاهرة والمجاورة له ان يذكر ما يعرفه على قصد النصح والثامن ان يكون مجاهرا بفسقه كالخمر والفاحش مصادرة الناس وجباية المكس فيجوز ذكره لما يجاهر به لا بغيره وكذا صاحب البدعة يخفيها فاذا ظفر باحد القاء اليه قال عليه السلام من القى جلباب الحيا عن وجهه فلا غيبة له واما اذا كان مستترا بفسقه فلا يجوز غيبته والتاسع التعريف مثل ان يكون الانسان بلقب يعرف عن غيبته كالاعمش والاحول فلا اثم على من يقول للتعريف ويجزم للتنقيص ولو كان التعريف يمكن بغيره كان اولى ولذلك يقال للاعمى البصير عدولا عن اسم النقص ولا يعتني بعض هؤلاء بالذكر اذا خشي فتنة فان امن عني والعاشر اذا سال الحاكم عن احد فغيبته جائزة فهذه المواضع المستثناة لان في ذلك منفعة للمسلمين فيحذرونه ويهجرونه ولا يتعاطون مثل فعلهم صح صح صح

طائفة من اهل العلم الى انه لايجوز للجنب ولا الحائض ولا المحدث حمل المصحف
ولا مسه وهو قول مالك والشافعي لهما وقال مالك لايحمل المصحف
بغلافه ولا على وسادة الا وهو طاهر اكراما للقرآن وتعظيما له وذهب
طائفة من اهل العلم الى انه يجوز للجنب والحائض والمحدث حمل المصحف
ومسه بغلافه وهو قول ابي حنيفة وحماد والحكم لعمهم وغلافه ما يكون منفصلا
عنه دون ما يكون متصلا في الاصح وبالجملة اختلفوا في الغلاف قال بعضهم
هو الجلد المشرز وقال بعضهم هو الكم وقال بعضهم هو الخريطة وهو الاصح
صرح في المحيط والكافي ان المراد من الغلاف المتصل المشرز واختار صاحب
الهداية ان المراد منه المنفصل كالخريطة ونحوها وعليه الفتوى وهذا هو الاقرب
للتعظيم واما مسه بالكم قال في المحيط كره بعض مشايخنا مس المصحف
بالكم للحائض وقال عامتهم لايكره لان المس يحرم وهو اسم للمباشرة باليد
بلا حائل واختاره في الكافي ايضا واختار في الهداية الكراهة وهو اقرب الى
التعظيم واختلفوا في موضع المس قال بعضهم المعتبر حقيقة المكتوب يكره
مس نفس الخط ولا يكره مس موضع البياض منه لانه لم يمس القرآن لان
القرآن هو الخط والصحيح منعه لانه تبع للمصحف واقرب الى التعظيم
واما الجنب فلا يباح له مس المصحف بدون غلافه وكذا يكره لهؤلاء مس
الشيء الذي كتب عليه القرآن ومس كتب التفاسير والفقه والسنن
لانها لا تخلو عن آيات القرآن وكذلك لا يجوز لهم وضع اصابعهم على الورق
المكتوب فيه عند التقليب لانه تبع له ورخص بعضهم للمحدث المس باليد في
الكتب الشرعية الا التفسير ذكره في مجمع الفتاوى وغيره ولا يجوز لهم
مس المصحف بالثياب التي يلبسونها لانها بمنزلة البدن ولهذا لو حلف
لا يجلس على الارض فجلس عليها وثيابه حائلة بينه وبينها وهو لابسها
يحنث ولو قام في الصلوة على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان
لا تفتح صلوته بخلاف المنفصل عنه ولا يجوز لهم ان يكتبوا كتابا فيه آية
من القرآن لانه يكتب بالقلم وهو في يده كذا في فتاوى اهل سمرقند وذكر

ابو الليث لو انه لا يكتبه وان كانت الصحيفة في الارض ولو كانت
ما دون الآية وذكر القدوري انه لا بأس به اذا كانت الصحيفة على الارض
وقيل هو قول ابي يوسف كذا في الزيلعي وفي الجندي ويكره
للجنب والحائض كتابة القرآن اذا كان مباشر اللوح والبياض وان
وضعهما على الارض وكتبه من غير ان يضع يده على المكتوب لا بأس به و
اما قراءة القرآن فهي ممنوعة على الجنب والحائض والنفساء بالاجماع
لقوله عليه السلام لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن ولا فرق
بين الآية وما دونها في رواية الكرخي وفي رواية الطحاوي يباح لهما
قراءة ما دون الآية ويكره لهما قراءة التوراة والانجيل والزبور لان
الكل كلام الله تعالى الا ما بدل منها هذا اذا قرأ على قصد التلاوة
واما اذا قرأ على قصد الثناء والذكر والدعاء فلا بأس به بان قال
بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين لاجل الشكر وكذا قراءة
الفاتحة على قصد الدعاء لان الجنب لا يمنع عن الذكر والدعاء و
ابي حنيفة لو تمضمض الجنب واستنشق وغسل يديه لا بأس بان يقرأ
القرآن او يمسه لان الجنابة تتجزى ويطهر الفم بالمضمضة والاستنشاق
وهو آلة القراءة وكذا اليد بالغسل والاصح منعه لان بذلك لا يرتفع
الجنابة وكذا غسل المحدث يديه هل يجوز له المس الصحيح انه لا يجوز
لما قلنا كذا في ايضاح الصيرفي ولا يكره لهؤلاء النظر الى المصحف لان الجنابة
لا تحل العين الا ترى انه لا يفرض ايصال الماء اليها واما قراءة القرآن
بالتهجي حرفا حرفا فلا بأس به بالاتفاق لاجل العذر ذكره في المحيط ولا يكره
قراءة القنوت في ظاهر الرواية وكرهها محمد لشبهة القرآن لان ابيا
كتبه في مصحفه ويجوز مس المصحف وقراءة القرآن للصبيان بغير وضوء لان
في تكليفهم الوضوء حرجا وفي تأخيره الى البلوغ تقليل حفظ القرآن فرخص
للضرورة والمتعلمة اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع ما
بين الكلمتين وعند الطحاوي تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم نصف آية اخرى

اخرى ولو كان رقية في غلاف متجاف عنه لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز
عن مثله افضل ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى واسماء رسوله
عليه السلام على ما يفرش لما فيه من ترك التعظيم وكذا في المحاريب و
الجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وكذا على الدراهم ويكره
قراءة القرآن في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا بأس
بالحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وحاصله ان الاحداث ثلثة
حدث صغير وحدث وسط وحدث كبير فالصغير ما يوجب الوضوء
لا غير كالبول والغائط والقيء اذا ملاء الفم وخروج الدم والقيح
من البدن والحدث الوسط هو الجنابة والحدث الكبير هو الحيض و
النفاس فتأثير الحدث الصغير تحريم الصلوة وسجدة التلاوة و
مس المصحف وكراهة الطواف والحدث الوسط تأثيره هذه الاشياء
المذكورة ويزيد عليها بتحريم قراءة القرآن ودخول المسجد ودخول
المسجد والحدث الكبير تأثيره هذه الاشياء كلها ويزيد عليها
بتحريم الصلوة وتحريم الوطئ وكراهة الطلاق كذا في الجوهرة
قال بعضهم التيمم لدخول المسجد ومس المصحف مع وجود الماء يجوز
وقال بعضهم هذا ليس بشيء لان جواز التيمم عند وجود الماء مخصوص
في مواضع معينة وفيما عداها لا يجوز عند خوف فوت صلاة جنازة
وصلاة عيد وكذا الرد السلام لما روي انه عليه السلام لقيه رجل
فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على جدار فمسح وجهه ويديه ثم رد
عليه السلام ثم اعتذر اليه اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر او
قال على طهارة فدل على ان التيمم لخوف فوت الرد جائز لانه لو رده بعد
التراخي لا يكون ردا له وهذا كان في المدينة عند وجود الماء وقال
عليه السلام اذا فجأتك جنازة وانت على غير وضوء فتيمم وصل
العيد بمعناها لانهما تفوتان لا الى بدل والله تعالى اعلم واعلم ان من
المنهيات التاسف على ما فات من امر الدنيا والفرح بما اوتي منها قال الله تعالى

وكذا عند خوف العطش وغيره من
الاعذار التي ذكروها في الفقه
يجوز التيمم عند وجود الماء
[illegible]

كيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم والله لا يحب كل مختال
فخور يعني لا تحزنوا على ما فاتكم من نعم الدنيا ولا تفرحوا بما آتاكم بما
اعطاكم منها فان من علم ان الكل مقدر هان عليه الامر والمراد نفي
الاسى المانع عن التسليم لامر الله تعالى والفرح الموجب للبطر والاختيال
ولذلك عقبه بقوله والله لا يحب كل مختال فخور متكبر بما اوتي من
الدنيا فيفخر به على الناس قال عكرمة ليس احد الا وهو يفرح و
يحزن ولكن اجعلوا للفرح شكرا وللحزن صبرا قال جعفر بن محمد
الصادق يا ابن آدم ما لك تأسف على مفقود لا يرده اليك الفوت و
ما لك تفرح بموجود لا يتركه في يدك الموت والحاصل ان الممنوع المنفي
من التأسف هو ما كان على فوات نعم الدنيا واما التأسف على ما فات من
نعم الآخرة فليس بمنفي الا ترى ان المتوفى عنها زوجها والمطلقة البا
عليها الحداد لاظهار التأسف على فوات نعمة النكاح التي هي من
اسباب النجاة في المعاد والدنيا فانه ضابط للحكمة المقصودة فتأسفها
لفوات الزوج في الموت ونعمة النكاح في الطلاق او المراد من قوله
كيلا تأسوا على ما فاتكم الآية الاسى مع القباح والفرح مع القباح
نقل عن ابن مسعود رضي موقوفا او مرفوعا وقد تأسف موسى عليه
السلام على ما فعله قومه من عبادة العجل قال تعالى لما رجع موسى
الى قومه غضبان اسفا الاسف شدة الحزن فكان تأسفه على فوت
نعمة التوحيد من قومه وفعلهم هذه الفعلة القبيحة وقال
يعقوب عليه السلام يا اسفى على يوسف وكان تأسفه بلا
صباح بل كان بصبر جميل وكان تأسفه مما لا يدخل تحت التكليف
وهو الغالب في مثل هذه المصيبة فكان اضطراريا والله تعالى اعلم
والتأسف على ما فات في جنب الله تعالى من العبادة والحزن عليها ممدوح
وكذا على تضييع العمر في الهوى قال تعالى انا عند منكسرة القلوب لاجلي
فان التأسف فيها سبب لجبر ما فات من امر الدنيا وسبب الاستعداد
لاموت

للموت واما التأسف على فوات الدنيا فانه يقسي القلب ويجوم الرضا بقضاء الله تعالى العصمة لله تعالى **باب** الظهار واعلم ان الظهار جناية كبيرة محضة لكونه منكرا من القول وزورا بالنص فيحرم على المظاهر الوطئ ودواعيه الى وجود الكفارة قال الله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وعند الشافعي واحمد رحمهما الله لا يحرم دواعي الوطئ وانما يحرم الوطئ فقط وعندنا يحرم الوطئ ودواعيه في الظهار والاستبراء والاعتكاف والاحرام دون في الصوم والحيض فان فيهما يحرم الوطئ دون دواعيه وبه قال مالك والفرق لزوم الحرج لو حرمت الدواعي في الصوم والحيض لكثرة وقوعهما بخلاف الظهار وغيره وتفصيل المسئلة في الفقه الظهار هو تشبيه المنكوحة بما يحرم النظر اليه من عضو محرم نسبا او رضاعا او صهرية كان يقول لامرأته انت علي كظهر امي او رأسك او رقبتك او عنقك مما يعبر به عن الكل او نصفك كظهر امي او بطنها او فخذها او فرجها او كظهر اختي او عمتي او غيرها ذلك من المحارم ففي هذه الصورة المذكورة ظهار وان لم ينو وشرطه في المرأة كونها زوجة وفي الرجل كونه من اهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي كالصبي والمجنون وانما خص في الآية باسم الظهار تغليبا للظهر لانه كان الاصل في استعماله وهو كان هذا طلاقا في الجاهلية فنقل الشرع حكمه الى التحريم موقتة بالكفارة واما اذا شبه زوجته بمن يحل النظر اليها كان يقول انت علي كامي ومثل امي ما نواه من الكرامة والظهار والطلاق لان اللفظ يحتمل كلا منهما فما ترجح بالنية تعين وان لم ينو لغا لتعارض المعاني وعدم المرجح وينبغي ان يكون مكروها فقد صرحوا بان قوله لزوجته يا اختي مكروه لما روي انه عليه السلام سمع رجلا يقول لامرأته يا اختي فكره ذلك ونهى عنه رواه ابو داود

علی التأبید س

في قوله انت امي سنان

ونحن نقول ان معنى النهي هو انه قريب من لفظ تشبيه المحللة بالمحرمة

الذي هو ظهار ولولا هذا الحديث لامكن ان يقال هو ظهار لان

التشبيه في انت امي اقوى منه مع ذكر الآلة ولفظ اختي في يا اختي

استعارة بلا شك وهي مبنية على التشبيه لكن الحديث المذكور افاد

كونه ليس ظهارا حيث لم يبين فيه حكما سوى الكراهة والنهي عنه

فعلم انه لا بد في كونه ظهارا من التصريح باداة التشبيه شرعا ومثله

ان يقول لها يا بنتي ويا اختي ونحوه وبالجملة الشرط في كونه ظهارا

بلا نية تشبيه زوجته بما يحرم النظر اليه من عضو محرم حرمة

مؤبدا بتصريح اداة التشبيه وفيما دونه لا يكون ظهارا بلا نية

عند ابي حنيفة لو كان يقول انت مثل امي ومثل اختي او كامي او

كاختي ونحوه وعند محمد هو ظهار وعند ابي يوسف هو مثل

قول محمد ان كان في حال الغضب والا فمثل قول ابي حنيفة ولو

قال انت علي حرام كظهر امي فهو ظهار سواء نواه او نوى غيره

من الطلاق والايلاء لا يكون الا ظهارا لان هذا اللفظ صريح في

الظهار فلا تعمل فيه النية هذا عنده وعندهما ان نوى ظهارا

او لم ينو فهو ظهار وان نوى طلاقا فطلاق او ايلاء فايلاء

ولا ظهار الا من زوجته حتى لو ظاهر من امته لم يكن مظاهرا خلافا

لمالك هو ولو كان له اربع زوجات وقال انتن علي كظهر امي ظهار

منهن وكفر لكل واحدة منهن ولا تكفيه كفارة واحدة وان هذه

الحرمة لا ترتفع الا بالكفارة لا بملك ولا بزوج ثان وللمراة ان تطالبه

بالوطء وعليها ان تمنع من الاستمتاع بها حتى يكفر وللقاضي ان

يجبر على التكفير دفعا للضرر عليها بحبس فان ابى ضربه ولا يفرق.

في الدين ولو قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب ولو وطئ

قبل الكفارة استغفر ربه فقط ولا يجب عليه غير الكفارة الاولى

خلافا لبعض العلماء واختلف في سبب وجوب الكفارة وعندنا

فيه

فيه قولان احدهما الظهار والعود معا قال في النافع وثانيهما
العود والظهار شرطه ولفظ الآية يحتملهما والمراد من العود العزم
على الوطي وعند الشافعي سبب الكفارة سكوته بعد ظهاره قدر
ما يمكن طلاقها وكفارته تحرير رقبة قبل الوطي فان لم يجد ما يعتق
فصيام شهرين متتابعين قبل الوطي ليس فيهما رمضان وايام منهية
فان وطي فيهما ليلا او يوما ناسيا او افطر استانف الصوم فان لم
يستطع الصوم اطعم ستين فقيرا كالفطرة او قيمته ولو جامع
خلال الاطعام لا يلزم الاستيناف والمسئلة مبسوطة في الفقهيات..
العصمة لله تعالى وحده

باب تحريم اخراج المعتدة عن بيوتهن وتحريم
خروجهن قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين
بفاحشة مبينة واعلم انه لا يحل للزوج ان يخرج زوجته المطلقة
من بيته الذي وقع الطلاق فيه حتى تنقضي عدتها وعلى الزوجات انفسهن
ان لا يخرجن منه خلافا لله تعالى الا للضرورة فان خرجن كان ذلك حراما والآية
اشتملت على نهي الازواج عن اخراجهن غضبا عليهن وكراهة لمساكنتهن
او لحاجتهم الى المساكن وعلى نهي المطلقات عن الخروج ونهيهن ابلغ لانه
اوقع بلفظ الخبر الا ان يأتين بفاحشة مبينة قيل الفاحشة نفس الخروج
قاله النخعي وبه اخذ ابو حنيفة رح وقيل الزنا فيخرجن لاقامة الحد
عليهن وهو قول ابن مسعود رضي وبه اخذ ابو يوسف رح وقال
ابن عباس رضي الفاحشة نشوزها وان يكون بذية اللسان على احماء
وقول ابن مسعود رضي اظهر من جهة وضع اللفظ لان الا ان غاية
والشيء لا يكون غاية لنفسه وما قاله النخعي ابدع واعذب في الكلام
كما يقال في الخطابيات لا تزني الا ان تكون فاسقا ولا تشتم امك الا ان
تكون قاطع رحم ونحوه وهو بديع بليغ جدا ويجب على المطلقة ان
تعتد في المنزل الذي كان يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الطلاق
سواء الطلاق رجعيا او بائنا ولو طلقها وهي زائرة وجب عليها

فان طلقها عقيب الظهار او مات احدهما
فلا كفارة عليه عنده وعند البعض
في الوقت ولا الوطي وعند بعض الآخر
المراد من العود الوطي فيه مذكورة في
تكرار الظهار والاول اكثر قبل الوطي واترقبه
وكفارته تحرير رقبة قبل الوطي وعند لا تنعقد
بالايمان عند الشافعي وعنده لا يكفي عنده
فان لم يجد ما يعتق بان لم يكن عنده
زائدا عن ما حاجته صام شهرين متتابعين
قبل الوطي ليس فيهما رمضان وايام منهية
وان وطي فيهما ليلا او نهارا عمدا او
ناسيا في النهار او افطر استانف الصوم
فان لم يستطع الصوم اطعم ستين فقيرا
كالفطرة او قيمته ولو جامع خلال
الاطعام لا يلزم الاستيناف عندنا و
ان كان محتاجا الى ذكر الخادم في خدمته
وعند الشافعي يجوز الانتقال الى
الصوم عند الاحتياج الى الخادم
وان لم يكن عنده خادم ولكن قادر
على ثمن رقبة لكنه محتاج اليه
لنفقته ونفقة عياله فله ان
ينتقل الى الصوم عنده و
البغوي ذكر ان عند ابي حنيفة
يجوز الانتقال الى الصوم في حالة
قدرته على الثمن اذا كان الثمن
محتاجا اليه سنان المكي

الا ترجع الى منزلها فتتعد فيه و ليس لها ان تخرج منه الا للضرورة
من خوف على نفسها او على متاعها فانها تخرج للعذر واذا خرجت الى
منزل العذر صار الثاني كالاول ولا تخرج منه الا للعذر ويعتبر الموضع
الذي تنتقل اليه في عدة الطلاق الى الزوج يعني ان كان الموضع الثاني بالكرى
والكرى على الزوج فان كان الزوج غايبا تدفع الكرى ان كانت قادرة
عليها وترجع على الزوج ان كان باذن الحاكم وفي عدة الوفات الكرى
في الموضع الذي انتقلت اليها للعذر ولا تخرج المعتدة الى صحن الدار
التي فيها منازل الاجانب لانه كالخروج الى السكة فان تكن في الدار
منازل بل بيوت جاز لها الخروج الى صحنها ولا تصير خارجة من
الدار وتبيت في اي بيت شائت منها لانها تضاف اليها بالسكنى
ولو اختلعت على نفقة عدتها قيل تخرج نهارا لانها قد تحتاج
كالمتوفى عنها زوجها وقيل لا يجوز لها الخروج لانها هي التي
ابطلت النفقة فلا يصح هذا الاختيار في ابطال حق عليها وبه كان
يفتي به الصدر الشهيد وصححه في جامع قاضيخان وهذا كما لو
اختلعت على انه لا سكنى لها فان مؤنة السكنى تبطل عن الزوج و
يلزمها ان تكتري بيت الزوج واما ان لا يحل لها الخروج فلا
قال ابن الهمام والحق على ان المفتي ان ينظر في خصوص الوقايع
فان علم واقعة عجز هذه المختلعة عن المعيشة ان لم تخرج افتاها
بالحل وان علم قدرتها افتاها بالحرمة وفي قاضيخان المعتدة لا
تسافر لحج ولغيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وقال زفر في
الطلاق الرجعي له ان يسافر بها ولو سافر بها زوجها قبل الطلاق
ثم ابانها او مات عنها ان كان الى منزلها اقل من مدة سفر
عادت اليه وان كان الى منزلها مدة سفر والى مقصدها اقل
منها مضت في سفرها وان كان كل واحد منهما مدة سفر وكان
ذلك في المفازة قال في قاضيخان سارت الى اد في البقاع التي فيها

فيها ابنية البها والزيلعي يقول تخير بين الرجوع والمضي للضرورة
والرجوع اولى فان كانت في مصر لا تخرج منه عنده وعندهما
ان كان معها محرم تخرج والا فلا وبالجملة ان شاء الخروج في
العدة ابتداء حرام مطلقا في المصر حتى منع ان تخرج الى صحن الدار
التي فيها منازل الاجانب واما في المفازة جاز للضرورة وهو خوف
الهلاك واما في المصر فذا نعدم فبقي على الاصل والصغيرة تخرج في
الطلاق البائن لانها غير مأمورة بحكم الشرع ولا حق للزوج
فانقطع حقه عنها ولا يحرم به الخروج بخلاف الرجعي حيث لا تخرج
الا باذنه لقيام النكاح بينهما والكتابية تخرج لانها غير مخاطبة بحكم
الشرع وللزوج ان يمنعها صيانة لمائه بخلاف الصغيرة لانها لا
يتوهم منها الحبل ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل لان نفقتها عليها
فتحتاج الى الخروج وامر المعاش بالنهار وبعض الليل فيباح لها الخروج
فيهما غير انها لا يجوز لها ان تبيت في غير منزلها الليل كله ولها ان تبيت
اقل من نصف الليل لان المبيت عبارة عن الكون في مكان اكثر الليل و
قال بعضهم يباح لها الخروج بالنهار دون الليل لان امر المعاش يكون
بالنهار عادة دون الليل واذا قدرت على كفايتها صارت كالمطلقة
فلا يحل لها ان تخرج لزيارة ونحوها والحاصل ان مدار الحل كون
غيبتها بسبب قيام شغل المعيشة فيتقدر بقدره فمتى انقضت
حاجتها لا يحل لها بعد ذلك صرف الزمان خارج بيتها الا ان تخرج
منها او ينهدم وبالجملة تعتد المتوفى عنها زوجها في بيت وجبت فيه
ان امكنها بان كان نصيبها في دار الميت يكفيها او اذن لها الورثة
بالسكنى فيه وهم كبار او تركوها ان تسكن فيه باجر وهي تقدر
على ذلك وان كان نصيبها في البيت لا يكفيها او انهدم البيت
الذي كانت تسكنه او اخرجها الورثة يعني فيما اذا كان نصيبها
من دار الميت لا يكفيها فح يجوز لها ان تنتقل الى غيره للضرورة و

وكذا خافت على نفسها او على مالها او كانت فيها باجر ولم تجد
ما تؤدية جاز لها الانتقال ثم لا تخرج من البيت الذي انتقلت
اليه الا بعذر لانه تاخذ حكم الاول وان طلقها باينا وسكنت في
منزل الزوج يجعل بينه وبينها سترة حتى لا تقع الخلوة بالاجنبية
ويكتفي بالحائل لاعتراف الزوج بالحرمة وان كان فاسقا يخاف
عليها منه او كان الموضع ضيقا لا يسعهما فلتخرج هي والاولى خروجه
لوجوب السكنى عليها فيه وكذا هذا في الوفاة اذا كان من ورثته
من لها محرم لها وتجتنب المعتدة كل زينة نحو الكحل والحناء
والخضاب والدهن في التحلي والتطيب والمصبوغ بالعصفر و
الزعفران الا ان يكونا غسيلين لا ينفض ولبس الخز والقصب
اظهارا للتاسف على فوات نعمة النكاح التي هي من اسباب النجاة
في المعاد والدنيا فانه ضابط للحكمة المقصودة لفوات الزوج
وكون الزينة والتطيب من المهيجات بشهوة الجماع وهو ممنوع عنه
النكاح شرعا في هذه المدة فيمتنع دواعيه دفعا لما يدافع عن
اداء الواجب ولا احداد على كافرة ولا صغيرة ولا مجنونة وعلى الامة
والمدبرة وام الولد والمكاتبة الحداد وليس في عدة ام الولد عن
وفات سيدها او اعتاقها احداد وكذا الموطوة بشبهة والمنكوحة
بنكاح فاسد وبسط المسئلة في الفقه العصمة لله تعالى **باب**
في النهي عن تحريم المباح واعلم ان من حرم على نفسه شيئا سواء كان
مما يملكه اولا كهذا الثوب علي او هذا الطعام علي حرام وهذه
الجارية او الدابة او كلام زيد او كلام اهل شام مثلا لم يصر حراما
ولكن لا يجوز له ان يحرم على نفسه شيئا مما اباحه الله تعالى وعليه ان
استباحه كفارة يمين لان هذا يكون يمينا عندنا والدليل على ما
قلنا قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاة ازوا
اجك قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فبين سبحانه وتعالى انه على

الله

صلى الله تعالى عليه وسلم حرم شيئاً مما هو حلال وانه فرض له تحلة
فعبر عن ذلك بقوله تحلة ايمانكم وعلم انه سبحانه وتعالى جعل تحريم ما
احل الله يميناً فيها الكفارة غير متقيد وقال الشافعي ومالك رحمهما الله
لا كفارة عليه الا في الجوارى والنساء لان تحريم الحلال قلب المشروع
فلا ينعقد به تصرف مشروع وهو اليمين الا ان الشرع ورد به في الجوارى
والنساء في معناها فيقتصر على مورده قلنا ان العبرة لعموم اللفظ و
هو قوله تعالى ما احل الله لك فكما ورد انها نزلت في تحريم مارية
ورد انها نزلت في تحريم العسل وقصته مذكورة في كتب الاحاديث
والتفاسير ولا مانع من كون نزولها في الامرين جميعاً وقوله تعالى
تبتغي مرضات ازواجك وان كان ظاهراً في تحريم مارية لان
مرضاتهن كان في ذلك لا في ترك العسل فلا نسلم انه ايضاً في ترك شربه
عند الضرورة فان قيل روى انه قال والله لا اذوقه فلذلك
سمي تحريماً ولزمت الكفارة اجيب بانه لم يذكر في الآية ولا في الحديث
الصحيح فلا يجوز ان يحكم به ويقيد به حكم النص وليس ملكه شرطاً
للزوم حكم اليمين فانه جاز في نحو كلام زيد على حرام ولو اريد بلفظ
شيئاً ما هو اعم من الفعل نحو دخل نحو كلام زيد ولم يدخل نحو هذا
الطعام على حرام الطعام لا يملك انه حرام عليه التصرف فيه مع انه
يصير به حالفاً حتى لو اكله حلالاً او حراماً لزمته كفارة والحاصل
ان حرمته لا تمنع تحريمه حالفاً الا يرى ان قولهم لو حرم الخمر على
نفسه فقال الخمر على حرام ان المختار للفتوى انه اراد به التحريم
يعني الانشاء تجب الكفارة اذا شربها كانه حلف لا يشرب الخمر
وان اراد الاخبار او لم يرد شيئاً لا تجب الكفارة لانه امكن تصحيحه
اخباراً والمنقول فيه خلاف بين ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله
عند احدهما يحنث مطلقاً وعند الآخر لا يحنث من غير نظر الى نية
وانما جعل تحريم الحلال يميناً لان لفظة لم تحرم ما احل الله لك تنبيه

عن اثبات الحرمة وقد امكن اعماله باثبات حرمته اى حرمة ذكر الشئ
لغيره وهو اليمين باثبات موجب اليمين وهو البر اذا لم يفعله و
الكفارة اذا فعله صونا لكلامه عن الالغاء فضلا من الله تعالى عليه
وهو فيه حرمت على نفسى العسل او مارية بقم المعنى المذكورة في الآية
النساء وغيره وقول اصحابنا من حرم على نفسه شيئا مما يملكه
كهذا الثوب على حرام او هذا الطعام او هذه الجارية او الدابة
لم يصر محرما مرادهم من هذا انه لم يصر محرما لنفسه والا لم يصح
قولهم وعليه كفارة ان استباحه بل استباحته لاجل واعلم ان
من تحريم هذه الاعيان انصراف اليمين الى الفعل المقصود منها
كما في تحريم الشرع لها في نحو حرمت عليكم امهاتكم وحرمت الخمر
والخنزير فانه ينصرف الى النكاح والشرب والاكل واللبس
ولذا قال في الخلاصة لو قال هذا الثوب على حرام فلبسه حنث الا ان
ينوى غيره وان قال ان اكلت هذا الطعام فهو على حرام ففي
القياس لا يحنث والناس يريدون بهذا ان اكله حرام ولو قال
لقوم كلامكم على حرام ايهم كلم منهم حنث ثم اذا فعل مما حرمه
قليلا او كثيرا حنث ووجبت الكفارة وهو المعنى في الاستباحة
المذكورة في قولنا ان استباحه فلو قال هذا الرغيف على حرام
يحنث باكل لقمة منه بخلاف ما لو قال والله لا آكل هذا الرغيف
ولو قال هكذا لا يحنث باكل البعض منه وانما يحنث بالقليل و
الكثير في التحريم لان التحريم اذا ثبت تناول كل جزء منه فيتناول
جزء يلزمه الحنث وهذا بخلاف ما تقدم من والله لا آكل وبهذا
الرغيف على حرام على ما نقل قاضيخان عن المشايخ ولو قال لدراهم
في يده هذه الدراهم على حرام ان اشترى بها حنث وان تصدق
بها او وهبها لم يحنث بحكم العرف قال الله تعالى في آية اخرى يا ايها
الذين آمنوا لا تحرموا ما احل الله لكم قال الكلبي ان ابا بكر وعمر و

عليا

وعليا والمقداد بن الاسود وسالما مولى ابي حذيفة وابا ذر
الغفاري وعبد الله بن عمر وسلمان الفارسي وعمار بن ياسر
وجماعة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اجتمعوا
في دار عثمان بن مظعون فذكروا القيمة فرقوا وبكوا وحرموا
على انفسهم الطيبات وفي رواية ابن عباس رضي همت طائفة من
اصحاب رسول الله عليه السلام فقالوا انقطع مذاكرنا و
نترك شهوات الدنيا ونسيح في الارض كما يفعله الرهبان وفي
حديث عكرمة رضي تبتلوا وجلسوا في بيوتهم واعتزلوا النساء
ولبس المسوح وحرموا الطيبات الطعام واللباس وهموا
بالخصاء واجمعوا على قيام الليل وصيام النهار فبلغ ذلك رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاتى عثمان في منزله فلم يجده فقال
لامراة عثمان بلغني عن زوجك واصحابه قالت ما هو فاخبرها
فكرهت ان تكذب رسول الله عليه السلام حين سالها وكرهت
ان تعتدي على زوجها فقال يا رسول الله ان كان اخبرك عثمان
فقد صدقك فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قولي
لزوجك واصحابه ان رسول الله يقول لكم اني آكل واشرب وآكل اللحم
والدسم وانام واصلي وآتي النساء واصوم وافطر فمن رغب
عن سنتي فليس مني وفي رواية جاء عثمان واصحابه فقرأ عليهم هذه
الآية فقال ان لانفسكم عليكم حقا ولاهاليكم عليكم حقا وصوموا
وافطروا وقوموا وارقدوا ثم جمع الناس وخطبهم وقال وما
بال اقوام حرموا النساء والطيب والطعام والنوم وشهوات
الدنيا اما اني لست امركم ان تكونوا رهبانا وقسيسين و
ليس في ديني ترك اللحم وترك النساء ولا اتخاذ الصوامع وان سياحة
امتي الصوم ورهبانيتهم الجهاد واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وحجوا
واعتمروا واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا رمضان واستقيموا

ولا تشددوا على انفسكم فانما هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين اى لا تجاوزوا حدا لشرع فان الله لا يحب من اعتدى حدوده ونقض عقوده وقيل الآية نزلت تما نهى عما كان عليه بعض العرب من تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وبعض الزرع وفى هذه الآية والحديث المذكور حث على الاقتداء صلى الله تعالى عليه وسلم والنهى عن التعمق وذم التشرع عن المباح شكا فى اباحته ولا يختلج على ذهن احد انه يدخل فى تحت هذا الخطاب والنهى ان من ترك النكاح لعدم قدرته على اقامته حدوده او ترك لذة الدنيا وشهواتها وترك النوم فى الليالى والافطار فى النهار مع عدم شبهة فى اباحته المباحات تهذيبا لنفسه وتطهيرا لقلبه عن الاخلاق الذميمة ورغبة فيما اعد من الكرامات لمن ترك الدنيا وطلب الآخرة وترك النكاح ليتجرد فى العبادة ويكون كل يوم على الترقى فى معرفة ربه ويقطع العلايق عما سوى الله تعالى داخل فى هذا الخطاب والنهى فان كثيرا من كبار السلف والخلف تركوا شهوات الدنيا والطيبات من الطعام وسهروا فى الليالى وصاموا فى النهار حتى وقع لبعضهم ان لا ينام فى الليل اربعين سنة ووقع لبعضهم ايضا ان لا يأكل شيئا من الغذاء عشرين يوما بل شهرا وزيادة وكانوا من المقربين عند الله تعالى وعند رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بل الداخل فى تحت هذا الخطاب والنهى من تنزه عن المباحات شكا فى اباحته واذا رضى نفسه وترك الطيبات من الطعام وترك النوم لاختل مزاجه وضعف بدنه وعجز عن اداء بعض الواجبات والسنن وعجز عن اداء حق اهله كما قال عليه السلام ان لانفسكم عليكم حقا ولاهاليكم عليكم حقا فانه لا يحل له ان يفعل هذه الاشياء المذكورة بل يجب عليه ان يأكل ويصوم ويصلي وينام ويتزوج ولا يترك ما فى تركه خلل بمزاجه اذا كان من المباحات والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لو اراد ان لا يأكل الطعام شهورا بل سنين و

وان لا ينام ساعتين لقدر عليه فانه يبيت عند ربه يطعمه ويسقيه ولكن
ما ترك الطعام والنوم والنساء واكل اللذائذ من الاطعمة شفقة على
امته وترحما لهم فالخير كله في الاقتداء به او نقول بهذا الخطاب لعموم
الخلق فان اكثرهم لا يقدرون مع الرياضة على اداء كثير من الحقوق
عليه واما الافراد الذين يقدرون عليه مع الرياضات فانهم غير داخلين
في هذا الخطاب والله تعالى اعلم العصمة لله تعالى **باب** النميمة واعلم
ان النميمة كبيرة من الكبائر دلت عليها الآيات والاحاديث والآثار
اما الآيات قال الله تعالى هماز مشاء بنميم مناع للخير معتد اثيم
عتل بعد ذلك زنيم الهماز هو الطعان العياب لعان مغتاب قال
المبرد وهو الذي يهمز الناس اي يذكر الناس بالمكروه واكثر ذلك
بظهر الغيب وفي الحمز بلوى تندق في اقفية الناس مشاء بنميم
اي يمشي بالنميمة بين الناس ليفسد بينهم مناع للخير اي بخيل
والخير المال معتد اي ظلوم يعتدي الحق ويتجاوز فيما في ..
بالظلوم ويمكن حمله على الاخلاق الذميمة يعني انه نهاية في جميع القبائح
اثيم مبالغة في الاثم عتل اي غليظ شديد الخصومة بالباطل وقيل
اكول شروب صحيح الجسم رحب البطن وسيء الخلق لئيم النفس
العنيف القوي الشديد الجافي قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل
الجنة جواظ ولا جعظري ولا العتل الزنيم الجواظ الذي جمع ومنع
الزنيم ولد الزنا وهذه الآية نزلت في الوليد بن المغيرة قال عبد الله بن
المبارك ولد الزنا لا يكتم الحديث واشار الى ان كل من لا يكتم الحديث
ويمشي بالنميمة دل على انه ولد الزنا استنباطا على قوله عز وجل عتل بعد
ذلك زنيم والزنيم هو الدعي وقال الله تعالى ويل لكل همزة لمزة قيل الهمزة
اللمزة النمام وقال الله تعالى حمالة الحطب كانت نمامة حمالة للحديث وقال
الله تعالى فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا قيل كانت امراة لوط تخبر
بالضيفان وامراة نوح عليهما السلام كانت تخبر انه مجنون واما الاحاديث

خلين

الرجب : جوف يبلي الكول معانه
وليد واسع اخرى

قصير غليظ

قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام فاذا لم يدخل الجنة
لم يكن ماويه الا النار لانه ليس هناك الا الجنة او النار فالواجب
على النمام ان يتوب وفى حديث آخر لا يدخل الجنة قتات والقتات هو
النمام قيل النمام هو الذى يكون مع جماعة يتحدثون حديثا فينم عليهم
والقتات يسمع عليهم وهم لا يعلمون فينم عليهم وقال عليه السلام
ان ابغضكم الى الله المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاخوان الملتمسون
للبراء العثرات وقال عليه السلام الا اخبركم بشراركم قالوا بلى
يا رسول الله قال المشاؤن بالنميمة المفسدون بين الاحبة الباغون
للبرآء العيب وقال عليه السلام ايما رجل اشاع على رجل كلمة هو منها
برئ ليشينه بها فى الدنيا كان حقا على الله تعالى ان يشينه بها فى النار ويقال
ان ثلث عذاب القبر من النميمة قال عليه السلام لما خلق الله تعالى الجنة
قال لها تكلمى فقالت سعد من دخلنى فقال الجبار جل اسمه وعزتى لا يسكن
فيك ثمانية نفر من الناس لا يسكن فيك مدمن خمر ولا المصر على الزنا ولا
القتات وهو النمام ولا ديوث ولا الشرطى ولا المخنث ولا قاطع
رحم ولا الذى قال على عهد الله ان لم افعل كذا وكذا ثم لم يوف به وقال
عليه السلام الهمازون واللمازون والمشاؤن بالنميمة الباغون
البراء العيب يحشرهم الله فى وجوه الكلاب روى هذه الاحاديث
البخارى وابو داود وابن حبان والطبرانى وغيرهم وروى انه صلى
الله تعالى عليه وسلم مر بقبرين يعذبان فقال انهما يعذبان وما يعذبان
فى كبيرة بل انه كبير اما احدهما فكان يمشى بالنميمة واما الآخر فكان لا
يستنزه من البول الحديث رواه البخارى وغيره فثبت ان النميمة من الكبائر
عند الله تعالى وقال عليه السلام من شر الناس ذو الوجهين يأتى هؤلاء بوجه
وهؤلاء بوجه ومن كان ذا لسانين فى الدنيا فان الله تعالى يجعل له يوم
القيمة لسانين من النار واما الآثار روى كعب الاحبار وقال اصاب
بنى اسرائيل قحط فاستسقى موسى عليه السلام مرات فما اجيب فاوحى

طاينمى وسوريحك
وذلة اخرى

الله تعالى اليه اني لا استجيب لك ولمن معك وفيكم نمام قد اصر على النميمة
قال يا رب من هو حتى نخرجه من بيننا فقال يا موسى انهاكم عن
النميمة واكون نماما فتابوا باجمعهم فسقاهم الله تعالى ويقال ابتغى
رجل حكيما سبعمائة فرسخ لاجل سبع كلمات فلما قدم عليه قال
قد جئتكم للذى اتاك الله تعالى من العلم اخبرني عن السماء وما اثقل
منها
وعن الارض وما اوسع منها وعن الحجر وما اقسى منه وعن النار وما
احر منها وعن الزمهرير وما ابرد منها وعن البحر وما اغنى منه وعن اليتيم
وما اذل منه فقال البهتان على البرئ اثقل من السموات والحق اوسع
من الارض والقلب القانع اغنى من البحر والحسد احر من النار والحاجة
الى القريب اذا لم ينجح ابرد من الزمهرير وقلب الكافر اقسى من الحجر
والنمام اذا بان امره اذل من اليتيم يعني النمام ميت ذليلا اذا
ظهر امره وروى حماد بن سلمة قال انه باع رجل غلاما فقال للمشتري
ليس فيه عيب الا انه نمام فاستحسنه المشتري فاشتراه على ذلك العيب
فمكث الغلام عنده اياما ثم قال لزوجة مولاه ان زوجك لا يحبك وهو
يتسرى عليك افتريدين ان يعطف عليك قالت نعم قال لها خذي الموسى
واحلقي شعرات من باطن لحيته اذا نام حتى اسحره عليك فيحبك ثم جاء
الغلام الى الزوج وقال امراتك تخادنت يعني اتخذت خليلا وهي
قاتلتك اتريد ان تبين ذلك قال نعم قال فتناوم لها فتناوم الرجل
فجاءت المراة بموسى لتحلق الشعرات فظن الزوج انها تريد قتله
فاخذ منها الموسى فقتلها فجاء اولياؤها فقتلوه فجاء اولياء الرجل
وقع القتال بين الفريقين قال يحيى بن اكثم النمام شر من الساحر
ويعمل النمام في ساعة ما لا يعمل الساحر في شهر ويقال عمل النمام
اضر من عمل الشيطان لان عمل الشيطان بالخيال والوسوسة و
عمل النمام بالمواجهة والمعاينة قال الحسن من نقل اليك حديثا فاعلم انه
ينقل الى غيرك حديثا **فصل** حد النميمة وما يجب في ردها اعلم ان النميمة

انما يطلق على الاكثر على من ينمّ قول الغير الى المقول فيه كما تقول فلان
يتكلم فيك بكذا وليس النميمة مخصوصة به بل حدّ النميمة كشف ما
يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث و
سواء كان الكشف بالقول او بالكتب او بالرمز او بالايماء وسواء
كان المنقول من الاعمال او من الاقوال وسواء كان ذلك عيبا او
نقصانا على المنقول عنه او لم يكن بل حقيقة النميمة افشاء السر
وهتك الستر عما يكره كشفه بل كل ما يراه من احوال الناس ينبغي
ان يسكت عنه الا في حكايته فائدة لمسلم او دفع لمعصية كما اذا
رأى من يتناول مال غيره فعليه ان يشهد به مراعاة لحق المشهود
عليه فاما اذا رآه يخفي ماله لنفسه فذكره فهو نميمة وافشاء
السر فان كان ما ينم به نقصانا فاحشا او عيبا في المحكي فهو كانه
جمع بين الغيبة والنميمة والباعث على النميمة اما ارادة السوء
للمحكي عنه او اظهار الحب للمحكي له او التفرج بالحديث او الخوض في
الفضول واذا اتاك انسان فاخبرك ان فلانا فعل بك كذا و
كذا او قال فيك كذا وكذا فعليك ستة اشياء اولها ان لا تصدقه
لان النمام فاسق مردود الشهادة عند اهل الاسلام قال الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا الآية يعني
ان جاءكم فاسق بخبر فانظروا في الامر ولا تستعجلوا كيلا تصيبوا
قوما بجهالة والثاني ان تنهاه وتنصحه وتقبح فعله لان النهي عن
المنكر واجب قال الله تعالى وأمر بالمعروف وانه عن المنكر والثالث
ان تبغضه في الله تعالى فانه عاص بغيض عند الله تعالى وبغض البغيض
واجب والرابع ان لا تظن باخيك الغائب ظن السوء فان اساءة
الظن بالمسلم حرام وقد قال الله تعالى ان بعض الظن اثم والخامس ان
لا يحملك بما حكى لك على التجسس والبحث لتحققه فان الله تعالى قد نهى
عن التجسس وقال ولا تجسسوا والسادس ان لا ترضى لنفسك ما
نهيت

ما نهب النمام عنه فلا يحكي نميمته فتكون نماماً ومغتاباً وقد روى
عن عمر بن عبد العزيز انه دخل اليه رجل فذكر عنده عن رجل شيئاً فقال
ان شئت نظرنا في امرك فان كنت كاذباً فانت من اهل الآية قال الله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وان كنت صادقاً فانت من هذه
الآية همّاز مشّاء بنميم وان شئت عفونا عنك فقال العفو يا امير
المؤمنين لا اعود اليه ابداً وذكر ان حكيماً من الحكماء زاره بعض
اخوانه واخبره بخبر عن غيره فقال له الحكيم قد ابطات في الزيارة
واتيتني بثلث جنايات بغّضت الى اخي وشغلت قلبي الفارغ
واتهمت نفسك الامينة وروى ان سليمان بن عبد الملك كان جالساً
وعنده الزهري فجاءه رجل فقال سليمان بلغني انك وقعت في
وقلت كذا وكذا فقال الرجل ما فعلت ولا قلت فقال له
سليمان ان الذي اخبرني كان صادقاً فقال الزهري لم لا يكون
النمام صادقاً فقال سليمان صدقت اذهب بسلامة وبالجملة
ينبغي ان يبغض النمام ولا يوثق به وبصدقه وكيف لا يبغضه و
وهو لا ينفك عن الكذب والغيبة والغدر والخيانة والغل والحسد
والنفاق والافساد بين الناس والخديعة وهو من سعى في قطع ما
امر الله به ان يوصل به قال الله تعالى ويقطعون ما امر الله ان يوصل به
ويفسدون في الارض وقال الله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون
الناس ويبغون في الارض بغير الحق والنمام منهم وقال عليه
السلام لا يدخل الجنة قاطع قيل قاطع بين الناس وهو النمام وقيل
قاطع الرحم وقيل النميمة مبنية على الكذب والحسد والنفاق و
وبالجملة فشر النمام عظيم ينبغي ان يتقى العصمة لله تعالى **باب**
قهر اليتيم والسائل قال الله تعالى واما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا
تنهر وقال الله تعالى يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين واعلم ان
قهر اليتيم بان ياكل ماله او يضربه بغير حق او يؤذيه كبيرة من الكبائر

قوله واما اليتيم فلا تقهر يعني لا تظلمه وادفع اليه حقه قال الله تعالى
ان الذين ياكلون اموال الناس ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا
وقرأ ابن مسعود رضي واما اليتيم فلا تكهر تعبس في وجهه وقال
الزجاج واما اليتيم فلا تقهر على ماله فتذهب بحقه بضعفه وكذا
كانت العرب تفعل في امر اليتامى تاخذ اموالهم وتظلمهم حقوقهم و
قد ذكرنا ما يتعلق باموال اليتامى في باب اكل اموال اليتامى وقوله
تعالى يدع اليتيم فالمعنى يدفعه بعنف وجفوا وبالجملة في دع اليتيم
امور احدها دفعه عن حقه وماله بالظلم والثاني ترك المواساة معه
وان لم تكن المواساة واجبة وقد يلام المرء بترك النوافل لا سيما
اذا اسند الى النفاق وعدم الدين والثالث يزجره ويضربه
ويستخف به قال عليه السلام اذا بكى اليتيم وقعت دموعه في كف
الرحمن يقول الله تعالى من ابكى هذا اليتيم الذي وارث والده في
التراب من اسكنه فله الجنة وفي رواية اذا ضرب اليتيم اهتز
عرش الرحمن لبكائه فيقول الله تعالى يا ملائكتي من ابكى الذي
غيبت اباه في التراب وهو تعالى اعلم قال الملائكة ربنا لا علم لنا قال
فاني اشهدكم ان من ارضاه فارضيه من عندي يوم القيمة وقال
عليه السلام خير بيت في المسلمين فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت
في المسلمين فيه يتيم يساء اليه ثم قال باصبعيه انا وكافل اليتيم
في الجنة هكذا وهو يشير باصبعيه السبابة والوسطى وفرج بينهما رواه
ابن ماجه وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من عال ثلثة
من الايتام كان كمن قام ليله وصام نهاره وغدا وراح شاهرا
سيفه في سبيل الله وكنت انا وهو في الجنة اخوان كما ان هاتين
اختان والصق اصبعيه السبابة والوسطى رواه ابن ماجه وقال
صلى الله تعالى عليه وسلم من قبض يتيما بين المسلمين الى طعامه
وشرابه ادخله الجنة البتة الا ان يعمل ذنبا لا يغفر رواه الترمذي

وفي رواية وجبت له الجنة البتة وقال عليه السلام انا اول من
يفتح باب الجنة الا اني ارى امراة تبادرني فاقول لها من انت
فتقول انا امراة قعدت على ايتام لي رواه ابو يعلى وروي انه
اتى رجل الى النبي عليه السلام يشكو اليه قسوة قلبه فقال
اتحب ان تلين قلبك وتدرك حاجتك ارحم اليتيم وامسح
رأسه واطعمه من طعامك تلين قلبك وتدرك حاجتك رواه
الطبراني وفي رواية من مسح على رأس يتيم لم يمسحه الا لله
كان له في كل شعرة مرت عليها يده حسنات ومن احسن الى يتيمة او يتيم
عنده كنت وهو في الجنة كهاتين وفرق بين اصبعيه السبابة والوسطى
رواه احمد وغيره ويقال طوبى للبيت الذي فيه اليتيم وويل للبيت
فيه اليتيم يعني ويل لاهل البيت الذي لم يعرفوا حق اليتيم وطوبى لهم
اذا عرفوا حقه وروي ان رجلا جاء الى النبي عليه السلام
فقال عندي يتيم فمم اضربه قال فيما تضرب ولدك يعني
لا بأس ان تضربه للتأديب ضربا غير مبرح مثل ما يضرب الوالد ولده
وروي عن فضيل بن عياض رحمه الله قال رب لطمة انفع لليتيم من اكلة
خبز قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في التنبيه ان كان هذا يقدر ان
يؤدبه بغير ضرب ينبغي له ان يفعل ذلك ولا يضربه فان ضرب اليتيم
امر شديد بدليل ما روي ان اليتيم اذا ضرب اهتز عرش الرحمن
الحديث وقوله تعالى واما السائل فلا تنهر وفي المراد من السائل قولان
احدهما ان المراد منه من سأل التعلم والقول الثاني مطلق السائل
وقال كثير من المفسرين يريد السائل على الباب يقول لا تنهره ولا
تزجره اذا سألك فاما ان اطعمته واما ان ترده ردا لينا ولقد
عاتب الله تعالى رسوله في شأن الفقراء في ثلث مواضع احدها انه كان
جالسا وحوله صناديد قريش اذ جاء ابن ام مكتوم الضرير فتخطى رقاب
الناس حتى جلس بين يديه وقال علمني مما علمك الله تعالى فشق عليه

ذلك فعبس وجهه فنزلت هذه السورة عبس وتولى الآية والثاني حين قالت له قريش لو جعلت لنا مجلسا وللفقراء مجلسا آخر فهم ان يفعل ذلك فنزلت عليه قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم الآية والثالث انه كان جالسا فجاءه عثمان بعذق من تمر فوضعه بين يديه فاراد ان يأكل فوقف سائل بالباب فقال يرحم الله عبدا يرحمنا فامر بدفعه الى السائل فكره عثمان رضي ذلك فاراد ان يأكله النبي عليه السلام فخرج واشتراه من السائل ثم رجع السائل ففعل ثلث مرات فكان عليه السلام يعطيه الى ان قال اسائل ام تاجر بايع فنزل واما السائل فلا تنهر واعلم ان زجر السائل معصية اذا كان سؤاله بفاقة وحاجة واخذه على وجه الشرع واما اذا كان سؤاله على غير وجه الشرع يجب على المسئول ان ينهاه ويؤدبه فلا يكون اذن الا النهي عن المنكر وذلك انه قد ورد ما يدل على النهي في السؤال وتشديدات وورد فيه ايضا ما يدل على الرخصة قال صلى الله تعالى عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس وفي الحديث رواه النسائي وغيره ردوا السائل ولو بظلف محرق ولو كان السؤال مطلقا لما جاء اعانة المعتدي على عدوانه والاعطاء اعانة وبالجملة ان السؤال حرام في الاصل وانما يباح للضرورة او حاجة مهمة قريبة الى الضرورة فان كان عنها بد فهو حرام وانما كان الاصل فيه الحرمة لانه لا ينفك عن ثلثة امور محرمة الاول اظهار الشكوى من الله تعالى اذ في السؤال اظهار للفقر وذكر لقصور نعمة الله تعالى وهو عين الشكوى وكما ان العبد المملوك لو سأل لكان سؤاله تشنيعا على سيده فكذا سؤال العبد تشنيع على الله تعالى وهذا ينبغي ان يحرم ولا يحل الا للضرورة والثاني ان فيه اذلال السائل نفسه لغير الله تعالى وليس للمؤمن ان يذل نفسه لغير الله تعالى بل عليه ان يذل لمولاه فان فيه عزة والاذلال لغير الله تعالى لا يجوز الا بضرورة والثالث انه لا ينفك عن ايذاء المسئول غالبا

غالبا لانه ربما يسمح نفسه بالبذل عن طيبة قلب منه فان بذل حياء
من السائل ورياء وهو حرام على الآخذ وان منع منه ربما استحيى و
تأذى في نفسه بالمنع اذ يرى نفسه في صورة البخلاء ففي البذل
نقصان ماله وفي المنع نقصان جاهه وكلاهما موذيان والسائل
هو السبب في الايذاء والايذاء حرام الا بضرورة فمهما فهمت هذه المحذورات
فهمت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم مسئلة الناس من الفواحش
يعني ما احل من الفواحش غيرها فانظر كيف سماها فاحشة ولا يخفى
ان الفاحشة لا تباح الا بضرورة كما يباح شرب الخمر لمن غص بلقمة
وهو لا يجد غيرها قال عليه السلام من سال عن غنى فانما يستكثر من
جمر جهنم ومن سال وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ووجه عظم يتقعقع
ليس عليه لحم وفي رواية كانت مسالته خدوشا وكدوحا في وجهه
الكدوح بالفتح اثار الخموش وهذه الالفاظ صريحة في التحريم والتشديد
واختلف الناس في اي وقت يحل السؤال قال بعضهم من وجد غداء
يوم وعشاء لم يحل له السؤال وقال عليه السلام من سال شيئا وعنده
ما يغنيه فانما يستكثر من النار وظاهر الحديث دليل لمن ذهب الى
هذا القول وقال بعضهم ومن وجد غداء وعشاء على دائم الاوقات
فاذا عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسالة و
قال بعضهم من قدر على الكسب ليس له السؤال الا اذا استغرق طلب
العلم اوقاته وكل من له خط فهو قادر على الكسب بالوراقة وقال بعضهم
ليس الينا وضع التقدير بل نستند ذلك بالتوقيف وقد ورد في
الحديث استغنوا بغناء الله قالوا وما هو قال غداء يوم او عشاء ليلة
وفي حديث آخر من سال وله خمسون درهما او عدلها من الذهب فقد
سال الحافا وفي لفظ آخر اربعون درهما ومهما اختلفت الروايات في
التقديرات ينبغي ان نقطع بقدرها على احوال مختلفة فما يحتاج اليه
في الحال من طعام يوم وليلة ولباس يلبسه ومأوى يكنه موجود فلا

يتقعقع

نشك فيه

وأما سؤال للمستقبل فهذا له ثلث درجات أحدها ما يحتاج إليه غداً
والثانية ما يحتاج إليه بعد أربعين يوما أو خمسين والثالثة ما يحتاج
إليه في السنة وليقطع بأن من معه ما يكفيه ولعياله عيال سنة فسؤاله
حرام فإن ذلك غاية الغناء وعليه ينزل التقدير بخمسين درهما في الحديث
فإن خمسة دنانير يكفي المنفرد في السنة إذا اقتصد وأما المعيل
فربما لا يكفي فإن كان يحتاج إليه قبل السنة فإن كان قادرا على السؤال
ولا يفوته فرصة فلا يحل له السؤال لأنه مستغن في الحال وربما لا يعيش
إلى الغد فيكون قد سأل ما لا يحتاج إليه فيكفيه غداء يوم وعشاء ليلة
وعليه ينزل الخبر الذي ورد في التقدير بهذا القدر وإن كان يفوته فرصة
السؤال ولا يجد من يعطيه ولو أخر فيباح له السؤال لأن أمل البقاء
إلى السنة غير بعيد فهو بتأخير السؤال خائف أن يبقى مضطرا عاجزا
عما يغنيه وتراخي المدة التي يحتاج إلى السؤال ذلك لا يقبل الضبط
وهو منوط باجتهاد العبد ونظره لنفسه بينه وبين الله تعالى
فيستفتي في قلبه ويعمل به إن كان سالكا طريق الآخرة ولا يصغي
إلى تخويف الشيطان فإنه يأمر بالفقر والفحشاء والسؤال من الفحشاء
التي أبيحت للضرورة وقال الشافعي رحمه الله قد يكون الرجل بالدراهم
غنيا مع كسبه ولا تغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله و
قد ذهب سفيان الثوري رحمه الله وابن المبارك وأحمد بن حنبل وطائفة
من العلماء قالوا إن من كان له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب
لا يدفع إليه شيء من الزكوة وقال الحسن البصري وأبو عبيد من له
أربعون درهما فهو غني وقال أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى يجوز
دفعها إلى من يملك دون النصاب وإن كان صحيحا مكتسبا مع قوله
من كان له قوت يومه لا يحل له السؤال وقال الزيلعي وكذا الفقير
القوي المكتسب يحرم عليه السؤال وقال في الغاية القدرة على الغداء
والعشاء تحرم سؤال الغداء والعشاء ويجوز معها سؤال الجبة

نا او معه صح

والكساء

الكساء ويجوز لصاحب الاوقية والخمسين سؤال ما يحتاج اليه من الزيادة
وجاء في الخبر حرمة السؤال على من يملك خمسين درهما وروي على من
يملك اوقية وعلى من يكون صحيحا مكتسبا كذا في الزيلعي قال عليه السلام
استغنوا عن الناس وما قل من السؤال فهو خير قالوا ومنك يا رسول
الله قال ومني وسمع عمر رضي سائلا يسأل بعد المغرب فقال لواحد
من قومه عشّ الرجل فقال فعشاه ثم سمعه ثانيا يسأل الم اقل لك
عشّ الرجل فقال قد عشيته فنظر عمر رضي الله تعالى عنه فاذا تحت يده
مخلاة مملوة خبزا فقال لست بسائل ولكنك تاجر ثم اخذ المخلاة
ونثرها بين يدي ابل الصدقة وضربه بالدرة وقال لا تعد ولولا ان
سؤاله كان حراما لما ضربه ولا اخذ مخلاته واما ضربه فهو للتاديب وقد
ورد الشرع بالتعزير واما اخذ ماله انه رآه مستغنيا عن السؤال
وعلم ان من اعطاه قطعة نارا فانما اعطاه على اعتقاد انه محتاج فقد
كان كاذبا فلم يدخل في ملكه باخذه مع التلبيس وعسر تمييز ذلك ورده
الى اصحابه اذ لا يعرف اصحابه باعيانهم فبقي مالا لا مالك له فوجب
صرفه الى المصالح وابل الصدقة وعلفها من المصالح واخذ السائل مع
اظهار الحاجة كاذبا كاخذ العلوي بقوله اني علوي وهو كاذب
وانه لا يملك ما يأخذه وكاخذ الصوفي والصالح يعطى لصلاحه وهو
في الباطن مقارف معصية لو عرفها المعطي لما اعطاه والاخذ على هذا
الوجه حرام لا يملك الآخذ ما اخذه ويجب عليه رده على مالكه فعلم من
فعل عمر رضي بهذا ان السائل يجوز زجره وتاديبه اذا تجاوز في سؤاله
حد الشرع وعصى تعالى واما السائل فلا تنهر هذا اذا كان سؤاله على وجه
الشرع وكذا الالحاح منهي قال بعضهم اذا سأل فقير انسانا شيئا
فرده برد جميل ثم الح عليه الفقير ثلث مرات وبعد الثلث يجوز له ان
يزجره بان يقول له ما هذا الالحاح والالحاح ممنوع خف من الله تعالى
لا تؤذي الناس بالالحاح قالوا لو كان الفقير صادقا في سؤاله لا

يفلح من رده

وفي الملتقط وان كان له طعام شهر يجوز ان يسأل
وهو يساوي مائتي درهم يجوز وقال
بعضهم ان كان اكثر من شهر لا يجوز
اليه وان كان عنده طعام سنة
لا يجوز عند ابي حنيفة من ليس له نصاب
والفقير عند ابي حنيفة من ليس له نصاب
وعنده ما يكفيه ولا يسأل الناس والمسكين
هو الذي يسأل ولا يجد قوتا ويجوز صرف
الزكوة الى من يحل له السؤال اذا لم يملك
نصابا
سنان الكلي

محروماً واذا قدر على اعطائه شيأ ولذا ضعف بعض الفقراء من الجوع فقيل له لم تسأل والسؤال عليك الآن حلال فقال اخاف ان اسال الناس فيردونني محروماً مع قدرتهم على الاعطاء فيهلكهم الله تعالى فينبغي لك ان لا ترد سائلاً ولو بشئ قليل خفية ان يكون صادقاً في سؤاله ... فتهلك فنسال الله تعالى ان يكفينا بحلاله عن حرامه وان يغنينا بفضله عمن سواه انه الغني المغني الواسع الكافي باب في التتمات واعلم ان من المناهي ترك الشكر والصبر والتوكل والرجاء والخوف فان هذه الامور واجبات الايمان وكذا محبة الله تعالى من اعظم واجبات الايمان ولنتكلم في حقيقة كل واحد من هذه الامور وحدها على سبيل الاختصار قال الله فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون وقال ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم وقال ولا تجد اكثرهم شاكرين وقال ولئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وقال عليه السلام ان للنعم اوابد كاوابد الوحش فقيدوها بالشكر وحقيقة الشكر هو اظهار نعم الله تعالى ومعرفة انها من الله تعالى والعمل بموجبها وهو يتعلق بالقلب وباللسان وبالجوارح واما بالقلب فقصد الخير واضماره لكافة الخلق واما باللسان فاظهار الشكر لله تعالى بالتحميدات الدالة عليه واما بالجوارح فاستعمال نعم الله تعالى في طاعته والتوقي من الاستعانة بها على معصيته حتى ان شكر العين ان يستر عيب كل ما يراه لمسلم وكذا في ساير الاعضاء وعن ابن عباس رضي الله عنه قال الشكر هو الطاعة بجميع الجوارح لرب الخلائق في السر والعلانية وقال بعضهم ومع هذا لا بد من اجتناب المعاصي ظاهراً وباطناً وقال بعضهم الشكر هو الاحتراس عن اختيار معاصي الله تعالى بحترس على قلبك ولسانك واركانك حتى لا تعصي الله تعالى بشئ من هذه الثلثة بوجه من الوجوه وقال بعضهم الشكر تعظيم المنعم على مقابلة نعمته على حد يمنعه عن جفاء المنعم وكفرانه وذكر بتذكر احسانه ولا بد في اتمام الشكر من ثلثة

امور العلم والحال والعمل اما العلم فهو معرفة النعمة ووجه كونها نعمة
في حقه وذات النعم وصفاته اللائقة بها الانعام وفي حق الله تعالى انما
بمعرفة ان النعم كلها من الله تعالى وهو المنعم والوسائط مسخرون من
جهته وانت بمجرد هذه المعرفة شاكر ايضا واما الحال فهو الفرح بالمنعم
مع هيئة الخضوع وهو على تجرده شكر ايضا بشرط ان يكون الفرح
بالمنعم لا بالانعام ولا النعمة فان الملك اذا وهب فرسا فالفرح به
اما من حيث انه مال او من حيث دلالته على عناية الملك او من حيث توسل
به
الى الخروج من خدمته لينال رتبة القرب فالاول ليس من الشكر و
الثاني داخل في معنى الشكر ولكنه ليس بفرح بالمنعم من حيث ذاته
وهذا حال الصالحين الراغبين في الثواب والخائفين من العذاب
والثالث هو الشكر التام ولذلك قال الشبلي الشكر هو رؤية
المنعم لا رؤية النعمة واما العمل فهو القيام بموجبه كما ذكرناه و
موضع الشكر النعم دينية ودنيوية ويجب الشكر في كل بلاء ايضا
من خمسة اوجه الاول انه يتصور ان يكون اكثر من ذلك فلو زاد
الله تعالى ما ذا يرده والثاني انه يمكن ان يكون اكبر منه مصيبة في دينه
والثالث انه لا يؤخر العقوبة الى الآخرة ومصائب الدنيا يتسلى عنها
باسباب اخر ولا سبيل الى تخفيف مصيبة الآخرة ولعلها تدوم والرابع انه
كان مكتوبا وصوله اليه وقد وصل ووقع الفراغ عن كله او بعضه فهذه
نعمة والخامس ان ثوابه اكثر منه فان مصائب الدنيا طرق الى الآخرة
والنعمة انما يعطى من يعرف قدرها وانما يعرف قدرها الشاكر وانما تسلب
ممن لا يعرف قدرها والذي لا يعرف قدرها الكفور الذي كفرها ولا يؤدي شكرها
وكثير من الناس شكرهم وحمدهم اذا حصل لهم دراهم ودنانير او
اتفق لهم كسوة او طابت لهم عشية وسلامة في البدن او المال
او في الاصل فيقولون عند ذلك الحمد لله هذا فضل الله تعالى واما العار
فون
فاكثر شكرهم حصول العلم وحصول العبادة بذكر العلم وصفاء

القلب

ولذة المناجاة والعبادة فلذلك ترى اكثر الناس محروما من هذه
النعم العظيمة لانهم لا يعرفون قدرها ولا يعدونها كبيرا مر والله تعالى اعلم
بالشاكرين فلا يعطي النعم العظمى الا الا اهلها فان كل فريق من الناس
خصهم الله تعالى بنوعة من نعم الدين من علم او عمل فانك تجدهم بالحقيقة
اعرف الناس بقدرها واشدهم تعظيما لها واجدهم في تحصيلها
واعظمهم في اكرامها والذين حرمهم ذلك فلقلة سعيهم لها
وتعظيمهم لحقها وكثير من العوام يحسبون ان النعمة كلها الدنيا
وحطامها والحرف والنسب وعلوه لا الدين والحق ومعرفته وانما
يعظمون ذكر النعم الدنيوية ويتفاخرون بها واذا حصل لهم معرفة
مسئلة مهمة في الدين فلا يعدونها خطير امر ولا يقدمون فيها
كثير تشكر واعلم ان النعمة تنقسم الى ما هي غاية مطلوبة لذاتها
والى وسائل اليها اما الغاية فسعادة الآخرة وحاصلها اربعة بقاء
لا فناء له وسرور لا غم فيه وعلم لا جهل معه وغنى لا فقر معه واما
الوسائل فاما فضائل نفسية وهي اربعة علم المكاشفة وهو علم
بالله وصفاته وملائكته ورسله وعلم المعاملة المنقسم اليهما
الايمان والفقه والعدالة المنقسم اليها حسن الخلق وفضائل بدنية
وهي اربعة الصحة والقوة والجمال وطول العمر واما بخارجة عن
البدن وهي اربعة المال والاهل والجاه وكرم العشيرة وتوفيقية تجمع
ما بين الخارجة عن النفس وبين الحاصلة لها وهي اربعة الهداية
والرشد والتسديد والتائيد وهذه النعم ستة عشر يحتاج البعض
الى البعض فيها حاجة ضرورية او في الجملة فاذا عرفت فالشكر واجب
في كلها وبالجملة ان الشكر ان تعرف ان النعمة كلها من الله تعالى والوسا
مسخرون كالقلم في يد الكاتب وان تقوم بموجبها وحاصل موجبها
ان تستعمل كل شيء لما خلق له وان تجتنب عن استعماله على خلافه فافهم
فاهنا بحر عميق يستدعي لاستغراق العمر في معرفته وان تعدوا نعمة الله
لا تحصوها

لا تحصوها ولذا قال الله تعالى وقليل من عبادي الشكور فالعجز عن الشكر
شكر العصمة لله تعالى فصل واما الصبر فاعلم ان الايمان نصفان نصفه
صبر ونصفه شكر كما وردت به الاخبار وهما ايضا وصفان من اوصاف
الله تعالى واسمان من اسمائه الحسنى والجهل بحقيقة الصبر والشكر جهل كلي
شطري الايمان ثم هو غفلة عن وصفين من اوصاف الله تعالى فقد ذكرنا
بحث الشكر واما الصبر فقد وصف الله تعالى الصابرين باوصاف وذكر
الصبر في القرآن العظيم في بضع وسبعين موضعا واضاف اكثر الخير
والدرجات الى الصبر وجعلها ثمرة له ولا نحتاج الى عد ايات الصبر
وهي معلومة واما حقيقة الصبر والصبر في اللغة الحبس قال الله تعالى
واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشي يريدون
وجهه الاية اي احبس نفسك وفي الشرع عبارة عن ثبات باعث الدين
في مقابلة باعث الهوى وانما سمي هذا صبرا لانه حبس نفسه عن الجزع و
الجزع فيما قاله العلماء ذكرا ضطرابك في الشدة وقيل بل ارادة الخروج
عن الشدة بالحكم والصبر تركه وحصن الصبر ذكر مقدار الشدة وو فنها
وانها لا تزيد ولا تنقص ولا تتقدم ولا تتأخر فلا فائدة في الجزع بل فيه
الضرر والخطر وحصن هذا الحصن ذكر عوض الله تعالى عليه وكونه
الذخر في ذلك لديه واعلم ان الصبر صبران احدهما افضل من الاخر الصبر
في المصيبات احسن وافضل منه الصبر فيما حرم الله تعالى قال ابن عباس رضي
الصبر في القرآن على ثلثة اوجه صبر على اداء فرايض الله تعالى فله ثلثمائة
درجة وصبر على محارم الله تعالى فله ستمائة درجة وصبر في المصيبة
عند الصدمة الاولى فله تسعمائة درجة وانما فضل هذه الترتيب لان
كل مؤمن يقدر على الصبر على محارم الله تعالى فاما الصبر على بلاء الله
فلا يقدر عليه الا الصديقون فان ذلك شديد على النفس فان قلت
فاذا ينال درجة الصبر في المصائب وليس الامر الى الاختيار فهو مضطر
شاء ام ابى فان كان المراد لا يكون في نفسه كراهة المصيبة فذلك غير داخل

في الاختيار الجواب انما يخرج عن مقام الصابرين بالجزع وشق الجيوب وضرب الخدود والمبالغة في الشكوى واظهار الكآبة وتغير العادة في الملبس والمفرش والطعم وهذه الامور داخلة تحت اختياره فينبغي ان يجتنب عن جميعها ويظهر الرضا بقضاء الله تعالى ويستمر على عادته ويعتقد ان ذلك كانت وديعة عنده فاسترجعت ولا يخرجه عن حد الصبر توجع القلب ولا فيضان الدمع والتوجع والبكاء على الميت من مقتضى البشرية واعلم ان وجوب الصبر عام في جميع الاحوال واما في الطاعة في ذلك في تصحيح النية والصبر على شوائب الرياء وهو من الصبر الشديد عند من يعرف حقيقة النية والاخلاص ومكايد النفس وفي حالة العمل كيلا يغفل عن تحقيق ادابه وسننه الى اتمامه وهذا صبر شديد ايضا وبعد فراغ العمل عن افشائه وتسميعه للرياء والنظر اليه بالعجب كما قال تعالى لا تبطلوا اعمالكم واما الغنى فما احوج العبد الى الصبر فيه فانه ان يضبط نفسه عن الاسترسال والركون الى ملاذ الدنيا المباحة اخرجه ذلك الى البطر والطغيان فان الانسان ليطغى ان رآه استغنى الصبر على العافية اشد من الصبر على البلاء ولما فتحت اموال الدنيا على الصحابة رضي قالوا ابتلينا بفتنة الضراء فصبرنا وابتلينا بفتنة السراء فلم نصبر ولذلك حذر الله تعالى عباده من فتنة المال والاهل والاولاد قال تعالى لا تلهكم اموالكم واولادكم عن ذكر الله وقال ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم واما الصبر في الفقر فظاهر واما في المعاصي فما احوج العبد الى الصبر عنها خصوصا الصبر عن معاصي اللسان من الغيبة والكذب والمراء والثناء على النفس تعريضا وتصريحا وانواع المزاح الموذي للقلوب وغير ذلك من الكلمات الردية ومن اشد الصبر على اذى الناس والصبر على ذلك بترك المكافات والحاصل ان العبد يحتاج الى الصبر في جميع الاحوال في حال الفقر والغناء والصحة و

ثواب ح

المرض

والمرض والطاعة والمعصية والضراء والسراء ولذلك قال تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب وورد في الخبر من لم يصبر على بلائي ولم يشكر على نعمائي
ولم يرض بقضائي فليطلب ربا سوائي وبالجملة السعادة العظمى
في الصبر والهلاك والبوار والخسارة في تركه العصمة لله تعالى **فصل** في التوكل
فاعلم ان التوكل منزل من منازل الدين بل هو من معالي درجات المقربين
وهو في نفسه غامض من حيث العلم ثم هو شاق من حيث العمل ووجه غموضه
من حيث الفهم ان ملاحظة الاسباب والاعتماد عليها طعن في التوحيد
والتباعد عنها بالكلية طعن في السنة وقدح في الشرع والاعتماد على الاسباب
من غير ان يرى اسبابا تغيير في وجه العقل وانغماس في غمرة الجهل وتحقيق
معنى التوكل على وجه موافق لمقتضى التوحيد والعقل والشرع في غاية
الغموض والعسر ولا يقوى على كشفه الا سماسرة العلماء الذين اكتحلوا
من فضل الله تعالى بانوار الحقايق وقد اكثر الله تعالى ذكر التوكل في القران العظيم
قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وقال وعلى الله فليتوكل المؤمنون
والمتوكلون وقال ومن يتوكل على الله فهو حسبه وقال ان الله يحب المتوكلين
وغير ذلك من الايات وورد ايضا احاديث كثيرة في فضيلة التوكل وقد
اختلفوا في حقيقة التوكل اعلم ان التوكل مشتق من الوكالة يقال وكل امره
الى فلان اي فوضه اليه واعتمد عليه فيه ويسمى الموكول اليه وكيلا ومتوكلا
عليه مهما اطمأنت اليه نفسه ووثق به ولم يتهمه فيه بتقصير ولم يعتقد فيه
عجزا وقصورا فالتوكل عبارة عن اعتماد القلب على الوكيل وحده وهذا انما
يتم باعتقاد منتهى الهداية والقدرة والفصاحة والشفقة في الوكيل فان لم تجد
هذه الحالات من نفسك فاما من ضعف اليقين بها او من مرض القلب باستيلاء
الجبن بالاوهام فاذا ثبت في نفسك بكشف او باعتقاد جازم انه لا فاعل
الا الله تعالى واعتقدت مع ذلك تمام العلم والقدرة على كفاية العبد ثم تمام
العطف والعناية والرحمة بجملة العباد وبالاحاد وانه ليس وراء منتهى قدرته
قدرة ولا وراء منتهى علمه علم ولا منتهى عنايته بك ورحمته لك عنايته ورحمة

اتكل لا محالة فلبك عليه وحده ولم يلتفت الى غيره بوجه ولا الى نفسك
وحولك وقوتك فان لم تجد هذه الحالة من نفسك فاعلم انك ضعيف التوكل
باحد هذه الاربع الخصال واما ضعف القلب ومرضه باستيلاء الجبن
عليه بسبب الاوهام وايعاد الشيطان وتخويفه وههنا ثلث مراتب احدها
ماذكرناه وهو الثقة بالوكيل والثانية نفسا هي ثقة الصبي بامه
فانه لا يعرف غيرها ولا يفزع الى سواها ولا يعتمد الا اليها الثقة بشفقتها
ولكنه في توكله فانه عن توكله لانه الصبي لا يعرف التوكل والثالثة
ان يكون بين يدي الله تعالى كالميت بين يدي الغاسل لا كالصبي فانه
يزعق بامه بل مثال هذه مثال صبي علم انه وان لم يزعق بامه فالام
تطلبه وانه لم يتعلق بذيلها والام تحمله وهذا المقام في التوكل
يثمر ترك الدعاء والسؤال منه ثقة بكرمه وعنايته وشفقته و
دوام الثالثة كصفرة الوجل غالبا والثانية كصفرة المحموم فانه
قد يدوم يوما ويومين والاول كصفرة مستحكم المرض فلا يبعد
ان يدوم او يزول واعلم انه ليس معنى التوكل ترك الكسب بالبدن
وترك التدبير بالقلب والسقوط على الارض كالخرقة الملقاة و
هذا ظن الجهال فان ذلك حرام في الشرع وانما يظهر تاثير التوكل في حركة
العبد وسعيه بعمله الى مقاصده وسعي العبد باختياره اما بجلب النافع
كالكسب او حفظه كالادخار او لدفع ضار كدفع الصائل والسارق
او ازالته كالتداوي من المرض النوع الاول وهو جلب المنافع اسبابه
اما مقطوع به او مظنون او موهوم الاول ترك السعي فيه باذعاء التوكل
جنون مثاله ترك مريد الشبع تناول الطعام ومريد الولد ترك الوقاع
ومريد الغلة ترك انبات الزرع وانما التوكل في هذا المقام بالعلم والحال
ولا يكون بالعمل واما العلم فهو ان يعلم ان الله تعالى خلق الطعام واليدين
والاسنان وقوة الحركة وانه الذي يطعمك ويسقيك واما الحال فهو ان
يكون سكون قلبك واعتمادك على فضل الله تعالى لا على اليد والطعام و

كيف

وكيف فربما تجمع يدك في الحال ويسلط عليه من يغلبك فيأخذ منك ربما الطعام
والثاني وهو مظنون كالمسافر في البوادي بلا قافلة ولا زاد وانه
حمل الزاد جائز وليس بشرط التوكل بل استصحاب الزاد في البوادي
سنة الاولين ولا يزول به التوكل بعد ان يكون الاعتماد على فضل الله تعالى
لا على الزاد وانما يخرج عن القاء النفس الى التهلكة اما بكونه قدر امرء نفسه
على الصبر عن الطعام اسبوعا او على التقوت بالحشيش وما يتفق من
الشئ لحشيش والثالث وهو الموهوم كالمستقصي في التدبيرات الدقيقة
للاكتساب وانه ليس من التوكل في شئ واما المظنون فالتوكل فيه بالعلم
والحال والعمل جميعا واما الادخار فاما ان يأخذ بقدر حاجته في
الوقت ويدفعها به او يأخذ ولا يدخره الا لمن يحتاج اليه فهو اعلى
التوكل واما ان يدخر سنة فما فوقها وهذا ضد التوكل واما ان يدخر
لاربعين يوما فذهب بعضهم انه خرج من التوكل وقال بعضهم لم
يخرج والافضل ترك الادخار واما للضعيف فترك التوكل اولى هذا
حكم المنفرد واما المعيل فلا يخرج عن التوكل بادخار قوت سنة واما
ادخار الكوز واثاث البيت جائز واما دفع الضرر ليس من شرط التو تكل
توكل اسبابه الا الموهوم كالكي والرقية واما ازالة الضرر واسبابه اما
مقطوع به كالماء لازالة العطش ومظنون كسائر الطب او موهوم
كالكي والرقية والاول تركه حرام عند خوف الموت والثالث تركه شرط
التوكل والثاني لا ينافيه فعل التوكل ولا يحرم تركه فالتوكل مع التداوي
بالعلم والحال وبالجملة فيما اذا كان الاسباب مقطوعا فالتوكل فيه جنون
وما كان فيه مظنونا لا ينافيه فعله التوكل ولا يحرم تركه وما كان اسبابه
موهوما تركه شرط التوكل واما التوكل في امر الرزق واعلم ان الله تعالى
متكفل بما يقيم العبد بنيته لخدمته ويتمكن به من عبادته وهذا فرض لازم
اعتقاده للعبد بدليل العقل والشرع والرزق اربعة اقسام مضمون
ومقسوم ومملوك وموعود فالمضمون هو الغذاء وما به قوام البدن

دون سائر الاسباب فالضمان من الله تعالى لهذا النوع والتوكل يجب بازائه
لان الله تعالى بهذا النوع كلف عباده بالخدمة لعبادته وطلب الرزق شاغل عنه
فوجب ان يكفيهم المؤنة ليتفرغوا للخدمة والتوكل واجب بازاء المضمون
فانه يأتي لا محالة بمقتضى الوعد واما الرزق المقسوم فهو قسم الله تعالى
وكتبه في اللوح المحفوظ ما يأكله ويشربه ويلبسه كل واحد بمقدار معين
ووقت موقت لا يزيد ولا ينقص ولا يتقدم ولا يتأخر عما كتب بعينه
قال صلى الله تعالى عليه وسلم الرزق مقسوم مفروغ ليس تقوى تقي
بزائده ولا فجور فاجر بناقصه واما المملوك فما يملك كل واحد من
اموال الدنيا على حسب ما قدره الله تعالى وقسم له ان يملكه وهو من رزق
الله تعالى قال تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت اي
مما ملكناكم واما الموعود فهو ما وعده الله تعالى للمتقين من عباده
بشرط التقوى حلالا من غير كد قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب فهذه اقسام الرزق قال بعض المشايخ التوكل
اتكال القلب على الله تعالى بالانقطاع اليه والاياس عما دونه وقال بعضهم
هو حفظ القلب الى الله تعالى بموضع المصلحة بترك تعليقه على شيء دونه
وقال بعضهم التوكل ترك التعليق والتعليق ذكر قوام نفسك عن شيء
دون الله تعالى قال الغزالي والالفا وبل عندي ترجع الى اصل واحد
هو ان توطن قلبك على ان قوام نفسك وسد خلتك وكفايتك انما هو
من الله تعالى لا باحد دون الله تعالى ولا بحطام من الدنيا ولا بسبب من الاسباب
فان قيل هل يلزم العبد طلب الرزق فاعلم ان الرزق المضمون الذي هو
الغذاء والقوام فلا يمكننا طلبه اذ هو شيء من الله تعالى بالعبد كالحيوة
والموت ولا يقدر العبد على تحصيله ولا دفعه واما المقسوم من الاسباب
فلا يلزم العبد طلبه اذ لا حاجة للعبد الى ذلك انما حاجته الى المضمون
وهو من الله تعالى وفي ضمانه واما قوله تعالى وابتغوا من فضل الله المراد به العلم
والثواب وقيل بل هو رخصة اذا هو امر وارد بعد الحظر فيكون بمعنى

الاباحة لا بمعنى الايجاب وكذلك لا يلزم طلب الرزق المضمون اذ الله تعالى
يفعل ما بسبب وبغير سبب فمن اين يلزمنا طلب الاسباب ثم ان الله تعالى
ضمن لك ضمانا مطلقا من غير شرط الطلب والكسب وقال وما من
دابة في الارض الا على الله رزقها وبالجملة ان طلب الرزق واسبابه
ليس بامر لازم للعبد فلا يلزم يزيد بالطلب ولا ينقص بترك الطلب
فانه مكتوب في اللوح المحفوظ مقدر موقت لا تبديل لكلمات الله
ولا تغيير لحكمه وكتابته وقسمته وهذا هو الصحيح المعتمد خلافا
لمن ذهب الى ان الرزق لا يزيد ولا ينقص بفعل العبد لكن المال يزيد
وينقص وهذا فاسد فان الدليل في الموضعين واحد وهو الكتابة
والقسمة واليها الاشارة بقوله تعالى لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا
بما اتاكم ولو كان الطلب يزيد والترك ينقص لكان للاسى والفرح
موضع اذ هو قصر وتوانى حتى فاته وجد وشمر حتى حصله قال
صلى الله تعالى عليه وسلم للسائل ياتيك ولو لم تاته لا تتكل والثواب
والعقاب وان كان مكتوبا في اللوح المحفوظ ولكن المكتوب في
اللوح قسمان قسم هو مكتوب مطلقا من غير شرط وتعليق بفعل العبد
وهو الرزق والاجل وقسم مكتوب معلق مشروط بفعل العبد و
هو الثواب والعقاب لان الله تعالى ذكرها في كتابه معلقا بفعل
العبد وقال ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم و
لادخلناهم جنات النعيم واما في الرزق والاجل ذكرهما من غير
شرط ولا تعليق كم من طالب الرزق يخرج محروما وكم من فقير
فارغ مرزوقا غنيا والفقهاء من اصحابنا وان قالوا ان الكسب بقدر
ما يخلص العبد نفسه وعياله عن الهلاك فرض لان العوام لا يعرفون
التوكل والاعتماد على الله تعالى بالكلية بل اعتمادهم على الاسباب فان لم
يباشروا الاسباب يقعوا في امر عظيم من تشويش قلوبهم واضطرابهم
في امر الرزق وغير ذلك مما يحتاجون اليه فربما يخرجون من الدين

يظن المشهود لله تعالى اذا وقعوا في حالة الاضطرار ويشكون من الفقر والحاجة
ولا يصبرون ويرتكبون اكل الحرام والشبهات فمن كان حاله هكذا
لا يجوز له القعود عن طلب الرزق بل يفرض عليه الكسب قدر ما يسكن
اضطراب قلبه وتشويشه وقول الفقهاء انما هو على العموم دون على
الخصوص ومن كان قلبه لا تعلق الا بوعد الله بوعد الله تعالى ويتوكل
عليه ويقول ان الرزق مقسوم مفروغ منه والله تعالى ان شاء اقام
بنيتي بهذا او بغير هذا ورزقي لا يزيد بالطلب ولا ينقص بتركه فانه
يأتيني لا محالة فلا يجب على مثل هذا الكسب والطلب فافهم هذه الاصول
تكفى المؤنة وتكون راشدا وحمل الزاد في الاسفار والكسب والطلب في
الامصار سنة السلف ولكن الاعتماد على فضل الله تعالى دون على الزاد
والكسب بل يحرم تعلق القلب بالزاد والكسب وترك التوكل على
الله تعالى العصمة لله تعالى **فصل** الخوف والرجاء واعلم ان النفس دابة
سبحانه ع
جموح وقعت في شهوات الدنيا يحتاج الى قائد يقودها والى سائق
يسوقها فالخوف سوطها وسائقها والرجاء قائدها فذكر العقاب
والنار وتخويفه سائق وذكر الجنة وثوابها وترجيته وترغيبه قائد
فلذلك يلزم العبد الطالب العبادة والتقوى والخوف الناس لرتبة عرفهم
بنفسه وربه ولذلك قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ثم اذا كملت
المعرفة اورثت حال الخوف واحتراق القلب ثم ينفض اثر الحرقة من
القلب على البدن وعلى الجوارح وعلى الصفات من النحول والصفار
والغشية والزعقة والبكاء وكف الجوارح عن المعاصي وتقيدها بالطاعة
وقمع الشهوات وتكدر اللذات فتصير المعاصي المحبوبة عنده مكروهة و
يحصل في القلب الذبول والخشوع والذل والاستكانة ويترك الاخلاق
المذمومة ولا يكون له شغل الا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة وقد
ذكرنا في باب الكفر ان الامن من مكر الله تعالى واليأس من رحمة كفر
فمن لم يكن له خوف من رحمة الله تعالى وقع في الامن ومن لم يكن له رجاء

وقع

وقع في اليأس وكذلك المبالغة والافراط في الخوف او في الرجاء غير مؤمن
لانه يخرج الى القنوط او الى المرض والموت في افراط الخوف والى الأمن
والاسترسال في الشهوات والاغترار في افراط الرجاء والاصلح
ان يعتدل رجاؤه وخوفه ولذلك قيل لو وزن رجاء المؤمن و
خوفه لاعتدلا ولكن ما كان الغالب على قلبه الامن من مكر الله تعالى
والاغترار به والخوف افضل وان كان الغالب هو اليأس والقنوط
من رحمة الله تعالى فالرجاء افضل وكذا اذا كان الغالب على العبد
المعصية فالخوف افضل واكثر الخلق الخوف لهم اصلح من الرجاء وذلك
لاجل غلبة المعاصي واما للمتقي فالافضل ان يعتدلا وقال بعضهم
ما دام العبد يكون في الحيوة فالافضل ان يكون خوفه غالبا على رجائه
واما عند الموت فالافضل غلبة الرجاء وحسن الظن بالله تعالى و
اما حقيقة الخوف اعلم ان الخوف هو تألم القلب بتوقع مكروه مستقبل
هذا من قبيل الخواطر وهذا ليس في اختيار العبد واما المقدور للعبد
مقدماته ومقدمات الخوف اربع ذكر الذنوب الكثيرة التي سبقت
وكثرة الخصوم الذين مضوا الى مظالم العباد وانت مرتهن لم تتبين لك
الخلاص بعد والثانية ذكر شدة عقوبة الله تعالى التي لا طاقة لك بها والثالثة
ذكر ضعف نفسك عن احتمالها والرابعة ذكر قدرة الله تعالى عليك متى
شاء وكيف شاء واما الرجاء فهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى
والاستراحة لا سعة رحمة الله تعالى وهذا من جملة الخواطر غير مقدور
للعبد والمقدور ذكر سببه وهو تذكر فضل الله تعالى وسعة رحمته و
فرط شفقته والرجاء فرض للعبد اذ لم يكن له سبيل الى الامتناع عن
اليأس الا به والا فهو نفل وانما سمي رجاء اذا وجد اسبابه والا
فاسم الغرور والحمق اصدق عليه وعلى مجهول الاسباب اسم التمني اصدق
وقياس رجاء العبد المغفرة برجاء صاحب الزرع فان الدنيا مزرعة
الآخرة والقلب كالارض والايمان كالبذر والطاعات كتقليبها

ونظيرها

الزارع

وسقيها والقلب المستهتر بالدنيا كالارض السبخة وانما يحمد رجاء
اذا بذل جهده في رعاية اسبابه واليه اشار صلى الله تعالى عليه وسلم
بقوله الاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى قال تعالى ان الذين
آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله تعالى اولئك يرجون
رحمة الله اي يستحقون ان يرجو فينبغي للعبد ان ينظر تارة الى سعة
رحمة الله تعالى وكثرة فضله وغاية جوده وتارة الى عظم سياسة الله
وكثرة هيبته ودقة امره وغاية مناقشته فيأخذ من هذا بعضا
فتركب بينهما طريقا وسطا ليسلم من اليأس والامن والخوف اما
من عذاب الله فهو خوف عموم الخلق وهو حاصل باصل الايمان بالجنة
والنار وضعف خوف العذاب بسبب ضعف الايمان والغفلة و
ازالة هذا الضعف انما هو بالوعظ والتذكير وملازمة الفكر في احوال
القيمة واصناف العذاب في الآخرة وبالنظر الى الخائفين مشاهدة
والا فبالسماع واما الخوف من الله تعالى في ذاته فهو خوف العلماء و
ارباب القلوب العارفين من صفاته ما يقتضي الهيبة والخوف
والحذر واليه الاشارة بقوله تعالى ويحذركم الله نفسه وقوله تعالى واتقوا
الله حق تقاته وهذا هو اعلى الخوف وهو خوف الحجاب من الله تعالى قال
ذو النون خوف النار عند خوف الفراق كقطرة قطرت في بحر لجي و
هذه خشية العلماء ولعموم المؤمنين حظ من هذه الخشية ولكن هو
بمجرد التقليد يضاهي خوف الصبي من الحية تقليدا لابيه فلا جرم
يضعف هذا الخوف المقلد ويزول عن قرب الا اذا قويت بمشاهدة
اسبابه المؤكدة على الدوام وبالمواظبة على مقتضاها في تكثير الطاعات
واجتناب المعاصي مدة طويلة على الاستمرار ولا بد لمن كان ايمانه
وخوفه بالتقليد لا بالمشاهدة والعيان بعين القلب ان يعالج قلبه
ونفسه باستماع الاخبار والآثار التي وردت في امر الخوف ويطالع
احوال الخائفين واقوالهم ولا ينسب عقولهم ومناصبهم الى

مناطب

الى مناصب الراجين المغرورين فلا تسكنه الاقتداء بهما وليّ لانهم
الانبياء والاولياء والعلماء واما الآمنون فهم الفراعنة الجهال
الاغبياء وخوف العارفين يختلف فيما يغلب على قلوبهم من
المكروهات المحذورة فالذي يغلب على قلبه ما ليس مكروها
لذاته بل لغيره كالذي يغلب عليهم خوف الموت قبل التوبة او خوف
نقض التوبة ونكث العهد او خوف ضعف القوة عن الوفاء بتمام
حقوق الله تعالى او خوف زوال رقة القلب وتبدلها بالقساوة او خوف
الميل عن الاستقامة او خوف استيلاء العادة في اتباع الشهوات المألوفة
او خوف ان يكل الله تعالى الى حسناته التي اتكل عليها وتعزز بها في
عباد الله تعالى او خوف البطر بكثرة نعم الله تعالى عليه او خوف
الاشتغال عن الله تعالى بغير الله تعالى او خوف الاستدراج بتواتر النعم
او خوف انكشاف غوائل طاعاته حيث يبدو له من الله تعالى ما لم
يكن يحتسب او خوف تبعات الناس عنده في الغيبة والخيانة والغش
واضمار السوء او خوف ما لا يدري انه يحدث في بقية عمره او خوف
تعجيل العقوبة في الدنيا والافتضاح قبل الموت او خوف الاغترار
بزخارف الدنيا او خوف اطلاع الله تعالى عليه وعلى سريرته في حال
غفلته او خوف الختم عند الموت بخاتمة السوء او خوف السابقة
التي سبقت في الازل فهذه كلها مخاوف العارفين وقال بعضهم
ان الغموم ثلثة غم الطاعات ان لا تقبل وغم المعاصي ان لا تغفر
وغم المعرفة ان تسلب وقال المخلصون بل الغم كله واحد الحقيقة
وهو غم المعرفة وكل غم دونه خلل اذ له انقضاء وحكي ان سفيان
الثوري لم يبكي ليلة الى الصبح فقيل بكاؤك على الذنوب فقال
فحمل تبنا وقال الذنوب اهون على الله تعالى من هذا انما اخشى ان
يسلبني الله تعالى عن الاسلام نعوذ بالله العظيم الكريم من ذلك و
اعلم ان اقل درجات الخوف الكف من الشهوات وهو العفة ثم عن المحظورات

وهو الورع ثم عن الشبهات وهو التقوى ثم التجرد للخدمة وهو الصدق
وبالجملة اقل درجات الخوف امتثال الاوامر واجتناب المناهي ومن
ادعى الخوف من الله تعالى مع ارتكابه المناهي فهو كذاب في دعواه و
لهذا اذا قيل لك اتخاف من الله تعالى ينبغي لك ان تسكت لانك اذا
قلت لا اخاف كفرت واذا قلت اخاف كذبت وقال سهل بن عبد الله لا
لا تجد الخوف حتى تأكل الحلال قال بعضهم ما فارق القلب الخوف الا خرب
والحاصل قوة الخوف بحسب قوة معرفة جلال الله تعالى وعظمته وصفاته
وافعاله وعيوب نفسه وما بين يديها من الاخطار والاحوال وقد
اوحى الى داود عليه السلام يا داود خفني كما تخاف السبع الضاري
والحاصل من هذا ان السبع يخاف لا لجناية سبقت اليه بل لصفته وسطوته
وبطشه وكثرة هيبته ولانه يفعل ما يفعل ولا يبالي فان قتلك لا
لا يرق قلبه ولا يتألم بقتلك وان خلاك لم تحملك شفقة عليك و
ابقاء على روحك بل انت عنده سواء عشت او مت اذ لا يتضرع
ذلك في عالم ملكه وما هو موصوف به من قدرته وسطوته ولله المثل
الاعلى كما قال الله تعالى هؤلاء في الجنة ولا ابالي وهؤلاء في النار ولا
ابالي ويكفيك من موجبات الهيبة في الخوف المعرفة بالاستغناء
وعدم المبالاة ويجب الخوف والرجاء بحر عميق لا ساحل له وفيما
ذكرنا مقنع لعاقل متدين العصمة لله تعالى **فصل** في المحبة اعلم ان
الامة مجتمعة على ان الحب لله تعالى ولرسوله عليه الصلاة والسلام فرض
ويدل على اثبات حبه تعالى يحبهم ويحبونه وقوله الذين آمنوا اشد حبا
لله وقد جعل صلى الله تعالى عليه وسلم الحب لله تعالى من شرط الايمان
في اخبار كثيرة اذ سئل عنه عن الايمان فقال ان يكون الله ورسوله احب
اليك مما سواهما وفي حديث آخر لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه
من اهله وماله وولده والناس اجمعين وفي رواية اخرى ومن نفسه
ايضا وكيف لا يكون ذلك وقد قال تعالى في كتابه العزيز قل ان كان اباؤكم

وابناؤكم

وابناؤكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة ومساكن ترضونها
كسادها احب اليكم من الله ورسوله الآية وانما جرى ذلك في معرض
التهديد والانكار وقد ورد في حب الله تعالى من الاخبار والآثار ما لا يدخل
في حصر حاصر وذلك امر ظاهر وانما الغموض في تحقيق معناه فلنشتغل به
وقد انكر بعض الناس محبة الله تعالى فظنوا ان ما ليس مبصرا ولا
متخيلا متشكلا ولا متلونا متقدرا لا يتصور حسنه لم يكن في ادراكه
لذة فلم يكن محبوبا وهذا خطأ ظاهر فان الحسن ليس مقصورا
على مدركات البصر ولا على تناسب الخلقة وامتزاج الحمرة بالبياض
اذ يقال هذا خلق حسن وهذا علم حسن وهذه سيرة حسنة
وهذه اخلاق جميلة وانما الاخلاق الجميلة يراد بها العلم والعقل
والعفة والشجاعة والتقوى والكرم وسائر خصال الخير وشيء
من هذه الصفات لا يدرك بالحواس الخمس بل بنور البصيرة الباطنة
وكل هذه الصفات محبوبة والموصوف بها محبوب بالطبع وان
الطباع مجبولة على [حب] الانبياء والصحابة والعلماء الآخرة من السلف
مع انه لم يشاهد صورهم قط ويرجع الكلام عن جملة هذه الامور
الى كمال العلم والقدرة وهو محبوب بالطبع غير مدرك بالحواس
فمن حرم البصيرة الباطنة فانه لا يدركها ولا يتلذذ بها ولا يميل اليها
فالبصيرة الباطنة اقوى من البصر الظاهر والقلب اشد ادراكا
من العين وجمال المعاني المدركة بالعقل اعظم من جمال الصور
الظاهرة في الابصار فيكون لا محالة لذة القلوب بما يدركه من
الامور الشريفة الالهية التي تجل ان يدركها الحواس اتم وابلغ
فيكون ميل الطبع السليم والعقل الصحيح اليه ولا معنى للحب
الا الميل الى ما في ادراكه لذة فلا ينكر اذن حب الله تعالى الا من قعد به
القصور في درجة البهائم فلم يجاوز ادراك الحواس اصلا ومعنى
حب الله تعالى ارادة طاعته والاعتناء بتحصيل مراضيه ويؤثر رضاه

على هوى النفس ونغني عنها في طاعته واعلم ان اقسام المحبة خمسة
الاول حب الانسان نفسه في كماله وبقائه وهو الاول ويتبعه
حب اعضائه وماله وولده اذ في بقاء نسله نوع بقاء والثاني حب
محسنه فان الانسان عبيد الاحسان وهو من الاول في الحقيقة
والثالث حب المحسن مطلقا والرابع حب الجميل ظاهرا كان او
باطنا وهو المحبوب لذاته فان نفس ادراك الجمال لذيذ وقضاء
الشهوة لذة اخرى والخامس حب مناسبة جلية او خفية اذ
رب شخصين يتاكد المحبة بينهما لا بسبب جمال وحظ بل بمجرد
تناسب الارواح وهذه الاسباب كلها مجتمعة في حق الله تعالى
فان بقاء الانسان منه وهو الموجد المبقي المكمل وموجد المحبوب
محبوب ولذلك قال الحسن من عرف ربه احبه ومن عرف الدنيا
زهد فيها وان المحسن اليه هو الله تعالى والوسائط مسخرون
مقهورون مضطرون لا يستطيعون مخالفته بل هو محسنون
الى نفسهم في الحقيقة لانه يحب لعوض هو احب عنده مما بذل له
وانه تعالى المحسن الى كافة الخلق وانه جميل والجمال الباطني للا
للانبياء والعلماء اما بالعلم بالله تعالى واحواله واما بالقدرة
على اصلاح العباد وانفسهم واما بتنزههم عن الرذائل ولا نقصو
كمال كله الا للملك القدوس والحب بالجمال الباطني اقوى منه
بالاحسان يزيد وينقص وفي الزبور من اظلم ممن عبد في جنة
او نار لو لم اخلق جنة ولا نارا لم اكن اهلا ان اطاع والمناسبة
نحن التخلق باخلاق الله تعالى او بما لا يجوز ذكره في الكتب من
المناسبة الخاصة بالآدمي التي يومي اليها قوله تعالى قل الروح من
امر ربي ولم يستحق داود عليه السلام الخلافة الا بها وهذا لا يظهر
الا بالمواظبة على النوافل بعد اكمال الفرائض فاذا عرفت اقسام
المحبة فقد عرفت ان لا محبوب الا هو ولا يستحق اصل المحبة الا هو

اذ هو

اذ هو موصوف بهذه الاوصاف التي هي نهاية الجمال والجلال والكمال ٢٧٠
والقدرة والعلم لا شريك له في ذلك وجودًا فلا يتصور ان يكون ذلك
لغيره امكانًا فلا جرم لا يكون في حبه شركة فلا يتطرق النقصان
الى حبه كما لا يتطرق الشركة الى صفاته ولا ظاهر ولا باطن الا هو
ولا اول ولا آخر الا هو ولا محبوب ولا معبود الا هو ولا فاعل و
لا معطي ولا مانع الا هو هو الحي لا اله الا هو فادعوه مخلصين له
الدين الحمد لله رب العالمين **فصل** واعلم انه لا يمكن الوصول
الى محبة الله تعالى الا باتباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و
محبته فقد قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله و
محبة الله تعالى لعباده معلق باتباع رسوله فمن لم يتبع الرسول
عليه السلام باخذ ما اتاه وانتهاء ما نهى عنه فهو محروم عن المحبة
ومحبة الرسول عليه الصلاة والسلام فرض على الامة لانه صلى
الله تعالى عليه وسلم هو العطوف الحقيقي الساعي في اصلاح شان الامة
واقسام المحبة موجودة في نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لانه موصوف
بجمال الظاهر والباطن وكمال خلال الجلال وانواع الفضائل
واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته اياهم الى الطريق المستقيم
ودوام النعيم والابعاد في الجحيم ودفع المضار والمكاره عنهم
وذلك يقتضي ان نتوجه بشراشرنا نحوه ولا نحب ما نحبه الا لكونه
وسطا بيننا وبين ربنا سبحانه وننصر سنته ونذب عن شريعته
ونتمنى حضور حيوته فنبذل مالنا ونفسنا دونه وحقيقة الايمان
لا تتم الا بذلك ولا يصح الايمان الا بتحقيق اعلاء قدره صلى الله
تعالى عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن
لم يعتقد هذا فليس بمؤمن والله تعالى اعلم ان محبة الله تعالى
وعشقه انما يحصل بسببين احدهما قطع الدنيا واخراج حب
غير الله تعالى من القلب فان القلب كالاناء الذي لا يتسع للخل

مالم يخرج منه الكل وكمال الحب ان يحب الله تعالى بكل قلبه وما دام
يلتفت الى غيره تعالى فزاوية من قلبه مشغول بغيره وهذا معنى
لا اله الا الله اى لا معبود سواه ولا محبوب سواه وكل محبوب فهو
معبود ولذلك قال تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه وقال عليه السلام
تعس عبد الدنيا والدرهم وقال صلى الله عليه وسلم بغض اله
عبد في الارض الهوى فسبيل قلع حب الدنيا عن القلب الزهد وملازمة
الصبر والركون في محبة الله تعالى تخلية القلب عن جميع العوايق وعن غير
الله تعالى حتى يتسع بعده نزول معرفة الله ومحبته والسبب الثاني في استيلاء
معرفة الله تعالى على القلب في ذلك بعد تطهير القلب من جميع شواغل
الدنيا وعلايقها كوضع البذر بعد تنقية الارض ويتولد منه شجرة
المحبة والمعرفة هي الكلمة الطيبة واليها الاشارة بقوله تعالى اليه
يصعد الكلام الطيب والعمل الصالح يرفعه ويراد العمل اولا في تطهير
القلب ثم في ادامة هذه المعرفة والعلم بكيفية العمل يراد للعمل
فالعلم هو الاول والاخر يعني علم المعاملة والمكاشفة والموصل
الى الثاني بعد تطهير القلب الفكر الصافي والذكر الدايم وقد ذكرنا
ان محبة العبد لله تعالى حقيقة موجودة خلافا لمن زعم انه مجاز
عن ايثار طاعته ونصرة دينه اذ المحبة في وضع اللسان عبارة عن ميل
النفس الى الشئ الموافق والعشق عبارة عن الميل الغالب المفرط واما
حب الله تعالى للعبد فلا يمكن ان يكون بهذا المعنى اصلا بل حب الله
للعبد يرجع الى تقريبه منه وكشف الحجاب ودفع الشواغل و
المعاصي عنه وتطهير باطنه من كدورات الدنيا فان اضيف المحبة
الى ارادته الازلية فهو ازلي والى فعله الكاشف فحادث كما
قال ولا يزال يتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث وعلامته
ايحاشه من غيره ويحول بينه وبين غيره واما علامات محبة العبد
لله تعالى واعلم ان كل احد يدعي انه محب لله وما اسهل الدعوى و
ما اعز

وما اعز المعنى ولا يتميز الصادق من الكاذب ما لم يمتحنوا بالعلامات
والمحبة شجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء وثمرها يظهر على
القلب واللسان والجوارح ويدل على ذلك دلالة الدخان على النار
وهي كثيرة فمنها حب لقاء الحبيب بطريق الكشف والمشاهدة في دار
السلام ولا يتصور ان يحب القلب محبوبا الا ويحب مشاهدته و
لقائه واذا علم انه لا وصول الا بالارتحال من الدنيا ومفارقتها فينبغي
ان يكون محبا للموت غير فار منه والموت مفتاح اللقاء قال عليه السلام
من احب لقاء الله احب الله لقاءه اعلم ان كراهة الموت قد يكون
لحب الدنيا والتأسف على فراق الاهل والمال والولد وهذا ينافي كمال
حب الله تعالى وان كان لا يخلو عن حب ضعيف وان كان كراهة الموت
لكونه قبل ان يستعد للقاء الله تعالى ويهيئ اسبابه فذلك لا يدل على
ضعف الحب وعلامته الاجتهاد في العمل واستغراق الهم والاستعداد
ومنها ان يكون مؤثرا ما احبه الله تعالى على ما يحبه في ظاهره وباطنه
فيجتنب اتباع الهوى ولا يزال مواظبا على الطاعات ومتقربا اليه بالنوافل
ومنها ان يكون مستهترا بذكر الله تعالى لا يفتر عنه لسانه ولا يخلو عنه
قلبه فمن احب شيئا اكثر بالضرورة من ذكره وذكر ما يتعلق به فعلامته
حب الله تعالى حب ذكره وحب القرآن الذي هو كلامه وحب رسوله
صلى الله تعالى عليه وسلم وحب كل ما ينسب اليه ومن غلب على قلبه حب
الله تعالى احب جميع خلقه فان من يحب انسانا يحب كلبه ومحلته
وذلك ليس شركة في الحب فان من احب رسول المحبوب وكلامه
لانه رسوله وكلامه لا يجاوز حبه الى غيره بل هو دليل كمال حبه فكيف
لا يحب القرآن والرسول والصالحين فمن كان يحب القرآن فانه
يحب الله تعالى والا فلا فالقرآن هو المعيار ومنها ان يكون انسه بالخلوة
ومناجاة الله تعالى وتلاوة كتابه فيواظب على التهجد ويغتنم هدو
الليل وصفاء الوقت به بانقطاع العوائق فاقل درجات الحب التلذذ

بالخلوة بالحبيب والتنعم بمناجاته فمن كان النوم والاشتغال بالحديث الذ عنده واطيب من مناجات الله تعالى كيف تصح محبته مهما غلب الحب و الانس صارت الخلوة والمناجات قرة عينه يدفع جميع الهموم وقال الصديق رضي الله تعالى عنه من ذاق خالص محبته الله تعالى شغله ذلك عن طلب الدنيا واوحشه عن جميع البشر واوحى الله تعالى الى داود عليه السلام قد كذب من ادعى محبتي اذا جنه الليل نام عني اليس كل محب يحب لقاء حبيبه فها انا موجود لمن طلبني وقال معاذ الرازي من احب الله تعالى ابغض نفسه ومنها ان لا يتاسف على ما يفوته مما سوى الله تعالى ويعظم تاسفه على فوت كل ساعة خلت عن ذكر الله تعالى وطاعته فيكثر رجوعه عند الغفلات بالاستغفار والتوبة ومنها ان يتنعم بالطاعات ولا يستثقلها ويسقط عنه تعبها فان العاشق لا يستثقل بالسعي في هوى معشوقه ويستلذ خدمته بقلبه وان كان شاقا على بدنه مهما عجز بدنه كان احب الاشياء اليه ان يعاوده القدرة وان يفارقه العجز حتى يشتغل به فكذا يكون حب الله تعالى ومنها ان يكون مشفقا على جميع عباد الله تعالى رحيما بهم شديدا على جميع اعداء الله كما قال تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم ولا يأخذه في الله تعالى لومة لائم ولا يصرفه عن الغضب في الله تعالى صارف فهذه علامات المحبة ومنها ان يكون في حبه متضائلا تحت الهيبة والتعظيم والخوف لا يضاد المحبة بل ادراك العظمة توجب الهيبة والمحبين خائفون في مقام المحبة خوفا مخصوصا ليس لغيرهم وبعض مخاوفهم اشد من بعض فاولها خوف الاعراض واشد منه خوف الابعاد وبهذا المعنى في سورة هود هو الذي شيب سيد الاولين والآخرين اذا سمع قوله اَلَا بُعْدًا لعاد قوم هود الا بعدا لثمود الا بعدا لمدين وفي بعض الكتب ان الله تعالى يقول ان ادنى ما اصنع بالعالم اذا آثر الشهوات الدنيا على طاعتي ان اسلبه لذيذ مناجاتي وضيق الصدر بالبر و

ني

وانقباضه عن دوام الذكر وملالة لوظايف الاوراد دليل على التقل من
مقام المحبة الى مقام المقت نعوذ بالله تعالى من ذلك وملازمة الخوف
لهذه الامور وشدة الحذر منه بصفاء المراقبة دليل صدق الحب
من عبد الله تعالى بمحض المحبة من غير خوف هلك بالبسط والادلال
ومن عبده من طريق الخوف من غير محبة انقطع عنه بالبعد والاستيحاش
ومن عبده من طريق المحبة والخوف احبه الله تعالى وقربه وعلمه و
مكنه فالمحب لا يخلو من خوف والخائف لا يخلو من المحبة ومنها كتمان
الحب واجتناب الدعوى من اظهار الوجد والمحبة تعظيما للمحبوب
واجلالا وهيبة منه وغيرة على ستره فان الحب سر من اسرار
الحبيب ولانه قد يدخل في الدعوى ما يجاوز حد المعنى فيكون
من الافتراء ويعظم عليه العقوبة في العقبى ويعجل عليه البلوى
في الدنيا ولعل كلامه في ذلك في حال سكره ودهشه واضطراب
احواله ان وقع من غير تحصيل واكتساب فهو معذور لانه مقهور
واظهار المحبة انما يكون مذموما اذا كان متظاهرا بها لما يدخل
فيها من الدعوى والتكبر وارادة اطلاع غيره شركه في الحب و
قادح فيه ومنها الانس والرضا الانس وهو استبشار القلب
بمطالعة الجمال ومن غلب عليه ذلك احب الانفراد ومن استحكم
ولم يشوشه قلق الشوق وخوف التغيير يتمم فيه انبساطا قد يكون
منكر الصورة لما فيه من الجراءة وقلة الهيبة يحتمل ذلك منه دون غيره
ومن لم يقم في ذلك المقام وتشبه بهم في الفعل والكلام هلك واشرف
على الكفر وفيما اوحى الى عبد كم من ذنب واجهتني غفرته لك قد
اهلكت في دونه امة من الامم وقول عيسى عليه السلام على يوم
ولد ويوم اموت ويوم ابعث حيا من مقام الانس ولما كان يحيى
عليه السلام في مقام الهيبة اثنى عليه خالقه وقال وسلام عليه
يوم ولد واحتمل لموسى عليه السلام قوله انا نخاف ان يفرط علينا او

القلق من مكان الخوف
القلق الانزعاج ص

ولم يحتمل ليونس عليه السلام ما دونه لانه كان في مقام القبض والهيبة
فعوقب بالسجن في بطن الحوت واما الرضاء بقضاء الله تعالى فهي
ثمرة من ثمار المحبة وهي من اعلا مقامات المقربين فرضوان من الله
اكبر ويروى ان الله تعالى يتجلى للمؤمنين في الجنة فيقول سلوني
فيقولون رضاك يا ربنا فسؤالهم الرضاء بعد النظر نهاية التفضل
وقعه تعالى ورضوان من الله اكبر اي من النعيم الذي هم فيه فهذا
افضل رضاء الله تعالى وهو ثمرة رضاء العبد وروي انه صلى الله تعالى
عليه وسلم سأل طائفة من اصحابه ما انتم فقالوا مؤمنون فقال
ما علامة ايمانكم قالوا نصبر على البلاء ونشكر عند الرخاء ونرضى
بمواقع القضاء فقال صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمنون ورب الكعبة
وفي بحث الرضاء الاخبار والآثار كثيرة لا يدخل تحت حصر حاصر
واعلم ان في الرضاء بالقضاء من الفائدة في الحال والمآل اما في الحال
ففراغ القلب وقلة الهم من غير فائدة وفي الخبر ليقل همك ما قدر يكون
وما لم تُرزق لم يأتك بهذا هو الكلام الجامع واما الفائدة في المآل فثواب
الله تعالى ورضوانه واما في السخط من الهم والضجر والكفر والنفاق
اذ القضاء نافذ فلا ينصرف لهمك وسخطك وتيقن ان الذي هو
مقدر هو كائن لا بد منه صبرت او لم تصبر والعاقل لا يختار الهم   لا محالة ح
بلا فائدة مع الوزر والعقوبة على راحة القلب والمثوبة وروي ان
الله تعالى يقول من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي ولم يشكر لنعمائي
فليتخذ ربا سوائي قيل كأنه يقول هذا لا يرضى ربا حتى يسخط
فليختر ربا آخر يرضاه فهذا غاية الوعيد والتهديد لمن عقل ولقد وصف
بعض السلف حين سئل بالعبودية والربوبية فقال الرب يقضي
والعبد يرضى فما هنا كان ربوبية ولا عبودية فتأمل هذا الاصل لعلك
تسلم فهذه علامات المحبة فاذا تمت تمت المحبة وبالجملة جميع محاسن
الدين ومكارم الاخلاق ثمرة الحب وما لا يثمره الحب فهو اتباع

فاذا قضى الرب لم يرض العبد

الهوى ومن الناس من يحب الله تعالى لاحسانه اليه ومنهم من يحبه لجلاله وجماله وان لم يحسن اليه والمحبون لا يخرجون عن هذين القسمين الا ان المحب لاحسانه اليه تقل محبتهم ويكثر على اقدار النعم والاحسان العصمة لله تعالى وهذا الكلام ذكرنا في بحث الشكر والرضا من اول فصل الشكر الى هنا زبدة كلام الغزالي رحمه الله تعالى ولم نجد احسن تحقيقا في هذه المقامات من تحقيقاته ولم نر انفسنا اهلا ان نزيد فيه على كلامه شيئا من التحقيقات باب في المامورات واعلم ان الواجبات على قسمين احدهما يتعلق بالاعتقاديات والآخر يتعلق بالعمليات وهو ايضا على قسمين احدهما فرض اعتقادا وعملا والآخر واجب عملا وليس بفرض اعتقادا وما يتعلق بالعمليات اما بدني وما لي او مركب منهما وكل واحد من البدني والمالي اما واجب عين او كفاية ولنذكر هذه الاقسام كلها على الاختصار ان شاء الله تعالى واما ما يتعلق بالاعتقاد فيجب على كل احد ان يعتقد ان الله تعالى واحد لا شريك له لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد لا يشبه شيئا من الاشياء من خلقه ولا يشبهه شيء من خلقه ليس كمثله شيء لم يزل ولا يزال باسمائه وصفاته سواء كان صفاتا ذاتية كالحيوة والقدرة والعلم والكلام والسمع والبصر والارادة اوفعلية كالتخليق والانشاء والابداء والصنع وغير ذلك من صفات الفعل والحاصل ان ذات الله تعالى وصفاته واسمائه دائم قائم في الازل بلا ابتداء ولا يزال بلا انتهاء وان الله تعالى موصوف بجميع صفاته في الازل ذاتية كانت اوفعلية فلا يخرج مسموع عن سمعه ولا موجود عن بصره ولا يحجب سمعه وبصره شيء فيسمع السر والنجوى ويبصر ما فوق العرش الى تحت الثرى لم يحدث له صفة ولا اسم لم يزل عالما بعلمه وقادرا بقدرته والعلم والقدرة صفاته في الازل والفاعل في العالم هو الله تعالى والمخلوق كله مفعوله و فعله غير مخلوق ومن قال ان صفات الله تعالى مخلوقة او محدثة او وقف

او شك فهو كافر بالله تعالى وصفاته كلها خلاف صفات المخلوقين يعلم
لا كعلمنا لان علمنا حادث وعلمه قديم والقديم لا يشابه الحادث
ويقدر لا كقدرتنا ويرى لا كرؤيتنا ويتكلم لا ككلامنا نحن نتكلم
بالآلات والحروف والله تعالى متكلم بلا آلة وحروف وهو شيء لا
كالاشياء ومعنى الشيء اثباته بلا جسم ولا عرض لا حد له ولا ضد
له ولا ند له ولا مثل له له يد ووجه ونفس كما ذكر الله تعالى في القرآن من
ذكر الوجه واليد والنفس فهي له صفات بلا كيف ولا يقال عندنا
ان يده قدرته ونعمته لان فيه ابطال الصفات وهو قول اهل القدر
والاعتزال ولكن يده صفته بلا كيف خلق الله الاشياء لا من شيء
وهو الذي قدر الاشياء كلها وقضاها فلا يكون في الدنيا ولا
في الآخرة الا بمشيته وعلمه وقضائه وقدره وكتبه في اللوح المحفوظ
بالوصف لا بالحكم والله تعالى يعلم المعدوم في حال عدمه معدوما
ويعلم انه كيف يكون اذا اوجده خلق الخلق سليما من الكفر و
الايمان ثم خاطبهم وامرهم ونهاهم فكفر من كفر بفعله
وانكاره وجحوده بخذلان الله تعالى اياه وهو عدل من الله تعالى
ومن آمن بفعله واقراره وتصديقه بتوفيق الله تعالى اياه
فالايمان والكفر فعل العبد جعل الله تعالى الايمان والكفر تحت
قدرة العبد فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا
للظالمين نارا احاط بهم سرادقها وقس عليه البدعة والنفاق
والفسق وغير ذلك وجميع افعال العباد من الحركة والسكون
كسبهم على الحقيقة والله تعالى خالقها وما خلق شيئا من الاشياء ولا
ذرة من الذرات باطلا بل الموجودات كلها خلقت على الحكمة و
المصلحة وهي كلها بمشيته وعلمه وارادته والطاعة والمعاصي كلها
بعلمه وقضائه وتقديره لكن الطاعات انها بامر الله تعالى ومحبته و
رضائه والمعاصي لا بامره لان الله تعالى لا يامر بالفحشاء والمنكر

ولا بمحبته

مطلب الامورات من الاعتقاديات واحوال الاخروية باسرهم

ولا بمحبته ورضائه والقرآن كلام الله تعالى في المصاحف مكتوب وفي القلوب محفوظ وعلى الالسن مقروء وعلى النبي عليه السلام منزل ولفظنا بالقرآن مخلوق فانه مع ذلك قديم قائم بذات الله تعالى بمعنى معناه النفسي لا يقبل الانفصال والافتراق بالانتقال الى القلوب والاوراق ومن قال ان القرآن مخلوق فهو كافر بالله تعالى وفي منح غ عن ابي يوسف رح انه قال ناظرت اباحنيفة رح في مسئلة القرآن ستة اشهر فاتفق رايي ورأيه ان من قال بخلق القرآن فهو كافر وصحح هذا القول عن محمد رح هكذا ذكره البزدوي والانبياء عليهم السلام كلهم منزهون عن الصغائر والكبائر والكفر وقد كانت منهم زلات وخطايا يجب على الائمة ان يكون اعتقادهم على هذا وذهب كثير من محققي اهل السنة والجماعة الى ان ما صدر من الانبياء عليهم صغيرة ولا كبيرة من المنا هي قبل النبوة وبعدها وما ذكر في القرآن من قصة آدم وداود ويوسف وغير ذلك عليهم السلام كان المراد منه ترك الاولى والافضل الا الذنب والخطايا حسنات الابرار سيئات المقربين ولا يلتفت الى ما ذكر بعض المفسرين في قصتهم لما لا يليق بشان الانبياء عليهم السلام بل ما ذكروا لا يليق بشان الصلحاء من الامة فضلا عن الانبياء نعوذ بالله العظيم من سقطات بعض المفسرين ومحمد صلى الله تعالى عليه وسلم حبيبه وعبده ورسوله ونبيه وصفيه وهو معصوم من الكبائر وقصد الصغائر وهو افضل الخلق كلهم ويجب على العبدان يعتقد بوجود الملائكة وانهم خلقوا للعبادة وهم معصومون عن المعاصي غير موصوفين بالذكورة والانوثة الايمان بالملائكة واجب قطعي حتى ان جاحده يكفر والايمان بالرسل عليهم السلام واجب قطعي ولا نفرق بين احد من الرسل بل كلهم في النبوة والرسالة سواء ولبعضهم في الفضائل درجات والايمان بالبعث بعد الموت واجب قطعي وكذا الحساب ووزن الحسنات والسيئات يوم القيمة

حق والقصاص فيما بين الخصوم حق والحوض حق والميزان والقراءة حق
وصحف الاعمال وكراما كاتبين حق وشفاعة الانبياء عليهم السلام
حق وشفاعة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لاهل الكبائر
المستوجبين للعقاب حق والجنة والنار مخلوقتان لا تفنيان
ابدا ولا يفنى اهلهما بعد الدخول ولا يموت حور العين ولا يفنى
عقابه وثوابه سرمدا ورؤية الله تعالى في الآخرة حق يراه المؤمنون
في الجنة باعين رؤسهم بلا شبهة وكيفية ولا يكون بينه وبين
الخلق مسافة ولا نكفر مسلما بذنب من الذنوب وان كانت
كبيرة اذا لم يستحلها ولا يزيل عنه اسم الايمان ومن مات كافرا
فهو مخلد في النار ابدا ومن مات مؤمنا فهو في الجنة مخلد
ابدا فان كان له سيئات دون الشرك ولم يتب عنها ولكن مات
مؤمنا فانه في مشية الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفى عنه
ولم يعذبه بالنار والمعجزة وكرامات الاولياء حق ومن عمل حسنة
بجميع شرايطها خالية عن العيوب المفسدة ولم يبطلها حتى خرج من
الدنيا فان الله تعالى لا يضيعها بل يقبلها ويثيب عليها والاعراف
بين الجنة والنار حق وله اهل يمكثون فيه ما شاء الله تعالى ثم مآلهم
الى الجنة وليس يقدر احد ان يعبد الله حق عبادته كما هو اهله
ويعبد كما هو امره والله تعالى متفضل على عباده عادل قد يعطي
اضعاف ما يستوجبه العبد تفضلا منه وقد يعاقب على الذنب
عدلا منه وقد يعفو فضلا منه وما يجب عليه سبحانه شيء من
الاشياء بل هو فاعل مختار يهدي من يشاء فضلا منه ويضل من
يشاء عدلا منه واضلاله خذلانه وتفسير الخذلان ان لا يوفق الله
تعالى العبد على ما يرضاه عنه وهو عدل وسؤال منكر ونكير بعد الموت
في القبر حق واعادة الروح الى العبد في قبره حق وعذاب القبر حق
وخروج الدجال ويأجوج ومأجوج حق وطلوع الشمس من مغربها و
خروج

وخروج الدابة من الارض حق ونزول عيسى عليه السلام من السماء الى الارض
وسائر علامات القيمة على ما وردت به الاخبار الصحيحة حق كائن
وايمان الياس غير مقبول وافضل الناس بعد الانبياء ابو بكر الصديق
ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان ثم على رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
وهذه الاشياء التى ذكرناها فى هذا الباب يجب على العبد اعتقاد حقيتها
وتكليف ما لا يطاق لا يجوز عندنا وجوزه الاشاعرة وعندنا لا جبر
على العبد فى فعله بل الخلق فعل الله تعالى وهو احداث الاستطاعة
فى العبد واستعمال الاستطاعة المحدثة فعل العبد حقيقة لا مجازا
ولا كلام فيه واما الاشاعرة قالوا بالجبر المتوسط وقالوا فى محلية
الفعل كافية فى تكليف العمل وانهم يقولون الاستطاعة التى تصلح
للشر لا تصلح للخير وهذا قريب من الجبر بل هو عين الجبر لان المستطاع
الشر اذا كانت لا تصلح للخير صار العبد مجبورا فى فعل الشر وعن
هذا جوزه الاشاعرة تكليف ما لا يطاق وترد عليهم بقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها فان قيل لو كان الله تعالى يقدر الفعل
ويخلقه فلم يعذب به على خلق نفسه قلنا الثواب والعقاب على
استعمال الفعل المخلوق لا على اصل الخلق ولهذا قال ابو حنيفة رضى
ان الاستطاعة التى يعمل بها العبد المعصية هى بعينها تصلح لعمل الطاعة
وهو معاتب فى صرف الاستطاعة التى احدثها الله تعالى وامر بان يستعملها
فى الطاعة لا فى المعصية وغير هذا قلنا الاستطاعة مع الفعل لا قبله
ولا بعده لان كل جزء من الاستطاعة مقرون بكل جزء من الفعل وقالت
القدرية الاستطاعة قبل الفعل وهى موجودة فى العبد يستعملها كيف شاء
قلنا هذا يوجب الاستغناء عن الله تعالى بحيث يختار لنفسه ما شاء و
الاستغناء عن الله سبحانه وتعالى كفر ولا جبر ولا تفويض ولكن امر بين
امرين والمذهب الصحيح الذى يجب الاعتقاد فيه عند اهل السنة والجماعة
ان للعبد فعلا حقيقة لا مجازا وقال المجبرة لا فعل للعبد اصلا فعل على

على وجه المجاز فنرد عليهم فنقول ان قولكم هذا يؤدى الى اسقاط الخوف
والرجاء عن العبد لانه لا يخاف سوء فعله ولا يرجو على خير عمله
وهذا كفر صريح لان في زوال الرجاء قنوطا قال تعالى لا تقنطوا من
رحمة الله وفي زوال الخوف اسقاط العبودية وتفويت الربوبية
وهذا اشد من الاول وقد ضل الفريقان جميعا القدرية باضافة
صفة الله تعالى الى نفسها وهو خلق الافعال والجبرية باضافة افعال
القبيحة الى الله سبحانه وتوسط ابو حنيفة رحمه الله تعالى والاشاعرة
قالوا بالجبر المتوسط وقد ذكرنا كلا المذهبين آنفا وقال الغزالي
وقد قيل للخلايق تأدبوا بآداب واسكتوا واذا ذكر قدر الله تعالى
فامسكوا فلذلك امسك عمر رضى لما سئل عن القدر فقال للسائل بحر عميق
لا تلجه ولما كرر السؤال فقال طريق مظلم لا تسلكه ولما كرر الثالثة
قال سر الله قد خفي عليك فتفتشه ومن اراد معرفة اسرار الملوك
فليلازم بابهم بالمحبة والاخلاص والصدق والاعراض عن اعدائهم
والامتثال باوامرهم والسعي فيما يرضاهم فكذلك من احب
معرفة اسرار الربوبية فليلازم باب الله تعالى بالمحبة والصدق والاخلاص
والتعظيم والحياء والامتثال بالاوامر والانتهاء عن المعاصي والاقبال
بشراشره والتعرض للنفحات وان لم يطق ذلك فعليه ان يعتقد في
هذا البحث ما عليه ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى حيث قالوا
احداث الاستطاعة من العبد فعل الله تعالى واستعمال المحدثة فعل
العبد حقيقة لا مجازا والقدرية انكروا قضاء الله تعالى وراوا الخير
والشر من انفسهم ارادوا بذلك تنزيه الله تعالى عن الظلم وفعل القبيح
ولكن ضلوا اذ نسبوا العجز الى الله سبحانه وتعالى في ضمن ذلك ولم يدروا
والجبرية اعتمدوا على القضاء وروا الخير والشر من الله تعالى ولم يروا
من انفسهم فلما ارادوا بذلك تنزيه الله تعالى عن العجز فضلوا اذ نسبوا
الظلم اليه في ضمن ذلك واضلوا سفهاءهم بذلك فكانوا يعصون الله
تعالى

الله تعالى وينسبون الى الله تعالى ما يليق به كالشيطان حيث قال بما اغويتني
فالحاصل ان القدرية اثبتوا الاختيار الكلي للعبد في جميع افعال العباد
وانكروا قضاء الله تعالى وقدرته بالكلية في افعال الله تعالى والجبرية
نفوا الاختيار بالكلية في افعال العباد واعتمدوا على القضاء فينبغي
للمباحث ان يضربهم ويمزق ثيابهم وعمايمهم ويخدش و
جوههم وينتف شعرهم وشواربهم ولحاهم ويعتذر
بما اعتذر هؤلاء في ساير افعالهم القبيحة القادرة منهم و
المعتزلة اضافوا الشر الى نفسهم واثبتوا لانفسهم الاختيار
الكلي في الشر تحرزا عن نسبة القبيح الى الله تعالى والظلم ولكن نسبوا
الى الله تعالى العجز في ضمن ذلك ولم يدروا واهل السنة والجماعة تو شطوا
فلم ينفوا الاختيار عن انفسهم بالكلية ولم ينفوا القضاء والقدر عن
الله تعالى بالكلية بل قالوا افعال العباد من الله تعالى من وجه ومن العبد
من وجه لانه كاسبها وللعبد اختيار في ايجاد فعله واعلم ان قضاء
الله تعالى على اربعة اوجه قضاء الطاعة والمعصية والنعمة والشدة و
المذهب المستقيم في ذلك اذا قضى الله تعالى لعبد الطاعة فعليه ان يستقبله
بالجهد والجد والاخلاص حتى يكرمه بالتوفيق بقوله تعالى والذين جاهدوا
فينا الآية واذا قضى الله تعالى المعصية فعليه ان يستقبله بالاستعاذة
والتوبة والندامة حتى يرزقه قبول التوبة لقوله تعالى ان الله يحب
التوابين واذا قضى النعمة فعليه ان يستقبله بالشكر والثناء
حتى يكرمه بالزيادة لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم الآية واذا قضى الشدة
فعليه ان يستقبله بالصبر والرضا حتى يعطيه الكرامة في الآخرة لقوله تعالى
ان الله يحب الصابرين وقال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
ثم اذا وقع في المعصية يرى قضاء من الله تعالى عدلا لا جورا ولا يرضى من
الوقوع فيه ويتوب ويستغفر لان القدرية لا يرى عدلا والجبرية لا يرى
الملامة من نفسه والمعتزلي لا يرى المغفرة بغير توبة فاذا رايت قضاء الوقوع

من الله تعالى عدلاً فقد تبرأت من القدرية وعلمت هذه الآية قل كل من عند الله
واذا استوجبت الملامة لنفسك فقد تبرأت من الجبرية وعلمت هذه الآية
ربنا ظلمنا انفسنا الآية **فصل** في الفرايض والواجبات البدنية المحضة
التي تجب على كل احد او على بعضهم منها الصلوات الخمس وهذه فرض
على كل مكلف وتثبت فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع وجاحدها كافر
بالاجماع فمن تركها عمداً بلا عذر يقتل عند مالك والشافعي واحمد لكنهم
عند مالك والشافعي يقتل حداً لا كفراً وعند احمد يقتل كفراً وعندنا
يحبس ويضرب حتى يسيل الدم وقد ذكرنا تفصيل هذه المسئلة في باب
ترك الصلوة فيجب على كل مكلف اداء وقضاء الا الحايض والنفساء
فانهن ممنوعات عن الصلوة في ايام حيضهن ونفاسهن ولا يجب عليهن
قضاؤها وكذا من قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب لا صلوة
عليه كذا في الكافي وقيل ان وجد من يوضيه يأمره ليغسل وجهه وموضع
القطع ويمسح رأسه الا وضع وجهه ورأسه في الماء او يمسح وجهه و
موضع القطع على جدار فيصلي كذا في التاتارخانية وكذا من اغمي عليه اكثر
من يوم وليلة لا يجب عليه قضاؤها ويجب على من سوى هؤلاء
اداؤها وقضاؤها اذا فاتته بعذر او بغير عذر ومن الفرايض الجمعة وهي فرض
بالكتاب والسنة والاجماع وجاحدها كافر بالاجماع ولكن هذه واجبة على
بعض المكلفين دون البعض وشرط وجوبها الاقامة بمصر والصحة والحرية
والذكورة وسلامة العينين والرجل وفاقد هذه الشروط ونحوه كالمختفي
من السلطان الظالم والمسجون ان صلاها يقع فرضاً ومن فاتته الجمعة ممن
وجب عليه الجمعة لا يجب قضاؤها بل يجب عليه الظهر واعلم ان النية
في الصلوة وكذا في ساير الطاعات فرض وتثبت فرضيتها بالحديث المشهور
وتطهير المكان في الصلوة ثبت بالحديث وقيل ثبت بالآية وستر العورة
في الصلوة فرض ثبت بالاجماع وتطهير الثوب من النجاسة في الصلوة ثبت
بآية وثيابك فطهر وكذا بالسنة واستقبال القبلة في الصلوة ثبت بالآية

والوضوء

والوضوء او التيمم عند عدم الماء ثبت بالآية وتكبيرة الافتتاح والقيام
والقراءة والركوع والسجود ثبت بالآية وفرضية القعود في
التشهد ثبت بالسنة وباقي وجوب الصلوة ثبت بالسنة واما
صلوة الوتر فواجب عند ابي حنيفة لو ثبت وجوبه بالحديث و
عندهما وعند الآخرين فهو سنة ولكن يجب قضاؤه اذا فات عندهم
احتياطا ومنها الصلوة المنذورة يعني من نذر ان يصلي صلوة يجب عليه
ان يصلي تلك الصلوة ثبت وجوبها بالآية قال تعالى فليوفوا نذورهم
وكذا من نذر في الصلوة يجب عليه تمامها وقضاؤها ان افسدها قال تعالى
لا تبطلوا اعمالكم ومنها اي من الواجبات صلوة الطواف لمن طاف
بالبيت فرضا كان طوافه او نافلة وقال رشيد الدين وينبغي ان
يكون واجبة على اثر الطواف الواجب وهذا القول ليس بشيء والاصح
انه يجب عقيب كل طواف ثبت وجوبه بالسنة وقيل بالآية وهي قوله تعالى
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقرا هذه الآية ثبته بالتلاوة قبل
الصلوة ان صلوته هذه امتثال لهذا الامر والامر للوجوب الا ان استفادة
ذلك من التنبيه وهي ظني وكانت الثابت الوجوب وثبت وجوبها
ايضا بمواظبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غير ترك وهذا دليل
الوجوب ومنها صلوة العيدين وهي واجبة على من يجب عليه الجمعة
ووجوبها ثابت بالسنة ومنها صلوة الجنازة وهي فرض كفاية ثبت
بالاجماع وكذا غسل الميت وتكفينه ودفنه فرض كفاية كلها ثابت
بالاجماع وما عدا هذه الصلوات المذكورة نوافل عندنا وتحية المسجد
واجبة عند الشافعي رح والوتر وصلوة الطواف وصلوة العيد سنة
عنده واما الجماعة فشرط في صلوة الجمعة واما في الصلوات الخمس قيل
انها فرض عين الا من عذر وهو قول احمد وداود وعطا وابي ثور
وقيل على الكفاية وفي الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد
انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدايع تجب على العقلا

مطلب الصلوة من الفرائض والواجبة والنوافل والجمعة والعيدين

البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج قال بعض اصحابنا
للمعذور احيانا واجب في كل يوم وليلة سنة مؤكدة وقال اكثر
اصحابنا انها سنة مؤكدة ومنها سجود التلاوة وهي واجبة
عندنا على من تلا آية سجدة بعد ان كان مكلفا وعلى من سمعها
الا على الحائض والنفساء والكافر والمجنون والصبي وهي في اربعة
عشر موضعا في القرآن ووجوبها على الفور لكن ولا يأثم بتأخيرها
بلا عذر وجب موسعا عند ابي يوسف لكن فلا يأثم بتأخيره بلا
عذر عنده ومن الواجبات سجدة السهو وهي مذكورة في الفقه
وجوبها ثبت بالسنة فصل في الصوم ومن الفرائض التي ثبت
بالكتاب والسنة والاجماع صوم رمضان فهو فرض على من كان
مكلفا اداء وقضاء وشرط صحته الطهارة عن الحيض والنفاس و
ينبغي ان يزاد في الشروط العلم بوجوبه او الكون في دار الاسلام
ويراد بالعلم الادراك وهذا لان الحربي اذا اسلم في دار الحرب
ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ثم علم ليس عليه قضاء
ما مضى وانما يحصل العلم الموجب باخبار رجلين او رجل وامرأتين
او واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة ولا البلوغ والحرية ولو
اسلم في دار الاسلام وجب عليه قضاء ما مضى بعد الاسلام علم
بالوجوب اولا واقسام فرض وواجب ومسنون ومندوب
ونفل ومكروه تنزيها وتحريما فالاول رمضان وقضاؤه والكفارات
للظهار وللرمضان والقتل واليمين وجزاء الصيد وفدية الاذى في
الاحرام والتمتع والقران لثبوت هذه المذكورات سندا ومتنا
والاجماع عليها واما في الظهار فهو شهران متتابعان ان عجز عن
العتق او طعام عشرة مساكين وكذا في كفارة صوم رمضان وكذا
في القتل خطأ واما في اليمين فثلثة ايام متتابعات ان عجز عن
العتق او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم واما في جزاء الصيد وهو

وهو ان المحرم اذا قتل صيدًا فعليه جزاؤه وهو ما قومه عدلان في مقتله او في
اقرب مكان منه ثم للمحرم ان يشتري هديا و يذبحه بمكة او طعاما
يتصدق على كل مسكين كصدقة الفطر او يصوم عن طعام كل مسكين
يوما واما فدية الاذى وهي ان المحرم اذا جني في الاحرام بالعذر
مما فيه دم لو فعله بالاختيار فهو مخير بين ثلثة اشياء ان شاء
ذبح شاة وان شاء صام ثلثة وان شاء تصدق على ستة مساكين
كالفطر واما التمتع والقران فهو ان القارن او المتمتع اذا
كان فقيرا عاجزا عن دم الشكر يجب عليه صوم عشرة ايام ثلثة
قبل الحج وسبعة بعد فراغه من الحج تلك عشرة كاملة ففي هذا
الصوم التتابع ليس بشرط وكذا في فدية الاذى واما الواجب من
الصوم المنذور والمسنون فعاشوراء مع التاسع والمندوب
ثلثة ايام من كل شهر ويندب فيها كونها في ايام البيض وكل صوم
ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه كصوم داود عليه السلام
ونحوه والنفل ما سوى ذلك مما لم تثبت كراهته والمكروه
تنزيها عاشوراء مفردا عن التاسع ونحو يوم المهرجان وتحريما ايام
التشريق والعيدين وكذا الصوم الواجب في يوم الشك مكروه ومن
الواجب على الناس طلب رؤية هلال رمضان وهلال ذي الحجة
وهو واجب على الكفاية ثبت وجوبه بالسنة وكذا وجب على الناس
علم النجوم قدر ما يعلم به اوقات الصلوة واحوال القبلة واحوال الحج
والصبي اذا بلغ في بعض من ايام رمضان او كافر اسلم فيه او حا[ئض]
طهرت فيه او مسافر قدم فيه يجب عليهم الامساك بقية اليوم
لحرمة رمضان وكذا مجنون افاق فيه او مريض صح وكلهم يقضون
صوم ذلك اليوم الا الصبي بلغ فيه والكافر اسلم فيه ومن مات وعليه
صوم او صلوة او حج او زكوة او عشر او كفارات او حقوق الناس
المالية يجب عليه الايصاء وقد ذكرنا هذا مرارا ومن دخل في صوم التطوع

مطلب مباحث الصوم وغيره

او في صلوة التطوع ثم افسده عليه قضاؤه بالاتفاق عند اصحابنا سواء
افسد عن قصد او غير قصد وتفصيل المسئلة في الفقه وغرضنا بيان
الواجبات اجمالا دون التفصيل فيها **فصل** في الجهاد والجهاد فرض
على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين ثم هذا اذا
لم يكن النفير عاما فان كان بان هجموا على بلدة من بلاد المسلمين فيصير
من فروض الاعيان فيجب على تلك البلدة النفير وكذا من يقرب منهم
ان لم يكن كفاية وكذا من يقرب ممن يقرب ان لم يكن لمن يقرب منهم
كفاية او تكاسلوا او عصوا وهكذا الى ان يجب على جميع اهل الاسلام
شرقا وغربا كجهاز الميت والصلوة عليه يجب اولا على اهل محلته فان
لم يفعلوا عجزا وجب على من ببلدهم على ما ذكرنا وكذا انقاذ الاسير
وجوبه على الكل متجه من اهل المشرق والمغرب ممن علم وكذا يجب اغاثة
الملهوف والمظلوم والحاصل انه اذا كان النفير عاما فلا يسع لاحد ان
لا يخرج ولا بد من الاستطاعة فلا يخرج المريض الذي لا يقدر الخروج
واما الذي يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد
فان فيه ارهابا ونفر القوم فتخرج المرأة والعبد وقتال الكفار ان لم
يسلموا او لم يعطوا الجزية من غيرهم واجب وان لم يبدونا لان
الادلة الموجبة لم تعتد الوجوب ببدائتهم واعلم ان مقتضى النظر ان
النفقة تجب في مال الغازي لانه مامور بعبادة مركبة من المال
والبدن فيكون كالحج وان وجوب تجهيزهم من بيت المال انما هو
اذا لم يقدروا على الجهاد فاضلا عن حاجتهم وعيالهم وان كانوا
ممن يعطيهم استحقاقهم من بيت المال بعد ان يكون ذلك غير كاف للجهاد
مع حاجة المقام ومن القتال الواجب من هذا الجنس قتال اهل
البغي ويجب على كل من اطاق الدفع ان يقاتل مع الامام قال تعالى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء الى امر الله الآية الا ان ابدوا ما يجوز لهم القتال
كان ظلمهم او ظلم غيرهم ظلما لا شبهة فيه بل يجب يعينوهم حتى

حتى ينصفوهم ويرجع عن جوره بخلاف ما اذا كان الحال مشتبهاً انه ظلم
مثل تحمل بعض الجنايات التي للامام اخذها والحاق الضرر بها
لدفع ضرر اعم منه ويجوز قتالهم بكل ما يقاتل به اهل الحرب من
المنجنيق وارسال الماء والنار والبائع في عرف الفقهاء الخارج على الامام
ومن هذا الجنس قتل المرتد فان قتله واجب اذا لم يسلم وجوبه على
الكفاية واما الامهال الى ثلثة ايام هل واجب ام لا فظاهر المبسوط
الوجوب اذا طلب التأجيل الى ثلثة ايام واذا لم يطلب التأجيل يستحب
الامهال الى ثلثة ايام وعند ابي يوسف رح انه يستحب ان يؤجله
ثلثة ايام طلب ذلك اولم يطلب وعند الشافعي رح لا يحل للامام قتله
قبل الامهال ثلثة ايام والصحيح من قول الشافعي رح انه ان تاب في
الحال والا قتل وهو اختيار ابن المنذر وسواء كان المرتد حرا
او عبدا يجب قتله ان لم يسلم وان كان فيه ابطال حق المولى وكيفية توبته
ان يتبرأ عن الاديان كلها سوى دين الاسلام وانا بريء من كل دين
غير دين الاسلام قيل لكن هذا بعد ان يأتي بالشهادة والاقرار بالبعث
مستحب رح واسلام النصراني ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ويتبرأ من النصرانية واليهودي كذلك يتبرأ من
اليهودية وكذا في ملة واما مجرد الشهادتين فلا يكون مسلما لانهم
يقولون بذلك غير انهم يدعون خصوص الرسالة الى العرب فيصدق انه
رسول الله ولا يتم الاسلام به كذا في شرح الطحاوي والمرتدة لا تقتل
بل تحبس ابدا حتى تسلم او تموت وعند الائمة الثلثة تقتل المرتدة والامة
تدفع الى مولاها فيجعل حبسها بيت السيد سواء طلب ذلك هو ام لا في
الصحيح ويتولى هو جبرها بخلاف العبد المرتد فانه لا يدفع الى مولاه
بل يقتل والحربي اذا حمل عليه مسلم فقال محمد رسول الله فهو مسلم او قال
دخلت في دين الاسلام او في دين محمد عليه الصلوة والسلام فهو دليل
الاسلام فكيف اذا اتى بالشهادتين لان في ذلك ضيق والتبيين فيه واجب

Margin: أحدها ح — بنه — لم

وهو ان لا يستعجل لقتله بل لا بد من طلب البيان في الامر وثباته قال تعالى
فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا يعني فقفوا حتى
تعرفوا حاله امسلم ام كافر ولا تعجلوا في امره حتى يظهر لكم الكافر
من المسلم وهذا التبيين واجب في السفر والحضر والآية وان نزلت في
حق السفر ولكن حكمها عام ومنها الحدود والقصاص اي من الواجبات
الحدود والقصاص وجوبها ثابت بالقاطع واما الحدود مثل حد
الزنا والقذف والشرب والسرقة وقطع الطريق فعلى الامام او
نوابه واجب ولا يجب على احاد الناس اذا لم تثبت تولتيها الا للامام
وكذا التعزير الذي هو حق العبد يجب على الحاكم اذا طلب صاحبه منه
واما القصاص في قتل العمد يجب على الحاكم اجراؤه ان طلب الاولياء
فان لم يجر الحاكم وابى من الحكم جورا وكان ثبوت القصاص ظاهرا
فان قدر الولي ان يستوفي حقه من القاتل يجوز له ان يستوفي فان
لم يقدر عليه وطلب من الناس الاعانة عليه يجب على الناس اعانته وكذا
من شهر سيفا على مسلم يجب على الناس دفعه اذ دفع الشر عن المسلم واجب
على كل من قدر وكذا سائر الشرور من الغصب والضرب بغير حق
والاستخدام بغير حق وغير ذلك من انواع الظلم وقد ذكرنا بعض ما
يتعلق بهذا في باب الظلم ومنها العدل فان الله تعالى يامر بالعدل
والاحسان العدل الوسط من كل امر المتجافي عن طرفي الافراط والتفريط
مثلا في الاعتقاد المتوسط في التوحيد بين التعطيل والتشريك وفي
باب الكسب المتوسط بين الجبر والقدر وفي العمل كالتعبد باداء الواجب
المتوسط بين البطالة والترهب وفي الخلق كالجود المتوسط بين
البخل والتبذير ومثل هذا العدل واجب على كل مكلف والحاصل ان العدل
واجب في حقوق الله تعالى من العبادات اعتقادا وقولا وفعلا وفي
حقوق الناس في المعاملات والمعاشرات وعلى الحكام في الحكم و
على العلماء في تبليغ ما عندهم من العلم والدين الى سائر المؤمنين

وعلى الامام في الغنيمة والخراج والصدقات واموال اليتامى وكذا سائر نوابه
قال صلى الله تعالى عليه وسلم كلكم راع مسئول عن رعيته والحاصل ان
العدل هو ما امره الشرع في كل شيء فان الشرع لا يامر في شيء من
الاشياء فمن عمل بمقتضى الشرع فقد عمل بالعدل فان الشرع ميزان الله تعالى
في الارض يعرف به الافراط والتفريط في كل شيء فاقيموا الوزن بالقسط
ولا تخسروا الميزان كما ان الميزان والمكيال في المعاملات انما وضعت
للعدل يعرف بها النقصان والزيادة ومنها الاحسان وهو واجب
على كل مكلف ومكلفة قال الله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان
قيل الاحسان الاخلاص في الطاعات ومن جاء بالعمل من غير اخلاص
لم يكن محسنا وقد ذكرنا معنى الاخلاص في باب عمل الاخرة لا لاجل الدنيا
فليطلب ثمة وقيل الاحسان اداء الفرائض والواجبات والعفو عن
الناس حسن مرغوب جدا وايصال النفع اليهم مالا ونفسا تارة يكون
واجبا وتارة يكون مندوبا وقيل الحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه
وهو على ثلثة اضرب مستحسن من جهة العقل ومن جهة الهوى
ومن جهة الحس قال صلى الله تعالى عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله
كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فمن عبد الله تعالى على هذا الوجه
يجتنب في عبادته عن الشرك الخفي والجلي ويكون عالما مستيقظا لا
لا ساهيا غافلا فلا يبقى الادب طرفة عين ولا فلتة خاطر فيكون
عبادته على وجه القبول والسنة فيكون هو محسنا وعبادته
حسنا مقبولا بلا شبهة فعلى العابد ان لا يغفل عن الاحسان في عبادته
كيلا يضيع سعيه في عبادته وقال تعالى في آية اخرى وقولوا للناس حسنا
اي قولوا لهم صدقا وحقا والينوا لهم القول بحسن المعاشرة وحسن
الخلق ومروهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر وقيل اراد ملاطفة
كل الناس في الكلام ومنها التقوى والتقوى واجب مؤكد على كل
مكلف ومكلفة قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم

واياكم ان تتقوا الله الآية التقوى من الوقاية وهي الحفظ والتوقي التحفظ والاتقاء الاحتفاظ اي الاحتراز عن كل آفة ثم التقوى قسمان اصل وفرع والاصل الايمان وهو الاتقاء عن الكفر والفرع هو الاتقاء عن الذنوب كلها فبالاول النجاة من العذاب المؤبد وبالثاني النجاة من العذاب الموقت قيل التقوى موجود كله في قوله تعالى ولكن البر من آمن بالله واليوم الى قوله اولئك هم المتقون وورد في الخبر جماع التقوى في قول الله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وفي معنى التقوى كلام كثير في التفاسير حاصله يرجع الى الاتقاء عن جميع ما نهى الله تعالى ظاهرا وباطنا وقيل التقوى هو اجتناب كل ما يخاف منه ضررا في دينك ثم الذي يخاف منه ضرر في امر الدين قسمان محض الحرام والمعصية وفضول الحلال لان الاشتغال بفضول الحلال والانهماك فيه يجر صاحبه الى الحرام ومحض العصيان لشدة النفس وطغيانها والحاصل من اراد ان يتق الله تعالى فليراع الاعضاء الستة فانهن الاصول وهي العين والاذن واللسان والقلب والفرج والبطن فليتحرس عليها بالقيانة لها عن ما يخاف عليه منه ضررا في امر الدين من حرام ومعصية وفضول واسراف من حلال فاذا حصل صيانة هذه الاعضاء فمرجو ان يكفي ساير اركانه وبالجملة ان السعادة كل السعادة والنجاة كل النجاة في التقوى ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد ذكرنا تفصيله ومنها اكل الحلال وهو من آكد الواجبات وقدام هذا قبل العمل قال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وذلك ان عمل المرء لا يقبل اذا اكل الحرام ولا يستجاب دعاؤه وكل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به وقد ذكرنا فيما يتعلق باكل الحرام مرارا ومنها بر الوالدين وصلة الارحام وقد ذكرنا تفصيله ومنها اداء الامانات وقد ذكرنا ومنها احسان الجار ورعاية حقوق ساير المسلمين وقد ذكر ومنها حسن المعاشرة بالنساء قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقد ذكر ومنها اطاعة اولي الامر

قال تعالى

قال تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وهم الذين ٢٨١
يتومون في الخلق بامر الله تعالى وامر رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم
من الامراء والعلماء على ما اختلف فيه قال صلى الله تعالى عليه وسلم
اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة
رواه البخاري والحاصل ان اطاعة الامام وكذا اطاعة امرائه وجب
على الناس ما لم يأمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة
كذا ورد في الحديث فاذا امر الامراء بمقتضى كتاب الله تعالى وحكمه وحكم
رسوله عليه السلام فالاطاعة واجب فمن عصاهم فقد عصى الله
ورسوله وانما الطاعة في المعروف فاذا امر بمعصية فلا يطيعه ولكن
لا ينازعه الناس ولا يجادل معهم لئلا يقع فتنة بل يأمرهم بالمعروف
باللطف والحكم وينهاهم عن المنكر فاذا انكروا عليهم ان اكره الناس
بالضرب والقتال على فعل منكر والخروج عليهم وقتالهم فحرام بالا جماع
وان كانوا فسقة ظالمين واجمع اهل السنة ان السلطان لا ينعزل
بالفسق لتهيج الفتنة في عزله واراقة الدماء وتفريق ذات البين
فيكون المفسدة في عزله اكثر منها في بقائه ولو تغير حال السلطان بكفر
او بدعة سقطت طاعته ووجب على المسلمين خلعه ونصب امام عادل
ان امكنهم ذلك ولا يجب في المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه والا فهاجر
المسلم عن ارضه الى غيرها وتفرّ بدينه واما اطاعة السلطان الظالم
او الفاسق في المعروف فواجب بالاجماع ولو ترك اقامة الصلوة
الخمس والجمعة والجماعات ومنع الناس عنها يجب على المسلم ان يهاجر
عن ارضه حينئذ الى غيرها ان امكنه ذلك ومنها التعاون بالبر والتقوى
وقد ذكرنا في باب معاونة الاثم والعدوان تفصيل هذا ومنها
الايفاء والاستيفاء في الكيل والميزان وقد ذكر هذا ومنها رد السلام
قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وقال
عليه السلام للمؤمن على المؤمن ستة خصال يعوده اذا مرض

ويشهده اذا مات ويجيب اذا دعاه ويسلم عليه اذا لقيه ويشمته اذا
عطس وينصح اذا غاب او شهد قال عليه السلام خلق الله آدم
على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على اولئك
النفر ونفر من الملائكة جلوس واستمع ما يحيونك فانها تحيتك و
ذريتك فذهب فقال السلام عليكم فقالوا عليك ورحمة الله قال
فزادوه ورحمة الله قال كل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون
ذراعا فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن متفق عليه وسئل رسول
الله عليه السلام اي الاسلام قال تطعم الطعام وتقرا السلام على
من عرفت ومن لم تعرف متفق عليه وقال عليه السلام ان اولى
الناس بالله من بدا بالسلام رواه احمد وغيره وقال عليه السلام
البادي بالسلام بريء من الكبر رواه البيهقي واعلم ان السلام سنة
مؤكدة على الكفاية والرد فرض على الكفاية واذا قاله بعض سقط عن
الباقين وهذا لانه تخيير بين الزيادة والرد بالمثل ولكن الزيادة
افضل مثلا اذا قال السلام عليك يقول المسلم عليه وعليك السلام
ورحمة الله واذا قال المسلم السلام عليكم ورحمة الله فليقل المجيب
وعليك السلام ورحمة الله وبركاته واذا قال السلام عليك ورحمة الله
وبركاته فليقل وعليكم السلام فانه مثلها قال ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما انتهى السلام الى البركة وعن عمران بن حصين رضي ان رجلا
جاء الى النبي عليه السلام فقال السلام عليكم فرد عليه ثم
جلس فقال عليه السلام عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم
ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عليه السلام عشرون ثم
جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس
فقال ثلثون رواه الترمذي وابوداود وفي رواية ثم اتى آخر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته رواه ابوداود وقوله
عشر اي له عشر حسنات او كتب عشر حسنات قال الطيبي في شرح المشكاة

يدخل

مطلب السلام والرد

المشكاة نا قلا عن النووي اعلم ان افضل السلام ان يقول السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته فيأتي بضمير الجمع وان كان المسلم عليه واحدا و
يقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويأتي بواو
العطف في قوله وعليكم واقل السلام ان يقول السلام عليكم
وان قال السلام عليك او سلام عليك حصل ايضه واما الجواب فاقله
وعليك السلام او وعليكم السلام فان حذف الواو اجزاه واتفقوا
على انه لو قال في الجواب عليكم لم يكن جوابا ولو قال بالواو فهل يكون
جوابا فيه وجهان قال الامام ابو الحسن الواحدي انت في تعريف
السلام وتنكيره بالخيار قال النووي لكن الالف واللام اولى
واذا التقا رجلان وسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة
او احدهما بعد الآخر فقال القاضي حسين وصاحبه المتولي يصير كل
واحد مبتديا بالسلام فيجب على كل واحد منهما ان يرد على صاحبه
وقال الشاشي فيه نظر فان هذا اللفظ يصلح للجواب فاذا كان
احدهما بعد الآخر كان جوابا وقال وهو الصواب فاذا قال المبتدي
وعليكم السلام قال المتولي لا يكون سلاما ولا يستحق الجواب ولو
تغير او قطع الواحدي بانه سلام يتحتم على المخاطب الجواب
وانما قد كان قلب اللفظ المعتاد وهو الظاهر وقد جزم به امام
الحرمين انتهى فان قلت ما الفرق بين قولك سلام عليكم والسلام
عليكم قلت لا بد للمعرف باللام من معهود اما خارجي او ذهني فاذا
ذهب الى الاولى كان المراد السلام الذي سلمه آدم عليه السلام
على الملائكة قد ذكرنا قصته آنفا في الحديث والى الثاني كان المراد
جنس السلام الذي يعرف كل واحد من المسلمين انه ما هو فيكون
تعريضا بان ضده لغيرهم من الكفار واعلم انه يستحب السلام
على الناس كلهم حتى الصبيان المميزين ولو سلم على رجال وصبيان
ورد صبي منهم قال النووي الاصح انه يسقط فرض الرد كما

وعليكم

صلوة الجنازة بصلوة الصبي ولو سلّم على جماعة وردّ غيرهم لم يسقط
الرّد عنهم واما المراة مع الرّجال فان كانت زوجته او جاريته او
محرمًا من محارمه فهو معه كالرّجل وان كانت اجنبيّة فان كانت
جميلة يخاف الافتتان بها لا يسلّم الرّجل عليها ولو سلّم لم يجز لها الرّد
ولا تسلّم هي عليه فان سلّمت لم تستحق جوابا فان اجابها كره له
انتهى كلام النووي رجل كان جالسًا في قوم فسلّم عليه رجل فقال
السّلام عليك يا فلان فردّ عليه بعض القوم سقط السّلام عمّن
سلّم عليه وقيل ان سمّى رجلًا فقال السّلام عليك يا زيد فردّ عليه عمرو
لا يسقط وفي التجنيس سلّم رجل على رجل فردّ عليه السّلام ولم يسمعه
لا يسقط عنه الفرض وان كان المردود عليه اصمّ ينبغي ان يريه
تحريك شفتيه وكذا في جواب العطسة قال في فتاوى قاضيخان اذا سلّمت المراة
الاجنبيّة على رجل ان كانت عجوزة ردّ السّلام عليها بلسانه
بصوت تسمع وان كانت شابّة ردّ عليها في نفسه وكذا الرّجل اذا
سلّم على امراة اجنبيّة فالجواب يكون على العكس والسّائل اذا سلّم
لا يجب ردّ السّلام كذا في الخلاصة وكذا اذا سلّم على القاضي في
المحكمة ولا يسلّم على احد وقت الخطبة ولا يشمّت العاطس واذا سلّم
في الخطبة لا يجب على ردّ السّلام كذا في قاضيخان ولا يسلّم على قارئ
القرآن حين يقرا لانه يشغله عن القراءة فان سلّم عليه فالمختار ردّه
وفي خلاصة الفتاوى لا يسلّم في خمسة مواضع عند قراءة القرآن جهرًا
وعند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة والخطبة وعند الاشتغال
بالصلوة وفي الحمام اذا كانوا عريانًا وان كانوا متازرين يسلّم عليهم
بالاتفاق وفي الخلاصة عند ابي حنيفة لم يسلّم وعندهما لا رجل سلّم
على من هو في الخلاء يتغوّط ويبول لا ينبغي له ان يسلّم عليه
فان سلّم قال ابو حنيفة لم يردّ بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف
لا يردّ عليه اصلا وقال محمد لم يردّ عليه بعد الفراغ ولا يسلّم للماحي

المازح والزنديق والكذاب واللاعن ومن يشتم الناس وينظر وجوه النسوان في الاسواق ان لم يعرف توبتهم كذا في جامع الفتاوى وغيره ويسلم القائم على القاعد والراكب على الماشي والصغير على الكبير والقليل على الكثير ويسلم المصري على القروي وقيل على العكس وانما استحب ابتداء السلام للراكب لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقين اذا التقيا او من احدهما في الغالب او لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن او لمعنى التعظيم لان السلام انما يقصد به احد امرين اما اكتساب ودّا واستدفاع مكروه فالراكب يسلم على الماشي والقائم على القاعد لازالة الخوف والقليل على الكثير للتواضع والصغير على الكبير للتوقير والتعظيم قال النووي هذا الادب فيما اذا تلاقيا اثنان في طريق اما اذا ورد على قعود وقاعد فان الوارد يبدا بالسلام بكل حال سواء كان صغيرا او كبيرا قليلا او كثيرا كذا في الطيبي وروى انه اتى رجل الى النبي عليه السلام فقال لفلان في حائطي عذق وانه قد اذاني مكان عذقه فارسل النبي عليه السلام ان بعني عذقك قال لا قال فاوهبني قال لا قال فبعنيه بعذق في الجنة فقال لا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما رايت الذي هو ابخل منك الا الذي يبخل بالسلام رواه احمد والبيهقي ومنها تشميت العاطس وهو فرض على الكفاية عند الاكثرين وعند الشافعي هو سنة وعند بعض الظاهرين فرض عين قال عليه السلام ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته رواه البخاري التشميت بالشين المعجمة او بالسين المهملة هو الدعاء بالخير والبركة وانما يستحق العاطس بالتشميت اذا حمد الله تعالى واما اذا لم يحمد لا يستحق الدعاء لان العطاس نعمة من الله تعالى ومن لم يحمد بعد عطاسه لم يشكر نعمة الله تعالى وكفران النعمة لا يستحق الدعاء والمامور به بعد العطاس ان يقول الحمد لله

مطلب تشميت العاطس

ويقول الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله على كل حال واختلفوا فيما
ذا يقول المشمت فقيل يرحمك الله وقيل الحمد لله يرحمك الله و
قيل يرحمنا الله واياك وان كان العاطس كافرا فحمد الله تعالى يقول
المشمت يهديكم الله واذا تكرر العطاس قالوا يشمته ثلثا ثم يسكت
قال قاضيخان فان عطس اكثر من ثلث فالعاطس يحمد الله تعالى
في كل مرة ومن كان بحضرته يشمته في كل مرة يحسن ايضا انتهى وينبغي
ان يقول العاطس للمشمت يغفر الله لي ولكم او يهديكم الله ويصلح
بالكم ولا يقول غير ذلك وينبغي للعاطس ان يرفع صوته بالتحميد
حتى يسمع من عنده ويشمته ولو شمت بعض الحاضرين اجزاه
عنهم والافضل ان يقول كل واحد منهم لظاهر قوله كان حقا على
مسلم سمعه وقيل اذا عطس رجل ولم يسمع التحميد يقول لمن يحضره
يرحمك الله ان كنت حمدت الله تعالى واذا عطس من وراء الجدار فحمد
الله تعالى يجب على من سمعه التشميت فقد علمت ان وجوبه على
الكفاية وان وجوبه ثبت بالحديث ومنها وجوب الاستماع و
الانصات عند قراءة القرآن وعند الخطبة قال تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون اخرج البيهقي عن الامام احمد اجمع
الناس على ان هذه الآية في الصلوة وروى عن عبد الله بن مغفل انه قال
كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والانصات وقال انما نزلت هذه
الآية في القراءة خلف الامام واعلم ان ظاهر الآية يدل على وجوب الاستماع
والانصات حيث يقرأ القرآن مطلقا وذهب جماعة من العلماء على ايجابهما
خارج الصلوة وفي كلام اصحابنا ما يدل على وجوب الاستماع في الجهر بالقراءة
مطلقا قال في الخلاصة رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن
فلا يمكنه استماع القرآن فالاثم على القاري وعلى هذا لو قرأ على السطح
في الليل جهرا والناس نيام يأثم وهذا صريح في اطلاق الوجوب
ولان العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب كذا في ابن الهمام وكذا يجب

يجب الاستماع والانصات عند الخطبة يوم الجمعة ويحرم في حال الخطبة ٢٨٤
الكلام وان كان امرا بالمعروف او تسبيحا والاكل والشرب والكتابة
ويكره تشميت العاطس ورد السلام وعن ابي يوسف رحمه الله لا يكره الرد
لانه فرض قلنا ذاك اذا كان السلام مأذونا فيه شرعا وليس كذلك في
حال الخطبة بل يرتكب بسلامه مأثما لانه يشغل به خاطر السامع عن الفرض
ولا يصلي على النبي عليه السلام عند ذكره في الخطبة وينبغي ان يصلي
في نفسه وكذا اذا عطس يحمد في نفسه ولو لم يتكلم لكن اشار بعينه او
بيده حين رأى منكرا الصحيح انه لا يكره هذا كله اذا كان قريبا بحيث
يسمع فان كان بعيدا بحيث لا يسمع اختلف المتأخرون فيه فمحمد بن
سلمة اختار السكوت ونصر بن يحيى اختار القراءة وعن ابي يوسف رحمه الله
اختار السكوت وحكي عنه النظر في كتابه واصلاحه بالقلم ومجموع
ما ذكر عنه اوجه فان طلب السكوت والانصات وان كان للانصات
للاستماع لا لذاته لكن الكلام والقراءة لغير من حيث لا يسمع قد يصل
الى اذن من يسمع فيشغله عن فهم ما يسمع بخلاف النظر في الكتاب
والكتابة كذا في ابن الهمام قال في قاضيخان واجمعوا على ان من لا يسمع
الخطبة لا يتكلم بكلام واما قراءة القرآن والتسبيح والذكر والفقه
قال بعضهم الاشتغال بقراءة القرآن والذكر افضل من الانصات
وقال بعضهم واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته من
اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به اذا كان لا يسمع صوت
وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وقال بعضهم ما دام الخطيب في حمد الله تعالى
وثنائه والوعظ للناس فعليهم الاستماع والانصات فاذا اخذ
في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام حينئذ وقال الامام
الحلواني الصحيح عندنا ان من كان قريبا من الامام يستمع ويسكت
من اول الخطبة الى آخرها ومنها المماثلة في الاقتصاص من قوله تعالى وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وفيه دليل على ان للمقتص ان يماثل الجاني في

الايجا وزع قدر ما فعل به من الجناية هذا في الجروح والشجاج يعني
اذا جرح عضوا بآلة جارحة وجب فيه القصاص ان كان مما يراعى فيه
المماثلة كما هو مذكور في الفقه واما القتل لاجل القصاص لا يجب فيه المماثلة
في كيفية القتل عندنا مثلا لو شق بطنه فمات منه لا يجب عندنا ان
يشق بطن القاتل مثله بل الواجب قتله ولا يقاد الا بالسيف قال
صلى الله تعالى عليه وسلم لا قود الا بالسيف اي لا يستوفى الا بالسيف
والمراد بالسيف السلاح انما كنى بالسيف عن السلاح كذا في الكافي وعند
الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله يقتص من القاتل مثل ما فعله فحاصل الاختلاف
ان المماثلة في صفة القتل مرعية عندهم سواء قتله بمحدد او غيره من
تخنيق وتجويع وغير ذلك الا اذا قتله بالسحر فانه يقتل بالسيف
عندهم لان فعل السحر محرم وكذا اذا قتله بسقي الخمر او اللواطة
يقتل ايضا بالسيف وعندنا يقتل بالسيف في كل حال وتفصيل المسئلة في
الفقهيات ومنها الوفاء بالنذر اعلم ان وفاء النذر واجب ثبت وجوبه
بالكتاب والسنة والاجماع والنذر على نوعين نذر مطلق ونذر معلق
والمطلق كان يقول لله علي صوم او حجة او عمرة او صدقة او صلاة
ركعتين ونحوها مما هو طاعة مقصودة لنفسها وشرطه ان يكون
من جنسها واجب وهذه شروط لزوم النذر ومن نذر بالوضوء
لكل صلوة فانه لا يلزم لانه غير مقصودة لنفسه وكذا النذر بعيادة
المريض لانه ليس من جنسه واجب ومن شروط النذر كونه بغير معصية
فان كون المنذور معصية يمنع انعقاد النذر هذا اذا كان حراما
لعينه او ليس فيه جهة القربة فان المذهب ان نذر صوم يوم العيد
ينعقد ويجب الوفاء بصوم يوم غيره ولو صامه خرج من العهدة
واعلم ان وجوب الوفاء انما هو من حيث انه قربة لا بكل وصف التزمه
.. او عين وفيه خلاف زفر رح فلو نذر ان يتصدق بهذا الدرهم فتصدق
بغيره خرج عن نذره او نذر التصدق في هذا اليوم وتصدق في غد او يتصدق على

نذرا لم

غيره ٤

على هذا الفقير فتصدق على غيره خرج عن نذره او نذر ان يصلي في المسجد الحرام
فصلى في غيره اقل شرفا منه اجزاه في كل ذلك وعند زفر لا يجزئ
وكذا لو نذر صدقة على فقراء مكة وتصدق على فقراء شام او بلدة
اخرى جاز وخرج عن النذر ولو نذر ان يتصدق خبزا فتصدق بغير
الخبز او بثمن الخبز جاز وفي البدائع لو سمى شيئا على فقير معين
لا يجوز التصدق على غيره بان قال لله علي ان اطعم هذا المسكين
طعاما سماه ولم يعينه فلا بد ان يعطيه الذي سماه ولو قال
لله علي ان اتصدق بهذا المسكين هذا الطعام بعينه فاعطى ذلك
الطعام غيره اجزاه لانه لما عين المال صار هو المقصود فلا يعتبر
تعيين الفقير مقصودا فلا يجوز ان يعطي غيره انتهى واعلم ان
من نذر نذرا مطلقا نحو لله علي صوم هذا الشهر او لله علي ان
احج او اصلي او غير ذلك او علق نذره بشرط يريده نحو لله علي
كذا ان قدم غائبي فوجد الشرط فعليه الوفاء في الصورتين وان
علق نذره بشرط لا يريده كان زنيت فعلي كذا وفى او كفر وبه يفتى
كذا في درر الاحكام ومنها جلدة الزنا للمحصن الرجم ولغيره
مائة جلدة وللعبد نصفه قال تعالى فاجلدوهم مائة جلدة وجوبه
على الحاكم ومنها حد القذف وقد ذكرنا تفصيله في باب قذف المحصن
ومنها غض البصر عما لا يحل النظر اليه وقد ذكرنا تفصيله ووجوب
ستر العورة على الرجال والنساء وقد ذكرنا ايضا في باب غض البصر و
منها وجوب الهجرة في دار الضلالة وقد ذكرنا تفصيله في بابه
ومنها التوبة على الفور وهي واجبة عقيب كل معصية وقد ذكرنا في باب
التوبة تفصيله ومنها القرار في البيت على النساء فانه واجب عليهن
اذ لا يخرجن من بيوتهن الا باذن ازواجهن قال تعالى وقرن في بيوتكن
والامر هنا للوجوب وقد ورد في الاخبار ان المرأة اذا خرجت
من بيتها بغير اذن الزوج لعنها الملائكة حتى ترجع وقد ذكرنا

تفصيل هذا في باب الزنا فليطلب ثمه ومنها الصلوة على النبي عليه السلام قال تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرض على من كان تحت التكليف من المسلمين ثبت وجوبه بالكتاب والسنة والاجماع واختلفوا في انه هل هي فرض في العمر مرة او هي فرض كلما ذكر اسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذهب قوم الى انه فرض في العمر مرة واحدة لان الامر لا يقتضي التكرار وهو قول الكرخي من اصحابنا وذهب قوم الى انه واجب كلما ذكر وهو قول الطحاوي ولا خلاف في الحقيقة بين القولين لانه يحمل مراد من قال انه يجب في العمر مرة واحدة على الافتراض ويحمل قول من قال انه واجب كلما ذكر على الوجوب لان مسنده خبر واحد وهو غير مخالف في انه لا اكفار بجحد منتفاه بل التفسيق والاولى قول الطحاوي وجعل في التحفة قول الطحاوي اصح واختار صاحب المبسوط قول الكرخي ولو تكرر في مجلس قيل يكفي مرة وصحح في المجتبى تكرر الوجوب وصحح في باب سجود التلاوة من الكافي وجوب الصلوة مرة عند التكرر في المجلس الواحد وفي الزائد ندب وعند الشافعي هو لا تفرض الا في الصلوة في التشهد وكذا السلام واجب على النبي عليه السلام وهو واجب في التشهد وفي غيره ندب ودليل الطحاوي قوله صلى الله تعالى عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وفي حديث رواه مالك وذكر فيه ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله فقلت آمين وقال صلى الله تعالى عليه وسلم الا اخبركم بابخل الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من ذكرت عنده فلم يصل علي فذلك ابخل الناس رواه ابن عاصم وحمل الكرخي حديث الطحاوي على الندب وما زالت الصحابة رضي الله تعالى عنهم يسمع بعضهم من بعض ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم في حال مخاطبته ولم ينقل عنهم المواظبة على ذلك ولو نقل لنقلوه

مطلب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

لفعلوه بحضرته وكان يفعل ذلك متواترا لتكرره اناء الليل والنهار
وكذا في عصر الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين قال
ابن الهمام وكره الصلوات على غير الانبياء عليهم السلام وقيل لا يكره
وفي الحديث عنه صلى الله تعالى عليه وسلم صل على ال ابي اوفى انتهى قال
الطيبي في شرح المشكاة قال النووي اجمعوا على ان الصلوة على نبينا
عليه السلام وكذا على سائر الانبياء والملائكة استقلالا واما
غيرهم والجمهور على عدم الجواز ابتداء وقيل انه حرام وقيل انه مكروه
وقيل هو ترك الاولى والصحيح انه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار
اهل البدع وقد نهينا عن ذلك واتفقوا على جواز جعل غير الانبياء
تبعا لهم في الصلوة والسلام واعلم ان معنى صل على محمد عظمه في
الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه
في امته وتضعيف اجره ومثوبته وقيل لما امر الله تعالى بالصلوة عليه لم
نبلغ قدر الواجب من ذلك احلنا على الله تعالى وقلنا اللهم صل
انت على محمد لانك اعلم بما يليق به قال ابن عباس رضي معنى ان الله
وملائكته يصلون على النبي ان الله وملائكته يباركون على النبي
وقيل ان الله يترحم على النبي وملائكته يدعون له قال المبرد واصل
صلوة الترحم وهي من الله تعالى رحمة ومن الملائكة رقة والاستدعاء
للرحمة من الله تعالى وقال القشيري الصلوة من الله تعالى لمن دون النبي
رحمة وللنبي عليه السلام تشريف وزيادة تكرمة وقال ابو العالية
صلوة الله تعالى ثناؤه عليه من الملائكة وصلوة الملائكة الدعاء و
اما التسليم امر الله تعالى به عباده فهو واجب في التشهد واما في غيره قال
ابو بكر بن بكير نزلت الآية على النبي عليه السلام فامر الله تعالى اصحابه
ان يسلموا عليه وكذا من بعدهم امروا ان يسلموا عليه عند
حضورهم قبره وعند ذكره والحاصل ان الله تعالى فرض على خلقه
ان يصلوا على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ويسلموا تسليما ولم يجعل ذلك

لوقت معلوم فالواجب ان يكثر المرء منها ولا يغفل عنها **فصل** في المواطن
التي يستحب فيها الصلوة على النبي عليه السلام ويرغب من ذكره في تشهد
الصلوة وذكره بعد التشهد وقبل الدعاء وروى انه صلى تعا عليه
وسلم راى رجلا يدعو في صلوته ولم يصل على النبي عليه السلام فقال
صلى الله تعا عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلى
احدكم فليبدأ بتحميد الله تعا والثناء عليه ثم ليصل على النبي عليه
السلام ثم ليدع بعد ما شاء وعن عمر رضي قال الدعاء معلق بين
السماء والارض ولا يصعد الى الله تعا منه شيء حتى يصلى على النبي
عليه السلام وفي حديث كل دعاء محجوب دون السماء فاذا
جاءت الصلوة على صعد الدعاء ومن مواطن الصلوة عليه عند
ذكره وسماع اسمه او كتابته او عند الاذان وقد قال صلى الله تعا
عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وكره بعض
العلماء الصلوة عليه عند التعجب وقال لا يصلى عليه الا على طريق
الاحتساب وطلب الثواب ومن مواطن الصلوة عليه يوم الجمعة
وقد ورد الامر بالاكثار من الصلوة عليه يوم الجمعة ومن المواطن
دخول المسجد وينبغي لمن دخل المسجد ان يصلي على النبي عليه السلام
وعلى آله ويترحم عليه وعلى آله ويبارك عليه وعلى آله ويسلم تسليما
كثيرا ويقول اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج
فليفعل مثل ذلك وجعل موضع رحمتك فضلك واذا لم يكن في المسجد
احد فليقل السلام على رسول الله ومن المواطن الصلوة عليه
ايضا الصلوة على الجنازة بعد التكبيرة الثانية انها سنة ومن المواطن
الصلوة عليه وعلى آله في الرسائل وما يكتب بعد البسملة وقال صلى
الله تعا عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له
ما دام اسمي في ذلك الكتاب ومن المواطن الصلوة يوم عرفة في الوقفة
وكذا في المزدلفة وعلى الصفا والمروة في السعي **فصل** في كيفية الصلوة

الصلوة عليه وقد روى ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم اجمعين قالوا
يا رسول كيف نصلى عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه
وذريته وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم انك
حميد مجيد وفى رواية قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آله كما
صليت على ابرهيم وبارك على محمد كما باركت على آل ابرهيم فى العالمين
انك حميد مجيد وفى رواية اللهم صل على محمد النبى الامى وعلى آل
محمد وفى رواية اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وفى رواية
قال هكذا نزلت من عند رب العزة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل
محمد كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد اللهم وترحم على محمد و
على آل محمد كما ترحمت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد
اللهم وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم
انك حميد مجيد وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من سره ان يكتال
بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا اهل البيت فليقل اللهم صل على محمد
النبى الامى وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت
على ابرهيم انك حميد مجيد وكان الحسن البصرى رضى يقول من
اراد ان يشرب بالكاس الاوفى من حوض المصطفى فليقل اللهم
صل على محمد وعلى آله واصحابه واولاده وازواجه وذريته
واهل بيته واصهاره وانصاره واشياعه ومحبيه وامته وعلينا
معهم اجمعين يا ارحم الراحمين وتفصيل هذا فى كتاب الشفاء
للقاضى عياض رحمه فصل فى فضيلة الصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم والدعاء له قال عليه السلام من صلى على مرة صلى الله عليه عشر
صلوة وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات وفى رواية كتب
عشر حسنات وقال عليه السلام من قال اللهم صل على محمد وانزله منزل
المقرب عندك وجبت له شفاعتى وفى رواية اولى الناس يوم القيمة

قال النصف قال ما شئت وان زدت فهو خير قال الثلثين قال ما شئت وان زدت فهو خير لك

اكثر عليّ صلوة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى علي صلوة صلت
عليه الملائكة ما صلى علي فليقل من ذلك او ليكثر وروى عن ابي بن
كعب قال يا رسول الله اني اكثر الصلوة عليك فكم اجعل من صلوتي قال
ما شئت قال الربع قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قال يا رسول
الله اجعل صلوتي كلها لك اذن تكفي همك ويغفر لك ذنبك رواه الترمذي
وقوله كم اجعل لك من صلوتي معناه كم اجعل لك من دعائي الذي ادعو به
لنفسي قال اذن اجعل لك صلوتي كلها اي اصلي عليك بدل ما ادعو به
لنفسي فقال اذن تكفي همك اي ما همك من امر دينك ودنياك وذلك
ان الصلوة عليه مشتملة على ذكر الله تعالى وتعظيم الرسول صلى الله
تعالى عليه وسلم والاشتغال باداء حقه من مقاصد نفسه فاشاره
بالدعاء له على نفسه وهذا الحديث تابع في المعنى بقول الله تعالى
من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وقد
تقرر ان العبد اذا صلى مرة على النبي عليه السلام صلى الله عليه عشر مرات
وانه اذا صلى وفق الموافقة لله عز وجل في زمرة الملائكة المقربين
في قوله ان الله وملائكته يصلون الآية فاين يوازي دعاء هذا
دعاءه لنفسه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من قال جزى الله عنا
محمدا ما هو اهله اتعب سبعين كاتبا الف صباح رواه الطبراني قال
صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى عشرا صلى الله عليه مائة تكتب بين
عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار واسكنه الله يوم القيمة
مع الشهداء رواه الطبراني ايضا قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان لله
ملائكة سياحين يبلغونني عن امتي السلام رواه النسائي وغيره و
قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يقبري ملكا اعطاه اسماع
الخلائق فلا يصلي علي احد الى يوم القيمة بلغني باسمه واسم ابيه
هذا فلان بن فلان قد صلى عليك فيصلي الرب على ذلك بكل واحدة
عشرا رواه البزار والطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى علي

المعنى لم اجعل لك

من شغله

على في يوم الف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة رواه ابن شاهين
وفي رواية من صلى علي كل يوم ثلث مرات وكل ليلة ثلث مرات حبا
وشوقا الي كان حقا على الله ان يغفر له ذنوبه تلكما الليلة وذلك
اليوم رواه الطبراني وفي هذا الاخبار كثيرة يضيق كتابنا عن تفصيلها
ومنها وجوب العدة في الطلاق والموت وهو معروف في الفقه ومنها
قراءة القرآن قال الله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن الامر للوجوب
اعلم ان القراءة فرض وواجب وسنة ومكروه فلا نعرض القراءة الا
في الصلوة فالفرض عند الامام ما يطلق عليه اسم القرآن ويشبه قصد
خطاب احد ونحوه وفي رواية آية وفي رواية ثلث آيات كقولهما و
هذا المقدار من القراءة فرض على من كان تحت التكليف من المسلمين
واما الواجب قراءة الفاتحة وثلث ايات قصار او آية طويلة
معها يعني في غير الاخيرين من المغرب والاخيرة من المغرب والمسنونة
اما في الحضر او في السفر اما في الحضر في الصبح والظهر طوال المفصل وهي
عند الاكثرين من سورة الحجرات الى سورة البروج وفي العصر والعشاء
اوسطه وهي من سورة البروج الى سورة لم يكن وفي المغرب قصاره
وهي من لم يكن الى آخر المصحف وفي السفر والضرورة بحسب الحال و
والمكروه ترك شئ من القراءة الواجبة ومما يكره القراءة خلف الامام
وفي حالة غير القيام وتعيين شئ من القرآن لشئ من الصلوة والتفصيل
في الفقه ومنها تدبر معاني القرآن من اوله الى آخره وهذا فرض على الكفاية
وقد ذكرنا في باب ترك تفصيله ومنها تنزيه اسماء الله تعالى عن الالحاد
وذكرها بالتعظيم والثناء وقد بحث الالحاد واما التعظيم فواجب
على كل احد يعني اذا ذكر اسم الله تعالى فلا بد ان يقول معه ما
يشعر بالتعظيم مثلا ان يقول اذا قال الله عز وجل او تعالى سبحانه
او جل جلاله او نحو ذلك قال تعالى سبح اسم ربك الاعلى الذي قيل في
معناه نزه اسم ربك الاعلى من ذكره لا على وجه التعظيم وكذا اذا

سمع من غيره فالثناء واجب واذا ذكر ولم يذكر مع الاسم ما يشعر بالتعظيم من صفاته سبحانه لا يمكن تداركه بعده لان تعظيمه واجب كلما ذكره واما اذا سمع اسم الله تعالى غيره في مجلس مكررا قال في المجتبى يكفي ثناء واحد والاحتياط ان يثني كلما ذكر عنده وسمعه

فصل في الواجبات المركبة من البدن والمال منها الحج واعلم ان الحج فريضة محكمة وركن من اركان الاسلام لكن وجوبه في العمر مرة واحدة على من استطاع اليه سبيلا وثبت فرضيته في الكتاب والسنة والاجماع وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة والطواف بالبيت وواجباته الاحرام من الميقات والسعي بين الصفا والمروة واستدامة الوقوف بعرفة حتى تغرب الشمس والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق والتقصير عند الاحلال وطواف الوداع لغير المكي وركعتا الطواف والمشي في السعي بين الصفا والمروة اذا كان قادرا عليه والطهارة في الطواف والتيامن فيه وستر العورة وطهارة قدر ما يستر عورته من ثوبه وطواف الزيارة في وقته وما زاد على اكثر الطواف والطواف من وراء الحجر فهذه سبعة عشر واجبا متفق عليها هكذا ذكره ابن العجمي في مسكنه وعد من الواجبات المتفق عليها التيامن في الطواف وقال بعضهم انه سنة وزاد في المحيط واجبا آخر وهو وقوف جزء من الليل وزاد ابن الهمام وغيره واجبا آخر وهو الابتداء من الحجر الاسود واما الواجبات المختلف فيها متابعة الامام في الافاضة من عرفة وطواف الزيارة في ايام النحر والرمي قبل الحلق ورمي القارن قبل ذبحه وحلقه قبل الذبح وكذا المتمتع والحلق في ايام النحر والحلق في الحرم فهذا فرائض الحج وواجباته وما سواهما سنن وآداب وحكم الفرض انه لا يجزي الحج الا بها ولا ينجبر بالدم وحكم الواجبات انه يلزمه دم مع تركها الا ركعتي الطواف فانه يلزمه قضاءهما ويجزئه الحج سواء تركها

٢٨٩ تركها لغير عذر سهوًا او عمدًا لكن العامد آثم قال في البدائع ان الواجبات كلها ان تركها لعذر لا شيء وان تركها لغير عذر عليه دم واما العمرة فقد اختلف فيها هل هي فرض او واجبة او سنة فقال صاحب الهداية ومن تابعه وكثير من اصحابنا ان العمرة سنة وقال حافظ الدين في المنافع والكافي انها سنة موكدة وتبعه الفارسي في مناسكه قال في الكافي عن بعض اصحابنا انها فرض كفاية وصحح قاضيخان واختار صاحب البدائع ان العمرة واجبة وتبعه الطرابلسي هكذا قال صاحب التحفة ولم ار في فتوى قاضيخان هذا النقل بل قال ان العمرة سنة عندنا فلعله صححه في موضع غير فتاواه وقال صاحب السراجية والصحيح انها واجبة كالوتر وقال الشافعي انها فريضة وقال بعضهم انها تطوع وفي هذا البحث كلام طويل وقد ذكرناه على التفصيل في احياء الحج ومنها النكاح في حال التوقان قال بعضهم هو واجب بالاجماع لانه يغلب على الظن او يخاف الوقوع في الحرام وفي النهاية ان كان له خوف وقوع الزنا بحيث لا يتمكن من التحرز الا به كان فرضا انتهى قال ابن الهمام هذا ما لم يعارضه خوف الجور فان عارضه كره قيل لان النكاح انما شرع لتحصين النفس وتحصيل الثواب بالولد الذي يعبد الله تعالى والذي يخاف بالجور يأثم ويرتكب المحرمات فتنعدم المصالح لرجحان هذه المفاسد وقضية الحرمة الا ان النصوص لا تفصيل فقلنا بالشبهين انتهى وفي البدائع قيد الافتراض في التوقان بملك المهر والنفقة فان من تاقت نفسه بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة فلم يتزوج يأثم وصرح قبله بالافتراض في حالة التوقان واما في حالة الاعتدال فداود واتباعه من اهل الظاهر انه فرض عين على القادر على الوطي تمسكا بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله صلى الله عليه وسلم لعكاف بن خالد الك امرأة قال لا قال تزوج فانك من

آخر

اخوان الشياطين

وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم تناكحوا تناسلوا فانما اباهي بكم الامم قال
ابن الهمام واختلف مشايخنا فقيل فرض كفاية وقيل واجب على
الكفاية وقيل مستحب وقيل سنة مؤكدة وهو الاصح ولكل واحد
من هؤلاء دلائل على دعواه تركنا ذكرها والحاصل ان النكاح يسن
حال الاعتدال اى اعتدال المزاج بين التشوق القوى الى الجماع وبين
الفتور عنه ويجب في التوقان وهو التشوق القوى وقيد في البدائع
الافتراض بالقدرة على المهر والنفقة ويكره بخوف الجور اى عدم رعاية
حقوق الزوجية **فصل** في الواجبات المالية منها الزكوة وهي فريضة
محكمة ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وسببها المال النامي اما
تحقيقا او تقديرا وتفصيلها في الفقه ومنها الكفارات المالية ومنها
كفارات القتل خطاء وكذا في شبه الخطاء ومن قتل خطاء نفسا معصوم
الدم ابدا فحكمه الاثم والكفارة فيه تحرير رقبة مؤمنة ان قدر عليه
والا فصيام شهرين متتابعين ودية مغلظة على العاقلة واما
القتل بالتسبب فحكمه الدية على العاقلة بلا كفارة ولا اثم ومنها كفارة
الظهار وهي تحرير رقبة ان قدر عليه والا فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومنها كفارة الصوم وهي مثل
كفارة الظهار ومنها فدية الصوم على الشيخ الفاني لكل يوم نصف
صاع مثل الفطرة ومنها كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ومنها جزاء
الصيد في الاحرام او في الحرم والمراد من الصيد صيد البر واما صيد البحر
فحلال ومن قتل صيدا وهو محرم فعليه قيمته وقد ذكرنا تفصيل هذا
في باب قتل المحرم الصيد فليطلب ثمه ومنها جزاء الجناية في الاحرام
مثل ان يلبس ثوبا مخيطا او حلق رأسه او ربعا او عضوا مقصودا
من جسده او طيبا او قلم اظفاره وغير ذلك من الجنايات في الاحرام
فان فعل بالاختيار فعليه دم وان فعل بالعذر فهو مخير بين الدم

والصدقة

والصدقة والقيام ومنها دم الشكر وهو واجب للقارن والمتمتع ٢٩٠
ومنها المال المنذور كل هذه ثابت بالقاطع ومنها الاضحية
وصدقة الفطر لمن ملك نصابا باى مال كان ومنها العشر والخراج
ومنها الوصية لمن كان عليه من الواجبات او الكفارات او غير
ذلك مما لا يخلص منه الا بالمال ومنها النفقات هي تجب باسباب منها
الزوجية ومنها النسب ومنها الملك تجب على الزوج نفقة الزوجة
وكسوتها وسكناها ومنها نفقة العدة في الطلاق ومنها المهر و
منها المتعة وهي لمن زوجت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها فطلقت
قبل وطئ وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصف مهر مثلها وتستحب
لمن سواها والتفصيل في الفقه ومنها نفقة اولاد الصغار وهي على
الاب لا يشاركه احد قيد بالصغير فخرج البالغ وليس هذا على الاطلاق
بل هذا اذا كان الاب غنيا والاولاد كبارا فاما اناث او ذكور فالاناث
عليه نفقتهن الى ان يتزوجن اذا لم يكن لهن مال وكذا اذا كان بالغا
ولكن من ابناء الكرام لا يجد من يستاجره فهو عاجز وكذا طلبة العلم
اذا لم يهتدوا الى الكسب نفقتهم على آبائهم والصغير اذا كان له
مال فنفقته من ماله ولو كان الاب عاجزا عن الكسب والاولاد
وهم صغار او كبار ايضا عاجزون قال الخصاف يتكفف الناس
وينفق عليهم وقيل نفقتهم في بيت المال وان كان قادرا على الكسب
فامتنع عنه حبس بخلاف ساير الديون ولا يحبس الوالدان في دين
ولده وان سفل الا في النفقة وفي جوامع الفقه اذا لم يكن للاب
مال والجد او الام او الخال او العم موسر يجبر على نفقة الصغير و
يرجع بها على الاب اذا ايسر وكذا يجبر الابعد اذا غاب الاقرب ثم
يرجع عليه ومنها نفقة الوالدين والاجداد ويدخل فيه الجد لاب
والجد لام وان علوا وفي جداته لابيه وجداته لامه وان علون ان كانوا
فقراء والابن غني واذا كان الاب قادرا على الكسب قال السرخسي يجبر

ذكرا

الابن

على نفقته وقال الحلوانى لا يجب اذا كان الاب كسوبا لانه كان غنيا باعتبار الكسب واذا كان الابن قادرا على الكسب لا يجب نفقته على الاب فلو كان كل واحد منهما كسوبا يجب ان يكتسب الابن وينفق على الاب فالمعتبر في ايجاب نفقة الوالدين مجرد الفقر وفي نفقة الاولاد والوالدات و الزوجة لا يشترط الاسلام واما في نفقة غيرهم يشترط الاسلام ومنها النفقة لكل ذي رحم محرم اي واجبة يجبر عليها وقال احمد رحمه الله على كل وارث محرما كان او لا وقال الشافعي رحمه الله لا تجب لغير الوالدين و المولودين كالاخوة والاعمام وعندنا لكل ذي رحم محرم صغير او انثى بالغة او ذكر عاجز بان كان زمنا او اعمى او مجنونا فقيرا حتى لو كانوا اغنياء لا يجب نفقتهم على غيرهم وانما وجبت لان الصلة الصلة في القرابة واجبة دون البعيدة والفاصل ان يكون ذا رحم محرم وقد قال تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك وقراءته مشهورة فصارت بمنزلة الخبر المشهور كما عرف في الاصول فجاز تقييد اطلاق الكتاب به ثم لا بد من الحاجة والصغر والانوثة والزمانة والعمى بقدر الارث وتفصيل المسئلة في الفقه والمراد من اليسار ههنا يسار الفطرة عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد فيه روايتان احدهما بما يفضل عن نفقته شهرا والاخرى بما يفضل كسبه كل يوم حتى لو كان كسبه درهما ويكفيه اربعة دوانق وجبت عليه الدانقان للقريب والفتوى على ان اليسار مقدر بالنصاب كصدقة الفطر الا ان بين الفطر وبين النفقة فرق وذلك انه لما كانت النفقة حق الادمي نفسه تعتبر لمجرد القدرة عليه بعد كونه فاضلا عن حاجته وصدقة الفطر حق يجب لله تعالى بسبب الادمي وحقوق الله تعالى يراعى فيها من اليسر ما لا يعتبر في حق العبد المحتاج وليس ذلك مطلقا بل اذا لم يكن كسوبا يعتبر ان يكون قدر نصاب فاضل لتجب عليه النفقة فاذا انفق ولم يتولد شيء سقطت وان كان كسوبا يعتبر قول محمد رحمه الله وهذا

في الوالدات صح

وهذا يجب ان يعول عليه في الفتوى كذا في ابن الهمام ومنها نفقة المما لیک
فعلى المولى ان ينفق على عبده وامته وعليه اجماع العلماء وقالوا هذا
اذا كانوا لا يقدرون على الاكتساب فانه يجب على المولى حينئذ واما اذا كا نوا
قادرين على الاكتساب فابى المولى ان ينفق عليه كسب المملوك فانفق
على نفسه الا اذا نهاه عن الكسب واذا كان المملوك عاجزا عن الكسب فله
ان يتناول من مال السيد اذا ابى ان ينفق عليه وان لم يقدر المملوك على
الاكتساب فابى المولى ان ينفق عليه امره القاضي ببيعه لو كان
رقيقا بخلاف المدبر وام الولد والمدبرة فانه يجبر على الانفاق عليهم
ان لم يقدروا على الكسب ولو اعتق عبدا زمنا سقطت نفقته عنه
وتجب في بيت المال واما سائر الحيوانات في ظاهر الرواية لا يجبر القا ضی
على الانفاق عليها لان الاجبار نوع قضاء والقضاء يعتمد المقضي له
ويعتمد اهلية الاستحقاق في المقضي له ولكنه يؤمر ديانة فيما بينه
وبين الله تعالى ويكون آثما معاقبا بحبسها عن البيع مع عدم الانفاق
وفي الحديث امراة دخلت النار في هرة حبستها حتى ماتت لا هي
اطلقتها تاكل من حشائش الارض ولا هي اطعمتها ونهى عن تعذيب
الحيوان ونهى عن اضاعة المال وفي هذا ما ذكر انه يكره في غير الحيوان
ان لا ينفق عليها يعني كالاملاك من الدور والزروع فانه يؤدي الى
ضياع المال وعن ابي يوسف انه يجبر في الحيوان وهو قول الشافعي
ومالك واحمد لهم والاحتياط فيما عليه الجماعة ومنها النفقة
على من له المنفعة مالكا كان او لا مثاله اوصى بعبد لرجل وبخدمته
لآخر فالنفقة على من له الخدمة ولو اوصى بجارية لانسان وبما في
بطنها فالنفقة على من له الجارية ومثله اوصى بدار لرجل وسكناها
لآخر فالنفقة على صاحب السكنى لان المنفعة له ولو عددنا مثل هذا
من النفقات والمعاملات لضاق عنهم كتابنا ومنها انقاذ الاسير من
ايدي الكفار فانه واجب على الناس تخليص المسلم من الكفار اذا لم يكن للاسير مال

او كان ولكنه لا يمكنه الوصول اليه فيجب على الناس ان يخلصه باموالهم ثم يرجعون عليه ومنها انفاق المرء على نفسه فان الانفاق على نفسه قدر ما يدفع عن نفسه الهلاك من الطعام والشراب والكسوة فرض والاكل والكسب فرض قدر ما يدفع عن نفسه الهلاك وكذا عن عياله ومنها الانفاق على المضطر فان من وقع في المخمصة من الجوع والعطش فقرب الى الهلاك يجب على الناس ان يطعموه ويسقوه ويخلصون من الموت وكذا في الكسوة وكذا تكفين الميت الغريب الفقير اذا ابى صاحب بيت المال عن ان يكفنه من بيت المال يجب على الناس تكفينه فصل ومن الواجبات العامة على كل من كان تحت التكليف من المسلمين الاخذ بما اتاه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم والانتهاء عما نهاه عنه وقال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ومن الواجبات العامة الاستقامة في الدين بعد الايمان قال تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الآية و قال تعالى واستقم كما امرت ومن تاب معك وهذه الاستقامة بنعت سيد الاولين والآخرين وهذه الاستقامة صعب شديد جدا فانه يشمل العقايد والاعمال والاخلاق والاستقامة في العقايد ان يجتنب التشبيه والتعطيل وساير الاعتقادات الباطلة وفي الاعمال ان يحترز عن التغيير والتبديل ويكون جميع اعماله على وجه الصواب والسنة وفي الاخلاق ان يبعد عن طرفي الافراط والتفريط ويثبت على هذه الاحوال الى ان يموت والحاصل ان الاستقامة بعد ان يقول آمنت بالله ان يكون على مقتضى هذا القول ادعاء من القائل بانه رضي الله ربا والرضاء بذلك اقرار بان المعبود الخالق المنعم على الاطلاق مالكه ومدبر امره وذلك يوجب القيام بمقتضاه من الايمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم ومن الشكر باللسان وتحقيق مرضيه بالقلب

علي من يعلم حاله س

قال الله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا الآية سنان الملي

في الدنيا والآخرة سنان الملي

بالقلب والجوارح ثم الاستقامة على هذا والثبات عليه وان لا يروغ روغان الثعلب قال الحسن رضي الله عنه فوعد تعالى ثم استقاموا على امر الله فعملوا بطاعته واجتنبوا عن معصيته • اللهم انت ربنا فارزقنا الاستقامة • اللهم بنورك اهتدينا وبفضلك استغنينا وفي كنفك اصبحنا وامسينا انت الاول فلا شيء قبلك • وانت الاخر فلا شيء بعدك • نعوذ بك من الفشل والكسل ومن عذاب القبر ومن فتنة الغنا والفقر • ومن فتنة الحيوة والممات • اللهم نبهنا بذكرك في اوقات الغفلة • واستعملنا بطاعتك في ايام المهلة • ونسئلك ان ترزقنا علما نافعا • ورزقا واسعا • وقلبا خاشعا • ولسانا ذاكرا • واعمالا خالصا • وان تهب لنا انابة المخلصين • وخشوع المحسنين • واعمال الصالحين • ويقين الصادقين • وسعادة المتقين • ودرجات الفائزين العابدين • اللهم نسئلك ان تغفر لنا ولوالدينا • وان تغفر مشايخنا • وان تغفر لمن قرا علينا • او قرانا عليه • اللهم اجعل كتابنا هذا حجة لنا • لا علينا • وصلى الله على نبينا الاولين والاخرين • وعلى آله واصحابه اجمعين •

تمت بعون من عطاياه عمت قد وقع الفراغ من هذا الكتاب بعون الملك الوهاب بيد افقر العباد محمد بن علي في عشر الاول من شهر رجب في سنه تسع وثمانين والف

ولا يجعل شبابه محلوق اللحية لانه فاسق لان حلق اللحية حرام في حق الرجال كحلق الراس في حق النساء لان الله تعالى زين بني آدم باللحية قال الملائكة عليهم السلام الحمد لله الذي زين رجال بني آدم باللحية ونساءهم بالذوائب كذا في النسيم

وفي النوازل على ان الفقيه ابي الليث اذا جدد العقد يجب كلا المهرين وفي فتوى القاضي الامام على انه لا يجب بالعقد الثاني شيء الا اذا عنى به الزيادة في المهر فحينئذ يجب المهر الثاني والزيادة بالترحال قيام النكاح عند علمائنا الثلاثة في خلاصة الفتاوى اذا جدد النكاح في التكرة الثاني فالصحيح لا يلزم المهر الثاني

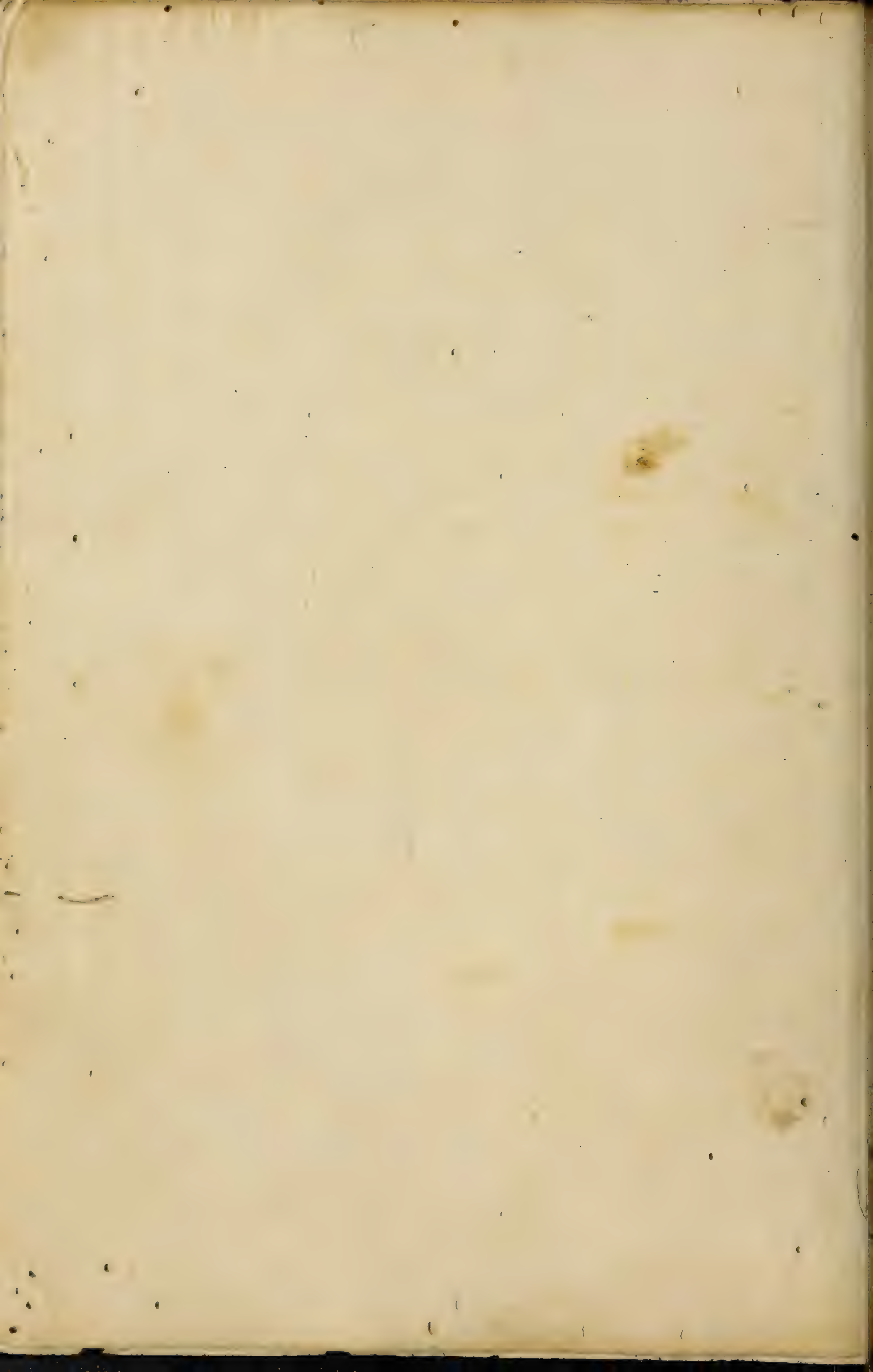
ويدعو بما كان يقوله عليه الصلوة والسلام عند ختم القران اللهم ارحمني بالقران واجعله لي اماما ونورا وهدى ورحمة اللهم ذكرني منه ما نسيت وعلمني منه ما جهلت وارزقني تلاوته اناء الليل واطراف النهار واجعله حجة لي يا رب العالمين من شرح زين العلم لعلي القاري رحمة الله عليه الباري

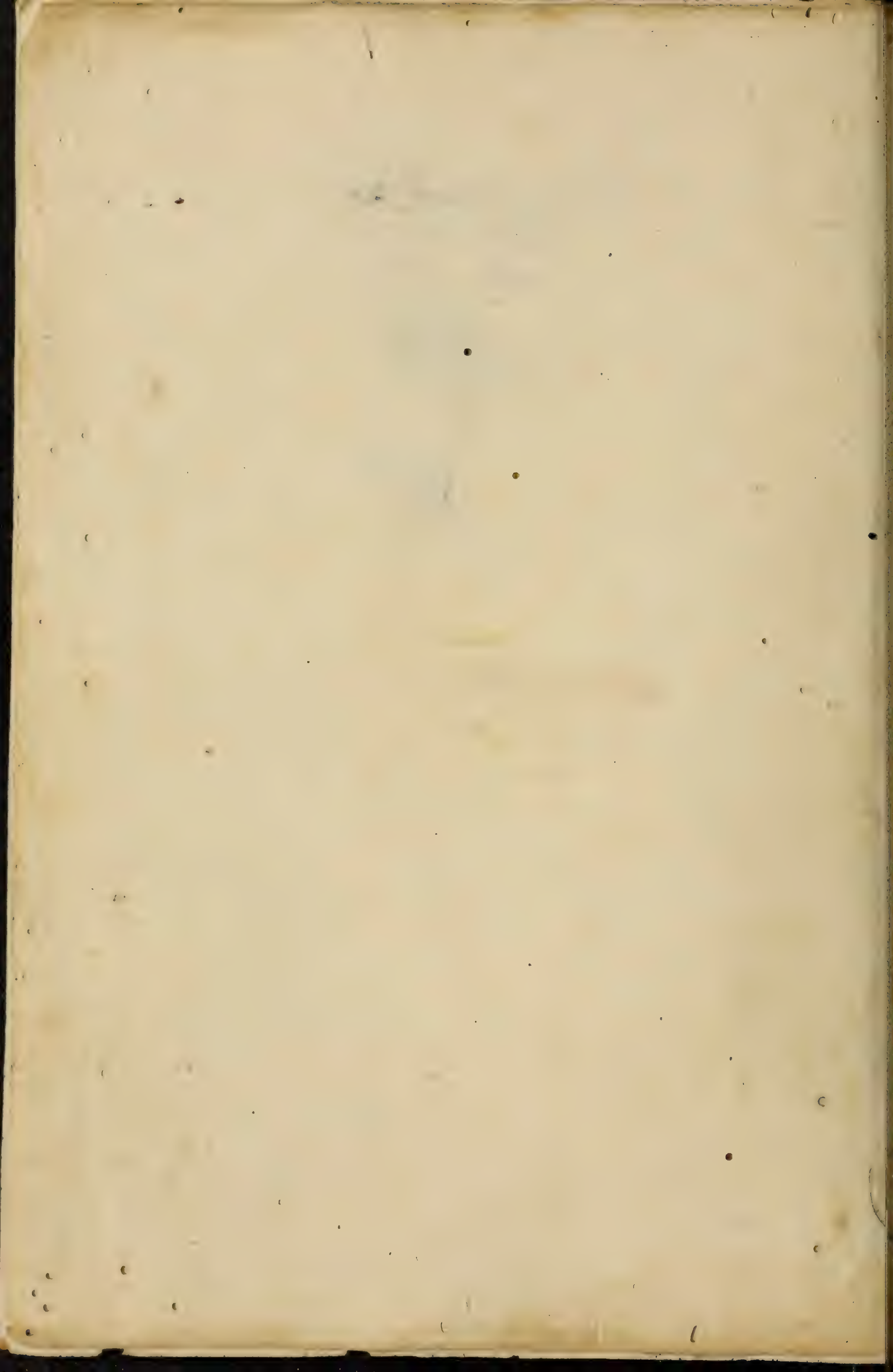
ولو قطعت امرأة شعرها عليها الاستغفار فانه فعلت باذن الزوج قال لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق قال الا ترى انه لا يحل للرجل ان يقطع اللحية فكذا هذا والمعنى التشبه مجمع الفتوى

قال النووى الشفاعة خمسة اولها مختصة بنبينا عليه السلام وهي الاراحة من هول الموقف وطول الوقوف الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب الثالثة لقوم استوجبوا النار والرابعة فيمن دخل النار من المذنبين والخامسة في زيادة الدرجات في الجنة قال في الروضة ويجوز ان يكون خص بالثالثة والخامسة ايضا قال غيره ومن شفاعاته ان يشفع لمن مات بالمدينة وان يشفع في تخفيف العذاب لمن استحق الخلود في النار كابي طالب وان يشفع لجماعة من صلحاء المؤمنين فيتجاوز عنهم في تقصيرهم في الطاعات وان يشفع في اطفال المشركين حتى يدخلوا الجنة
علقمى شرح الجامع الصغير في حديث اعطيت خمسا

اعلم ان المرتد اسم لمن طرأ كفره بعد الاسلام والزنديق اسم لمن اعترف بنبوة النبي عليه السلام واظهار عقايده ويبطن عقايد هي كفر والملحد اسم لمن عدل عن الدين شرح المقاصد والدهري اسم لمن يسند الحوادث

ثم اعلم ان الدلالة السمعية انواع اربعة قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات المؤولة وظني الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها قطعي وظني الثبوت والدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها ظني فبالاول يثبت الفرض وبالثاني والثالث يثبت الوجوب وبالرابع يثبت السنة والاستحباب ليكون الثبوت بقدر دليله ذكر الشيخ علاء الدين في الكشف ثم اعلم ان الادلة السمعية اربعة احدها الكتاب ويتبعه شريعة من قبلنا اذ قصها الله تعالى بلا انكار وثانيها السنة ويتبعها الاثار اي قول الصحابة وشهادة القلب وثالثها الاجماع ويتبعها تعامل الناس والقرعة ورابعها القياس ويتبعه التحري شرح شروط الصلوة للعلامة البركوي





احقر الورى خميل زمانه
خادم نعال الفقرا
صاحب ومالك
احمد [illegible]ل
[illegible] بالقه
با العهد
[illegible] متولى



